بسم الله الرحمن الرحيم

ما شاء الله كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله خالق الخلائق ومحقق الحقائق على ما وفقنا الطبع هذه النسخة المباركة الفقهية على
وفق ظاهر الرواية تاليف حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء والمرسلين ابي البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمه الله تعالى اعني

كنز الدقائق

تاليف

مولانا عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمه الله

بتحشية العالم اليلمعي مولانا المولوي محمد احسن الصديقي النانوتوي ملتقطا من الشروح والحواشي
المعتمدة الفقهية عموما ومن العيني وفتح الله المعين على شرح ملا مسكين والمستخلص والطائي والبحر
الرائق خصوصا مع زيادات سنحت عند المحشية

مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ
اُردو بازار۔ لاہور

ماشاء الله لا كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله خالق الخلائق ومحقق الحقائق على ما وفقنا لطبع هٰذه النسخة المباركة الفقهية على
وفق ظاهر الرواية تاليف حافظ الحق والملّة والدّين وارث الانبياء والمرسلين ابى البركات
عبد الله بن احمد بن محمودٌ النسفى رحمه الله تعالى اعنى

كنز الدقائق

تاليف

مولانا عبد الله بن احمد بن محمود النسفى رحمه الله

بتحشية العالم اليلمعى مولانا المولوى محمد احسن الصّديقى النانوتوى ملتقطا من الشروح والحواشى
المعتمدة الفقهيّة عموما ومن العينى وفتح الله المعين علىٰ شرح ملا مسكين والمستخلص والطائى والبحر
الرّائق خصوصًا مع زيادات سنحت عند التحشية

مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ
اردو بازار۔ لاہور

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین وتسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کاروائی کی جائے گی۔

صورة ما قرظه على هٰذا الكتب المستطاب وحيد الزمن المولوى فيض الحسن صانه الله عن الشرور والفتن

بِسْــــــمِ اللهِ الرَّحْــــــمٰنِ الرَّحِيْم

الحمد لله الذى البسنا لباسَ وَجُود ورِيَاشًا ؛ وجعل الليلَ راحةً والنهارَ معاشًا ؛ واخلفناله منتجبًا من بين سائرالامَمْ ؛ ومنتجبا عن الملائكة ومما زال عنه العدَمْ ؛ وشرّفنا بقَوْله فى كتابه الحكيم ؛ لقد خلقنا الانسانَ فى احسن تقويمٍ ؛ والصلوٰة والسلام على رَسُوْله وحبيبه ؛ وصفيه ونجيبه ؛ مُحَمَّدٍ المصطفٰى واحمدِ المجتبٰى المبعوث بالدين القويم ؛ المخاطب بقوله تعالى انك لعلى خُلُقٍ عظيم ؛ الذى كان وجودُه رأفةً للمخلوقين ؛ كما قال الله وما اَرْسَلنٰكَ الا رحمةً للعالمين وقلت فيه

لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنِ الزَّمَانُ بِاَسْرِهٖ   مِنْ اَرْضِهٖ وَبِحَارِهٖ وَسَمَآئِهٖ   مِنْ نُوْرِهٖ شَمْسٌ وَّبَدْرٌ كَوْكَبٌ   وَاللهُ يَعْلَمُ مَا انْتِهَآءُ سَنَائِهٖ
هُوَ شَافِعٌ لِّلْخَلْقِ فِي الْيَوْمِ الَّذِىْ   فَظَعَ الْاُنَاسُ بِكَرْبِهٖ وَعَنَائِهٖ   وَيَخَافُ مِنْ غَضَبِ الْحَلِيْمِ جَمِيْعُهُمْ   وَيَقُوْلُ نَفْسِىْ كُلُّهُمْ بِرَجَائِهٖ
فَاِذَا يُرٰى مَاشَانُهٗ وَسَجَاتُهٗ   وَالْخَلْقَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْتَ لِوَائِهٖ   خَيْرُ الْخَصَائِلِ ذُوْ مَحَامِدَ جَمَّةٍ   خَيْرُ الْوَرٰى فِىْ رُتْبَةٍ وَّعَلَائِهٖ
نُوْرٌ فَاُعْطِىَ نُوْرَةً فَاَقُوْلُ اَنْ   نُوْرٌ عَلٰى نُوْرٍ بِغَيْرِ خِفَائِهٖ   كَيْفَ الْخَلِيْقُ بِقَوْمِهٖ وَعُظَّالَهُمْ   مَعَ جَهْلِهٖ وَسِبَابِهٖ وَجَفَائِهٖ
شَبِعَ الْعَصَائِبُ مِنْ اِنَآءٍ وَاحِدٍ   اَرْوَى الصَّحَابَةَ اَجْمَعِيْنَ بِمَائِهٖ   حَسُنَتْ جَمِيْعُ خِصَالِهٖ مَا عُيِّبَتْ   وَالشَّمْسُ لَا تُرْمٰى لِكَوْنِ ضِيَآئِهٖ
وَمُفَخَّمٌ وَّمُعَظَّمٌ وَّمُشَرَّفٌ   وَمُكَرَّمٌ وَّمُوَشَّحٌ بِبَهَآئِهٖ   بَدْرُ الدُّجٰى عَلَمُ الْهُدٰى قَرْمُ الْوَرٰى   شَمْسُ الضُّحٰى بِبَرِيْقِهٖ وَسَنَائِهٖ
يَاسَيِّدِ اشْفَعْ لِفَيْضٍ اِنَّهٗ   هُوَ خَائِفٌ بِاٰثَامِهٖ وَخَطَائِهٖ

وعلى اٰله الكرام ؛ واصحابه العظام ؛ الذين هم عمود الاسلام ؛ فاَقَوا مجدا بين الانام ؛ ماتعاقبتِ الشهورُ والاَعْوام ؛ وتقارنت الصُّحُفُ والاقلام وبعدُ فيقول العبدُ الضعيف المُمْتَحَنُ ؛ الراجى لُطفَ رَبِّه ذى المنَن ؛ المدعوّ بفيض الحسَن ؛ صَانه الله عن العاهاتِ والفِتَن ؛ انَّ هذا الكتاب المسمى بكنز الدقائق متن متين ؛ فى فقه الحنفيه ؛ وجوهر ثمين ؛ فى المسائل الفقهية ؛ ويدرس فى سائر الديار والاقطار ؛ والبلاد والامصار ؛ فهم ان ۱۲ ومتداول بين الناس ؛ من المهرة الكلمة الاكياسِ وبلغ اعتبارُه فى الانتهاء ؛ عُلُوّ عن الاحصار ؛ وقلت فيه

لَا يُدْرِكُ الْمَاهِرُ الْاَعْلٰى دَقَائِقَهٗ   وَاِنْ يَّكُ سَابِقًا فِىْ كُلِّ مَا عَرَفَا   لَا يُحْصِى الْمَادِحُ الْمُطْرِىْ خَصَائِصَهٗ   وَاِنْ يَّكُ بَالِغًا فِىْ كُلِّ مَا وَصَفَا
كَيْفَ اخْتِصَارُ عِبَارَاتٍ بِتَوْضِيْحٍ   غَيْرَ الْمُخِلِّ بِمَقْصُوْدٍ لِمَنْ عَطَفَا   غَيْرَ التَّنَافُرِ وَالتَّعْقِيْدِ فِىْ نَظْمٍ   غَيْرَ انْتِشَارِ ضَمِيْرَاتٍ فَاَنْ تَلَفَا
لَا رَيْبَ فِى الْكَوْنِ بَحْرٌ لَيْسَ سَاحِلُهٗ   لَيْسَ الْكِتَابُ نَدِيْدًا اَوْلَهٗ خَلَفَا   لَوْ شِئْتَ تَعْرِفُهٗ فَاَمْعِنْ بِاِمْعَانٍ   تَجِدْهُ فِيْهِ لَاٰلِىْ يُشْبِهُ الصَّدَفَا
كَفٰى بِمَدْحِكَ يَا فَيْضُ فَنِلْ اِسْكٌ   اِذَا يُكَرَّرُ هٰذَا زَادَهٗ عَرَفَا

للحبر النحرير ؞ السباق فى غايات التحرير والتقرير ؞ مالكُ اعنّه الفُتيا ؞ مظهر كلمات الله العُليا ابو البركات عَبدُ الله بن احمد بن محمود النسفى نسبة الى النَسَف بفتحتين من بلاد السعد فى ما وراء النّهر وقيل بكسر السين وفى النسبة تفتح كان اماما كاملا عديم النظير فى زمانه لاسيما فى الفقه والاصول بارعا فى الحديث و التفسير تفقّه على شمس الائمة محمد بن عبد السّتار الكردى وعلى حميد الدين الضرير وبدر الدين خواهرزاده وله تصانيف معتمدة وتاليفات معتبرة مَنها هذا الكتاب والوافى متن لطيف فى الفروع وشرحه الكافى والمصفى شرح المنظومة النَسفيّة والمُستَصفى شرح الفقه النافع والمنار وشرحان عليه احدهما الكشف وثانيهما الطف والاعتماد شرح العمدة والمدارك فى التفسير وشرحان على منتخب الاخسيكثى وغير ذٰلك وكل تصانيفه معتبرة عند الفقهاء ؞ مطرحة الانظار العُلماء ؞ جيّدة نافعة عائدتها ساطعة ؞ شاهدة على جوْدة طبعه ؞ وذكاوة قريحته وكان وفاته فى بغداد سنة عشرٍ وسبع مائةٍ قد طبع فى مواضعَ كثيرةٍ ؞ ومطابعَ غفيرةٍ ؞ دفعاتٍ ومرارا ؞ وطوراتٍ وكرارا ؞ حامل الشرحين ؞ غيرَ كاملين ؞ احدهما العينى وثانيهما المستخلَص ؞ لكنه سُعِيَ فى طبعه السعى الانقَص ؞ حتى غلط غلطا كثيرا ؞ فكانه صُحّفَ فيه تصحيفا كبيرًا ؞ وقد عجزت الطلَبة ؞ وملّتِ الكَلَمة ؞ فاراد ذو الهمة الكبير ؞ الاريب الدبير ؞ كثير الاحسان ؞ عَميمُ الامتِنانِ ؞ غفرله الصمد ؞ وصانه عن شر حاسد اذا حسد ؞ وهو كما قلت

سميحٌ شريفٌ ليس يُرمى بريبةٍ

يُرَبُّ يتامىٰ رَحمةً وَالثَّواكِلَا   وَمُكرِمُ اضيافٍ خُصوصًا بِجدبةٍ   وَمُملِئُ اذيالٍ عطاءً وَنائِلَا   مُشيعُ عُلومٍ فى اَنامٍ بِطبعِهٖ

بِاَحسنِ مِنهاجٍ يرُوقُ الكَلاكِلَا   بِاَجدِ تَصحيحٍ وّتَسهِيلِ صَعبِهَا   بِاَوضحِ تَعلِيقاتِ مَن كانَ كامِلَا   وَيَرجِعُ بِالفَوزِ الَّذِى جاءَ طالِبًا

بمُنيَتِهٖ مِن غَيرِ مَطلٍ وّسَائِلًا ان يُحشّى بحواشى جديدة ؞ ويُغشّى بغواشى فريدة ؞ من تعليقاته و شروحه ؞ لِيَتّضِحَ حقَّ وُضُوحِهٖ ؞ ويُصحح بغاية الاهتمام ؞ وينتظم بطَبعه نهاية الانتظام ؞ فاشار الى العالم الكامل ؞ والماهر الفاضل الاديب الاريب والبارع اللبيب ؞ المستغنى عن التعريف والتلقيب ؞ مولانا المولوى محمد احسن ؞ غفرله ذو المنن ؞ فحشّاه تحشيةً انيقةً ؞ وحلاه حليةً رقيقةً ؞ بنهج عجيب ؞ وطرز غريب ؞ لكن لم يكمل لعدم مساعدة الزمان ؞ ونهاية العمر ونبوة الاوان ؞ ؎

لَاتَسالِ الدّهرَ انصافًا فتظلِمهٗ   وَلاتلُمهُ فلَم يُخلَق لِانصَاف

فضُرِبَ عليه طبل الرحيل ؞ وقد قالت له الملائكة وَمَا الحَيٰوةُ الدُّنيا اِلّا قَلِيلٌ ؞ وَقَد قُلتُ اَرثِيهِ   اَبِيتُ وَدَمعاتُ عَينِى تَسِيلَا   وَصِرتُ بِسَهمِ الكُرُوبِ القَتِيلَا

وَتَاتِى عَلَىّ خُطُوبٌ كَثِيرٌ   فَكُنتُ لِذاكَ الخُطُوبِ الحَمُولَا   وَمَن جاءَ فِى دارِ دُنيا نَطُورًا   لِيَفنىٰ فَيَذهَبُ مَيتًا رَحِيلًا

وَفِى كُلّ يومٍ لَنا مِن سِهامٍ   سِهامِ النّوائِبِ حقًّا اَقُولَا   وَلاسيّما انّ لِلدّهرِ حِقدًا   فَيُوذىٰ بِهٖ فِى نَهارٍ وّلَيلَا

فَطَورًا مُذِيقٌ مَذاقَ المَنُونِ   وَدَفعًا مُذِيقٌ فِراقًا طَوِيلَا   وَحِينًا مُذِيقٌ رِمَاحًا طِوالًا   وَاَنا مُذِيقٌ قَضِيبًا صَقِيلَا

بِهٰذا تَرانا فَمِنّا الّذِى   تَراهُ حَزِينًا وَمِنّا عَلِيلَا   فَكُفَّ الاَذىٰ مِنكَ مِن غَيرِ حَقٍّ   وَاَقرِض شِفاءً لِّظُلمٍ كَلِيلَا

فإني تأوهت لو صرت نحما   وكانت جبال كثيبا مهيلا   خطفت الفقيه الذي ليس مثل   له في فنون وكان النبيلا
اديب اريب لبيب فصيح   بليغ فهيم نكات جليلا   مصيب برأي له الفكر عال   ترى فيه جمعا خصالا جميلا
فقيد لامثاله ما رأيت   كما ذاك في الناس الا قليلا   الا عندك الرحم تالله قل   وجدت نديدا اله او عديلا
وشئت له السوء لكن له   به الخير فالله كان الخليلا   اتاه اذا مات بشرا له   رسول من الله نعطي جزيلا
فارجع الينا فانا يقينا   سندخلك في العدن ظلا ظليلا   ونعطيك ما شئت حتى رضيت   ونوليك قصرا مشيدا طويلا
ونحبوك جنات عدن وفيها   نعيم ونهر وماء يسيلا   وحورا كواعب ما لا رأيت   وتؤتى مروجا وتمنح مقيلا
ففات فواتا عجيبا غريبا   فسبحان ربي شهيدا وكيلا   فمت ايها الدهر موتا بحقد   ليعطيه ربي عطاء جزيلا
افيض الحسن قط لا ما تحزن   واصبر على ذاك صبرا جميلا   وادع الرحيم بان عنه يرضى   فلا ينبغي الحزن مرءا عقيلا

ثم تممه فاقد الاقران ÷ المولوي حبيب الرحمن ÷ سلمه المنان ÷ سالكا مسلكه ÷ وتاليا تلوه ÷ فاعتنى بطبعه حق الاعتناء ÷ وجهد به كما كان الاقتضاء الحاذق اللائق ÷ والماهر الفائق المولوي مرزا محمد بيك الدهلوي ÷ سلمه الولي ÷ وصحح غاية التصحيح ÷ ونقح نهاية التنقيح ÷ فجاء بحمد الله يروق النواظر ÷ ويعجب الاصاغر والاكابر **شعر**

حروف لو تاملهن شيخ   كبير السن عاد له الشباب

فيا ايها الاخوان ÷ ويا ايها الخلان ÷ بادروا الى الاشتراء فلا يحزنكم البطأه

لا ريث في كل المواضع ينفع   فالعجل طورا في مواقع ينفع

وما علينا الا البلاغ المبين ÷ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

وقال في تاريخه الفطن الذكي المولوي محمد نظام الدين المتخلص بالعشق الكيرانوي سلمه العلي

اذا شئت ان تدعى فقيها مباركا   فدونك سفر الفقه كنز الدقائق   ولا كلما قد زوقته مطابع   فلا تم جدواه وليس برائق
ولكن ما قد زاد حسنا وبهجة   وفاق بريّاه رياض الشقائق   تراه تجلى كالعروس اذا بدت   مزينة بالحلي فوق النمارق
عليه حواش من شروح كثيرة   اجادت بيانا مغلقات العمائق   فمستخلص فتح المعين بتنه   وعيني وطائي ثم من بحر رائق
وكيف ومن حشاه لا ريب ماهر   واحسن في كل العلوم الدقائق   فقيه نبيل لوذعي ويلمعي   اديب اريب مظهر الحقائق
فكان عليكم ايها الناس اخذه   فمعدن عقيان وكنز المرافق   وارخته بالبهجة يا عشق ارخة   خزينة فقه مجمع للمرافق

فہرس مضامین کنز الدقائق

صفحہ	مضمون
۸	الدیباجة
۱۰	کتاب الطہارة
۱۴	باب التیمم
۱۸	باب المسح علی الخفین
۲۰	باب الحیض
۲۳	باب الانجاس
۲۵	کتاب الصلوٰة
۲۷	باب الاذان
۲۹	باب شروط الصلوٰة
۳۱	باب صفة الصلوٰة
۳۴	فصل فی کیفیة ترکیب افعال الصلوٰة
۳۹	باب الامامة
۴۱	باب الحدث فی الصلوٰة
۴۲	باب ما یفسد الصلوٰة وما یکرہ فیہا
۴۵	فصل فی مسائل تتعلق ببیان الکراہة
〃	باب الوتر والنوافل
۴۸	فصل فی التراویح
〃	باب ادراک الفریضة
۴۹	باب قضاء الفوائت
۵۰	باب سجود السہو
۵۱	باب صلوٰة المریض
۵۳	باب سجدة التلاوة
۵۴	باب صلوٰة المسافر
۵۶	باب صلوٰة الجمعة
۵۸	باب صلوٰة العیدین
۶۰	باب صلوٰة الکسوف
۶۱	باب صلوٰة الاستسقاء
〃	باب صلوٰة الخوف
۶۲	باب الجنائز
۶۴	فصل فی الصلوٰة علی المیت
۶۸	باب الشہید
۶۹	باب الصلوٰة فی الکعبة
〃	کتاب الزکوٰة
۷۰	باب صدقة السوائم
۷۲	فصل فی البقر
〃	فصل فی الغنم
۷۴	باب زکوٰة المال
۷۶	باب العاشر
۷۷	باب الرکاز
〃	باب العشر
۷۸	باب المصرف
۸۰	باب صدقة الفطر
۸۱	کتاب الصوم
۸۳	باب ما یفسد الصوم وما لا یفسدہ
۸۵	فصل فی العوارض
۸۷	فصل فی احکام النذر
〃	باب الاعتکاف
۸۹	کتاب الحج
۹۰	باب الاحرام
	فصل فی بیان مسائل تتعلق
	بالوقوف واحوال النساء
〃	والبدن وتقلیدہا
۹۹	باب القران
۱۰۰	باب التمتع
۱۰۲	باب الجنایات
۱۰۴	فصل فی بیان ما یفسد الحج وما لا یفسدہ
۱۰۶	فصل فی جزاء قتل الصید
۱۱۰	باب مجاوزة الوقت بغیر احرام
۱۱۱	باب اضافة الاحرام الی الاحرام
۱۱۲	باب الاحصار
۱۱۳	باب الفوات
〃	باب الحج عن الغیر
۱۱۴	باب الہدی
۱۱۵	مسائل منثورة
۱۱۶	کتاب النکاح
۱۱۷	فصل فی المحرمات
۱۲۰	باب الاولیاء والاکفاء
۱۲۲	فصل فی الکفاءة
۱۲۳	فصل فی بیان الوکالة فی النکاح وغیرہا
۱۲۴	باب المہر
۱۲۹	باب نکاح الرقیق
۱۳۲	باب نکاح الکافر
۱۳۳	باب القسم
۱۳۴	کتاب الرضاع
۱۳۶	کتاب الطلاق
۱۳۸	باب الطلاق الصریح
۱۴۰	فصل فی اضافة الطلاق الی الزمان
۱۴۲	فصل فی الطلاق قبل الدخول بہا
۱۴۳	باب الکنایات
۱۴۵	باب تفویض الطلاق
۱۴۶	فصل فی بیان حکم الامر بالید
۱۴۷	فصل فی بیان حکم المشیة
۱۵۰	باب تعلیق الطلاق
۱۵۳	باب طلاق المریض
۱۵۵	باب الرجعة
۱۵۷	فصل فیما تحل بہ المطلقة
۱۵۸	باب الایلاء
۱۶۰	باب الخلع
۱۶۳	باب الظہار
۱۶۵	فصل فی بیان الکفارة
۱۶۷	باب اللعان
۱۷۰	باب العنین
〃	باب العدة
۱۷۳	فصل فی الاحداد
۱۷۴	باب ثبوت النسب
۱۷۷	باب الحضانة
۱۷۸	باب النفقة
۱۸۳	کتاب العتاق
۱۸۴	باب العبد الذی یعتق بعضہ
۱۸۸	باب الحلف بالعتق
۱۸۸	باب العتق علی جعل
۱۸۹	باب التدبیر
۱۹۰	باب الاستیلاد
۱۹۲	کتاب الایمان
۱۹۵	باب الیمین فی الدخول والسکنی
〃	والخروج والاتیان وغیر ذلک
〃	باب الیمین فی الاکل والشرب
۱۹۷	واللبس والکلام
۲۰۲	باب الیمین فی الطلاق والعتاق
	باب الیمین فی البیع والشراء و
	التزوج والحج والصلوٰة والصوم
۲۰۳	وغیرہا
۲۰۶	باب الیمین فی الضرب والقتل وغیر ذلک
۲۰۸	کتاب الحدود
	باب الوطء الذی یوجب الحد
۲۱۱	والذی لا یوجبہ
۲۱۳	باب الشہادة علی الزنا والرجوع عنہا
۲۱۵	باب حد الشرب
۲۱۶	باب حد القذف
۲۱۸	فصل فی التعزیر
۲۲۰	کتاب السرقة
۲۲۲	فصل فی الحرز
۲۲۳	فصل فی کیفیة القطع واثباتہ
۲۲۶	باب قطع الطریق
۲۲۷	کتاب السیر والجہاد
۲۳۰	باب الغنائم وقسمتہا
۲۳۲	فصل فی بیان کیفیة القسمة
۲۳۳	باب استیلاء الکفار
۲۳۵	باب المستامن
۲۳۶	فصل فی بیان ما بقی من احکام
〃	المستامن
۲۳۸	باب العشر والخراج والجزیة
۲۳۹	فصل فی احکام الجزیة
۲۴۲	باب المرتدین
۲۴۵	باب البغاة
۲۴۶	کتاب اللقیط
۲۴۸	کتاب اللقطة
۲۴۹	کتاب الابق
۲۵۰	کتاب المفقود
۲۵۱	کتاب الشرکة
۲۵۴	فصل فی بیان الشرکة الفاسدة
۲۵۵	کتاب الوقف
۲۵۷	فصل فی احکام المسجد والخان
	والمقبرة وغیرہ

صفحہ	مضمون
۲۵۸	کتاب البیوع
	فصل فیما یدخل فی البیع من
۲۶۰	غیر ذکر وما لا یدخل
۲۶۱	باب خیار الشرط
۲۶۴	باب خیار الرؤیة
۲۶۵	باب خیار العیب
۲۶۹	باب البیع الفاسد
۲۷۴	فصل فی بیان احکام البیع الفاسد
۲۷۵	فصل فیما یکره
۲۷۵	باب الاقالة
۲۷۶	باب التولیة والمرابحة
//	فصل فیما یصح بیعه قبل
۲۷۸	القبض وما لا یصح
۲۷۹	باب الربوا
۲۸۱	باب الحقوق
//	باب الاستحقاق
۲۸۴	فصل فی من باع ملک غیره
	ایفسخه ام لا
۲۸۵	باب السَّلَم
۲۸۹	باب المتفرقات
۲۹۲	کتاب الصرف
۲۹۶	کتاب الکفالة
۳۰۲	فصل فیما یتعلق بهذا الباب
//	من مسائل متفرقة
۳۰۳	باب کفالة الرجلین والعبد وعنه
۳۰۵	کتاب الحوالة
۳۰۷	کتاب القضاء
۳۰۹	فصل فی بیان الحبس
۳۱۰	کتاب القاضی الی القاضی وغیره
۳۱۴	باب التحکیم
//	مسائل شتّٰی
۳۱۹	کتاب الشهادة
۳۲۲	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
۳۲۵	باب الاختلاف فی الشهادة
۳۲۸	باب الشهادة علی الشهادة
۳۳۰	باب الرجوع عن الشهادة
۳۳۳	کتاب الوکالة
۳۳۵	باب الوکالة بالبیع والشراء

صفحہ	مضمون
	فصل فیما یتصرف الوکیل من
۳۳۸	التصرفات الفاسدة وغیرها
۳۴۱	باب الوکالة بالخصومة والقبض
۳۴۲	باب عزل الوکیل
۳۴۳	کتاب الدعوی
۳۴۸	باب التحالف
۳۵۱	فصل فی احکام ما تندفع به الخصومة
۳۵۱	باب ما یدعیه الرجلان
۳۵۵	باب دعوی النسب
۳۵۷	کتاب الاقرار
۳۶۰	باب الاستثناء وما فی معناه
۳۶۳	باب اقرار المریض
۳۶۵	کتاب الصلح
۳۶۷	فصل فیما یجوز الصلح عنه وما لا یجوز
۳۶۸	باب الصلح فی الدین
۳۶۹	فصل فی الدین المشترک
۳۷۱	کتاب المضاربة
۳۷۳	باب المضارب یضارب
۳۷۶	فصل فی طعام المضارب
//	وشرابه وکسوته ورکوبه
۳۷۸	کتاب الودیعة
۳۸۱	کتاب العاریة
۳۸۳	کتاب الهبة
۳۸۵	باب الرجوع فی الهبة
۳۸۷	فصل فی الاستثناء والتعلیق
//	وغیرهما
۳۸۸	کتاب الاجارة
۳۹۰	باب ما یجوز من الاجارة وما یکون
//	خلافا فیها
۳۹۳	باب الاجارة الفاسدة
۳۹۷	باب ضمان الاجیر
۳۹۹	باب الاجرة
//	باب اجارة العبد
۴۰۰	باب فسخ الاجارة
۴۰۲	مسائل متفرقة
۴۰۳	کتاب المکاتب
	باب ما یجوز للمکاتب ان
۴۰۵	یفعله اولا یفعله

صفحہ	مضمون
۴۰۷	فصل فی کتابة المدبر وام
//	الولد وغیرهما
۴۰۹	باب کتابة العبد المشترک
۴۱۱	باب موت المکاتب وعجزه وموت المولی
۴۱۴	کتاب الولاء
۴۱۵	فصل فی بیان ولاء الموالاة
۴۱۶	کتاب الاکراه
۴۱۹	کتاب الحجر
۴۲۱	فصل فی حد البلوغ
۴۲۲	کتاب الماذون
۴۲۶	کتاب الغصب
۴۲۹	فصل فی مسائل تتعلق بالغصب
۴۳۱	کتاب الشفعة
۴۳۲	باب طلب الشفعة
۴۳۵	باب ما یجب فیه الشفعة وما لا یجب
۴۳۷	باب ما یبطل به الشفعة
۴۳۹	کتاب القسمة
۴۴۵	کتاب المزارعة
۴۴۸	کتاب المساقاة
۴۴۹	کتاب الذبائح
۴۵۱	فصل فیما یحل اکله وما لا یحل
۴۵۲	کتاب الاضحیة
۴۵۴	کتاب الکراهیة
۴۵۴	فصل فی الاکل والشرب
۴۵۵	فصل فی اللبس
۴۵۶	فصل فی النظر واللمس
۴۵۷	فصل فی الاستبراء وغیره
//	فصل فی البیع والاحتکار و
//	الاجارة وغیرها
۴۶۰	کتاب احیاء الموات
۴۶۱	فصل فی الشرب
۴۶۳	کتاب الاشربة
۴۶۵	کتاب الصید
۴۶۸	کتاب الرهن
۴۶۹	باب ما یجوز ارتهانه والارتهان
//	به وما لا یجوز
۴۷۱	باب الرهن یوضع علی ید عدل
۴۷۳	باب التصرف فی الرهن والجنایة

صفحہ	مضمون
۴۷۵	علیه وجنایته علی غیره
۴۷۵	فصل فی تغیر الرهن وزیادته
۴۷۵	وغیرهما
۴۷۷	کتاب الجنایات
۴۷۸	باب ما یوجب القصاص
۴۷۸	وما لا یوجبه
۴۸۱	باب القصاص فیما دون النفس
۴۸۲	فصل فی الصلح عن دم العمد
۴۸۳	فصل فی احکام تعدد الجنایة
۴۸۴	باب الشهادة
۴۸۵	باب فی اعتبار حالة القتل
۴۸۶	کتاب الدیات
۴۸۶	فصل فی دیات الاطراف
۴۸۸	فصل فی الشجاج
۴۹۰	باب فی الجنین
۴۹۱	باب ما یحدثه الرجل فی الطریق
۴۹۲	فصل فی الحائط المائل
	باب جنایة البهیمة والجنایة
//	علیها وغیر ذلک
۴۹۴	باب جنایة المملوک والجنایة علیه
۴۹۷	فصل فی احکام الجنایة علیه
۴۹۸	باب غصب العبد والمدبر
	والصبی والجنایة فی ذلک
۴۹۹	کتاب القسامة
۵۰۲	کتاب المعاقل
۵۰۳	کتاب الوصایا
۵۰۵	باب الوصیة بثلث المال ونحوه
۵۰۹	باب العتق فی المرض
۵۱۰	باب الوصیة للاقارب وغیرهم
۵۱۱	باب الوصیة بالخدمة والسکنی والثمرة
۵۱۲	باب وصیة الذمی
//	باب الوصی
۵۱۴	فصل فی الشهادة
۵۱۵	کتاب الخنثی
۵۱۶	مسائل شتّٰی
۵۲۳	کتاب الفرائض
۵۲۴	خاتمة الطبع
	تمت

بِسْمِ[١] اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ[٢] لِلّٰهِ[٣] الَّذِيْ اَعَزَّ[٤] الْعِلْمَ فِي الْاَعْصَارِ[٥] وَاَعْلٰى[٦] حِزْبَهٗ وَالْاَنْصَارِ[٧] وَالصَّلٰوةُ[٨] عَلٰى رَسُوْلِهِ[٩] الْمُخْتَصِّ[١٠] بِهٰذَا الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ وَعَلٰى اٰلِهِ[١١] الَّذِيْنَ فَازُوْا[١٢] مِنْهُ بِحَظٍّ[١٣] جَسِيْمٍ

[illegible]

المراد بانصار العلم الامراء والسلاطين ١٢

اللام فيه للعهد اي الصلوة التي

---

١ قوله افتتح المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو بكسر الفاء
او ضمها وسكون العين لا مع فتح الفاء والا لجمع على فعول كفلس وفلوس ولم يسمع واجاز قوم فتح الفاء مع فتح العين حذفت لامه وعوض عنها الف الوصل وقال الكوفيون مشتق من الوسم
والسمة العلامة والاول هو الصحيح لانه يجمع على اسماء ويصغر على سمي ولو كان من الوسم لكان جمعه اوساما وتصغيره وسيما والله هو المستحق للعبادة وهو علم غير مشتق وحكى هذا القول عن جماعة
منهم الائمة الشافعي ومحمد بن الحسن وامام الحرمين وغيرهم وقيل هو مشتق من اله بكسر اللام او بفتحها وهو مشترك في العبادة والسكون والتحير والفزع لان خلقه يعبدونه ويسكنون اليه ويتحيرون
فيه ويفزعون اليه فاصل هذا اللفظ الشريف حينئذ اله كامام فاله بمعنى مالوه اي معبود او بمعنى مالوه فيه اي متحير فيه ادخلت عليه الالف واللام للتعريف ثم حذفت الهمزة تخفيفا مع الحركة
ثم اسكنت اللام الاولى وادغمت في الثانية تسهيلا وعلى كلا التقديرين اي الاشتقاق وعدمه هو علم للذات الواجب الوجود الجامع لجميع صفات الكمال والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا
للمبالغة والرحمن ابلغ من الرحيم وهو خاص به سبحانه وتعالى لانه صفة لمن وسعت رحمته كل شئ ومن لم يكن كذلك لا يسمى رحمانا ولهذا لا يثنى ولا يجمع واما الرحيم فانه يطلق على غير الله ايضا
والجار والمجرور متعلقان بمحذوف تقديره عند البصريين ابتدائي كائن ببسم الله فحينئذ بسم الله في موضع الرفع وعند الكوفيين ابتدأت بسم الله فهو في موضع النصب وعند الزمخشري تقديره
بسم الله اقرء وروي عن ابن مسعود انه قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يجعل الله له بكل حرف منها جنة من كل واحد منهم وجاء في فضلها روايات
اخر ١٢ فتح ملخصا **٢** قوله الحمد هو في اللغة الوصف بالجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل يعني المزية القاصرة والخصيلة الذاتية كالعلم والشجاعة او تعلق بالفواضل اي المزية
المتعدية المتعلقة بالغير في تحققه واما الحمد عرفا ففعل يقصد به تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره ثم اعلم ان الحمد العرفي يتوقف تحققه على خمسة امور الاول المحمود به وهو صفة
يظهر اتصاف شئ بها على وجه مخصوص ويجب ان تكون صفة كمال يدرك حسنها بالعقل السليم والثاني المحمود عليه وهو ما كان وصف الجميل بمقابلته يعني الباعث على الوصف والمحمود به والمحمود
عليه قد يكونان متحدين بالذات متغائرين بالاعتبار كما لو وصفت انسانا بالشجاعة فذلك الوصف باعتبار صدوره منك محمود به ومن حيث قيامه بمن قام به محمود عليه وقد يتغايران تغايرا
حقيقيا كما اذا حمدته واثنيت عليه بالفضل لاحسانه اليك والثالث الحامد والرابع المحمود وهما ظاهران غنيان عن البيان والخامس ذكر معنى يدل على اتصاف المحمود بذلك المعنى وهو ههنا
اسناد اعزاز العلم واعلاء حزبه الى الضمير الراجع الى الله سبحانه وتعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق او للعهد الخارجي او الذهني والحمد اما المصدر المعلوم او المجهول او القدر المشترك بينهما فالحاصل
من ضرب الاربعة في الثلاثة اثنا عشر احتمالا ولم يذهب احد الى كون اللام للعهد الخارجي اذ كون الفرد المعين للحمد في الخارج مختصا بالله تعالى يوهم ان غير ذلك الفرد ليس مختصا به ويجوز ان تكون
للعهد الذهني اي الحمد المعهود الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واختار ملا مسكين اللام للجنس لان اصل لام التعريف على المصادر ان تكون للجنس وذهب الجمهور الى انها للاستغراق ورجح في
حاشية المطول الجنس على الاستغراق لان الجنس لا يحتاج الى معونة المقام بخلاف الاستغراق فان الحمل عليه محتاج الى ان يستعان فيه من المقام ولان اختصاص الجنس لا يحتاج الى معونة المقام
ولان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد فلا حاجة الى الحمل على الاستغراق المحتاج الى القرينة الحالية وعلى كل فالعبارة دالة على اختصاصه تعالى بجميع المحامد اما على الاستغراق فبالمطابقة
واما على الجنس فبالالتزام ١٢ فتح وغيره ملخصا **٣** قوله لله اللام فيه للاختصاص او للملك فالمعنى على التقدير الاول ان جنس الحمد مختص بالله المستجمع لجميع الصفات المستحق لجميع المحامد وعلى
الثاني ان جنس الحمد ملك لله تعالى لان الحمد من افعال العباد وهم بمنزلة المكاتبين فكانت منافعهم مملوكة لهم ظاهرا وهي في الحقيقة لله تعالى ١٢ فتح وغيره **٤** قوله اعز العلم المراد باعزاز
العلم تشريفه وتعظيمه في نفس كل عاقل فقد تطابقت الآراء على شرفه في كل عصر والمراد من العلم علم الشرائع والاحكام اذ هو المناسب لهذا المقام واللام للعهد او للجنس المحمول على اكمل الافراد بحسب
كثرة الاحتياج اليه في دار الابتلاء وتخصيصه بالذكر براعة استهلال ١٢ فتح **٥** قوله الاعصار جمع العصر وهو الدهر واعترض عليه بان جمع فعل بفتح الفاء وسكون العين الصحيح على افعال شاذ و
قياسه افعل واجيب بان المصنف ارتكبه لما بينه وبين الانصار من المناسبة ١٢ فتح المعين **٦** قوله واعلى حزبه الحزب في الاصل الطائفة والمراد ههنا اصحاب العلم والمعنى رفع اصحابه والغرض
من الرفع رفع رتبة ومقام لا الرفع الحسي والضمير للعلم او لله والاول اقرب لقربه ١٢ فتح **٧** قوله والانصار اي الانصار العلم واللام للعهد ولا حاجة الى جعله بدل المضاف اليه لان انابة اللام
عن المضاف اليه لم يثبت عن متقدمي النحاة والانصار جمع الناصر على غير قياس والقياس ان يجمع على نواصر كما يجمع نظائره مثل باطن وحاجب وفارس على بواطن وحواجب وفوارس وقال
الحموي الاولى ان يكون جمع نصير لانه اما صفة مشبهة فيقتضي الثبوت او صيغة مبالغة فيفيد الكثرة بخلاف ناصر فانه خال عن ذلك ١٢ فتح **٨** قوله والصلوة هذا اللفظ اسم من التصلية
ثم استعمل بمعنى الدعاء بالخير وهو من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء يعني طلب الرحمة من الله لنبيه وهو لمعنى مشترك فيه اي التبجيل والتعظيم والرحمة والاستغفار والدعاء
افراد للصلوة لانه مشترك لفظي موضوع باوضاع متعددة لمعان متغائرة كلفظة عين وحينئذ سقط ما اورد على الآية الشريفة ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما من استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى واحد لانه ليس بمشترك ١٢ فتح **٩** قوله على رسوله الرسول بمعنى المرسل واشتهر استعماله بمن له كتاب من النبيين وهو انسان حر ذكر اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه فلا يكون من الجن والرقيق والاناث رسول على الصحيح والنبي اعم منه وهو انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع امر بتبليغه اولا ١٢ فتح **١٠** قوله المختص الخ هو اسم فاعل او مفعول لان
اختص يستعمل متعديا ولازما فالمتعدي كما في قوله تعالى يختص برحمته من يشاء واللازم كما في قولك اختص فلان بكذا يعني لا يتجاوزه لغيره والمراد انه صلى الله عليه وسلم متميز او المتفرد بفضل العلم والباء
داخلة على المقصور اي الفضل العظيم مقصور عليه لا يتجاوزه الى الانبياء عليهم السلام لان المراد بالعلم علم الشرائع والاحكام مع كونه غير منسوخ وذلك مختص به دون غيره لان ما كان للانبياء من الاحكام
قد انتسخ بوفاتهم وقد امن ما كان للنبي عليه السلام من النسخ ١٢ فتح **١١** قوله وعلى آله الخ اصل الآل اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف واولي الخطر سواء كان شرفه في الدنيا كما
لفرعون او في العقبى كما لنبينا صلى الله عليه وسلم فلا يقال آل الحجام كما يقال اهله وآل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وقيل ورثة فاطمةؓ خاصة كما رواه النووي وقيل هم الاتقياء لقوله عليه السلام
كل تقي نقي فهو من آلي وهذا المعنى الاخير انسب بالمقام لان المصنف لم يتعرض لذكر الاصحاب فكان الانسب هو التعميم ١٢ مستخلص وغيره **١٢** قوله فازوا منه اي نالوا وظفروا من العلم
والظفر هو ادراك النعمة وهو دنيوي واخروي فالظفر بما يطيب به حيوة الدنيا دنيوي وبما يفوز به الرجل في دار الآخرة اخروي ويحتمل ان يرجع الضمير في قوله منه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اخذوا
العلم من اقواله وحركاته وسكناته ١٢ مستخلص وغيره **١٣** قوله بحظ جسيم اي نصيب عظيم واراد به العلم الديني الذي بسببه فازوا في الدنيا المطالب العلية والمراتب السنية وفي الآخرة ارتفاع الدرجات
وتضاعف الحسنات ١٢ عيني

قال مولانا الحبر النحریر[1] محرز[2] قصبات السبق فی التقریر والتحریر علم[3] الهدی

بکسر المهملة ای العالم الذی یزین الکلام بتقریره وتحریره ۱۲

علامة الوری مالک ازمة الفتیا[4] مظهر کلمات الله العلیا کشاف الحقائق مبین

خلق زمانه ۱۲ مستخلص — جمع زمام بمعنی العنان ۱۲ — جمع حقیقة وهی الماهیة ۱۲ مستخلص — المراد من الشرق والعجم والصین بلد فی المغرب والمراد هنا المغرب ۱۲ مستخلص

الدقائق سلطان علماء الشرق والصین حافظ الحق والملة[5] والدین وارث[6]

جمع دقیقة وهی ما یستتر المراد منه ۱۲ مستخلص — فیه تلمیح الی لقب المصنف فانه کان یلقب حافظ الدین ۱۲ مستخلص

الانبیاء والمرسلین ابوالبرکات عبد[7] الله بن احمد بن محمود النسفی[8] متع الله

ابو المصنف وجده کانا من ائمة دیار النسف من تلامیذ شیخ الاسلام بن محمد بن الحسن — هو کنیة المصنف ۱۲

المقتبسین بدوام بقائه لما[9] رأیت الهمم مائلة الی المختصرات[10] والطباع[11] راغبة[12]

ای بطول عمره ۱۲ — مقولة لقوله قال مولانا ۱۲ — ای همم المحصلین ۱۲ — لسهل ماخذها وقرب تناولها ۱۲ ع — ای طباع المشتغلین ۱۲ ع ای معرضة

عن المطولات اردت[13] ان الخص[14] الوافی[15] بذکر ما عم وقوعه وکثر وجوده لتتکثر[16]

لبعد ضبطها وعسر حفظها ۱۲ ع — جواب لما ۱۲ ع — التلخیص اداء معان کثیرة بالفاظ یسیرة ۱۲ فتح — بین الناس ۱۲ ع — لاشتماله علی غالب الواقعات والحوادث ۱۲ ع

فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فیه بعد التماس طائفة من اعیان الافاضل[17]

ای نفعه منفعته ۱۲ ع — ای تلخیص الوافی ۱۲ ع — جواب شرط محذوف تقدیره اذا کان الامر کذلک فشرعت ۱۲ ع — طلب ۱۲ ع — جماعة ۱۲ ع — ای خیارهم ۱۲ ع

۱ه قوله النحریر بکسر النون وهو الذی له نظر دقیق فی تقریر الکلام قیل النون فیه زائدة فیکون من حرر الکلام اذا امعن النظر فیه ودققه وقیل اصله من النحر وهو الصدر فکان معناه صدر فی التحریر وکل منهما یدل علی المبالغة ۱۲ عینی ۲ه قوله محرز قصبات الخ اسم فاعل من احرزته اذا حفظته وضممته الیک والقصبات جمع القصب وهو بالفارسیة نے دیر کز فی الارض علامة للسبق فی الرهان والمعنی انه سابق فی التقریر اللسانی والتحریر البنانی ۱۲ المحشی ۳ه قوله علم الهدی العلم بفتحتین الجبل والهدی الهدایة وهی ما یوصل الی المطلوب قد استعیر الجبل للشیخ للمبالغة فی توصیفه بالعلوم والهدایة وجه ذلک ان الجبل وتد للبقعة التی هو علیها یمنعها من التمائل کذلک المصنف بین جنسه بمنزلة الوتد یقیم امورهم علی منهاج العدل والشرع لا ینحرفون به منه او کان الجبل یقتدی به المسافرون عند الضلال فکذلک هو یقتدی به فی العلوم وتحصیلها عند الجهالة ۱۲ عینی. ۴ه قوله الفتیا بالضم جمع فتوی مشتق من الفتوة بمعنی القطع لانه اذا کتب المفتی الحکم قطع الخصومة بین المدعی والمدعا علیه فلذلک سمی حکم فتوی ۱۲ المحشی ۵ه قوله الملة والدین هما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا فان الشریعة من حیث انها تطاع دین ومن حیث انها تملی وتکتب ملة ۱۲ عبد الحکیم ۶ه قوله وارث الخ هذا ماخوذ من قوله علیه الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبیاء والمرسلین فان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ۱۲ مستخلص ۷ه قوله عبد الله الخ فی النسختین المطبوعتین سابقا عبد الله بن محمود منسوبا الی جده وفی الشروح کلها عبد الله بن احمد بن محمود ومنسوبا الی ابیه وجده فکتبناها مطابقا للشروح ۱۲ المحشی وقال العینی اسم المصنف عبد الله صاحب التصانیف المفیدة فی الفقه والاصول منها کتابه الوافی وشرحه الکافی والمصفی فی شرح المنظومة والمستصفی فی شرح النافع والمنار وشرحه والعمدة فی الکلام وغیره ذلک تفقه علی شمس الائمة الکردری وسمع منه السغناقی دخل بغداد سنة عشر وسبع مائة ووفاته فی العشر المذکور ۱۲ ۸ه قوله النسفی الخ نسبة الی مدینة نسف بالنون والسین المفتوحتین مدینة کبیرة ببلاد السغد کثیرة الاهل بین جیحون وسمرقند خرج منها جماعة من اهل العلم فی کل فن وقیل بکسر السین وتفتح فی النسبة کما یقال فی النسبة الی صدف بکسر الدال صدفی بفتحها والسغد بالسین المضمومة المهملة بعدها غین معجمة ساکنة ناحیة بسمرقند وفی مفتاح الکنز نسف بلدة فی ترکستان والنسفی صفة للمقدم لان النسبة فی مثل هذه المواضع تقع صفة للمتقدم لانه المقصود بذکر النسبة وقد اختلف فی وفاة المصنف فذکر السید الحموی فی شرحه انه توفی لیلة الجمعة فی شهر ربیع الاول سنة احد عشر وسبع مائة وقیل انه توفی فی بلدة ایذج ودفن بموضع یقال له الجلال وبین ایذج وتستر مسیرة ثلث لیال ۱۲ فتح المعین.

۹ه قوله لما رأیت الخ لما هنا حینیة تستعمل استعمال الشرط وجوابها اردت ورأی یجوز ان تکون بصریة فیکون مائلة حالا ویجوز ان تکون علمیة فیکون مائلة مفعوله الثانی والهمم جمع همة واحدة الهمم بمعنی القصد یقال هم بالشیء اراده والمعنی لما رأیت الارادات مائلة الی المختصرات واسناد المیل الیها مجاز عقلی من باب الاسناد الی السبب اذ هی سبب المیل ویجوز ان یکون علی حذف مضاف ای رأیت اصحاب الهمم وتفسیر ملا مسکین الهمة بالامر الداعی الی الفلاح لعله بحسب المقام والا فهی اعم اذ تدعو الی الفلاح والی ضده کما فی الحدیث اسناد الهم الی الحسنة والی السیئة ۱۲ فتح ۱۰ه قوله الی المختصرات الاختصار تقلیل اللفظ وتکثیر المعنی والایجاز اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باکثر منها والتطویل زیادة اللفظ علی ما یؤدی به اصل المراد مع کون الزائد غیر متعین فان تعین فهو حشو بخلاف التاکید مثل ابصرته بعینی ۱۲ فتح ۱۱ه قوله الطباع هو مفرد الا انه قال فی الصحاح ان الطبع والطبیعة بمعنی واحد وهی السجیة التی جبل علیها الانسان جمعها طباع ۱۲ ملا مسکین ۱۲ه قوله راغبة یقال رغب فیه ای اراده ورغب عنه لم یرده فیکون المعنی ان الطباع لم ترد المطولات وفی اسناد الاعراض الی الطباع .... ما تقدم فی اسناد المیل الی الهمم من المجاز العقلی او انه علی حذف مضاف ۱۲ فتح.

۱۳ه قوله اردت من الارادة وهی مرادف المشیة ولا فرق بینهما ومنهم من تعسف بینهما فرقا فان الارادة ما یطلع علیها الملائکة المقربون لکتب مضمونها فی اللوح المحفوظ والمشیة لا اطلاع علیها والارادة عند المتکلمین صفة فی الحی توجب تخصیص احد المقدورین فی احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الی الکل ۱۲ فتح ۱۴ه قوله الخص من التلخیص وهو تبیین المراد والمقصود ویستعمل کثیرا فی الاختصار لانه حذف الزوائد والاکتفاء بالمقاصد ۱۲ ملا مسکین ۱۵ه قوله الوافی مفعول لالخص وهو الکتاب الذی صنفه اولا علی ترتیب عجیب وترکیب غریب یحتوی علی مسائل کثیرة من کتاب الهدایة والقدوری والمنظومة والزیادات والواقعات والجامع الصغیر والکبیر والفتاوی وغیرها ۱۲ عینی ۱۶ه قوله لتتکثر الخ الفائدة اسم ما استفدته من فاد له یفید ای ثبت قاله مسکین وقال العینی کثرة الفائدة لکونه مختصرا یلیق درسا فی المدارس ویحفظ متنه فی غالب المجالس ویستصحب مع الطلبة فی الاکمام ویبحث منه الخواص بالافتاء منه والعوام بالاستفتاء عنه انتهی وتتوفر عائدته من وفر حقه اوفاه واعطاه علی التمام والعائدة من عاد فلان بمعروفه وهو اسم للمنفعة العائدة والتوفر لانبائه علی التمام والکمال اشرف من التکثر کما ان العائدة لانبائها عن عود الانتفاع لما ان العود احمد اشرف من الفائدة فاقترن کل بقرینة اللائقة وقدم تکثر الفائدة علی توفر العائدة للترقی من الادنی الی الاعلی ۱۲ مسکین ۱۷ه قوله من اعیان الافاضل الخ الاعیان جمع عین وعین الشیء خیاره والافاضل جمع افضل وافضل من الفاضل من فضل اذا زاد ای من اشرافهم واکابرهم وافاضل الاعیان یعنی افاضل الخیار فالمراد من الاول العلماء المنتهون فی العلوم ومن الثانی العلماء الذین فی صدد الزیادة واعیان الناس هم العلماء لانهم خیارهم وسادتهم واعیان العلماء هم الافاضل الذین لا درجة فوق درجاتهم الا درجات الانبیاء علیهم السلام وفیه تلمیح الی قوله علیه السلام فضل العالم علی العابد کفضلی علی ادناکم ۱۲ عینی.

عه هذه العبارة من هنا الی بدوام بقائه فی الصفحة الآتیة توجد متغایرة فی النسخ ففی النسختین المطبوعتین من قبل کما فی هذه النسخة وفی الشرح العینی والمستخلص توجد مع زیادة عدة صفات اخر مثل صاحب البیان والبنان وکاشف المشکلات والمعضلات وغیرها الملحقة من بعض تلامذة الشیخ وفی شرح ملا مسکین توجد هکذا قال العبد الضعیف الفقیر الی الله الودود ابو البرکات عبد الله بن احمد بن محمود النسفی غفر الله له ولوالدیه واحسن الیهما والیه ۱۲ محشی عه ای ولینا والولی الحبیب کما فی المستخلص وقال العینی ای من له علینا حق ولاء نعمة العلم والارشاد وحق الولاء لهو الصفات التی الفها من هنا الی قوله لما رأیت الهمم ملحق من التلامذة ۱۲

وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان[1] للعين والعين للانسان مع[2] مالى

اى افاضل الاخيار ۱۲ ع — بكسر الهمزة وفتحها فى اللغة مردمك چشم ۱۲ — بكسر الهمزة لاغير هو الحيوان الناطق ۱۲ ع

من العوائق وسميته بكنز الدقائق[3] وهو وان خلا عن العويصات[4] والمعضلات

اى الموانع والشواغل ۱۲ ع — اى الملخص من الوافى وفيه اختصار اى لخصته كما طلبوا وسميته ۱۲ ع — اى هذا الكنز ۱۲ ع — اى عرى ۱۲ ع — المشكلات ۱۲ ع — اى الشدائد ۱۲ ع

فقد تحلى بمسائل الفتاوى[5] والواقعات معلما بتلك[6] العلامات وزيادة[7] الطاء

اى بزيادة حرف الطاء ۱۲ — اى تزين وتجمل ۱۲ ع — اى المسائل الواقعات بين الناس ۱۲ — بفتح اللام حال من الضمير الذى فى تحلى من اعلم الشئ اذا جعل له علامة تميزه او بكسر اللام حال من ضمير المفرد لخص اى المصنف حال كونى معلما ۱۲ ع

للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

يعنى المسائل التى ذكرت مطلقة من غير تفصيل ولا تقييد ۱۲ — اى جاعل الاسباب موافقة ۱۲ ع — اى اتمام هذا الكتاب ۱۲ — اى المسهل لاختتامه ۱۲ ع

كتاب الطهارة[8]

فرض[9] الوضوء غسل[10] وجهه وهو من قصاص[11] شعره الى اسفل ذقنه والى

الاضافة لامية ۱۲ — عطف [illegible] — هو اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر ۱۲ — الوجه ما يواجه به الانسان عند المقابلة ۱۲ — بفتح القاف وضمها وكسرها والضم اولى هو منتهى منبت الشعر فى مقدم الراس ۱۲ — هذا حد الوجه طولا ۱۲

۱ھ قوله الانسان للعين الخ هو نورها الذى تبصر به فنفس الحدقة التى ركب الله فيها النور الذى يبصر به الانسان يسمى انسانا والمراد من الانسان الثانى فى قوله العين للانسان هو الحيوان الناطق و من العين الاول والثانى هو العين الباصرة العضو المعهود وهذا تشبيه بليغ ووجهه ان الانسان كما لا ينتفع فى المبصرات الا بالعين فكذلك الخلق لا ينتفعون بامور الدنيا والآخرة الا بالعلماء فكما ان الاعمى لا يهتدى الى طريقه ولا يميز بين ما ينفعه ولغيره فكذلك الخلق لا يهتدون الى طريق الهدى والصواب ولا يميزون بين الحلال والحرام الا بواسطة العلماء ۱۲ عينى ۲ھ قوله مع مالى من العوائق فى محل النصب على الحال اى فشرعت فيه حال كونى مصاحبا للعوائق اى الموانع والشواغل اما من جهة اشتغاله بتصنيف آخر والقاء الدروس واما من جهة الفترات التى لا يخلو عنها البلاد والفتن التى تزيل الامن عن العباد والظاهر ان مراده هذا لان فى زمان تصنيف هذا الكتاب كانت الفتن عامة فى البلاد خصوصا فى بلاد ما وراء النهر من جهة المغل الذين تفرقوا فى البلاد وافسدوا غاية الفساد ۱۲ عينى۔ ۳ھ قوله بكنز الدقائق سماه كنزا باعتبار كثرة مسائله التى كنزها السلف لان الكنز اسم لما دفنه بنو آدم من الذهب والفضة ولما جمعها هنا سماها كنزا وسماه بالدقائق نظرا الى دقة اختصاره فانه اذا بسط كان اكثر منه عشر مرات واكثر قاله العينى وقال فى فتح المعين سماه كنزا باعتبار ما اشتمل عليه من المسائل الكثيرة التى اودعها فيه واضاف الكنز للدقائق نظرا الى ان مسائله دقيقة تحتاج الى دقة فكر ويصح فيه استعارة مع قطع النظر عن التسمية اما تصريحية اصلية بان تشبه مسائله بما يكنز من الذهب والفضة ويستعار لها لفظ الكنز والقرينة اضافة الكنز للدقائق والجامع ميل النفوس الزكية لكل من الكنز والمسائل والمكنية بان تشبه المسائل بما يكنز من الذهب والفضة واثبات الكنز تخييل ويراد بالكنز محله انتهى ۱۲ ۴ھ قوله عن العويصات الخ يقال اعوصت فى منطقك اذا جئت بالعويص اى الصعب والمعضلات جمع المعضلة بكسر الضاد من اعضل الامر اذا اشتد قاله ملا مسكين وقال العينى اراد بها المسائل الموجودة فى الوافى الماخوذة من الجامع الكبير فانها مسائل صعبة يحتاج الانسان فى استخراجها الى تردد كثير واصولها معضلة اى مشكلة جدا انتهى ۱۲ ۵ھ قوله الفتاوى والواقعات جمع الفتوى وهو مشتق من الفتى وهو الشاب القوى سمى به لان المفتى يقوى المسائل فى جواب الحادثة بروايات والواقعات جمع واقعة وهى صفة غلبت عليها الاسمية فيجوز ان لا يقدر له الموصوف واراد بمسائل الواقعات ما ذكر فى آخر الكتاب وهى المسائل التى لم تذكر فى الوافى قاله ملا مسكين وقال فى الفتح ان فى الفتاوى والواقعات عموما وخصوصا وجهيا لانه قد يفتى فى غير حادثة وقد يتكلم على الواقع من غير استفتاء كتدريس وتاليف انتهى وقال العينى يجوز ان يكون المراد من الفتاوى والواقعات الكتابين المسميين بهما يعنى فتاوى مشائخ ما وراء النهر والواقعات انتهى وقال فى رد المحتار ان الواقعات هى الطبقة الثالثة من طبقات المسائل فان المسائل الحنفية على ثلاث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهى المسائل المروية عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد الثانية مسائل النوادر وهى الروايات عن اصحابنا المذكورين لكن لا فى الكتب المشهورة بل فى كتب آخر لمحمدؒ كالكيسانيات والهارونيات والثالثة الواقعات وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن اصحابنا انتهى مختصرا ۱۲ ۶ھ قوله بتلك العلامات اى العلامات التى فى الوافى من الحروف والمرقومات مثل الحاء لابى حنيفةؒ .... والسين لابى يوسفؒ والميم لمحمدؒ والزاء لزفرؒ والفاء للشافعىؒ والكاف لمالكؒ والدال لاحمد والواو لرواية عن اصحابنا او لقياس مرجوح ۱۲ عينى ۷ھ قوله وزيادة الطاء الخ اى زيادة الطاء علامة للاطلاق يعنى ليدل على المسائل المطلقة من الشروط والقيود مثاله من استيقظ فوجد فى ثيابه بللا فعليه الغسل عندهما مطلقا سواء كان منيا او مذيا وعند ابى يوسفؒ ان كان مذيا فلا غسل عليه وامثلته كثيرة لا تحصى ۱۲ مستخلص ۸ھ قوله كتاب الطهارة هو مركب اضافى خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الطهارة ولك نصبه على انه مفعول لفعل محذوف تقديره هاك او خذ كتاب الطهارة وحده لقبا موقوف على معرفة مفرديه فالكتاب مصدر كالكتابة وكتبة ومعناه لغة الجمع وهو ضم شئ الى شئ ومنه الكتيبة للجيش المجتمع وكتبت الخيل اى جمعت وعرفا جمع مسائل مستقلة اى الفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وهذا هو المختار كما قال الحموى واما الطهارة فهى بالفتح النظافة وبالكسر الآلة وبالضم فضل ما يتطهر به واصطلاحا نظافة المحل عن النجاسة الحقيقية او الحكمية واختلف فى سبب وجوبها فقيل الحدث والجنث وقيل اقامة الصلوة وارادتها وقيل وجوبها وركنها غسل الاعضاء او المحل وحكمها استباحة ما لا يحل الا بها وآلتها الماء والتراب والملحق بهما وشرائطها تنقسم الى شروط وجوب وشروط صحة كما بين فى المطولات ثم ان المصنف اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة انواع الطهارة مثل طهارة الثوب وطهارة المكان و طهارة البدن وغيرها لكونها مصدرا والمصدر لا يثنى ولا يجمع لانه جنس يشمل جميع الانواع والافراد مع كونه اخصر فى العبارة ثم العلة فى تقديم كتاب الطهارة على سائر الكتب ان الصلوة عماد الدين واعظم اركان الاسلام بعد الايمان فكانت احق بالتقديم والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط ثم اختصت الطهارة بالبدارة من بين سائر الشروط لانها اهم من غيرها ولانها لا تسقط بعذر من الاعذار غالبا ثم قدم بيان الوضوء الذى هو طهارة صغرى على الغسل الذى هو طهارة كبرى اما اقتداء بالكتاب العزيز واما باعتبار شدة الاحتياج ۱۲ فتح وغيره ۹ھ قوله فرض الوضوء اى فرض للوضوء والفرض فى اللغة التقدير وفى الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا لانه ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه وهذا التعريف للفرض القطعى دون العملى والاولى ان يفسر الفرض بما لزم فعله ليعم النوعين و الوضوء بضم الواو ماخوذ من الوضاءة وهى النظافة مطلقا وبفتح الواو اسم لما يحصل به النظافة وبكسر الواو اسم للموضع الذى يتوضا فيه وفى الشرع نظافة محل مخصوص الذى بينه الشارع فى قوله فاغسلوا وجوهكم الخ فان قيل آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لانه يجوز ان يثبت الوضوء بالوحى الغير المتلو والاخذ من الشرائع السابقة كما روى انه عليه السلام حين توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى ۱۲ فتح وغيره ۱۰ھ قوله غسل وجهه الغسل بالفتح ازالة الوسخ عن الشئ باجراء الماء عليه وبالضم اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذى يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمى ونحوه وشرعا هو الاسالة وحد الاسالة ان يتقاطر الماء ولو قطرة او قطرتين واضافة الغسل الى الوجه اضافة المصدر الى المفعول والفاعل محذوف ويدل عليه لفظ الوضوء والضمير فى وجهه راجع الى ذلك الفاعل يعنى غسل المتوضى وجهه ۱۲ فتح وغيره ۱۱ھ قوله من قصاص شعره الخ القصاص بتثليث القاف والضم اعلاها منتهى المنبت والشعر باسكان العين وتحريكها ما ينبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للانسان وغيره والذقن بفتحتين من الانسان مجتمع شعر اللحيين وهذا بيان لحد الوجه طولا وحد الوجه عرضا من شحمة الاذن الى شحمة الاذن ۱۲ فتح المعين ملخصا

شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته

هذه عدة من فرضنا وشحمتي الاذن ما لان منها ١٢ — اي مع مرفقيه ١٢ — اي مع كعبيه ١٢ — والدليل على فرضية غسل هذه الاعضاء ومسحها قوله

وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل فمه وانفه

بضم الراء مفصل الكف في الذراع ١٢ — منصوب على الحال اي كونه مبتدءً الوضوء ١٢ س — ظاهرا ١٢ — اي داخل الفم ١٢

بمياه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة

جديدة خلافا للشافعي ١٢ — هو تفريق الشعر من جهة الاسفل الى الفوق ١٢ — لكن الاولى فرض والثانية سنة والثالثة لتمام الكمال للسنة وقيل هما سنتان مستقلتان ١٢ فتح — اي سنة نية الوضوء يعني نية رفع الحدث واباحة الصلوة ١٢ مسكين

اي البداءة باليامن ١٢ س — اي الوضوء ١٢ مسكين

واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة

بالكسر اي الموالاة وهو ان يغسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وقال مالك الولاء فرض ١٢ مسكين

وينقضه خروج نجس منه وقئ ملأ فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما

اي فم المتوضي بحيث لو لم يتكلف لخرج منه وقال الشافعي القئ لا ينقض اصلا وقال زفر لا يشترط فيه ملأ الفم ١٢

---

(١) قوله ويديه بمرفقيه اي مع مرفقيه آثر التعبير بها على مع لانها للابتداء المصاحبة والباء للاستدامة والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس لغة من الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل العضد سمي به لانه يرتفق به من الاتكاء ونحوه وفيه ايماء الى ان الى في الآية بمعنى مع ١٢ فتح (٢) قوله ورجليه بكعبيه اي مع كعبيه فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ومقتضى الجمع بين القراءتين اما تخيير بين الغسل والمسح كما قال به الشيعة او يحمل النصب على حالة التخفف والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين فيكون الجر بالجوار كما في جحر ضب خرب ونظائره كثيرة في القرآن والشعر وغسل الرجلين ثابت الينا بحديث عبد الله بن عمر قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء في الطريق فعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم وبحديث عائشة رض انها قالت ان القطع احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين فعلم ان القول بالمسح على الرجل العاري تفسق ١٢ فتح والمراد بالكعب ههنا العظم الناتي اي المرتفع لا كما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب اسم المفصل ومنه كعوب الرمح لانهم ذكروا ان هذا سهو من هشام ولم يرد محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من كعبيه ١٢ فتح ومسكين وغيرهما ١٢ـ

(٣) قوله ومسح ربع راسه عطف على قوله غسل وجهه فيفيد العبارة فرضية مسح الربع وذلك لحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم وليس هذا بزيادة على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب مجمل فالتحق الخبر بيانا وهو حجة على الشافعي في تجويزه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وعلى مالك في تجويزه مسح جميع الراس فرضا والمسح لغة امرار اليد على الشئ وعرفا اصابة البلل العضو والرابع بضمتين جزء من اربعة اجزاء سواء كان من مقدم الراس او من المؤخر او من الجانب الايمن او الايسر وفي رواية مقدار ثلثة اصابع من صغار اصابع اليد وهو الصحيح ١٢ فتح ومسكين ـ

(٤) قوله ولحيته عطف على قوله مسح ربع راسه يعني ان مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة ومحمد ومسح كلها فرض عند ابي يوسف والدلائل في المطولات ١٢ فتح ملخصا (٥) قوله وسنته ذكر السنن بعد الفرائض ايماء الى انه لا واجب في الوضوء والا لذكر مقدما والسنة في اللغة الطريقة وفي العرف ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة مع الترك احيانا ليخرج ما كان على وجه العادة كالتيامن فان المواظبة عليها تفيد الاستحباب ١٢ فتح (٦) قوله غسل يديه اطلقه ليفيد انه سنة سواء كان بعد الاستيقاظ اولا وهو الاصح وقيد الاستيقاظ في كلام بعضهم اتفاقي ١٢ فتح. (٧) قوله كالتسمية يقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم اسم الله تعالى والمراد به نفي الفضيلة كذا في المنافع ١٢ (٨) قوله والسواك اي سنته الاستياك من شجر مر ويكون السواك مثل غلظ الخنصر ومقدار الشبر ووقت فقد السواك يعالج بالاصابع والسواك سنة قبل الوضوء وفي التحفة وقت المضمضة والدليل على سنيته قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ١٢ مسكين وغيره (٩) قوله غسل فمه الخ اراد المضمضة والاستنشاق وعدل الى هذه العبارة لان الغسل يشعر بالاستيعاب او تنبيها على حدهما فحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ١٢ مسكين

(١٠) قوله وتخليل لحيته الخ اي من جهة الاسفل مطلقا وقيل سنة عند ابي يوسف وجائز عندهما اي لو فعل لا ينسب الى البدعة وهذا في غير المحرم وطريق تخليل اصابع اليد ادخال بعضها ببعض بماء متقاطر وتخليل اصابع الرجلين ان يخلل بخنصره يده اليسرى ويبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى وهو سنة مؤكدة اتفاقا لما رواه اصحاب السنن اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع ١٢ مسكين وغيره (١١) قوله وتثليث الغسل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام يسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه النسائي وابن ماجة ١٢ (١٢) قوله مرة لنا ما روي عن انس بن مالك انه توضأ ثلثا ثلثا ومسح على رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية وقال الشافعي التثليث بمياه مختلفة سنة اعتبارا بالمغسولات وكيفية المسح ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بباطن الكفين ١٢ مسكين وغيره (١٣) قوله ومسح الرقبة اقتصار المص على ما ذكر يقتضي بحسب الظاهر انحصار المستحب فيهما وليس كذلك فقد اوصلها في الخزائن الى نيف وستين مستحبا منها استقبال القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال الخنصر المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك الخاتم لو كان واسعا اما الضيق فلو علم وصول الماء استحب والا افترض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر وعدم التكلم بكلام الناس بلا حاجة والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالوارد وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه الى آخر ما ذكر ثم اعلم انه لم يذكر محمد مسح الرقبة في الاصل والمختار انه مستحب وفي رواية المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وفي الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح الحلقوم بدعة ١٢ فتح ومسكين (١٤) قوله وينقضه لما فرغ من الفرائض ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها ولا خفاء ان رافع الشئ يعقبه والنقض في الاجسام ابطال تاليفها وفي المعاني اخراجها عما هو المطلوب والمطلوب ههنا من الوضوء استباحة الصلوة بها ١٢ فتح (١٥) قوله خروج نجس بالفتح اسم لعين النجاسة وبكسر الجيم لما لا يكون طاهرا فهو اعم وقوله منه اي من المتوضي مطلقا سواء خرج من السبيلين او غيرهما وقيد السيلان شرط عندنا خلافا لزفر سواء كان الخارج معتادا كالدم والقيح والصديد او غير معتاد كدم الاستحاضة وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين وعند مالك غير معتاد لا ينقض وخروج نجس ليس بجري على عمومه اذ الريح الخارج من القبل والذكر ليس بناقض لا يقال ان الحديث شرط للوضوء فكيف يكون علة لنقضه لانا نقول انه علة لنقض ما كان وشرط لوجوب ما سيكون ١٢ مسكين وفتح (١٦) قوله لا بلغما عطف على مرة اي ينقضه مطلقا سواء علا من جوفه او نزل من راسه وسواء ملأ الفم اولا وقال ابو يوسف ينقض ان ارتقى من جوفه ملأ الفم والمراد من البلغم البلغم الصرف ولو كان مخلوطا بالطعام والطعام غالب نقض لهما ان البلغم لزج لا تداخله اجزاء النجاسة فساد كما لو قاء بزاقا ولابي يوسف ان البلغم نوع من انواع القئ فصار كسائر انواعه ولانه تنجس في المعدة والمعدة محل للنجاسة بخلاف النازل من الراس التي ليست محلا لها ١٢ مسكين وفتح

(ع) اي ماء الراس وقال الشافعي ياخذ له ماء جديدا لما روي ان النبي عليه السلام اخذ ماء جديدا للمسح لانهما عضوان على حدة ولهذا لا يكمل بها وظيفة الراس ولنا قوله عليه السلام الاذنان من الراس و كيفيته ان يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا وادخال الاصابع في صماخ الاذنين ادب وليس بسنة وهو المشهور ١٢ مسكين وغيره.

(ه) فالمراد بيان الاشياء التي يخرج الوضوء عن استباحة الصلوة

اوْدمًا غلب عليه البزاق والسببُ يجمعُ متفرقه ونومُ مضطجع ومتورّك و

ای اوقاء دما ۱۲ اعتبار للغالب ۱۲ ع ای سبب القئ وهو الغثیان ۱۲ ع ای ینقضه ۱۲ ع ای النائم علی جنبه ۱۲ ع ای النائم علی ورکه ۱۲

وهو ما یکون العقل به مسلوبا ۱۲ ع تغیر فی القوة المفکرة ینقضه ۱۲ ع

اغماء وجنونٌ وسُكر وقهقهة مُصلٍّ بالغ ولو عند السلام ومُباشرة فاحشة

هو ما یکون به العقل مغلوبا ۱۲ ع ویکون باختلاط بطون الدماغ من بلغم بارد غلیظ ۱۲ بحر هی ان یباشرها متجردین وانتشرت آلته

مطلقا سواء کان بظاهر الکف او بباطنه ۱۲

لاخروجُ دُودَة من جُرحٍ ومسّ ذكر وامراة وفرضُ الغسل غسلُ فمه وانفه

ای لا ینقضه خروج دودة ۱۲ لانها متولدة من لحم وهو لو سقط لا ینقض فکذا ما یتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر لانها متولدة من الطعام ۱۲ سواء کان بشهوة او بغیر شهوة ۱۲ ای المضمضة ۱۲ ع

وبدنه لادَلكه وادخالُ الماء داخل الجلد للاقلف وسنّته ان يغسل يديه و

ای وغسل بدنه ما یمکن فیغسل السرة وبشرة اللحیة ولو کثة ۱۲ ط ای الذی لم یختتن ۱۲ ط ای سنة الغسل ۱۲ ط ابتداء الی رسغیه ۱۲ ط

ای یسکب ۱۲

فرجه ونجاسة لوكانت على بدنه ثمّ يتوضّأ ثمّ يُفيضُ الماءَ على بدنه ثلثًا

وان لم یکن به نجاسة ۱۲ ط کوضوئه للصلوة الا رجلیه ان کانا فی مجمع الماء ۱۲ ع ای یصب الماء علی سائر اعضائه ثلاثا هکذا حکت ام المؤمنین میمونة من غسل

۱ه قوله اودما غلب الخ عطف على بلغما اى لا ينقضه اذا لم يخرج بقوة نفسه وان خرج بقوة نفسه ينقض ولو كان مغلوبا وقال محمد ملأ الفم شرط وان بزق فخرج من بزاقه دم فان غلبه البزاق لا ينقض وان غلب الدم ينقض اما اذا استويا فينقض احتياطا وكذا الحكم فيما اذا خرج من اسنانه دم مخلوطا بالبزاق قاله مسكين وقال فى العينى ولو كان البزاق مغلوبا انتقض وكذا فى التساوى ويعرف ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض وفى التجنيس اذا بزق وخرج معه دم ان كان الدم مغلوبا لا ينقض لانه ما سال بنفسه بل بسيله البزاق بخلاف اذا كان غالبا ومساويا للاحتياط والدم بين الاسنان ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض انتهى ۱۲ ۲ه قوله متفرقه اى متفرق القئ يعنى اذا كان القئ متفرقا ولو جمع يصير ملأ الفم يجمع ان اتحد السبب وهو الغثيان مثلا فان قاء ثانيا وثالثا قبل سكون النفس من الغثيان الاول كان السبب متحدا فيجمع وان قاء بعده وكان الغثيان مختلفا فلا يجمع وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس سواء كان السبب مختلفا اولا والاصح قول محمد وهو على اربعة اوجه اما ان يكون المجلس والسبب متحدين فيجمع اتفاقا واما متعددين فلا يجمع اتفاقا واما ان يكون المجلس متحدا لا غير فيجمع عند ابى يوسف واما ان يكون الغثيان متحدا لا غير فعند محمد فيجمع ۱۲ مسكين عينى ۳ه قوله ونوم مضطجع الخ شروع فى الكلام على الناقض الحكمى بناء على ان عينه ليس بناقض بل ما لا يخلو عنه النائم وقيل عينه ناقض بالسنة المروى فيه وهو قوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا والاضطجاع وضع الجنب على الارض ويلتحق بالمضطجع من كان فى معناه من المستلقى والمنكب يعنى ينقض الوضوء النوم من المضطجع والمتورك وهو احتراز عن النوم قائما او راكعا او ساجدا لان الاضطجاع والتورك يسبب استرخاء المفاصل قل ما يخلو عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن به وكذا الاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض كذا فى الهداية وتفسير التورك ان يخرج اليتيه على الارض والنوم فترة طبيعية تحدث فى الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة و الباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق ۱۲ فتح وبحر ۴ه قوله واغماء الخ الاغماء آفة فى القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة مع بقاء العقل مغلوبا والجنون زوال العقل وعلى هذا صح الاغماء على الانبياء عليهم السلام دون الجنون ثم ظاهره ان العته غير ناقض وهو اختلاط فى الكلام وفساد التدبير الا ان صاحبه لا يضرب ولا يشتم لكمهم على العبادة بالصحة مع العته بخلاف المجنون ۱۲ فتح ۵ه قوله سكر هو سكر يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقى اهلا للخطاب ثم اعلم ان حد السكران ههنا ما هو حد السكران فى باب الحد يعنى لا يعرف الرجل من المرأة وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل فى مشيته تحول فهو سكر ينتقض به وضوءه ۱۲ بحر ومسكين ۶ه قوله وقهقهة الخ يعنى ينقض الوضوء قهقهة مصل قيد بالقهقهة لان الضحك لا ينقض الوضوء بل يفسد الصلوة والتبسم لا ينقض شيئا منهما والقهقهة خارج الصلوة ليست بناقض وكذا قهقهة الصبى ليس بناقض والمراد بالمصلى صلوة ذات ركوع وسجود احترازا عن صلوة الجنازة وان يكون المصلى يقظان فقهقهة النائم لا ينقض وضوءه فى الركوع والسجود والاصل فى ذلك ان النص متى ورد مخالف القياس يقتصر على مورد السماع كذا فى اصول البزدوى وحد القهقهة ان يكون مسموعا لجيرانه وحد الضحك ان يكون مسموعا دون جيرانه وحد التبسم ان لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه وكون القهقهة ناقضا هو مذهبنا وقال الشافعى لا ينقض وهو القياس لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا فى خارج الصلوة وسجدة التلاوة ولنا ما روى ان اعمى تردى فى بير والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فضحك بعض من كان يصلى معه فامره ان يعيد الوضوء والصلوة فالقياس بمقابلة هذا النص مردود ۱۲ فتح ومسكين وغيره. ۷ه قوله ومباشرة فاحشة اى ينقض الوضوء المباشرة الفاحشة وقال محمد لا ينقض لقوله عليه السلام لا وضوء الا من حدث وهو اسم لخارج النجس ولهما انه سبب لخروج المنى غالبا والسبب يقام مقام المسبب احتياطا فى العبادات كنوم المضطجع كذا فى السغدى ۱۲ ۸ه قوله مس ذكر الخ عطف على قوله لا خروج دودة يعنى لا ينقض الوضوء مس ذكر وكذا مس المرأة عندنا وقال الشافعى ينقض له حديث بسرة من مس ذكره فليتوضأ ولنا حديث قيس هل هو الا بضعة منك قال الترمذى هذا احسن شئ فى هذا الباب وحديث بسرة ضعفه جماعة وكذا مس المرأة حدث عند الشافعى لقوله تعالى اولامستم النساء وحقيقة اللمس باليد ولنا حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ والمراد من اللمس فى النص الجماع ۱۲ عينى وغيره ۹ه قوله وفرض الغسل يجوز ان يكون عطفا على جملة فرض الوضوء او استينافا والغسل بالضم اسم لغسل سائر الجسد قال فى المغرب الغسل بالضم اسم من الاغتسال واراد بالفرض ما يعم العملى فانه اسم لما يفوت الجواز بفوته او بمعنى المفروض ۱۲ ش ۱۰ه قوله غسل فمه وانفه وقال الشافعى انهما سنتان لقوله عليه السلام عشرة من الفطرة اى السنة وهى قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء ولهذا كانا سنتين فى الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فكل ما امكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله بخلاف الوضوء لانه يجب فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بداخل الفم والانف ۱۲ فتح ۱۱ه قوله وبدنه لو عبر بالجسد لكان اولى لان الاطراف داخلة فى الجسد خارجة عن البدن لان البدن كما فى الدرر من المنكب الى الالية والحاصل انه يجب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالشارب والحاجب وجميع اللحية اذ لا حرج فيه وكذا الفرج الخارج لان ما فيه حرج بان يتعسر ايصال الماء اليه او يتضرر كداخل العينين وباطن الجرح ۱۲ فتح. ۱۲ه قوله لا دلكه اى دلك البدن فى الغسل ليس بفرض عندنا وقال مالك هو فرض اعتبارا بغسل الثوب ولان الغسل هو الفعل ولا يكون الا بالدلك ولنا ان الماء مطهر بطبعه لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فاذا لاقى المحل النجس طهره بخلاف الثوب لان النجاسة تخللت فى اثنائه ۱۲ مستخلص ۱۳ه قوله وادخال الماء عطف على قوله لا دلكه والاقلف هو الاغلف الذى لم يختتن وفى وجوب ادخال الماء داخل الجلدة اختلاف المشائخ فعند بعضهم لها حكم الظاهر من كل وجه حتى يجب ايصال الماء اليها واذا نزل البول ولم يخرج عنها نقض الوضوء وعند البعض لها حكم الباطن فى الغسل حتى لا يجب ايصال الماء اليها مع انه ينقض الوضوء بنزول البول اليها فلها حكم الباطن فى الغسل وحكم الظاهر فى الوضوء عندهم واختار المص هذا لمكان الحرج فى الغسل وللاحتياط فى الوضوء ۱۲ مستخلص ۱۴ه قوله وسنته الخ اى سنة الغسل افاد فى البحر ان ما كان سنة فى الوضوء فهو سنة فى الغسل فتسن فيه النية ويندب التلفظ بها وكذا يندب فيه ما هو مندوب فى الوضوء سوى استقبال القبلة فانه يكون غالبا مع كشف العورة وغسل اليدين لانهما آلة التطهير ولقوله عليه السلام فلا يغمسن يده فى الاناء اما غسل الفرج فلانه لا يخلو حال الجنابة عن النجاسة واما غسل النجاسة لئلا تزداد باصابة الماء ۱۲ فتح وغيره. ۱۵ه قوله ثم يفيض الماء اى المعهود فى الشرع للغسل والوضوء وهو ثمانية ارطال وكيفية الافاضة ان يبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر كذلك ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده كذلك ۱۲ مسكين وغيره

ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله

بالضاد المعجمة الذوابة من الضفر وهو فتل الشعر وادخال بعضها في بعض ١٢ بحر اي الغسل ١٢ اي عند خروج ١٢ يقال دفق الماء وتدافق اي انصب بشدة ١٢ ط اي دفع بشدة ١٢ بحر من المغرب عن محله ١٢ ط

وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام

اي وفرض عند تواري ١٢ ط هي ما فوق الختان ولو كانثى توجد معه الحرارة على الاصح ١٢ ط اي الفاعل والمفعول لو مكلفين فلو واحدهما مكلفا فعليه فقط وان لم ينزل ١٢ ط اي فرض الغسل عند انقطاع حيض ونفاس ١٢ ط عطف على مني اي لا يغتسل عند خروج مذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة ١٢ ط هو بول غليظ ابيض يعقب الرقيق منه ١٢ اي لا عند احتلام ١٢

بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم

سواء كان رجلا او امراة ١٢ ط اي الغسل ١٢ ط اي لصلوتها ١٢ ط اي عند احرام الحج او العمرة ١٢ ط اي يوم عرفة لورود السنة بذلك ١٢ على المسلمين ١٢ ط اي الغسل للميت ١٢ ط

جنبا والا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه

اي وان لم يكن جنبا ١٢ اي استحب ١٢ ط اي مريد الصلوة ١٢ اي المطر ١٢ ط وكذا النهر والبير والثلج والبرد ١٢ ط ولو من خلاف جنس الارض ١٢ ط اي اللون والطعم او الرائحة ١٢ ط

ـــه ١ قوله ولا تنقض ضفيرة الخ اي لو بلت المرأة في الاغتسال اصل شعرها لم يجب عليها نقض ضفيرتها ولا يجب عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وقيد بقوله ان بل اصلها لانه ان لم يبل اصلها وجب النقض عليها فذكر المرأة لان الرجل اذا اضفر شعر راسه كالعلوي والتركي يجب ايصال الماء الى اثناء شعر راسه احتياطا وان وصل الماء الى ما تحتها لان النص في المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة حين قالت يا رسول الله اني امرأة اضفر راسي افانقضها اذا اغتسلت قال يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وللحرج في حقها ١٢ مسكين ومستخلص ـــه ٢ قوله وفرض عند مني الخ اي فرض الغسل مع نزول مني ذي دفق اي دفوق ولذة فالخروج بدون الدفق والشهوة لا يوجب الغسل عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الماء من الماء يعني وجوب الاغتسال بانزال المني ولنا ما روت ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال عليه السلام اتجد بذلك لذة فقالت نعم فقال فلتغتسل علق الاغتسال باللذة وحديث الشافعي محمول على الانزال بشهوة وانما حملنا الحديث على الخروج بشهوة لانه عام لا يمكن اجراءه على العموم لانه يتناول المذي والودي والمني بشهوة وغير شهوة والمني بالشهوة هو المراد بالاجماع ١٢ مستخلص ـــه ٣ قوله عند انفصاله متعلق بقوله دفق وشهوة اي فرض الغسل عند خروج مني موصوف بالدفق والشهوة عند انفصال المني عن محله عند الطرفين واما عند ابي يوسف فيعتبر ظهوره على وجه الشهوة ايضا كما يعتبر انفصاله كما اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال عنه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ١٢ مسكين ـــه ٤ قوله وتواري حشفة الخ التواري الغيبوبة والحشفة ما فوق الختان اي موضع القطع من الذكر والانثى يعني فرض الغسل عند تغيب الحشفة او قدرها من مقطوعه وقوله في قبل او دبر اي المحققين من آدمي حتى لو كان بهيمة او ميتة لا يجب الغسل بدون الانزال لقصور الداعي فيهما والوجوب لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب الانزال فيقام سبب الظاهر مقامه كنوم المضطجع وانما قيل بالقبل والدبر لانه لو جامع امرأته في مادونهما كالسرة والفخذ وتوارت الحشفة لم يجب الغسل ما لم ينزل وقوله عليهما اي على الفاعل والمفعول اي الرجل والمرأة المكلفين والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغيب الحشفة في القبل وان لم ينزل حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وصح عن عائشة انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما في صورة الدبر فعند ابي يوسف ومحمد لانه لما وجب الحد الذي يحتاط في تركه فلان يجب الغسل اولى واما عند ابي حنيفة فلان الاحتياط في الحد تركه لانه من العقوبات وفي ايجاب الغسل احتياط لانه من العبادات ١٢ فتح ومسكين وغيره ـــه ٥ قوله لا مذي الخ عطف على مني اي لا يغتسل عند خروج مذي ولا ودي ولا عند احتلام وهو ما يرى النائم من الجماع بلا بلل مطلقا سواء كان رجلا او امرأة وقال محمد على المرأة الغسل احتياطا اذا التذت لذة الانزال اما من استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه واذا استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الغسل وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل وقال بعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى المرأة ١٢ مسكين ـــه ٦ قوله وسن للجمعة الخ اي سن الغسل لاجل الجمعة وغيرها وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك هو واجب وقال بعض الشارحين انه غير صحيح فانه لم يقل بالوجوب الا اهل الظاهر ودليلهم قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والجواب انه منسوخ او هو من باب انتهاء الحكم لانتهاء العلة لان الناس كانوا يلبسون الصوف وكان مسجدهم ضيقا فخرج عليه السلام في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ظهرت منه رياح ثم كثر الخير ولبسوا غير الصوف ووسع مسجدهم او المراد بالواجب الثابت ١٢ مسكين. ـــه ٧ قوله ووجب للميت لقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق اذا دعاه ان يجيبه واذا مرض ان يعوده واذا مات ان يحضره واذا لقيه ان يسلم عليه واذا استنصحه ان ينصحه واذا عطس ان يشمته فقوله اذا مات ان يحضره يدل على الغسل وغيره من كل ما تعلق بتجهيز الميت وقيل غسل الميت سنة مؤكدة وفي الوافي الغسل بعد الموت فرض ١٢ فتح ومسكين ـــه ٨ قوله ولمن اسلم الخ اي وجب الغسل اذا اجنب الكافر ثم اسلم وقول من قال بان الجنابة في حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع اي العبادات غير سديد لانهم وان كانوا غير مخاطبين فالاغتسال لا يجب بالجنابة حتى يقال انه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب وانما وجوبه بارادة الصلوة ونحوها وهو عند تلك الارادة جنب مسلم وان اسلم ولم يكن جنبا يستحب له الغسل لقوله عليه السلام من جاء يريد الاسلام ان كان جنبا فليغتسل والا فلا ١٢ مسكين وغيره ـــه ٩ قوله ويتوضأ الخ لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق اي يتوضأ مريد الصلوة بهذه المياه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والغسل المعتاد بالماء المطلق وان غير شئ طاهر احد اوصاف هذا الماء يعني لونه او طعمه او ريحه او انتن بطول المكث لبقائه على وصف الطهارة لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ طاهر الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفيه خلاف الشافعي فانه يقول لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد يقال له ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض فان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان الاضافة الى الزعفران كالاضافة الى البير والعين للتعريف لا للتقييد والخلط القليل لا اعتبار له فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون والمراد من ما غير في الحديث شئ نجس ١٢ مستخلص

او انتن بالمكث لا[1] بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ[2] او اعتصر من شجر او ثمر ولا

ای بغیر ریحہ ١٢ط بطول الاقامۃ فی موضعہ ١٢ع بان خرج عن رقتہ وسیلانہ ١٢ط بخلط طاہر کالمرق والباقلی ١٢ط کالریباس ١٢ط کالعنب ١٢ط

بماء غلب عليه غيره اجزاء و بماء دائم فيه نجس[3] ان[4] لم يكن عشرا في عشر والا[5]

ای من جہۃ الاجزاء ١٢ط ای ولا یتوضأ ١٢ط ای راکد ١٢ ای وقع فیہ ١٢ بالفتح تغیر اولا ١٢ط بذراع المساحۃ وقیل بذراع الکرباس ١٢

فهو كالجاري[6] وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان[7] لم ير اثره وهو طعم او لون او

ای کالماء الجاری ١٢ط ای الماء الجاری ١٢ط ای من الماء الجاری والماء الدائم ١٢ط وقیل ما یعدہ الناس جاریا وہو الاصح ١٢ط ای اثر النجس بعد وقوعہ فیہ اما لو ظہر فیہ اثرہ فانہ یکون نجسا ١٢ط ای الاشیاء ع

ريح وموت[8] ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع

لان ہذہ الاشیاء مما یعلم وجودہ باحساس ١٢ مستخلص ای موت حیوان لیس لہ دم سائل ١٢ع ای الحیوان ١٢ بتشدید القاف ١٢ع بتخفیف الباء ١٢ع بضم الزاء بانواعہ حتی النحل ١٢ وکذا الحیۃ ١٢ بانواعہ ١٢ع ای المائی وغیرہ ای البری والبحری ١٢

والسرطان لا ينجسه والماء[9] المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

خبر مبتدأ ای موت ہذہ الاشیاء لا ینجس الماء خلافا للشافعی ١٢ ای لاجل تقرب الی اللہ بان توضأ علی وضوء ١٢ع ای الماء المستعمل ١٢ سواء کان ارضا او اناء او کف المتوضی وقیل یصیر مستعملا بمجرد الانفصال من العضو وان لم یستقر فی مکان وہو الصحیح ١٢ع

١ه قوله لا بماء تغير الخ ای لا یجوز الوضوء بماء تغیر لونہ بکثرۃ الاوراق الواقعۃ فیہ لکن یجوز شربہ وغسل الاشیاء بہ لانہ طاہر واما عدم جواز التوضی بہ لانہ غلب علیہ الاوراق وصار مقیدا کماء الباقلی وعللہ فی النہر بزوال اسم الماء عنہ لثخنہ ١٢ مستخلص ٢ه قوله او بالطبخ الخ ای لا یتوضأ بماء تغیر بسبب الطبخ بخلط طاہر کالمرق والباقلی لانہ لم یبق ماء مطلق فلم یتناولہ النص وکذا الحکم فی ما اعتصر من شجر او ثمر لانہ لیس بماء مطلق وفی ذکر العصر اشارۃ الی ان ما یخرج من الشجر بلا عصر کما یسیل من الکرم یجوز بہ الوضوء وہو قول بعض المشائخ وقولہ او غلب غیرہ ای لا یجوز التوضی بماء غلب علیہ غیر الماء من جہۃ الاجزاء وہو احتراز عن الغلبۃ لونا وہو قول محمد لزوال اسم الماء عن المخلوط بالغالب واعلم ان عبارات الاصحاب قد اختلفت فی ہذا الباب مع اتفاقہم علی ان المطلق یجوز استعمالہ وما لیس بمطلق لا یجوز فمنہم من اعتبر الرقۃ والسیلان ومنہم من منع بتغیر وصف ومنہم من اعتبر تغیر وصفین فاکثر ومنہم من اعتبر الغلبۃ بالاجزاء فلا بد من ضابط موفق بین الاقوال یحمل کل قول علی ما یلیق بہ فنقول الماء اذا بقی علی اصل خلقتہ ولم یزل عنہ اسم الماء جاز الوضوء بہ وان زال وصار مقیدا لم یجز والتقیید باحد الامرین اما بکمال الامتزاج او بغلبۃ الممتزج وکمال الامتزاج اما بطبخ بعد الخلط بشیء وطاہر لا یقصد بہ المبالغۃ فی التنظیف کالصابون او بتشرب النبات وغلبۃ الممتزج تکون بالاختلاط من غیر طبخ ولا تشرب بنات ثم المخالط للماء اما جامد او مائع فان کان جامدا فالعبرۃ لبقاء الرقۃ والسیلان فما دام رقیقا یجری علی الاعضاء یجوز استعمالہ وان کان مائعا فاما ان یخالف الماء فی الاوصاف کلہا او بعضہا او لا یخالف اصلا فان لم یخالفہ کالماء المستعمل وکماء الورد المنقطع الرائحۃ فالعبرۃ للغلبۃ اجزاء فان کانت الغلبۃ للمطلق من حیث الوزن جاز الاستعمال وان کان بالعکس لا یجوز وان خالفہ فی الاوصاف کلہا فالعبرۃ فی المنع لتغیر الاوصاف کلہا او اکثرہا وان خالفہ فی البعض کاللبن المخالف فی اللون والطعم تعتبر الغلبۃ من ذلک الوجہ فان غلب لون اللبن او طعمہ امتنع الجواز والا فلا ١٢ فتح ملخصا ٣ه قوله نجس ای مطلقا سواء تغیر احد اوصافہ او لا والنجس بفتح الجیم عین النجاسۃ وبکسرہا ما لا یکون طاہرا والمراد ہہنا الاول ١٢ مسکین ٤ه قوله ان لم یکن عشرا فی عشر ای عشرۃ اذرع فی عشرۃ اذرع وقال الشافعی یجوز ان کان قلتین وہما خمس مائۃ رطل لقولہ علیہ السلام اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل الخبث وقال مالک یتوضأ بہ ما لم یتغیر احد اوصافہ لقولہ علیہ السلام خلق اللہ الماء طہورا لا ینجسہ شیء الا ما غیر الحدیث ولنا نہیہ علیہ الصلوۃ والسلام عن البول فی الدائم وعن غمس الید فی الاناء قبل ان یغسلہا ثلاثا وما رواہ الامام مالک محمول علی الماء الجاری توفیقا بین الاحادیث لانہ ورد فی بیر بضاعۃ ماؤہا کان جاریا فی البساتین وحدیث القلتین ضعفہ جماعۃ من المحدثین حتی قال البیہقی من الشافعیۃ الحدیث غیر قوی وقد ترکہ الغزالی والرؤیانی مع شدۃ اتباعہما للشافعی لضعفہ فلا یعارض ما رویناہ ١٢ فتح ملخصا ٥ه قوله والا فہو الخ ای وان لم یکن کذلک یعنی ان کان عشرا فی عشر وقدر عامۃ المشائخ العشر فی العشر فی الماء الدائم بذراع المساحۃ وقیل بذراع الکرباس توسعۃ للامر علی الناس لانہ اقصر من ذراع المساحۃ لان ذراع الکرباس سبع مشتات لیس فوق کل مشت اصبع قائمۃ وذراع المساحۃ سبع مشتات فوق کل مشت اصبع قائمۃ والصحیح فی العمق ان یکون بحال لا یظہر ما تحتہ بالاغتراف وقدرہ بعضہم باربعۃ اصابع مفتوحۃ ہذا اذا کان الحوض مربعا فان کان مدورا قیل یعتبر ان یکون حول الماء ثمانیۃ واربعون ذراعا وقیل ستۃ وثلاثون ذراعا وہو الصحیح ١٢ مسکین ٦ه قوله کالجاری ای عندنا وعند الشافعی فی ہذا الباب علی القلتین فاذا بلغہما لا یتنجس الا بالتغیر وبہ قال احمد وعند مالک علی التغیر مطلقا ١٢ عینی ٧ه قوله ان لم یر اثرہ ای اثر النجاسۃ بعد وقوعہا فیہ ثم اذا لم یتنجس کلہ ہل یتنجس موضع الوقوع فان کانت مرئیۃ یتنجس والا فلا وعند عامۃ مشائخ العراق یتنجس موضع الوقوع فیہما وفی النصاب الفتوی علی انہ لا یتنجس موضع الوقوع مطلقا اذا کان عشرا فی عشر الا بالتغیر فیہما ای المرئیۃ وغیرہا ١٢ مسکین وغیرہ ٨ه قوله وموت الخ مبتدأ خبرہ لا ینجسہ ای موت حیوان لیس لہ دم سائل فی الماء الدائم القلیل لا ینجسہ خلافا للشافعی فی غیر السمک لہ ان التحریم لا بطریق الکراہۃ آیۃ النجاسۃ وتحلیل اجزاء المیتۃ فی الماء بخلاف دودۃ الخل وسوس الثمار لان فیہ ضرورۃ ولنا ما روی سلمان الفارسی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن اناء فیہ طعام او شراب یموت فیہ ما لیس لہ نفس سائلۃ فقال علیہ السلام ہذا ہو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ ثم الدلیل علی کون الدم معدوما فی ہذہ الحیوانات دوام سکونہا فی الماء لان الدموی لا یسکن فی الماء لمضادۃ بین الدم والماء طبعا لان الماء بارد رطب والدم حار رطب ١٢ مستخلص ملخصا ٩ه قوله والماء المستعمل الخ اعلم ان فی الماء المستعمل اختلافات کثیرۃ الاول انہ بما یصیر مستعملا فعند ابی حنیفۃ وابی یوسف برفع الحدث او بالاستعمال علی وجہ القربۃ وقال محمد یصیر مستعملا فعند ابی حنیفۃ کلما زال عن العضو صار مستعملا وقالا اذا استقر فی مکان واحد واختار المص ہذا المکان الضرورۃ والثالث فی حکمہ فقال مالک وہو احد قولی الشافعی انہ مطہر وقال زفر ان کان مستعملہ متوضیا کان الماء طہورا وان کان محدثا فطاہر غیر مطہر وقال ابو حنیفۃ وابو یوسف ہو نجس فعند ابی حنیفۃ بالنجاسۃ المغلظۃ وعند ابی یوسف بالمخففۃ وقال محمد ہو طاہر غیر مطہر واختار المص ہذا وہو ظاہر الروایۃ وعلیہ الفتوی ١٢ مستخلص وغیرہ۔

ه باستعمالہ علی وجہ القربۃ والثانی انہ متی یصیر مستعملا

جلد غير مدبوغ ولو جلد فيل ١٢ ط

لا مُطَهِّرٌ ومسئلة البير جحط وكل اِهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ الا جلد الخنزير والآدمي وَ

للاحداث ١٢ — الخلافية يضبطها بحروف جحط ١٢ — ظاهرا و بالمطهر لا يعود نجسا باصابة الماء مطلقا ١٢ — فانه لا يطهر بها واذا ذبح اهل التسمية ما يقبل التطهير طهر جلده دون لحمه على الاصح ١٢ ط

شعرُ الانسان والميتة وعظمهما طاهران ويُنزح البيرُ بوقوع نجسٍ لا ببعرتَي

مبتداء ١٢ — شعر الميتة غير المنتوف ١٢ ط بالرفع ١٢ — خبر شعر الانسان والميتة سوى الخنزير ١٢ — اى ماءها والاسناد فيه من قبيل اسم المحل على الحال كجرى الميزاب ١٢

ابلٍ وغنمٍ وخُرءِ حمامٍ وعصفورٍ وبولُ مايوكل لحمه نجسٌ لا مالم يكن حدثا

بخلاف خرء اوز وبط ودجاج ١٢ ط — مخفف فلو وقع في بير نزح الماء كله خلافا لمحمد ١٢ ط

كعصفور وصعوة والفارتان كفارة والثلثة كالدجاجة والست كالشاة وهو الصحيح ١٢ — اى وينزح ١٢ ط

ولا يُشربُ اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله

اى بول مايوكل لحمه ١٢ ط — ولو للتداوي وعند محمد يشرب مطلقا وعند ابي يوسف للتداوي فقط ١٢ — دلو تلك البير وقيل هو ان يسع فيه صاع ١٢ — اى وينزح اربعون دلوا وسطا ١٢ ط — كدجاجة وسنور وجوبا وخمسون استحبابا ١٢ — اى ينزح كله ١٢ ط

م الحرف الذي دل على قول ابي حنيفة ١٢ م

١ قوله ومسئلة البير كلام اضافي مبتدأ وقوله جحط في موضع الرفع على الخبرية تقديره مسئلة البير يضبط فيها بحروف جحط فالجيم من النجس والحاء من الحال والطاء من الطاهر وصورة المسئلة رجل انغمس في البير لطلب الدلو وهو جنب فالماء والرجل نجسان عند ابي حنيفة لان باول الملاقاة تنجس الماء والرجل على حاله لنجاسة الماء المستعمل عنده وعند ابي يوسف كلاهما بحاله اما الرجل فلعدم الصب الذي هو شرط عنده واما الماء فلعدم التقرب او ازالة الحدث وعند محمد كلاهما طاهران اما الرجل فلعدم اشتراط الصب واما الماء فلعدم التقرب و انما دلت هذه الحرف الثلاثة على اصحابنا الثلاثة بهذا الترتيب لانهم على هذا الترتيب في الخارج فان الامام هو المقدم ثم ابو يوسف ثم محمد رحمهم الله فلذلك قدم الحرف الذي دل على قول ابي يوسف ثم الحرف الذي دل على قول محمد قاله العيني وقال في الفتح قيد الانغماس للدلو ومثله للتبرد للاحتراز عما لو اراد الاغتسال حيث يصير مستعملا عندهما خلافا لابي يوسف لاشتراطه الصب في غير الماء الجاري وقيد ملا مسكين بكون الرجل مستنجيا بالماء للاحتراز عما لو استنجى بالاحجار حيث يفسد الماء بالاتفاق انتهى ١٢ ٢ قوله وكل اهاب دبغ الدباغ ما يمنع النتن والفساد ولو تشميسا او تتريبا وعند الشافعي يشترط التثليث اى الاصلاح بشجر مثل التفاح يدبغ بورقه والمراد ان الاهاب اذا دبغ فقد جازت الصلوة فيه والوضوء والشرب منه وقال مالك لا يطهر جلد الميتة بالاهاب ولنا عموم قوله عليه السلام اى اهاب دبغ فقد طهر ولا حاجة له فيما يرديه لان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا شك في عدم جواز الانتفاع منه قبل الدبغ قاله في المستخلص وقال في فتح المعين مقتضى كل اهاب الخ طهارة جلد الكلب بالدباغ بناء على ما هو المفتى به من انه ليس بنجس العين وتشمل لكل مايوكل ومالا يوكل وفي الفيل خلاف محمد والمراد بالاهاب ما هو القابل للدباغ ومالا يقبله لا يطهر به كجلد الحية الصغيرة والفارة كذا لا يطهر بالزكوة لان الزكوة انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله اما قميص الحية فطاهر اعلم انه لا يدخل في قول من قال بنجاسة عين الكلب الشعر بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير فانه يدخل فيه شعره ايضا انتهى وعند الشافعي كل مالا يوكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة كذا في النهاية والنهي في مارواه مالك عن الانتفاع محمول على ما كان من جهة الاكل ١٢ ٣ قوله الاجلد الخنزير والآدمي قدم الخنزير لان الموضع موضع اهانة والمراد بالاستثناء من طهر عدم جواز الاستعمال لتصريحهم بان جلد الآدمي يطهر بالدباغة لكن لا يجوز استعماله لكرامته فجهة عدم الجواز في جلديهما مختلفة ولا يطهر جلد الخنزير بالدبغ لنجاسة عينه لقوله تع فانه رجس اذ الضمير راجع الى الخنزير لقربه لا الى اللحم والشافعي يخالفنا في جلد الكلب لانه نجس العين ولنا انه لو كان نجس العين لما جاز الانتفاع في الصيد وحراسة المواشي والحرث ١٢ فتح ومستخلص ٤ قوله وشعر الانسان الخ كلام اضافي والميتة عطف على الانسان وعظمهما بالرفع عطف على الشعر اى عظم الانسان والميتة وقوله طاهران خبر المبتدا والمعطوف عليه وعند الشافعي هما نجسان وقال مالك شعر الميتة طاهر دون عظمها ١٢ عيني ٥ قوله وينزح البير اى يخرج جميع مائه بوقوع نجس كالغائط والبول مطلقا سواء كان كثيرا او قليلا وقال زفر لا ينجسه مالم يغلب عليه وروى عن ابي يوسف ومحمد ان ماءها في حكم الماء الجاري ١٢ مسكين ٦ قوله لا ببعرتي ابل اى اذا وقع في البير مطلقا سواء كان رطبا او يابسا او صحيحا او منكسرا وكذا الروث والخثي بكسر الخاء وقيل الرطب والمنكسر والخثي والروث مفسد وهو القياس لكن حكم بعدم تنجيسها لشمول الضرورة ولزوم الحرج والمراد بالبعرتين مالم يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح وقيل ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه هذا في المفازة وفي بير المصر بنجسه القليل ايضا اما اذا بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين يرمى البعر ويشرب اللبن اذا رميت من ساعته ولم يبق لها اثر لون ولا يعفى عن القليل في الاناء ١٢ مستخلص ٧ قوله وبول مايوكل الخ اى نجاسته خفيفة حتى اذا وقع في البير يكون الماء نجسا وينزح الماء كله عندهما وعند محمد طاهر ولا ينزح الا اذا اغلب على الماء حتى يخرجه من ان يكون طهورا لمحمد قصة العرنيين وكانوا ثمانية انفار امروا بشرب ابوال الصدقة والبانها لمرضهم فشربوا وصحوا فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل فاتي بهم وقطعت ايديهم وارجلهم وتركوا في الحرة حتى ماتوا ولهما قوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه فعم بول مايوكل والقرينة قائمة على نسخ حديث العرنيين لاشتماله على المثلة وهي منسوخة فتامل ١٢ فتح ملخصا ٨ قوله لا مالم يكن حدثا اى مالم يكن حدثا لا يكون نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح وذلك كالقئ القليل والدم البادي غير متجاوز حتى لو اخذ بقطنة والقاه في الماء القليل لا يفسده وعند محمد نجس ويفسده يعني في غير رواية الاصول انه نجس والدليل على عدم نجاسته انه ليس بمسفوح فكان كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق ١٢ مسكين وفتح المعين ٩ قوله ولا يشرب اصلا اى بول مايوكل لحمه اصلا في حال من احوال ولا تداويا عند ابي حنيفة لان التداوي بالطاهر الحرام كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس وعند محمد يشرب للتداوي وغيره لطهارته عنده وعند ابي يوسف يشرب للتداوي ولا يجوز لغيره ولو اصاب الثوب لا ينجسه عند محمد تجوز الصلوة فيه وان امتلأ الثوب منه وعلى قولهما ينجس الثوب الا انه يجوز الصلوة فيه مالم يكن كثيرا فاحشا وهو ربع الموضع الذي اصابه كالذيل وعند ابي يوسف شبر في شبر ١٢ ملا مسكين.

١٠ قوله بموت نحو فارة المراد بنحو الفارة ما يكون مثلها او قاربها في الجثة كالعصفور والصعوة والسودانية وسام ابرص وينزع عشرين دلوا بعد اخراج نحو الفارة فلو نزح قبل اخراجها فلا تطهر او اخراج عشرين لما روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا ماتت في البير انه ينزح منها عشرون دلوا وسطا او ثلثون وكلمة او لاحد الشيئين فكان الاقل ثابتا بيقين والاكثر يؤتى به كيلا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب وانما قيد بالموت لانه لو اخرج ما وقع فيه حيا لا يتنجس الا في الكلب والخنزير وفي غيرهما ينظر ان اصاب فم الماء وسوره نجس فالماء نجس وان كان سوره مكروها فالماء مكروه وان كان مشكوكا فمشكوك ينزح ماء البير كله وان لم يصب فم الماء لا ينزح شئ وعند ابي يوسف ينزح عشرون الى ثلثين في الفارة الواحدة وكذلك الى الاربع وان كانت خمسا ينزح اربعون الى سبعين وان كانت عشرا فالجميع ١٢ مستخلص ومسكين ونهاية ١١ قوله واربعون اى ينزح اربعون دلوا وسطا بنحو حمامة في الجسد كالدجاجة والسنور لما روى عن ابي سعيد الخدري رض انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون دلوا والاول لبيان الايجاب والثاني لبيان الاستحباب والدلو الوسط قيل هو ان يسع فيه صاع والاصغر ما دون الصاع والاكبر ما فوق الصاع والصحيح المعتبر دلو تلك البير ولو نزح بدلو عظيم يسع العشرين او الاربعين مرة واحدة جاز لحصول المقصود ولا يشترط في الدلاء كونها مملوءة بل يكفي ملأ اكثرها والدلو الاصغر والاكبر يحاسب بالوسط ١٢ فتح ومستخلص وغيره ١٢ قوله وكله اى يجب نزح كل ماء البير بموت شاة ونحوها في الجسد كآدمي وكلب لان ابن عباس وابن زبير رض افتيا بنزح كل الماء حين مات زنجي في بير زمزم من غير نكير فكان اجماعا ١٢ فتح المعين.

صلى النبي عليه السلام نفاع بالميتة

بنحو شاة وانتفاخ[1] حيوان او تفسخه[2] ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها[3] منذ ثلث
كآدمى وكلب ١٢ط اى ينزح كله بانتفاخ ولو صغيرا ان امكن نزحها ١٢ط اى وينزح مائتان الى ثلاث مائة ١٢ط بان كانت معينا ١٢ط اى البير ١٢ط اى ثلثة ايام ولياليها ١٢

فارة منتفخة او متفسخة جهل وقت[4] وقوعها والامنذ يوم وليلة والعرق[5] كالسؤر
اى عرق كل حيوان كسوره طهارة ونجاسة الا عرق الحمار فطاهر ١٢ع اى وان لم تكن منتفخة او متفسخة نجسها منذ يوم وليلة عنده خلافا لهما ١٢ط وقالا من وقت العلم ١٢ط

وسؤر[6] الآدمى والفرس ومايوكل لحمه طاهر والكلب[7] والخنزير وسباع البهائم
هى بقية الماء يبقيه الشارب فى اناء او حوض ١٢ط اى سؤر الفرس ١٢ط
اى مطلقا ولو جنبا او حائضا او كافرا او انثى ١٢ اى سؤر الكلب ١٢ط كالاسد والفهد والنمر نجس ١٢ط

نجس والهرة[8] والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار[9] و
كالبازى والصقر ١٢ط
اى وسؤر الهرة ١٢ اى الاهلية ١٢ اى المسيبة وكذا شاة جلالة بخلاف محبوسة فلا يكره سورها ١٢ط كالحية والعقرب ١٢ تنزيها عنده وعند غيره ١٢ط اى سؤر الحمار ١٢

البغل مشكوك يتوضأ[10] به ويتيمم ان فقد الماء وايا قدم[11] صح بخلاف نبيذ[12] التمر
الذى امه اتان ١٢ط فى انه مطهر اولا فلو كانت امه فرسا او بقرة لم يكره ١٢ط اى المطلق ولم يجد الا سؤرهما ١٢ط من الوضوء والتيمم ١٢ط حتى لو توضأ ثم تيمم او عكس جاز ١٢ط هو ما القى فيه تمرات حتى

---

١ قوله وانتفاخ حيوان الخ اى ينزح الماء كله بانتفاخ حيوان او تفسخه فيه سواء كان الحيوان صغيرا او كبيرا ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج بل يجب نزح كل الماء لانتشار البلة فى اجزاء الماء لان عند الانتفاخ والتفسخ ينفصل منه بلة وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة القطر من الخمر والبول كذا فى المستخلص والفرق بين الانتفاخ والتفسخ ان الانتفاخ تورم فى جسد الميت بحيث لو مسح جلده باصبع او حطب بالرفق لزال شعره ووبره والتفسخ ان يتمعط اجزاء الميت ويتفرق كلها او بعضها بعد الموت ١٢ محشى ٢ قوله ومائتان الخ عدم امكان النزح اذا كانت البير معينة اى جارية فعند محمد ينزح مائتا دلو الى ثلث مائة وعند ابى يوسف يخرج مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة فى امور الماء وهذا اشبه بالفقه ١٢ مسكين ملخصا ٣ قوله نجسها الخ ماض من التنجيس يعنى اذا وجد فى البير فارة او نحوها ولم يدر متى وقعت وقد انتفخت او تفسخت ينجس البير منذ ثلثة ايام ولياليها يعنى اعادوا الصلوة هذه الايام وهذا عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت ١٢ مسكين وغيره ٤ قوله وقت وقوعها بالرفع فاعل جهل ثم التقدير بثلاث مذهب الامام لان وقوع الحيوان الدموى فى الماء سبب لموته لاسيما فى البير وزمان الوقوع سابق على زمان الوجود فقدر بثلاثة ايام لانه لا ينتفخ الا بعد ثلاثة ايام وابو يوسف كان يقول بقول ابى حنيفة الى ان رأى حدأة فى منقارها جيفة فطرحتها فى بير فرجع عن قوله والمفتى به قولهما اى يتنجس منذ وجد الا ان يعلم وقتها ١٢ فتح ملخصا ٥ قوله والعرق كالسور يعنى عرق كل شئ يعتبر بسوره طهارة ونجاسة وحرمة وكراهة ولا ينتقض بعرق الحمار لان عرقه طاهر لا مشكوك وان كان قياس كون سوره مشكوكا ان يكون عرقه كذلك لانه خص بركوبه صلى الله عليه وسلم عرى الظهر ومكشوف والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة فبقى الحكم فى غيره على القياس ١٢ فتح ومسكين.
٦ قوله وسور الآدمى الخ اى مطلقا سواء كان طاهرا او جنبا او محدثا او حائضا او نفساء او صغيرا او كبيرا او مسلما او كافرا او ذكرا او انثى لا حالة شربه الخمر فان بلع ريقه ثلث مرات طهر فمه وافرد الفرس بالذكر لمكان الاختلاف فى لحمه لان لحمه حرام عند ابى حنيفة ومع ذلك سوره طاهر لان حرمة لحمه لكرامته لا لنجاسته الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع وقوله طاهر خبر المبتدأ يعنى قوله وسور الآدمى ١٢ مستخلص وعينى ٧ قوله والكلب الخ بالرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى سور الكلب وسباع البهائم كالاسد والنمر والذئب ونحوها نجس خلافا لمالك فى الكلب والخنزير وللشافعى فى سباع البهائم ولا يجوز جره عطفا على ما قبله من المجرور عند سيبويه لانه يلزم العطف على عاملين وهو ممتنع ونجاسة هذه الاسار لقوله عليه الصلوة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ولسانه يلاقى الماء دون الاناء فلما يتنجس الاناء فالماء اولى والحديث وان ورد فى الكلب لكنه عرف باقى السباع بدلالة ولان الممتزج باللعاب وهو المتولد من اللحم النجس ١٢ عينى ومستخلص ٨ قوله والهرة الخ اى سور هذه المذكورات مكروه كراهة تنزيهية لقوله عليه السلام السنور سبع اخرجه الحاكم والمراد بيان الحكم وقال ابو يوسف سورها طاهر لا كراهة فيه لحديث الاصغاء وبه قالت الثلاثة ولهما ان الحديث يقتضى تنجسه لكنه سقط لعلة الطواف والقول بالكراهة جمع بين الدليلين ١٢ عينى ٩ قوله والحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك فى الطهارة وقيل فى الطهورية وهو الاصح وعليه الفتوى وبعض المشائخ انكر الشك وقال لا يجوز ان يكون شئ من احكام الشرع مشكوكا فيه ولكن معناه محتاط فيه فلا يجوز ان يتوضأ به حالة الاختيار واجيب بان الحق عنده تعالى معلوم والشك علينا لقصور فهمنا ثم سبب الشك تعارض الادلة فى اباحة الحمار وحرمته وكذا اختلف الصحابة فى نجاسته وطهارته والبغل مقيد بان تكون امه حمارة فلو فرسا او بقرة فظاهر كمتولد من حمار وحشى وبقرة ١٢ مستخلص وعينى ١٠ قوله يتوضأ به الخ يعنى لما كان الشك فى سور الحمار لتعارض الادلة فى الاباحة والحرمة والنجاسة والطهارة رجحنا جانب الحرمة فى لحمه فى حق الاكل واخذنا بالاحتياط فى سوره فقلنا بالجمع بين الوضوء بسوره وبين التيمم لئلا يصير متيمما عند وجود الماء على تقدير طهارته وهذا الحكم وان ثبت فى الحمار خاصة لكن البغل من نسله فيكون بمنزلته ١٢ مستخلص ١١ قوله وايا قدم الخ اى يجوز تقديم الوضوء به او التيمم خلافا لزفر فانه يقول لا يجوز تقديم التيمم لانه ماء واجب الاستعمال فلا يجوز التيمم عند وجوده ١٢ مستخلص ١٢ قوله بخلاف نبيذ التمر الخ اعلم ان مسئلة نبيذ التمر مختلف فيها قال ابو حنيفة من لم يجد الا نبيذ التمر يتوضأ به لا غير وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى انه لا يتوضأ به بل يتيمم وقال محمد يجمع بين الوضوء والتيمم والفتوى على قول ابى يوسف ويشترط النية عند التوضى كالتيمم قال فى المفيد الماء الذى القى فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ١٢ عينى ومستخلص

باب التيمم[1]

يتيمم لبعده[2] ميلا عن ماء او لمرض[3] او برد[4] او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة[5] مستوعبا[6] وجهه ويديه مع مرفقيه[7] بضربتين[8] ولو جنبا او حائضا بطاهر[9] من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر[10] لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء[11] وقدرة[12] ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم[13] وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة[14] وصح قبل الوقت[15]

---

[1] قوله باب التيمم. التيمم لغة القصد وشرعا عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وثبوته بالكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وبالسنة وهو قوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة تيممت وصليت وقد انعقد الاجماع على ثبوته ولم يكن مشروعا لغير هذه الامة وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والولاء كذا فى المستخلص والطائى وقال فى فتح المعين شرع فى غزوة المريسيع لما اضلت عائشة رضـ عقدها فى شعبان سنة ست من الهجرة والرخصة لنا فيه من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذى هو ملوث ومن حيث المحل للاختصار فيه على شطر الاعضاء وما قيل فى تعريفه القصد الى الصعيد الطاهر لازالة الحدث ففيه مسامحة لان القصد شرطه فهو اسم لمسح الوجه واليدين بشرط النية والمناسبة بينه وبين الوضوء ان الوضوء اصل والتيمم خلفه ولهذا اخره لكن البدلية عندهما بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين يعنى التيمم والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم عندهما لا عنده انتهى مختصرا ١٢

[2] قوله لبعده ميلا سواء كان ذلك فى المصر او خارجها وقيل فى المسافر اذا كان الماء امامه يقدر بميلين وعن محمد انه يقدر بميلين مطلقا وقيل اذا كان فى موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فبعيد وعن ابى يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن البصر فهو بعيد والا فقريب وهو احسن جدا وما ذكره المصنف رح هو اقرب الاقوال ١٢ عينى ومستخلص.

[3] قوله لمرض اى بان خاف اشتداده باستعمال الماء او بالتحرك للاستعمال او لم يقدر على استعماله وعند الشافعى انما يتيمم اذا خاف تلف النفس او عضو وعندنا يتيمم مطلقا اما اذا لم يقدر المريض على الوضوء ولا التيمم وليس عنده من يوضئه او ييممه فانه لا يصلى عندهما وفى البحر مع الصغير ان مقطوع اليدين والرجلين ان كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وفى التنوير وشرحه فاقد الطهورين الماء والتراب لمرض يؤخرها وقالا يتشبه بالمصلين فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى قائما ثم يعيد وبه يفتى واليه صح رجوع الامام ١٢ فتح المعين

[4] قوله او برد يعنى اذا خاف الجنب ان اغتسل او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم مطلقا سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لان تيسر الماء الحار للمقيم فى المصر غالب وللامام ان العجز قد ثبت فى حقه حقيقة فيعتبر والاصح عدم جوازه للمحدث فى المصر اجماعا والمراد بالخوف فى المرض والبرد هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق ١٢ فتح وغيره

[5] قوله او فقد آلة يعنى رأى البئر وليس معه آلة الاستسقاء اى طاهرة ولو لم يجد آلة يستقى بها ووجد من ينزل الى الماء باجر لزمه ١٢ الدر المختار

[6] قوله مستوعبا حال من المستكن فى يتيمم وهو الصحيح وعليه الفتوى وروى الحسن عن الامام ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز وعلى ظاهر الرواية لا يجوز حتى لا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع وبه يفتى ١٢ مسكين وط

[7] قوله مع مرفقيه فلو قطعت يداه من المرفق مسح موضع القطع ولو فوق المرفق لا خلافا لزفر فان عنده مسح محل القطع لا يلزمه وعند الشافعى الى الرسغين فى القديم وفى الجديد كمذهبنا وقال مالك واحمد يمسح يديه الى رسغيه

والمشهور من مذهب مالك ان المسح الى الرسغين فرض والى المرفقين سنة وعن الزهرى رح الى الآباط ١٢ فتح المعين وطائى

[8] قوله بضربتين وكان ابن سيرين يقول بثلاث ضربات ضربة فى الوجه وضربة فى اليدين وضربة ثالثة فيهما وعن مالك يكتفى بضربة واحدة وبه قال احمد فى رواية وعندنا ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين لقوله عليه السلام لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه وضربة للذراعين وكيفية التيمم ان يضرب يديه على جنس الارض ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة ثانية ويضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اى الخنصر وتاليه ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك وركن التيمم الضربتان والاستيعاب وشروطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع واكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وزاد ابن حبان فى الشروط الاسلام وقدم بيان سنة الثمانية ١٢ فتح ودر المختار وغيره

[9] قوله بطاهر الخ لو ابدله بالطهور لكان اولى احترازا عن الارض المتنجسة بعد الجفاف تكون طاهرة فى حق الصلوة دون التيمم والجار والمجرور متعلق بيتيمم عند اكثر الشراح لكن قال فى العينى هو صفة الضربتين اى بضربتين ملتصقتين بطاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والزرنيخ والكحل وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وقال الشافعى لا يجوز الا بالتراب المنبت لقوله تعالى صعيدا طيبا اى ترابا منبتا ولنا ان الطيب اسم مشترك يراد به المنبت ويراد به الطاهر ويراد به الحلال وههنا الطاهر مراد بالاجماع فلا يكون غيره مرادا اذ المشترك لا عموم له واحترز به عما ليس من جنس الارض وهو ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحنطة او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنقدين اما اذا اغبر ما ليس من جنس الارض فيجوز التيمم به ١٢ فتح وغيره

[10] قوله تيمم كافر للاسلام واما اذا تيمم للصلوة فلا يجوز بالاتفاق لان الكافر ليس من اهلها وفى الوضوء خلاف الشافعى لافتقاره الى النية عنده والكافر ليس من اهلها ١٢ فتح

[11] قوله بل ناقض الوضوء اى ينقضه ما ينقض الوضوء لانه خلفه فياخذ حكمه ولو قال ناقض الاصل ليعم الوضوء والغسل لكان احسن لانه ليس كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم كما اذا تيمم للجنابة ثم عرضه الحدث الاصغر انتقض تيمم الوضوء دون تيمم الغسل ١٢ فتح

[12] قوله وقدرة ماء اشار به الى ان الوجدان فى قوله تعالى فان لم تجدوا ماء بمعنى القدرة وعدل عن رؤية الماء الى القدرة لشمولها ما لو تيمم لبرد او مرض وخرج بها ما لو مر النائم بصفة لا توجب النقض على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه ١٢ فتح المعين

[13] قوله تمنع التيمم يعنى اذا كان قدرة الماء ناقض التيمم فتمنع التيمم ابتداء وتنقضه انتهاء مطلقا سواء كان قدرته فى الصلوة او فى غيرها وقال الشافعى لا يرفع التيمم اذا قدر على الماء بعد ما شرع فى الصلوة لان حرمة الصلوة مانعة عن ابطالها فكان عاجزا عن الاستعمال حكما ولنا انه قادر حقيقة فيبطل تيممه ولا يبقى للصلوة حرمة لفوات شرطها لان التراب لم يجعل طهورا الا عند عدم الماء فيبطل بوجوده ١٢ فتح المعين

[14] قوله يؤخر الصلوة اى يستحب لعادم الماء اذا غلب على رأيه القدرة عليه ان يؤخر الصلوة حتى يؤديه باكمل الطهارتين وظاهر اطلاقه يشمل صلوة المغرب فيؤخر الى غيبوبة الشفق وهو الذى عليه الاكثر وعن ابى حنيفة وابى يوسف فى غير رواية الاصول ان التاخير واجب لان غلبة الراى كالمتحقق وعن مالك المندوب ان يتيمم فى الوسط الوقت واذا لم يرج الافضل صلوة فى اول الوقت اتفاقا ١٢ فتح المعين وغيره

[15] قوله قبل الوقت الخ خلافا للشافعى فى تلك المسألتين والخلاف بيننا وبينه يبتنى على ان التيمم عندنا طهارة مطلقة يرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لانه مبيح للصلوة مع قيام الحدث وعنده بدل ضرورى

ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة و وقت و
لم يعد ان صلى به ونسى الماء في رحله و يطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا و
يطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم
والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة

ای وضع للفرضين واكثر وما شاء من الواجبات والنوافل اداء وقضاء ۱۲ ط
ای كل تكبيرات او لو دينا ۱۲
ای وخوف فوت كل صلوة عيد ولو اماما ۱۲ ط
ای لا يصح التيمم ۱۲
ای صلوة جمعة ۱۲ ط
لے لو كانت صلوته بناء كما لو شرع فيها بالوضوء ثم سبقه حدث تيمم وبنى خلافا لهما ۱۲ ط
ای وضع لاجل ۱۲
بثلاث مائة ذراع الى اربع مائة بذراع الكرباس ۱۲ ط
بالتيمم ۱۲
ثم تذكره بعد الصلوة وفى الوقت بعيد ۱۲ ط
ای المسافر ۱۲ ای قرب الماء لان عليه الظن كاليقين ۱۲
مثل الماء فى ذلك المكان والزمان ۱۲ ع
ای والحال ان معه ثمنا فاضلا عن حوائج الاصلية ۱۲
ای وان لم يكن معه ثمنه او لا يعطيه الا بغبن فاحش كدينار لكوز ۱۲
لئلا يكون جمعا بين البدل والمبدل ۱۲ ع
وهو ما لو كان اكثر بدنه صحيحا واقله مجروحا ۱۲ ای يغسل الصحيح ويمسح على الجبائر للشدودة ۱۲
والاقل صحيحا ۱۲
دفعا للضرر ۱۲ ع
ای المسح ۱۲
ای ولو كان الماسح امرأة لعموم النص ۱۲ ط
ای لا يصح اذا كان جنبا لانه لا ياتى الاغتسال مع الخف الملبوس ۱۲ ط
متعلق بقوله وضوء تام وفيه توسع والمراد قبيل
لے صح المسح فى يوم وليلة ۱۲
من الايام والليالى ۱۲
ای ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث حتى لو توضأ المقيم عند طلوع الفجر ولبس واحدث بعد ما صلى الظهر مسح فى الغد الى مثل تلك الساعة ای بعد الظهر ۱۲ مسكين

لـه ولو بناء" قال لا يتيمم ويتوضأ ويتم صلوته ولا خلاف فى انه اذا شرع بالتيمم يتيمم وكذا لو شرع بالوضوء ثم احدث ويخاف زوال الشمس اذا اشتغل بالوضوء يتيمم اتفاقا فان لم يخف ويرجو ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا ۱۲ مسكين لـه قوله ولم يعد الخ اى لو نسى رجل الماء الذى فى رحله وصلى بالتيمم ثم ذكر بعدها اجزأته تلك الصلوة ولا يعيد وقال ابو يوسف يعيد والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضع غيره وهو لا يعلم جاز اتفاقا وتذكره فى الوقت وغيره سواء بخلاف ما لو كان فى عنقه او على راسه او ظهره فانه يعيد اتفاقا لان هذا النسيان فى غير محله ۱۲ مسكين وغيره لـه قوله ويطلبه الخ اى يجب طلب الماء قدر غلوة وهى بالفتح رمية سهم وقدر بثلاث مائة ذراع الى اربع مائة بذراع الكرباس اى يطلبه هذا المقدار من الجوانب الاربع يعنى يقسم المشى مقدار الغلوة على هذه الجهات ۱۲ مسكين وفتح لـه قوله ويطلبه من رفيقه عن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع يعز فيه الماء فالافضل ان يساله من رفيقه وان لم يسال اجزأه فان كان فى موضع لا يعز الماء فيه لا يجزئه قبل الطلب وكذا اذا لم يكن معه ولو او رشاء لا يجب ان يسال من رفيقه ولو سال فقال له انتظر فعند ابى حنيفة ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى وعندهما ينتظر وان فات الوقت ۱۲ مسكين لـه قوله تيمم اما لو كان لرفيقه ماء وظنه برفيقه انه لو سال منه الماء اعطاه فلا يجوز التيمم واما ان كان عنده انه لا يعطيه الماء ان سال فيجاز تيممه ولو شك فى اعطائه ولم يطلبه وجاء رفيقه بالماء بعد ما صلى بالتيمم فيقضى الصلوة ولم يقض ان بخل رفيقه بالماء قبل شروعه بان ساله فلم يعط وجاء به بعد ما ادى الصلوة بتمامها مع التيمم ۱۲ مسكين لـه قوله وبعكسه يغسل وان كان بيده قروح يعز بها الماء دون باقى اعضائه يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل يتيمم مطلقا فقوله وبعكسه يغسل محمول على ما اذا لم يبتل باليد بن جراحة ۱۲ بحر لـه قوله ولا يجمع الخ يعنى ان كان اكثر بدنه سالما واقله مجروحا فله الغسل دون التيمم وقال الشافعى يغسل ما امكن ويتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا فالاصح انه يتيمم ويمسح على الباقى ان لم يضره وكذا الحكم للمحدث الا انه يعتبر فيه اكثر اعضاء الوضوء ۱۲ مسكين لـه قوله باب المسح على الخفين مناسبة هذا الباب بباب التيمم ان التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض والمسح على الخفين من خصائص هذه الامة والمسح لغة امرار اليد على الشئ واصطلاحا اصابة اليد المبتلة الخف او ما يقوم مقامه فى الموضع المخصوص فى المدة الشرعية والخف ماخوذ من الخفة لان الحكم خف به من الغسل الى المسح وهو شرعا ما يستر الكعب امكن السفر به او المشى به فرسخا وفى التثنية اشعار بانه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر ۱۲ فتح وقال فى المستخلص المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة التى يجوز الزيادة على الكتاب والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره سنة يكون مبتدعا لما روى عن ابى حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين والمسح ثابت عن النبى صلعم فعلا وقولا اما فعلا فقد روى ابو بكر رضـ وعمر رضـ والعبادلة الثلاثة وابو هريرة رضـ وخديجة وعائشة رضـ وغيرهم انه عليه الصلوة والسلام مسح على خفيه واما قولا فما روى عمر رضـ وعلى رضـ وصفوان رضـ وعائشة وغيرهم انه عليه السلام قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها والاخبار فيه كثيرة انتهى ملخصا ۱۲ لـه قوله لا جنبا معناه مما يوجب الغسل كالحيض والنفاس والدليل عليه حديث صفوان فهو صحيح فى منعه للجنابة وهو ما ورد انه عليه السلام كان يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول وغائط ونوم وروى الا من جنابة وكلاهما صحيح ولان الجنابة اوجبت غسل جميع البدن ولا يتاتى الاغتسال مع الخف ولما كان هذا الموضع موضع النفى فلا يحتاج الى التصوير وقال فى الكفاية صورته مسافر معه ماء توضأ ولبس الخفين ثم اجنب وتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ما يكفى للوضوء لا يجوز له المسح على الخفين لان الجنابة سرت الى القدمين وذكر فى البدائع ان جواز المسح فى الحدث الاصغر لدفع الحرج لانه يتكرر والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج فى النزع ۱۲ فتح ومستخلص لـه قوله على وضوء تام احترز به عن وضوء غير مسبغ بان بقى من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح وعن وضوء ناقص ايضا باى شئ كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون بعدم اللبس على وضوء تام ۱۲ عينى لـه قوله وقت الحدث ووقت اللبس عند الشافعى حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح وكذا لو لبسهما محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء فيهما ثم اتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له ايضا خلافا له فيهما ۱۲ عينى لـه قوله للمقيم الخ وعند مالك لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر مؤبدا واحتج بحديث عمار بن ياسر انه قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما وليلة قال نعم قلت يومين قال نعم حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال عليه السلام اذا كنت فى سفر فامسح ما بدا لك وتاويله عندنا ان مراده عليه السلام ان المسح مؤبد غير منسوخ وليس المراد ان لا ينزع الخف فى هذه المدة والاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ فقد روى عن صفوان اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بك الى ان قال اذا جئت فاسال قال فسالته عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها ۱۲ مستخلص لـه قوله من وقت الحدث اى ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث الذى يوجد بعد اللبس وعند الثلاثة من وقت اللبس وعن احمد من وقت المسح حتى توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى العصر يصلى الظهر من الغد بالمسح لا العصر وعندهم لا يصلى الظهر ايضا بالمسح وقال الشافعى ابتداء المدة من وقت المسح لان التقدير من اجله فيعتبر من وقته ولنا ان الخف عرف مانعا من سراية الحدث بالقدم فيعتبر من وقت المنع ۱۲ عينى وفتح المعين لـه قوله على ظاهرهما يعنى انما شرع المسح على ظاهرهما لا على باطنهما القول على لو كان الدين بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع وقال الشافعى ومالك على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة لانه عليه السلام مسح اعلى الخف وباطنه وحديث روية على لا ينافيه فالاولى عند الشافعى الجمع بين الامرين بان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف الايمن يعنى فوقه اليسرى على باطنه يعنى تحته ويمسح ثم اليمنى تحت الخف الايسر واليسرى فوقه ويمسح ولو مسح على ما يلى الساق او على ما يلى مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على العقب او على ما فوق الكعبين لا يجوز ۱۲ فتح وغيره

بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها والقليل لا ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة و الانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعدها غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع و الا يتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك

كعصابة الفصد وعصابة الجراحة ١٢ بضم القاف وفتحها الجراحة ١٢ اى هي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة ١٢ ع بضم الباء والقاف الذي تغطي به النساء وجوههن ١٢ ط

ه ۱ قوله بثلاث اصابع اى بقدر ثلاث اصابع اليد طولا و عرضا لكل رجل بالاستقلال فلو مسح على واحدة بقدر اصبعين وعلى الاخرى خمسا او على كل اقل من ثلاث لا يجوز في الصحيح ثم لم يذكر محمد في الاصل ان التقدير بثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد اعتبارا بآلة المسح او اصابع الرجل اعتبارا بمحل المسح وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاثة اصابع اليد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الكافي الكلام فيه كالكلام في مسح الراس فمن شرط الربع ثمه شرطه ههنا ايضا ومن شرط ادنى ما يطلق عليه اسم المسح ثمه شرطه ههنا ايضا ولو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة جاز لان فرضه مقدار ثلاث اصابع من اليد وهو الاصح ١٢ مسكين وغيره

ه ۲ قوله من الاصابع اى يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى اصل الساق هكذا روى المغيرة بن شعبة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل محمد رح عن المسح على الخفين فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق ولو بدأ من قبل الساق يجوز الا انه ترك السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل مقدار الواجب ١٢ مسكين

ه ۳ قوله والخرق الكبير وقال زفر والشافعي يمنع القليل ايضا وقال مالك لا يمنع الكبير ايضا ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان صلبا لكنه يدخل فيه ثلاثة اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلاثة اصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الارض قال بعضهم يمنع وقال بعضهم لا يمنع ---------- وهو الاصح ١٢ مسكين ملخصا

ه ۴ قوله في خف يعني لو كان الخرق في مواضع وكل موضع قدر اصبع او اقل و بالجمع يصير قدر ثلاثة اصابع ان كان في خف واحد يجمع ويمنع المسح وان كان في خفين لا يجمع ولا يمنع وكذا لو كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلاثة اصابع ١٢ مسكين

ه ۵ قوله ونزع خف اى وينقضه ايضا نزع الخف لان الخف مانع لسراية الحدث الى القدم فاذا زال المانع عاد الحدث السابق وعمل عمله وافراد الخف ليعلم ان نزع خف واحد يكفي لانتقاض المسح لتعذر الجمع بين الاصل والخلف في وظيفة واحدة ١٢ مستخلص

ه ۶ قوله ومضي المدة عطف على قوله ونزع خف اى وينقضه مضي المدة لحديث صفوان بن عسال ان النبي عليه السلام كان يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام والحديث اوجب كون الخف مانع سراية الحدث للرجل في المدة فاذا مضى المدة عمل الحدث السابق عمله ثم اعلم ان نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة انما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند النزع والمضي فاضيف النقض اليهما ١٢ مستخلص وغيره

ه ۷ قوله ان لم يخف الخ يعني ان انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع خفيه جاز المسح عليهما من غير توقيت فعلى هذا يستوعب الخف ولو مسح عليهما ثم دخل الماء الخف وابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح وروي عن ابي حنيفة انه يجب عليه غسل الرجل الاخرى ١٢ فتح مسكين.

ه ۸ قوله نزع وهو قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان زال عقب الرجل او زال اكثر عقبه بطل مسحه وهذا اذا اخرجه قصدا حتى لو خرج لا عن قصد بان كان واسعا يرتفع العقب برفع الرجل الى الساق ويعود بالوضع جاز له المسح بالاجماع ١٢ الدر المختار.

ه ۹ قوله ولو مسح مقيم الخ قيد بقوله مسح لانه لو لبس وهو مقيم وسافر قبل ان تنتقض الطهارة ومسح تتحول مدة الى مدة السفر اتفاقا وقيد بقوله قبل يوم وليلة لانه لو سافر بعد مضي مدة الاقامة لا تتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق لان مانعية الخف قد زال والحدث قد سرى الى القدمين ١٢ مسكين ومستخلص

ه ۱۰ قوله على الجرموق الشامل على الخف ويقال له موق ايضا وهو فارسي معرب خف كبير واسع يلبس فوق الخف وقيدنا الموق بالشامل على الخف لانه لو لبس الجرموق وحده جاز المسح اتفاقا وان لبس فوق الخف يجوز المسح عليه عندنا وقال الشافعي لا يجوز المسح عليه لان المسح على الخف بدل عن الغسل فلو جوزنا المسح على الجرموق لجعلنا للبدل بدلا وهذا لا يجوز ولنا ما روي عن عمر رض انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف ولذا اشار كر في حالة الانفراد والمسح على الجرموق فيما اذا لبس قبل ان يحدث اما اذا احدث ومسح على الخف او لم يمسح ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه ١٢ مستخلص ومسكين.

ه ۱۱ قوله والجورب المجلد الخ هو خف من كتان او قطن او نحو ذلك والمسح عليه اذا كان مجلدا او منعلا او ثخينا لامكان متابعة المشي فيه فرسخا او اكثر ثم المسح على الجورب المنعل جاز اتفاقا وعلى الرقيق لا يجوز اتفاقا وعلى الثخين غير جائز عند الامام وقالا يجوز واليه رجع الامام قبل موته بثلاثة ايام او بسبعة وعليه الفتوى لما روي انه عليه السلام توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه ابو داؤد والترمذي ١٢ عيني وغيره

ه ۱۲ قوله والثخين اعلم ان المسح غير قاصر على ما ذكر بل كل ما كان في معنى الخف في امكان المشي عليه وامكان قطع السفر ملحق به وما لا فلا واما المتخذ من اللبد فلم يذكر في ظاهر الرواية قيل ان كان يطيق السفر به جاز المسح عليه والا فلا وهو الصحيح وفي الخانية انه يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به ١٢ فتح المعين

ه ۱۳ قوله لا على عمامة الخ وهذا مما لا خلاف في عدم جواز مسح هذه الاشياء لان المسح على الخف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وايضا لا مشقة في نزع هذه الاشياء بخلاف الخف فامتنع الالحاق والقلنسوة بفتحتين وضم المهملة يلف عليه العمامة ١٢ فتح

ه ۱۴ قوله والمسح على الجبيرة الاصل في جواز المسح على هذه الاشياء حديث علي رض انه قال كسرت احدى زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح عليها ثم هذا وان كان في الجبيرة خاصة لكن عرف الحكم في القروح بدلالة النص ١٢ مستخلص

عه لان موضع الضرورة مستثنى عن ادلة الشرع فالخف يصير كالجبيرة وهي غير متوقتة لكن يستوعب الخف بالمسح حينئذ ١٢ مستخلص عه كنزع كله في الصحيح وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل وهو الاصح ١٢ ط عه اى من الايام والليالي وقال الشافعي ومالك ان سافر بعد ما مسح يتم يوما وليلة لا غيره ١٢ ع للعه الشامل للخف ان كان صالحا للمسح ولبسه قبل ان يحدث وما يلبس من الكرباس المجلد تحت الخف لا يمنع المسح ١٢ ط ه بضم القاف وتشديد الفاء تثنية قفاز وهو شئ يلبسه النساء والصيادون في ايديهم يعني دستانه ١٢ ع.

كالغسل[1] فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح[2] على

لانها تنفسها فلو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على الخف الاخرى ١٢ ط لانه ليس ببدل ١٢ المسح على الجبيرة ونحوها ١٢ ط اى الجبيرة ١٢ لان فى اشتراطه حرجا بخلاف الخف ١٢ م

كل العصابة كان تحتها جراحة اولا فان سقطت عن برء[3] بطل[4] والا[5] ولا يفتقر

هى ما تشد بها الجراحة ١٢ ع اى العصابة ١٢ ط اى الجبيرة ١٢ ط اى لاجل برء ١٢ ع المسح لزوال العذر فلو كان فى الصلوة استقبل ١٢ ع لانها جزء ان من الوضوء وهو لا يفتقر الى النية فجزءه اولى ١٢ مستخلص

الى النية فى مسح الخف والراس باب[6] الحيض هو دم[7] ينفضه رحم[8] امرأة

اى بيان احكامه ١٢ لغة السيلان وشرعا دم الخ ١٢ اى يدفعه ١٢ هو منبت الولد فى البطن فخرج به الرعاف ودم الاستحاضة والجراحات وما يخرج من دبرها ١٢ ط

سليمة عن داء[9] وصغر[10] واقله[11] ثلثة ايام واكثره[12] عشرة وما نقص او زاد استحاضة

احترازه عما تراه بنت دون تسع ١٢ ط واوسطه خمسة ١٢ من الايام والليالى ١٢ ط عن الثلاثة ١٢ ط على العشرة ١٢ ط اى دم عرق فهو دم فاسد ١٢ اى فهو استحاضة ١٢ ط

---

[1] قوله كالغسل هذا لا يشمل ما اذا كان بالراس جراحة فان وظيفتها المسح ويمكن الجواب بانه من باب التغليب وفى المبتغى ومن كان جميع راسه مجروحا لا يجب المسح عليه لان المسح بدل عن الغسل ولا بدل للمسح وقيل يجب والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح لان المسح على الراس اصل بنفسه لا بدل عنه كما لا يخفى ١٢ بحر

[2] قوله على كل العصابة وعن ابن زياد ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو الاصح اى الحكم بالجواز فى استيعاب الاكثر وعليه الفتوى هذا اذا كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره وان كان الحل لا يضر الجرح ولا يضر المسح ايضا فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة والمسح على الجراحة بشرط ان يتمكن من الحل والربط واذا لم يتمكن بان كان فى محل لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها فعليه المسح على كلها او اكثرها ١٢ مسكين وغيره

[3] قوله عن برء البرء بالفتح عند اهل الحجاز وبالضم عند غيرهم وعن بمعنى لام التعليل اى لاجل برء كما فى قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه كذا فى مغنى اللبيب ويجوز ان تكون بمعنى بعد على حد قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اى حالة بعد حالة وفى كلام القهستانى ما يفيد ان عن بمعنى الباء السببية ١٢ فتح المعين

[4] قوله بطل لزوال العذر فيغسل موضعها ان كان متوضيا بخلاف الخف فانه يغسل التى سقط خفها والرجل الاخرى ايضا فلو وجد البرء ولم تسقط الجبيرة فيبطل المسح فيما اذا لم يضره ازالة الجبيرة اما اذا ضره لشدة لصوقها به فلا تتمة فى جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامران لا يغسل فهو كالجبيرة وفى البرهان لو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وان كان باعضائه شقوق امر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركها وغسل ما حولها واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا ١٢ فتح المعين

[5] قوله والا وليس عليه اعادتها بعينها حتى لو وضع غيرها لا تجب اعادته لكنه احسن واعلم ان السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البرء لم يبطل المسح ايضا فيمضى على صلوته اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابى حنيفة وعندهما ان لم يضره لا يصح وهذا مخالف لما قرروه من الفرق بين النجاسة والحدث بان النجاسة يعفى عن قليلها والحدث لا يعفى عن قليله وقال فى العناية والصحيح ان المسح على الجبيرة واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلوته بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما انما قالا بعدم جواز ترك المسح فيمن يضره المسح وانما قال ابو حنيفة بالجواز فيمن يضره ١٢ فتح المعين وقال المستخلص ان مسح الجبيرة عندهما واجب لا يجوز تركه الا للضرورة لهما انه معتبر بالمسح على الخف والى مع بينهما الحرج ولان النبى عليه السلام امر عليا رضی بالمسح عليهما والامر للوجوب وعند ابى حنيفة ليس بفرض ولو ترك من غير عذر جاز لان خبر الواحد لا يثبت بالفرضية ولان ما تحتها لو كان باديا لا يجب عليه غسله فكذا مسحه فى المجروح للجرح وحديث على فى المكسور فلا يقاس عليه غيره انتهى ١٢

[6] قوله باب الحيض مناسبة ايراد هذا الباب عقب الابواب المتقدمة انه ذكر هناك حكم الطهارة بعد انقطاع الحيض والنفاس ولم يذكر حكم امتدادهما وحقيقتهما فبين فى هذا الباب حكم الامتداد والحقيقة وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس مع ان الباب مشتمل عليهما لانه اكثر وقوعا من النفاس والمصنف ذكر ضمير الحيض فى تعريفه مع انه مؤنث سماعى لان استعمال التذكير فيه اكثر ١٢ فتح ومسكين

[7] قوله دم يفسره هذا التعريف مبنى على القول بانه من الانجاس وعلى القول بانه من الاحداث فمانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما اشترط فيها الطهارة وعن الصوم والمسجد والقربان ويقال له نفاس وطمث بالمثلثة وبالمثناة وبالسين المهملة ومعنى قوله ينفضه اى يسقطه الى الفرج الخارج وانكان النفض فى الاصل تحريك الشئ ليسقط ما عليه من غبار ففى كلام المصنف تسامح فلو نزل الدم الى الفرج الداخل لم يكن حيضا فى ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس، وبالاول يفتى ولا تثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلا خلاف وسببه ابتلاء الله لحواء عليها السلام حين تناولت من شجرة الخلد ويبقى هو فى بناتها الى يوم التناد بذلك السبب كما روت عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذه شئ كتبه الله على بنات آدم ١٢ فتح المعين

[8] قوله رحم امرأة خرج به دم الرعاف ودم الجراحات ودم الاستحاضة لانه دم عرق كما فى الحديث فلم يكن خارجا من الرحم وخرج ايضا ما يخرج من دبر المرأة وان ندب امساك زوجها واغتسالها منه وبقيد امرأة خرج ما تراه الصغيرة وما يخرج من غير الآدمية كالارنب والضبع والخفاش ولا يحيض غيرها من الحيوانات ١٢ فتح المعين

[9] قوله عن داء اى عن داء الولادة خرج به دم النفاس فان النفساء فى حكم المريضة حتى اعتبرت تبرعاتها من الثلث وخرج به ايضا دم يخرج من جراحة او دمل فى الرحم ١٢ عينى وفتح

[10] قوله وصغر العامل فيه محذوف اى خالية عن الصغر كما فى علفتها تبنا وماء باردا اى وسقيت وهذا القيد مستدرك للاستغناء عنه بذكر المرأة لان المرأة اسم البالغة كالرجل اسم للبالغ كذا فى المغرب وقال العينى ان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم فخرج بالقيد الاول انتهى ١٢ فتح

[11] قوله واقله ثلثة ايام لم يتعرض لذكر ليال اما اكتفاء بظاهر المذهب ان اقله ثلاثة ايام وثلاث ليال لان ذكر الايام بلفظ الجمع يتناول ما يقابلها من الليالى او اختيار المروى عن ابى يوسف ان الشرط ليال تقع فى هذه الايام لا ثلاث ليال حتى لو رأت الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين يكون حيضا وقال ابو يوسف اقله يومان واكثر اليوم الثالث لان للاكثر حكم الكل وقال الشافعى واحمد اقله مقدر بيوم وليلة لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابى حبيش دم الحيض اسود يعرف فاذا كان فامسكى عن الصلوة قال النووى وهذه الصفة موجودة فى اليوم والليلة ولنا قوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام والحديث وانكان ضعيفا لكن تعددت طرقه وذلك يرفع الحديث الى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالراى وذهب مالك الى ان اقله بقدر ما يوجد ولو ساعة لانه نوع حدث فلا يقدر اقله بشئ كسائر الاحداث والحجة عليه ما مر من الحديث ١٢ فتح المعين

[12] قوله واكثره عشرة هذا قول ابى حنيفة آخرا وقال اولا خمسة عشر كمذهب الشافعى ومالك لما روى عنه عليه السلام تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلى ولنا قوله عليه السلام واكثره عشرة والجواب عن حديثه انه قال ابن الجوزى هذا حديث لا يعرف وقال النووى حديث باطل وعلى تسليم الصحة فيقال ليس المراد بالشطر حقيقة بل ما يقارب الشطر لان فى عمرها زمان الصغر ومدة الحبل والاياس ولا تحيض فى شئ من ذلك ١٢ فتح المعين

مطلقا ١٢ — اى اصلا ادا وقضاء ١٢ ط — ودوليا ١٢ ط — اى المرأة الصحيح على التراخى فى الاصح ١٢ — اى ويمنع ١٢ ط

وما سوى البياض الخالص حيض[1] يمنع[2] صلوة وصوما وتقضيه[3] دونها ودخول[4]

هو شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم ١٢ مسكين — اى الحيض ١٢ ط — ادا ولا قضاء ١٢ — اى دون الصلوة للحرج ١٢ ط

اى ويمنع الطواف ١٢ ط — مجاز من المباشرة من اطلاق السبب وارادة المسبب ١٢ حموى — هو ما بين السرة والركبة فيستمتع بما عداه بوطى وغيره ويكون مع الازار ١٢ مسكين — مس القرآن مطلقا سواء مس تمام القرآن او سورة منه ١٢

مسجد والطواف[5] وقربان ما تحت[6] الازار وقراءة القران ومسه الا بغلاف[7] ومنع

مطلقا سواء كان على وجه العبور ام لا وقال الشافعى يباح دخول المسجد للحائض على وجه العبور ١٢ مسكين — مطلقا وقال الطحاوى يباح قراءة ما دون الآية وقال مالك يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب ١٢ مسكين — اى الحائض ١٢ — هو الجلد المتصل كالخريطة ويكره مسه بالكم وهو الصحيح

الحدث المس ومنعهما[8] الجنابة والنفاس وتوطا بلا غسل بتصرم[9] لاكثره ولا قله لا

اى الاصغر ١٢ — اى مس القرآن لا القراءة ١٢ ط — اى القراءة والمس ١٢ ط — الا قراءة الآيات المشتملة على دعاء او ذكر ان كانت بنية الدعاء ١٢ — انقطاع دم الحيض ١٢ — اى بعد عشرة ايام فاللام بمعنى بعد كما فى قوله تعالى

حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت[10] صلوة والطهر المتخلل بين الدمين فى المدة

اى انقطع الدم بعد مضى اقل مدة الحيض قبل تمام العشرة وهو عادتها لا توطا ١٢ مسكين — وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة ١٢ مسكين — اى الحيض الذى هو دم حكما لا حقيقة ١٢ فتح — المكتنفين للطهر اعم من ان يكون فى الحيض او النفاس ١٢ فتح

حيض[11] ونفاس واقل الطهر خمسة[12] عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند[13] نصب

اى فى مدة الحيض ١٢ — اى فى مدة النفاس ١٢ — الفاصل بين الدمين ١٢ ط — لانه قد يمتد سنين وقد يستغرق العمر فلا يمكن تقديره فحينئذ تصلى وتصوم مادام الطهر ١٢ ط ع

---

[1] قوله حيض الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية المنسوب الى التراب فهذه الالوان كلها حيض الا البياض الصافى لما روى ان النساء كن يبعثن الى عائشة رض الخرقة او القطنة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسئلنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يعنى الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص تريد بذلك الطهر من الحيض ١٢ فتح ومسكين

[2] يمنع صلوة وصوما اى صحتهما والصلوة لتنكيره شاملة للجنازة ايضا ولا شك ان المنع من الشئ منع لابعاضه ولهذا منعت من سجود التلاوة وسجود الشكر ١٢ فتح

[3] قوله وتقضيه دونها اى تقضى الحائض الصوم بعد انقطاع الحيض ولا تقضى الصلوة لما روى عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رض ما بال الحائض تقضى الصوم دون الصلوة فقالت احرورية انت يعنى خارجية فقلت لست بحرورية ولكنى اسال فقالت كان يصيبنا ذلك فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ولان فى قضائها حرجا بتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم فان فى قضائه ليس بحرج والنفاس ملحق بالحيض بطوله فيلحقها الحرج فى قضائها والاصح ان قضاء الصوم يجب على التراخى عند الاكثر وعند ابى بكر الرازى يجب على الفور ١٢ فتح ومسكين

[4] قوله ودخول مسجد اى موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت وفيه اشارة الى انه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة وفى الخزانة اذا فسا فى المسجد لم ير بعضهم به باسا وقال بعضهم ان احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح ولو احتلم فى المسجد تيمم وخرج ان لم يخف وجلس مع التيمم ان خاف الا انه لا يصلى ولا يقرأ ١٢ فتح وقال فى المستخلص يمنع الحيض لدخول المسجد بقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعى فى اباحة الدخول على وجه العبور انتهى ١٢

[5] قوله والطواف اى يمنع حل الطواف لا صحته وانما ذكر الطواف مع انه اذا منع عن دخول المسجد لا تتمكن الحائض من الطواف لانه فيه لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز لها الطواف اولى او يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف فازال ذلك الوهم ١٢ عينى وغيره

[6] قوله ما تحت الازار قيد القربان بما تحت الازار ليخرج قول محمد فانه قال يجتنب موضع الدم لان الاذى فيه ويستمتع بها بما دون السرة بلا ازار اما القربان اى المباشرة فممنوع لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن واما ما تحت الازار فلقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض فانه يوجب الاجتناب من كل بدنها غير ان ما فوق الازار مرخص بحديث عائشة فانها قالت كان النبى عليه السلام يامرنى ان اتزر ثم يباشرنى فبقى ما تحت الازار على الحرمة وقوله قراءة القرآن فلقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك فى الحائض وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوى فى اباحته واما مس القرآن فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ١٢ مستخلص

[7] قوله الا بغلاف المراد من الغلاف الذى لا يدخل فى بيع المصحف الا بشرط واما غلاف المشرز فلا يجوز مسه وكذا لا يجوز المس بكمه لانه تبع له اما كتب الشريعة فيجوز اخذها بالكم للضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لحفظ القرآن ١٢ مستخلص وقال فى الفتح ولا باس لجنب وحائض بزيارة القبور واكل وشرب بعد المضمضة وغسل اليد واما قبلها فيكره انتهى ١٢

[8] قوله ومنعهما الجنابة والنفاس انما افرد النفاس بعد قوله وقراءة القرآن ومسه لئلا يتوهم ان ذلك الحكم مختص بالحيض فان النفاس فى معناه الا ترى انه عليه السلام قال لا يمس القرآن الا الطاهر والطهارة معدومة فى النفساء بدليل حرمة وطيها ثم اعلم ان احكام الحيض اثنا عشر حكما اربعة منها تختص بالحيض وهى انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وهى ترك الصلوة لا الى قضاء والصوم الى قضاء وحرمة الدخول فى المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل عند انقطاعهما ١٢ مستخلص

[9] قوله بتصرم التصرم القطع قال الله تعالى ليصرمنها مصبحين اى ليقطعن ثمرها والتصرم الانقطاع ثم فى العبارة نظر لان حل الوطى بعد تمام العشرة لا يتوقف على الانقطاع بل يحل الوطى بتمام العشرة سواء انقطع اولا لان ما بعدها استحاضة لكن اخرج الكلام مخرج العادة فان تمام العشرة قل ما يخلو عن الانقطاع ١٢ مستخلص

[10] قوله وقت صلوة اى مكتوبة ولهذا قال فى الدر لو طهرت فى وقت العيد لا بد ان يمضى وقت الظهر اى يمضى عليها قدر ان تقدر للاغتسال والتحريمة بان انقطع فى آخر الوقت او يمضى عليها وقت صلوة تصير الصلوة دينا فى ذمتها وفيه ايماء الى ان المرأة لو كانت نصرانية مثلا لا يحل وطيها قبل الغسل اذ الصلوة لم تصر دينا فى ذمتها وفى تخصيص الوطى بالذكر اشارة الى ان الحكم بطهارة الحائض والنفساء بمضى الوقت المذكور انما هو فى حق الوطى فاما فى قراءة القرآن فلا ١٢ فتح

[11] قوله حيض ونفاس مطلقا عندهما وعند محمد الطهر اذا تخلل بين الدمين فى الحيض ان كان اقل من ثلثة ايام لم يفصل بحال سواء كان اقل من الدمين او مثلهما او لم يكن لان الدم فى موضعه فكان اولى بالاعتبار وان كان ثلثة ايام فان كان اقل من الدمين او مثلهما لم يفصل ايضا وان زاد الطهر عليهما فصل والفتوى على مذهبه صورة الحيض امرأة رات دما يوما وطهرا ثمانية ايام ويوما دما ثم انقطع فليس شئ من ذلك حيضا عند محمد لان الطهر غلب الدمين خلافا لهما وصورة النفاس رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عند ابى حنيفة وعند محمد وابى يوسف نفاسها الدم الاول ١٢ فتح ومسكين.

[12] قوله خمسة عشر يوما باجماع الصحابة ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة وروى ابو طوالة عن ابى سعيد الخدرى وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عنه عليه الصلوة والسلام انه قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما والحديث وان قال العينى فيه كلام سالم عن الطعن فيه ١٢ فتح

[13] قوله الا عند نصب العادة استثناء من قوله ولا حد لاكثره يعنى اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة لانقضاء العدة وغيرها فعند ابى عصمة لا يقدر طهرها بشئ وعند عامة العلماء طهرها مقدر واعلم ان هذا شامل لثلاث مسائل الاولى امرأة بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر والثانية امرأة لها عادة فى الطهر والحيض ثم استمر بها الدم فحيضها وطهرها ما رات من قبل وعدتها بحسبه والثالثة مسئلة المضلة وتسمى المتحيرة وهى صاحب العادة اذا استمر دمها وقد نسيت ايام حيضها اولها وآخرها ودورها فى كل شهر فانها تتحرى وتمضى على اكثر رايها وحاصله انها متى تيقنت بالحيض فى وقت تركت العبادة والا تحرت فان لم يستقر رايها على شئ بل ترددت بين الحيض والطهر توضأت لكل صلوة وهو الاصح ولا تدخل مسجدا ولا تمس مصحفا ولا توطأ بالتحرى وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت ان ابتداءه ليلا لجواز ان حيضها فى كل شهر عشرة ايام فان قضت عشرة يجوز حصولها فى الحيض فتقضى عشرة اخرى وان علمته نهارا قضت اثنين وعشرين يوما لان الاكثر ما فسد من صومها فى الشهر احد عشر يوما فتقضى ضعفه احتياطا وان لم تعلم شيئا مع التردد المذكور فعامة المشائخ على العشرين وقيل اثنين وعشرين احتياطا لجواز ان يكون بالنهار ويقدر طهرها فى حق انقضاء العدة بشهرين وعليه الفتوى ١٢ فتح ملخصا

اي حكمه حكم رعاف غير منقطع في وقت صلوة كامل ١٢ ع

العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة

لاجل انقضاء العدة ١٢ هو الذي ينقص من ثلثة ايام او يزيد على عشرة او على اكثر النفاس ١٢ ع

ايام ١٢

ووطيا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو

اي واكثر ايام النفاس ولها عادة اقل من الاكثر ١٢ ط فان لم يجاوز الاكثر فذو استحاضة ١٢ ط وتجاوز الاكثر فالكل حيض ونفاس ١٢ ط

مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول

كانت المرأة ١٢ ط من كل شهر ١٢ ايام ١٢ ط يوما والزائد على العشرة في الحيض وعلى الاربعين في النفاس استحاضة ١٢ ط السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها ١٢

بالضم دم الانف ١٢

او استطلاق البطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض

او جريان ١٢ اي خروجه بغتة والذي به هذا المرض لا يملك جمع مقعده لاسترخاء فيها ١٢ ع متعلق بقوله تتوضأ وعند الشافعي لكل فرض وعند مالك لكل نفل ايضا ١٢ مسكين

ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت

اي المعذورون ١٢ ط اي بذلك الوضوء في الوقت ١٢ ط اي فرض كان ١٢ ع اي نفل كان ١٢ اي وضوءهم ١٢ ط اي الوقت ١٢ اي لا بدخوله ولا بهما ١٢ ط اي حكم المعذورين ١٢ ط هذا شرط دوام العذر ١٢ ط

فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة

من الصلوة ١٢ ع الذي ابتلي به ١٢ ع او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا وان لم تره ما يجب عليها الغسل وهو النفاس ١٢ ط

على الاربعين ١٢ ط

والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة

بالحركات الثلاث هو الذي يسقط من بطن امه ميتا ١٢ ط مسكين كالظفر والشعر ١٢ اي النفاس ١٢ ط وعند الشافعي ستون يوما وعند مالك سبعون يوما ١٢ مسكين

١ـه قوله استحاضة هذا في حق ذات العادة مثلا اذا كان عادتها كل شهر سبعة ايام فرأت اثني عشر يوما فالزائد على السبعة استحاضة وكذلك اذا كانت اربعة او خمسة وتجاوزت العشرة بيوم دما فوقه فالزائد استحاضة وان لم يتجاوز عن العشرة فالكل حيض وكذلك في النفاس اذا كانت عادتها خمسة وثلاثين يوما مثلا فرأت خمسة واربعين يوما فالعشرة استحاضة ١٢ عيني ٢ـه قوله مبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او مفعول اي المرأة التي ابتدأت الحيض او الحيض ابتدأها فحيضها عشرة ايام وقال الشافعي في قول حيضها يوم وليلة وفي قول يعتبر حيضها بنساء عشيرتها ثم اعلم ان العادة في المبتدأة ايضا نوعان اصلية وجعلية فالاولى ان ترى دمين وطهرين متفقين متواليين كما اذا رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم رأت كذلك ثم استمر بها الدم والثانية ان ترى دمين وطهرين مختلفين فعند ابي يوسف ايام حيضها وطهرها هو المرئي اولا وهذا القول مبني على ان العادة تثبت عنده بمرة واختلف على قولهما فقيل هو كقول الثاني وقيل اقل المرئيين ١٢ فتح بتغير ٣ـه قوله وتتوضأ المستحاضة قيد بالوضوء لان الاستنجاء غير واجب عليها وكذا من به استطلاق بطن او سلس بول واختلفوا في غسل الثوب قيل يغسل عند كل صلوة وقيل لا والمختار للفتوى انه ان كان بحال لو غسل لا يتنجس قبل الفراغ من الصلوة لم يجز ترك غسله والا جاز والمراد بالوضوء التطهر ليشمل التيمم وانما عبر به لانه اشرف قسميه ١٢ فتح ٤ـه قوله لوقت كل فرض وعند الشافعي لكل فرض لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلوة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت فكان الاخذ بما روينا اولى لانه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على المحكم وعند مالك تتوضأ لكل نفل ايضا ١٢ فتح المعين ٥ـه قوله لخروجه فقط اي عند ابي حنيفة ومحمد وعند زفر بالدخول وعند ابي يوسف بخروج الوقت ودخوله معا وجه مذهب الامام ومحمد ان الوقت اقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشغال الوقت كله بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبل الوقت ولا بعده ولزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت والمراد بالبطلان من الخروج ظهور الحدث السابق عند خروج الوقت فاضافة البطلان اليه مجاز لانه لا تاثير للخروج في الانتقاض حقيقة وفائدة الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عند علمائنا الثلثة اي الامام وصاحبيه لانه خرج الوقت بطلوعها خلافا لزفر يعني لانه سبب البطلان عنده دخول الوقت ولم يوجد فلهذا لا يبطل ولو توضأ قبل الزوال ولو لعيد او صلوة ضحى يصلي الظهر عندهما لعدم خروج وقت صلوة مكتوبة فانه المراد بالوقت على الاصح خلافا لابي يوسف وزفر لوجود دخول الوقت ولو توضأ للظهر في وقته وصلاه ثم توضأ في وقت الظهر للعصر لا يصلي به العصر عند الكل اما عند ابي يوسف وزفر فلوجود دخول الوقت وكذا عند الامام ومحمد على الاصح لان هذه طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز له اداؤها بها فلا تبقى بعد خروج وقت الظهر وفي رواية له ان يصلي به العصر لان وضوءه للعصر في وقت الظهر كوضوئه للظهر قبل الزوال ١٢ فتح ومسكين مع تغير ٦ـه قوله يوجد فيه واذا طرأ العذر في خلال الوقت قبل صلوة فرضه ينتظر الى آخر الوقت فاذا لم ينقطع صلى قبل خروج الوقت فاذا دخل الوقت الثاني وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلوة اخرى توضأ واعاد الصلوة لان بدوام انقطاع العذر وقتا كاملا تبين انه صحيح صلى صلوة المعذورين وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلوة تتمة يجب رد عذره او تقليله ما امكن ولو بصلوته موميا يعني به انه لو كان بحيث لو جلس لا يسيل ولو قام يسيل يجلس وجوبا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض لان اتصافها بالحيض لا ينفك عنها في المدة وان انقطع في بعض الاوقات ١٢ كذا في الدرر والبحر ٧ـه قوله ودم الحامل استحاضة عندنا وعند الشافعي اذا رأته في ايام عادتها فهو حيض والاستحاضة اتفاقا له انه دم خارج من الرحم وقت العادة فيكون حيضا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة فجعل عليه السلام الحيض معرفا عن براءة الرحم فدل على اجتماع الحمل مع الحيض ١٢ فتح ٨ـه قوله بعض خلقه كاليد والرجل والاصبع وهذا لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما ووجهه انه يكون اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ١٢ بدائع

عـه اي في ذلك الوقت وهذا شرط ثبوت العذر يعني لا يجد في وقت الصلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وشرط انقطاع العذر خلو وقت كامل عنه ١٢ ط عـه لغة بالكسر من نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وهو من النفس يعني الدم وشرعا دم يعقب الولد تسمية بالمصدر كالحيض ١٢ ع ومسكين سـه ولو في حال الولادة وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس قلنا بالحبل يسد فم الرحم فالخارج يكون من الفرج ١٢ ع للعـه لهذه المرأة شرعا حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد له وتنقضي العدة به فان لم يظهر شيء من ذلك فلا نفاس لكن ان امكن جعله حيضا بان تقدم طهر تام جعل حيضا والا فهو استحاضة ١٢ مسكين

وَنِفَاسُ التَّوْأَمَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ **بَابُ الْأَنْجَاسِ** يُطَهَّرُ الْبَدَنُ وَالثَّوْبُ بِالْمَاءِ وَبِمَائِعٍ

اى الولد الاول وقال محمد من الاخير و انقضاء العدة من الاخير اجماعا ١٢ ط

مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ لَا الدُّهْنِ وَالْخُفُّ بِالدَّلْكِ بِنَجَسٍ ذِي جِرْمٍ وَإِلَّا يُغْسَلُ وَ

عطف على الخل اى المائع مثل الخل لا مثل الدهن واللبن ١٢ مسكين

بِمَنِيٍّ يَابِسٍ بِالْفَرْكِ وَإِلَّا يُغْسَلُ وَنَحْوُ السَّيْفِ بِالْمَسْحِ وَالْأَرْضُ بِالْيُبْسِ وَذَهَابِ

اى المتنجس به بالفرك ١٢ ط اى يطهر بالفرك هو الحط باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الاثر ١٢ فتح اى ويطهر ١٢ ط كالمرآة والسكين ١٢ ط على الارض او بالصوف او خشن الا خشبة ونحوها ولا فرق بين الرطب واليابس والعذرة والبول فى الصحيح ١٢ ط

له ١ قوله نفاس التوءمين التوأم كجعفر اسم الولد اذا كان معه آخر فى بطن واحد يقال هما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ ويقال للانثى توأمة ولو كان ثلاثة اولاد وكان بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر وبين الاول والثانى اقل فالاصح انه يجعل حملا واحدا وابتداء النفاس من الاول عندنا وعند محمد وزفر من الاخير وبه قال الشافعى ايضا لهم انها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا تنقضى العدة الا بوضع الاخير ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فليتناول الجميع ١٢ فتح له ٢ قوله باب الانجاس لما فرغ من النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع فى الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلوة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف الحقيقية واما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفى احدهما فقط فانما وجب صرفه للنجاسة لا للحدث ليتيمم بعده فيكون تحصيلا للطهارتين وتعبيره بالازالة دون التطهير لانها اعم لصدقها بقطع محل النجاسة والنجاسة شرعا عين مستقذرة وازالتها عن الثوب والبدن والمكان فرض ان بلغت القدر المانع وقال مالك سنة فلا يكفر جاحد افتراض ازالتها وافتراض ازالتها مشروط بما اذا امكن من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته للناس يصلى معها لان كشف عورته اشد ١٢ فتح له ٣ قوله يطهر البدن والثوب لو غير بالمتنجس لكان اولى ليعم كل شئ تنجس حتى الماكول واذا تنجس طرف الثوب فنسيه غسل منه طرفا من غير تحر يحكم بطهارته فى المختار ولو راى على ثوبه نجاسة ولا يدرى متى اصابته فى المختار عند الامام انه لا يعيد الا الصلوة التى هو فيها ومن شك فى طرف النجس فليغسل الجميع احتياطا لان موضع النجاسة غير معلوم لا ظنا ولا يقينا وليس البعض باولى من البعض ١٢ فتح المعين له ٤ قوله بمائع المائع السائل من ماع اى سال وتشترط طهارته اذ تطهيره لغيره فرع طهارته فى نفسه فعلى هذا لو غسل المغلظة ببول ما يوكل لا يزول وصف التغليظ وهو المختار وقوله وماء الورد حتى الريق فيطهر الاصبع والثدى بنجس ثلاثا ١٢ فتح له ٥ قوله لا الدهن وكذا الدبس والعسل والشيرج والسمن وهو الصحيح لان هذه الاشياء غير مزيلة ١٢ نهر له ٦ قوله بنجس ذى جرم اى يطهر الخف بالدلك باصابة نجس ذى جرم سواء كان رطبا او يابسا عند ابى يوسف وعليه الفتوى بشرط عدم بقاء الاثر الا ان يشق زواله لقوله عليه الصلوة والسلام فمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان راى بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ووجه الاستدلال ان النبى عليه السلام اطلق فعم اليابس والرطب وقال محمد لا يجوز فيهما لان الرطوبة تتداخل فى الخف والنعل فصار كما لو اصابه رطوبتها دون جرمها ولنا ما روينا ولان الخف صلب لا يتداخله اجزاء جرم النجاسة وانما يتداخله رطوبتها وذلك قليل ويجتذبه الجرم اذا جف فلا يبقى بعد المسح الا قليل وذلك معفو وجوزه ابو حنيفة اذا كان يابسا ١٢ فتح له ٧ قوله بالفرك مطلقا سواء كان على الثوب او على البدن وسواء كان غليظا او رقيقا وسواء كان منيه او منيها وعند محمد ان كان غليظا فجف يطهر بالفرك والا بالغسل وعند ابى حنيفة اذا اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل والصحيح الاول وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة ١٢ فتح له ٨ قوله يغسل قال العينى لقوله عليه السلام فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الزيلعى لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمسة وذكر المنى وقال الشافعى المنى طاهر لقوله عليه السلام انما هو كالمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولانه مبدأ خلق البشر فصار كالطين ولنا ما رويناه وتشبيهه بالمخاط انما هو فى المنظر والبشاعة لا فى الحكم وقوله انما يكفيك الخ محمول على انه كان قليلا او ليتمكن من غسله ويجوز ان يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فان الشئ قد يكون نجسا ويتولد منه الطاهر كاللبن فانه متولد من الدم فاعتبرناه بالعلقة والمضغة فى انه يخلق منهما البشر وان كانا نجسين انتهى ١٢ فتح له ٩ قوله ونحو السيف اراد بنحو السيف كل صقيل لا مسام له كالمرآة والسكين فخرج الحديد اذا كان عليه صداء او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج الثوب الصقيل لوجود المنافذ فيه انهم صرحوا بان مما يطهر بالمسح محل الحجامة بثلاث خرق ويدخل فى نحو السيف صفائح الذهب والفضة والظفر والزجاجة والعظم والآبنوس والصينى والخشب الخراطى وما اشبه ذلك ١٢ فتح له ١٠ قوله بالمسح فى المحيط السيف والسكين اذا اصابه بول او دم ذكر فى الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت عندهما وعند محمد لا يطهر الا بالغسل ١٢ مسكين له ١١ قوله باليبس اى بيبس الارض اخذا لما روى عن عائشة رضـ زكوة الارض يبسها اى طهارتها يبسها ولم يقيد اليبس بالشمس فلا فرق بين الشمس والنار والريح وقوله ذهاب الاثر وكذا الطهارة ما كان ثابتا فى الارض كالحيطان والاشجار والكلاء والقصب ما دام قائما عليها وهو المختار وكذا الآجر المفروش لا الموضوع للنقل وقال الشافعى لا تطهر هذه الاشياء الا بالماء وهو القياس لانها عين تنجست فلا تطهر بالجفاف كالثوب لكنه ترك باثر عائشة رضـ ١٢ فتح

ه هى جمع نجس بفتح الجيم وهو اعم من الخبث الذى يطلق على الحقيقى والحدث الذى ما يطلق على الحكمى يعنى النجس يطلق على الحقيقى والحكمى كليهما ه اى لو اصاب خفه او نعله نجس ذو جرم كالروث والعذرة والدم يطهر بالدلك مطلقا سواء كان رطبا او يابسا وقال محمد لا يجوز الدلك فيهما وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان يابسا والصحيح هو الاول ١٢ مسكين مع ه اى وان لم يكن المنى يابسا بان كان رطبا ١٢ ط.

الاثر للصلوٰة لا للتیمم وعُفی قدرُ الدرهم كعرض الكف من نجسٍ مغلظ كالدم و
الخمر وخُرءِ الدجاجة وبول ما لا یوكل لحمه والرَّوث والخثی ومادون ربع الثوب من
مخفّف كبول ما یوكل لحمه والفرس وخرء طیر لا یوكل لحمه ودمُ السمك ولعابُ
البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس المرئی یطهر بزوال عینه الا ما

ای لاجل لاشتراط الصعید فی النص ۱۲ ط

المسفوح فی غیر الشهید فی حقه لا فی غیره ۱۲ فتح

خص بالذكر لاتفاق الروایات علی تغلیظه ۱۲ فتح

الا بول الخفاش وخرءه فانه طاهر وخرء الفارة اذا طحن فی الحنطة جاز اكل الدقیق مالم یظهر اثر الخرء فیه ۱۲ فتح

ای عفی ۱۲

الكامل فی الاصح ۱۲

بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهی عذرة ذی ظلف وعندهما نجاسة الروث والخثی خفیفة وكذا بعر الابل والغنم ۱۲ ط ع

ای نجس مخفف ۱۲

ای عفی دم لانه لیس بدم حقیقة ۱۲

ای وبول الفرس ۱۲ ط

ای عفی لعابهما ۱۲

عینه ۱۲

یعنی عفی الاجزاء التی تنتضح علی الخف وغیره من البول مطلقا مثل رؤس الابر حتی لا یجب غسلها وتجوز الصلوة معها والراس والجانب الآخر من الابر سواء ۱۲ مسكین

واثره ۱۲ فتح

۱ه قوله للصلوٰة لا للتیمم وعن ابی حنیفة انه یجوز التیمم به والظاهر الاول لان طهارة الارض شرط لصحة التیمم بنص الكتاب فلا یتادی بما ثبت بخبر الواحد وقالوا احترقت الارض بالنار فتیمم بذلك التراب جاز علی الاصح ولو ارید تطهیر الارض فی الحال یصب علیها الماء الطاهر ثلاثا وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة ولو صب علیها ماء بكثرة بحیث لا یبقی للنجاسة اثر طهرت والی هنا تبین ان التطهیر یكون بالدبغ والنزح والغسل والدلك والفرك ومسح الصیقل والجفاف ومسح المحاجم بثلاث خرق واحراق النار وانقلاب العین كخنزیر صار ملحا وكنجمه صار صابونا عند محمد خلافا لابی یوسف والمختار للفتوی الطهارة لا خلاف فی طهارة الخمر اذا صار خلا وبالذكوة وتحت الخشب ۱۲ فتح۔ ۲ه قوله نجس مغلظ عدل المصنف عن تعریف النجاسة المغلظة والمخففة مكتفیا بمجرد التمثیل للاختلاف فیه بین الامام وصاحبیه ولعدم سلامة كل من التعریفین من النقض بیانه ان المغلظة عند الامام ما ثبت نجاسته بنص لم یعارضه نص آخر والمخففة بخلافه ومقتضاه ان یكون سؤر الحمار نجسا نجاسة مخففة لتعارض النصین فی الحمار وهما قوله كل من سمین مالك وقوله اكفوا القدور مع انه طاهر عنده ایضا وعند الصاحبین المغلظة ما لیس للاجتهاد فیه مساغ یعنی یكون نجاسته متفقا علیها والمخففة بخلافه ویرد علیهما نجاسة المنی حیث كانت مغلظة حتی عندهما وكان القیاس یقتضی التخفیف عندهما لثبوت الاختلاف فیما بین العلماء فان الشافعی یقول بطهارته وقوله كالدم ای المسفوح اما الباقی فی اللحم المهزول والعروق والكبد والقلب والطحال وما لم یكن حدثا فی المختار فلیس بنجس ولیس دم البق والبراغیث والسمك والقمل بشیء وقوله والبول ای الآدمی مطلقا سواء كان بول صغیر لم یطعم او كبیر یطعم فلا فرق فی وجوب ازالتها بالغسل بینهما خلافا للامام الشافعی حیث اكتفی فی بول الصغیر بالرش والنضح للحدیث الوارد ولنا العمومات وما ورد فیه من النضح والرش فالمراد الغسل ویدل علیه قوله علیه السلام فی الذی توضأ وانضح فرجك اذ لا یجزء الا الغسل فكذا هذا وهذه الاشیاء التی ذكرها المصنف نجس بنجاسة مغلظة عند الكل الا الروث والخثی فان فیهما خلاف مالك وعفی قدر الدرهم منها لما روی عن عمر انه سئل عن قلیل النجاسة فی الثوب فقال ان كان مثل ظفری هذا لا یمنع جواز الصلوٰة وظفره كعرض كف احدنا وقال زفر والشافعی قلیل النجاسة وكثیرها سواء لان النص الموجب للتطهیر لم یفصل ۱۲ فتح ومستخلص ۳ه قوله والروث ای مطلقا وان كان روث ما یوكل كروث بغل ام بقرة اوذنب ام شاة وبعر الابل والغنم غلیظ عنده خفیف عندهما ومرارة كل شیء كبوله وجرة البعیر كسرقینه وكذا جرة الغنم والبقرة والجرة ما یخرجه الحیوان من ذوات الظلف من جوفه بعد اكله ثم یعیده قوله والخثی ای عند ابی حنیفة وعندهما خفیفة وفرق بین الماكول وغیره زفر وقال روث ما لا یوكل غلیظة كبوله وروث ما یوكل خفیفة كبوله وذكر فی الذخیرة وغیرها ان الارواث كلها طاهرة عند زفر فكان له روایتین وعن محمد ان الروث لا یمنع وان كان كثیرا فاحشا وقال مشائخنا علی قیاس روایة محمد طین بخارا لا یمنع جواز الصلوٰة وان كان كثیرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات لعموم البلوی وعدم امكان الاحتراز عنه ۱۲ فتح ومسكین ۴ه قوله ومادون ربع الثوب ای ربع ادنی ثوب تجوز فیه الصلوٰة كالمیزر وقیل ربع الموضع الذی اصابه كالذیل والدخریص وهو الاصح وعن ابی یوسف انه شبر فی شبر ای شبر طولا وشبر عرضا ۱۲ مسكین ۵ه قوله كبول ما یوكل الخ فانه مخفف اما عند ابی حنیفة فلتعارض النصین فی حله وحرمته فان قوله علیه الصلوٰة والسلام استنزهوا من البول یعارض قوله للعرنیین اشربوا ابوالها واما عند ابی یوسف فلا اختلاف وكذا بول الفرس لان لحمه ماكول عنده ویكره للتبرك واما خرء طیر لا یوكل فعندهما مخففة وعند محمد مغلظة له انها تخالط النجاسة ولا ضرورة فیها لعدم مخالطتها الناس ولهما انها تزرق من الهواء والتحامی عنه متعذر فتحقق الضرورة ۱۲ مستخلص ۶ه قوله ودم السمك عطف علی قوله قدر الدرهم وعفی دم السمك وعن ابی یوسف انه نجس بنجاسة خفیفة لوجود صورة الدم ولهما انه لیس بدم حقیقة فلا یكون نجسا بل هو طاهر فی ظاهر الروایة لان الدموی لا یسكن فی الماء ولانه یحل بلا ذكوة مع ان الذكوة شرعت لاراقة الدم المسفوح وكذا تبیض بالشمس ومن خاصیة الدم انه تسود بالشمس فعلی هذا عطفه علی قدر الدرهم لا وجه له لان ذلك یقتضی التنجس ۱۲ عینی ومستخلص ۷ه قوله ولعاب البغل لانه مشكوك فیه فلا یتنجس به الطاهر كما لا یطهر به النجاسة الحكمیة وهو الحدث والجنابة وهذا ایضا مشكل لان لعابهما طاهر عندهما وعند ابی یوسف نجس مخفف ۱۲ عینی ومستخلص ۸ه قوله وبول انتضح ای معفو عنه لانه لا یستطاع الامتناع عنه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو عفو الله اوسع من ذلك وعن ابی یوسف اذا انتضح من البول شیء یری اثره لا بد من غسله وان لم یغسل حتی صلی معه وهو بحال لو جمع لكان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوٰة ثم ان هذا الثوب لو وقع فی الماء القلیل قال بعض مشائخنا ان قیل لا ینجس الماء فله وجه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن الثوب سقط عن الماء جمیعا وان قیل ینجس فله وجه ایضا وهو الاصح لان سقوط اعتبار النجاسة انما كان لدفع الحرج ولا حرج فی الماء فتنجس ۱۲ مستخلص ۹ه قوله والنجس المرئی یعنی ان النجاسة علی ضربین مرئیة وغیر مرئیة فالمرئیة ما یری عینه بعد الجفاف وطهارته بزوال عینها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العین فتزول بزوالها الا ان یبقی من اثرها ما یشق زوالها لان الحرج مدفوع والنجاسة التی لیست لها عین مرئیة فطهارتها ان یغسل ثلاثا لان التكرار لا بد منه للاستخراج كما ورد فی حدیث المستیقظ فانه علیه السلام امر بالغسل ثلاث مرات فی النجاسة الموهومة ففی المتحققة اولی ثم لا بد من العصر فی كل مرة فی ظاهر الروایة فان العصر هو المستخرج وعن محمد اذا غسلت ثلاثا وعصرت فی المرة الثالثة تطهر ۱۲ مستخلص

عه قوله كعرض الكف فی المائع وفی الجامدات یعتبر الدرهم المثقالی وهو عشرون قیراطا وقدر بالدرهم اخذا من موضع الاستنجاء وقال زفر والشافعی قلیل النجاسة ككثیرها وطریق معرفة عرض الكف ان یغرف الماء بالید ثم تبسط فما بقی منه فهو مقدار الكف ۱۲ ط ومسكین۔

يشق زواله وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن
الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله بالماء احب ويجب ان جاوز
النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام
ويمين الا بعذر

كتاب الصلوٰة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل

---

۱ قوله بتثليث الجفاف اعلم ان الاواني ثلثة اقسام خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهير كل منها على طرق حرق ونحت ومسح وغسل فان كان الاناء من خزف او حجر لو كان جديدا ودخل النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من نحاس او صفر او رصاص او زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل و في عمدة الفتاوى نجاسة يابسة على الحصير تفرك وفي الرطبة يجري عليه الماء ثلاثا والاجراء كالعصر لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر وقوله فيما لا ينعصر اي يغسل ثلاث مرات في شيء لا ينعصر ويجفف في كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولو موه سكين بماء نجس يموه بالماء الطاهر ثلاثا بالتثليث قال محمد لا يطهر ابدا والفتوى على الطهارة ۱۲ فتح مسكين.

۲ قوله الاستنجاء سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لتوحيش او مجاوزة فرج تسامح والاستنجاء طلب الفراغ عن النجو عن اثره بماء او تراب والنجو ما يخرج من البطن من النجاسة فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء ۱۲ فتح

۳ قوله وما سن فيه عدد المنقى هو اللزوم في اقامة هذه السنة لا نفس العدد كما قال الشافعي انه لابد فيه من ثلثة احجار او حجر له ثلاثة احرف بقوله عليه السلام اذا اتى احدكم حاجة فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والتنصيص على ذكر الثلاث في الحديث الآخر محمول على ان الامر فيه للاستحباب جمعا وتوفيقا والعدد عند الشافعي فرض حتى لو ترك لا تجوز صلوته ۱۲ فتح وغيره

۴ قوله احب لان قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزل في قوم كانوا يتبعون الاحجار ثم الماء وهو ادب وقيل سنة في زماننا فيغسل بالماء الى ان تقع في قلبه انه قد طهر ۱۲

۵ قوله ويجب ان يتجاوز اي يجب الغسل بالماء اذا تجاوز النجاسة مخرجها لان المسح بالحجر غير مزيل النجاسة الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وكذا لو لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعد لاجل الجنابة وكذا الحائض والنفساء ۱۲ فتح ومستخلص

۶ قوله لا بعظم لما عدم الاستنجاء بالعظم والروث فلان النبي عليه السلام لما اتاه جماعة من الجن ليلتهم قالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والحممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فقال عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم يعني ان العظام لهم والروث علف لدوابهم ويكره استقبال القبلة في البول والغائط وكذا استدبارها ولو في البنيان لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله ولا تستقبلوها ولا تستدبروها ويكره البول والغائط في الماء والظل اي ظل قوم يستر يكون فيه والطريق وتحت شجر مثمر والتكلم عليهما والبول قائما الا بعذر فان كان بعذر فلا باس به لانه عليه السلام بال قائما لوجع في صلبه يعني استشفى به من وجع الصلب على عادة العرب ويستنجي بيساره سواء كان بالماء او الحجر فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط اصابعه لا بجميع الاصابع وان كانت امرأة تستنجي برؤس الاصابع عند البعض وهي كالرجل عند البعض ثم اليد تطهر بطهارة المحل تبعا ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز ويستحب غسل يده قبله لئلا تتشرب النجاسة وبعده مبالغة ويستحب مسحها على الارض كما هو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب تقديم الاستعاذة والتسمية وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وان يقول بعد خروجه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ۱۲ فتح وغيره

۷ قوله كتاب الصلوة الصلوة في اللغة اسم للدعاء والثناء والقراءة والرحمة قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال ان الله وملائكته يصلون على النبي قيل هي الثناء قال ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتك وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم اي رحمة وشرعا الاركان المعهودة المخصوصة سميت بها لما في قيامها من القراءة وفي قعودها من الثناء والدعاء ولعلها من الرحمة وقيل في وجه التسمية اقوال افترضت ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وكانت قبل ذلك صلوتين صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى وسبب وجوبها الوقت لانها تضاف اليه وشروطها تجيء في بابها واركانها الاصلية اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة ليست بركن اصلي وحكمها سقوط الوجوب عن الذمة في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة ولما كان السبب مقدما تبعا قدمه وضعا وقال وقت الفجر الخ ۱۲ فتح ومستخلص وغيره

۸ قوله وقت الفجر الخ الصبح الصادق هو البياض المعترض في الافق والمستطيل الذي يبدو في الافق طولا ليس بصبح فانه يكون بعده ظلمة ولا يحرم الاكل والشرب والجماع في الصوم لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر هو المستطير في الافق اي المنتشر وآخر وقت الفجر قبل طلوع الشمس وانما قدم وقت الفجر لعدم الاختلاف في اوله وآخره والاصل فيه امامة جبرئيل عليه السلام فانه ام النبي في الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وفي الثاني حين اسفر جدا اكاد الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ۱۲ مستخلص وفتح

۹ قوله والظهر من الزوال الخ اي اول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس وآخر الوقت عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء وهو رواية عنه وهو قول زفر والشافعي لهم ان امامة الجبرئيل في اليوم الاول كان في اول الوقت وفي الثاني كان في آخر الوقت فامامته في اليوم الثاني كان في هذا الوقت فعلم انه آخر وقت الظهر ولابي حنيفة قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت والفتوى في الحرمين وغيرهما في هذا الزمان على قولهما والفيء بوزن الشيء هو الظل قبيل الزوال سمي به لانه فاء من المغرب الى المشرق اي رجع وانما استثنى فيء الزوال لانه في بعض المواضع في بعض الاوقات يكون مثلا او مثلين ۱۲ فتح ومستخلص

ای فی الزوال وقالا آخره اذا صار ظل کل شئ مثله وبه یفتی ۱۲ ط والحسن بن زیاد آخر وقت العصر حین تصفر الشمس ۱۲ ط ای وقت صلوته ۱۲ ط

مثليه سوى الفئ والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو

ای وقت العصر من بلوغ الظل مثلیه او مثله الی الغروب ۱۲ ط ای من غروب الشمس ۱۲ مسکین وقال الشافعی وقتها مقدار

وقالا هو الحمرة وهو قول الشافعی ورواية عن ابی حنیفة هو الحمرة وبه یفتی ۱۲ مسکین و ط

البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد

ای وقت صلوتهما ۱۲ ای من غروب الشمس ۱۲ وقال الشافعی الی ثلث اللیل ۱۲ مسکین الوتر ۱۲ ط کما لا تقدم الوقتیة علی الفائتة ۱۲ ط

ای ندب تاخیر ظهر الخ فی کل زمان ۱۲ ط

وقتيهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء

ای العشاء والوتر بان کان ببلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر کبلغار ۱۲ ط ای الشمس بان لا تحار العین فی رؤیة قرصها والتاخیر الی التغیر یکره تحریما ۱۲ ط

ای ندب تاخیره ۱۲

الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب

ای ثلث اللیل والتاخیر الی النصف مباح والی النصف الاخیر بلا عذر مکروه تحریما ۱۲ ط وان لم یثق به اوتر قبل النوم ۱۲ من نفسه ۱۲ ط ای وندب ۱۲ فی کل وقت ۱۲

ای غیم ۱۲

وما فيها عين يوم غين ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة و

ای وندب تعجیل ما ۱۲ ط کالعصر والعشاء ۱۲ ط ای ویستحب تاخیر ما لا عین فیه کالفجر والظهر والمغرب فی یوم الغیم ۱۲ ط المکلف منع تحریم للنبی ۱۲ ط اداء وقضاء ای لصلوة کانت ۱۲ ع التلاوة فی الاوقات الصحیحة ۱۲ ع

---

۱ قوله والعصر منه الخ ای اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر علی اختلاف القولین فعنده اذا صار ظل کل شئ مثلیه یخرج وقت الظهر ویدخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل کل شئ مثله یدخل وقت العصر فالاختلاف ثابت فی اول وقت العصر وآخر وقت الظهر وهو ظاهر المذهب فی رواية الحسن عن ابی حنیفة اذا صار ظل کل شئ مثله یخرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر ظل کل شئ مثلیه فکان بینهما وقت مهمل کما بین الفجر والظهر فعلی هذا یکون الاختلاف فی دخول وقت العصر وفی خروج وقت الظهر اتفاق وقوله الی الغروب ای الی زمان قبیل غروب الشمس لقوله علیه السلام من ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک کما فعلم منه ان آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس ۱۲ مستخلص ۲ قوله والمغرب منه الخ بالجر عطف علی العصر ای اول وقت المغرب من الغروب بلا خلاف وآخر الوقت عند غروب الشفق خلافا للشافعی له قوله علیه السلام وقت المغرب اذا اسود الافق ولنا قوله علیه السلام اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها حین تغیب الشفق وما رواه موقوف علی ابن عمر رض ثم الشفق هو البیاض الذی فی الافق بعد الحمرة عند ابی حنیفة وقالا هو الحمرة وهو قول الشافعی لقوله علیه السلام الشفق هو الحمرة ۱۲ عینی و مستخلص وقال فی فتح المعین المفتی به ان الشفق هو الحمرة لاتفاق اهل اللسان علیه حتی نقل ان الامام رجع الیه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق علی الحمرة انتهی ۱۲ ۳ قوله والعشاء والوتر ای اول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الی الصبح الصادق لقوله علیه السلام وآخر وقت العشاء حین یطلع الفجر وهو حجة علی الشافعی فی تقدیره بذهاب ثلث اللیل وقالا اول وقت الوتر بعد العشاء الی طلوع الفجر لقوله علیه السلام فی الوتر فصلوها بعد العشاء فهو قولهما وما ذکر فی المتن وهو قول ابی حنیفة ۱۲ مسکین و مستخلص ۴ قوله للترتیب اعلم ان وقت الوتر وقت العشاء عند ابی حنیفة وعندهما وقته بعد العشاء وهذا بناء علی الاختلاف فی صفته فعنده الوتر واجب والوقت متی جمع بین الصلوتین الواجبتین فهو وقتهما وان امر بتقدیم احدهما کصلوة الوقت والفائتة وصلوتی الجمع بعرفة ولان الوتر مزید لقوله علیه السلام زاد علیکم صلوة وهی الوتر والعشاء مزید علیه وتقدیم المزید علیه فرض علی المزید وعندهما الوتر سنة شرعت بعد العشاء فیدخل وقته بعد العشاء کرکعتی الظهر فلا یجوز اداء الوتر قبل العشاء عنده للترتیب وعندهما لانه تبع للعشاء ۱۲ مستخلص وغیره ۵ قوله لم یجبا لعدم سبب الوجوب والوقت وفی فتاوی الظهیریة انه ورد فتوی من بلغار علی شمس الائمة الحلوانی بان الفجر فیها یطلع قبل غیبوبة الشفق فی اقصر لیال السنة فکتب علیکم لوجوب قضاء العشاء ثم ورد بخوارزم علی الشیخ الکبیر سیف الدین البقالی فافتی بعدم الوجوب وبلغ جوابه شمس الائمة فارسل من یسئله فی عامة بجامع خوارزم ما تقول فیمن اسقط من الصلوات خمس واحدة هل یکفر فاحس به الشیخ فقال ما تقول فیمن قطعت یداه من المرفقین اورجلاه من الکعبین فکم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع فقال کذلک الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانی جوابه فاستحسنه ووافقه فیه ۱۲ مسکین و مستخلص ۶ قوله وندب تاخیر الفجر ای فی الازمنة کلها وقال الشافعی یستحب التعجیل فی کل صلوة لقوله علیه السلام اول وقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله ولنا قوله علیه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن داؤد بن یزید عن ابیه قال کان علی بن ابی طالب یصلی بنا الفجر ونحن نترائ الشمس مخافة ان تکون قد طلعت ولان فی الاسفار تکثیر الجماعة وتوسیع الحال علی النائم والضعیف فی ادراک فضل الجماعة وما استدل به غیر صحیح لان فیه ابراهیم بن زکریا وهو منکر الحدیث عند اهل النقل ۱۲ فتح ۷ قوله وظهر الصیف لقوله علیه السلام ابردوا بالظهر فی الصیف فان شدة الحر من فیح جهنم ولما روی انس بن مالک انه علیه السلام کان یبکر الظهر ای یعجلها فی الشتاء ویبردها فی الصیف وحد التاخیر ان یصلی قبل المثل ۱۲ فتح و مستخلص ۸ قوله لم تتغیر والعبرة لتغیر القرص عند ابی حنیفة وابی یوسف بان لا تحار العین فی القرص یعنی یذهب ضوءه فلا یحصل للبصر حیرة وهو الاصح ولا عبرة لتغیر الضوء الذی یقع علی الجدار والتاخیر الی تغیر الشمس یکره اما الاداء فغیر مکروه وقیل الاداء مکروه ایضا ۱۲ مسکین ۹ قوله الی الثلث لتقلیل الجماعة کذا فی الهدایة ویکره النوم قبل الاداء لمن یخشی فوت الجماعة والحدیث بعدها بغیر حاجة والا فلا کقراءة القرآن والذکر وحکایات الصالحین ومذاکرة الفقه والحدیث مع الضیف والعرس ویکره الکلام بعد انفجار الصبح واذا صلی الفجر جاز له الکلام وتاخیر العشاء الی ما زاد الی نصف اللیل والعصر الی وقت اصفرار الشمس والمغرب الی اشتباک النجوم یکره تحریما ۱۲ فتح. ۱۰ قوله لمن یثق ای ندب تاخیر الوتر لمن یعتمد علی الانتباه فی آخر اللیل لقوله علیه السلام اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا وان لم یثق به اوتر قبل النوم لقوله علیه السلام ایکم خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر ثم لیرقد ومن وثق بقیام من آخر اللیل فلیوتر من آخره فان قراءة اللیل محضورة ولحدیث وصیة النبی صلی الله علیه وسلم لابی هریرة بالوتر قبل النوم ۱۲ فتح وغیره ۱۱ قوله تعجیل ظهر الشتاء لما روی انه علیه الصلوة والسلام اذا کان الحر ابرد بالصلوة واذا کان الشتاء عجل وقوله والمغرب ای لکراهة تاخیرها الا من عذر کسفر ونحوه وفی الکراهة بتطویل القراءة خلاف والاصح عدم الکراهة ویکره تاخیرها الی اشتباک النجوم لقوله علیه السلام لا تزال امتی بخیر ما لم یؤخروا المغرب حتی تشتبک النجوم ۱۲ فتح ۱۲ قوله وما فیها الخ ای الاوقات التی فی اوائل اسمائها حرف عین وهو العصر والعشاء ندب تعجیلها یوم غیم وسبب استحباب التعجیل فی العصر والعشاء فی یوم غیم لئلا تقع العصر فی التغیر وتقل الجماعة فی العشاء وحکم الاذان والصلوة فی التعجیل والتاخیر واحد وفی یوم الغیم یؤخر الفجر والظهر والمغرب لان فی الفجر یرجی کثرة الجماعة وفی الظهر خوف وقوعه قبل الزوال وفی المغرب خوف ادائه حین الغروب او قبله ۱۲ فتح ۱۳ قوله وسجدة التلاوة وکذا سجدة السهو بخلاف سجدة الشکر لکن فی النهر یکره ان یسجد شکرا بعد صلوة فی الوقت الذی یکره التنفل فیه ولا یکره فی غیره وفی المعراج واما ما یفعل عقب الصلوات من السجدة فمکروه اجماعا لان العوام یعتقدون انها واجبة او سنة ۱۲ فتح

صَلٰوةِ الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل
التى حضرت فى الوقت الصحيح ١٢ ع اى طلوع الشمس ١٢ اى عند استوائها فى كبد السماء ١٢ ر استثناء من منع فان عصر يومه تصح قبيل الغروب ولانه اداها كما وجبت حتى لا يجوز عصر امسه

بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد
اى لا يمنع فى هذين الوقتين ١٢ ع
الشمس والصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس رواه البخارى ومسلم وهو حجة على الشافعى فى تجويزه النفل الذى له سبب كتحية المسجد وركعتى الطواف ١٢ ع

طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين
فيجوز قضاء الفوائت ١٢ ع مسكين اى بعد غروب الشمس لما فيه من تاخير المغرب وقال الشافعى يصلى ركعتين قبل المغرب وهى سنة عنده ١٢ اى خطبة كانت لان فيه الاشتغال عن سماع الخطبة وقال الشافعى

الصلوتين فى وقت بعذر باب الاذان سُنّ للفرائض بلا ترجيع ولحن و
مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء ١٢ ع واحد ١٢ ط كسفر او مطر او وحل او مرض ١٢ ع هو فى اللغة الاعلام وفى الشرع الاعلام على الوجه المخصوص ولما كان موقوفا على تحقق الوقت لما كان فى الوقت من معنى السببية والسبب

ـــ١ـــ قوله عند الطلوع الى زمان لم ترتفع قدر رمح او رمحين فلو طلعت الشمس وهو فى صلوة الفجر فسدت وعن ابى يوسف انها لا تفسد ولكن يصبر
حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته وقوله والاستواء قالوا الوقت المكروه عند انتصاف النهار الى ان تزول الشمس ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو عقب انتصاف النهار وفى هذا
القدر من الزمان لا يمكن اداء صلوة فلعل المراد انه لا تجوز الصلوة بحيث تقع تحريمتها فى هذا الزمان والتعبير بالاستواء اولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلوة وقت الزوال
اجماعا ١٢ فتح ـــ٢ـــ قوله والغروب اى لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فى هذه الاوقات الثلثة لحديث عقبة بن عامر انه قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصلى فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد من قوله ان نقبر صلوة الجنازة اذ
الدفن غير مكروه وقال الشافعى لا يكره قضاء الفوائت فى هذه الاوقات لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وكذا النوافل عنده لا يكره فى هذه
الساعات بمكة لقوله عليه الصلوة والسلام يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار والجواب عنه ان الشرع نهى عن الصلوة فى هذه الاوقات
واستثنى بنى عبد مناف وعن ابى يوسف اباحة النفل يوم الجمعة وقت الاستواء والحجة عليه ما رويناه وسجدة التلاوة فى معنى الصلوة ولذلك نهى عنها والمراد بالنهى عن صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة الكراهة حتى لو صلاها او سجدها اجزأته لانها وجبت ناقصة بالشروع فى الوقت المكروه فاديت كذلك واما كذا الفوائت فلا يجوز اصلا لانها شرعت كاملة فلا يؤدى بالنقصان
١٢ مستخلص واعلم ان التطوع فى هذه الاوقات يجوز ويكره ولا يجوز قضاء الفرض والواجب الفائت فيها كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وكوتر فالمنع يتناول الكراهة
وعدم الجواز وفى البحر انه يصلى على الجنازة اذا حضرت فى الاوقات الثلثة ولا يؤخرها لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث لا يؤخرن جنازة اتت الحديث ولانها اديت كما وجبت اذ الوجوب
بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لما ذكرنا والظاهر ان ما ذكروا من الكراهة محمول على ما اذا حضرت فى وقت كامل وصلى عليها فى وقت مكروه وكذا المراد بسجدة التلاوة اذا تلاها قبل هذه
الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالنقصان واما اذا تلا فيها جاز اداؤها من غير كراهة لكن الافضل التاخير الى الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير ١٢ فتح ـــ٣ـــ قوله الا عصر يومه فانه يجوز واما فجر يومه
فيبطل بالطلوع والفرق بينهما ان السبب فى العصر آخر الوقت وهو وقت التغير ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع ١٢ [illegible]
ـــ٤ـــ قوله وعن التنفل اى مطلقا سواء كان له سبب او لا وقال الشافعى ان التنفل بعدهما اذا كان له سبب جائز بلا كراهة واراد به ركعتى الطواف وتحية المسجد والسنن الموقتة و
المنذورة اما ابتداء النفل فانه ايضا عنده مكروه ١٢ فتح ـــ٥ـــ قوله باكثر من سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين ولان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة ولو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد ١٢ فتح ـــ٦ـــ قوله ووقت
الخطبة اى مطلقا سواء كانت سنة او نفلا وسواء كانت خطبة جمعة او عيد او استسقاء او حج او ختم قرآن او نكاح والاستماع الى سائر الخطب واجب فيشتغل عن الاستماع ١٢ فتح
ـــ٧ـــ قوله عن الجمع بين الصلوتين لما روى عن ابن مسعود والذى لا اله غيره ما صلى عليه الصلوة والسلام صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشاء بجمع فما ورد عنه عليه السلام مما يقتضى جواز الجمع بين صلوتين لعذر مرض ونحوه محمول على الجمع الصورى بان اخر الاولى وعجل الثانية وقال الشافعى يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بعذر السفر والمطر لانه عليه الصلوة والسلام جمع بين الظهر والعصر فى سفر تبوك وبين المغرب والعشاء ولنا ما رويناه وايضا قوله عليه السلام من جمع بين الصلوتين فقد اتى بابا من
الكبائر وتاويل ما رواه انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر فعلا لا وقتا بان اخر الظهر الى آخر وقتها وادى العصر فى اول وقتها وقال مالك يجوز الجمع لوحل ايضا وعن احمد مثلهما واحترز بقوله فى
وقت عن الجمع بينهما فعلا كما ذكرنا وبقوله بعذر عن الجمع فى عرفة ومزدلفة فان ذلك يجوز وان لم يكن فيه عذر فان جمع فى غيرها فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم على عكسه ولا باس بتقليد الشافعى
للمسافر لاسيما للحاج بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما ان الحكم المختلط من المذهبين باطل بالاجماع ١٢ فتح وعينى وغيره ـــ٨ـــ قوله الاذان هو فى الشرع اعلام غالبا على وجه
مخصوص وانما قلنا غالبا لئلا يرد الاذان الواقع بين يدى الخطيب يوم الجمعة وللفائتة كما سيأتى ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما الا مرة بين يدى المنبر فلما
كان زمن عثمان رضى الله عنه احدثه على الزوراء اولا وفى الجمعة اول من احدث المنارة اى محل التاذين فى المساجد مسلمة بن خلف الصحابى الذى كان اميرا على مصر من جانب معاوية ١٢
فتح ـــ٩ـــ قوله سن للفرائض وقيل انه واجب لامره صلى الله عليه وسلم به على ما روى من قوله فاذنا واقيما الخ وفى النهر القولان متقاربان فان السنة المؤكدة فى حكم الواجب فى لحوق
الاثم بالترك وعن محمد انه قال لو تركه اهل بلدة لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد لضربته ١٢ فتح ـــ١٠ـــ قوله للفرائض اى الرواتب الخمس والجمعة دون الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف
والجنازة والاستسقاء والسنن والنوافل واراد بالفرائض الوقتيات المؤداة فى المساجد فلا يسن للوقتيات المؤداة فى البيوت لانه لا يكره تركهما لمصل فى بيته او فى المسجد بعد صلوة الجماعة ١٢ فتح
ـــ١١ـــ قوله بلا ترجيع فلا هو من سنة الاذان عندنا خلافا لمالك والشافعى لهما حديث ابى محذورة انه عليه السلام امره بذلك ولنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع واذان بلال بحضرته
عليه الصلوة والسلام فى الحضر والسفر من غير ترجيع الى ان توفى عليه السلام واما تلقينه عليه السلام لابى محذورة فكان تعليما فظنه ترجيعا والاختلاف الثانى بيننا وبينه ان التكبير فى الشروع اربع تكبيرات
عند مالك مرتين قاسه بكلمة الشهادتين ولنا حديث ابى محذورة ان الاذان تسع عشر كلمة ولن يكون كذلك الا اذا كان التكبير فيه مرتين والاختلاف الثالث ان آخر الاذان لا اله الا الله عندنا وعلى
قول اهل مدينة لا اله الا الله والله اكبر والاعتماد فى مثله على المشهور الذى توارثه الناس الى يومنا هذا وقوله ولحن اعلم ان كراهة اللحن فى الاذان انما هى دون الحيعلتين اما فيهما فلا باس
بادخال المد والكراهة فيه بمعنى اخراج الحروف عما يجوز له فى الاداء تحريمية اما مجرد تحسين الصوت فلا لانه امر مطلوب بلا شك ١٢ فتح.

ای المؤذن ١٢

یزید بعد الفلاح فی اذان الفجر الصلوٰة خیر من النوم مرتین والاقامة مثله و

یزید بعد فلاحها قد قامت الصلوٰة مرتین و یترسل فیه ویحدر فیها ویستقبل

المؤذن ١٢ط ای الاقامة ١٢ط ای یفصل فی الاذان بین کلماته ١٢ع

ای بالاذان والاقامة ١٢ط

بهما القبلة ولا یتکلم فیهما و یلتفت یمینا وشمالا بالصلوٰة والفلاح ویستدیر

ای المؤذن ١٢ط ای یحول ١٢ مع ثبات قدمیه مکانهما ١٢ ای یلتفت یمینا عند حی علی الصلوة وشمالا عند حی علی الفلاح وحی من اسماء الافعال بمعنی ہلم وعجل ١٢ المؤذن ١٢

فیکث کاما قدر ثلاث آیات قصار ١٢ وقالا

فی صومعته ویجعل اصبعیه فی اذنیه ویثوب ویجلس بینهما الا فی المغرب و

وہی المنارة ١٢ ای المؤذن حال الاذان ١٢ مسکین ای فی صماخی اذنیه لانه اجمع للصوت ١٢ط من التثویب وهو العود الی الاعلام بعد الاعلام مثل ان یقول الصلوة الصلوة ١٢

ای المکلف ١٢ ای یؤذن ویقیم ١٢

یؤذن للفائتة ویقیم وکذا الاولی الفوائت وخیر فیه للباقی ولا یؤذن قبل وقت

مطلقا ای کما وقال مالک والشافعی یکتفی بالاقامة ١٢ مسکین ای فی الاذان ١٢ ان اتحد مجلس القضاء فلو اختلف یؤذن ویقیم لکل ولزم الاقامة للباقی ١٢ط ومسکین

---

١ قوله ویزید الخ واصله ان بلالا جاء یخبره عائشة بعد الاذان فقال الصلوة یا رسول الله فقالت عائشة ان الرسول نائم فقال الصلوة خیر من النوم فلما انتبه اخبرته فاستحسنه وقال اجعله فی اذانک واخرج النسائی عن انس من السنة اذا قال المؤذن فی اذان الفجر حی علی الفلاح قال الصلوة خیر من النوم ١٢ فتح

٢ قوله والاقامة مثله ای مثل الاذان مثنی مثنی غیر التکبیر فانه اربع فی الشروع وقال الشافعی التکبیر مثنی وباقیه فرادی لما روی ان بلالا امران یشفع الاذان ویوتر الاقامة ولنا ما اشتهر عن بلال انه کان یثنی الاقامة الی ان توفی والملک النازل اقام کذلک وکان بلال بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤذن مثنی ویقیم مثنی بتواتر الآثار ولا حجة للشافعی فیما رواه لانه لم یذکر الآمر فیحتمل ان یکون الآمر غیر النبی صلی الله علیه وسلم ولیس فیه ان بلالا امتثل لامره ایضا ١٢ فتح

٣ قوله ویزید بعد فلاحها الخ لقول عبد الله بن زید انی کنت بین النائم والیقظان اذ رایت شخصا نزل من السماء وعلیه ثوبان اخضران وفی یده شبه الناقوس فقلت اتبیعنی ہذا فقال ما تصنع به قلت نضرب به عند صلوتنا فقال الا ادلک علی ما هو خیر من ہذا فقلت نعم فقام علی قطع حائط مستقبل القبلة فاذن ثم مکث ہنیئة ثم قام فقال مثل مقالته الاولی وزاد فی آخره قد قامت الصلوٰة ١٢ فتح

٤ قوله ویترسل الخ لقوله صلی الله علیه وسلم یا بلال اذا اذنت فترسل فی اذانک واذا اقمت فاحدر علی وزن انصر ای اسرع وفی الظهیریة لو جعل الاذان اقامة اعاده ولو جعل الاقامة اذانا لا لان تکرار الاذان مشروع ای بالنظر لیوم الجمعة دون الاقامة ١٢ فتح المعین

٥ قوله ولا یتکلم لقوله علیه السلام من تکلم فیهما خیف علیه من زوال الایمان ولان التکلم فیهما یخل بالمقصود وهو الاعلام ولانه ذکر معظم کالخطبة فلا یجوز فی خلاله الاشتغال بالتکلم وہذا الحکم فی حق الکل فان سمع الاذان لا یجوز له التکلم غیر ان یقول ما یقول المؤذن ولا یجوز ما سوی ذلک ولو برد سلام او تشمیت عاطس ومنه التنحنح الا لتحسین صوته فان تکلم استانف الا اذا کان یسیرا ١٢ فتح ومستخلص

٦ قوله ویلتفت یمینا وشمالا لانه خطاب للقوم فیواجههم بالصلوة والفلاح لان المواجهة ابلغ فی الاعلام ١٢ مستخلص

٧ قوله ویستدیر فی صومعته الصومعة بیت الراهب ماخوذ من قولهم رجل اصمع ای لاصق الاذنین سمی بیت الراهب لانضمام اطرافها ودقة راسها واراد بها بیت الاذان ہہنا وہذه الاستدارة اذا لم یستطع سنة الصلوة والفلاح وهی تحویل الوجه یمینا وشمالا مع ثبات قدمیه مکانهما کما هو السنة بان کانت الصومعة متسعة فاما من غیر حاجة فلا یفعل ذلک ١٢ مسکین

٨ ویجعل اصبعیه لانه علیه الصلوة والسلام قال لبلال اجعل اصبعیک فی اذنیک فانه ارفع لصوتک وان جعل یدیه علی اذنیه فحسن لان ابا محذورة ضم الابهام والسبابة من کل ید ووضعها علی اذنیه ١٢ فتح

٩ قوله ویثوب ای مطلقا فی جمیع الصلوٰت وهو اربعة الاول قدیم وهو الصلوة خیر من النوم وکان بعد اذان الفجر الا ان علماء الکوفة الحقوه بالاذان والثانی محدث احدثه علماء الکوفة بین الاذان والاقامة حی علی الصلوة مرتین حی علی الفلاح مرتین وتثویب کل بلدة علی ما تعارفوا به اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت والثالث ما استحسنه المتاخرون وهو التثویب فی سائر الصلوات لزیادة غفلة الناس والرابع ما احدثه ابو یوسف للامیر بان یقول السلام علیک ایها الامیر حی علی الصلوة حی علی الفلاح الصلوة یرحمک الله وکذلک کل من یشتغل بمصالح المسلمین کالمفتی والقاضی یختص بنوع اعلام لما روی ان عمر رضی الله عنه نصب زید بن ثابت لاعلامه باوقات الصلوة وحضور الجماعة ذکره محمد وقال افٍّ لابی یوسف حیث خص الامراء بالتثویب وقال الشافعی وغیره من الائمة لا یثوب المؤذن لهم لما روی ان عمر رضی الله عنه لما حج لقیه مؤذن مکة فاذنه بالصلوة فانتهره وقال الم یکن فی اذانک ما یکفینا وهو الاوجه وعند المتقدمین هو مکروه وهو قول الجمهور کما حکاه النووی فی شرح المذهب لما روی ان علیا رضی الله عنه رای مؤذنا یثوب فی العشاء فقال اخرجوا ہذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله فعلی ہذا التثویب بدعة فیمنع منه ١٢ فتح ومستخلص وغیره

١٠ قوله ویجلس بینهما لانه لا بد من الفصل بین الاذان والاقامة اذ الوصل مکروه لقوله علیه الصلوة والسلام لبلال اجعل بین اذانک واقامتک نفسا یفرغ المتوضی من وضوئه مهلا والمتعشی من عشائه ولم یذکر مقدار الفصل وروی الحسن عن ابی حنیفة فی الفجر قدر ما یقرأ عشرین آیة وفی الظهر والعشاء قدر اربع رکعات یقرأ فی کل رکعة عشر آیات وفی العصر بقدر رکعتین یقرأ فیهما عشرین آیة والاولی ان یصلی بینهما لقوله علیه الصلوة والسلام بین کل اذانین صلوة ای بین کل اذان واقامة ١٢ فتح

١١ قوله ویؤذن للفائتة وقال الشافعی یکتفی بالاقامة والحجة علیه ما روی ابو قتادة کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة فعرسنا ای نزلنا آخر اللیل فما استیقظنا حتی ایقظنا حر الشمس فارتحلنا حتی ارتفعت ثم نزلنا فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بلالا فاذن فصلینا رکعتین سنة ثم قام فصلینا الفرض وللفائتة احتراز عن الفاسدة فانه لا اذان لها ولا اقامة ١٢ فتح ومستخلص

١٢ قوله وخیر فیه وجه التخییر انه صلی الله علیه وسلم شغله المشرکون یوم الخندق عن اربع صلوات فقضاهن علی الترتیب کل صلوة باذان واقامة وفی روایة اخری باذان واقامة للاولی واقامة لکل واحدة من البواقی فلاختلاف الروایتین خیرنا فی ذلک والضابط عندنا ان کل فرض اداء وقضاء یؤذن له ویقام سواء اداه بجماعة او منفردا الا الظهر یوم الجمعة فی المصر فان اداءه باذان واقامة مکروه ویروی ذلک عن علی واستنان الاذان للقضاء محمول علی ما اذا قضی فی البیت اما اذا قضی فی المسجد فلا یؤذن له ویکره القضاء فی المسجد لان التاخیر معصیة فلا یظهرها ١٢ فتح

١٣ قوله قبل وقت بل یکره تحریما لقوله علیه الصلوة والسلام لبلال لا تؤذن حتی یتبین لک الفجر ہکذا ومد یدیه عرضا وروی عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فغضب النبی صلی الله علیه وسلم وقال له ما حملک علی ذلک قال استیقظت وانا وسنان وظننت ان الفجر قد طلع فامره علیه السلام ان ینادی ان العبد قد نام ولان الاذان اعلام بدخول الوقت وقبل دخوله یکون کذبا وذکر الحموی عن فتح الباری ان من البدع المنکرة ایقاع الاذان الثانی قبل الفجر بنحو ثلاث ساعات فی رمضان وکذا تاخیر الاذان فی المغرب بدرجة لتمکین الوقت زعموا الاحتیاط فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلک قل فیهم الخیر وکثر فیهم الشر ١٢ فتح

اي الاذان في الوقت ان اذن قبله ١٢

ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق

وفي كراهة اذانه روايتان كما في اقامته ١٢ — اي كره ايضا لانها ان رفعت كره لتسهل ارتكاب معصية وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام فان اذنت يعاد ١٢ ع

اي لا يكره ١٢ ط

والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر

لترك السنة ١٢ — لفسقه او لعدم معرفته بدخول الوقت ويستحب اعادة ترد كذا حكم صبي لا يعقل ومجنون ومعتوه ١٢ ط ع — اي الاذان والاقامة ١٢ لان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو

لا لمصل في بيته في المصر وندب بالطهارة للنساء باب شروط الصلوة

اي لا يكره تركهما ١٢ — اي الاذان والاقامة ١٢ ط — اي في بيان شروطها وهي جمع شرط بمعنى العلامة وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه ١٢

اي شروط الصلوة ستة الاول طهارة بدن المصلي ١٢ ع

وهي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت

اي المصلي ١٢ — اي الاصغر والاكبر وهو بفتحتين النجاسة الحكمية ١٢ ع ط — اي الشرط الثاني طهارة ثوب المصلي لقوله تعالى وثيابك فطهر ١٢ — اي والثالث طهارة مكانه الذي يصلي عليه ١٢ — اي الرابع ستر عورته عن غيره ولو حكما فلا تصح

اي العورة من الرجل ١٢

سرته الى تحت ركبتيه وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع

فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة ١٢ ط — اي المراة الحرة كلها ١٢ ع ط — وروي ان قدميها عورة ويروى انهما ليستا بعورة وهو الاصح ١٢ مسكين

ـه ١ قوله ويعاد فيه اي لعدم الاعتداد بالاول وكذا الاقامة لكن لو اقام في الوقت ولم يصل فورا لا يجب اعادتها لكن اذا طال الفصل او وجد بينهما ما يعد قاطعا كالكل ونحوه فينبغي الاعادة حينئذ ١٢ فتح

ـه ٢ قوله وكره اذان الجنب الخ شروع في صفات المؤذن بعد الفراغ من صفات الاذان وينبغي ان يكون المؤذن عالما بالسنة واوقات الصلوة طالبا للثواب في اذانه واذان الجنب مكروه باتفاق الروايات واذان المحدث في رواية ولا يكره في ظاهر الرواية وكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يؤذن الا متوضئ ولان الجنب يدعو الناس الى ما لا يجيب اليه بنفسه وكذا اذان المرأة وكذا الخنثى والفاسق هو الخارج من امر الشارع بارتكاب كبيرة واذان القاعد مكروه الا اذا اذن لنفسه وعلم منه كراهة اذان المضطجع بالاولى واذان السكران ولو من مباح مكروه ١٢ فتح

ـه ٣ قوله وتركهما لقوله عليه الصلوة والسلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما ولانه يكون تاركا للصلوة بالجماعة حقيقة وتشبيها وترك الصلوة بالجماعة مكروه ١٢ مستخلص

ـه ٤ قوله لا لمصل في بيته اي مطلقا لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا حين صلى بعلقمة والاسود في بيته فقيل له الا تؤذن وتقيم وقيد بالمصر لانه يكره تركهما في السفر مطلقا وقال مالك اذا صلى وحده في الصحراء او في بيته لا يؤذن ولا يقيم لانهما من شعار الجماعة فلا تقام بدونها ١٢ فتح

ـه ٥ قوله وندبا لهما خلافا لمالك تتمة رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب والاجابة ان يقول كل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول مكانهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وبالحق نطقت ويجيب الاقامة ندبا اجماعا ويقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وفي الظهيرية يقول مثل قول المؤذن في الجميع وهكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بغير العربية لا يصح وان عرف انه اذان دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر الا اذا كان شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين وولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا ١٢ فتح

ـه ٦ قوله شروط الصلوة جمع شرط بالسكون بخلاف الاشراط فانها جمع شرط بالتحريك والشرائط جمع شريطة وقال الحموي ان ما يتعلق بالشيء ان كان داخلا فيه يعني ركنا كالركوع للصلوة وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا فيه كان علة كعقد النكاح للحل وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان موصلا اليه في الجملة سمي سببا كالوقت لوجوب الصلوة وان لم يكن موصلا اليه فان توقف الشيء عليه سمي شرطا كالطهارة للصلوة وان لم يتوقف عليه سمي علامة كالاذان للصلوة ثم اعلم ان شروط الصلوة متنوعة الى ثلثة اقسام شرط الانعقاد لا غير كالنية والتحريمة والخطبة وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة والثالث ما يشترط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة وهي طهارة الجسد ١٢ فتح

ـه ٧ قوله طهارة بدنه قيل قدمت الطهارة على سائر الشروط لانها اهم من غيرها اذ لا تسقط بعذر ما بخلاف غيرها وفيه نظر لان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وبغير تيمم ولا يعيد اصلا الا ان يراد من قوله لا تسقط بعذر اي غالبا ١٢ مسكين

ـه ٨ قوله من حدث وخبث الخ وجملة المعنى ان من الشروط ان يطهر المصلي بدنه من الاحداث لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وان كنتم جنبا فاطهروا ويطهر ثوبه ومكانه من الانجاس لقوله تعالى وثيابك فطهر فعبارة هذا النص وجوب التطهير في الثوب وبدلالته وجوب التطهير في المكان اذ الانفكاك من الثوب ممكن ومن المكان غير ممكن فلما علم وجوب الطهارة في الثوب الذي يمكن الانفكاك عنه علم وجوب الطهارة في المكان الذي لا يمكن الانفكاك عنه بالطريق الاولى ولقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور ولان القيام بين يدي الله تعالى ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون ابلغ في التعظيم واكمل في الخدمة والحديث والجناية وان لم تكن نجاسة مرئية فهو نجاسة معنوية وانما قدم الحدث على الخبث لكون الحدث اكثر وقوعا من الخبث اي النجاسة الحقيقية والمراد بالثوب ما يلابس بدن المصلي فيشمل القلنسوة والخف والنعل وكذا ما يتحرك بحركته او ما يعد حاملا له كصبي متنجس ان لم يستمسك وفيه ايماء الى ان حمل النجاسة مانع ثم المستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمكروه ان يصلي في سراويل واحد والمراد بالمكان موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع جبهته على الصحيح ويديه وركبتيه ان سجد عليها لا موضع انفه فاذا كان موضع قدميه ويديه وركبتيه وجبهته طاهرا او موضع الانف نجسا جاز بلا خلاف ١٢ فتح ومستخلص وغيره

ـه ٩ قوله وستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة لا يمكن فيكون المراد محلها وهذا من اطلاق اسم الحال على المحل واريد بالمسجد الصلوة باطلاق اسم المحل على الحال والمعتبر الستر من الجوانب لا من الاسفل حتى لو رأى انسان عورته من اسفل يجوز صلوته ويشترط في الستر ان يكون بثوب لا يصف ما تحته فلو سترها بثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز ووجوب ستر العورة ثابت ايضا بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حائض اي بالغة الا بخمار ١٢ مستخلص وفتح

ـه ١٠ قوله وهي ما تحت سرته وهذا اذا لم يكن صغيرا جدا اذ لا عورة له وقال الشافعي السرة عورة لقوله عليه الصلوة والسلام العورة ما بين السرة الى ركبتيه والاحتياط الحاق الحد بالمحدود كالمرفق في الوضوء ولنا ما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل سرة حسين ولا يظن انه من العورة والركبة عنده ليست بعورة لقوله عليه السلام ما فوق الركبتين من العورة قلنا حديث ابي هريرة انه قال قال النبي عليه الصلوة والسلام غط ركبتك فانها عورة ١٢ فتح ومستخلص

ـه ١١ قوله الا وجهها استثنى الاعضاء الثلاثة للابتلاء بابدائها ولانه عليه الصلوة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما وامرها بالتغطية لخوف الفتنة لا لانها عورة كما ان النظر الى وجه الامرد يحرم ان خاف الفتنة مع انه ليس بعورة ويفهم من كفيها ان ظاهرهما عورة وهو ظاهر الرواية والذراعان عورة بالاولى وروي ان قدميها عورة لقوله عليه السلام بدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها والاصح انهما ليستا بعورة للابتلاء بابدائهما وكذا صوتها عورة وبناء على هذا تعلمها القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى واذا جهرت بالقراءة فسدت صلوتها لكن الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة ١٢ فتح

ـه ع لان اذان الحي واقامته يكفيه وان كان مما ليس له مسجد حي كان بمنزلة المفازة فيكره تركهما ١٢ ط ع.

ساقها یمنع[۱] وکذا[۲] الشعر والبطن والفخذ والعورة الغلیظة والامة[۳] کالرجل وظهرها

ای جواز الصلوٰة ۱۲ ط — النازل من الراس فی الاصح کالذی یواری الراس فانه عورة اجماعا ۱۲ ط

وبطنها عورة ولو وجد[۴] ثوبا ربعه طاهر وصلی عاریا لم تجز وخیر[۵] ان طهر اقل من

لان النظر الیهما سبب للفتنة ۱۲ ع — ایضا والجنب تبع للبطن والخنثی الرقیق کالامة والحر کالحرة ۱۲ — صلوته لان للربع حکم الکل کما فی الاحرام ۱۲ ع

ربعه ولو عدم[۶] ثوبا صلی قاعدا مومیا برکوع وسجود وهو افضل من القیام برکوع

المصلی ۱۲ — ای ساترا ولو حریرا او نباتا او طینا یلطخها به ۱۲ ط — حال کونه ۱۲ — نهارا او لیلا فی بیت او صحراء ۱۲ فتح — ای القعود للصلوٰة مومیا ۱۲ ع — عندنا وعند زفر والشافعی یصلی قائما برکوع وسجود ۱۲

وسجود والنیة[ع] بلا فاصل[۷] والشرط[۸] ان یعلم بقلبه ای صلوٰة یصلی[۹] ویکفیه مطلق

ای والشرط الخامس — النیة وهی قصد القلب للدخول فی الصلوٰة ۱۲ ع ط — ولو وجد ما یستر بعضها وجب استعماله ویستر القبل والدبر فان وجد ما یستر احدهما یستر القبل وقیل یستر الدبر ۱۲ ط — فی النیة ۱۲ — المصلی ۱۲ — ای المصلی ۱۲

النیة للنفل والسنة والتراویح وللفرض[۱۰] شرط تعیینه کالعصر مثلا والمقتدی[۱۱]

مطلقا فی الفرض والنفل ۱۲ — ای نیة الصلوٰة ۱۲ بان ینوی مطلق الصلوٰة لان ادنی انواع الصلوٰة النفل فانصرف مطلقها الیه ۱۲ ع — ای فرض کان ۱۲ ع — ای تعیین انه فرض ۱۲ ط — بان یعین فرض العصر الحاضر ولو نوی فرض الوقت یجوز ولا تشترط نیة اعداد الرکعات ۱۲ ع ومسکین

ینوی المتابعة ایضا وللجنازة ینوی الصلوٰة لله تعالی والدعاء للمیت واستقبال[۱۲]

ای ینوی الصلوٰة ومتابعة امامه ۱۲ ط — ای ینوی ۱۲ ع — لانه الواجب علیه فیجب تعیینه واخلاصه لله تعالی ویقول بلسانه

---

۱ قوله یمنع اذا کان الانکشاف بقدر زمان اداء الرکن واعلم ان المذهب ان الانکشاف الکثیر فی الزمن القلیل لا یمنع والقلیل فی الکثیر لا یمنع ایضا والکثیر فی الکثیر یمنع جوازها وقال ابو یوسف ان کان المکشوف اکثر من النصف لم تجز صلوته وان کان اقل من النصف جازت الصلوٰة ولهما ان للربع حکم الکل کما فی مسح الراس وحلقه خلافا للشافعی فان عنده قلیل الانکشاف وکثیره سواء ۱۲ فتح ۲ قوله وکذا الشعر الخ ای حکمها حکم الساق فی ان انکشاف ربعه مانع عندهما وعند ابی یوسف انکشاف النصف مانع وذکر الکرخی انه یعتبر فی السوأتین ما زاد علی قدر الدرهم وفی ما عداهما الربع قیل الخصیتان تبعان للذکر فیعتبر الکل عضوا واحدا والصحیح انه یعتبر کل واحد عضوا علیحدة ۱۲ مسکین ۳ قوله والامة لقول عمر رضی الله عنه القی عنک الخمار یا دفار ای المنتنة اتشبهین بالحرائر لما رای جاریة متقنعة فالحکمة فی منع من التشبه بالحرائر ان للسفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء فخشی عمر رض ان یلتبس الامر فتکون الفتنة اشد قال تعالی ذلک ادنی ان یعرفن فلا یؤذین ولانها تخرج لحاجة مولیها فی ثیاب الخدمة عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فی حق الرجال دفعا للحرج ۱۲ فتح ۴ قوله ولو وجد ثوبا الخ ای فان کان الاکثر من الربع طاهرا اولی ان لا تجوز صلوته لان الربع یحکی حکایة الکل وهذا اذا لم یجد ما یزیل به النجاسة ولا ما یقللها صلی معها ولم یعد ولا یجوز صلوته عریانا ۱۲ فتح۔

۵ قوله خیر وقال زفر ومحمد لزمه ان یصلی فیه برکوع وسجود ولا یجوز ان یصلی عریانا لان خطاب التطهیر سقط عنه لعجزه ولم یسقط عنه خطاب الستر لقدرته علیه فصار بمنزلة الطاهر فی حقه ولان فی الصلوٰة فیه ترک فرض واحد وهو طهارة الثوب النجس وفی الصلوٰة عریانا ترک فرض من ستر العورة والقیام والرکوع والسجود ولکنا ان المامور به الستر بالطاهر فاذا لم یقدر علیه سقط فیمیل الی ایهما شاء والجواب عن ترک الفروض انه وان صلی قاعدا قد اتی ببدلها وهو الایماء فلا یکون تارکا لها القیام البدل مقام الاصل والاصل فی جنس هذه المسئلة ان من ابتلی ببلیتین یختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا لضرورة مثاله رجل لو قام ورکع وسجد ینفلت ریحه وان جلس ویومی لا ینفلت فیصلی قاعدا بایماء لان ترک القیام والرکوع والسجود اهون لان له عوضا وقد تقید ترکه فی بعض الصور کالتطوع علی الدابة ۱۲ فتح ۶ قوله ولو عدم ثوبا الخ اراد بالثوب ما یستر عورته وبالعدم عدم القدرة حتی لو ابیح له ثوب ثبتت القدرة علی الاصح واذا وعد به ینتظر ولو قدر علیه بالشراء بثمن المثل وله ثمنه یلزمه الشراء والا صلی قاعدا مومیا لما روی انس بن مالک ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم رکبوا فی السفینة فانکسرت بهم السفینة فخرجوا من البحر عریانا فصلوا قعودا بالایماء وهذا قول روی عنهم ولم یرو عن اقرانهم خلاف ذلک فیجعل محل الاجماع ۱۲ فتح ومستخلص ۷ قوله بلا فاصل ای بین النیة والتحریمة والنیة هی الارادة الجازمة للدخول فی الصلوٰة والمتقدمة علی التکبیر کالقائمة عنده ولا اعتبار للمتاخرة عن التکبیر وقیل تصح ما دام فی الثناء وقیل تصح اذا تقدمت الی الرکوع وقیل تصح ان یرفع راسه واما التلفظ فلا عبرة به حتی لو قصد اداء الظهر وجری علی لسانه العصر یکون شارعا بل هی بدعة وجعلها بعضهم سیئة فجزم بالکراهة ولم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم من طریق صحیح ولا ضعیف انه کان یقول عند الافتتاح اصلی کذا ولا عن احد من الصحابة والتابعین ولا عن الائمة الاربعة بل المنقول انه علیه الصلوٰة والسلام کان اذا قام للصلوٰة کبر فالتلفظ بدعة لکن استحسنه المتاخرون فی حق من لم تجتمع عزیمته وکیفیتها ان یقول اللهم انی ارید صلوٰة کذا فیسرها لی وتقبلها منی وقال الشافعی لا بد من ذکر اللسان وهذا القول مردود باتفاق العلماء علی انه اذا نوی بقلبه ولم یتکلم جاز صلوته والتلفظ بها مخصوص بالحج لامتداد زمانه وکثرة مشاقه ۱۲ فتح ۸ قوله والشرط الخ ای افرض هی ام غیره وادناه ما لو سئل لامکنه ان یجیب علی البدیهة وان لم یقدر علی ان یجیب الا بالتامل لم تجز والمذهب انما تجوز بنیة متقدمة علی الشروع بشرط هو عدم الفاصل الاجنبی سواء کان بحیث یقدر علی الجواب من غیر تفکر او لا ۱۲ مسکین ۹ قوله للنفل الخ ان الجمهور لان الکل تطوع ولیس لصلوٰة التطوع صفة زائدة علی اصل الصلوٰة لیحتاج الی ان ینویها لان معنی السنة کون النافلة مواظبا علیها من رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الفریضة او قبلها فاذا اوقع المصلی النافلة فی ذلک المحل صدق علیه انه اتی بالفعل المسمی بالسنة ومذهب الشافعی وبعض المشائخ انه لا یکفیه نیة التطوع ولا مطلق الصلوٰة فی التراویح ولا فی سائر السنن المؤکدة لانها صلوٰة مخصوصة فیجب مراعاة خصوصیتها والجواب ان خصوصیتها باعتبار المحل وقد وقعت کذلک واما النفل فلا خلاف فی انها تتادی بنیة مطلق الصلوٰة ۱۲ فتح مستخلص ۱۰ قوله للفرض ای ما لزم فی ذمته سواء کان فرضا ولو قضاء او غیره کما افسده من النفل وسجود التلاوة والوتر والمنذور وصلوٰة العیدین ورکعتی الطواف فلا یکفی له نیة مطلق الصلوٰة لان الفرضیة والوجوب صفة زائدة فلا بد ان ینویها لان وقتها ظرف صالح للفرض والنفل کلیهما فما لم یعین لا یحکم علیه بالفرضیة فینوی فرض الوقت او ظهر الوقت الا فی الجمعة للاختلاف فی فرضها واعداد الرکعات تابعة لتعیین الصلوٰة فعلی هذا لو نوی الفجر اربعا والظهر ثنتین اجزاه وکذا استقبال القبلة علی الاصح ۱۲ فتح ومستخلص ۱۱ قوله والمقتدی الخ لانه یلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه وقوله ایضا نصب علی المصدر یقال آض ایضا اذا رجع وفیه اشارة الی انه لا بد للمقتدی من ثلاث نیات نیة اصل الصلوٰة ونیة التعیین ونیة الاقتداء وان نیة الاقتداء تکفیه عن التعیین حتی لو نوی الاقتداء بالامام او الشروع فی صلوٰة الامام ولم یعین الصلوٰة جاز علی الاصح بخلاف ما اذا نوی صلوٰة الامام ولم یعین الصلوٰة جاز علی الاصح بخلاف ما اذا نوی لصلوٰة الامام ولم ینو الاقتداء لا یجزئه لانه تعیین لصلوٰة الامام ولیس باقتداء له وافاد ان تعیین الامام لیس بشرط فلو نوی الاقتداء بالامام یظن انه زید فاذا هو عمرو صح ولو نوی الاقتداء بزید فاذا هو عمرو فانه لا یصح ولو رای شخصه فنوی الاقتداء بهذا الامام جاز لانه عرفه بالاشارة وکذا لو عرفه بمکان کالقائم فی المحراب وقید بالمقتدی لان الامام لا یشترط لصحة اقتداء الرجال به نیة الامامة وفی حق النساء لا بد ان ینوی امامتهن ۱۲ فتح ۱۲ قوله واستقبال القبلة ای لغیر الخائف وهو استفعال من قبلت الماشیة الوادی یعنی قابلته ولیس السین فیه للطلب لان الشرط المقصود بالذات المقابلة لا طلبها فاستفعل بمعنی فعل والقبلة فی الاصل الحالة التی یقابل الشیء علیها غیره ثم صارت کالعلم للجهة التی تستقبل للصلوٰة سمیت بذلک لان الناس یقابلونها وتسمی محرابا ایضا لمحاربة النفس والشیطان عندها ۱۲ فتح

ع بینها وبین التحریمة بعمل یمنع الاتصال کالاکل والشرب والذی لا یمنع الاتصال لا یعتبر کالوضوء والمشی لادراک الجماعة ولا تعتبر النیة المتاخرة عن التکبیر فی ظاهر الروایة ۱۲ ط وع

القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي

لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى جهته ١٢ ع ۔ اى لغير المكي ١٢ ۔ المشاهد للكعبة ١٢ ۔ اى فرض الاستقبال ١٢ ع ۔ اى التوجه الى عين الكعبة اجماعا ١٢ ع ۔ اى التوجه الى جهة الكعبة في الصحيح ١٢ ع ۔ من عدو او لص او سبع ١٢ ع

جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم به في

لتحقق العجز وكذا المرض اذا لم يجد من يحوله اليها ومن كان على خشبة في البحر ١٢ ع ۔ اى في التحري ١٢ ۔ اى الصلوة وقال الشافعي يعيدان ۔ اى بالخطأ

صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

اذ تحول رأيه ١٢ ۔ اى الى القبلة واتم لان اهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلوة كهيئتهم ١٢ ع ۔ مختلفة ١٢ ۔ اى جماعتهم مع الامام عند اشتباه القبلة ١٢ ع

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود و

اى في بيان صفتها والصفة الامارة اللازمة للشيء ١٢ ۔ اى فرض الصلوة ۔ سبعة الاول التحريمة ١٢ ۔ اى تكبيرة الافتتاح و ۔ اى تكبيرة الاولى ١٢ ۔ اى والثاني القيام ركن في الفرض دون النفل وهو بحيث لو مد يديه لاينال ركبتيه ١٢ ع ۔ اى والثالث القراءة مطلقا لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ١٢ ع

---

١ قوله فللمكي تفسير لقوله واستقبال القبلة حتى لو صلى مكي في بيته في مكة ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران ليقع استقباله على جهة الكعبة لكن الاصح ان حكم من كان بينه وبينها بناء حكم الغائب حتى اذا اجتهد وصلى وبان خطاؤه لايعيد لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه ١٢ مسكين وفتح ٢ قوله والخائف اى من له عذر يمنع من التوجه اليها سواء كان خوفا من عدو او سبع ان صلى الى جهة الكعبة او لا كعدم الاستطاعة على التوجه اليها لضعف مرض او غيره لا يجد من يوجهه اليها والفقه فيه ان المصلي في خدمة الله تعالى فلا بد من الاقبال عليه وهو منزه عن الجهة فابتلاه بالتوجه الى الكعبة فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه الى اي جهة قدر لان الكعبة لم تعبد لعينها حتى لو سجد لها كفى بل للابتلاء وهو حاصل بذلك ١٢ فتح ٣ قوله ومن اشتبهت الخ اى من عجز عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسأله يعني من اهل ذلك المكان بحيث لو صاح به سمعه فحينئذ يتحرى ولو كان شخص واقف عليها حاضر لم يجز التحري بل يلزمه السوال لان الاستخبار فوق التحري فلا يصار الى الادنى مع امكان المصير الى الاعلى فان كان من غير اهله لايقلده لان حاله مثل حاله والتحري تبعية الظن الغالب سواء كان في مسجده او في مفازة او في مسجد محلة اخرى ولا محراب له اما اذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحرى وقوله تحرى اى يطلب ما هو اوقع بقلبه واحرى من غيره فيصلي الى اي جهة مال اليها ظنه لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله نزلت في الصلوة حالة الاشتباه كما اخرجه الترمذي فلو صلى من اشتبه عليه حالها بلا تحري اعادها لترك ما افترض عليه من التحري الا اذا علم انه اصاب بعد الفراغ لحصول المقصود ١٢ فتح ٤ قوله وان اخطأ لم يعد يعني اذا صلى الى جهة تحريه وعلم بعد الفراغ ان جهة القبلة كانت غيرها لاتجب عليه الاعادة مطلقا وهو الاصح لان ما لزم في ذمته هو التحري ولم يقصر في ذلك وقال الشافعي يعيد ان استدبر اي ظهر استدباره بعد الفراغ لان خطأه ظهر بيقين فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول وقت على ظن انه دخل ولنا ان التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري بخلاف ما ذكر لانه يمكنه السوال ممن هو مطلع على حال الوقت ولان القبلة تقبل الانتقال من جهة الى جهة كما في حالة الركوب والخوف فكذا حالة الاشتباه فلا يعيد ١٢ فتح ٥ قوله فان علم باخبار من هو عالم بحالها او بعلامات اخر وهو في الصلوة يجب عليه ان يتحول من ساعته في الصلوة وليس عليه ان يستانف والاصل في هذه المسئلة قصة الانصار بمسجد قباء وتحولهم في الصلوة الى القبلة واستحسان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة وفي اطلاق كلام المصنف اشارة الى انه لو علم بالخطاء استدار وان كان بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو ١٢ فتح ٦ قوله ولو تحرى قوم الخ اى لو صلى قوم في ليلة مظلمة وتحروا القبلة وتوجه كل الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم لان كلا منهم استقبل جهة تحريه وان خالف جهتهم لجهة الامام كما في جوف الكعبة اما لو علم جهة الامام وظن ان الامام اخطأ القبلة فلا تصح صلوته فالمعتبر في الصحة والفساد اعتقاده فلو اتحد جهة تحريه بجهة امامه في زعمه جازت ولو اختلفا في زعمه لم تجز ١٢ فتح ٧ قوله صفة الصلوة شروع في المشروط بعد بيان الشرط والاضافة فيه كاضافة الجزء الى الكل والمراد تبيين الصلوة وكشف ماهيتها فالاضافة لادنى ملابسة والصفة والوصف مصدران كالوعد والعدة واعلم انه يشترط لثبوت الشيء ستة اشياء العين وهي ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو اثبات الاثر الثابت للشيء ومحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فالعين الصلوة والركن القيام والقراءة وغيرها والمحل هو الآدمي المكلف والشرط ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم جوازه الصلوة وفسادها وثوابها والسبب الاوقات والصفة ههنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب لاشتمال الباب على الكل ١٢ فتح ٨ قوله فرضها التحريمة هو ما ثبت لزومه بدليل قطعي فهو شامل للشرط والركن والتحريم جعل الشيء محرما وزيادة التاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية او للوحدة او المبالغة وخصت بالتكبيرة الاولى لانها تحرم الاشياء المباحة المنافية للصلوة والدليل على فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر مع ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ فتح ٩ قوله والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين او ساكتين والمراد به قيام الصلوة لاجماع المفسرين والمفروض فيه بقدر القراءة والاقرب للخشوع ان يكون بين قدميه اربع اصابع اليد والاولى في القيام ان يكون القدمان على الارض فلو قام على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه يجزئه ويكره ان كان بغير عذر ١٢ فتح ١٠ والقراءة اى مطلقا من غير خصوصية الفاتحة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعلى فرضيتها انعقد الاجماع وقوله والركوع هو انحناء الظهر اذا ركع قائما فان ركع جالسا فينبغي ان تحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع والركن فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع وما زاد عليه واجب او مستحب وقوله والسجود المراد جنسه فان الغرض تعداد الفرائض ولهذا ذكر القيام والركوع مفردا والسجود وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ ١٢ فتح

ع لعدم ظهور دليلها المحاريب الصحابة والتابعين في القرى والامصار وكالنجوم في المفاوز والبحار وعدم العالم بها في ذلك المكان ١٢ ط ب تلك الصلوة اذا كانوا خلف الامام لان القبلة في حقهم جهة التحري ومن يتيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء لم تجز صلوته لانه اعتقد امامه على الخطأ في الاولى وترك فرض المقام في الثانية ١٢ ع.

القعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
والسادس القعود وهو فرض وليس بركن ١٢ع — واجب الصلوة اثنا عشر ١٢ا — والسابع خروج المصلی من صلوته ١٢ع — ای الاول من الواجبات ١٢ — وعند مالک والشافعی انہ فرض وفی روایۃ عن

وتعيين القراءة فى الاوليين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان
ای والثالث ١٢ط — ای الرکعتین من الفرض وعند الشافعی فی کل الرکعات ١٢ع — الخامس ١٢

والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين و
والسادس ١٢ — ولو فی نفل علی الاصح واراد بالاول غیر الاخیر ١٢ط — الثامن ١٢ — مرتین دون علیکم وقال الشافعی فرض ١٢ط — هو مطلق الدعاء سواء کان فی رمضان او فی غیره ١٢ع — لمواظبته علیه السلام علیه ١٢ط

---

١ قوله والقعود الاخير لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اى وانت قاعد للاجماع على ان قراءة التشهد فى غير القعود لا تعتبر علق الاتمام بالفعل قرأ التشهد او لم يقرأ ولا يرد عليه انه عليه السلام علق الاتمام باحدهما وهو القعدة او القعود مع القراءة والقراءة فرض لان هذا يخالف الاجماع اذ لم يقل احد بفرضية قراءة التشهد فان قيل كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا هذا الخبر وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى واقيموا الصلوة فكان ثبوت الفرضية بالكتاب لا به كما فى خبر المسح على الراس ١٢ مستخلص وغيره

٢ قوله والخروج بصنعه اى بفعله مطلقا سواء كان بلفظ السلام او غيره وعند الشافعى بلفظ السلام فقط لقوله عليه الصلوة والسلام وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وما رواه لا يدل على الفرضية لكونه خبر واحد بل على الوجوب وقد قلنا به وعندهما الخروج بصنعه ليس بفرض ١٢ فتح

٣ قوله وواجبها هو ما ثبت لزومه بدليل ظنى وهو والفرض فى العمل سواء والفرق فى الاعتقاد فمنكر الفرض القطعى كافر بخلاف الواجب اما لو ترك ما وجب فى الصلوة سهوا يجب عليه سجدة واما عمدا وان لم يكن مبطلا للصلوة لكن يوجب الاعادة ١٢ عينى وفتح

٤ قوله قراءة الفاتحة اى كلها واجبة فيسجد بترك آية منها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو وان لم يسجد له ولم يعدها يكون آثما فاسقا وعند مالك والشافعى وعند محمد فى رواية فرض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل وقد قلنا به ومعنى الحديث الاول لا صلوة كاملة الثواب بدليل قوله عليه السلام للاعرابى اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فلو كان فرضا لعلمها اياها لجهله بالاحكام وحاجته اليها ولا دلالة فى الحديث الثانى لان الخداج النقصان فلا يدل على عدم الجواز بل على النقص ونحن نقول به وايضا الحديث الاول ليس بمحكم بل محتمل لان يراد به نفى الجواز ونفى الكمال فتعين الحمل على نفى الكمال بدليل حديث آخر فلا تجوز به الزيادة ولو كان مشهورا لانه ليس بمحكم ١٢ فتح

٥ قوله وضم سورة واعلم ان ضم السورة وان لم يكن فرضا بعد ما قرأ الفاتحة لكنه اذا ضمها مع الفاتحة تقع عن الفرض والحاصل ان مطلق القراءة فرض وخصوصية كونها فاتحة وسورة واجبة وفى ضمن اداء الواجبين يؤدى الفرض كذا فى بعض الشروح ١٢

٦ قوله وتعيين القراءة اى فى الفرض الرباعى والثلاثى فقيد الاوليين للاحتراز عن الثنائى فانها مطلقا فرض فيهما والدليل عليها قول على رضـ القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين وعن ابن مسعود رضـ وعائشة التخيير فى الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح ١٢ فتح

٧ قوله ورعاية الترتيب وعند زفر والشافعى الترتيب فى فعل مكرر فرض اما رعاية الترتيب بين الافعال المكررة فى الركعتين وما فوقهما ففرض اتفاقا كترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود اى يتوقف صحة الثانى على وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود لم يعتد بالسجود فعليه اعادة السجود فان قيل الحكم بفرضية الترتيب ينافى قولهم فى سجدة السهو من ان تقديم ركن يوجبها لان هذا شان الواجب فالجواب ان السجدة انما هى لتاخير الركن عن محله لا لتاخيره عن ركن آخر ١٢ فتح

٨ قوله وتعديل الاركان وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود والقومة والجلسة لمواظبته على ذلك كله وللامر فى حديث المسئ صلوته حيث قال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاث مرات ومن هذا قال ابو يوسف والشافعى انه فرض ولنا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امرنا بالركوع والسجود فتعلقت الفرضية بالادنى منهما وقول ابى يوسف بالفرضية مشكل لان الزيادة ههنا بخبر الواحد مع انها لا تجوز عنده ولعل قوله محمول على الفرض العملى وهو الواجب فيرتفع الخلاف ١٢ فتح

٩ قوله والقعود الاول للمواظبة ولانه عليه السلام سها عنه فلم يعد اليه فبالمواظبة استفيد الوجوب وبعدم عوده اليه استفيد عدم الفرضية واكثر مشائخنا يطلقون عليه اسم السنة اما لان وجوبه ثبت بالسنة او لان الموكدة فى معنى الواجب وهذا يقتضى رفع الخلاف والمراد بالاول مطلقا سواء كان فى الرباعية او الثلاثية او الفرض او النفل وعند محمد وزفر والشافعى القعدة الاولى فى الرباعى من النفل فرض ١٢ مسكين وفتح

١٠ قوله والتشهد وفى المحيط التشهد فى القعدتين واجب لانه عليه السلام قرأه فيهم وامرهم به ودل ذلك على الوجوب دون الفرضية وفى اقتصاره على التشهد ايماء الى عدم وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فى القعود الاخير بل هى سنة فقط على ما سياتى فى المتن ووجوب قراءته هو ظاهر الرواية فلذلك اطلق والقياس ان يكون سنة فى الاولى وهو اختيار البعض ١٢ عينى وفتح

١١ قوله ولفظ السلام للمواظبة وافاد ان عليكم ليس منه كالتحويل يمينا وشمالا فلو اقتدى به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يصح الاقتداء ويخرج من الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين واطلق فى وجوب السلام فعم التسليمتين وهو الاصح وقيل الثانية سنة وعند الشافعى لفظ السلام فرض لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم ولنا ما روى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام فى آخر صلوته ثم احدث قبل ان يسلم وفى رواية قبل ان يتكلم تمت صلوته رواه ابو داؤد والترمذى وما رواه لا يفيد الا الوجوب وقد قلنا به ١٢ عينى وفتح

١٢ قوله وقنوت الوتر اى الدعاء الواقع فى صلوة الوتر فالاضافة لادنى ملابسة والقنوت مطلق الدعاء ولا خصوص اللهم انا نستعينك الى آخره فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا وكذا تكبيرة القنوت بعد فراغه من قراءة الركعة الثالثة واجبة وعند الشافعى فى النصف الاخير من رمضان لان عمر رضـ امر به ابى بن كعب فى النصف منه ولنا ما ورد انه عليه السلام امر به فى الوتر من غير فصل والمراد بالقنوت فيما رواه طول القراءة وايضا القنوت عنده فى الصبح واجب لانه عليه السلام قنت فى الفجر بعد الركوع ولنا انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان ثم تركه رواه البخارى ومسلم ١٢ عينى وفتح

١٣ قوله وتكبيرات العيدين اى الواقعة فى الصلوة وبعدها او الواقعة فى الصلوة كما فى عيد الفطر ووجوبها لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد تكبيرات العيدين كما يفهم من البدائع وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة وهو القياس لانها من الاذكار كالتعوذ والثناء لان معنى الصلوة على الافعال دون الاذكار ولم ينقل ايضا انه سجد للسهو الا فى الافعال ووجه الاستحسان ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلوة يقال تشهد الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصائصها بخلاف التسبيحات فانها تضاف للركوع والسجود فقط فلا يجب السجدة لتركها ١٢ مستخلص وفتح

ع اى بفعل المنافى للصلوة وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا بل واجب ١٢ط ع اى مع الفاتحة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة بقدرها وهو الواجب الثانى ١٢ع وط ی فى ركعة واحدة كالسجدة حتى لو نسى سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام وسجد للسهو ١٢ط ع اى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود وغيرهما بقدر تسبيحة وقال الشافعى وابو يوسف انه فرض ١٢ع ی اى والسابع قراءة التشهد مطلقا سواء كان فى الاولى او فى الثانية وقال الشافعى فى الثانية فرض ١٢ط ومسكين.

الجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه و
جهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي

---

١ قوله والجهر والاسرار وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة فصار كالقومة والدليل على الوجوب ان القراءة من اركان الصلوة وهي في الفرائض تودي على سبيل الشهرة لا الاخفاء ولهذا كان النبي عليه السلام يجهر في الصلوات كلها في ابتداء الاسلام الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القرآن وكانوا يلغون فيه فانزل الله تعالى لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار لانهم كانوا مستعدين للاذى في صلوة النهار وكان يجهر في العيدين والجمعة لان اقامتها كانت في المدينة بجمع وما كان للكفار حينئذ قوة الاذى ثم وان زال هذا العذر بقي الحكم كالرمل في الطواف ولانه عليه السلام واظب عليهما في جميع عمره فكانا واجبا ١٢ فتح ومستخلص

٢ قوله وسننها اي من السنن رفع اليدين في التكبيرة الاولى والكلام فيه في اربعة مواضع في اصل الرفع وفي وقته وفي كيفيته وفي محله اما اصل الرفع فلما روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد من جملتها تكبيرة الافتتاح ولما وقته فوقت التكبير يكون مقارنا له لان سنة التكبير شرع لاعلام الاصم بالشروع في الصلوة ولا يحصل هذا المقصود الا بالمقارنة واما كيفيته فيرفع يديه مفتوحتين لا مضمومتين حتى يكون الاصابع نحو القبلة ويتركهما بحالهما واما محله فيرفع يديه حذاء اذنيه اي يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وكذلك في كل موضع يرفع الايدي عند التكبير ١٢ مستخلص

٣ قوله وجهر الامام اي بقدر الحاجة واما التبليغ عند عدم الحاجة اليه بان يبلغ المقتدي للناس صوت الامام فمكروه واتفق الائمة الاربعة على ان التبليغ في هذه الحالة بدعة مكروهة واما عند الاحتياج اليه فمستحب والمنفرد والمقتدي يخفي التكبير لان الاصل في الاذكار الاخفاء والحاجة معدومة في حقهما بخلاف الامام فان له حاجة ١٢ فتح ومستخلص

٤ قوله سرا يتعلق بالكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتامين اي ياتي بهذه الاربعة سرا اما الثناء والتعوذ فياتي بهما سرا بالاتفاق واما التسمية والتامين فيجهر بهما عند الشافعي اما التسمية فلما روي ان النبي عليه السلام جهر في صلوته بالتسمية قلنا هو محمول على تعليم انها بين التعوذ والقراءة لان انسا اخبر عن النبي عليه السلام كان لا يجهر بها وحجته في التامين حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمنون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلو لم يكن تامين الامام مسموعا لم يكن معلوما فلا معنى للتعليق ولنا ما روي عن وائل بن حجر ان النبي عليه السلام قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها والملائكة يقولون بها فان كان مسموعا لما احتيج الى قوله فان الامام يقولها وايضا هو من الاذكار والاصل فيها الاخفاء ١٢ مستخلص وغيره

٥ قوله ووضع يمينه وعند الشافعي يضع على صدره لانه كان صلى الله عليه وسلم وضع على الصدر ولانه اقرب الى الخشوع من الوضع على العورة ولنا حديث علي رض من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعهما على العورة لا يضر فوق الثياب لانها ليس لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المرأة على صدرها اذ لكان عورة ولنا ايضا حديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله تحت السرة ١٢ فتح

٦ قوله وتسبيحه ثلثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة يعني ان سنية التسبيح تحصل ولو بمرة وكمالها يتوقف على الثلاث لكنهم قالوا يكره ان ينقص عن الثلاث كراهة تنزيهية بخلاف اطالة الركوع او القراءة ليدرك الجائي فانها تحريمية ان عرفه والا فلا باس به ١٢ فتح وقال في المستخلص قال مالك من ترك تسبيح الركوع بطلت صلوته لما روي انه لما نزل قوله فسبح باسم ربك العظيم فقال النبي عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولنا قوله تعالى اركعوا مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين انتهى ١٢

٧ قوله وتسبيحه ثلثا لما في الحديث انه قال صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه ١٢ فتح

٨ قوله ووضع يديه في النسخة التي اختارها صاحب المستخلص وضع يديه بعد ركبتيه بلفظ بعد عوض واو العطف اي من جملة السنن ان يضع ركبتيه اولا ثم يديه وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضع يديه اولا لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن بروك الجمل في الصلوة وهو ان يضع ركبتيه اولا ولنا عين هذا الحديث لان الجمل يضع يديه اولا وعن عمر وابن مسعود رض مثل مذهبنا انتهى وفي باقي الشروح وركبتيه بلو العطف وقال زفر والشافعي السجود على الاعضاء السبعة فرض لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجدة يتحقق بوضع الجبهة والقدمين ولهذا اجاز من شد يداه الى خلفه بالاجماع وما رووه محمول على الندب ١٢ فتح

٩ قوله وافتراش رجله الخ اي مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لما روي عن عائشة رض ان النبي عليه السلام كان اذا قعد فرش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب رجله اليمنى وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك وهو ان يضع اليته على الارض ويخرج رجليه الى الجانب الايمن وما احتج به الشافعي ومالك في توركه عليه السلام فمحمول على ضعفه وكبر سنه وكذا يفترش بين السجدتين ١٢ فتح ومستخلص

١٠ قوله والقومة وعند ابي يوسف والشافعي القومة والجلسة فرضان حتى لو ترك القومة او الجلسة فسدت صلوته وفي رواية الكرخي هما واجبان وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب والطمانينة ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو ١٢ فتح

١١ قوله والصلوة الخ اي في القعدة الاخيرة سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا تجب خارج الصلوة فتعينت في الصلوة ولنا انه عليه الصلوة والسلام علم للاعرابي فرائض الصلوة ولم يعلمه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت فرضا لعلمه اياها وليس في الآية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل تجب في العمر مرة وقد وفينا بموجب الامر بقولنا السلام عليك ايها النبي فلا تجب ثانيا في ذلك المجلس اذ لو وجب لما تفرغ لعبادة اخرى لان الصلوة عليه لا تخلو عن ذكره عليه السلام فيكتفي بمرة في مجلس وقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته محمول على نفي الكمال وقال ابو حنيفة لا يصل على غير الانبياء الا على آله عليه الصلوة والسلام اثر ذلك لان فيه تعظيما له ومن سنن القعدة رفع سبابة اليمنى في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وهو المفتى به ١٢ فتح ومسكين

والدعاء[۱] وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم[۲] فمه عند التثاؤب واخراج[۳]

والثالث عشرون الدعاء اذا فرغ من التشهد للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ۱۲ع — اى آداب الصلوة ستة على ما ذكره الاول نظره اى نظر المصلى ۱۲ — والثانى ۱۲ — اى امثاله ولو باخذ شفته باسنانه ۱۲ — لانه من الشيطان وان تعذر يضع ظهر الكف على الفم ۱۲ — والخامس ۱۲ع

كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام[۴] حين قيل حي على

للامام والقوم ۱۲ط — اى حين يقول المؤذن فى الاقامة ۱۲ط — الاول الا لضرورة برد واما المرأة فتجعل فى كميها ۱۲ — اى فى كيفية تركيب افعال الصلوة ۱۲

الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة فصل[۵] واذا اراد الدخول

اى فى الصلوة ۱۲ط — والسادس ۱۲ع — عند ابى يوسف مقارنا معه ۱۲ع — اى المصلى ۱۲ — بان قال سبحان الله عوض الله اكبر ۱۲ — بان قال لا اله الا الله ۱۲

فى الصلوة كبر[۶] ورفع[۷] يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل او

اى صلوة كانت ۱۲ — الا اذا كان اخرس او اميا لا يحسن شيئا فدخوله بالنية فقط ولا يلزمه تحريك اللسان ۱۲ع — والامة كالرجل والحرة ترفع حذاء منكبيها — وبه قال الشافعى واحمد فى حق الرجل ۱۲ط وع

بالفارسية[۸] صح كما لو قرأ[۹] بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفرلي ووضع[۱۰]

اى شرع ۱۲ط — اى غير العربية من اى لسان كان ۱۲ط — اى بالفارسية ۱۲ عن العربية فانه يجوز بالاتفاق ۱۲ط — حيوانا ۱۲ — اى لا يصح شروعه فيها ۱۲ — سواء كان يحسن العربية اولا ۱۲ط

يمينه على[۱۱] يساره تحت السرة مستفتحا[۱۲] وتعوذ[۱۳] سرا للقراءة[۱۴] فياتى به[۱۵] المسبوق

اى كف يمينه ۱۲ — يعنى الكف على الكف ويقال على المفصل وعند ابى يوسف — اى قائلا سبحانك اللهم ويستفتح كل مصل الا المقتدى اذا اخذ امامه فى القراءة ۱۲ — يتعلق بقوله تعوذ اذ التعوذ تبع للقراءة ۱۲ع — والمسبوق من فاته بعض ركعات

---

۱ قوله والدعاء لما حسنه الترمذى مرفوعا قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوة المكتوبة اى قبل الفراغ منه ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسر بما لا يستحيل سواله من الناس نحو اللهم اعطنى كذا او زوجنى امرأة وعند الشافعى ومالك كل ما ساغ الدعاء به خارج الصلوة لا يفسد الصلوة نحو ان يقول اللهم زوجنى فلانة لقوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولا دلالة فيما رواه انه فى الصلوة فيحمل على الدعاء خارجها ومن السنة رفع الايدى فى الدعاء حذاء الصدر وبطونها مما يلى الوجه ومنها ختم الدعاء بقوله سبحان ربك الى رب العالمين ومنها ان يمسح يديه وجهه فى آخره اى عند الفراغ منه ۱۲ فتح

۲ قوله وكظم فمه خوفا من ضحك الشيطان منه بفعله بقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم فليرده بيده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان وكانه فيه من التكاسل فيما محله النشاط والخضوع والتثاؤب مهموز كما فى المصباح ۱۲ فتح

۳ قوله واخراج كفيه الخ لانه اقرب للتواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن نشر الاصابع وهذا فى حق الرجال واما فى حق النساء فيجعل يديها فى كميها لانه استر لها ۱۲ فتح.

۴ قوله حين قيل الخ مسارعة لامتثال الامر هذا اذا كان الامام بقرب المحراب فان لم يكن وقف كل صف ينتهى اليه الامام على الاصح ولو دخل من امامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه وقال زفر حين قيل قد قامت الصلوة الاولى ويحرمون عند الثانية ۱۲ فتح

۵ قوله فصل هو لغة الحاجز وعرفا طائفة من المسائل داخلة تحت كتاب وهو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اى فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما قبله فان ذكرت بعده فى يرفع وينون على انه خبر مبتداء محذوف اى هذا فصل وان لم تذكر بعده فى سكن آخره لانك اذا وقفت على كلمة سكنت آخرها والاحكام المذكورة فى هذا الفصل مشتركة بين المصلين والمختص بالمقتدى ان يحاذى تكبيره تكبير امامه وانه افضل عنده وعندهما يوصله بتكبيره اى يوصل الف الله براء اكبر ولا تدرك فضيلة التحريمة عنده الا بالمحاذاة وعندهما الى الفراغ من الثناء فى الاصح ۱۲ فتح

۶ قوله كبر اى قال الله اكبر واذا حذف المصلى او الحالف او الذابح المد الذى فى اللام الثانية من الجلالة او حذف الهاء اختلف فى صحة تحريمته وانعقاد يمينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا ۱۲ فتح

۷ قوله رفع يديه وكيفيته ان يرفع يديه حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه وقال الشافعى حذاء منكبيه لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يرفعون الى المناكب ولنا حديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه وما رواه محمول على حالة العذر لان وائلا قال ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون فيها الى مناكبهم فعلم ان ذلك كان لعذر البرد ۱۲ فتح

۸ قوله بالفارسية اى صح مطلقا عنده وعن ابى يوسف ان كان يحسن التكبير ويعرف ان الشروع يفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير لانه قد جاء فى كلامهم افعل بمعنى فعيل وقال الشافعى لا يجوز الا بالله اكبر او الله الاكبر وعند مالك الا بالله اكبر وعند الامام ومحمد يجوز بكل ما يدل على التعظيم سواء كان بالعربية والفارسية والعبرانية والسندية وغيرها لما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى نزلت فى تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر والمقصود التعظيم وقد حصل ولكن قيل يكره الشروع بغير لفظ التكبير لاجل الاخبار ۱۲ فتح

۹ قوله كما لو قرأ الخ اى صح بالتسبيح والتهليل بالفارسية كما يصح لو قرأ بالفارسية عاجزا عن العربية وروى عن ابى حنيفة انه يجوز بلا عجز ايضا وقال الشافعى لا تجوز القراءة بالفارسية اصلا لكنه ان كان لا يحسن العربية فهو يصلى بغير قراءة حتى لو قرأ بالفارسية تفسد عنده ۱۲ فتح

۱۰ قوله ووضع يمينه اى الوضع سنة قيام حقيقة او حكما كما اذا صلى قاعدا فيه ذكر مسنون طويل عندهما وعند محمد سنة قيام فى قراءة فيعتمد عندهما فى حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند محمد يرسل فيها واما فى القومة التى بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين فيرسل اتفاقا ۱۲ فتح.

۱۱ قوله على يساره الكلام فى وضع اليمين من اربعة اوجه الاول ان الوضع سنة ام لا والثانى صفة الوضع والثالث موضع الوضع والرابع متى يضع اما الاول فعند علمائنا الوضع سنة وقال مالك الفضيلة فى الارسال والرخصة فى الاخذ لان النبى عليه السلام كان يفعل كذلك وكذا الصحابة حتى نزلت الدم على رؤس اصابعهم ولنا حديث على رض ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلوة واما صفة الوضع ففى الحديث المرفوع لفظ الاخذ وهو قوله عليه السلام نحن معشر الانبياء امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا فى الصلوة وفى حديث على رض الوضع كما مر استحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كف الايمن على ظهر كف الايسر ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين واما موضع الوضع فالافضل عندنا تحت السرة وعند الشافعى على الصدر لقوله تعالى فصل لربك وانحر المراد وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر وما رويناه من الحديثين حجة عليه فى الوضع وعلى مالك فى الارسال والمراد من الآية نحر الاضحية واما متى يضع فعند محمد عند القراءة وفى ظاهر الرواية المذهب يضع كما يرفع يديه بعد التكبير فيعتمد ۱۲ مستخلص

۱۲ قوله مستفتحا حال من المستكن فى وضع وشامل للامام والماموم الا اذا شرع الامام فى القراءة مسبوقا كان او مدركا جهر الامام اولا وفى الشرنبلالية لو ادرك الامام فى الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء وان ادركه فى السجود ياتى به بعد التحريمة ويسجد كذا لو ادركه فى السجود ياتى به بعد التحريمة ويسجد وكذا لو ادركه فى القعدة ۱۲ فتح

۱۳ قوله وتعوذ سرا مطلقا سواء كان اماما او منفردا وقال مالك لا ياتى الامام بالتعوذ ولا بالثناء لحديث انس رض كنا نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رض وعمر رض وعثمان رض فكانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين وفى رواية بام القرآن ولنا حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطن الرجيم والمراد بالصلوة فيما رووا • قراءة الفاتحة كما فى حديث آخر قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فان المراد منها قراءة الفاتحة ۱۲ فتح

۱۴ قوله للقراءة اى التعوذ تبع للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى اذا اردت قراءة القرآن كما فى اذا قمتم الى الصلوة الآية اى اذا اردتم قيامها وقال ابو يوسف رح انه تبع للثناء لان الامر بالاستعاذة عند افتتاح القراءة لدفع الوسوسة وهو عند افتتاح الصلوة اهم وعند محمد هو لاجل القراءة لا لاجل الثناء عملا بظاهر النص وابو حنيفة مع محمد والمختار قول الطرفين ۱۲ فتح

۱۵ قوله فياتى به المسبوق هذا عند الطرفين لانه لما كان تبعا للقراءة عندهما ياتى به المسبوق لان القراءة فرض عليه ولا ياتى به المقتدى لانه لا قراءة عليه ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها وعن ابى يوسف على عكس هذا فياتى به المقتدى لانه ياتى بالثناء والتعوذ ويأتى قبل تكبيرات العيدين لانه وقت الثناء ولا ياتى به المسبوق لانه تعوذ حين شرع ۱۲ مستخلص

لا المقتدی ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمّی سرًا[1] فی كل ركعة وهی آية

لعدم قرأته وكذا اللاحق الذي ادرك اول الصلوة مع فوات البعض من الوسط ١٢ — اي غير المؤتم بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ ١٢ ط — اي اول ما عنده بها وعند ابي حنيفة يسمي في اول صلوته ١٢ ع

من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست[2] من الفاتحة ولا من كل سورة و

اي التسمية آية ١٢ ع

قرأ الفاتحة وسورة[3] أو ثلث آيات وأمن الإمام والمأموم سرًا[4] وكبر بلا مد[5] و

بعد التسمية وجوبا وعند الشافعي فرضا ١٢ ط — اي قرأ معها سورة وجوبا ١٢ ع — قصارا او آية طويلة عوض السورة ١٢ ط ع — اي يقول آمين بالمد والقصر والتخفيف ١٢ ط — اي ليس اسراره مطلقا بل جمع خلافا لمالك والشافعي ١٢ ط — اي بلا اشباع حركة

ركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج[6] أصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه

في الركوع ١٢ — حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ١٢ ط

بعجزه وسبح فيه ثلثا[7] ثم رفع رأسه واكتفى الإمام بالتسميع[8] والمؤتم بالتحميد[9]

اي في الركوع ١٢ — اي بعد التسبيح ثلثا ١٢ — الموضع المؤخر لان لا يرفع راسه الى فوق ولا ينكسه الى اسفل ١٢ ع — ثلث مرات وبعده ان ينقص منها او يترك كلها ١٢ ع — عند الرافع من الركوع ١٢ ط — بان يقول سمع الله لمن حمده فقط ١٢ — اي يقول ربنا لك الحمد او ربنا ولك

والمنفرد بهما ثم كبر[10] ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض

للسجود ١٢ — اي يأتي المنفرد بالتسبيح والتحميد وهو الاصح ١٢ ط — على الارض ١٢ — منها اصابعه ١٢ ط — اي وضع ١٢ ط

---

[1] قوله وسمی سرا روی الحسن عن ابی حنیفة انه لا یاتی بها الا فی الرکعة الاولی لانها لیست من الفاتحة وانما هی للافتتاح فتختص بالرکعة الاولی کالتعوذ وروی المعلی انه یاتی بها فی کل رکعة وهو قولهما لان التسمیة وان لم تجعل من الفاتحة قطعا لکن خبر الواحد یوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا واما عند راس کل سورة فلا یاتی بها عند الشیخین وقال محمد یاتی بها احتیاطا وقوله سرا ای مطلقا خلافا للشافعی لانه صلی الله علیه وسلم کان یفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحیم وکان عمر رضی الله عنه وعثمان رضی الله عنه وعلی رضی الله عنه یجهرون بها ولنا ما روی عن انس رضی الله عنه قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وقال ابو هریرة کان علیه الصلوة والسلام لا یجهر بها وما رواه لا دلالة فیه علی الجهر او یحمل علی انه کان یجهر احیانا بالقراءة فی الظهر تعلیما وما روی عن عمر وعلی وعثمان قال ابن عبد البر الطریق عنهم لیست بالقویة یعنی احادیث الجهر لم تثبت ١٢ فتح

[2] قوله لیست من الفاتحة وقال الشافعی هی من الفاتحة وکذا من غیرها لاجماعهم علی کتابتها فی المصاحف مع الامر بتجرید المصاحف وهی من اقوی الحجج ولنا ما رواه ابن عباس انه علیه السلام کان لا یعرف فصل السور حتی ینزل علیه بسم الله الرحمن الرحیم رواه ابو داؤد وایضا حدیث قسمة الفاتحة فان فیه اذا قال العبد الحمد لله رب العالمین یقول الله حمدنی عبدی فلو کانت من الفاتحة لکانت البدایة بها اولی واما عدم کونها آیة من السورة فقوله علیه الصلوة والسلام ان سورة من القرآن ثلثون آیة شفعت لرجل حتی غفر الله له وهی تبارک الذی بیده الملک واجمعوا انها ثلثون آیة بغیر البسملة وعن عائشة انها قالت ان جبریل علیه السلام اتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال اقرأ باسم ربک الذی خلق ولم یذکر البسملة منها ١٢ فتح ومستخلص.

[3] قوله وسورة منصوب اما علی العطف او علی انه مفعول معه وکلتا هما واجبان لکن الفاتحة اوجب حتی یؤمر بالاعادة بترکها دون السورة وقوله او ثلاث آیات واذا کانت الآیة طویلة تعدل ثلاث آیات قصارا انتفت کراهة التحریم ولا تنتفی کراهة التنزیه الا بالمسنون ١٢ فتح

[4] قوله سرا وعند الشافعی جهرا عند الجهر بالقراءة وعن مالک لا یاتی الامام بالتامین وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة والتشدید فیه خطاء فاحش تفسد صلوته عند البعض والفتوی علی انها لا تفسد وهو لیس من الفاتحة اتفاقا ومعناه استجب دعاءنا ١٢ فتح

[5] قوله بلا مد حتی لو مد همزة الاسم او الجبر فسدت ولو فی التحریمة لا یصیر شارعا وخیف علیه الکفران کان قاصدا ومد الباء خطأ کمد الراء اما مد لام الاسم فحسن ما لم یخرج عن مده ١٢ فتح

[6] قوله وفرج اصابعه ای اصابع یدیه لیکون امکن فی اخذ الرکبتین فان الاخذ والتفریج سنة ولا یندب التفریج الا فی هذه الحالة ولا الضم الا فی السجود ولتقع رؤس الاصابع متوجهة الی القبلة وفیما وراء ذلک تترک علی العادة وتفریج الاصابع سنة الرکوع للرجال لا للنساء وینبغی ان یزاد مجافیا عضدیه ملصقا کعبیه مستقبلا اصابعه فانها سنة ١٢ فتح

[7] قوله ثلثا ای مطلقا وترک الثلاث مکروه وکلما زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان یکون الختم علی وتر واما الامام فلا یزید علی وجه یمل القوم وعن الشافعی انه یزید فیه اللهم لک رکعت ولک خشعت ولک اسلمت وعلیک توکلت وفی السجود سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارک الله احسن الخالقین وعن مالک انه لا تسبیح فی الرکوع ١٢ فتح وعینی

[8] قوله بالتسمیع ای التسمیع فقط لقوله علیه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد قسم بینهما وهی تنافی الشرکة فلا یقول الامام ربنا ولک الحمد وقالا یقول الامام سرا لانه علیه السلام کان یجمع بینهما ولانه حرض غیره فلا ینسی نفسه وقال الشافعی یاتی الامام والماموم بالذکرین لان المؤتم یتابع الامام فیما یفعل وسمع بمعنی قبل یقال سمع الامیر کلام فلان ای قبله وهو دعاء بقبول الحمد واللام فی لمن للمنفعة والهاء فی حمده للسکتة والاستراحة وقیل هاء الضمیر ١٢ فتح

[9] قوله بالتحمید ای یکتفی المؤتم بالتحمید فقط وصیغ التحمید اربع کما کتبناها فی المتن بین السطور وکل من هذه الاربع منقول عنه علیه الصلوة والسلام لکن اللهم ربنا ولک الحمد احسن وافضل وقیل اللهم ربنا لک الحمد بدون الواو واختلفوا فی الواو فقیل زائدة وقیل عاطفة تقدیره ربنا حمدناک ولک الحمد وقال الشافعی یاتی المؤتم بالتسمیع ایضا ١٢ فتح

[10] قوله ثم کبر الخ لما روینا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر عند کل رفع وخفض وقوله ثم وضع یدیه لحدیث وائل رضی الله عنه انه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه رواه ابو داؤد وهو حجة علی مالک حیث یقول ان شاء وضع یدیه اولا ثم رکبتیه وان شاء عکس ووضع الوجه بین الکفین لما روی ان النبی علیه السلام کان اذا سجد وضع یدیه حذاء اذنیه وقوله بعکس النهوض حاصله ان کل ما کان اقرب الی الارض یوضع علی الارض اولا ویرفع عن الارض آخرا ١٢ فتح ومستخلص

وسجد بانفه وجبهته[۱] وكره باحدهما[۲] او بكور عمامته[۳] وابدأ ضبعيه[۴] عن جنبيه وجافى[۵] بطنه عن فخذيه ووجه[۶] اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة[۷] تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع[۸] راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد[۹] مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد[۱۰] وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع[۱۱] يديه الا فى فقعس[۱۲] صمعج فاذا فرغ من سجدتى الركعة الثانية افترش[۱۳]

ـه۱ قوله وجبهته لان النبى عليه الصلوة والسلام واظب عليه وقال الشافعى السجود بهذه الكيفية فرض لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة من لا يمس جبهته على الارض وهو عندنا محمول على نفى الكمال والتهديد ووضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل لكن ينبغى وضع الاكثر بالمواظبة وضم ما صلب من الانف مع الجبهة فى السجود واجب ۱۲ فتح ومستخلص

ـه۲ قوله باحدهما اى الانف والجبهة وهذه اشارة الى جواز الاكتفاء باحدهما ايضا مع الكراهة عند ابى حنيفة وقالا ان سجد على الجبهة دون الانف جاز وبالعكس لا فالسجود على الجبهة فرض عندهما لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعد منها الجبهة ولو كان الانف محل السجود لذكره فصار كالخد والذقن وله ما روى عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف الحديث رواه مسلم ولان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور والخد والذقن خارجان عن الوجه بالاجماع ولو وضع الانف يحصل وضع بعض الوجه والمشهور فى الرواية الوجه دون الجبهة وفى رواية عنه انه لا يجوز الاقتصار على الانف وبه قالا وعليه الفتوى وعلى الجبهة دون الانف جائز بالاتفاق ۱۲ عينى وفتح وغيره ـه۳ قوله بكور عمامته اى فانه يكره ايضا وكذا فاضل ثوبه والباء بمعنى على وقال الشافعى لا يجوز بكور العمامة لقوله عليه السلام مكن جبهتك وانفك من الارض ولنا حديث انس رض قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد متوشحا به يتقى بفضوله حر الارض وبردها وما رواه لا ينافى ما قلنا لان التمكين يوجد معه اذ لا يشترط مماسة الارض بها اجماعا ولو سجد على كفه وهى على الارض جاز على الاصح وعلى فخذه من غير عذر لا يجوز وعلى ركبتيه لا يجوز مطلقا ولو سجد على ظهر من فى صلوته يجوز وعلى ظهر من يصلى صلوة غيره او ليس فى الصلوة لا يجوز وان سجد على شئ لا يدرك حجمه لا يجوز كالقطن المحلوج والثلج والتبن ونحو ذلك ۱۲ عينى وفتح ـه۴ قوله وابداء ضبعيه لقوله عليه السلام لابن عمر رض وابد ضبعيك عن جنبيك والضبع بسكون الموحدة وسط العضد بلحمه اى يباعدهما من جنبيه ۱۲ عينى ومستخلص ـه۵ قوله وجافى بطنه الخ لحديث ميمونة رض انه عليه السلام كان اذا سجد جافى بين يديه حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت والبهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء الانثى من صغار ولد الشاة والحكمة فى المجافاة اظهار كل عضو بنفسه وانه غير معتمد على غيره فى اداء الخدمة وقيل انه كان فى الصف لا يجافى حذرا من ايذاء الجار ۱۲ عينى وفتح ـه۶ قوله ووجه اصابع رجليه الخ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد العبد يسجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع وصرح فى التجنيس بكراهة تركه كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض حتى لو سجد ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز ۱۲ فتح ومستخلص

ـه۷ قوله والمرأة الخ والامة فيه كالحرة وتنخفض اى تضم بعضها الى بعض فلا تبدى ضبعيها وتلزق بالزاء والصاد من باب علم اى تصل بطنها بفخذيها لانه عليه الصلوة والسلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض والمرأة تخالف الرجل فى خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تبدى ابطيها فى السجود وتجلس متوركة فى التشهد فلا تفرج اصابعها فى الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تنصب اصابع القدمين فى السجود ولا يستحب فى حقها الجهر بالقراءة فى الجهرية ۱۲ فتح ـه۸ قوله ثم رفع راسه اختلف فى مقدار الرفع فروى عن ابى حنيفة انه اذا كان الى الجلوس اقرب جاز وان كان الى الارض اقرب لم يجز وقال محمد بن سلمة ان رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجزئه وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجرى الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين والصحيح المعتمد هو الاول ۱۲ عينى وفتح ـه۹ قوله وسجد مطمئنا اعلم ان الاطمينان فى الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين لانها شرعا للفرق بين الركنين وتكرار السجدة ثبت بفعل الرسول المنقول عنه تواترا واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد سجدتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعود اليها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه ۱۲ فتح ـه۱۰ قوله بلا اعتماد الخ فان اعتمد وقعد كره تنزيها وقال الشافعى يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه عليها لما فعله عليه الصلوة والسلام وهو محمول عندنا على حالة الكبر ولهذا فعله ابن عمر رض ثم اعتذر فقال ان رجلى لا تحملانى ولو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها الى القيام ولنا ما روى ابو هريرة رض انه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه ۱۲ عينى وفتح ـه۱۱ قوله ولا يرفع يديه الخ اى على وجه السنة اى لا يسن الرفع مؤكدا الا فى هذه المواضع ولا يرد عليه الرفع فى الدعاء والاستسقاء لان الرفع فيهما مستحب وعلى تقدير تسليم كون الرفع فيهما من السنن يجاب بانه من الزوائد والحصر باعتبار السنن الاصلية ۱۲ فتح ـه۱۲ قوله فقعس صمعج اى الا فى سبع مواطن ولما كان فيه تطويل ضبط المصنف بهذه الحروف فان قيل فى الحديث سبع مواطن وهذه الحروف ثمانية دالة على ثمانية مواضع فكيف التطبيق فالجواب ان الصفا والمروة كالواحد ولهذا صارت سبعة وقد نظمها الشاعر فى قوله ـه ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا وقانتا وبالعيدان قد وصفا وفى الوقوفين ثم الجمرتين معا وفى استلام كذا فى مروة وصفا والمراد من الوقوفين فى الشعر الثانى العرفات والمزدلفة ومن الجمرتين الاولى والوسطى وصفة الرفع فيها مختلفة ففى التحريمة والقنوت والعيدين حذاء اذنيه وفى الاستلام والرمى حذاء منكبيه غير انه يجعل باطنهما نحو الحجر فى الاستلام ونحو الكعبة فى الرمى وفى ما عدا ذلك يرفع نحو السماء باسطا كفيه فتكون بينهما فرجة وان قلت كالداعى ومسح اليدين على الوجه عقب الدعاء سنة والرفع فى غير هذه المواضع مكروه وقال الشافعى يرفع يديه ايضا عند الركوع وعند الرفع منه ولنا قول ابن مسعود رض صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وعن جابر قال خرج علينا عليه السلام وقال ما لى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة ولئن سلمنا وقوع الرفع منه عليه الصلوة والسلام عند الركوع والرفع منه فنقول انه منسوخ كما فى شرح المجمع ۱۲ مسكين وفتح ـه۱۳ قوله افترش رجله الخ وقد مر الكلام فى القعدة الاخيرة انها فريضة وفى الاولى انها واجبة وهذا تفسير كيفية القعدة عندنا خلافا للشافعى ومالك ۱۲ مستخلص

عـه اى سبعة مواضع يعبر عنها بحروف فقعس صمعج فالفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدان والسين استلام الحجر الاسود والصاد الصفا والميم المروة والعين الثانى عرفة والجمع وهو المزدلفة والجيم الجمرة الاولى والوسطى ۱۲ ع

كذا وصفت عائشة رضـ قعود النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ١٢ ع

رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه

وعند مالك يتورك ١٢ مسكين

كذا وصفت عائشة رضـ قعوده عليه السلام في الصلوة ١٢ متعلق بصلى ١٢ ط

على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود وفيما بعد

اشار الى كيفية الوضع بقوله وبسط ١٢ ع اى المرأة ١٢ اى تخرج رجليها من جانبها الايمن وتمكن وركها من الارض لانه استر لها ١٢ ط وجوبا ١٢ ط

الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام

اى الركعتين من الفرض ١٢ ط المصلى ١٢ ط في صفة الجلوس ١٢ اى كالقعود الاول عندنا خلافا للشافعي ومالك ١٢ ع

ودعا بما يشبه القران او السنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن

بعد الصلوة على النبي ١٢ ط اى الفاظ نحو اللهم اغفرلى ولوالدى ١٢ اى بما يشبه الالفاظ الماثورة فيها نحو اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم الخ ١٢ ع اى مقارنا مع تسليمه ١٢ ط اى كما يكبر التكبيرة الاولى مع الامام وقالا الافضل

اى الملائكة الذين يحفظونه غير تعيين عدد ١٢ ع المقتدين ١٢ ط

يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما

اى سلم ١٢ اى التسليمة الاخرى وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلا الى اليمين ١٢ ع اى ينوى المقتدى ١٢ ع ان كان الامام فيه ١٢ ط ان كان فيه ١٢ ط او ناويا في التسليمتين على الاصح ١٢ ط

لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولى العشائين ولو

محاذيا للمقتدى ١٢ ايضا القوم بالتسليمتين في الاصح ١٢ ط اى الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ١٢ ط اى المغرب والعشاء ١٢ ط لان القضاء يحكي الاداء ١٢

---

١ قوله اصابعه اى بسط اصابعه في اطلاق البسط ايماء الى انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين عاقدا الخنصر والتي تليها محلقا الوسطى والابهام وعدم الاشارة خلاف الرواية والدراية ففي مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه التي تلي الابهام قال محمد ونحن نصنع بصنعه عليه السلام وفي المجتبى لما اتفقت الروايات وعلم عن اصحابنا جميعا كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى وهو الاصح ثم قال الحلواني يقيم الاصبع عند النفي ويضعه عند الاثبات واختلف في وضع اليد اليمنى فعن ابي يوسف انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام وفي در البحار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وجاء في الاخبار وضع اليمنى على صورة عقد ثلاثة وخمسين ايضا ١٢ فتح وعيني وغيره ٢ قوله تشهد ابن مسعود رضـ وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي تشهد بتشهد ابن عباس رضـ وهو ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والمعروف في الكتب الستة تشهد ابن مسعود رضـ ولم يخرج تشهد ابن عباس احد ممن التزم الصحة وكل من رواه رواه على خلاف قول الشافعي مع ضعف كل رواياته وتشهد ابن مسعود رضـ يترجح عليه لوجوه الاول انه لا اضطراب فيه الثاني اشتماله على واو العطف فكان ثناء متعددا الثالث تعريف السلام المقتضي للاستغراق الرابع تعليم الصديق رضـ تشهد ابن مسعود رضـ على المنبر كتعليم القرآن الخامس عمل اهل العلم والنقل به ولم يعمل بتشهد ابن عباس رضـ غير الشافعي واتباعه السادس امره عليه الصلوة والسلام ابن مسعود رضـ ان يعلمه الناس والامر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب السابع اخذه عليه السلام بكف ابن مسعود رضـ بين كفيه حين علمه ففيه زيادة اهتمام واستثبات الثامن كونه مرويا في الصحاح التاسع كون رواياته خالية عن الضعف العاشر تشديد عبد الله على اصحابه حين اخذ عليهم الواو في والصلوات والالف في السلام...... عليك والتحيات العبادات القولية ...... والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية اى كلها لله لا لغيره قيل ان جبرئيل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ان يحيي ربه بهذه التحية فحيى ربه بها فاكرمه الله تعالى بثلاث مقابلة الاولى السلام عليك ايها النبي والثاني رحمة الله والثالث وبركاته يعني زيادة الخيرات فاحب عليه السلام اعطاء سهم من هذه الكرامة لامته فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاجاب جبرئيل وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ١٢ فتح ملخصا ٣ قوله اكتفى بالفاتحة اى مع غنيمة له عن قراءتها فانها سنة على الظاهر وهذا عندنا في الفرائض اما في النوافل فضم السورة واجب كما سيأتي ان شاء الله تعالى ١٢ فتح ٤ قوله كالاول يعني انه كما يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمينه في القعدة الاولى فكذا في الثانية وقال مالك يتورك فيهما وقال الشافعي يتورك في الثانية وقد روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الاقعاء والتورك في الصلوة وهو حجة عليهما ١٢ فتح ٥ قوله وصلى اى في القعدة الثانية بعد التشهد فان قيل ان المشبه به يكون اعلى فيكون الصلوة على ابراهيم اعلى من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لا يلزم ان يكون المشبه به اعلى او مساويا بل قد يكون ادنى كقوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح وسبب وقوعه كون المشبه به مشهورا فهو من باب الحاق غير المشهور بالمشهور لا الناقص بالكامل وهنا اجوبة اخرى ايضا تركناها مخافة التطويل واعلم ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر بها في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسراء وهي سنة عندنا وعند الشافعي فرض ١٢ فتح ٦ قوله بما يشبه القرآن اى بالادعية الموجودة في القرآن مثل ربنا لا تؤاخذنا الآية او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية او ربنا اغفرلي ولوالدي الآية ١٢ فتح ٧ قوله كالتحريمة اى يكبر مع الامام وعندهما يكبر بعده والخلاف في الاولوية يعني الاولى ان يكون مع الامام عنده وعندهما الاولى ان يكون بعده لان في المقارنة احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا على تكبير الامام فيقع فاسدا فيكون التاخير اولى وله ان الاقتداء عقد موافقة واصلها في المقارنة لا في التاخير والكلام فيما اذا تيقن عدم السبق فاما السلام فعن الامام روايتان فعلى المقارنة لا فرق بينهما وعلى الاخرى يفرق بان التكبير شروع في العبادة فيستحب فيها المبادرة والسلام خروج منها فلا يستحب فيه المبادرة ويقتصر على السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته لانه بدعة ١٢ فتح ٨ قوله القوم اراد من كان معه في الصلوة فقط وهو قول الجمهور وصححه شمس الائمة بخلاف سلام التشهد فانه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ١٢ فتح ٩ قوله محاذيا بان كان المقتدي بحذاء الامام وعند ابي يوسف ينواه في التسليمة الاولى وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينواه فيهما وهو الاصح لانه ذو حظ من الجانبين وروى عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون نقله ابن مالك عن المجرد ١٢ فتح ١٠ قوله ونوى الامام اى في الاصح وينبغي لان ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عددا بعينه واختلاف الآثار في عددهم كالانبياء عليهم السلام فقيل مع كل مومن خمسة من الحفظة وقيل ستون ملكا وقيل ملكان وقيل مائة وستون ملكا ١٢ عيني ١١ قوله بقراءة الفجر كان عليه الصلوة والسلام يجهر في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فصار يخافت في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء فيهما ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقودا وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال فالحكم باق وقيد بالقراءة لان الاذكار التي لا يقصد بها الاعلام لا يجهر بها كالتشهد والتامين والتسبيحات ونحو ذلك ١٢ فتح

عـه وان شاء تركها وعن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والصحيح الاول حتى لو سبح ثلاثا او سكت قدرها جاز ١٢ ط وع مـه فيها بان يقول اللهم صل على محمد الخ وبارك على محمد الخ وهي سنة عندنا وعند الثلاثة فرض ١٢ ع للعـه اى لا يدعو بما يشبه كلامهم وهو ما لا يستحيل سواله منهم نحو اللهم اعطني كذا وزوجني امرأة ١٢ ع وط.

قضاءً[١] والجمعة والعیدین ویسر[٢] فی غیرها کمتنفل بالنهار وخیر[٣] المنفرد فیما یجهر

کان الظهر والعشاء ان ١٢ط ای وجهر لقراءتهما والتراویح والوتر بعدها ١٢ط بالقراءة ١٢ط ای غیر هذه الصلوات کالظهر والعصر ١٢ط ع فانه یسر بالقراءة بلا خلاف ١٢ع الذی یصلی وحده ١٢ع ای فی صلوٰة یجهر فیها ان ادی

کمتنفل[٤] باللیل ولو ترک السورة فی اولیی العشاء قرأها فی الاخریین مع الفاتحة

ای السورة وجوبا ١٢ فانه یخیر ان شاء جهر وان شاء خافت ١٢ط ای المصلی ١٢ط ای عمدا کان او سهوا وخصها بالذکر لقوله بعد جهرا ١٢ فتح ای الرکعتین ١٢ ای ابتداء بالفاتحة ثم

جهرا ولو ترک الفاتحة لا[٥] وفرض القراءة آیة[٦] وسنتها فی السفر الفاتحة[٧] وای سورة

ای قراءتها ١٢ ای المصلی فی الاولیین ١٢ ای لا یقرأها فی الاخریین الزم تکرارها ١٢ط مطلقا ولو قصیرة من الفاتحة او غیرها ١٢ ای القراءة ١٢

شاء وفی الحضر طوال[٨] المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا او عشاء وقصاره

ای سنتها ١٢ط من الحجرات الی آخر البروج ١٢ط ای لو کان الوقت فجرا او تسع ١٢ط لان مبنی السفر علی التخفیف اذا کان علی عجلة من السیر والا فیقرأ فی الفجر والظهر نحو البروج وفی العصر والعشاء دون ذلک وفی المغرب بالقصار جدا ١٢ط ای اوساط المفصل وهی من البروج الی لم یکن ١٢ع

لو مغربا وتطال[٩] اولی الفجر فقط ولم یتعین شیء من القرآن لصلوٰة[١٠] ولا یقرأ المؤتم

ای قراءة ١٢ط علی وجه السنة اجماعا بقدر الثلث وقیل النصف لیدرک الناس الجماعة ١٢ط ع ولو الفاتحة فی السریة فان

بل یستمع[١١] وینصت وان قرأ آیة الترغیب او الترهیب او خطب او صلی علی النبی

ان جهر الامام ١٢ط ای یصغی ان اسر ١٢ط ع وصلیة ١٢ط ای الامام ١٢ط مثل آیات الجنة ١٢ ای التخویف مثل آیات النار ١٢ الخطیب ١٢ فی الخطبة الا ان یقرأ الخطیب یا ایها الذین آمنوا صلوا

ـــ١ـــه قوله ولو قضاءً اعلم انهم اختلفوا فی قضاء ما یجهر فیها بعد ذهاب الوقت کما لو قضی العشاء بعد طلوع الشمس قال صاحب الهدایة انه یخافت حتما لان الجهر مختص بالجماعة او بالوقت ولم یوجد احدهما والاصح انه یخیر بعد الوقت ایضا لان القضاء یحکی الاداء فلا یخالفه فی الوصف وهذا اختیار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرین وهو الصحیح بل هو الاصح ١٢ فتح ـــ٢ـــه قوله ویسر فی غیرها ای مطلقا سواء کان ظهر عرفة او صلوٰة الاستسقاء او صلوٰة الکسوف او غیرها وقال مالک یجهر فی ظهر عرفة لانها تؤدی بجمع عظیم فاشبهت الجمعة ولنا اطلاق قوله علیه الصلوٰة والسلام صلوٰة النهار عجماء ای لیس فیها قراءة مسموعة وقال محمد یجهر فی الاستسقاء .... وقال ابو یوسف یجهر فی الکسوف وعن محمد روایتان ویستثنی التراویح ووتر رمضان للتوارث بناء علی ما هو الصحیح من انه یجهر فیهما ولا یسجد للسهو بالمخافتة فی غیر الفرائض کعید ووتر والظاهر ان هذا متفرع علی القول بعدم وجوب الجهر فی غیر الفرائض ١٢ فتح ـــ٣ـــه قوله وخیر المنفرد الخ والجهر افضل کمن سبق برکعة من الجمعة فقام یقضیها وقید بقوله فیما یجهر لانه فیما لا یجهر لا یتخیر بل تتحتم علیه المخافتة وبالجهر فی السریة یسجد السهو وتتحتم المخافتة علیه وان کان اماما لواحد وکذا لو اسر فی الجهریة ان کان اماما ١٢ فتح ـــ٤ـــه قوله کمتنفل باللیل ای کما یخیر المتنفل باللیل بین الجهر والاخفاء والجهر افضل ما لم یؤذ نائما او مریضا او من ینظر فی العلم واحترز بالمنفرد عن جهر الامام فی التراویح وتخییر المنفرد بالنوافل لانها اتباع للفرائض لکونها مکملات لها فیخیر فیها المنفرد کما یخیر فی الفرائض وحد الجهر ان یسمع غیره والمخافتة ان یسمع نفسه لان مجرد حرکة اللسان لا یسمی قراءة بدون الصوت وکذا جمیع ما یتعلق بالنطق کالتسمیة علی الذبیحة ووجوب سجدة التلاوة واعتاق وطلاق واستثناء وما یتوقف علی القبول کالبیع والنکاح فالصحیح انه لا بد من سماع المشتری ونحوه ١٢ فتح ـــ٥ـــه قوله لا ای لا یقرأها وقال ابو یوسف لا یقضی واحدة منهما لانه لو قرأ فاما ان یجهر بهما وفیه تغییر الفاتحة او یخافت بهما وفیه تغییر للسورة او یجمع بینهما جهرا ومخافتة بان یسر الفاتحة ویجهر بالسورة وفیه تغییر المشروع فوجب الکف اصلا ولهما وهو الفرق بین الوجهین ان قراءة الفاتحة فی الاخریین مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوی لکونها فی محلها فلو کررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثانی لیس محلا لها اداء فجاز ان یقع قضاء لانه محل للقضاء ثم عن ابی حنیفة ثلاث روایات فی روایة یخافت بهما وفی روایة یجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختیار فخر الاسلام وفی روایة یجهر بهما وهو الاصح ١٢ عینی ملخصا ۔ ـــ٦ـــه قوله آیة الآیة لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن واطلقها فعم القصیرة وهو قول ابی حنیفة لاطلاق قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن الا ان ما دون الآیة خارج وقالا ثلاث آیات قصار لان القاری بما دونها لا یسمی قارئا عرفا سواء کانت من الفاتحة او غیرها او آیة طویلة وقال الشافعی قراءة الفاتحة فی کل رکعة فرض وقال مالک الفاتحة وضم سورة فرض وهذا اذا قرأ آیة قصیرة هی ثلاث کلمات نحو فقتل کیف قدر او کلمتان نحو ثم نظر ولو قرأ آیة هی کلمة واحدة کمدهامتان او حرف باعتبار صورة الکتابة کص ون وق فانها آیات عند بعض القراء فالاصح انه لا یجوز ولو قرأ آیة طویلة فی رکعتین کآیة الکرسی والمداینة الاصح انه یجوز عنده ١٢ مسکین وفتح ـــ٧ـــه قوله الفاتحة قال فی النهر ولو قال المصنف وسنتها فی السفر بعد الفاتحة ای سورة شاء لکان اولی لایهام ان قراءة الفاتحة سنة اقول الایهام باق فانه علی ما ذکره یوهم ان قراءة ای سورة شاء سنة مع انها واجبة ویمکن ان یجاب بان المحکوم علیه بالسنیة المجموع لا الجمیع ١٢ فتح ـــ٨ـــه قوله طوال المفصل ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنتین تامتین من السور الطویلة من هذا القسم مع الفاتحة والطوال بکسر الطاء جمع طویل والمفصل وهو السبع السابع من القرآن سمی به لکثرة فصوله وهو من سورة محمد وقیل من الفتح وقیل من ق الی آخر القرآن والطوال منه او من الحجرات الی آخر البروج ١٢ فتح ومسکین وغیره ـــ٩ـــه قوله وتطال ای اطالة القراءة فی الرکعة الاولی علی الثانیة مسنون اجماعا وفی سائر الصلوات کذلک عند محمد وفی المعراج وعلیه الفتوی وقوله احب وعندهما لا تطال ثم یعتبر التطویل من حیث الآی اذا کان بین ما یقرأ فی الاولی وبین ما یقرأ فی الثانیة تفاوت من حیث الآی اما اذا کان بین[٢] الآی تفاوت طولا وقصرا فیعتبر التفاوت من حیث الکلمات والحروف وینبغی ان یکون التفاوت بقدر الثلث والثلثین الثلثان فی الاولی والثلث فی الثانیة وهذا بیان للاستحباب اما بیان الحکم فالتفاوت وان کان فاحشا لا بأس به واطالة الثانیة علی الاولی تکره اجماعا ای تنزیها فی غیر ما وردت به السنة کما اخرجه الشیخان من انه علیه السلام کان یقرأ فی اولی الجمعة والعیدین بالاعلی وفی الثانیة بالغاشیة وهی اطول من الاولی باکثر من ثلاث ویکره التفاوت بثلاث آیات واما بآیة او آیتین فلا یکره ١٢ مسکین وفتح. ـــ١٠ـــه قوله لصلوٰة مطلقا سواء کان فجر الجمعة او لا یعنی کره تعیین سورة لبعض من الصلوات او لکلها یرید سوی الفاتحة واشار الی انه لا خلاف بیننا وبین الشافعی فی تعیین الفاتحة انما الخلاف فی جهة التعیین فعنده للفرضیة وعندنا للوجوب وقال الشافعی یستحب ان یتخذ سورة السجدة وسورة الدهر بفجر یوم الجمعة وکراهة التعیین اذا عین ولازم علیها فان کان یقرأها احیانا فلا بأس به وقیل الملازمة انما تکره اذا لم یعتقد الجواز بغیره اما اذا اعتقد الجواز بغیره وانما قرأها لانها الیسر علیه فلا یکره والحق ان المداومة مطلقا مکروهة سواء رآه حتما او لا اذ دلیل الکراهة وهو ایهام التفضیل موجود ومقتضی الدلیل عدم المداومة لا المداومة بل یستحب القراءة ذلک احیانا وکذا قالوا السنة ان یقرأ فی رکعتی الفجر بالکافرون والاخلاص ١٢ فتح ـــ١١ـــه قوله بل یسمع وینصت لقوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واکثر اهل التفسیر علی ان هذه الخطاب للمقتدین وقال مالک یقرأ فی السریة لا فی الجهریة وقال الشافعی یقرأ الفاتحة فی الکل لقوله علیه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة الا بفاتحة الکتاب ولنا الآیة المتقدمة وحدیث ابی هریرة فاذا قرأ الامام فانصتوا فما فی الهدایة ویستحسن قراءة الفاتحة فی السریة احتیاطا فیما یروی عن محمد ضعیف والمشهور من مذهب ائمتنا ومشائخنا انه مکروه کراهة تحریم لما جاء فیه من التشدد عن الصحابة علی ما اخرجه محمد فی المؤطا والطحاوی فی شرح معانی الآثار ثم وجوب الاستماع لا یخص المقتدی ولا کون القاری اماما لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالامام مامور بالانصات عما سوی القرآن حین قراءته والمقتدی مامور باستماع القرآن والانصات سواء کانت الصلوٰة سریة او جهریة وقال فی المستخلص قال الشافعی یقرأ الفاتحة لان الفاتحة رکن من الارکان فیشترکان ای الامام والماموم فیه ولنا قوله علیه السلام من کان له امام فقراءة الامام قراءة له وعلیه اجماع الصحابة وقال علیه السلام من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وعن سعد بن ابی وقاص وزید بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا

---

[٢] وکذلک عند محمد واطالة الثانیة علی الاول بثلاث آیات تکره تنزیها اجماعا فی غیر ما وردت به السنة ١٢ط.

وَالنَّائِي كَالقَرِيبِ [فى افتراض الانصات ١٢ ط — اى البعيد الذى لا يسمع الخطبة ١٢ ع]

بَابُ[1] الإِمَامَةِ

الجَمَاعَةُ[2] سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ [اى شبيهة بالواجب فى القوة اما فى الجمعة والعيدين فشرط الجواز ١٢ ط] وَالأَعْلَمُ[3] أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ثُمَّ الأَقْرَأُ [اى الاحسن تجويدا ١٢ ط] ثُمَّ الأَوْرَعُ[4] [الورع الاحتراز عن شبهة الحرام ١٢ ط] ثُمَّ الأَسَنُّ[5] [اى احق ان تساووا فى القراءة والعلم والورع ١٢ ع] وَكُرِهَ إِمَامَةُ العَبْدِ [ولو معتقا لغلبة الجهل عليه لاشتغاله بخدمة مولاه ١٢] وَالأَعْرَابِيِّ[6] [اى الساكن البادية عربيا او عجميا لغلبة جهله ١٢ ع] وَالفَاسِقِ[7] [لنفرة الناس عنه ١٢] وَالمُبْتَدِعِ [اى صاحب الهوى] وَالأَعْمَى [فهو اولى وقد استخلف النبى ابن ام مكتوم على المدينة ١٢ ع] وَوَلَدِ الزِّنَا [لنفرة الناس عنه لكونه متهما ١٢ ع] وَتَطْوِيلُ[8] الصَّلٰوةِ [اى كره تحريما ايضا ١٢ ط] وَجَمَاعَةُ[9] النِّسَاءِ [وحدهن ١٢ ط] فَإِنْ فَعَلْنَ [اى فان اردن ان يصلين بجماعة ١٢ ط] تَقِفُ الإِمَامُ [منهن ١٢ ط] وَسْطَهُنَّ[10] [فلو توسطها كره تنزيها وان كثر القوم] كَالعُرَاةِ[11] [اى كما يقف امام العراة وسطهم تحرزا عن زيادة الكشف ١٢ ط] وَيَقِفُ[12] الوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ [اى المقتدى الواحد عن يمين الامام مساويا له لا متاخرا عنه ١٢ ط ع] وَالاثْنَانِ[13] خَلْفَهُ وَيَصُفُّ[14] الرِّجَالُ

ـه ١ قوله باب الامامة وهى الصغرى والكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام ونصب الامام من اهم الواجبات فلهذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه حرا مسلما ذكرا عاقلا بالغا قادرا ويكره تقليد الفاسق ويعزل به وينعزل بطريان مايفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وصيرورته اسيرا لايرجى خلاصه والعمى والخرس والصمم والمرض الذى ينسى العلوم وخلعه نفسه عن الامامة لعجزه والصغرى ربط صلوٰة المقتدى بصلوٰة الامام او اتباع المصلى فى جزء من صلوته فالامام هو المتبوع والحكمة فى ذلك قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذا شرعت فى مساجد المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى الاوقات وليتعلم الجاهل من العالم الصلوة ١٢ فتح

ـه ٢ قوله الجماعة اى فى الفرائض بيشبه بالواجب حتى استدل بملازمتها على وجود الايمان وقيل فريضة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وبه قال احمد واهل الظاهر ومن فاتته جماعة لايجب عليه الطلب فى مسجد آخر وتسقط بالاعذار كالمرض والاقعاد والزمانة والعمى والفلاجة والمطر والبرد والظلمة الشديدة ونحو ذلك والحجة على القائلين بفرضيتها قوله عليه السلام صلوٰة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه بضعا وعشرين درجة وهذا يفيد جواز الصلوة انفرادا فلو كانت الجماعة فرض عين لماجاز صلوته منفردا ولو كانت فرض كفاية لكانت تسقط عمن لم يحضر الجماعة بفعله عليه السلام وفعل صحابه ولماهم باحراق بيوتهم ١٢ عينى وفتح

ـه ٣ قوله والاعلم اى الاعلم بمايصلح الصلوة ويفسدها اذا علم من القراءة قدرما تقوم به سنة القراءة وقال ابو يوسف الاقرء احق عملا بظاهر مافى الصحيح يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولهما قوله عليه السلام مروا ابابكر فليصل بالناس وكان ثمه من هو اقرأ منه بدليل ماروى اقرأكم ابى فلم يبق الا كونه اعلم وقدم الاقرأ فى الحديث لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه حتى روى عن عمر رضه انه حفظ البقرة فى اثنتى عشرة سنة وقال ابن عمر رضما كانت تنزل سورة الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها فيلزم من كونه اقرأ ان يكون اعلم تتمة حفظ القرآن من الصحابة ابى بن كعب وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل وابو زيد الانصارى وعثمان بن عفان واختلف فى ابى الدرداء وعبادة وتميم الدارى رضى الله عنهم ١٢ فتح

ـه ٤ قوله ثم الاورع اى المحترز عن شبهة الحرام لقوله عليه الصلوة والسلام ان سركم ان يتقبل الله صلوتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم اى رسلكم فيما بينكم وبين ربكم ولانه عليه السلام قدم اقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم فاقمنا الاورع مقامها وعلى تقديم الاورع على الاسن جرى الاكثر عكس مافى المحيط ١٢ فتح

ـه ٥ قوله الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن حويرث ولصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولان فى تقديم الاسن تكثير الجماعة فان كانوا فى السن سواء فاحسنهم وجها او احسنهم خلقا ومعاشرة فان كانوا سواء فاشرفهم نسبا فان تساووا يقرع بينهم ولو قدموا غير الاولى اساءوا بلا اثم ولو ام قوما وهم له كارهون لفساد فيه اولان غيره هناك احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابى داؤد لايقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون والمراد بالاحسن وجها اكثر صلوته بالليل ١٢ فتح ومسكين

ـه ٦ قوله والاعرابى منسوب الى الاعراب بفتح الهمزة من اوزان الجمع لا واحد له وليس جمع العرب وهو البدوى كره امامته لبعده عن مجالس العلم كما حكى ان اعرابيا اقتدى بامام فى صلوة المغرب وقرأ الامام الاعراب اشد كفرا ونفاقا الآية فلما سمع الاعرابى انصرف واخذ عصا وضرب به على كتف الامام ثم اقتدى ثانيا وقرأ الامام ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر الآية فقال الاعرابى وهو فى الصلوة قد نفعك العصا فهذا يدل على غالب جهلهم فان كان عالما تقيا فهو كغيره ويستحب تقدمه ١٢ فتح ومستخلص

ـه ٧ قوله والفاسق فان قدموه جاز لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وكراهة امامته لانه لايهتم بامر دينه ولان فى تقديمه تقليل الجماعة وقال مالك لاتجوز الصلوة خلفه ١٢ فتح ومستخلص

ـه ٨ قوله وتطويل الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء صبى فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت ان تفتتن امه والظاهر ان الكراهة فى تطويل الصلوة تحريمية للامر بالتخفيف واستثنى صلوة الكسوف فان السنة فيها التطويل حتى تنجلى الشمس ولا فرق فى قراءة التطويل بين القراءة والتسبيحات وغيرها ١٢ فتح

ـه ٩ قوله وجماعة النساء لقوله عليه السلام صلوة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها وصلوتها فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها ولان جماعتهن وحدهن لاتخلو عن ارتكاب محرم وهو وقوف الامام وسط الصف ١٢ فتح

ـه ١٠ قوله وسطهن اى ان صلين بالجماعة مع كراهتها تقف الامام وسطهن لان عائشة رضه فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان فى التقديم زيادة الكشف ولابد من تقدم عقب الامام عن عقب من خلفها ١٢ فتح ومستخلص

ـه ١١ قوله كالعراة جمع عار من الثوب وفيه ايماء الى كراهة جماعة العراة ايضا كراهة تحريم لاتحاد اللازم وهو اما ترك واجب التقدم او زيادة الكشف ١٢ فتح

ـه ١٢ قوله ويقف الواحد الخ ولو صبيا يعقل عن يمينه بلا فرجة لانه عليه السلام صلى بابن عباس رض فاقامه عن يمينه وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام والعبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود حتى لوكان المقتدى اطول من الامام فوقع سجوده امام الامام لم يضره وقوله عن يمينه قيد للفضيلة حتى لو صلى فى يساره او خلفه جاز ويكون مسيئا لمخالفة السنة ١٢ فتح وعينى

ـه ١٣ قوله والاثنان خلفه وعن ابى يوسف انه يتوسطهما لان ابن مسعود رض صلى بعلقمة والاسود فى بيته وقام وسطهما ولهما انه عليه السلام صلى بانس ويتيم فاقامهما خلفه وام سليم وراءهما وفعل ابن مسعود رض كان لضيق المقام كذا قال النخعى وهو اعلم الناس بمذهب ابن مسعود رض والمرأة فى حكم الاصطفاف كالعدم حتى لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بحذائه كما لو لم يكن معه امرأة وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم تحريما لترك الواجب اى التقدم ١٢ فتح وعينى

ـه ١٤ قوله ويصف الرجال اى صف الرجال مقدم على صف الصبيان وهو مقدم على صف الخناثى وهو مقدم على صف النساء لقوله عليه الصلوة والسلام ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى وينبغى للقوم ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام بذلك لقوله عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وقال عليه السلام لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغى للامام ان يقف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد اساء وينبغى ان يكملوا الصف الاول حتى اذا وجد فرجة فيه دون الثانى له ان يخرق الثانى اذ لاحرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ثم يكمل مايليه وهلم جرا قال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولاتذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقال خياركم الينكم مناكب فى الصلوة ١٢ فتح

ثم[1] الصبیان ثم الخناثی ثم[2] النساء فان حاذته مشتهاة فی صلوٰة مطلقة مشترکة

ای بعد الرجال ۱۲ — جمع خنثی کحبالی جمع حبلی ای بعد الصبیان ۱۲ط — ای انثی المصلی ۱۲ط — احترز عن الامرد ۱۲ط — ای ذات رکوع وسجود فخرجت المحاذاة فی صلوٰة الجنازة ۱۲ ع

تحریمة واداء فی مکان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان[3] نوی امامتها ولا یحضرن[4]

ولو حکما کاللاحقین بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقین ۱۲ط — کاسطوانة ونحوها ۱۲ط — الا ۱۲ — بان یکونا بانیین تحریمتهما علی تحریمة الامام ۱۲ط — فلو کان علی دکان مثل قامة الرجل وهی علی الارض او بالعکس لا تفسد ۱۲ط — جواب فان ای صلوة الرجل دون صلوتها لو مکلفا والا لا ۱۲ — وقت شروعه لا بعده والا فسدت صلوتها کما لو اشار الیها بالتاخر فلم تتاخر ۱۲ط

الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبی[5] وطاهر بمعذور وقاری بامی ومکتس[6]

مثل من به سلس البول ونحوه ۱۲ط ع — مطلقا ولو عجائز فی الفجر او غیره وعلیه الفتوی ۱۲ط — وخنثی ۱۲ط — مطلقا ولو فی جنازة ونفل ۱۲ — ای وفسد ایضا اقتداء مصل ۱۲ط — وهو الذی لا یحسن القراءة — ولا القاری ۱۲ط — ای لابس ۱۲ط

بعار وغیر مؤم بمؤم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر[7] لا اقتداء متوض بمتیمم و

فانه اقوی حالا من المتنفل ۱۲ فتح — خلافا للشافعی وزفر ۱۲ ع — ای فسد اقتداء من یصلی برکوع وسجود ۱۲ ع — ای فسد اقتداء الذی یصلی الفرض ۱۲ ع — ای الذی یصلی النفل ۱۲ ع — ای لا یفسد ۱۲ط

غاسل بماسح وقائم[8] بقاعد وباحدب[9] وموم بمثله ومتنفل[10] بمفترض وان ظهر

ای رجلیه ۱۲ — ای لا یفسد ایضا اقتداء الذی یصلی قائما ۱۲ ع — ای لا یفسد اقتداء قائم ایضا ۱۲ ع — بمعنی فی الاصح ۱۲ ع — ای لا یفسد ایضا اقتداء ۱۲ ع — لان الفرض اقوی وقال مالک لا یجوز ۱۲ مسکین — بعد اداء الصلوة — ای لا یفسد ایضا اقتداء ۱۲ ع — علی الخف او الجبیرة لاستواء حالهما اجماعا ۱۲ ع — وهو الذی یصلی بقاعد برکع ویسجد ۱۲ ع — ای لا یفسد ایضا اقتداء الموی بالموی سواء کان الامام قائما او قاعدا لاستواء حالهما وان کان الامام مضطجعا والمؤتم قائما او قاعدا لا یجوز علی المختار ۱۲ط

---

[1] قوله ثم الصبیان ظاهره ان هذا الحکم انما هو عند حضور جماعة من الرجال والصبیان فلو کان ثم صبی ادخل فی الصف ولو حضر معه رجل جعله معه خلف الصف کما یدل علیه حدیث انس رض فصففت انا والیتیم وراءه علیه السلام والعجوز من ورائنا ۱۲ فتح

[2] قوله ثم النساء لما فی مسند الامام احمد عن ابی مالک الاشعری انه قال یا معشر الاشعریین اجتمعوا واجمعوا نساءکم حتی اریکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجتمعوا وجمعوا ابناءهم ونساءهم ثم توضأ واراهم کیف یتوضأ ثم تقدم فصف الرجال فی ادنی الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبیان ولقوله علیه السلام اخروهن من حیث اخرهن الله ولم یذکر المصنف الخناثی جمع الخنثی وهو الذی له آلة الرجال والنساء جمیعا والمراد المشکل منه لندرة هذا النوع حتی لو وجد قدم علی النساء ۱۲ فتح

[3] قوله ای نوی امامتها اشارة الی شرط آخر من شرائط المحاذاة وهو نیة الامام امامتها والشرائط منها ان تکون المرأة من اهل الشهوة بان تکون بالغة او صبیة مشتهاة حتی لو کانت صبیة لا تشتهی وهی تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته ومنها ان تکون الصلوة مطلقة حتی ان المحاذاة فی صلوة الجنازة لا تفسد لانها دعاء ومنها ان تکون مشترکة تحریمة بان یکونا بانیین تحریمتهما علی تحریمة الامام ومشترکة اداء بان یکون احدهما اماما للآخر فیما یؤدیه تحقیقا او تقدیرا حتی یشمل الشرکة بین الامام والماموم فان محاذاة المرأة للامام مفسدة صلوته حتی لو اقتدی رجل وامرأة بامام فاحدثا وتوضأ ثم جاء او قد صلی الامام فقاما یقضیان فحاذته فسدت صلوته لان اللاحق فیما یقضی کانه خلف الامام تقدیرا ولهذا لا یقرأ ولا یسجد للسهو ولو کانت خلفه حقیقة لفسدت صلوته بالمحاذاة فکذا هنا ولو کانا مسبوقین وحاذته فی القضاء لا تفسد صلوته لان الصلوة وان اشترکت تحریمة لکونهما بانیین تحریمتهما علی تحریمة الامام حتی لا یصح الاقتداء بالمسبوق ولکنها لیست بمشترکة اداء لانه لا امام لهما فیما یقضیان حقیقة ولا تقدیرا اما حقیقة فظاهر واما تقدیرا فلانهما ما التزما الاداء مع الامام فیما سبقا به لانه لا تتصور متابعة فیها معنی فلم یجعل کانهما خلفه فکانا فی حکم المنفردین لهذا یقرأ المسبوق ویسجد للسهو ومنها ان یکون المکان متحدا حتی لو کان الرجل علی الدکان والمرأة علی الارض او علی العکس والدکان مثل قامة الرجل لا تفسد صلوته ومنها ان لا یکون بینهما حائل حتی لو کانا فی مکان متحد الا ان بینهما اسطوانة او قدر مؤخرة الرحل وغلظه مثل غلظ الاصبع او فرجة یقوم فیها رجل لا تفسد صلوته ومنها ان یکون الامام ناویا امامة المرأة لانه اذا لم ینو لا تفسد صلوة الرجل بل صلوة المرأة تفسد فهذه شروط ذکرها المصنف وبقی شرطان آخران لم یذکرهما الاول ان تکون المحاذاة فی رکن کامل والثانی ان تکون جهتهما متحدة حتی لو اختلفت لا تفسد ولا یتصور ذلک الا فی جوف الکعبة او فی لیلة مظلمة وصلی کل واحد بالتحری الی جهة وقال زفر یجوز اقتداءها به وان لم ینو امامتها وقالت الثلاثة المحاذاة مطلقا غیر مفسدة اصلا وهو القیاس ۱۲ مسکین وعینی

[4] قوله ولا یحضرن الجماعات وقالا یخرجن فی الصلوات کلها والفتوی الیوم علی کراهة حضورهن فی کل صلوة لظهور الفساد ومتی کره حضورهن من المسجد للصلوة لان یکره حضورهن مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذین تحلوا بحلیة العلماء اولی ۱۲ مسکین

[5] قوله او صبی مطلقا سواء کان فی التراویح او النفل المطلق او غیرهما وقال الشافعی یجوز لما روی ان عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست او سبع وکان یصلی بهم ولنا قول ابن مسعود لا یؤم الغلام الذی لا تجب علیه الحدود وعن ابن عباس رض حتی یحتلم ولامامة عمرو لیست بمسموعة منه علیه السلام وعند محمد یصح امامته فی النفل المطلق خلافا لابی یوسف والمختار انه لا یصح الاقتداء فی الصلوات کلها ۱۲ فتح

[6] قوله ومکتس بعار المراد من المکتسی اللابس شرعا ای مستور العورة والمراد من العاری العاری شرعا ای غیر مستور العورة لا عرفا لجواز صلوة المکتسی شرعا کان او عرفا بمستور العورة وان کان هو عاریا عرفا ۱۲ فتح

[7] قوله آخر لیس هو بصفة للمفترض لفساد المعنی لان اقتداء مفترض بمفترض آخر فی نحو ظهر موداة صحیح وعلی جعله صفة له یقتضی عدم الصحة وعند الشافعی اقتداء مصلی الظهر بمصلی العصر یجوز والاصل فی هذا ان الاقتداء عنده مجرد المتابعة وعندنا صیرورة صلوة المقتدی فی ضمن صلوة الامام صحة وفسادا وقوله غاسل بماسح لان الخف مانع سرایة الحدث الی القدم وکذا الماسح علی الجبیرة بل اولی لانه کالغسل لما تحتها ۱۲ فتح وعینی

[8] قوله وقائم بقاعد لان القعود کالقیام وقال محمد لا یقتدی المتوضی بمتیمم ولا قائم بقاعد اما عدم الجواز فی المسئلة الاولی عنده فلان طهارة المتیمم ضروریة وبالماء اصلیة فیکون بناء القوی علی الضعیف ولهما ما روی ان عمرو بن العاص صلی باصحابه وهو متیمم عن الجنابة وهم متوضؤن فعلم علیه السلام ولم یامرهم بالاعادة واجمعوا علی الصحة فی الجنازة وقیل هذا الخلاف بناء علی ان التراب خلف عن الماء عندهما فیعمل عمله وعند محمد الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فیکون بناء القوی علی الضعیف ولما عدم الجواز فی المسئلة الثانیة عنده فلقوله علیه السلام لا یؤمن احد بعدی جالسا ولهما حدیث عائشة رض انه علیه السلام امر ابا بکر ان یصلی بالناس فلما دخل ابو بکر فی الصلوة وجد فی نفسه خفة فقام یهادی بین رجلین فجاء فجلس عن یسار ابی بکر فکان علیه السلام یصلی بالناس جالسا وابو بکر قائما یقتدی ابو بکر بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم ویقتدی الناس بصلوة ابی بکر وهذا صریح فی انه علیه السلام کان اماما وابو بکر کان مبلغا اذ لا یجوز ان یکون الناس امامان فی صلوة واحدة وکانت هذه الصلوة صلوة الظهر یوم السبت او الاحد وتوفی علیه السلام یوم الاثنین وهذا اصل مشروعیة التبلیغ وجوازه اجماعا اذا کانت الجماعة لا یصل الیهم صوت الامام اما لضعفه او کثرة الجماعة واتفق المذاهب الاربعة علی کراهة التبلیغ عند عدم الحاجة وقالوا انه بدعة منکرة ۱۲ فتح

[9] قوله باحدب یقال له بالفارسیة کوزه پشت سواء بلغت حدبته حد الرکوع اولا وفی الفتاوی الظهیریة لا تصح امامة الاحدب للقائم عند محمد اذا بلغ حدبه حد الرکوع وتصح عندهما ۱۲ فتح وعینی

[10] قوله ومتنفل بمفترض اطلقه فعم اقتداء من یصلی التراویح بالمکتوبة لا یقال ان القراءة فی الاخریین فرض فی حق المتنفل نفل فی حق المفترض فیکون فی الاخریین اقتداء المفترض بالمتنفل وهو لا یجوز لانا نقول صلوة المقتدی اخذت حکم صلوة الامام بسبب الاقتداء ولهذا یلزمه قضاء ما لم یدرکه مع الامام من الشفع الاول وکذا لو افسد المقتدی صلوته یلزمه اربع رکعات فی الرباعیة فکان تبعا للامام فتکون القراءة فی الشفع الثانی نفلا فی حقه کما هی نفل فی حق الامام ۱۲ فتح

ع ای بعدهم یصف النساء بان یامرهم بذلک لقوله علیه السلام لیلینی منکم اولو الاحلام والنهی ویتفرع علی هذا مسئلة المحاذاة فلذلک ذکرها بالفاء وقال فان ۱۲ ع عه صالحة للجماع عاقلة محرما او اجنبیة ولو المحاذاة بعضو واحد وخصه الزیلعی بالساق والکعب وبعضهم اعتبر القدم ۱۲ ط وع ده صفة محذوف ای فرضا آخر یعنی فسد اقتداء مصلی الظهر مثلا بمصلی العصر او الفائتة لان اتحاد الصلوتین شرط عندنا ۱۲ ع وط للعه وقال محمد لا یجوز لان التیمم طهارة ضروریة لا یصار الیه الا عند العجز ولهما انه طهارة مطلقة حتی لا تتقید بوقت الصلوة ۱۲ ع.

ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امّى وقارئ بامّى او استخلف امّيا فى الاخريين فسدت صلوتهم **باب الحدث فى الصلوة** من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جنّ او احتلم او اغمى عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امّى سورة او وجد عار ثوبا او قدر مؤم او تذكر

---

۱ قوله اعاد خلافا للمازرى عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب واعاد ولم يأمر القوم بالاعادة ولنا قوله عليه السلام اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه وعن على رضى الله عنه عليه السلام انه صلى بهم ثم جاء وراسه يقطر ماء واعاد بهم ولان صلوته مبنية على صلوة الامام والبناء على الفاسد فاسد فصار كالجمعة وكما اذا بان ان الامام كافر او مجنون او امراة او خنثى او امى فانه لا يجوز بالاجماع ۱۲ فتح ۲ قوله فسدت صلوتهم سواء علم الامام ان خلفه قاريا ام لم يعلم اما المسئلة الاولى اى اقتداء امى وقارئ بامى ففيها خلاف الصاحبين فانهما قالا صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة وذكر عبد الله الجرجانى ان صلوة الامام انما تفسد عنده اذا علم ان خلفه قاريا واما اذا لم يعلم فلا واما المسئلة الثانية اى استخلاف امى فى الاخريين ولو فى التشهد قبل الفراغ ففيها خلاف ابى يوسف وزفر فانهما قالا لا تفسد صلوتهم لتادى فرض القراءة فى الاوليين اما لو استخلفه بعد التشهد صحت الصلوة بالاجماع لخروجه بصنعه ۱۲ مسكين وفتح ۳ قوله باب الحدث الخ اى هذا باب بيان احكام السبق الحدث ففى العنوان حذف المبتدأ ومضافين واقامة المضاف اليه مقامها لعدم الالتباس واخره لكونه من العوارض وقدمه على المفسدات لانه قد لا يكون مفسدا والحدث وصف شرعى يحل بالاعضاء يزيل الطهارة وحكمه المانعية مما جعلت الطهارة شرطا له ۱۲ فتح ۴ قوله حدث ولو من تنحنح او عطاس وهو الصحيح وقيد بالسبق لانه لو خاف الحدث فانصرف ثم سبقه استانف والمراد بالحدث ان يكون غير موجب لغسل ولا نادر الوجود ولم يؤد ركنا ولم يفعل منافيا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر لزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضى مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يستخلف غير صالح لها فصاحب هذا النوع من الحدث يبنى صلوته على ما مضى ۱۲ فتح ۵ قوله وبنى اى يجب عليه ان ينصرف ويتوضأ ويبنى اى يتم ما بقى من صلوته ان شاء وان شاء استانف اى ترك ما مضى وصلى من الابتداء ويشترط للبناء ان لا يمكث قدر اداء ركن وان لا يفعل المنافى للصلوة حالة الذهاب للتوضى والاياب وان لا يفعل فعلا منه بد كالذهاب الى موضع ابعد مع تيسر التوضى فى موضع اقرب وان لا يتراخى بعد الفراغ من الوضوء بلا عذر وقال الشافعى لا يجوز له البناء بل يستانف لفساد الصلوة بانتقاض الطهارة والمشى للتوضى وللحديث الوارد اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة اخرجه اصحاب السنن ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم اخرجه ابن ماجه والحديث السابق محمول على الاستحباب او على ما اذا فقد شرطا من شروط البناء والحديث الثانى مذهب الخلفاء الراشدين وكلمة من تتناول الامام والمنفرد والمقتدى والاولى للمنفرد ان يستقبل وللمقتدى ان يبنى احرازا لفضيلة الجماعة فالمنفرد بعد الوضوء يتخير بين اتمام صلوته فى بيته وبين رجوعه الى مصلاه وهو افضل والمقتدى يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته فى بيته لم يجز الا ان يكون بيته بحذاء المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه وان كان امامه قد فرغ يتخير ۱۲ فتح وعينى ۶ قوله واستخلف اى يجر الامام من المقتدين من كان صالحا للامامة الى مكانه حتى لو استخلف امرأة فسدت صلوة المأمومين ولو نساء ويتأخر بنفسه محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف فينقطع عنه الظنون ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم خلافا لمالك ويقدم من الصف الذى يليه وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف فى الصحراء وفى المسجد ما لم يخرج منه ولو لم يستخلف حتى جاوز الكل بطلت صلوة القوم وفى صلوة الامام روايتان ثم اذا استخلف ينبغى للخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه من المسجد وينوى ان يكون اماما ولو لم يقم الا بعد الخروج او مجاوزة الصفوف فسدت صلوتهم ۱۲ عينى وفتح ۷ قوله عن القراءة الحصر العى وضيق الصدر اى منع الامام عن القراءة الخجل والتعب ونحوهما فى الصلوة فاستخلف احدا جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما هذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلوة فان قرأ عليه ان يركع ولم يجز الاستخلاف اجماعا وكذا لو انسى القرآن وصار اميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا ۱۲ عينى وفتح ۸ قوله استقبل لما فى الخروج من المسجد فلانه عمل كثير من غير ضرورة حتى لو لم يخرج من المسجد يصلى ما بقى من صلوته وعن محمد يستقبل ايضا ومكان الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن ثمه سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه فان كان بين يديه سترة فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثمه سترة فان استخلف تبطل صلوته وان لم يجاوز الحد المذكور وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب واما عدم جواز الاستخلاف فى الجنون والاحتلام والاغماء وكذا القهقهة والحدث العمد فلانها نادرة الوجود وكذا لا يجوز البناء فيها ۱۲ عينى وفتح ۹ قوله توضأ وسلم لان التسليم واجب فيتوضأ ليأتى به فلو لم يفعل كره تحريما واشترط فى البحر وضوءه على فور سبق الحدث حتى لو لم يتوضأ فورا او اتى بمناف بعده فاته السلام ووجب اعادتها لاقامة الواجب وان كان اماما استخلف من يسلم بهم ۱۲ فتح ۱۰ قوله تمت صلوته المراد بالتمام الصحة اذ لا شك انها ناقصة لترك واجبا منها وهذا النقص قار فيها بترك السلام اى الواجب الذى لا يمكن استدراكه وحده فيجب عليه اعادتها لانه حكم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ولو قال المصنف صحت بدل تمت لكان اولى وقال الشافعى لا تصح صلوته لترك لفظ السلام وهو فرض عنده ۱۲ فتح ۱۱ قوله ان رأى متيمم ماء هذه المسئلة مع المسائل الآتية الى او زال عذر المعذور ملقبة بالاثنى عشرية وهذه اولى منها اى رؤية المتيمم الماء بعد ما قعد قدر التشهد وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلوة عند رؤية الماء لا يفيد لانه لو كان متوضيا يصلى خلف متيمم فرأى المتيمم الماء بطلت صلوته وصلوة الامام تامة لعدم قدرته ولو قال وبطلت ان رأى متيمم او المقتدى به ماء لشمل الكل ۱۲ عينى ۱۲ قوله مسحه قيده الزيلعى بما اذا كان واجدا للماء وان لم يكن واجدا له لا تبطل لان الرجلين لاحظ لهما من التيمم وقيل تبطل لان الحدث السابق يسرى الى القدم لكن الصحيح هو الاول لان انقضاء المدة ليس بحدث وانما يظهر الحدث السابق على الشروع فكانه شرع من غير طهارة فصار كالمتيمم اذا احدث فوجد ماء فانه لا يبنى ثم بطلان الصلوة بمضى مدة المسح مقيد بان لم يخف تلف رجليه من البرد والا فيمضى ۱۲ فتح ۱۳ قوله او نزع خفيه فكذا الخف مفردا فى بعض النسخ وهو اولى من تثنيته لان تحقق الخلاف بين الامام وصاحبيه فى البطلان وعدمه حيث كان بعمل يسير لا يتوقف على نزع الخفين لانه عمل كثير ۱۲ فتح ۱۴ قوله سورة قيد السورة وقع اتفاقا والمراد بها الآية او هو على قولهما واما عند ابى حنيفة فالآية تكفى هذا اذا كان اماما او منفردا واما اذا كان يصلى خلف قارئ فقد قيل لا تبطل صلوته وعند العامة تبطل والمراد بتعلم السورة بالتذكر او بان قرأ من عنده آية فحفظها حتى لو تعلم حقيقة تمت صلوته لوجود صنعه اذ التعلم حقيقة عمل كثير ۱۲ عينى وفتح وغيره ۱۵ قوله او وجد الخ بان يكون ساتر العورة ولم يكن فيه نجاسة مانعة او كانت وعنده ما يزيلها او لم يكن ولكن ربعه او اكثر منه طاهر فلو كان الطاهر اقل او كان كله نجسا لا تبطل لان المامور به الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه ۱۲ عينى وفتح

فائتة او استخلف امّيًّا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة ١

او سقطت جبيرته عن برءٍ او زال عذر المعذور ٢ وصحّ استخلاف المسبوق ٣ فلو اتمّ

صلوة الامام قدّم مدركًا يسلّم بهم وتفسد بالمنافي صلوته دون القوم ٤ كما

تفسد بقهقهة امامه لدى ٥ اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث

في ركوعه او سجوده توضّأ وبنى ٦ واعادهما ٧ ولو ذكر راكعًا ٨ او ساجدًا سجدة فسجدها

لم يعدهما ٩ وتعيّن المأموم الواحد للاستخلاف بلا نيّة ١٠ باب ١١ ما يفسد

١ـه قوله في الجمعة انما قيد بها لان الوقت شرط لصحة صلوة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت صلوة العصر في صلوة الظهر فانها لا تبطل ۱۲ مسكين ٢ـه قوله عذر المعذور بان توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعيد الظهر عنده كما لو انقطع في خلال الصلوات وبطلت الصلوة عند ابي حنيفة في هذه المسائل وهي اثنا عشر وعندهما تمت بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثنائها تفسدها فكذا هنا وعندهما الخروج من الصلوة ليس بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلوة فكذا هنا ثم اذا بطلت الصلوة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسائل تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة زاد الحاوي لذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المتوضي المؤتم بمتيم والظاهر ان زوال الشمس في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك وكذا يزاد ما لو وجد من الماء ما يزيل به نجاسة الثوب الذي صلى فيه ۱۲ مسكين وفتح ٣ـه قوله استخلاف المسبوق اي الذي لم يدرك اول صلوة الامام والاولى للامام ان يقدم مدركا وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدأ من حيث انتهى اليه الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تاخر وقدم مدركا للسلام بالناس ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه فان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه تفسد وانما قلنا باولوية تقديم للمدرك لانه اقدر على اتمام صلوة الامام ولقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ومن احكام المسبوق انه اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين يقضيها بالفاتحة والسورة عندهما وعند محمد بالفاتحة فقط لانه عندهما يقضي اول صلوته وعند محمد آخرها وان لم يعلم المسبوق كمية صلوة الامام ولا القوم بان كان الكل مسبوقين منهم اتم ركعة وقعد ثم قام واتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون الى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا ۱۲ مسكين وفتح ٤ـه قوله دون القوم وقال ابو يوسف تفسد صلوة القوم ايضا والامام الاول ان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح لانه لما استخلف صار مقتديا به فتفسد صلوته بفساد صلوته ولهذا لو صلى ما بقي من صلوته في منزله قبل فراغ الخليفة تفسد صلوته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز ۱۲ عيني ٥ـه قوله لدى اختتامه وقالا لا تفسد لان العارض لم يؤثر في صلوة الامام مع انه صدر منه فلان لا يؤثر في فساد صلوة المسبوق ولم يصدر منه اولى ولابي حنيفة انه مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفسد في المقتدي مثله الا ان الامام لا يحتاج الى البناء لانتهاء الاركان ففساد ذلك الجزء لا يضره والمسبوق يحتاج الى البناء ففساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه لان البناء على الفاسد فاسد فلزمه الاستقبال وقيد بالاختتام لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلوة الكل اتفاقا واعلم ان المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربعة مواضع الاول لا يقتدي والثاني لا يقتدى به والثالث يلزمه السجود بسهو امامه وان لم يحضره في سهوه والرابع ياتي بتكبيرات التشريق ۱۲ عيني وفتح ٦ـه قوله وبنى اي ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان ۱۲ فتح ٧ـه قوله واعادهما لعدم الاعتداد بما فعل اولا اما على قول محمد فلان اتمام الركن بالانتقال ولم يوجد واما على قول ابي يوسف وان تم الا ان القومة والجلسة فرض عنده ولا تحقق لهما بغير الطهارة حتى لو لم يعدهما فسدت ۱۲ فتح ٨ـه قوله راكعا او ساجدا قيد به لانه لو تذكرها في القعدة فسجدها اعاد القعدة واطلق السجدة فعم الصلبية والتلاوية وقيد بالسجدة لانه لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد اليها اعاد الركوع والتلاوية كالصلبية في رفع القعود بخلاف السهوية فانها ترفع التشهد فقط ۱۲ فتح ٩ـه قوله لم يعدهما لان الترتيب في افعال الصلوة اي في ما شرع مكررا ليس بشرط بخلاف المتحد فان مراعاة الترتيب فيما شرع متحدا وهو القعدة شرط لا يقال ما ذكره المصنف هنا من عدم الاعادة مخالف لما ذكره في الوافي حيث نص على الاعادة فقد تناقض قولاه لانا نقول ما ذكره في الكنز من عدم الاعادة بالنظر لعدم الوجوب وما ذكره في الوافي بالنظر لما هو الافضل وكان ينبغي وجوب الاعادة لترك واجب الترتيب واجاب المصنف في الكافي بان وجوب الترتيب سقط بعذر النسيان ونظر فيه في البحر بان الذي يسقط بالنسيان ترتيب الفوائت واما ترك واجب الصلوة الذي منه مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا فموجب لسجود السهو فليسجد للسهو ولو مع الاعادة والاعادة افضل لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع ۱۲ فتح ومسكين ١٠ـه قوله بلا نية فلو استخلف غير الصالح كالصبي والمرأة بطلت صلوة الامام اجماعا والا بطلت صلوة المقتدي فقط لان الامامة لم تتحول اليه لعدم صلاحيته فبقي بلا امام وهذا اذا خرج الامام من المسجد واذا لم يخرج فهو على امامته حتى لو توضأ في المسجد وعاد الى مكانه صح وحكم الخنثى والامي والاخرس والمتنفل خلف المفترض كحكم الصبي وصورة المسئلة انه ان احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا قدمه الامام او لا نوى ان يكون امام نفسه او لا فاذا توضأ الامام دخل معه في صلوته لتحول الامامة اليه ۱۲ فتح ١١ـه قوله باب ما يفسد الخ شرع في العوارض الاختيارية بعد الفراغ من السماوية وقدمها لانها اتم في العارضية لعدم قدرة العبد على دفعها ۱۲ فتح

عـه بان لم يعد في الوقت الثاني وبطلان الصلوة في هذه المسائل كلها قول ابي حنيفة وعندهما تمت والاصل فيها افتراض الخروج منها بصنعه عنده خلافا لهما وبقولهما يفتى ۱۲ ط د ع.

الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم[١] والدعاء بما يشبه كلامنا و

الانين والتأوه وارتفاع بكائه من[٢] وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح[٣] بلا

عذر وجواب[٤] عاطس بيرحمك الله وفتحه[٥] على غير امامه والجواب[٦] بلا اله الا الله و

السلام[٧] ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد[٨] ركعة الظهر وقراءته من[٩] مصحف

واكله[١٠] وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع[١١]

(١) قوله يفسد الصلوة اى كلا كانت او بعضا ليشمل سجود التلاوة والسهو والمراد من التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كـ ق ود وع امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له سواء كان التكلم ساهيا بان قصد كلام الناس ساهيا انه في الصلوة او مخطئا بان قصد القراءة فجرى على لسانه كلام الناس او عامدا بان قصد المفسد عالما انه في الصلوة او ناسيا والفرق بين السهو والنسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اى وقت شاء سمي ذهولا وسهوا والا بعد كسب جديد سمي نسيانا والفرق بين السهو والخطاء ان السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لا يتنبه الا بالتنبيه او تنبيه بعد اتعاب وقال الشافعي لا تفسد في الخطأ والنسيان لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا حديث زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والمراد بما رواه رفع الاثم وعن مالك العمد ايضا لا يفسد بها اذا كان لاصلاح صلوته استدلالا بحديث ذي اليدين والجواب عنه انه منسوخ بالآية التي بها حرم الكلام وهي مدنية لانها من البقرة وهي مدنية اجماعا ١٢ فتح (٢) قوله من وجع الوجع المرض والمصيبة ما يصيب الانسان من كل ما يؤذيه من موت ومرض ونحو ذلك اى من مرض في بدنه او مصيبة في نفسه او ماله فصار كانه يقول انا مصاب فعزوني من التعزية وعن ابي يوسف انه قال ان كان يمكن الامتناع عنه يقطع صلوته والا لا وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا وان كان من ذكر جنة او نار فعن ابي يوسف ان آه لا تفسد سواء ان كان من وجع او من ذكر جنة او نار واوه تفسد فيهما والاصل عنده ان الكلمة ان اشتملت على حرفين زائدين او احدهما لا تفسد نحو اخ وتف واف وان كانا اصليين تفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه ١٢ فتح ومسكين. (٣) قوله والتنحنح بلا عذر اى بلا اضطرار بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اخ بالفتح والضم يفسد عندهما لا عند ابي يوسف وان كان بعذر بان كان مضطرا لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الاسلام ان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى واما الجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مضطرا يقطع عندهما وان كان مضطرا لا يقطع ١٢ مسكين (٤) قوله وجواب عاطس اى ان عطس رجل فقال له آخر في صلوته يرحمك الله تفسد لانه من كلام الناس ولذا قال عليه السلام لقائله وهو معاوية بن الحكم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فجعل جواب العاطس منه ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب عرفا وانما قيد بجواب عاطس لانه لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضر لانه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما لو دعا بدعاء آخر ١٢ فتح ومسكين (٥) قوله وفتحه الخ هذا اذا اراد تعليمه وان اراد القراءة دون التعليم لا تفسد وان فتح على امامه لا تفسد ما لم يقرأ مقدار جواز الصلوة او لم يتحول الى آية اخرى اما اذا قرأ او تحول ففتح عليه قيل تفسد صلوة الفاتح والصحيح ان لا تفسد بحال ولو اخذ الامام منه قيل تفسد صلوته والصحيح ان لا تفسد ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من[عه] القدر المستحب وهو الظاهر من جهة الدليل الاثري الى ما ذكروا لانه عليه السلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة وقوله على غير امامه يشمل فتح المقتدي بامام على امام جماعة اخرى وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان ١٢ مسكين فتح (٦) قوله والجواب الخ اى تفسد بارادة الجواب واما اذا اراد به اعلام انه في الصلوة لا تفسد بلا خلاف وعند ابي يوسف لا تفسد سواء اراد به الجواب اولا لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياسا على ما اذا اراد به اعلام انه في الصلوة ولهما ان الكلام مبني على قصد المتكلم فان من قال يا بني اركب معنا واراد به خطابه يكون كلاما مفسدا لا قراءة القرآن ولان الجواب ينتظم اعادة ما في السوال وكان القياس ان تفسد صلوته في ارادة الاعلام ايضا لكنا تركناه لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح فلا يقاس عليه غيره وعلى هذا الخلاف التحميد والتسبيح بان اجاب به من اخبره بما يعجبه او يسره وكذا الاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح **فروع** سقط شيء من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولو امتثل امر غيره بان قيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ١٢ مسكين وفتح (٧) قوله والسلام اى سلام التحية بان يكون المخاطب حاضرا ويسلم عليه بقصد التحية لا سلام الصلوة لما مر وانه لو سلم على راس الركعتين في الرباعية ساهيا لا تفسد وكذا لو سلم المسبوق مع الامام ويدل عليه ما في النهر السلام على انسان مبطل مطلقا واما السلام وهو الخروج من الصلوة فمفسد ان كان عمدا اى لا ناسيا وفي اطلاق لفظ السلام اشارة الى انه مفسد ولو بلا لفظ عليكم والمراد برد السلام باللسان اما ان رد بيده او قيل له اجيد هذا فاومى براسه بلا او نعم لا تفسد ويكره السلام على المصلي والقاري والذاكر والمحدث والخطيب والسامع لهما ومكرر الفقه والجالس للقضاء والباحث في العلم والموذن والمدرس والاجنبية الفتاة واللاعب بالشطرنج ونحوه ومن يتمتع مع اهله والكافر ومكشوف العورة ومن هو يتغوط والآكل والاستاذ المغني ومطير الطير ونظمها الشيخ الغزي ١٢ فتح (٨) قوله بعد ركعة الظهر ظرف للشيئين وهما قوله افتتاح العصر او التطوع وقوله لا الظهر وتقدير الكلام وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة الظهر لا افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر ١٢ عيني (٩) قوله من مصحف اى عند ابي حنيفة لان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر منه عمل كثير فعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمل ولا يقلب او قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد وعلل بعضهم بان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فيفسد بكل حال وهو الصحيح ولا فرق بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا وقيل اذا قرأ آية تامة تفسد والا فلا وهذا كله اذا ابصره متفهما اما لو وقع بصره على المصحف لا تفسد وعند الشافعي يجزئه بغير كراهة ١٢ عيني ومسكين (١٠) قوله واكله وشربه لانه ينافي الصلوة ولو ابتلع ما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم ولو شرع في الصلوة وفي فمه شيء من السكر او الفانيذ فابتلع ذوبه فانها تفسد ولو بدون مضغ بخلاف ما لو اكل سكرا قبل الشروع ثم شرع فوجد حلاوته في فمه وابتلعها فانها لا تفسد بخلاف الاكل ناسيا في الصوم لان الصلوة حالة مذكرة بخلاف الصوم والمراد بالقليل المفسد ما بلغ قدر الحمصة فصاعدا الا ما دون ذلك الا ان ياخذه من الخارج فيفسد ولو قدر سمسمة ويبقى من المفسدات الموت والارتداد بالقلب والجنون والاغماء وكل ما اوجب الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضاء او الشرط بلا عذر وزلة القاري وحكي عن ابي القاسم الصفار ان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس فيها عموم البلوى وفي المضمرات قرأ في الصلوة بخطأ فاحش ثم اعاد وقرأ صحيحا فصلوته جائزة ١٢ عيني وفتح. (١١) قوله في موضع سجوده لانه انما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل في موضع يقع بصره لو صلى بخشوع وخضوع وقيل خمسون ذراعا وقيل بقدر الصفين وهذا اذا كان موضع الصلوة والمرور متحدا اما اذا كان المصلي على الدكان والمار يمر على الارض والا كان مثل قامة الرجل لا باس به في الصحراء وفي المسجد ان كان بينهما حائل لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير اي اقل من اربعين ذراعا كره في اي مكان كان وقيل ثلاثة اذرع وقيل قدر صفين او ثلاثة واثم المار لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين ١٢ فتح

عه ساعة وللامام ان يلجئهم الى الفتح بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة والا ينتقل الى اخرى وقيل ان قرأ

عه اى ان صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة نقض الظهر لا افتتاح الظهر بعد ما صلى ركعة منه فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة اذا نوى بقلبه ولو بلسانه لا يجتزئ بتلك الركعة ١٢ مسكين

سجوده لا وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة

اى للسهو ١٢ اى لا يفسد صلوته فى المسائل الثلاث ١٢ مسكين اى وكره ١٢ ط اى وكره ١٢ ط

الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع

وهو وضع اليد على الخاصرة ١٢ ط اى يكره ١٢ ط اى الجلوس مثل الكلب ١٢ ط اى بسطهما فى السجود للرجل اما المرأة فينبغى لها ذلك ١٢ مسكين

بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام

اى يكره ايضا ١٢ اى يكره ايضا ١٢ اى ويكره ايضا ١٢

الامام لا سجوده فى الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير

اى فى الطاق وهو المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب ١٢ هو الموضع المرتفع قدر القامة وقيل قدر الذراع وهو الصحيح ولا باس بما دونها ١٢ غ اى لا يكره ١٢ ط

وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة

اى وكذا يكره ١٢ ع ولو فى وسادة منصوبة لانه يشبه عبادتها فيكره ١٢ ع بان تكون معلقة او موضوعة ١٢ مسكين يمنة او يسرة او محل سجوده ١٢ ط اى المصلى ١٢ اى الصورة ١٢ ط

١ـــه قوله وكره عبثه اى بلا غرض فلو كان لغرض كسلت العرق عن وجهه فليس به باس وقال فى الفيض الحك بيد واحدة فى ركن واحد ثلاث مرات يفسد صلوته ان رفع يده فى كل مرة والا لا ١٢ فتح ٢ـــه قوله الا للسجود مرة لما روى فى الكتب الستة عن معيقيب انه عليه الصلوة والسلام قال لا تمسح وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة ١٢ فتح ٣ـــه قوله الاصابع لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وحكم التشبيك كالفرقعة لقول ابن عمر رض فى تشبيك الاصابع تلك صلوة المغضوب عليهم وراى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا شبك اصابعه فى الصلوة ففرق بين اصابعه ١٢ فتح ٤ـــه قوله والتخصر اى كره تحريما لقوله عليه الصلوة والسلام الاختصار فى الصلوة راحة اهل النار والخاصرة هى ما بين عظم راس الورك وآخر ضلع فى الجنب ١٢ فتح ٥ـــه قوله والاقعاء وهو ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح وهذا هو المراد فى حديث ابى ذر نهانى خليلى عن ثلاث ان انقر كنقر الديك وان اقعى كاقعاء الكلب وان افترش كافتراش الثعلب وكراهته تحريمية وما قيل فى تفسيره ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض فمكروه ايضا لكن كراهته تنزيهية ١٢ مستخلص وفتح ٦ـــه قوله ورد السلام اى بيده يكره لانه باليد والراس وباللسان مفسد مطلقا ولا باس باجابة المصلى براسه كما لو طلب منه شئ او رأى درهما وقيل جيد فاوى براسه بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته ١٢ فتح ٧ـــه قوله والتربع الخ وهو ادخال الساقين والفخذين بعضها تحت بعض ووضعهما على الارض يمينا وشمالا وكره فى الصلوة فلا يكره خارجها لترك سنة القعود فيها والتعليل بانه جلوس الجبابرة ليس بقوى فان النبى عليه السلام كان يتربع فى جلوسه فى بعض احواله حتى انه كان ياكل يوما متربعا فنزل عليه الوحى كل كما ياكل العبد وهو كان منزها من اخلاق الجبابرة وكذلك كان جلوس عمر رض فى مسجده عليه السلام متربعا والصحيح ان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع وهو اولى فى حالة الصلوة الا عند العذر ١٢ مستخلص وغيره ٨ـــه قوله عقص شعره قيل فى تفسيره ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء فى بعض الاوقات وكراهة العقص لما روى انه عليه السلام نهى ان يصلى رجل وهو معقوص الشعر ١٢ فتح ومستخلص ٩ـــه قوله كف ثوبه ويدخل فى الكف تشمير كميه الى المرفقين ولا يكره مسح جبهته من التراب فى الصلوة والصحيح انه يكره الا للاذى ولا باس به بعد الفراغ قبل السلام والترك افضل وكراهة الكف لما روى عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب ١٢ فتح وغيره ١٠ـــه قوله وسدله لما ورد انه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يضع الرداء على راسه او كتفه ويرسل اطرافه او يجعل القباء على الكتف ولم يدخل يديه فى الكمين وهو مكروه سواء كان تحته قميص او لا ١٢ مستخلص ١١ـــه قوله والتثاؤب اى مطلقا لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فان غلبه التثاؤب فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنان امكنه والا فبيده حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من اخذ شفته كره لان التغطية مكروهة الا لضرورة وكذا يكره التمطى ايضا لانه من الكسل ١٢ فتح ١٢ـــه قوله تغميض عينيه لان من السنة ان يرمى بصره الى موضع السجود وفى التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو ذو حظ من العبادة فكذا العين ويكره ايضا ان يصلى وهو يدافع الاخبثين او احدهما او الريح فان شغله قطعها حيث كان فى الوقت سعة ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكمه ولا تفسد الا ان يكثر ١٢ فتح ١٣ـــه قوله فى الطاق لما فيه من التشبه باهل الكتاب او لاشتباه حاله على اهل اليمين واليسار واهل الكتاب يخصون الامام بالمكان المرتفع وهذه الكراهة عند عدم العذر ولهذا نقل عن التجنيس انه لو ضاق المسجد من خلفه لا باس بقيامه فى الطاق ١٢ فتح ومسكين ١٤ـــه قوله وعكسه اى عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الوقوف والامام على الارض او فى المحراب لضيق المقام لا يكره كما لو كان معه بعض القوم فى الاصح ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ وكره القيام خلف صف فيه فرجة للنهى وان لم يجد فرجة يجذب احدا من الصف لكن تجالوا فى زماننا تركه اولى ويكره للانسان ان يخص نفسه بمكان فى المسجد يصلى فيه لان الصلوة فى ذلك المكان تصير طبعا له والعبادة متى صارت طبعا تترك ولهذا كره صوم الابد ١٢ فتح ١٥ـــه قوله ولبس ثوب فيه تصاوير تكره التصاوير على الثوب صلى ام لم يصل وذكر النووى الاجماع على تحريم تصوير صورة الحيوان فانه حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لقوله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم وورد ان جبريل عليه السلام واعد النبى عليه السلام فراث عليه اى ابطأ حتى شق عليه فخرج النبى عليه السلام فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ١٢ فتح ١٦ـــه قوله فوق راسه اى فى السقف مقتضاه عدم الكراهة اذا كانت تحت رجليه او فى محل جلوسه لانها مهانة ولكن يكره كراهة جعل الصورة فى البيت لخبر لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة واشدها كراهة ان تكون امام المصلى ثم فوق راسه ثم بحذائه ثم خلفه ١٢ فتح ١٧ـــه قوله صغيرة لما روى ان خاتم ابى هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه والمراد بالصغيرة ان تكون بحال لو كانت على الارض والناظر واقف لا يرى تفاصيل اعضائها ١٢ فتح

عــه قوله الالتفات وهو النظر الى اليمين والشمال والمكروه منه ان يلوى عنقه حتى يخرج وجهه من جهة القبلة ولو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة بغير التلوية فلا يكره والاولى تركه وبالصدر مفسد ١٢ او مسكين عــه هو ان يجمع الشعر على هامته ويشده بخيط او بخرقة او بصمغ ليتلبد قبل الصلوة ثم يدخل فيها كذلك ولو عقصه فى الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ١٢ ع عــه هو ان يجعل الثوب على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه ١٢ ط عــه لانه من الكسل والامتلاء وقيل بالتوجه وهو مكروه فى الصلوة وخارجها ١٢ ط للعــه لما روى ان النبى عليه السلام نهى عن تغميض العين فى الصلوة ١٢ مستخلص عــه اى قيام القوم على الدكان فقط لما فيه من الازدراء بالامام واذا كان معه بعضهم لا يكره فى الصحيح ١٢ ع ـــه بحيث لا تبدو للناظر الا بالتامل لان الكراهة باعتبار العبادة والصغيرة لا تعبد عادة ١٢ ع

ای تکون الصورة ۱۲ — ای لا یکره ۱۲ ع

الراس اولغير ذي روح وعدّ الآی والتسبيح لا قتل الحيّة والعقرب والصلوٰة الى

كالشجرة والثمرة والكواكب ونحوها لانها لا تعبد ۱۲ ط — باليد فی الصلوٰة ولو نفلا اما باللسان فمفسد وبرؤس الاصابع والقلب لا يكره كخارج الصلوٰة ۱۲ ط — مطلقا ان خاف الاذى ولو بعمل كثير ولا كراهة ۱۲ مسكين

ای ولا تكره الصلوٰة ۱۲ ط و معلق ۱۲ — ای كذا لا يكره ۱۲

ظهر قاعد يتحدث والى مصحف اوسيف معلق اوشمع اوسراج اوعلى بساط فيه

الا اذا خاف الغلط بحديثه ويكره ان يصلی الى وجهه ۱۲ ط و مسكين — لانهما لا يعبدان بخلاف الجمر الموقود ۱۲ ط ع

تصاوير ان لم يسجد عليها فصل كره استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء و

لان السجود عليها تشبه بعبدة الاوثان ۱۲ ع — ای هذا فصل فی مسائل تتعلق بباب الكراهة ۱۲

ای التغوط لما قلنا ۱۲ — ای كره ايضا ۱۲

استدبارها وغلق باب المسجد والوطئ فوقه والبول والتخلی لا فوق بيت فيه مسجد

ای ذكره ايضا ۱۲ — ای كذا يكره ۱۲ ه — ای فوق المسجد لان سطح المسجد مسجد ولهذا يصح الاقتداء منه فيه ۱۲ ع — ای لا يكره ما ذكر ۱۲ ط — ای جعل فيه ۱۲ ط

ای لا يكره ايضا ۱۲ ط ای المسجد ۱۲ ع

ولا نقشه بالجص وماء الذهب باب الوتر والنوافل الوتر واجب وهو ثلث

بالفتح والكسر معرب گچ والعرب تسميه القص ۱۲ ع — ای فی بيان احكام الوتر الخ ۱۲ — ای الوتر ۱۲ ع

ـه ۱ قوله وعد الآی الآی جمع آية ای آيات القرآن وقالا لا باس باليد ثم قيل لا خلاف فی التطوع انه لا يكره والخلاف فی الفرض وقيل كره فی الفرض اجماعا والخلاف فی النوافل، والاظهر ان الخلاف فی الكل ولا يكره العد خارج الصلوٰة فی الصحيح لانه اسكن للقلب واجلب للنشاط ولما روی انه عليه الصلوٰة والسلام دخل على مرأة وبين يديها نوى اوحصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل الحديث فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر ولو كان مكروها لبين ذلك ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد باتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار اذ لا تزيد السبحة الا بضم النوى ونحوه فی خيط ومثل ذلك لا يظهر تاثيره فی المنع ولهذا نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا ان يترتب عليها رياء وسمعة ۱۲ فتح ـه ۲ قوله لا قتل الحية والعقرب لما ورد انه عليه السلام امر بقتل الكلب العقور والحية والعقرب فی الصلوٰة ايضا واقل مراتب الامر الاباحة ولا يكره قتلهما مطلقا سواء كانت جنية اوغيرها لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته وان لا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقيل لا يحل قتل الجنية لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن ولا باس بقتل القمل والبرغوث اذا تعرضت له بالاذى فان لم تتعرض كره له الاخذ وذكر شمس الائمة السرخسی انه اذا قتل الحية بعمل كثير لا تفسد صلوته وقالوا انما يباح قتلها فی الصلوٰة اذا امرت بين يديه وخاف الاذى منها وان لم يخف يكره ۱۲ فتح ومسكين ـه ۳ قوله قاعد يتحدث ای سرا بحيث يخاف منه الغلط فی الصلوٰة فلو رفع بالحديث بحيث يخاف المصلی ان يزل فی القراة فحينئذ يكره وقيد بالظهر لانه عليه السلام كان اذا اراد ان يصلی امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلی وكذا لو كان بين يدی المصلی نائم فان كان بحيث لو ظهر منه صوت يضحك من هو فی صلوته اويخجل النائم اذا انتبه يكره وان امن ذلك فلا باس لحديث عائشة رضی الله عنها انها كانت نائمة بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلی ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلی لا يكره ومن المكروهات ان يصلی مكشوف الراس للتكاسل وعدم المبالاة لا للتذلل ومنها اتمام القراءة راكعا والقراءة فی غير حالة القيام وحمل صبی واما حمله عليه السلام لامامة بنت زينب فقيل منسوخ ۱۲ فتح ـه ۴ قوله اوشمع اوسراج الشمع بفتح الميم اوجه والسكون ضعيف مع انه المستعمل وقوله اوسراج هو الصحيح لان المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة واعلم ان الشمع لو كان الى جانبه كما يفعل فی المساجد فی رمضان فلا كراهة اتفاقا ۱۲ فتح ـه ۵ قوله فصل لما فرغ من الاشياء المكروهة فی الصلوٰة شرع فی الاشياء المكروهة خارج الصلوٰة وفصل بقوله فصل ۱۲ مسكين ـه ۶ قوله كره الخ ای تحريما وهو باطلاقه شامل لما لو كان ذيله ساقطا على الارض وقيل لا يكره وعم اطلاقه الفضاء والبنيان لاطلاق قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا والفرج يعم قبل الرجل والمرأة باتفاق اهل اللغة ۱۲ فتح ـه ۷ قوله واستدبارها وقيل لا يكره لحديث ابن عمر قال رقيت يوما على بيت اختی حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة والاحوط الاول لان القول مقدم على الفعل وان غفل فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان وقالوا ايكره للمرأة امساك الصبی نحو القبلة للبول ويكره ايضا مد الرجل اليها اوالى المصحف اوكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع من المحاذاة ۱۲ فتح ـه ۸ قوله وغلق باب المسجد وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد فی غير اوان الصلوٰة وعليه الفتوى وقيل اذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق وبعد العشاء الى الفجر ومن طلوع الشمس الى الزوال يغلق ۱۲ فتح ـه ۹ قوله والوطی فوقه ففی داخله بالاولی وكره البول ولو فی اناء وينبغی لداخل المسجد ان يتعاهد نعله وخفه عن النجاسة واختلف فی كراهة اخراج الريح فيه والمراد من التخلی التغوط وقيل الخلوة بالمرأة ولم يذكر المصنف كراهة البول والمجامعة فی مصلی الجنازة قال بعض اصحابنا يكره كما فی المساجد التی على القوارع عند الحياض والاصح انه ليس له حرمة المسجد كمصلی العيد والمختار للفتوى فی مصلی الجنازة والعيد انه مسجد فی حق جواز الاقتداء وفی ما عدا ذلك ليس له حكم المسجد ۱۲ فتح ـه ۱۰ قوله لا فوق بيت الخ التقييد بفوق اتفاقی لجواز المجامعة ودخول الجنب والحائض فی مسجد البيت من غير كراهة بخلاف سقف المسجد فانه لا يحل لهما الوقوف عليه وكذا مباشرة النساء فی المسجد حرام ودخول الصبيان والمجانين حيث يغلب تنجيسهم والا يكره وقيل دخول المسجد متنعلا من سوء ادب ۱۲ فتح ـه ۱۱ قوله ولا نقشه بالجص الخ قيل مكروه وقيل هی قربة واصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه فللمتولی ان يفعل ما يرجع الى استحكام البناء دون ما يرجع الى التزيين وفی قوله لا يكره اشارة الى انه لا يوجر بذلك ويكفيه ان يخرج راسا براس لان النبی عليه السلام عد من اشراط الساعة تزخرف المساجد وتطول المنارات ۱۲ فتح ومستخلص ـه ۱۲ قوله باب الوتر والنوافل لما فرغ من بيان الفرائض وآدابها وفضائلها شرع فی بيان النوافل واخرها لانها مكملات ومتممات وجمع بين الوتر والنوافل لانه كالنفل عندهما وعند الشافعی والوتر بفتح الواو وكسرها خلاف الشفع والنوافل جمع نافلة وهی فی اللغة الزيادة وفی الشرع عبارة عن قربة زائدة على الفرائض والواجبات والسنن ۱۲ مسكين وفتح ـه ۱۳ قوله الوتر واجب ای اعتقادا حتى لا يكفر جاحده وفرض عملا حتى لو تذكره فی الفجر فسد فرض الفجر عند الامام وسنة سببا فان ثبوته بالسنة وقالا والشافعی هو آكد من سائر السنن واحتجوا بما روی عن النبی عليه السلام انه قال ثلاث كتب علی ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحية وفی رواية كتب علی وهی لكم سنة ولحديث الاعرابی هل علی غيرهن فقال لا الا ان تطوع وللامام قوله عليه السلام ان الله زادكم صلوٰة الا وهی الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين احدهما انه امر والامر للوجوب والثانی انه سمی زيادة والزيادة لا يكون الا من جنسه واذا كان من غير جنسه يكون قرانا لا زيادة والزيادة انما يتصور على المقدر وهو الفرض اذ النوافل غير منحصرة ۱۲ مستخلص ـه ۱۴ قوله ثلاث ركعات ای كصلوٰة المغرب فی الاوقات كلها وقال الشافعی هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة اوبثلاث اوبخمس الى احدى عشرة ولا يزيد على هذا فی الاوقات كلها وقال الزهری فی شهر رمضان ثلاث ركعات وفی غيره ركعة للشافعی قوله عليه السلام من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث ركعات اوخمس ولنا ما روی عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضی الله عنهم انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات وعن الحسن انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث ركعات لا سلام الا فی آخرهن وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار الوتر ۱۲ مستخلص معـه ذكر التعليق باعتبار العادة حتى لو كان موضوعين على شئ لا يكره ايضا ۱۲ ط ومسكين معـه جمع تصوير وهو ما يصور من ذوات الارواح منقوشا او منسوجا لانه اهانة وليس بتعظيم ۱۲ مسكين و ع لعـه لان التصاوير على البساط تداس وتوطأ فهو اهانة لها بخلاف ما اذا كان سجوده عليها لانه تعظيم لها ۱۲ مستخلص عـه لانه يشبه المنع من الصلوات وفی هذا الزمان لا يكره لكثرة اللصوص وعليه الفتوى ۱۲ ع عـه والفضة واللازورد ونحوها من الالوان لان فی ذلك تعظيم بيت الله تعالى اذا فعل من مال نفسه الحلال اما من مال الوقف فيضمن ۱۲ ط سـه عند ابی حنيفة اعتقادا وفرض عملا وسنة سببا وقالا سنة موكدة وبه قالت الثلاثة ۱۲ ع.

ركعات بتسليمة وقنت في ثالثته قبل الركوع[1] ابدا بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة منه

رأس الركعتين وسلم فقد اقتداه على الاصح ١٢ ط و ع　اي المصلي ١٢ ط　اي الركعة الثالثة من الوتر ١٢ ط　اي في جميع السنة ١٢ ع　لما في حديث ابي ١٢ ع　رافعا يديه ١٢ ط　اي وبعد ان قرأ ١٢ ط　اي الوتر ١٢ ع

فاتحة وسورة[2] ولا يقنت لغيره[3] ويتبع المؤتم[4] قانت الوتر لا الفجر والسنة[5] قبل الفجر

معها او ثلاث آيات وجوبا ١٢ ط　اي لغير الوتر ١٢ ط ع　اي المقتدي ١٢　اي لا يتبع المؤتم الامام القانت في الفجر عندهما وقال ابو يوسف يتابعه ١٢

وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان[6] وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب[7]

اي فرضه ١٢ ط　اي بعد فرضه ١٢　اي بعد فرضه ١٢　خبر المبتدأ وقدم سنة الفجر لانها اقوى السنن ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي قبل الظهر ١٢ ط　اي اربع ركعات ١٢ ط　اي استحب ١٢

الاربع قبل العصر والعشاء وبعده[8] والستة بعد المغرب وكره الزيادة[9] على اربع بتسليمة

اي ندب الاربع قبل العشاء ١٢ ط　في العدد ١٢

اي صلوته وخير محمد بين الاربع والركعتين ١٢ ط　حتى لو ترك لا يستوجب اساءة ١٢ ع　اي وندب الستة اي ست ركعات ١٢ ع　مع المؤكدة على الظاهر وهذه صلوة الاوابين ١٢ ط و مسكين　ركعات ١٢　واحدة ١٢

في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة

اي وكره الزيادة في العدد ١٢　ار ركعات ١٢　اي في نفل الليل لانه عليه السلام لم يزد عليه بتسليمة　اي في الليل والنهار ١٢ ع　في الصلوة ١٢

وقالا لا يزيد على ركعتين ١٢ ع

---

[1] قوله قبل الركوع ابدا لما روي عن ابي بن كعب انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث وعند الشافعي يقنت بعد الركوع وقوله ابدا احتراز عن قوله ايضا فانه لا قنوت عنده الا في النصف الاخير من رمضان واحتج بما روي ان عمر رض لما امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان امره بالقنوت في النصف الاخير منه وتاويل ما رواه طول القيام والقنوت في اللغة الطاعة والقيام والدعاء ودعاء القنوت في الوتر اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ عند الحنفية او اللهم اهدني فيمن هديت كما يقرأه اصحاب الشافعي في الفجر والاحب الجمع بينهما ومن لا يحفظ الدعاء الماثورة يقرأ ربنا آتنا في الدنيا الخ وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وهل يقرأ جهرا او خفاء الكل واسع والمختار هو الثاني ١٢ مستخلص وفتح [2] قوله وسورة اي اي سورة شاء ولكن المروي عنه عليه السلام انه قرأ في الركعة الاولى سورة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة سورة الاخلاص فان قرأها كان حسنا للاتباع ١٢ فتح وعيني [3] قوله ولا يقنت لغيره وما روي من قنوته عليه السلام في الفجر فانما كان شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه كما روي عن جماعة الصحابة منهم ابن مسعود رض ان النبي عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا وكان يدعو على رعل وذكوان وعصية ويقول اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف ويونس ثم تركه فكان منسوخا ١٢ فتح ومستخلص [4] قوله ويتبع المؤتم اي يتبع المقتدي الامام في قراة دعاء القنوت في الوتر وعند محمد لا يتبع بل يؤمن وقيل يسكت وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ملحق فاذا دعا فعند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمنون وقوله لا الفجر اي لا يتبع قانت الفجر بل يسكت من خلفه عند الطرفين وقال ابو يوسف يتبعه ثم قيل يقف قائما ولا يقنت وقيل يقعد والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بشافعي المذهب وجه الدلالة انه لو لم يصح الاقتداء به لم يصح اختلاف علمائنا في انه يسكت او يتابعه وما قيل من فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر وصلوة العيدين محتجا بانه اقتداء المفترض بالمتنفل اذ الحنفي يعتقد وجوبها والشافعي سنيتها خطا ولان وجه صحة الاقتداء هو ان الصلوة متحدة لا تختلف باختلاف الاعتقاد واحسن ما قيل في الاقتداء بالشافعي انه ان علم منه انه يتوقى في مواضع الخلاف مثلا يجدد وضوءه من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ونحوها جاز الاقتداء به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها لم يجز الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة والجامع لهذه الاقوال ان لا يتحقق منه ما يفسد صلوته في اعتقاده بناء على ان المعتبر رأي المقتدي وهو الصحيح وعليه الاكثر ١٢ مسكين وفتح [5] قوله والسنة قبل الفجر الخ ذكر الحلواني ان اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه السلام لم يدعها في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ونقل في البحر تصحيح ان التي قبل الظهر آكد بعد ركعتي الفجر معللا بانه ورد فيها وعيد وهو قوله عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء كلها سواء وسنة الفجر اقوى لانه يكفر جاحد سنيتها ١٢ فتح [6] قوله وقبل الظهر الخ الاصل في السنن المؤكدة في الصلوات الخمس قوله عليه السلام من ثابر اي دام على اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في المتن غير قوله بعد الجمعة فانه مذهب عبد الله بن مسعود رض وعن ابي يوسف انه يصلي بعد الجمعة ستا لما روي انه عليه السلام صلى هكذا ووجه ظاهر الرواية قوله عليه السلام من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات ١٢ مستخلص [7] قوله وندب الخ لما روي عن علي انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر اربع ركعات وخيره محمد بين الاربع والركعتين لاختلاف الآثار وكذا التي قبل العشاء وليست بسنة لعدم المواظبة فكانت مستحبة ولهذا خير محمد والاربع افضل لانه اكثر ثوابا والعشاء نظير الظهر فانه يجوز التطوع قبلها وبعدها واما بعدها فلما روي عن ابن عمر رض انه قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كان له كمثلهن من ليلة القدر وكذا روي عن عائشة رض ١٢ عيني ومستخلص. [8] قوله بعد المغرب واختلف هل الاربع بعد الظهر والست بعد المغرب سوى المؤكدات او معها والظاهر الثاني وهو بالخيار بين ان يؤديها بتسليمة او تسليمتين في الظهر او بثلاث في المغرب ولا مانع من تعيينه السنية في الشفع الاول والمندوبية في غيره ومن الصلوات المندوبة صلوة الضحى فلها ركعتان وكلما زاد فهو افضل ووقتها بعد الطلوع الى الزوال والمختار بعد ربع النهار ومنها صلوة الاستخارة وكيفية صلوة الاستخارة ان يركع ركعتين ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك الخ كما جاء في الاحاديث ومنها صلوة الليل اي التهجد حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وافادت ان لفاعلها اجرا عظيما كما في صحيح مسلم مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوات بعد الفريضة صلوة الليل ومنها احياء ليالي العشر من رمضان اي قيامها مستوعبا ويجوز ان يراد غالبها واحياء ليلتي العيدين وعشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ومنها ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف ومنها ركعتا السفر والقدوم منه ومنها صلوة التسبيح كما رواه عكرمة عن ابن عباس رض وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة ومنها تحية المسجد اي تحية رب المسجد لان المقصود ههنا التقرب الى الله لا الى المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقد حكى الاجماع على سنيتها الا في الاوقات المكروهة فانها تكره واداء الفرض ينوب عنها وكذا السنة وكل صلوة اداها عند الدخول تنوب عنها بلا نية التحية تتمة يكره النفل بجماعة الا التراويح وكذا الجماعة في اول جمعة من رجب وهي المسماة بصلوة الرغائب لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد والتكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل يسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح الافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها ١٢ فتح ملخصا [9] قوله الزيادة على اربع لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك اي على اربعة نهارا وعلى ثمان ليلا ولولا الكراهة لزاد على ذلك …… تعليما للجواز فالنفل ليلا ونهارا اربع اولى وقالا بالليالي شفع افضل وفي النهار يصلي اربعا بتسليمة واحدة وعند الشافعي الافضل فيهما مثنى مثنى ولهما الاعتبار في الليل بالتراويح وفي النهار بسنة الظهر ولما ورد صلوة الليل مثنى ولابي حنيفة ان النبي عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه عائشة وكان يواظب على اربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون الاربع اكثر مشقة وازيد فضيلة والتراويح يؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير وفي المعراج انه بقولهما يفتى اتباعا للحديث ١٢ مستخلص وفتح

السجود والقراءة[1] فرض فی رکعتی الفرض وکل[2] النفل والوتر ولزم النفل بالشروع[3] ولو

لقوله علیه السلام افضل الصلوة طول القنوت ای القیام وبطول القیام تکثر القراءة وبکثرة السجود یکثر التسبیح والقراءة افضل منه ۱۲ ع ای والقراءة فرض فی ۱۲ ط ای کلها ۱۲ ط سواء کان صلوة او صوما ۱۲ ط فیه قصدا ۱۲ ط ای کان الشروع

عند الغروب والطلوع وقضی[4] رکعتین لو نوی اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله

ای غروب الشمس ۱۲ ط والاستواء حتی لو افسده قضاه ۱۲ ط الشخص ۱۲ ط فی النفل ۱۲ ط ای اربع رکعات ۱۲ ط ای الاربع الذی شرع فیه ۱۲ ع ای القعود الاول ۱۲ ط

اولم یقرأ فیهن شیئا اوقرأ فی الاولیین او الاخریین او الاولیین واحدی الاخریین

ای الاربع ۱۲ لاغیر ۱۲ ط ای وقرأ فی ۱۲ ولم یقرأ فی الاولیین ۱۲ ط لاغیر ۱۲ ط

او الاخریین واحدی الاولیین او احدی الاخریین واربعا لو قرأ فی احدی الاولیین او

لاغیر ۱۲ ط فقط ای وقضی اربعا ۱۲ ط لاغیر ۱۲ ط

احدی الاولیین واحدی الاخریین ولا یصلی[5] بعد صلوة مثلها ویتنفل[6] قاعدا مع

ای قرأ ۱۲ ط لاغیر ۱۲ ط لاغیر ۱۲ ط مفروضة ۱۲ ط ای المکلف حال کونه قاعدا لکان

قدرة القیام ابتداء وبناء[7] وراکبا[8] خارج المصر مومیا الی ای جهة توجهت دابته و

لان باب النفل اوسع ۱۲ ع ای یتنفل راکبا بلا اشتراط قبلة ابتداء ۱۲ مسکین

---

۱ ـه قوله والقراءة فرض ای فی رکعتیه مطلقا سواء کان ثنائیا او ثلاثیا او رباعیا لکن تعینها فی الاولیین واجب وقال الشافعی فی کل الرکعات فرض لقوله علیه السلام لاصلوة الا بقراءة وکل رکعة صلوة وقال مالک فی ثلاث رکعات اقامة الاکثر مقام الکل تیسیرا وقال زفر والحسن البصری فی رکعة واحدة لان الامر لایقتضی التکرار وقال ابوبکر الاصم القراءة لیس بفرض بل ہی سنة کسائر الاذکار لان مبنی الصلوة علی الافعال دون الاقوال والعاجز عن الافعال کلها القادر علی الاقوال لایخاطب بالصلوة بخلاف العکس ولنا قوله تعالی فاقرؤا ماتیسر من القرآن والامر بالفعل لایقتضی التکرار وانما اوجبنا فی الثانیة استدلالا بالاولی لانهما متشاکلان من کل وجه والشفع الثانی یتفارق من الاول فی حق السقوط فلایلحق به وروی عن علیؓ وابن مسعودؓ اقرأ فی الاولیین وسبح فی الاخریین ۱۲ عینی ومستخلص

۲ ـه قوله کل النفل والوتر افرد الوتر بالذکر لانه فی الاصح واجب ولیس بفرض ولا بنفل والقراءة فرض فی کل رکعات النفل لان کل شفع من النفل صلوة علی حدة والقیام الی الثالثة کتحریمة مبتدأة ولهذا لایجب بالتحریمة الاولی الا رکعتان فی الاظهر ولهذا قالوا یستفتح فی الثالثة اما کون القراءة فرضا فی کل رکعات الوتر فللاحتیاط لانه شبهة فی کون الوتر سنة ثابتة لاختلاف الاحادیث ۱۲ مستخلص وفتح

۳ ـه قوله ولزم النفل بالشروع وقال الشافعی لایلزمه لانه متبرع ولا لزوم علی المتبرع قال الله تعالی ما علی المحسنین من سبیل فمن شرع فی النفل ثم افسده لایلزمه القضاء ولنا ان المؤدی وقع قربة فیلزمه الاتمام صیانة للمؤدی عن البطلان لقوله تعالی ولاتبطلوا اعمالکم ومایجب علی العبد بالتزامه نوعان الاول مایجب بالقول وهو النذر والثانی مایجب بالفعل وهو الشروع والشروع باحد الامرین اما بالافتتاح او بالقیام الی الثالثة لان القیام الیها بمنزلة تحریمة مبتدأة وقوله عند الغروب والطلوع فیه مراعاة السجع بقوله ولزم النفل بالشروع والا کان تقدیم الطلوع علی الغروب اولی لانه مقدم علیه طبعا کقوله تعالی وسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ۱۲ فتح ومستخلص

۴ ـه قوله وقضی رکعتین ای ان شرع فی اربع رکعات وقرأ فی الاولیین وقعد ثم افسد الاخریین قضی رکعتین وکذا قبل القعود الاول عند الطرفین وعند ابی یوسف قضی اربعا وکذا الخلاف اذا لم یقرأ فیهن شیئا واعلم ان هذه المسئلة ملقبة بالثمانیة وهی ما اذا صلی اربع رکعات وترک القراءة فی کلها او بعضها فالخلاف الواقع فیها بین ائمتنا مبنی علی قواعد مختلفة بینهم وهی ان ترک القراءة فی رکعتی النفل او فی احدهما یوجب بطلان التحریمة عند محمد فلایصح الشروع فی الشفع الثانی ولایلزمه قضاؤه ولا افساده ولایوجب بطلان التحریمة عند ابی یوسف وانما یوجب فساد الاداء فیصح شروعه فی الشفع الثانی فان افسده لزمه قضاؤه ایضا وقول الامام کقول محمد فی ایجاب البطلان فیما اذا ترک القراءة فی کل رکعتی النفل وکقول ابی یوسف فی عدم ایجاب البطلان فیما اذا ترک القراءة فی احدهما ثم اعلم ان من هذه الثمانیة اربع مسائل مشترکة فی الجواب وهو قوله وقضی رکعتین الاولی قرأ فی الاولیین لاغیر فعلیه قضاء الاخریین لانه صح شروعه فی الثانی ثم افسده بترک القراءة فیه والشفع الاول لم یفسد للقراءة فی رکعتیه الثانی قرأ فی الاخریین لاغیر فعلیه قضاء الاولیین اما عند الطرفین فلان الشفع الاول فسد بترک القراءة فلزم عدم صحة الشروع فی الثانی واما عند ابی یوسف فلان الشروع وان صح لکنه لم یفسد للقراءة فی رکعتیه الثالث قرأ فی الاولیین واحدی الاخریین فعلیه قضاء الاخریین کما هو ظاهر مما سبق الرابع قرأ فی الاخریین واحدی الاولیین فعلیه قضاء الاولیین لانه ترک القراءة فی احدهما واربع مسائل مختلفة فی الجواب الاول قرأ فی احدی الاولیین واحدی الاخریین فعلیه قضاء الاولیین عند محمد وقضی اربعا عند الشیخین لانه صح شروعه فی الثانی عند الشیخین لوجود القراءة فی الاول ولو فی رکعة عند الامام وعند ابی یوسف یصح الشروع فی الثانی ولو لم یقرأ فی الاول اما عند محمد فلعدم صحة الشروع فی الثانی لان وجود القراءة فی کل رکعتی الشفع الاول شرط عنده لصحة الشروع فی الثانی ولم یوجد فلهذا یقضی الاولیین فقط عنده الثانی قرأ فی احدی الاولیین لاغیر فیقضی اربعا عند الشیخین لفساد الاول بترک القراءة فی احدی رکعتیه وصحة الشروع فی الثانی فلهذا یقضی اربعا وعند محمد قضی الاولیین فی هذه الصورة ایضا لان ترک القراءة فی الشفع الاول ولو فی احدهما یبطل التحریمة فلایصح البناء علی التحریمة لبطلانها الثالث لم یقرأ فیهن شیئا فعلیه قضاء رکعتین عند الطرفین لانه صح شروعه وقد افسد الشفع الاول بترک القراءة فیه فلزم عدم صحة الشروع فی الثانی وعند ابی یوسف یقضی اربعا لانه لایشترط لصحة الشروع فی الثانی وجود القراءة فی الاول الرابع قرأ فی احدی الاخریین لاغیر فعلیه قضاء رکعتین عندهما وعند ابی یوسف قضاء الاربع ۱۲ فتح وغیره

۵ ـه قوله ولا یصلی بعد صلوة الخ هذا لفظ الحدیث وظاهره غیر مراد اجماعا اذ الظهر والعصر یصلیان بعد سنتیهما فوجب حمله علی اخص الخصوص وحاصله انه یصلی التطوع فیقرأ فی الرکعات کلها ویصلی المکتوبة ویقرأ فی الرکعتین الاولیین فمعناه لایصلی الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض فی الوصف الذی ذکرنا وقیل المراد به الزجر عن تکرار الجماعة فی المساجد وهو تاویل حسن وروی القول الاول عن عمرؓ وعلیؓ وابن مسعودؓ فیکون بیانا لفرض القراءة فی کل رکعات النفل وقیل کانوا یصلون الفریضة ثم یصلون بعدها مثلها یطلبون بذلک زیادة الاجر فنهوا عن ذلک وقیل هو نهی عن اعادة المکتوبة بمجرد توهم فسادها بالوسوسة ۱۲ فتح وعینی

۶ ـه قوله ویتنفل قاعدا اطلقه فیشمل التراویح اذ الاصح فیها الجواز وسنة الفجر ایضا وقید بالقاعد لان تنفل المضطجع بلا عذر غیر صحیح لکن له نصف اجر القائم کقوله علیه السلام صلوة القاعد علی النصف من صلوة القائم الا من عذر وقیل یقعد تربعا والصحیح ان یقعد کما فی التشهد ۱۲ فتح.

۷ ـه قوله بناء خلافا لهما قیاسا علی مسئلة النذر فکما انه لایخرج عن عهدة ما لزمه بنذر الصلوة الا بالقیام فکذا ما شرع فیه قائما وللامام ان الوجوب فی النذر باسم الصلوة وهی تنصرف الی الارکان من القیام والقراءة وغیرهما اما الوجوب فیما شرع فبالتحریمة وهی لاتوجب القیام وانما قید بالقادر لانه لو قعد بعذر جاز اتفاقا ۱۲ فتح

۸ ـه قوله راکبا عطف علی قاعدا وحال من الضمیر المستکن فی یتنفل ای من کان خارج المصر وهو راکب یصلی النافلة علی دابته یومی ایماء الی ای جهة قدر لحدیث ابن عمرؓ رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی حمار وهو متوجه الی خیبر یومی ایماء وکذلک السنن الرواتب لانها فی الاصل نوافل وعن ابی حنیفة انه ینزل لسنة الفجر ولاتجوز علیها الفرائض والواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذی افسده وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التی تلیت علی الارض ویصلی المکتوبة علیها اذا کانت جموحا لو نزل لایمکنه الرکوب الا بمعین ولا معین له او کان شیخا کبیرا لایمکنه الرکوب ولایجد من یرکبه او کان فی طین لایجد مکانا یابسا او کان فی البادیة والقافلة تسیر ویخاف علی نفسه ومتاعه لو نزل وکذا العذر المطر وخوف العدو والسبع ونحوهما ثم اختلف فی مقدار الخروج من المصر فقیل مقدار فرسخین او اکثر وفی اقل لایجوز والاصح انه یعتبر بمدة السفر وعن ابی یوسف یجوز فی المصر ایضا ولاتمنعه النجاسة المانعة علی الدابة وقیل ان کانت علی السرج والرکابین تمنع وقیل ان کانت علی

وحالة البناء وصورة الابتداء ظاهرة بان یحرم قاعدا وصورة البناء ان یشرع قائما وصلی بعدها ثم کملها قاعدا بلا عذر یجوز عند ابی حنیفة لان القیام لیس برکن فی النفل وعندهما لایجوز لانه بالشروع صار ملزما فاشبه النذر ۱۲ ع

اى اذا فتتح راكبا ثم نزل بنى مطلقا صلى ركعة اولا ۱۲ مسكين

بَنٰى¹ بِنُزُولِه لا بعكسه **فصل فى التراويح** وَسُنَّ² فى رَمَضَانَ عشرون ركعةً

على صلوته ۱۲ ط — اى ان افتتح التطوع نازلا ثم ركب لا يبنى بل يستقبل لان الركوب عمل كثير ۱۲ ط — سنة مؤكدة ۱۲ ط — اى شهر رمضان ۱۲ ط — سوى الوتر ۱۲ ط

[illegible]

بعشر تسليمات بعدَ³ العشاء قبلَ الوتر وبعده بجماعةٍ⁴ والختمُ⁵ مرةً وجلسةٍ بعدَ كل

بين كل ركعتين تسليمة ۱۲ ط — اى وقتها بعد العشاء ۱۲ ط — حتى لو صلاها قبل العشاء لم تجز وبعد الوتر تجوز ۱۲ ط — بالجر عطفا على جماعة ويجوز فيه الرفع عطف على عشرون ۱۲ مسكين وفتح

[illegible]

اَربع بقدرها ويُوتر بجماعةٍ⁶ فى رَمَضَانَ فقط **باب⁷ اِدراك الفريضة** صلّى ركعةً

ركعات ۱۲ — اى مقدار اربع ركعات وهى مستحبة ۱۲ مسكين — اى يصلى الوتر ۱۲ ط — اى الشمول فى الفريضة مع الامام لاحراز فضيلة الجماعة بترك صلوته منفردا ۱۲ محشى — اى المنفرد ۱۲

اى يضم اليها ركعة اخرى ويسلم فان لم يقيدها بالسجدة يقطع ويقتدى وهو الصحيح ۱۲ ط

من الظهر فاُقيمَ⁸ يُتمّ شفعًا ويقتدى فلو صلّى ثلاثًا يُتمّ ويقتدى متطوّعًا فان صلّى

وكرها بان قيد بالسجدة ۱۲ ط — ذلك الظهر فى مصلاه بان شرع الامام فيه ۱۲ ط — فرضا بالامام ۱۲ ط — من الرباعية ۱۲ ط — اى منفردا ۱۲ ط — اى المنفرد ۱۲ ط

[illegible]

ركعةً من الفجر او المغرب فاُقيم يقطع ويقتدى وكُرِهَ⁹ خروجه من مسجدٍ اُذّن فيه

اى المصلى ۱۲ — اى الشخص ۱۲ ط

---

۱ قوله وبنى الخ لان تحريمة الراكب انعقدت مجوزة للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له الايماء رخصة والركوع والسجود بالنزول عزيمة اى ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى بالنزول بلا عمل كثير بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر وان صلى ركعة نازلا ثم ركب لا يبنى لان تحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر وعن ابى يوسف انه يستقبل فيهما وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة وعن زفر انه يبنى فيهما ۱۲ فتح **۲ قوله** وسن فى رمضان اى سوى الوتر مطلقا سواء كان للرجال او للنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال دون النساء وقال بعضهم سنة عمر رض وعندنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه ولا باس بان يقال التراويح سنة عمر رض لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلها عشرين بل ثمانيا ولم يواظب على ذلك وبين العذر فى ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان تكتب علينا وصلى عمر رض بعده عشرين ووافقه الصحابة على ذلك والتراويح جمع ترويحة وفى الشرع اسم لاربع ركعات¹ وتسميتها بها ماخوذ من قوله عليه السلام ارحنا بالصلوة يا بلال والسر فى كونها عشرين ركعة ان السنن شرعت مكملات للواجبات وهى مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك وعند مالك ست وثلثون ركعة استدلالا بفعل اهل المدينة ولنا ما روى البيهقى باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وكذا على عهد عثمان رض وعلى رض فصار اجماعا وما رواه من عمل اهل المدينة غير مشهور او محمول على انهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى ويصلى التراويح بعشر تسليمات للتوارث فلو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد فى الثانية تنوب عن تسليمة فى الصحيح وعليه الفتوى ولو قعد على راس الركعتين يجوز عن تسليمتين ۱۲ فتح **۳ قوله** بعد العشاء اى وقتها بعد العشاء وقال جماعة من مشائخ بلخ الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقيل بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد بها فى وقتها والجمهور على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وبعد النصف الاصح انه لا يكره لانها صلوة الليل ۱۲ فتح وعينى **۴ قوله** بجماعة اى فى المسجد وعن ابى يوسف من قدر ان يصلى فى بيته كما يصلى مع الامام فالصلوة فى بيته افضل والصحيح ان للجماعة فى البيت فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فلو اداء التراويح فى بيته مستحب الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به وذكر فى النهر انها فى المسجد افضل وكذا كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلى الوتر معه ۱۲ فتح وقال ملا مسكين قال مالك والشافعى التفرد فيها افضل انتهى ۱۲ **۵ قوله** والختم مرة بان يقرأ فى كل ركعة عشر آيات لان عدد الركعات ست مائة ركعة وعدد آى القرآن ستة آلاف آية وشئ ولا يترك الختم مرة لكسل القوم وقيل يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية لان عمر رض امر بذلك فيقع فيها ثلاث ختمات ومنهم من استحب الختم فى الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها وقيل يقرأ فيها مقدار ما يقرء فى المغرب لان النوافل مبنى على التخفيف فتكون مثل اخف الفرائض وقيل مقدار ما يقرأ فى العشاء لان التراويح تبع لها واذا ختم القرآن فى التراويح مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل تتمة جميع آيات القرآن ستة آلاف وست مائة وستة وستون آية الف وعيد والف وعد والف امر والف نهى والف قصص والف خبر وخمس مائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ ۱۲ عينى وفتح **۶ قوله** بجماعة فى رمضان فقط وعن شمس الائمة ان الجماعة فى التطوع انما تكره اذا كانت على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلفوا فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا وفى المغنى الاقتداء فى الوتر خارج رمضان جائز ذكره فى النوازل وفى المختصر القدورى انه لا يجوز قيل معنى عدم الجواز الكراهة لا اصل الجواز ۱۲ فتح **۷ قوله** باب ادراك الفريضة المناسبة بين هذا الباب وبين النوافل ان اداء الصلوة بالجماعة زيادة على اصل الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض وقدم النفل لان المزيد ذاته ولا كذلك الآخر اذ هو مجرد وصف ثم اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وللصلوة بالجماعة مزية على الصلوة منفردا فجاز نقض الصلوة منفردا لاحراز فضيلة الجماعة وهو المراد بادراك الفريضة ۱۲ فتح **۸ قوله** فاقيم اى شرع الامام فى ذلك المسجد الظهر الذى شرع المصلى فيه منفردا وقيد به للاحتراز عما لو كان يصلى الظهر قضاء ولو ركعة فاقيم اداء الظهر حيث لا يقطع مطلقا وقوله يتم شفعا اى باضافة الركعة الاخرى اليها وعند الشافعى يتشهد ويسلم على راس ركعة وتكون نفلا وعندنا الركعة الواحدة لا تكون نفلا لما ورد من النهى عن البتيراء والمراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوة لا اقامة الموذن فانه لو اخذ الموذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا ۱۲ فتح **۹ قوله** وكره خروجه الخ اى تحريما لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وقوله اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولا ولا فرق بين ما اذا اذن وهو فيه او دخل بعد الاذان وقالوا اذا كان ينتظم به امر جماعة بان كان مؤذنا او اماما فى مسجد آخر تتفرق الجماعة لغيبته يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى وفى النهاية اذا خرج ليصلى فى مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير تقييد بالامام والمؤذن ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما والصلوة فى مسجد حيه مندوبة فلا يرتكب المكروه لاجل المندوب بخلاف الخروج لحاجة اذا كان على عزم العود لانه مستثنى بنص الحديث واذا فاتته الجماعة فى مسجد حيه ان شاء ذهب الى مسجد آخر ليصلى فيه بالجماعة وان شاء صلى وحده فى مسجد حيه وان شاء ذهب الى منزله فصلى باهله ۱۲ فتح

ع اى سن بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اساءوا ولو ترك بعضهم بل هو تارك للفضيلة ۱۲ طد

س اى حال كونه متطوعا بالامام والتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا يكره ۱۲ مسكين

¹ وتسميتها ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات

حتى يصلى وان صلى لا الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت

عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق الحديث ١٢ ع — اى لا يكره خروجه من المسجد لانه اجاب الداعى مرة فلا يجب عليه ثانيا ١٢ ع — اى المؤذن ١٢ ط

ركعتى الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التى قبل الظهر

مع الامام ١٢ — اى الفجر ١٢ — اى اقتدى بالامام ١٢ ط — اى السنة لان ثواب الجماعة اعظم ١٢ ط — اى وان لم يخف فوت الفجر ان اشتغل بالسنة ١٢ ط — اى سنة الفجر ١٢ ط — للفرض قبل الزوال من يومه لا بعده ١٢ ط

فى وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة بادراك الركعة بل ادرك فضلها

اى فى وقت الظهر ١٢ ط — اى صلوته ١٢ — اى فضل الجماعة ولو بادراك

ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف

اى باشاء من النوافل والسنة ١٢ ط ع — يتطوع بل يحرم التطوع لتفويت الفرض — بان كان فى الوقت سعة ١٢ ط — اى شخص ١٢ ط — اى حالة كون للامام ١٢ — اى المدرك ١٢

حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ولو ركع مقتد فادرك امامه فيه صح

اى الامام ١٢ ط — قبل الامام ١٢ — اى فى هذا الركوع ١٢ ط

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت

اى فى بيان احكام القضاء وهو تسليم مثل الواجب بسببه ١٢ ع — الصلوة ١٢ — الصلوة ١٢ ط

١ھ قوله الا فى الظهر والعشاء ظاهر اطلاقه ان من صلى الظهر والعشاء منفردا يكره له الخروج عند الاقامة مطلقا لان التطوع بعدهما مشروع وفى الخروج تهمة وهو المذكور فى كثير من الفتاوى لكن ذكر صدر الشريعة ان المقيم جماعة اخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت وقوله ان شرع فى الاقامة وجه الكراهة فيه التوقى عن التهمة واما فى غيرهما فيخرج لكراهة النفل بعد اداء العصر والفجر ولزوم احد المحظورين فى المغرب اما البتيراء او مخالفة الامام وفى النهر ينبغى ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد ١٢ فتح ٢ھ قوله ومن خاف الخ المراد بخوف فوت ركعتيه خوف فوت الجماعة فلان تترك عند خوف خروج الوقت بالاولى وقوله تركها لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه لا يتخلف عن الجماعة الا منافق وهمه عليه السلام بتحريق بيوت المتخلفين والمراد باعظم اعظم من سنة الفجر لان الفرض بجماعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا كما ورد فى الحديث ولا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها ١٢ فتح. ٣ھ قوله والا لا اى وان لم يخف بان كان يرجو ادراك الركعة الثانية لا التشهد على المذهب وقيل انه ياتى بالسنة اذا كان يدركه ولو فى التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخه ولا يتقيد بادراك ركعة ١٢ فتح ٤ھ قوله ولم تقض اى ان فاتته سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافا للشافعى ولا بعد ارتفاعها عند الشيخين وقال محمد احب الى قضاؤها الى وقت الزوال لما رواه الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما طلعت الشمس وفى المؤطا عن مالك بلغه ان عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس ثم قيل لا خلاف لان عند محمد لو لم يقض لا شئ عليه وعندهما لو قضى كان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده اما سنة الفجر اذا فاتته مع الفرض فتقضى مع الفرض اجماعا الى وقت الزوال مطلقا سواء كان يصلى وحده او بجماعة لما روى انه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس وبعد الزوال لا يقضيها فى الاصح لورود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وقيل يقضيها تبعا بعد الزوال ولا يقضيها مقصودا اجماعا ١٢ مسكين وفتح ٥ھ قوله وقضى التى الخ اى اذا شرع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضى فى وقته عند الجمهور كذا روى عن ابى حنيفة وصاحبيه والاطلاق رسم القضاء على ما ليس لواجب مجاز ولهذا لا ينوى القضاء فيها وانما لم يقض سنة الفجر بعد اداء الفرض لكراهة التنفل بعده بخلاف الظهر والتقييد بالتى قبل الظهر وكذا قبل الجمعة للاحتراز عن التى قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى اصلا وكذا التى قبل العصر بل اولى وكراهة التنفل بعده وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف يصلى الاربع اولا ثم شفعه وبه يفتى وقال محمد بعكسه وذكر صدر الشهيد الاختلاف على العكس اما تقديم القبلية مع انه فات محلها على البعدية التى لم يفت محلها فلا خلاف فى ترجيحه وقيل الاختلاف بناء على انه نفل مبتدأ او سنة فمن قال انه نفل لانه فات محله لا يقدمه عليه ومن قال انه سنة يقدمه عليه فان خرج الوقت لم يقضه وحده ولا تبعا وكذا سائر السنن اما عدم قضاء السنن وحدها بعد خروج الوقت فمما لا خلاف فيه الا سنة الفجر عند محمد واما عدم قضائها تبعا فهو الصحيح ١٢ مسكين وفتح ٦ھ قوله ولم يصل الظهر الخ اى مسبوق ادرك خلف الامام ركعة فليس مدركا للجماعة بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما وقوله بل ادرك فضلها لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى وليست الركعة قيدا احترازيا عن ادراك ما دونها بل التقييد اتفاقى لما تحقق ان مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق واصله ما ذكر فى الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث والمراد بالركعة مطلقا سواء كانت رباعية او ثنائية او ثلاثية ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك الركعة لان ادراك الشئ ادراك آخره وعلى هذا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ١٢ فتح ٧ھ قوله والا لا قيل هذا فى سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر قلت هذا يحتاج الى تفصيل فنقول التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهى الرواتب وغير موكدة وهى ما زاد عليها والمصلى لا يخلو اما ان يكون يؤدى المكتوبة بجماعة او منفردا فان كان بجماعة يصلى السنن الرواتب قطعا ولا يتخير فيها مع الامكان وان كان منفردا فكذلك فى رواية وقيل يتخير والاول احوط الا اذا خاف فوت الوقت واما غير الرواتب فانه يتخير فيها مطلقا ١٢ عينى ٨ھ قوله لم يدرك الركعة وقال زفر والشافعى يصير مدركا لها لانه ادركه فيما له حكم القيام فيصير هذا لاحقا عندهما فياتى بها قبل فراغ الامام ولكن ان صلى بعد فراغه جاز وعندنا هو مسبوق بها حتى ياتى بها بعد فراغ الامام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع فرفع الامام راسه قبل ان يركع ١٢ عينى وقال فى فتح المعين ويجب عليه ان يتابع الامام فى السجدتين وان لم يحتسباله كما لو اقتدى بالامام بعد ما رفع راسه من الركوع ولو ترك المتابعة لا تفسد صلوته وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر ووافقه فى الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا ١٢ ٩ھ قوله ولو ركع مقتد الخ اى بعد ما قرأ ما تجزى قراءته اما قبلها فلا يجزيه والركوع قبل الامام مكروه لقوله عليه السلام لا تبادرونى بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذى يركع قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وهو يفيد كراهة التحريم للنهى وقال زفر لا يصح اذا لم يعد لان ما اتى به قبل امامه لا يعتد به فكذا ما ينبنى عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة فى جزء وقد وجدت ١٢ فتح ١٠ھ قوله باب قضاء الفوائت اعلم ان المامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده فلهذا يقال الديون تقضى بامثالها وقد تستعمل احدى العبارتين فى الاخرى ولما فرغ من الاداء شرع فى بيان احكام القضاء وقال باب قضاء الفوائت ولم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الصلوة قصدا وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله بامر لا بد منه كالقابلة اذا خافت موت الولد والمسافر اذا خاف من اللصوص الاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق والدليل على وجوب القضاء قوله عليه السلام اذا رقد احدكم او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وفيه افادة كون القضاء عند الذكر فرضا على الفور لان جزاء الشرط لا يتراخى عنه والقضاء فرض فى الفرض وواجب فى الواجب وسنة فى السنة يعنى خصوص سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض لان الصحيح عدم قضاء ما عداها وان فاتت مع الفرض ١٢ مسكين وفتح

عـه فانه يكره وان صلى لانه مخالف الجماعة عيانا بخلاف العصر والمغرب والفجر اما اذا لم يشرع فلا باس بالخروج ١٢ ط وع عـه اى لا يترك السنة لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين فان كان يرجو ادراك التشهد يبدأ بالسنة عندهما خلافا لمحمد وان كان الظهر ترك السنة مطلقا وشرع مع الامام ١٢ ط وع ـه اى اذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضيها فى وقته اولا ثم الركعتين وعليه الفتوى ولو خرج الوقت لم يقضها وحدها ولا تبعا وكذا سائر السنن ١٢ ط للعـه يعنى اذا حلف بان قال عبدى حر ان صليت الظهر بجماعة لا يكون مصليا بجماعة بادراك ركعة لانه منفرد ببعضه فلا يحنث الا اذا صلى كله او اكثره بجماعة حنث ١٢ ع ـه لان الشرط هو المشاركة مع الامام فى افعال الصلوة ولم توجد فيكون مسبوقا فيقضيها بعد فراغه ولو وافقه فى الركوع كان مدركا لها ١٢ ط وع

٤ لا خوف خروج الوقت واذا تركت عند خوف فوت الجماعة

مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى

اى واجب فمرد من علما لا اعتقادا حتى لا يكون ادا الوقتية مع تذكر الفائتة وكذا لا يجوز لانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية والمراد من الوقت المستحب فى الاصح ١٢ ع اى الترتيب ١٢ ط اى الفوائت ١٢ ط قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن ١٢ ط

القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا باب سجود

بان قضى بعضها حتى قل ما بقى وهو الاصح ١٢ ط كظهر مثلا ١٢ ط حال كونه ١٢ ط كانت ١٢ ط فى بيان احكام ١٢ ط

السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو

فى الصحيح ١٢ ط من يمينه فقط سوا اركان بزيادة او نقصان ١٢ ط متعلق بيجب وبصلوة النبى عليه السلام والدعاء فى الصحيح ١٢ ط فيها اى الى ان سجدة السهو ترفع التشهد دون القعدة بخلاف الصلبية حيث ترفعها وكذا التلاوة على المختار ١٢ ط ترك الواجب حتى لا يجب عليه اكثر من سجدتين ١٢ ط

امامه لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا وسجد للسهو وان

اى المصلى ١٢ فى الفرض ولو عليا ١٢ ط اى القعود ١٢ ط وجوبا وقعد وتشهد لان ما قرب الى الشئ ياخذ حكمه ولا يسجد للسهو فى الاصح ١٢ ط ع

ـــه١ قوله مستحق وبه قال مالك واحمد وجماعة من التابعين ولم يقل فرض لانصراف المطلق منه الى القطعى ولا شرط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب لانه ما لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به فاتى بلفظ المستحق يمكن ان يتمشى على كل منها والمراد بالمستحق الفرض عملا وانما كان الترتيب مستحقا لقول ابن عمر رض من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلوته فليصل التى نسيها ثم يعد صلوته التى صلاها مع الامام والاثر فى مثله كالخبر وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن معين وكذا حديث جابر انه عليه السلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها يدل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا لما اخر المغرب التى يكره تاخيرها لامر مستحب وقال الشافعى الترتيب سنة لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا اثر ابن عمر رض وحديث جابر رض وكونه اصلا بنفسه لا ينافى ان يكون شرطا لغيره كالايمان اصل بنفسه وليس يتبع الشئ ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات واقرب منه ان تقديم الظهر شرط لصحة العصر فى الجمع بعرفة فكذا ههنا ١٢ فتح. ـــه٢ قوله ويسقط الخ اى الترتيب بين قضاء الفوائت واداء الوقتية يسقط باحدى خصال ثلاث الاول ضيق الوقت بان تذكر فى آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية فيسقط الترتيب لان فى مراعاته ابطال العمل بالدليل المقطوع به وهو اداء الصلوة فى وقتها والثانى النسيان لما ذكرنا ان خبر الواحد جعل وقت تذكره وقتا للفائتة ولا تذكر ههنا فوجب العمل بالدليل المقطوع به وروى انه عليه السلام صلى المغرب يوما فقال هل رأى احد منكم صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب ولو وجب الترتيب مع النسيان لاعاد المغرب والثالث كثرة الفوائت ثم اختلفوا فى ادنى حد الكثرة ففى ظاهر الرواية ان يصير الفوائت ستا فاذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب وعند زفر ان يزيد على شهر كالجنون اذا استغرق الشهر وروى عن محمد ان السقوط بصيرورتها خمسا والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الفائتة لا تدخل فى حد التكرار بدخول وقت السادسة وانما تدخل بخروج وقت السادس ١٢ مستخلص وقال ملا مسكين سواء كانت الفائتة قديمة او حديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفى القديمة اختلاف المشائخ وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم تجز عند البعض ويجعل الماضى كان لم يكن زجرا له وقيل تجوز وعليه الفتوى لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بالفوائت القديمة وفى الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها انتهى مع زيادة من الفتح ١٢ ـــه٣ قوله الى القلة بان كانت عليه صلوات فائتة فقضى بعضها حتى قل ما بقى لا يعود الترتيب فيما بقى لان الساقط لا يحتمل العود وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقيل يعود الترتيب ١٢ ع ـــه٤ قوله موقوفا اى لو صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن فى آخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عندهما وعند محمد للوقت المستحب حتى لو شرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر فى وقت لو اشتغل به يقع العصر فى الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر ثم يصلى العصر وعنده يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس فاذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عندهما وعند محمد يبطل كذا ذكر عامة مشائخنا هذا الاختلاف وقيل لا خلاف بينهم بانه لا يبطل اصل الصلوة ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى بعده ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر اعاد الكل جائزا وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال وقال الشافعى لا يفسد اصلا وقوله ولو وترا اى ولو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما ١٢ مسكين ـــه٥ قوله باب سجود السهو هذا من قبيل اضافة السبب الى المسبب والاصل ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف كما فى خيار الشرط وخيار العيب وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة للاختصاص اى اختصاص المضاف بالمضاف اليه واقوى الاختصاص اختصاص الاثر بالمؤثر ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه قضاء الفائت ولهذا اخر هذا الباب عنها ١٢ مسكين ـــه٦ قوله يجب الخ اى للامر به لرواية ثوبان عن النبى عليه السلام من سها فى الصلوة فليسجد سجدتين ولانه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدماء فى الحج غير انه لما كان للمال مدخل فيه كان بالدماء بخلاف الصلوة لان شان الجبران يكون من جنس الكسر وقوله بعد السلام هو عندنا وقال مالك ان كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام لانه جبر النقصان وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام لانه ترغيم الشيطان وحكى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فقال له ابو يوسف ما قولك فى هذه المسئلة فاجاب بمذهبه فقال له ابو يوسف ما قولك لو وقع السهو فى الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك تحيرا وقال على هذا ادركنا مشائخنا فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطى وتارة يصيب فظن ان ابا يوسف قال له الشيخ تارة يخطى وتارة يصيب وقال الشافعى يسجد قبل السلام لما روى ان النبى عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتين للسهو بعد السلام فتعارضت روايتان بفعله وبقى التمسك بقوله عليه السلام سالما ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام يجبر به وهذا الخلاف فى الاولوية دون الجواز وقال بعضهم سجود السهو سنة ١٢ مستخلص ومسكين ـــه٧ قوله وتسليم اى تسليم آخر بعد التشهد الثانى فالحاصل ان فى سجود السهو ثلاثة اختلافات الاول فى صفته وهو واجب فى الصحيح والثانى فى محله وهو بعد السلام عندنا والثالث فى كيفيته وهى ان يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم ثم اختلف فى السلام الاول فقيل يسلم تسليمتين وهو الصحيح وقيل تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة وقيل تسليم واحد عن يمينه ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح لان فى صورة التسليمتين يظن المقتدون فراغ الامام عن الصلوة فينصرفون ويقوم المسبوق لاداء ما بقى له صلوة فيختل امر الجماعة ١٢ عينى وغيره ـــه٨ قوله بترك واجب وهو باطلاقه شامل للتقديم والتاخير والتغيير وشامل لترك التشهد او بعضه لانه ذكر منظوم وتكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من العيدين وتكبيرة القنوت عند البعض اى يجب سجود السهو بترك واجب كترك القعدة الاولى او تاخير واجب كتاخير قراءة الفاتحة او تغيير واجب كالجهر فيما يخافت وبالعكس او تاخير ركن كترك السجدة الصلبية سهوا ثم تذكرها فى الركعة الثانية فسجدها او تاخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد او تكرار ركن بان ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات او تقديم ركن بان ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع وقول المصنف بترك واجب يشمل الكل وكيفيته سجدتان وان تكرر السهو ١٢ فتح وعينى ـــه٩ قوله وسهو امامه الخ اى على المقتدى لانه بالاقتداء صار تبعا للامام ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت السهو ولو دخل بعد ما سجد الامام سجدة من السهو يتابعه فى الثانية ولا يقضى الاولى وان دخل بعد ما سجدهما لا يقضيهما وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا تبعا ١٢ فتح ـــه١٠ قوله اقرب اى من القيام ومعنى القرب الى القعود ان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه اليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاول فهو اقرب الى القعود وان انتصب فهو الى القيام اقرب ولا معتبر بالنصف الاعلى ١٢ فتح ـــع قوله والنسيان للفائتة لان الناسى عاجز حتى لو نسى الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكرها يقضى الفائتة ولم يعد الوقتية وقال مالك لا يسقط بهما ١٢ ع ومسكين ـــع قوله لا بسهوه اى المقتدى لانه لو سجد هو يؤدى الى المخالفة ولو سجد الامام معه لانقلب المتبوع تابعا فلا يجوز ١٢ ع ـــه قوله والا لا اى لا يعود الى القعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان فان كان مستويا كان الى القيام اقرب والا لا ١٢ ط وع ـــلعه قوله للسهو اى لترك الواجب اى القعدة وفى ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا فان عاد فسدت صلوته وقيل لا وهو الاشبه ١٢ ط

سهى عن الاخر عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت

ای القعود ۱۲ ای الی القعود ۱۲ ط للركعة التي قام اليها ان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك ۱۲ ط ع للركعة الزائدة عامدا او ناسيا ۱۲ ط ای برفع راسه عند محمد وبه يفتى ۱۲ ط

نفلا فيضم سادسة وان قعد فی الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم

عندهما خلافا لمحمد ۱۲ ط اليها ركعة ۱۲ ط ندبا وقيل وجوبا ولو فی العصر وبه فی الفجر واما المغرب فتصير اربعا فلا حاجة الى الضم ۱۲ ط الى القعود ۱۲ ط ولم يقيده الى سجدة بالسجود ۱۲ ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع ۱۲ ط

فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو فی شفع

اليها ای الخامسة ركعة ۱۲ ط ليصير شفعا اذ الركعة الواحدة غير مشروع ولو فی العصر على الاصح ۱۲ ط ع الزائدتان ۱۲ ع لتاخيره السلام ولا تنوبان عن سنة الظهر فی الاصح ۱۲ ط

التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم الساهی فاقتدى به غيره فان سجد صح

بان تنفل شفعا وسها فيهما وسجد للسهو ۱۲ ع ای قطع الصلوة ۱۲ ط ای بهذا الساهی ۱۲ ای الامام الساهی بعد الاقتداء ۱۲ ط

والا لا وسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استانف وان

ای لا يصح اقتداء به ۱۲ ع الساهی ۱۲ ط ای وان لم يسجد بان ابى بما يمنع البناء ۱۲ ط ع متصلة ۱۲ ع المصلی قبل الفراغ ۱۲ ط واحدة ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا ۱۲ ط ع ای عرض له الشك اولا بان لم يكن الشك عادة له ۱۲ ط الصلوة لعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى ۱۲ ط

كثر تحرى والا اخذ الاقل توهم مصلی الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى

الشك ۱۲ ط ای اخذ بالتحری وهو الاخذ باكبر رايه ۱۲ ط وان لم يكن وقع تحريه على شیء ۱۲ ط على التوهم ۱۲ ع مثلا ۱۲

ركعتين اتمها وسجد للسهو باب صلوة المريض من تعذر عليه القيام او

ونقط ۱۲ ط ای اتم الظهر اربعا ۱۲ ط ای هذا باب فی بيان احكامها والمرض معنى يزول بحلوله فی بدن الحی اعتدال الطبائع الاربع ۱۲ ع ای على المريض ۱۲ ط فی الفرائض بحيث لو قام يسقط فهو المرض الحقيقی ۱۲ ع

خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او مومیا ان تعذرا وجعل سجوده اخفض

كيف شاء على المذهب ۱۲ ط فالاول تعذر حقيقی والثانی حكمی ۱۲ مسكين ای صلی حال كونه قاعدا ۱۲ ع ای ایماء سجوده من الركوع ۱۲ ط

---

۱ قوله بطل فرضه ای مطلقا سواء كان عامدا او ساهيا لانه استحكم شروعه فی النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض ۱۲ فتح ۲ قوله برفعه وعند ابی يوسف بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه حدث فرفع راسه للوضوء فتوضأ فعند ابی يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد يبنی والفتوى على قوله ۱۲ فتح ۳ قوله سادسة لان التنفل بالوتر غير مشروع بل مشروع شفعا حتى لو لم يضم لا شیء عليه وهذا عندهما وعند محمد بطل اصل الصلوة فلا يضم اليها شيئا وعند زفر يضم ۱۲ عينی وفتح ۴ قوله ولو سجد للسهو ای لو صلی ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو فاراد ان يبنی عليهما اخريين لم يبن عليهما لانه يبطل سجوده لوقوعه فی وسطها وانما قيد الصلوة بالتطوع لان المسافر لو صلی الظهر مثلا ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته اربعا ولم تفد السجدة السابقة فعليه اعادته ۱۲ مسكين ۵ قوله عليه ای لو اراد ان يبنی عليهما لم يبن لئلا يبطل ما ادى من سجود السهو بلا ضرورة لانه يقع فی وسط الصلوة ومع هذا لو بنى صح وكره تحريما ويعيد سجود السهو لانه بطل ۱۲ ط وع ۶ قوله للقطع ای ناويا قطع الصلوة ما لم يتحول عن القبلة او لم يتكلم لبطلان التحريمة لان هذا السلام غير قاطع لحرمة الصلوة فلا ينقطع الاحرام فلما نوى القطع كانت نيته تغيير المشروع فتلغو نيته ۱۲ ط وع وفتح ۷ قوله وان شك الخ ای قبل الفراغ اما بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد فلا شیء عليه وان كان قبل السلام الا انه لو اخبره عدل بعد السلام انه ما صلى الظهر اربعا وشك فی صدقه وكذبه اعاد احتياطا وقوله اول مرة معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه فی عمره قط وقيل اول سهو وقع له فی عمره ولم يكن سها فی صلوته قط بعد بلوغه وقيل اول سهوه فی تلك الصلوة والاول اصح وقوله استانف ای صلوته المذكورة لقوله صلی الله عليه وسلم اذا شك احدكم فی صلوته انه كم صلی فليستقبل الصلوة والاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل ينافی الصلوة وبالسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية لغو لانه لم يخرج به من الصلوة ۱۲ عينی وفتح ۸ قوله وان كثر تحرى لقوله عليه السلام من شك فی صلوته فليتحر الصواب ولا معارضة بين هذا الحديث وبين الذی سبق لان ذلك محمول على ما اذا وقع له اول مرة وهذا على ما اذا وقع له غير مرة ولم يجعل الامر بالعكس لانه يوجب ترك العمل باحدهما ۱۲ عينی وقال فی الفتح ولانه يقع الحرج بالاعادة فی كل مرة انتهى ۱۲ ۹ قوله والا اخذ الاقل ولم يذكر المصنف سجود السهو فی جميع صور الشك وهو مما لا ينبغی اغفاله فانه واجب سواء عمل بالتحری او بنى على الاقل وهو مقيد بما اذا اشغله الشك قدر ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة او تسبيح ۱۲ فتح ۱۰ قوله اتمها لما روی انه عليه السلام صلی احدى العشائين فسلم على راس الركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فاقبل على القوم وفيهم ابو بكر وعمر رض فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقام وصلی ركعتين وكان ذلك قبل تحريم الكلام فی الصلوة وفی الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبياء وهو يجوز فيما ليس سبيله البلاغ والسهو الممتنع عليهم فی الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها ولقد احسن من قال ؎ يا سائلی عن رسول الله كيف سها ؛ والسهو عن كل قلب غافل لاه ؛ قد غاب عن كل شیء سره ومنها ؛ عما سوى الله فی التعظيم لله ۱۲ فتح ۱۱ قوله باب صلوة المريض اعلم ان للانسان حالتين الصحة والمرض فلما فرغ من الاولى شرع فی الثانية وكل من السهو والمرض عارض سماوی الا ان السهو اعم موقعا لتناوله حالة المرض ايضا فقدم واضافة الصلوة الى المريض من اضافة الفعل الى فاعله ۱۲ فتح ۱۲ قوله تعذر عليه القيام قيد بتعذر القيام لانه لو قدر عليه متكئا او معتمدا على عصا او حائط لا يجزئه الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له فان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام لانه انما يجوز تركه اذا كان يلحق به ضرر على الاصح وعليه الفتوى فان قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر حتى لو كان قادرا على التكبير قائما فقط يكبر قائما وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما ولو آية يقوم بقدره وقوله يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومی ایماء تتمة وفی البحر الدليل على صلوة المريض قاعدا او مستلقيا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن عباس وابن جابر وابن عمر رض ان الآية نزلت فی الصلوة ای قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا عن القيام وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود ۱۲ فتح ۱۳ قوله ان تعذرا ای كل واحد من الركوع والسجود فليس تعذرهما معا شرطا لان من بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره يصلی قاعدا بالايماء ولو قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع ولو اخذته شقيقة ولا يمكنه السجود يومی وفی الاقتصار على بيان البدل للاركان الثلاثة اعنی القيام والركوع والسجود اشارة الى ان القراءة لا بدل لها عند العجز عنها فيصلی بغير قراءة وقوله جعل سجوده اشارة الى حذف مضاف ای ايماء سجوده اخفض من ايماء الركوع لان الايماء قائم مقامهما فيأخذ حكمهما ولا يلزمه فی الايماء تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكن بل اذا اخفض راسه لركوعه شيئا ثم للسجود اخفض منه جاز حتى لو سوى بينهما لا يجوز ويكفيه ادنى الانحناء فيهما على وجه يقع التمييز بينهما بان يكون الانحناء فی ايماء السجود احط منه فی ايماء الركوع ۱۲ فتح ومستخلص ۵ قوله تم فرضه لانه قد اتى بالقعدة الاخيرة ولكنه اخر السلام فقط وعند الشافعی لا يتم بل يعود الى القعود ويسلم لان السلام فرض عنده ۱۲ عينی۔ ۶ قوله الاقل لتيقنه وبنى عليه وليقعد فی كل موضع يتوهم انه موضع قعوده ويسجد للسهو فی جميع صور الشك ۱۲ ط ۷ بخلاف ما لو ظن انه مسافر او انها الجمعة او التراويح وهو فی الظهر او العشاء او كان قريب عهد بالاسلام وظن الفرض ركعتين فسلم حيث تفسد صلوته لانه سلم عامدا ۱۲ ط وع ۸ وهو المرض الحكمی او ابطاء البرء او دوران الراس او كان يجد الما شديدا للقيام ۱۲ عينی۔

ولا يُرفَع الى وجهه شئ يسجد عليه فان فُعِل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر
القعود اومأ مستلقيا او على جنبه والا أُخرت ولم يُوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان
تعذر الركوع والسجود لا القيام اومأ قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى
قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان مؤميا لا وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى
ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اُغمي عليه او جُن خمس صلوات قضى ولو

١ قوله ولا يرفع الرواية في يرفع بضم الياء التحتية وفتح الفاء على بناء المجهول لان الظاهر ان المريض الذي بلغ حد الايماء لا يقدر على رفع شئ الى وجهه بل ان يرفع له غيره والدليل على عدم جواز الرفع قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك فلو رفع كان مكروها تحريما ١٢ مستخلص وغيره

٢ قوله صح اي بالاجماع وقيل هو سجود وقال الزيلعي وكان ينبغي ان يقال لو كان الشئ الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز جاز للمريض على انه سجود وان لم يجز للصحيح ان يسجد عليه فهو ايماء فيجوز للمريض ان لم يقدر على السجود وقوله والا لا اي وان لم يخفض راسه ولكن وضع شيئا على جبهته لم يجز وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وهو يسجد عليها جاز اي من حيث انه ايماء اذ في السجود يشترط ان يجد حجم الارض حتى لو سجد على ما يجد حجمه من وسادة لم يكن ارتفاعها قدر لبنة او لبنتين جاز على انها ركوع وسجود ١٢ فتح

٣ قوله وان تعذر القعود اراد بتعذر القعود ما يعم الحكمي بان كان بحال لو قعد بنزع الماء من عينه فامره الطبيب بالاستلقاء على الظهر اياما ونهاه عن القعود والسجود فانه يجزئه ان يستلقي ويصلي بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس ١٢ فتح

٤ قوله او على جنبه اي ان اضطجع على جنبه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة فادى جاز والى الايمن افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء واشارة المضطجع الى جانب قدميه ولان المرض على شرف الزوال فاذا زال فقعد او قام كان وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان على الجنب وعند الشافعي لا يجوز له الاستلقاء مع القدرة على الاضطجاع وهو رواية عن الامام بحديث عمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى[4] قفاه ولا حجة له في الحديث الاول لان الجنب يذكر ويراد به السقوط فمعنى قوله عليه السلام فعلى جنبك اي ساقطا ولو كان مستلقيا ١٢ فتح

٥ قوله والا اخرت لقوله عليه السلام في الحديث السابق بعد قوله فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وفي قوله اخرت اشارة الى انها لا تسقط وان كان العجز من الايماء اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه لان مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه ١٢ فتح وعيني

٦ قوله ولم يوم بعينه بناء على ان مسمى الايماء لغة خاص بالراس وانه بغيرها اشارة وقد جاء مفسرا في قوله عليه السلام لذلك المريض والا فاوم براسك واجعل سجودك اخفض ولا تتحقق زيادة الخفض بالعين ونحوها وقال زفر يومي بعينيه فان عجز فبقلبه وقال الشافعي ينبغي ان يومي بقلبه وبعينه وقال الحسن بن زياد يومي بحاجبه وبقلبه ويعيد متى قدر على الاركان وفي رواية عن ابي يوسف يومي بعينيه لانهما في الراس فياخذان حكمها وان عجز فبقلبه لان النية التي لا تصح الصلوة بدونها انما تقوم به فتقام به الصلوة عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالراي ممتنع والنص ورد بالايماء بالراس على خلاف القياس فلا يمكن القياس على الراس لانه يتادى به ركن الصلوة اي السجدة دون هذه الاشياء والحسن يقول ان اركان الصلوة تودي بالاعضاء الظاهرة اما الباطن فليس بذي حظ من اركانها فلا يجوز الايماء بالقلب ولنا ما مر في حديث عمران بن الحصين فالله احق بقبول العذر منه اخبر النبي عليه السلام انه معذور عند الله في هذه الحالة ولو كان عليه الايماء بما ذكروا لذكره ١٢ فتح ومستخلص

٧ قوله اومى قاعدا وهو المستحب لانه اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وهو المقصود وقوله اومى قاعدا اولى من قولهم صلى قاعدا اذ يفترض عليه ان يقوم فاذا جاء اوان الركوع والسجود اومى قاعدا وانما لم يلزمه القيام عند الايماء للركوع والسجود لان المقصود من الصلوة الخضوع والخشوع ويحصل ذلك بالركوع والسجود لان التواضع يوجد في الركوع ونهايته في السجود والقيام وسيلة الى السجود فيسقط بسقوطه وقال زفر والشافعي يومي قائما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا ان ركنية القيام ليتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يعقبه السجود لا يكون ركنا فالخلاف في الافضلية وما قلناه اولى لان القعود اشبه بالسجود ١٢ فتح ومستخلص

٨ قوله يتم بما قدر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يستقبل لعدم جواز البناء لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما ولهذا لزم الاستقبال لكن قول المصنف يتم بما قدر هو الاصح لان اداء بعض صلوته بركوع وسجود وبعضها بالايماء اولى من ان يودي الكل بالايماء ١٢ فتح

٩ قوله بنى عندهما وقال محمد يستقبل والاصل ان بناء آخر الصلوة على اولها بمنزلة صلوة المقتدي على صلوة الامام فكل موضع يصح الاقتداء صح البناء وما لا فلا واقتداء القائم بالقاعد صحيح عندهما بناء على فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في الامامة وعند محمد لا يجوز لان حالة المقتدي اقوى من حالة الامام ١٢ فتح ومستخلص

١٠ قوله لا اي لا يبني بل يستانف اتفاقا للزوم بناء القوي على الضعيف وقال زفر يبني بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء بالمومي للراكع والساجد فلا يجوز عند المشائخ ويجوز عند زفر ١٢ فتح

١١ قوله صح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر وله ان الغالب دوران الراس فصار كالمتحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها والخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم يجز اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء فان كانت موثقة بالبحر في لجة البحر وهي تضطرب قيل يحتمل وجهين والاصح ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركها قليلا فهي كالواقفة ١٢ عيني ومسكين

١٢ قوله ومن اغمي عليه قيد بالاغماء لانه لو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا زال بالبنج او الدواء عند ابي حنيفة لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمرض واطلق في الاغماء فعم ما لو حصل بفزع من سبع او آدمي لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه او جن في وقت صلوة كامل ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ١٢ فتح وعيني

١٣ قوله ولو اكثر لا اي لو زاد الاغماء او الجنون اكثر من الخمس لا يقضي مطلقا سواء كان بالساعات او بالاوقات عندهما وعند محمد ان كثر بالاوقات بان تفوته السادسة ايضا لا يقضي فلو جن قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوات ستا ١٢ عيني ومسكين

ع مستلقيا اي على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة ويضع تحت راسه وسادة ليرتفع فيصير شبه القاعد وينصب ركبتيه ان قدر تحاميا عن مد رجليه الى القبلة ١٢ ط ودع ع بما قدر بحسب طاقته فان قدر على الركوع والسجود فعلهما والا يومي فان لم يقدر فيستلقي على الاصح وقيل يستانف ١٢ ط ودع ع ولو مع القدرة على الخروج ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت به السفينة لانها في حقه كالبيت ولا تجوز الصلوة فيها بالايماء اتفاقا ١٢ ط ودع

---

[4] جنبك ولنا ما روي عن قوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى

باب[1] سجدة التلاوة

يجب[2] باربع عشرة اية منها اولى الحج[3] وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد[4] او مؤتما[5] لا بتلاوته[6] ولو سمعها المصلى من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها[7] لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم[8] به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض[9] الصلوتية خارجها ولو تلا خارج الصلوة فسجد له واعاد فيها سجد اخرى[10] وان لم يسجد اولا كفته[11] واحدة

اى هذا باب فى بيان احكامها ١٢ ع — اى مصدر من تلا يتلو بمعنى قرأ ١٢ ع — اى بتلاوتها فيكون الباء للسببية ١٢ ع — اى من اربع عشرة ١٢ — اما ثانيتها فصلوتية ١٢ ط — من كان اهلا للوجوب ... والجنون ١٢ ط — كان ١٢ ط — اى آية السجدة ١٢ ط — وان لم يسمع حقيقة او اقتدى به بعد التلاوة ١٢ ط — اى المصلى ١٢ ط — لتحقق السبب وهو السماع ١٢ ع — اى فى الصلوة تلك السجدة التى سمعها من غيره ١٢ ع — اى السجدة لانها ناقصة ١٢ — اى لا يعيد ١٢ ع — لان السجود من افعالها فلا يفسدها ١٢ ع — رجل آية سجدة ١٢ ط — اى اقتدى ذلك السامع بالامام ١٢ مسكين — اى الامام للتلاوة ١٢ — اى المقتدى ١٢ ع — اى بعد ما سجد الامام ١٢ — اى لا يسجد المقتدى لا فى الصلوة ولا بعد الفراغ منها ١٢ ع — اى بالامام ١٢ ط — اى وان اقتدى به ١٢ ط — لتقرر السبب فى حقه وعدم المانع ١٢ ع — اى السجدة التى وجبت فى الصلوة بتلاوته او بتلاوة امامه ١٢ ط — اى الصلوة ١٢ ط — اى آية السجدة ١٢ ط — اى لاجل سجود التلاوة ١٢ مسكين — الآية فى الصلوة ١٢ ط — فيها مرة اخرى ١٢ — اى سجدة واحدة عن التلاوتين فى الصلوة فى الاصح ١٢ ط

---

[1] قوله باب سجدة التلاوة المناسبة بينهما ان فى سجدة التلاوة سقط بعض الاركان كما يسقط فى صلوة المريض وفى ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها او تهجاها لم يجب وركنه وضع الجبهة على الارض او الركوع او ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض او التالى على الدابة وشروطها شروط الصلوة الا التحريمة ونية التعيين والتلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليها والسماع شرط لعمل التلاوة فى حق السامعين وعند البعض هو السبب فى حقهم لقول الصحابة رضى الله عنهم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول اصح ١٢ فتح [2] قوله يجب اى عندنا خلافا للشافعى فانها عنده سنة موكدة لانه عليه السلام قرأها ولم يسجد لها ولنا ان آياتها كلها تدل على الوجوب لانها على ثلثة اقسام قسم امر صريح وهو للوجوب وقسم ذكر فيه فعل الانبياء والاقتداء بهم واجب ---------- وقسم ذكر فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة وتاويل ما رواه انه لم يسجد للحال وليس فيه دليل على عدم الوجوب اذ هى لا تجب على الفور وورد عنه عليه السلام انه قال السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب ١٢ عينى وفتح [3] قوله اولى الحج وقال الشافعى فى سورة الحج سجدتان لحديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد هما لم يقرءهما ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا سجدة التلاوة فى الحج هى الاولى والثانية سجدة الصلوة وقرانها بالركوع يؤيد ما روى عنهما وما رواه الشافعى لم يثبت وذكر ضعفه فى الغاية ولئن ثبت فالمراد باحدهما سجدة التلاوة وبالاخرى سجدة الصلوة وقوله ص قال الشافعى لا سجدة فيها بل هى سجدة الشكر لما روى عن ابن عباس انه عليه السلام سجد فى ص وقال سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجد فى ص وما رواه ضعفه البيهقى والمراد به لاجل الشكر وهو لا ينافى الوجوب وقال مالك لا سجود فى المفصل اى فى سورة النجم والانشقاق والعلق ١٢ عينى [4] قوله ولو غير قاصد لما روى عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم انهم اوجبوا على التالى والسامع من غير قصد وكفا بهم قدوة ١٢ عينى [5] قوله او موتما اى ولم يسمع حقيقة كما اذا قرأها الامام سرا ولم يكن حاضرا وقت القراءة لانها تجب عليه تبعا للامام ١٢ فتح [6] قوله لا بتلاوته اطلاقه يفيد عدم الوجوب على من كان خارجها بان سمعها الخارج من الموتم لكنه قول البعض والاصح الوجوب لان الحجر ثبت فى حقهم لا يعدوهم والاختلاف فى الوجوب على الخارج مقيد بعدم الدخول معهم فان دخل سقطت واذا علم الوجوب على السامع اذا كان خارج الصلوة فكذا يجب عليه اذا كان فى صلوة اخرى غير صلوة التالى ومن تلاها فى الركوع او السجود او التشهد لا يجب للحجر عن القراءة فيه ولو سمعها من لا تجب عليه الصلوة لصغر او جنون تجب لتحقق السبب وقيل لا ولا تجب بقراءة النائم او المغمى عليه فى رواية وكذا لو سمعها من طوطى على الصحيح ١٢ فتح وعينى [7] قوله اعادها لانها ناقصة لان الشرع منع عن ادخال ما ليس من افعال الصلوة فيها فلا يتادى به الكامل وهى السجدة الواجبة باسماع ممن ليس بمحجور فان ما وجب كاملا لا يتادى ناقصا وقوله لا الصلوة اى لا يعيدها لان زيادة ما دون الركعة لا يفسدها وما فى النوادر من الفساد قيل هو قول محمد لكن الاصح عدم الفساد اتفاقا ١٢ فتح [8] قوله فائتم به الخ اى اقتدى ذلك السامع قبل سجود الامام وكذا لو لم يسمع بل ولم يكن وقت التلاوة حاضرا سجد مع الامام تحقيقا للمتابعة ولا يسجد بعد ما سجدها الامام وهذا اذا ادرك فى آخر تلك الركعة لانه صار مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة فيكون مؤديا لها ولانه لا يمكنه ان يسجدها فى الصلوة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه لانها صلوتية فلا تقضى خارجها فصار كمن ادرك الامام فى الركوع فى الركعة الثالثة من الوتر حيث لا يقنت لفوات المحل وللمخالفة ١٢ فتح [9] قوله ولم تقض الصلوتية الخ والقياس صلوية برد الفه واوا وحذف التاء لان تاء التانيث تسقط عند النسبة كما فى بصرى وقال فى العناية ان الصلوتية خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر فالسجدة الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة فياثم وتلزمه التوبة لان لها مزية الصلوة وصارت جزءا من افعال الصلوة وافعالها لا تتادى خارجها وهذا اذا لم يفسد الصلوة قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو بعد ما سجدها لا يعيدها ثم اعلم ان تصور فوت السجود لها فى الصلوة بعد ان تلاها فيها يتوقف على ما اذا قرأ بعد آية السجدة ما يزيد على ثلاث آيات لانها لا توجب قطع الفورية فلو قرأ بعدها دون ثلاث آيات او لم يقرأ شيئا بعدها وركع على فور القراءة فلا يتصور فوتها لانها تتادى فى ضمن سجود الصلوة ولو بدون النية ولو نواها الامام فى الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدى لا تنوب عنه ويسجد اذا سلم الامام وهذا مبنى على ان سجدة التلاوة انما تتادى فى الركوع بالنية ويشترط كونه على الفور وهل ينقطع الفور بثلاث قيل نعم وقيل لا والحاصل انه اذا تلا آية سجدة فى صلوته ثم ركع للصلوة او سجد للصلوة ولم يقرأ بعدها ثلاث آيات فما فوقها تتادى سجود التلاوة فى ضمن ذلك الركوع بشرط النية وفى السجود بلا نية اتفاقا فلو لم يكن على فور القراءة فلا بد لها من السجود لها استقلالا ١٢ فتح [10] قوله سجد اخرى اى ولو تلا خارج الصلوة فسجد ثم دخل فى الصلوة فاعادها فى الصلوة سجد لها اخرى لان الثانية هى المستقلة لكونها صلوتية ولا وجه الى الحاقها بالاولى لئلا يؤدى الى سبق الحكم على السبب لان الصلوتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف ١٢ مستخلص وعينى [11] قوله كفته واحدة للتداخل وجعلت الخارجية تبعا للصلوتية لقوتها حتى لو لم يسجد للصلوتية لم يات بالخارجية ايضا واثم ١٢ فتح وعينى

لعه والاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ١٢ ط لمه قوله على يتعلق بقوله يجب اى يجب سجدة التلاوة فى هذه المواضع على من تلاها ١٢ ع. عه اى المؤتم لا عليه ولا على امامه لا فى الصلوة ولا بعدها وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا ١٢ ط ومسكين

کمن کررها فی مجلس لا فی مجلسین وکیفیته ان یسجد بشرائط الصلوة بین تکبیرتین

ای آیة واحدة ۱۲ ط — ای لا تکفیه سجدة واحدة ان کررها ۱۲ — ای السجود ۱۲ ط — سوی التحریمة ونیة تعیین الآیة ۱۲ ط

بلا رفع ید وتشهد وتسلیم وکره ان یقرأ سورة ویدع اية السجدة لا عکسه باب

ای یترک ۱۲ ط — فی الصلوة او غیرها لانه یشبه الاستنکاف عنها ۱۲

صلوة المسافر من جاوز بیوت مصره مریدا سیرا وسطا ثلثة ایام فی بر او بحر

ای فی بیان احکامها ۱۲ ط — من الجانب الذی خرج منه وان کان بحذائه من جانب آخر بناء ۱۲ — من اقصر ایام السنة ولا یشترط سیر الیوم بتمامه بل الی الزوال ۱۲ ط

او جبل قصر الفرض الرباعی فلو اتم وقعد فی الثانیة صح والا لا حتی یدخل مصره

رخصة ۱۲ ط ع مسکین — للمسافر الرباعی ولم یقصر وصلی اربعا ۱۲ ط ع — ای الرکعة قدر التشهد ۱۲ ط — ای وان لم یقعد فی الثانیة قدر التشهد ۱۲ ط

ـه ۱ قوله کمن کررها ای فی مجلس واحد کالبیت والمسجد والسفینة فانه یکفیه سجدة واحدة لان بناها علی التداخل ما امکن وامکانه علی اتحاد المجلس لکونه جامعا للمتفرقات وشرط التداخل اتحاد الآیة والمجلس فلا یغیر المشی خطوة او خطوتین ولا اکل لقمة وشرب جرعة ولا انتقال من زاویة البیت او المسجد الی زاویة اخری بخلاف تسدیة الثوب والانتقال من غصن الی غصن والدیاس وکرب الارض والسبح فی النهر او الحوض لاختلاف المجلس حقیقة واعلم ان المجلس قد یختلف حقیقة ———— وقد یختلف حکما والمختلف حقیقة قد یتحد حکما کما اذا انتقل فی المسجد وفی البیت من زاویة الی اخری فانه لا یتکرر الوجوب وفی کل موضع یصح الاقتداء یجعل کمکان واحد والمختلف حکما کما اذا اشتغل بفعل آخر کثیر مثلا شرع بعد التلاوة فی عقد النکاح او البیع او الشراء ثم تلاها اخری یتکرر الوجوب ولو کررها راکبا علی الدابة وهی تسیر یتکرر الا اذا کان فی الصلوة لان الصلوة جامعة للاماکن اذ الحکم بصحة الصلوة دلیل اتحاد المکان ۱۲ فتح وعینی

ـه ۲ قوله لا فی مجلسین لاختلاف المجلس ثم التبدل سواء فی حق السامع والتالی فلو تبدل مجلس السامع دون التالی یتکرر الوجوب علی السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالی دون السامع یتکرر علی السامع عند البعض والاصح انه لا یتکرر وعلیه الفتوی ۱۲ عینی ـه ۳ قوله بشرائط الصلوة ای یشترط لها ما یشترط للصلوة من الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المکان والثوب والبدن وقوله بین تکبیرتین بلا رفع ید الخ لما روی فی حدیث ابن عمر رض کان علیه السلام لا یفعل فی السجود یعنی لا یرفع یدیه ولا تشهد علیه ولا سلام لان ذلک للتحلیل وهو یستدعی سبق التحریمة وهو معدوم هنا والحاصل انه من اراد سجود التلاوة کبر ندبا بلا رفع ید وتشهد وتسلیم وسجد ثم کبر ندبا ورفع راسه کسجدة الصلوة ویاتی فی سجود التلاوة بتسبیح السجود وهو الاصح وان کانت الصلوة نفلا قال ما شاء مما ورد وکذا خارج الصلوة وقال الشافعی یسجد سجدة واحدة بان یقوم ویکبر رافعا یدیه ناویا ثم یکبر للسجود ولا یرفع یدیه ثم یکبر للرفع ویقعد ویتشهد ثم یسلم تسلیمتین لانها عبادة مستقلة فاعتبر لها ما یعتبر للصلوة من الدخول والخروج ولنا ان المامور به هو السجود فلا یزاد علیه بالرای والسجدة فعل واحد فلم یحتج فیه الی تحریم وتحلیل کما احتاجت الصلوة الیهما لکونها افعالا متفاوتة ۱۲ فتح ۔

ـه ۴ قوله ویدع لانه یشبه الاستنکاف عنها ولیوهم الفرار من لزوم السجود وهجران لبعض القرآن وکل ذلک مکروه کراهة تحریمیة وقوله لا عکسه لانه مبادرة الیها ثم قیل وجوب السجدة متعلق بالکلمة التی فیها ذکر السجود وعن محمد لا یجب الا ان یقرأ معها اکثر آیة السجدة وقیل کلها وقال محمد واحب الی ان یقرأ قبلها آیة او آیتین دفعا التوهم تفضیل آی السجدة علی غیرها مع ان الکل من حیث انه کلام الله فی رتبة واستحسنوا اخفاءها شفقة علی السامعین وقیل ان وقع بقلبه انهم یؤدونها لا یشق علیهم ذلک جهر بها لیکون حثا لهم علی الطاعة واذا لم یعلم بحالهم ینبغی اخفاءها عنهم. من قرأ آی السجدة کلها فی مجلس واحد وسجد لکل منها کفاه الله ما اهمه سواء سجد لکل آیة بعد تلاوتها بان تلا الاولی وسجد ثم الثانیة وسجد وهکذا او تلا آیات السجدة کلها ثم بعد الفراغ من تلاوة الکل سجد لها. تتمة سجدة الشکر لا عبرة بها عند ابی حنیفة وهی مکروهة تنزیها وترکها اولی وبه قال مالک وعندهما قربة یثاب علیها وبه قال الشافعی واحمد وهیئتها کهیئة التلاوة وقال فی الاشباه سجدة الشکر جائزة عند ابی حنیفة لا واجبة والمعتمد ان الخلاف فی سنیتها لا فی الجواز والفتوی علی قولهما لکنها تکره بعد الصلوة لان الجهلة یعتقدونها سنة او واجبة وکل مباح یؤدی الیه فهو مکروه ۱۲ فتح ـه ۵ قوله باب صلوة المسافر المناسبة بینهما ظاهرة ای کل من التلاوة والسفر عارض الا ان التلاوة عارض هو عبادة فی نفسها الا بعارض والسفر عارض مباح الا بعارض یعنی ان الاصل فی التلاوة ان تکون عبادة الا بعارض کالریاء والاصل فی السفر الاباحة الا بعارض کالسفر لزیارة الرحم وفی بعض النسخ باب المسافر وفی بعضها باب صلوة المسافر واختار الشارح مسکین النسخة الثانیة فالاضافة من اضافة الفعل الی فاعله والاصل فی المفاعلة ان تکون بین اثنین وقد تستعمل فی واحد وههنا من قبیل الاول لان المسافر لا یخرج من بیته غالبا الا مع رفیقه والسفر فی اللغة الکشف سمی به لانه یکشف عن اخلاق الرجال وشرعا قطع مسافة تتغیر بها الاحکام من قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح وسقوط وجوب الجمعة والعیدین والاضحیة وحرمة الخروج علی المرأة بغیر محرم ۱۲ مسکین وفتح ـه ۶ قوله مصره لیس المراد بالمصر حقیقته بل المراد محل اقامته اعم من البلد والقریة مجازا فان الخارج من القریة للسفر مسافر ۱۲ فتح. ـه ۷ قوله مریدا حال من ضمیر جاوز وسیرا مفعول قوله مریدا ثم ان هذا السیر متصف بشیئین الاول ان یکون وسطا والثانی ان یکون ثلاثة ایام فانتصاب سیرا علی المفعولیة وانتصاب وسطا وثلثة ایام علی الوصفیة وقید بثلاثة ایام وهی ادنی مدة السفر عندنا لقوله علیه السلام یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلاثة ایام ولیالیها وجه الاستدلال ان المسافر ذکر محلی بالالف واللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود واقتضی تمکن کل مسافر من مسح ثلاثة ایام ولا یمکن ذلک الا ان تکون اقل مدة السفر ثلاثة ایام اذ لو کان اقل من ذلک لخرج بعض المسافرین عن استیفاء هذه الرخصة ویتطرق الخلف فی کلام صاحب الشرع والزیادة علیها منتفیة اجماعا فکان الاحتیاج الی اثبات ان الثلاثة اقل مدة السفر وعند الشافعی مقدر بیومین وهو ستة عشر فرسخا وفی قول بیوم ولیلة وعند مالک باربعة برد کل برید اثنا عشر میلا وعند ابی یوسف یومین واکثر الثالث ولکل واحد دلائل من الآثار ولنا ما روینا ۱۲ عینی وغیره ـه ۸ قوله فی بر او بحر الخ یعنی ان السفر فی کل مکان معتبر به لا بغیره حتی لو کان لموضع طریقان احدهما فی الماء وهو یقطع بثلاثة ایام ولیالیها اذا کانت الریاح ساکنة والثانی فی البر وهو یقطع ------ بیومین فانه اذا ذهب بطریق الماء یقصر وان ذهب فی البر یتم والمعتبر فی البحر ما یلیق بحاله ولو سار فی البر والبحر قطع فی اقل من ثلاثة ولو سار فی الجبل قطع فی ثلاثة ایام لمکان الصعود والنزول فیقصر فی طریق الجبل والفتوی علی ان ینظر ان تسیر السفینة فی ثلاثة ایام ولیالیها عند استواء الریح حیث لم تکن عاصفة ولا هادئة فیجعل ذلک هو المقدر فی البحر وینظر فی الجبل کم یسیر الماشی فیه فی ثلاثة ایام ولیالیها فیجعل ذلک هو المقدر ۱۲ عینی ومسکین ـه ۹ قوله قصر الخ لانه لا یجوز له الاتمام عندنا یعنی ینقص من الفرض الرباعی الذی یصلی فی الحضر بقدر رکعتین ویکون فرضه رکعتین لقول عائشة رضی الله عنها فرضت الصلوة رکعتین فاقرت صلوة السفر وزیدت فی صلوة الحضر فتکون القعدة الاولی من الرباعیة فرضا فی حق المسافر وقال الشافعی فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثانی لا یقضی ولا یاثم علی ترکه بالاتفاق وهذا آیة النفلیة بخلاف الصوم فانه یقضی وقید الفرض بالرباعی لیعلم انه لا قصر فی المغرب والفجر والوتر ۱۲ فتح ومستخلص وعینی ـه ۱۰ قوله حتی یدخل الخ ای بعد استحکام السفر او بعزم علی الرجوع الیه قبل الاستحکام وسیر ثلاثة ایام فانه یتم بالدخول او بمجرد العزم قبله وان لم ینو الاقامة الا اذا کان لاحقا بان اقتدی مسافر بمسافر ثم نام فلما فرغ الامام استیقظ ودخل مصره للوضوء فانه یقصر لانه وراء الامام حکما ۱۲ فتح وعینی

عـه ای بلا تشهد وغیر تسلیم وتتادی بسجود الصلوة مطلقا وکذا بالرکوع ان نویها ولم ینقطع فور القراءة ۱۲ ط.

عـه مریدا ای حال کونه مریدا لانه لو لم یرد ذلک فسافر الاقالیم یوما بعد یوم لا قصر له فالقصد وحده غیر معتبر والفعل وحده کذلک وانما العبرة للمجموع ۱۲ مستخلص عـه۲ احتراز عن سیر البرید فانه سریع جدا وعن سیر العجلة فانه بطیء جدا فالسیر الوسط سیر الابل ومشی الاقدام ۱۲ مستخلص ـه مع الاستراحات المعتادة حتی لو اسرع فوصل فی یومین قصر ولو لموضع طریقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر فی الاول لا فی الثانی ۱۲ ط للعـه ای فرضه والاخریان تطوع کما لو صلی الفجر اربعا واساء بتاخیر السلام ۱۲ ع

او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم

ای من نصف شهر ۱۲ ط — عطف على قوله يدخل مصره ۱۲ ع — هو خمسة عشر يوما ۱۲ — لا بمفازة اى يتم فيهما ۱۲ ط ع — اى لا يتم اذا نوى الاقامة ۱۲ ط

ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل

اى الاقامة ۱۲ — فى موضع بان عزم ان يخرج غدا او لم يعزم على شئ ۱۲ ط — اى اقامة نصف شهر ۱۲ ط — اى عسكر المسلمين ۱۲ — اى حاصر اهل العسكر مصرا فى دار الحرب يقصرون بخلاف من دخلها بامان فانه يتم ۱۲ ط ع

البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح

اى الاقتداء ۱۲ — اى فى دار الاسلام ۱۲ — اى غير العسكر المتردد بين الفرار والقرار ۱۲ ع — كعرب وترك ان نووا الاقامة فى المفازة فانهم يتمون ۱۲ ع ط

واتم وبعده لا او بعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن

صلوته مع الامام سواء ادرك فى الشفع الاول او الثانى ۱۲ ط — اى بعد خروج الوقت ۱۲ — اى لا يصح الاقتداء بالمقيم ۱۲ ع — هو ما لو اقتدى مقيم بمسافر فيه ۱۲ ط — هو مولد الانسان او البلدة التى تاهل فيها ۱۲ — اى لا يبطل الوطن الاصلى ۱۲ ط — اى كما يبطل ۱۲ ط

الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر

المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا ۱۲ ع — اى بانشاء السفر لا منه ۱۲ ط — اى بالوطن الاصلى والاصل ان الشئ يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ۱۲ ط — اى فائتة الحضر ۱۲ ط — اى وتقضى ۱۲

فيه اخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر فيه نية الاقامة والسفر من الاصل دون

اى فى كل واحد من السفر والاقامة وكذا فى الحيض والطهر والبلوغ والاسلام ۱۲ ع — بالسفر كالآبق والسارق وقاطع الطريق — من المطيعين فى الترخص برخص المسافرين ۱۲ ط ع — كالامير والزوج والمولى ۱۲ ع

ــه ۱ قوله ببلدة او قرية اى بعد ما دخل ولو نوى الاقامة باحدها قبل الدخول لا يكون مقيما والتقييد بهما يؤذن بانه لا تصح نية الاقامة فى المفاوز لكن لا مطلقا بل مقيدا بما اذا سار ثلاثا وليس المراد بالمفازة خصوصها بل فى كل موضع غير صالح للاقامة واما اذا لم يسر ثلاثا فيصح وقال مالك والشافعى مدة الاقامة اربعة ايام لحديث عثمان رضـ من اقام اربعا صلى اربعا ولنا ما ورد عن ابن عباس رضـ وابن عمر رضـ انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلوتك وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر والاثر فى المقدرات كالخبر اذ الرأى لا يهتدى اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدى الى ان لا يكون مسافرا اصلا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان ۱۲ فتح ــه ۲ قوله لا بمكة ومنى اشار به الى انه يشترط لصحة نية الاقامة اتحاد المكان يعنى لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنى على الاشتراك يصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم بالليل فى احدهما ويخرج فى النهار الى الموضع الآخر فان دخل اولا الموضع الذى عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع الذى عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه والتقييد بمكة ومنى اتفاقى بل المعتبر كونهما اصلين ففى كل موضعين احدهما تبع للآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما واستفيد من كلامه ان شرائط نية الاقامة خمسة ترك السفر والمدة وصلاحية الموضع واتحاد المكان والاستقلال بالرأى فلا تصح نية التابع ۱۲ مسكين وفتح ــه ۳ قوله وقصر ان نوى الخ يعنى ان نوى الاقامة اقل من نصف الشهر قصر وعند الشافعى ومالك ان نوى الاقامة اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج يصير مقيما وعند احمد ان نوى اقامة مدة يصلى فيها اكثر من عشرين صلوة يتم والا فلا ۱۲ عينى ــه ۴ قوله وبقى سنين اى على عدم نية الاقامة قصر لان ابن عمر رضـ اقام باذربايجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك وعن ابن عمر رضـ وابن عباس رضـ انهما قالا اذا دخلت بلدة الخ كما سبق ۱۲ مستخلص.

ــه ۵ قوله او نوى عسكر الخ اى ان نوى عسكر الاقامة فى دار الحرب وان حاصروا قصروا مطلقا وقال ابو يوسف فى الاملاء اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساتينهم وكرومهم وبيوتهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلوة وعند زفر تصح نية الاقامة ان كانت الشوكة لهم وان كانت لاهل الحرب لا تصح نيتهم ۱۲ فتح ــه ۶ قوله او حاصروا الخ اى قصروا ان حاصروا فى دار الاسلام فى غير المصر او حاصروهم فى البحر مطلقا سواء كانت الشوكة لهم اولنا وقال زفر يصح فى الفصلين اى فى فصل ما لو كانت المحاصرة فى غير المصر من البر وفى فصل ما لو كانت فى البحر مطلقا وعن ابى يوسف تصح اذا كانوا فى بيوت المدر واما اذا حاصروهم فى مصر من امصار المسلمين تصح نيتهم الاقامة بلا خلاف ۱۲ فتح وعينى ــه ۷ قوله بخلاف اهل الاخبية هى جمع خباء وهو بيت من صوف اى ذلك الحكم المتقدم ملتبس بمخالفة حكم اهل الاخبية حيث تصح منهم نية الاقامة وان كانوا فى المفازة فى الاصح وعليه الفتوى والاصح انهم مقيمون لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع الصيف قاصدين لمكان الشتاء وبينهما مسيرة سفر حيث يقصرون ان نووا سفرا ۱۲ فتح ــه ۸ قوله واتم اى المسافر صلوته مع الامام مطلقا سواء ادركه فى الشفع الاول او الثانى لانه تغير فرضه الى اربعة لصحة الاقتداء وان افسد الفرض يصلى ركعتين لان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسده حيث يلزمه الاربع بالشروع وعند مالك اذا ادركه فى الشفع الاخير لا يجاوز شفعه ۱۲ عينى ومسكين ــه ۹ قوله وبعده لا لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة الاولى اذ هى فريضة فى حق المسافر او فى حق القراءة لان قراءته فى الاخريين نفل ۱۲ فتح ــه ۱۰ قوله صح فيهما اذا اتفق الفرضان لانه يكون اقتداء متنفل بمفترض فى حق القعدة فان سلم المسافر يتم المقتدى ولا يقرأ فيما بقى لانه كاللاحق وقيل يقرأ كالمسبوق ويستحب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قال بذا حين صلى بمكة وهو مسافر ۱۲ فتح ــه ۱۱ قوله ويبطل الوطن الاصلى الاوطان ثلثة اصلى ووطن اقامة ووطن السكنى وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله لان النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من اصحابه كانوا من اهل مكة ثم لما هاجروا واستقروا بالمدينة انتقض وطنهم بمكة حتى كانوا اذا اتوا مكة يصلون صلوة المسافرين ولا يبطل بالآخرين ولا بالسفر والثانى يبطل بالاول وبالثانى وبالسفر والثالث يبطل بالكل وبالسفر ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو الصحيح ۱۲ فتح.

ــه ۱۲ قوله آخر الوقت لانه المعتبر فى السببية حال عدم الاداء قبله وذا بقدر التحريمة فلو بلغ صبى او اسلم كافر فى آخر الوقت بقدرها وجبت عليهم وقال زفر يعتبر قدر ما يتمكن من اداء الصلوة حتى لو سافر المقيم فى آخر الوقت وبقى منه قدر ما يتمكن ان يصلى فيه ركعتين قصر وان بقى اقل منه اتم عنده وقال الشافعى يعتبر اول الوقت ۱۲ فتح ومسكين وغيره ــه ۱۳ قوله والعاصى اى من سافر سفر المعصية كقطاع الطريق واللصوص يترخصون بالقصر والافطار كما يترخص من سافر سفر الطاعة كالغزاة والحجاج وهذا عندنا وقال الشافعى لا رخصة للعاصى لان الرخصة ثبتت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ وهو المعصية ولنا اطلاق النصوص كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه السلام صلوة المسافر ركعتان الى غير ذلك ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او معه والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية لان المعصية المجاورة لا تنفى الاحكام كالبيع عند النداء ۱۲ مستخلص وفتح

ــه ونحوهما من كل موضعين مستقلين الا اذا نوى ان يقيم بالليل فى احدهما ويخرج فى النهار الى الآخر فيتم فى الذى يقيم فيه بالليل ۱۲ ط وع ــه اى فى دار الحرب فانهم يقصرون ايضا اذا نووا الاقامة لانهم بين ان يهزموا فيقروا وبين ان ينهزموا فيفروا فلم يكن فى حقهم دار اقامة ۱۲ مستخلص معـه اى فى الوقت وبعده فاذا سلم المسافر يتم المقيم بلا قراءة فى الاصح ويستحب للامام ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ۱۲ ط عـه فيه لف ونشر فركعتين يرجع الى فائتة السفر واربعا يرجع الى فائتة الحضر وذلك لان القضاء يحكى الاداء وقال الشافعى لا رخصة فى فائتة السفر ايضا ۱۲ ع ومسكين عـه فان كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما فاربع ۱۲ ط

التبع ای المرأة والعبد والجندی

باب صلوة الجمعة

شرط ادائها المصر وهو کل موضع له امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود او مصلاه ومنیٰ مصر لا عرفات وتؤدی فی مصر فی مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة

فانها تبع لزوجها ۱۲ ط فانه تبع لمولاه ۱۲ فانه تبع لامیره ۱۲ ای فی بیان احکامها ۱۲ ع ای اداء صلوة الجمعة ۱۲ ع ای المصر ای حده ۱۲
یحرس الناس ویمنع المفسدین ویقوی احکام الشرع ۱۲ ع الشرعیة ۱۲ ط ای مصلی المصر وهو ما حوله لمصالحه مطلقا والمختار للفتوی تقدیره بفرسخ ۱۲ ط
ای الجمعة ۱۲ ط ای واحد ۱۲ ط متعددة فی موضعین فاکثر ۱۲ ع المامور باقامتها ولو عبدا ۱۲ ط ای شرط ادائها ایضا ۱۲ ع ای الجمعة ۱۲ ط ای شرط ادائها ایضا ۱۲ ط

۱؎ قوله والجندی یعنی من کان فی اطاعة الغیر یصیر مسافرا بسفره ومقیما باقامته تحقیقا للتبعیة کالمرأة تکون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل والعبد تبع للسید والجیش تبع للامیر وکذلک الاجیر تبع للمستاجر والتلمیذ تبع للاستاذ والاسیر لمن اسره وانما یکون الجندی تبعا اذا کان یرتزق من الامیر واذا کان معاشا الیه لایکون تبعا ثم هذا اذا علم التبع بنیة اقامة الاصل اما اذا لم یعلم فلا حتی لو صلی التبع صلوة المسافرین قبل علمه بنیة الاصل فان صلوته جائزة ولا یجب علیه اعادتها لان فی اللزوم بدون العلم ضررا فی حقه وحرجا ۱۲ مستخلص وعینی ۲؎ قوله باب صلوة الجمعة فی بعض النسخ باب الجمعة بحذف مضاف لکثرة الاستعمال وفی بعضها باب صلوة الجمعة وهو اختیار بعض الشراح والجمعة مشتقة من الاجتماع لاجتماع الناس اولما جاء من جمع خلق آدم فیها او جمعه مع حواء فی الارض وهی بسکون المیم والقراء یقرؤن بضم المیم وکان اسمها فی الجاهلیة العروبة وقیل اول من سماها جمعة کعب بن لوی ویسمی یوم المزید لتزاید الخیرات فیه او لتزاید الثواب وقد یطلق علیه العید ایضا وهی فرض عین یکفر جاحدها لثبوتها بالدلیل القطعی وهی فرض مستقل آکد من الظهر ولیست بدلا عنه والمناسبة بین البابین ان فی کلیهما سقوط شطر الصلوة یعنی ان نسبتها الی الظهر شطر لا انها تنصیف الظهر بعینه لانها فرض ابتداء ۱۲ فتح ۳؎ قوله شرط ادائها اعلم ان لوجوبها شرائط وهی فی المصلی کما یاتی ولادائها شرائط وهی فی غیر المصلی والفرق بین شرائط الوجوب وشرائط الاداء ان بانتفاء الاول یصح الاداء وبانتفاء الثانی لایصح ونظم بعضهم شروط الاداء والوجوب فقال ؎ حر صحیح بالبلوغ مذکر مقیم وذو عقل لشرط وجوبها ؛ ومصر وسلطان ووقت وخطبة ؛ واذن کذا جمع لشرط ادائها والحاصل ان شرائط الاداء ایضا ستة الاول المصر فلم تجز فی قریة علی الصحیح وعن ابی یوسف القریة ان کانت داخل السور فعلی اهلها الجمعة والا فلا وعن محمد کل قریة یسمع اهلها الاذان فعلیهم الجمعة خلافا للشافعی لحدیث ابن عباس رضی انها اقیمت بمسجد عبد القیس بجواثی قریة من قری البحرین ولنا قول علی رضی لا جمعة ولا تشریق الی آخره ولا حجة له فی حدیث ابن عباس رضی لان جواثی اسم لحصن بالبحرین وهی مدینة والمدینة تسمی قریة کما ورد فی القرآن ۱۲ مسکین وفتح ۴؎ قوله یقیم الحدود ای یرجم المحصن الزانی ویجلد غیر المحصن ویقطع السارق ویحد القاذف وشارب الخمر ویحکم بالقود والدیة ونحوها وتفسیر المصر بکل موضع له امیر الخ روایة عن ابی یوسف وهو ظاهر المذهب وهو الصحیح وعلیه اکثر الفقهاء وقال ابو حنیفة المصر کل بلدة فیها سکک واسواق ولها رساتیق یعنی القری ووال ینصف المظلوم من ظالمه وعالم یرجع الیه فی الحوادث وهو الاصح وقیل فی تفسیر المصر اقوال اخر واحسن ما قیل فیه اذا کان اهلها بحال لو اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم وهو روایة عن الثانی ۱۲ فتح ومستخلص ۵؎ قوله او مصلاه الحکم غیر مقصور علی المصلی بل تجوز الجمعة فی جمیع افنیة المصر لانها بمنزلته فی حق حوائج اهل المصر من رکض الخیل وجمع العساکر وصلوة الجنازة ودفن الموتی ونحو ذلک والمختار للفتوی قول محمد انه مقدر بفرسخ الحاصل انه تؤدی الجمعة فی مصلی المصر مثل مصلی العید سواء کان بینهما مزارع اولا لانه یکون فی فنائه وفناؤه ملحق به وکما ان المصر وفناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلوة العید ۱۲ عینی ومسکین ۶؎ قوله ومنیٰ مصر ای تجوز الجمعة فیها وقال محمد لا تجوز لانها من القری ولهما انها تتمصر فی ایام الموسم وفیها ابنیة ودور وسکک وهذا یشیر الی انها لا تجوز فی غیر ایام الموسم لانها لا تبقی مصرا بعدها وقیل تجوز لانها من فناء مکة بناء علی تقدیر الفناء بفرسخین لکن تقدیر الفناء بذلک غیر صحیح ۱۲ عینی وفتح ۷؎ قوله لا عرفات ولو کان الخلیفة بها فی قولهم جمیعا وهی علم للموقف ولکنها منصرف کمسلمات لان الالف والتاء تمنع تقدیر تاء التانیث فیها والتی فیها لیست للتانیث انما هی مع الالف علامة جمع المؤنث سمیت بذلک لانها وصفت لابراهیم علیه السلام فلما ابصرها عرفها وقیل التقی فیها آدم وحواء علیهما السلام فتعارفا وقیل غیر ذلک ۱۲ فتح ۸؎ قوله فی مواضع ای فی موضعین او ثلاثة عند محمد وعن ابی یوسف روایتان فی روایة لا یجوز الا اذا کان بین موضعین نهر عظیم فیصیر بمنزلة مصرین وقیل شرط ایضا ان لا یکون علی النهر جسر او کان ولکن یامر بقطع الجسر یوم الجمعة حتی ینقطع الوصل وفی روایة قال یجوز اذا کان المصر عظیما فی موضعین ولم یجز فی الثلاث فان ادوها فی موضعین فالجمعة لمن سبق منهما وللآخرین ان یعیدوا الظهر وان ادوها معا او کان لا یدری کیف کان لا یجوز صلوتهم وروی محمد عن ابی حنیفة انه یجوز الجمعة فی الموضعین او اکثر وفی ظاهر الروایة یجوز فی موضعین ولا یجوز فی اکثر من ذلک وعلیه الاعتماد فانه روی ان علیا کان یخرج الی الجبانة فی العید ویستخلف فی المصر من یصلی بضعفة الناس وذلک بمحضر من الصحابة فلما جاز فی صلوة العید جاز فی الجمعة لانهما فی الاختصاص بالمصر یستویان. تتمة سئل السید الحموی عن اربع رکعات التی بعد صلوة الجمعة وتسمی الظهر عندهم اذا اختلت بعض شروط الجمعة هل هی فرض او واجبة او مستحبة او لیست بواحدة منها وما کیفیة نیة الظهر علی القول بها فاجاب بانها لیست فرضا ولا واجبة ولا سنة بل ولا اصل لها فی المذهب وقال فی البحر وقد افتیت مرارا بعدم صلوتها خوفا علی اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة لیست بفرض ۱۲ فتح ومستخلص ۹؎ قوله السلطان او نائبه ای مطلقا سواء قلد السلطنة من الخلیفة او کان متغلبا وقال الشافعی السلطان والنائب لیسا بشرط لما روی ان علیا رضی صلی بالناس الجمعة حین کان عثمان محصورا ولانها فرض فلا یشترط لها السلطان کسائر الفرائض ولنا قوله علیه السلام من ترکها استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله الحدیث شرط ان یکون له امام وقال الحسن البصری اربع الی السلطان وذکر منها الجمعة ومثله لا یعرف الا سماعا فیحمل علیه ولانها تؤدی بجمع عظیم فتقع المنازعة فی التقدیم او فی الاداء فی اول الوقت فیلیها السلطان تسکینا للفتنة والمنازعة وحدیث علی رضی یحتمل انه فعله باذن عثمان رضی فلا یلزم حجة مع الاحتمال ۱۲ فتح ۱۰؎ قوله ووقت الظهر ای شرط لادائها وقت الظهر ولا تقدم علی زوال الشمس لما روی ان النبی علیه السلام لما بعث مصعب بن عمیر رضی الی المدینة قال له اذا زالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولانه علیه السلام کان یصلیها بعد الزوال وعند احمد تجوز قبله وقوله تبطل بخروجه ای اذا لم یؤدوها حتی خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر سقط الجمعة وکذا لو خرج الوقت وهو فیها قبل ما قعد قدر التشهد یستقبل الظهر اتفاقا وقال الشافعی اتمها اربعا لان الجمعة ظهر مقصور لاجل الخطبة لقول عمر رضی انما قصرت الصلوة لمکان الخطبة لکن قصرها مشروط بالوقت فاذا فات عادت اربعا لان الجمعة لیست فرضا مستقلا عنده بل هی فی الاصل ظهر ثم قصرت وعند مالک یمضی علی الجمعة لان وقتها یمتد الی الغروب ای الوقت الضروری ۱۲ مستخلص فتح ۱۱؎ قوله والخطبة قبلها لان شرط الشیء سابق علیه ویشترط ان تکون بعد الزوال وان تکون بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم وان کانوا صما او نیاما ولو خطب وحده لا تجوز الخطبة ومن المستحب ان یرفع الخطیب صوته وان یکون الجهر فی الثانیة دون الاولی وذکر الخلفاء الراشدین مستحسن والدعاء للسلطان بالنصر لا یستحب بل یکره وقال عطاء انه محدث وانما کانت الخطبة تذکیرا والدنو من الامام افضل من التباعد وما یفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلوة علی النبی والترضی عن الصحابة فمکروه اتفاقا وتسن خطبتان بحدیث جابر بن سمرة انه صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما خطبة واحدة فلما اسن جعلها خطبتین یجلس بینهما جلسة ففی هذا دلیل علی انه یجوز الاکتفاء بالخطبة وعلی ان الجلسة بینهما للاستراحة لا للشرط ۱۲ فتح

سه فلا تجوز فی قریة ولا مفازة لقول علی رضی لا جمعة ولا تشریق ولا صلوة فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع ۱۲ ط وع للعه هذا عند ابی یوسف وهو الصحیح وفی روایة عنه المصر ای مع کل موضع اهلها کثیر بحیث لو اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم ۱۲ عینی صه فتجوز اقامة الجمعة فیها اذا کان الامام امیر الحجاز او الخلیفة لا امیر الموسم لانه یلی امور الحج لا غیر ۱۲ ط وع ه بالرفع عطف علی قوله بالمصر یعنی شرط ادائها ایضا السلطان او نائبه ولو کان السلطان متغلبا لا منشور له من الخلیفة اذا کانت سیرته سیرة الامراء ۱۲ ع وط معه ای بخروج وقت الظهر وهو فیها ولا یبنی علیها لاختلاف الصلوتین خلافا لمالک والشافعی ۱۲ ط وع

قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة

حتى لو صلوا بلا خطبة او صلوا قبل الخطبة او خطب قبل الوقت لم تجز ۱۲ ط — اى فى الخطبة ۱۲ ط — اى قوله الحمد لله ۱۲ ط — اى قوله لا اله الا الله ۱۲ ط

والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة

اى الجماعة اى اربعة ۱۲ ع — اى الامام بعدان احرموا معه ۱۲ ع — الجمعة عند ابى حنيفة وقالا لا تبطل ولو نفروا بعد السجود لا تبطل اتفاقا ۱۲ ع — اى وجوب الجمعة ۱۲ ط

والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها

اى المحققة فلا تجب على الانثى والخنثى ۱۲ ط — فلا تجب على المريض ۱۲ ط — اى سلامة البصر فلا تجب على الاعمى سواء كان له قائد اولا خلافا لهما ۱۲ ع

جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا

اداءه ۱۲ ع — وهو الظهر لان امتناع الوجوب كان للتخفيف فاذا تحمله جاز كالمسافر اذا صام ۱۲ ع — اى فى الجمعة وقال زفر لا يجوز ۱۲ ع — حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فقط

عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء

هو الصحيح المقيم الحر ۱۲ ع — اى صلوته ۱۲ ط — اى قبل صلوة الجمعة ۱۲ تحريما وعند الثلاثة لا يجوز ۱۲ ع — اى بطل ظهره وانقلب نفلا ادرك الامام اولا ولا فرق بين معذور وغيره على المذهب ۱۲ ط — فى المصر ۱۲ ع

---

۱ قوله قائما عند الشافعى لا تجوز الا قائما ولا بدون الطهارة لانها قائم مقام ركعتين وعندنا لا تقوم مقامهما لانها تنافى الصلوة لما فيها من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها ما يشترط للصلوة ۱۲ فتح ۲ قوله تحميدة انما اكتفى بالتحميدة ونحوها لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان انه قال الحمد لله فارتج عليه فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وستاتيكم الخطب من بعد واستغفر الله لى ولكم وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد ۱۲ فتح ومسكين۔

۳ قوله وهم ثلثة اى سوى الامام ولو كانوا غير الثلثة الذين حضروا الخطبة وانما قلنا سوى الامام لان الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما والان قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضى مناديا وذاكرا والساعين لانه قوله اسعوا جمع واقله اثنان ومع المنادى ثلثة وقال الشافعى اربعون رجلا احرارا مقيمين سوى الامام لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة لما روى عن جابر انه قال مضت السنة ان فى كل ثلثة اماما وفى اربعين فما فوقها جمعة واضحى وفطر او لحديث عبد الرحمن عن ابيه كعب بن مالك قال اول من جمع بنا اسعد بن زرارة قلت كم كنتم قال اربعين ولنا قوله تعالى وتركوك قائما اى قائما تخطب لانه لم يبق معه عليه السلام الا اثنا عشر رجلا وصح انها انعقدت باثنى عشر رجلا وحديث جابر ضعفه اهل النقل حتى قال البيهقى لا يحتج بمثله وكذا حديث عبد الرحمن لانه كان قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة قبل ان تفرض الجمعة وكان بغير اذنه وعن ابى يوسف ادنى الجماعة اثنان سوى الامام وقوله اصح لان فى المثنى معنى الاجتماع والجمعة منبئة عن الاجتماع ۱۲ فتح ۴ قوله بطلت اى اذا شرطت الجماعة فان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبل الظهر عند ابى حنيفة وبطلت الجمعة وكذا لو بقى منهم النساء او الصبيان وقالا اذا نفروا عنه بعد ما شرع فى الصلوة اتم جمعة فان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد بنى عليه الجمعة فى قولهم جميعا خلافا لزفر والاصل فيه ان الجماعة شرط تاكد الانعقاد بالسجدة عنده وعندهما شرط الشروع وعند زفر للاداء وهو يقول ان الجماعة لما كانت شرطا فلا بد من دوامها كالوقت وهما يقولان ان الجماعة شرط الانعقاد والانعقاد بالشروع فلا يشترط دوامها كالخطبة بل هى بعد الشروع مستغنى عنها ولابى حنيفة ان شروع الصلوة انما يتم بتمام الركعة لان ما دونها ليست بصلوة فلا بد من دوامها الى السجود بخلاف الخطبة لانها تنافى الصلوة فلا يشترط دوامها ۱۲ مستخلص وعينى ۵ قوله والاذن العام بالرفع عطف على المرفوعات قبله اى الاذن العام من الامام بفتح ابواب الجامع والاذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة فى الجامع واغلقوا الباب وجمعوا لم يجز ذلك وكذا السلطان اذا اراد ان يصلى الجمعة بعسكره فى داره او الجامع لم يجز لعدم الاذن وان فتح باب القصر واذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع ۱۲ عينى ومسكين ۶ قوله وشرط وجوبها اخر هذه الشروط عن شروط الاداء اقتداء بالسلف مع ان الواجب تقديمها اذ الوجوب مقدم على الاداء وقوله الاقامة اى بمصر وحذف المصنف للتصريح به فى شروط الاداء اى الجمعة لا تجب الا على المقيمين لان المسافر يحتاج الى دخول المصر والخروج ويطول ذلك لفراغ الامام والقوم فيتعطل عن السفر فيلحقه الحرج ۱۲ فتح ۷ قوله وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان كان له مليا جر به القائد عند الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا وكذا لا تجب عليه اذا كان له مملوك يقوده فلو ابدل المصنف قوله وسلامة العينين والرجلين بقوله ووجود البصر والقدرة على المشى لكان اولى ليفيد وجوبها على الاعور والاعرج بالغير المانع من قدرة المشى بلا مشقة وعطف سلامة العينين على الصحة من عطف الخاص على العام لان عدم سلامة العينين والرجلين من الامراض عند الاطباء الا انها فى العرف لا يعدان مرضا فلهذا اخصهما بالذكر ولان فيهما خلافا وبقى من الاعذار الحبس والخوف والمطر الشديد فيشترط لوجوبها عدم هذه الاشياء ۱۲ فتح ۸ قوله جاز عن فرض الوقت اى الذين لا جمعة عليهم اذا حضروا الجمعة فذلك على ثلثة اقسام الاول انه ليس باهل للوجوب كالصبى والمجنون فصلوة الصبى نافلة ولا صلوة للمجنون اصلا والثانى انهم من اهل الوجوب كالمريض والمسافر ونحوهما يجزيهم ويسقط عنهم فرض الوقت لان امتناع الوجوب عليهم لم يكن لمعنى فى الصلوة بل للحرج والضرر فاذا تحملا التحقوا فى الاداء بغيرهم الثالث انه يوجد فى حقهم شرائط الوجوب لكن لا يوجد شرائط الاداء كالمصر وغيره بان كانت جماعة من الشافعين يصلون الجمعة فى موضع اجتمع فيه اربعون من الاحرار فان اقتدى بهم حنفى لا يجزيه عن الظهر لان ما صلى ليس بجمعة فى زعمه فلا يسقط عنه الفرض الاصلى ۱۲ مستخلص وفتح ۹ قوله ان يؤم فيها الحصر المستفاد من تقديم الجز الظرفى بالنسبة لمن لا تصح امامته كالصبى والمراة لا مطلقا وقال زفر لا يجوز لهم الامامة فى الجمعة لانها غير واجبة عليهم كالصبى والمراة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبى لانه غير اهل وبخلاف المراة لانها لا تصلح اماما للرجال ۱۲ فتح ۱۰ قوله وتنعقد بهم اى بالمذكورين من المسافر والعبد والمريض لانهم اذا صلحوا للامامة فلان يصلحوا للاقتداء بالطريق الاولى ۱۲ فتح ۱۱ قوله ومن لا عذر له قيد بعدم العذر لان المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا كراهة اتفاقا وقوله كره اراد به حرم لانه ترك الفرض القطعى باتفاقهم الذى هو اكد من الظهر وعند زفر والثلثة لا يجوز وهذا مبنى على ان الاصل عندهم هو الجمعة والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده الا انه مامور باسقاط الظهر بالجمعة فيكون بتركه مسيئا فيكره وقيد بقوله قبلها لانه لو صلى الظهر بعدها فى منزله لا يكره اتفاقا ۱۲ فتح وعينى ۱۲ قوله بطل اى ان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل الظهر المودى وانقلب نفلا والتعبير بالفساد اولى لان البطلان هو الذى يفوت المعنى المطلوب من كل وجه والفساد ما يفوت المعنى المطلوب من وجه دون وجه والظهر ههنا لم تبطل من كل وجه بل انقلب نفلا سواء كان ادرك الامام فيها او لا وسواء كان معذورا كالمسافر والعبد او لا وقالا ان لم يدرك الامام لا يبطل وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا لان شرط بطلانها بالسعى عند الامام خروجه من بيته قبل شروع الامام او بعده وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ منها بطل عند ابى حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يقصد الجمعة لم تبطل اجماعا ۱۲ فتح ۱۳ قوله اداء الظهر الخ لانها تفضى الى تقليل جماعة الجمعة لانه ربما يتطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان فيه صورة عارضة للجمعة باقامة غيرها بخلاف القرية فانه ليس فيها جمعة فلا تفضى الى التقليل ولا الى المعارضة ۱۲ مسكين وفتح

عه اى بين الخطبتين ومقدارها ان يستقر كل عضو منه فى موضعه ويحمد فى الاولى ويصلى على النبى ويعظ الناس وفى الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث ۱۲ ع عه اى قوله سبحان الله بشرط نية الخطبة فى الكل حتى لو حمد لعطاسه لم تنب عنها ۱۲ ط وع عه اى ادنى الجماعة ثلثة سوى الامام عند الطرفين وعند ابى يوسف اثنان سواه وعند الشافعى اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه ۱۲ ع ومسكين لعه وشرط ادائها ايضا الاذن العام من السلطان بان تفتح ابواب الجوامع للواردين ۱۲ ع وط عه بمصر فلا تجب على المسافر ومن كان خارج المصر فان سمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ۱۲ ط عه فلا تجب على العبد اتفاقا واختلف فى المكاتب والعبد الماذون والذى حضر ليحفظ دابة مولاه ۱۲ ع عه الذى صلى الظهر مثلا الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بان انفصل عن باب داره والامام فيها ۱۲ ط وع۔

الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج

عندهما خلافا لمحمد ١٢ ط ع اى بهذا المدرك ١٢ ط على القول به في الجمعة ١٢ ولا يكره في القرية ١٢ ط ع سواء كان قبل فراغ الامام او بعده يروى ذلك عن علىؓ يوم الجمعة وكذا باذان واقامة ١٢ ط

الامام فلا صلوٰة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على

اى الامام ١٢ ط الواقع بعد الزوال في الاصح ١٢ ط ونوع السعي ١٢ ط على من عليه الجمعة الى الجمعة ١٢ ط مطلقا سواء خطب او لم يخطب ١٢ مسكين من الخروج ان كان فيها او قام للصعود ان لم يكن فيها ١٢ ط

المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة باب صلوٰة العيدين

يعني اذن المؤذن ١٢ ع اى اوتى باقامة الجمعة ١٢ اى في بيان احكامها ١٢ ع

تجب صلوٰة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر

فانها ليست بشرط في العيد بخلاف الجمعة ١٢ ع اى بشرائط الجمعة من شروط الاداء والجواز ١٢ ع عند الجمهور وهو الصحيح وقيل تسن وبه قال الشافعي ومالك وعن احمد فرض كفاية ١٢ ع

ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر

ولو غسيلا لانه يوم اجتماع وسرور ١٢ ط ع بما له ريح لا لون كالمسك والبخور ١٢ ط وندب ايضا ان يغتسل والاصح انه سنة ١٢ ع

ہ١ قوله اتم جمعة وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية مع الامام اتم جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس الركعتين لامحالة اعتبارا للجمعة ولهما قوله عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر بقضاء ما فاته وهو الذي صلى الامام قبل الاقتداء به لا صلوٰة اخرى غير الجمعة ١٢ عيني ہ٢ قوله واذا خرج الخ اى اذا ظهر الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوٰة والكلام حتى يفرغ من خطبته هذا عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام من غير فصل وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوٰة لانها قد تمتد الى حالة الخطبة وله ما روينا ولان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فاشبه الصلوٰة فما يؤدي الى الحرام فهو حرام ١٢ مستخلص وقال الشافعي ياتي بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام لان الاولين مامور بهما عن الشارع عليه السلام واما رد السلام فلانه واجب لا يجوز تركه قلنا هذا من المواضع المستثناة من الوجوب وامره عليه السلام معارض بقوله عليه السلام اذا خرج الامام الحديث من غير فصل لانه باطلاقه شامل للسنة وتحية المسجد والاخذ به اولى لان النهي راجح على الامر على ان الحديث محمول على ما قبل المنع والمراد بالكلام الذي يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا واختلف في اباحة الكلام في جلسة الخطيب وسكوته فاباحه ابو يوسف ومنعه محمد ١٢ فتح ہ٣ قوله بالاذان الاول وقيل يجب السعي بالاذان الثاني اى عند المنبر لانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا هو وكذا في عهد ابي بكر وعمرؓ وزاد عثمانؓ الاذان على الزوراء اى المكان المرتفع وقيل يجب بدخول الوقت وان لم يؤذن لها احد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان على المنارة والاصل في ذلك قوله تعالى اذا نودي للصلوٰة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ثم اذا عقد البيع وقت الاذان ينعقد ولكنه يكره خلافا لبعض الشافعية والحنابلة ١٢ عيني ومستخلص ہ٤ قوله اذن الخ بالبناء للمفعول ولا يستعمل مبنيا للفاعل وقوله بين يديه اى بين يدي الخطيب وافاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد يعني اذا اتسع المسجد وكثر الجماعات بحيث ان صوت المؤذن وحده لا يبلغ جميعهم واحتيج الى اجتماع المؤذنين في الاذان لا يجتمعون بل يؤذنون واحدا بعد واحد بان يجعل كل مؤذن في ناحية من نواحي المسجد ١٢ فتح تتمة لم يذكر المصنف الامور المستحبة يوم الجمعة كما ذكرها في صلوٰة العيد فلنذكر شيئا منها فالمستحب لمن اراد حضور الجمعة ان يدهن وان يمس طيبا وان يلبس احسن ثيابه وان تكون بيضا وان يقعد عند استماع الخطبة كما يقعد في التشهد ولا باس بالاحتباء وينبغي للامام ان يقرأ فيها كالظهر ولو قرأ تبركا بالسور المأثورة كان حسنا ان لم يواظب عليه وان يبتكر وان يجلس في الصف الاول ان قدر وهو ما يلي الامام ثم اعلم انهم اختلفوا في جواز السوال في المسجد وفي جواز الدفع اليه والمختار ان السائل ان كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا بل لامر لا بد منه فلا باس بالسوال والدفع اليه ولا باس بالسفر يوم الجمعة اذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال ١٢ فتح ہ٥ قوله باب صلوٰة العيدين المناسبة بين البابين ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام ان لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة او لاشتراكهما في الشروط المتقدمة سوى الخطبة او لانهما يؤديان بجمع عظيم نهارا ويجهر فيهما بالقراءة او لوجوبهما على من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة للفرضية ولكثرة وقوعها او لثبوتها بالكتاب واصل العيد عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سمي به لانه يعود كل سنة ويجمع على اعياد ليفرق عن اعواد جمع عود يعني آلة اللهو والعود بمعنى الخشبة يجمع على عيدان وصلوٰة العيدين وغيرها كالتكبير التشريق ما شرعت في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود مسندا الى انسؓ قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر ١٢ فتح ہ٦ قوله تجب صلوٰة العيد لقوله تعالى فصل لربك وانحر المراد به صلوٰة العيد وكذا المراد بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم في تاويل وقد واظب عليها عليه السلام من غير ترك وهو دليل الوجوب وهذا رواية الحسن عن الامام وهو المختار عند الجمهور وذكر في الجامع الصغير عيدان اذا اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما ووجه سنيتها قوله عليه السلام في حديث الاعرابي عقيب سواله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميتها بالسنة للوجوب بالسنة ١٢ فتح ومستخلص ہ٧ قوله على من تجب اعلم ان لها شرائط للاداء وشرائط للوجوب وشرائط للجواز فبقوله على من تجب بين شرائط الوجوب اى الحر المقيم الصحيح الذكر مع سلامة البصر وقدرة المشي وبين شرائط الاداء بقوله بشرائطها سوى الخطبة وهي المصر والسلطان والجماعة وشروط الجواز هي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والخطبة ليست من شرائطها لانها تؤدى بعد الصلوٰة وشرط الشيء يسبقه او يقارنه ١٢ فتح ہ٨ قوله ان يطعم وما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له اصل في السنة وما قيل من التخيير بين التمر وغيره مما هو حلو فيه تامل وينبغي ان لا يعدل عن التمر الى غيره عند وجوده لانه المأثور كما روي انه عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وترا وقوله يغتسل الاصح انه سنة وسماه مندوبا لاشتمال السنة عليه ومن المستحب اظهار الفرح والبشاشة واكثار الصدقة حسب الطاقة وصلوٰة الغداة في مسجد حيه والخروج ماشيا والرجوع من طريق آخر والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم وكذا المصافحة ويستحب ان يتوجه ماشيا لانه عليه السلام ما ركب في عيد ولا جنازة ولا باس في الركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربة وقوله ويلبس احسن ثيابه اى اجملها جديدا او غسيلا لانه عليه السلام كان يلبس بردة حمراء في كل عيد ١٢ فتح ہ٩ قوله ويؤدي صدقة الفطر لحديث ابن عمرؓ انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوٰة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوٰة لان في ادائه للفقير اعانة له ليفرغ قلبه للصلوٰة ١٢ فتح

عہ اى بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان ١٢ ع عہ فلا تجب على المسافر والعبد وان اذن له مولاه والمريض والمرأة ١٢ ع سہ بفتح الياء والعين اى ياكل قبل الخروج الى المصلى تميرات ثلاثا او خمسا وان يكون وترا او شيئا من اي حلو كان بذلك ورد الاثر ١٢ ع

ثم يتوجّه الى المصلّى غير مكبّر ومتنفّل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

اى الشمس عن كبدا قدر رمح او رمحين اى ابيضاضها ١٢ ط ع بالجر عطف على مكبر اى غير متنفل ١٢ ع اى حال كونه غير مكبر جهرا فى الطريق بل يكبر خفية ١٢ ع

ويصلّى ركعتين مثنيًا قبل الزّوائد وهى ثلث فى كلّ ركعةٍ ويوالى بين القراءتين ويرفع

حال كونه مثنيا اى آتيا بالثناء يعنى سبحانك اللهم الخ خلافا للشافعى ومالك ١٢ ع تكبيرات ١٢ ط من الموالاة وهى المتابعة ١٢ ع

يديه فى الزّوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلّم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض

اى الامام ١٢ ط اى بعد صلوة العيد ١٢ ط بجلسة بينهما وهما سنة فان قدمها على الصلوة جاز وكره ١٢ ط اى فى خطبة صلوة عيد الفطر ١٢ ط اى صلوة العيد ١٢

ان فاتت مع الامام وتؤخّر بعذر الى الغد فقط وهى احكام الاضحٰى لكن هنا يؤخّر

اى صلوة عيد الفطر ١٢ ع كمطر ١٢ ط اى الى الزوال من الغد ١٢ ط اى الاحكام المذكورة فى صلوة عيد الفطر من الشروط والمندوبات ١٢ ع اى فى عيد الاضحى ١٢

الاكل عنها ويكبّر فى الطريق جهرًا ويعلّم الاضحية وتكبيرات التشريق

اى عن الصلوة ندبا ١٢ ادع اى طريق المصلى ١٢ ط ثم يقطع اذا انتهى الى المصلى ١٢ ط اى الناس احكام الاضحية الخ ١٢ ط

١ـه قوله ثم يتوجه بالنصب بتقدير ان معطوف على المندوبات قبله فاقتضى ندبه ايضا كما فى المجتبى الخروج الى المصلى لصلوة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشائخ وهو الصحيح ولا باس باخراج المنبر اليها واختلف فى كراهة بنائه فيها فقيل يكره وقيل لا وعن الامام لا باس به ١٢ فتح **٢ـه** قوله غير مكبر اى جهرا لان التكبير غير موضوع لاخلاف فى جوازه بصفة الاخفاء واليه ذهب الامام لقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك الأية وقال عليه السلام خير الذكر الخفى ولان الاصل فى الثناء الاخفاء الا ما خصه الشرع فى يوم الاضحى وقالا يكبر جهرا لما روى ان ابن عمرؓ كان يرفع صوته بالتكبير وهو مروى عن علىؓ وقيل الخلاف فى اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر ١٢ فتح **٣ـه** قوله ومتنفل قبلها اى يكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا فى حق الامام والقوم وفى المصلى وغيره وقال الشافعى يكره فى حق الامام لا فى حق القوم وقيل غير مكروه والجمهور على الكراهة فى المصلى وغيرها لما ورد عنه عليه السلام من المنع عن التنفل فى العيدين قبل الامام ولانه عليه السلام لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة ١٢ مسكين ومستخلص **٤ـه** قوله الى زوالها الغاية غير داخلة حتى لو دخل وقت الزوال وهو فيها فسدت الصلوة اتفاقا ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد اما بعده قبل السلام فكذا عند الامام خلافا لهما وابتداء الوقت من ارتفاع الشمس ليخرج الوقت عن حد الكراهة ١٢ فتح **٥ـه** قوله وهى ثلاث لما فى آثار الطحاوى عن ابن مسعودؓ انه سئل عن كيفية صلوة العيد فقال يفتتحها بتكبيرة ثم يكبر بعدها ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها وقال علىؓ اربع فى كل ركعة فى الفطر وفى الاضحى واحدة فى كل ركعة ويبدأ بالقراءة فيهما وقال ابن عباسؓ خمس فى كل ركعة ويبدأ بالتكبير فيهما وفى رواية عنه خمس فى الاولى واربع فى الثانية واخذ الشافعى بقول ابن عباسؓ ويسكت بين كل تكبيرتين عندنا وقال الشافعى يقول بينهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومن فاته اول صلوة الامام يكبر فى الحال ولو خشى المدرك فى الركوع ان يرفع الامام راسه لو كبر قائما اتى به راكعا ولو ركع الامام قبل ان يكبر لا يعود الى القيام ليكبر ولا يكبر فى الركوع فى ظاهر الرواية والمسبوق بركعة اذا قام الى القضاء يقرأ ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علىؓ لانه يقول بالبدأ فيهما بالقراءة والموالاة مستحب حتى لو لم يوال فقد ترك الاولى ١٢ فتح **٦ـه** قوله ويرفع يديه الخ اى فى التكبيرات الزوائد مطلقا رفع الامام ام لا ولا يضعهما وعن ابى يوسف لا يرفع فى شئ منها وصلى ابو يوسف بالناس حين قدم بغداد صلوة العيد وكبر بتكبير ابن عباسؓ فانه صلى خلفه هارون الرشيد فامره بذلك والمسئلة مجتهد فيها وطاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية لانه قول بعض الصحابة ١٢ فتح **٧ـه** قوله ويخطب بعدها لانه عليه السلام خطب بعد الصلوة خطبتين بخلاف الجمعة حيث يخطب لها قبل الصلوة لان الخطبة فيها شرط وشرط الشئ يسبقه وفى العيد ليست بشرط وبعد الصلوة بيان الافضلية حتى لو قدمت على الصلوة جاز ولا تعاد الخطبة بل التقديم خلاف الاولى ١٢ فتح **٨ـه** قوله يعلم فيها الخ اى يعلم فى الخطبة الاحكام الخمسة المتعلقة بصدقة الفطر الاول على من تجب فتجب على الحر المسلم المالك للنصاب والثانى لمن تجب فللفقراء والمساكين والثالث متى تجب فبطلوع الفجر من يوم العيد والرابع كم تجب فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب والخامس مم تجب فمن اربعة اشياء مذكورة اما ما سواها فبالقيمة فان قلت اذا ندب اداؤها قبل الخروج فلا فائدة لهذا التعليم قلنا يمكن ان تظهر فى حق من ياتى بها فى العام القابل او فى حق من لم يؤدها قبل الصلوة وينبغى تعليمهم فى الجمعة التى قبلها ليخرجوها فى محلها والخطبة فى العيد ليست بشرط تؤدى بعد الصلوة لما روى عن ابن عمرؓ انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكرؓ وعمرؓ وكانوا يبدؤن بالصلوة قبل الخطبة ولا يؤذنون ولا يقيمون انما احدث بنوامية الخطبة قبل الصلوة لانهم كانوا يتكلمون فى خطبتهم بما لا يحل فكان الناس لا يجلسون بعد الصلوة لسماعها فاحدثوا قبل الصلوة ١٢ فتح ومستخلص **٩ـه** قوله ولم تقض معناه لو لم يصل رجل مع الامام لا يقضيها منفردا لان صلوة العيد لم يشرع على سبيل الانفراد وهذا عندنا وقال الشافعى يصليها وحده كما يصلى مع الامام اما لو فاتت من الامام ايضا فانها تؤدى فى اليوم الثانى ولو قدر بعد الفوت مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على تعدد جوازها ١٢ مستخلص وفتح **١٠ـه** قوله بعذر بان غم عليهم الهلال وشهد بالهلال عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبله او صلاها فى غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال او حدث عذر آخر من الصلوة فى اليوم الاول يصلونها فى الغد ولم تقض بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وهو حديث شهادة روية الهلال بعد الزوال ١٢ عينى ومستخلص **١١ـه** قوله وهى احكام الخ اى ان ما ذكر من اول الباب الى هنا من الشروط والمندوبات فى الفطر كلها فى الاضحى كذلك الا ان المستحب ان يؤخر الاكل فى الاضحى الى ما بعد الصلوة لما روى انه عليه السلام كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع من المصلى فيأكل من اضحيته ولان الناس فى ضيافة الله تعالى فالاكل من مائدة ضيافته اولى وهذا فى حق من يضحى ليأكل عن اضحيته اولا اما فى حق غيره فلا باس ان ياكل قبلها ولا يكره فى حق من يضحى ايضا ١٢ عينى ومستخلص **١٢ـه** قوله ويكبر الخ هذا فرق آخر بين الفطر والاضحى اى يكبر فى طريق المصلى جهرا فى الاضحى لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات المراد به التكبير فى هذه الايام مطلقا ولما روى ان النبى عليه السلام كان يكبر فى طريق المصلى جهرا فى يوم الاضحى ثم يقطع التكبير كما انتهى الى المصلى وفى رواية حتى يشرع الامام فيها ١٢ مستخلص وفتح

لـلعـه اى قبل صلوة العيد لكراهته فى حق الامام والقوم فى المصلى وغيره ١٢ ط.

عـه ندبا بان يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا قبل القراءة ثم اذا قام الى الثانية يقرأ فاذا فرغ من القراءة يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع ١٢ ع **عـه** لقوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها تكبيرات العيد يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالاة تشتبه على من كان نائيا ١٢ ع **ـه** بل هى سنة ام واجبة وكيف يخرج وكم يخرج ونحو ذلك ولو خطب قبلها يجوز ويكره لمخالفة السنة ١٢ ع **لـلعـه** بان صلاها الامام مع الجماعة ولم يصلها هو لا يقضيها فى الوقت ولا بعده لانها شرعت بشرائط لا تتم بالمنفرد ١٢ ع

في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف

متعلق بقوله يعلم ١٢ ع اي هل هما واجبان ام سنتان وكيف يضحي ويكبر ونحو ذلك ١٢ ط وم

اي التاسع من ذي الحجة ١٢ ط

ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر

اي لا يتعلق به الثواب ١٢ ط اي تكبير التشريق وقيل يجب وهو الاصح ١٢ ط ع اي من مرة واحدة فان زاد عليها يكون فضلا ١٢ ع متعلق بقوله سن ١٢ ع فلا يجب على مسافر ١٢

ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر باب صلوة

اي في بيان احكامها ١٢ اي صلوة فرض فلا يجب على المتنفل ١٢ ع اي بالمقيم ١٢ ط اي التكبير ١٢ ط

الكسوف يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي

بالرفع فاعل يصلي ١٢ ع في القراءة ١٢ ط اي بلا خطبة لانه لم ينقل وعن الشافعي يخطب كالجمعة ١٢ ط

ه١ قوله في الخطبة هكذا ذكروا مع ان تكبير
التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للاتيان فيه فينبغي في خطبة الجمعة التي تكون قبل يوم عرفة والتشريق في اللغة القاء اللحم في الشمس للجفاف ولما كان الناس يجففون لحوم الاضاحي سميت
ثلاثة ايام بعد يوم النحر بايام التشريق ١٢ المحشي ه٢ قوله وتؤخر بعذر الخ التاخير بها الى ثلثة ايام لكونها مؤقتة بوقت الاضحية فتجوز ما بقي وقتها واذا اخرت هل يجوز الذبح قبل الزوال ام
لا قال الزيلعي ولو لم يصل الامام العيد في اليوم الاول اخروا التضحية الى الزوال ولا تجزئهم التضحية في اليوم الاول الا بعد الزوال وكذا في اليوم الثاني لا تجزئهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي الامام فحينئذ تجزئهم فلو اخرت
بلا عذر اساءوا وجازت فالعذر هنا لنفي الكراهة فقط وفي عيد الفطر شرط الجواز ١٢ فتح ه٣ قوله والتعريف اعلم ان التعريف باقي لمعان الاعلام والتطييب من العرف وانشاد الضالة والوقوف
بعرفة والتشبه باهل عرفات وهو المراد هنا وقوله ليس بشيء اي من حكم الوقوف كقول محمد دم السمك ليس بشيء اي في حكم الدماء لانه شيء حقيقة الا انه لما لم يكن معتبرا نفى عنه الشيئية وهو نكرة في سياق
النفي فيشمل جميع اوصاف العبادة من الفرض والواجب والسنة والمستحب ونحوه وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس رض انه فعل ذلك بالبصرة وما يفعله
اهل بيت المقدس واهل الجامع الازهر بمصر يحمل على هذا والظاهر انه مكروه لان الوقوف عرف عبادة مختصة بالمكان المعين فلا يكون عبادة في غيره كسائر المناسك وفعل ابن عباس يحتمل ان يكون خرج
للاستسقاء ونحوه لا للتشبه باهل عرفات ١٢ عيني وفتح ه٤ قوله وسن الخ سن هنا بمعنى وجب واختلف الصحابة في مبدئه فقال شبان الصحابة كابن عباس رض وابن عمر رض يبدأ بعد صلوة الظهر
من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعي وقال كبارهم كعمر وعلي وابن مسعود رض يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا في ختمه ايضا فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان
صلوات وبه اخذ الامام ابو حنيفة ابتداء وانتهاء وقال علي يقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلثة وعشرون صلوة وبه اخذ الامامان ابتداء وانتهاء وقال ابن عمر رض يقطع بعد صلوة الفجر من
آخر ايام التشريق وهي سبع عشرة صلوة واخذ به الشافعي ابتداء وانتهاء ١٢ فتح ه٥ قوله بعد فجر عرفة اي ابتداءه بعد صلوة فجر عرفة التاسع من ذي الحجة ويأتي بالتكبير بلا تراخ حتى لو خرج من
المسجد او جاوز الصفوف في الصحراء او اتى بما يمنع البناء ------ لا يأتي به ولو سبقه حدث بعد السلام فان شاء توضأ وكبر او اتى على غير طهارة وقوله مرة وقال الشافعي يقول الله اكبر ثلاث مرات
او خمس مرات او سبع مرات ولا يزداد عليه لان المنصوص عليه هو التكبير قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والتهليل والتحميد تبع التكبير حقيقة ولنا ان المأثور عن الخليل عليه السلام هكذا فانه اذا اضجع اسمعيل
للذبح لامر الله تعالى جبرئيل عليه السلام حتى يذهب اليه بالفداء فلما رأى جبرئيل انه اضجعه للذبح قال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم عليه السلام صوت جبرئيل وقع عنده انه يأتيه
بالبشارة فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل عليه السلام صوتهما وقع عنده انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد ١٢ فتح ومستخلص ه٦ قوله ومكتوبة اي مفروضة على الاعيان فعم الجمعة
وخرج غير المفروضة ولو وترا وكذا صلوة الجنازة لانها ليست فرضا على الاعيان وكذا صلوة العيد لكن البلخيون يكبرون عقب صلوة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة وقوله جماعة مستحبة فيجب
على الرجال المقيمين في الامصار عقب المكتوبات بالجماعة فلا يجب على القروي والمنفرد والمسافر وان صلى بجماعة هذا عند الامام وقالا هو على كل من صلى المكتوبة مصريا او قرويا او مسافرا او منفردا
او امرأة لانه شرع تبعا للمكتوبة فيؤديه كل من يؤديها والفتوى على قولهما ١٢ فتح ه٧ قوله على المرأة والمسافر المرأة تخافت بالتكبير لان صوتها عورة بخلاف المسافر وكذا يجب على المسبوق لانه مقتد
تحريمة لكن لا يكبر مع الامام بل بعد قضاء ما فاته ------ وكذا يجب على المؤتم ان يأتي بتكبير التشريق وان تركه امامه لادائه بعد الصلوة واللاحق كالمسبوق ١٢ فتح ه٨ قوله باب
صلوة الكسوف من اضافة الحكم الى سببه والمناسبة بين البابين انهما يؤديان بالجماعة وقدم العيد لوجوبه على الاصح وصلوة الكسوف ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله المخوفة واما السنة ففي البخاري ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا
وفي رواية فادعوا ١٢ فتح ه٩ قوله ركعتين بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمتين او كل اربع وقوله كالنفل اي في عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز في الاوقات
المكروهة وفي اطالة القيام بالقراءة والادعية التي هي من خصائص النفل لان قيامه عليه السلام في الاولى كان بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران والمسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء
وقيل يقرأ فيهما ما احب كالصلوة المكتوبة وذهب الشافعي الى انهما يصليان بركوعين لما روت عائشة رض وابن عباس رض انه عليه السلام صلى صلوة كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات
ولنا ما روى قبيصة انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القراءة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رض وسمرة بن جندب وابو بكرة ونعمان بن بشير والاخذ بها اولى لموافقته
الاصول ولا حجة له فيما رواه لانه ثبت ان مذهبهما بخلاف ذلك ولانه روي عنه عليه السلام انه صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة واربع ركوعات وخمس ركوعات وست ركوعات ولم يأخذ الشافعي
بما زاد على ركوعين فكل جواب له عن الزيادة على ركوعين فهو جوابنا عما زاد على ركوع واحد ١٢ فتح ه١٠ قوله امام الجمعة بيان للمستحب ويستحب في كسوف الشمس ثلثة اشياء الامام والوقت والموضع
الذي تصلى فيه صلوة العيد او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر اجزاهم والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ١٢ فتح ه١١ قوله بلا جهر وخطبة وقال ابو يوسف يجهر واما عدم الخطبة
فباجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر وخطبته عليه السلام لما كسفت الشمس يوم موت سيدنا ابراهيم ليست الا للرد على من توهم انها كسفت لموته وهذه الصلوة سنة وقيل واجبة لامره عليه السلام اذا رأيتم
شيئا من هذه الآيات فافزعوا الى الصلوة ويقرأ فيهما ما احب والافضل ان يطول القراءة فيهما ١٢ فتح ه١٢ قوله ثم يدعو اي بعد الصلوة يدعو الامام مستقبل القبلة او قائما يستقبل الناس
بوجهه والقوم يؤمنون وهذا احسن ولو اعتمد على عصا كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء والدعاء بعد الصلوة سنة وقوله حتى تنجلي الشمس لحديث المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي وهذا يفيد استيعاب الوقت بهما وهو السنة والمراد من انجلاء الشمس كمال الانجلاء لا ابتداءه فان
لم تنجل وغربت يترك الدعاء ايضا ١٢ فتح ه وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة ١٢ عيني

عه ثمان صلوات عند الامام اي يكون آخره صلوة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود رض ١٢ ع عه اي من قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ١٢ ع عه احتراز
عن جماعة النساء فان المرأة لا يجب عليها التكبير وان صلت مع الجماعة لان جماعتهن مكروهة ١٢ ع للعه الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يستعمل الكسوف فيهما وقيل اذا ذهب بعضها
فهو الكسوف واذا ذهب كلها فهو الخسوف ١٢ ع

الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع باب صلوة
اى وان لم يحضر امام الجمعة ١٢ ط حال كونهم منفردين ركعتين او اربعا ١٢ ع اى كخسوف القمر فانهم يصلون فرادى لتعذر اجتماع الناس ليلا ١٢ ع اى فى بيان احكامها ١٢

الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما
هو طلب السقيا بضم السين وهو المطر ١٢ ط للمنفردين ١٢ ع بالرفع عطف على قوله صلوة اى الاستسقاء دعاء ايضا ١٢ ع اى طلب المغفرة فانه السبب لارسال الامطار ١٢ ع بالرفع عطف على قلب رداء اى ولا فيه حضور ذمي ١٢ ع

يخرجون ثلثة ايام باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو وسبع
للاستسقاء ١٢ اى فى بيان احكامها ١٢ ط الاشتداد ليس بشرط بل الشرط نفس القرب ١٢ اى عدو كان ١٢ ط او حية عظيمة ونحوها ١٢

وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه
اى جعل ١٢ ط اى القوم طائفتين ١٢ ط اى واحدة منها ١٢ ط للحفظ والدفع ١٢ ع اخرى ١٢ ط واحدة ان كان مسافرا او كان فى الفجر ١٢ ط

١ـه قوله كالخسوف اى كما يصلى فى الخسوف فرادى لانه قد خسف فى عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل انه عليه السلام جمع الناس له ولان الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه والحاصل ان صلوة الكسوف سنة او واجبة وصلوة الخسوف حسنة وكذا الصلوة فى الظلمة والريح وغيرها من الافزاع والاهوال لانها كلها من الآيات المخوفة وقال الشافعى اذا خسف القمر صلى الامام بالناس فى المسجد ركعتين وركع فى كل ركعة ركوعين وجهر لما روى ان ابن عباس رض صلى بالناس فى خسوف القمر وهذا الحديث غير ماخوذ به لكونه خبر واحد فى محل الشهرة ١٢ فتح ومستخلص وغيره

٢ـه قوله باب صلوة الاستسقاء المناسبة بين البابين ان صلوة الكسوف والاستسقاء تؤدى بالجمع العظيم والمناسبة بينها وبين صلوة العيد ايضا الاداء بالجماعة اولان للانسان حالتين حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العبادة فى حالة السرور بينها فى حالة الحزن والاستسقاء ثبت بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين اصابهم القحط فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واخر صلوة الاستسقاء عن الكسوف لان صلوة الكسوف سنة بلا خلاف اولانها تؤدى بجماعة بلا خلاف بخلافه والاستسقاء شرعا طلب المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وهو مشروع فى موضع لا يكون لاهله اودية وانهار يشربون منها ويسقون دوابهم وزروعهم او يكون ولا تكفى لهم فان كانت لهم فلا يخرجون ١٢ فتح

٣ـه قوله صلوة لا بجماعة لم يتعرض المصنف لصفة تلك الصلوة ما هى وقد اختلف فيها وسال ابو يوسف ابا حنيفة عنه فقال اما صلوة بجماعة فلا ولكن فيه دعاء واستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وهذا ينفى كونها سنة او مستحبة لكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره فكانه يرى اباحتها فى حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره انه لا صلوة فى الاستسقاء فى ظاهر الرواية وهذا ينفى مشروعيتها مطلقا وقال محمد يصلى الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة وابو يوسف معه فى رواية ومع ابى حنيفة فى اخرى لمحمد ما روى عبد الله بن زيد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر فيهما بالقراءة ولابى حنيفة ما رواه مسلم ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث وتاويل ما رواه فعله مرة وتركه اخرى والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة ثم عند محمد يخطب بعد الصلوة كخطبة العيد وعند ابى يوسف يخطب خطبة واحدة ولا خطبة عند ابى حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة فيها عنده ١٢ عينى

٤ـه قوله دعاء اى يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل غدقا طبقا دائما وما اشبهه سرا وجهرا لما روى عنه عليه السلام هذه الالفاظ فى الاستسقاء وروت عائشة انه عليه السلام قال قبل الدعاء الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين الحديث وفى الكافى قال محمد لا صلوة فى الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عنه عليه السلام انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر رض انه صعد المنبر ودعا واستسقى ولم يبلغنا عنه عليه السلام فى ذلك صلوة الا حديث شاذ ١٢ فتح ومستخلص

٥ـه قوله واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم الآية جعل الاستغفار سببا لارسال المطر وعطف الاستغفار على الدعاء عن عطف الخاص على العام اذ الاستغفار الدعاء بخصوص المغفرة والمراد بالدعاء ان كان طلب المطر خاصة يكون العطف للمغايرة ١٢ فتح

٦ـه قوله لا قلب رداء مطلقا سواء كان اماما او مقتديا وقالا والشافعى يقلب الامام رداءه دون القوم لانه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك وقال مالك يقلب القوم ارديتهم لما انه عليه السلام قلب رداءه ولابى حنيفة ان النبى عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء ولان هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كسائر الادعية وما روى من فعله عليه السلام يحتمل انه اصلحه فظن الراوى انه قلب او كان تفاؤلا يعلمه بالوحى ان الحال ينقلب متى قلب الرداء فيكون مخصوصا له لا لغيره وعند مالك يقلب القوم ايضا لما روى عبد الله ان النبى عليه السلام قلب رداءه فحول الناس ارديتهم وصفة قلب الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره بيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلبه بيديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض باليمنى على كتفه الايمن والطرف المقبوض باليسرى على كتفه الايسر فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس ١٢ فتح ومسكين

٧ـه قوله وحضور ذمي لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال ولانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا لان هذا طلب لرزق والله تعالى متولى ارزاقهم كما هو متولى ارزاقنا فان طلبوا لم يمنعوا والمراد من الحضور الدعاء ١٢ فتح ومستخلص وغيره ١٢

٨ـه قوله ثلثة ايام يستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة من الذنوب ثم يخرج بهم فى الرابع مشاة فى ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث عند التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث ١٢ فتح

٩ـه قوله باب صلوة الخوف المناسبة بين البابين ان كلا من الاستسقاء والخوف شرع لعارض يعنى انقطاع المطر والجهاد واضافة الصلوة الى الخوف من اضافة الشئ الى شرطه ١٢ فتح

١٠ـه قوله ان اشتد الخوف الخ اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة المشائخ بل تجوز صلوة الخوف عند قرب العدو وغيره خلافا لابى يوسف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية شرط لاقامتها ان يكون عليه السلام معهم ولنا ان الصحابة صلوها بعد النبى عليه السلام ومعنى اذا كنت فيهم انت او من يقوم مقامك فى الامامة كما فى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد يكون الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختص هو به كقوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء وفى رواية عن ابى يوسف انه يجعلهم صفين اذا كان العدو فى جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون فاذا سجد سجد معه الصف الاول والصف الثانى يحرسونهم من العدو فاذا رفع راسه تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثانى فاذا سجد سجدوا معه وهكذا يفعل فى كل ركعة وفى كيفية ادائها اختلافات كثيرة والمختار عند علمائنا ما صرح به المصنف بقوله وقف الامام طائفة الخ ١٢ فتح

١١ـه قوله وصلى بطائفة هذا ان طلب الكل الصلوة خلفه فيفعل ما ذكر لقطع المنازعة عند قول كل طائفة منهم نحن نصلى مع الامام واذا لم يتنازعوا كان الافضل ان يجعلهم طائفتين فيصلى هو بطائفة ويامر رجلا من الطائفة الاخرى ان يصلى بالاخرى ١٢ فتح

ـه اى الخوف والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض ١٢ ط

ـه اشار بهذا الى انها مشروعة فى حق المنفردين لكن لا بجماعة وخطبة ١٢ ع

عـه مشروعة فى زماننا خلافا لابى يوسف فانه لم يجوزها بعد النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ ع

عـه اى وصلى ركعتين لو كان مقيما فاذا رفع راسه من السجدة الثانية قامت هذه الطائفة التى وراءه ١٢ ع

الی العدو وجاءت تلک فصلی بهم ما بقی وسلم[سه] وذهبوا الیهم وجاءت الاولی واتموا[1]

ای الی جهتهم ووقفوا بازائهم موضع الطائفة الاولی ١٢ع ای الطائفة الذین کانوا تجاه العدو ١٢ع ط من الصلوٰة وهو رکعة ان کان مسافرا ورکعتان ان کان مقیما ١٢ط ای الی العدو ووقفوا تجاههم ١٢ع الطائفة ١٢ط التی سلمت مع الامام اولا اما رکعة او رکعتین ١٢ع

بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخری واتموا[2] بقراءة وصلی فی المغرب بالاولی رکعتین

وهی الثانیة ١٢ لانهم لاحقون ١٢ط ای الطائفة الاولی ١٢ط ای الی العدو ١٢ط ای تجیٔ الطائفة الاخری ١٢ط ما بقی من صلوٰتهم ١٢ع لانهم مسبوقون ١٢ط ای الامام ١٢ط ای فی صلوٰته ١٢ع ای بالطائفة الاولی ١٢ع لان تنصیف الرکعة الواحدة متعذر ١٢ط

وبالثانیة رکعة ومن قاتل بطلت[3] صلوته وان اشتد الخوف صلوا[4] رکبانا فرادی

فلو عکس فسدت صلوٰة الکل ١٢ط ای من المصلین بعمل کثیر ١٢ط لان المشی والقتال عمل کثیر وقال الشافعی ان احتاج الیه لم یبطل ١٢ع حد ابتداءً الیهم الصلوٰة مع الجماعة ١٢ع ای منفردین وعن محمد

بالایماء[للعه] الی ای جهة قدروا ولم تجز بلا حضور[5] عدو باب[6] الجنائز[عه] ولی المحتضر[7]

ای من قرب من الموت لان الوفاة وملائکة الموت حضرته ١٢ع ای وجه ١٢ ای فی بیان احکامها ١٢ع للضرورة ١٢ط ای صلوٰة الخوف ١٢ع

القبلة علی یمینه[8] ولقن[9] الشهادة[عه] فان مات شد لحیاه[لله] وغمض[10] عیناه ووضع علی

ای المحتضر ١٢ط ای المحتضر ١٢ تحسینا له ویوضع علی بطنه حدیدة لئلا ینتفخ کذا روی عن الشعبی ١٢ع

---

[1] قوله واتموا بقراءة لانهم مسبوقون والمسبوق یفترض علیه القراءة فیما سبق وقال مالک یصلی بالطائفة الاخری وینتظر لتصلی الطائفة الاولی ما بقی لهم وتسلم وتذهب الی العدو وجاءت الطائفة الثانیة فیصلی بهم الرکعة الثانیة ثم یسلم ویقومون لقضاء الرکعة الاولی وبه قال الشافعی الا انه یقول لا یسلم الامام حتی تقضی الطائفة الثانیة الرکعة الاولی ثم یسلم ویسلمون معه لحدیث سهل انه علیه السلام فعل کذلک فی غزوة ذات الرقاع ولنا حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہ انه علیه السلام فعل کما قلنا والاخذ به اولی لموافقته الاصول ١٢ فتح [2] قوله بالاولی رکعتین لان تنصیف الواحدة غیر ممکن فجعلنا ها فی الاول وهو اولی بحکم السبق وقال الثوری بالعکس لان فرض القراءة فی الرکعتین الاولیین فینبغی ان یکون لکل طائفة فی ذلک حظ ١٢ مستخلص [3] قوله بطلت صلوته لان النبی علیه السلام شغل عن اربع صلوات یوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما ترکها فان قیل انما اخرها لان آیة صلوٰة الخوف لم تکن نزلت لانعدام مشروعیة الصلوٰة مع القتال قلنا آیة صلوٰة الخوف نزلت بذات الرقاع وهی قبل الخندق ١٢ مستخلص وقال فی فتح المعین ان مشروعیتها فی ذات الرقاع قبل الخندق وهم بل هی انما شرعت فی الصحیح بعد الخندق ولا تبطل الصلوٰة عند الشافعی ومالک بناء علی ان الامر باخذ السلاح فی قوله تعالی ولیاخذوا اسلحتهم یفید جواز القتال فی الصلوٰة ولنا ما رویناه من تاخیر صلوات یوم الخندق وفائدة الامر باخذ الاسلحة اباحة القتال المفسد فافادت حله بعد ان کان حراما وحمل السلاح فی الصلوٰة عند الخوف مستحب عندنا ولیس بواجب خلافا للشافعی ومالک عملا بظاهر قوله تعالی المذکور قلنا هو محمول علی الندب لان حملها لیس من اعمالها فلا یجب فیها انتهی ١٢ [4] قوله صلوا رکبانا الخ قید به للاحتراز عما لو صلوا مشاة حال افتتاحها حیث لا یصح لفسادها وقید بالفرادی لانها لا تجوز بجماعة لعدم الاتحاد فی المکان الا اذا کان راکبا مع الامام علی دابة واحدة فانه یجوز اقتداء المتاخر منها بالمتقدم اتفاقا وفرادی جمع فرد علی غیر قیاس ١٢ فتح [5] قوله بلا حضور عدو ای بمقابلتهم بطریق الحقیقة ولما اذا کان بعید منهم فلا تجوز ولو شرعوا فیها والعدو حاضر ثم ذهب لا یجوز لهم الانحراف لزوال سبب الرخصة وبعکسه لو شرعوا فیها ثم حضر العدو جاز لهم الانحراف فی اوانه لوجود الضرورة ١٢ فتح ومسکین۔ [6] قوله باب الجنائز المناسبة بین هذا الباب وبین صلوٰة الخوف بل بین ابواب الصلوٰة ان صلوٰة الجنازة صلوٰة من وجه لا مطلقة بل متعلقة بعارض هو آخر ما یعرض للحی فی دار التکلیف ولهذا اخرت عن الصلوات کلها لکن المصنف اخر الصلوٰة فی الکعبة لیکون ختم کتاب الصلوٰة بما یتبرک به حالا ومکانا واقحم العینی لفظ احکام الی الجنازة وقال هی من اضافة الشیٔ الی سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة ای وجوب جمیع ما یتعلق بالمیت من تغسیل وتکفین وصلوٰة وحمل ودفن بحضور الجنازة والاحکام شاملة لجمیعها ١٢ فتح [7] قوله المحتضر یقال احتضر علی بناء المجهول اذا مات لان الوفاة او ملائکة الموت حضرته علامات الاحتضار ان تسترخی قدماه فلا ینتصبان وینعوج انفه وینخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصیة لان الخصیة تتعلق بالموت وتتدلی جلدها ویستحب لاقربائه وجیرانه ان یدخلوا ویتلوا سورة یٰسٓ واستحسن بعض المتاخرین قراءة سورة الرعد وینبغی احضار الطیب ویخرج من عنده الجنب والحائض والنفساء ومعنی ولی القبلة ای یوجه نحوها لانه علیه السلام لما قدم المدینة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفی واوصی بثلث ماله لک واوصی ان یوجه الی القبلة لما احتضر فقال علیه السلام اصاب الفطرة ای الاسلام وقد رددت ثلثه علی ولده ثم ذهب فصلی علیه ١٢ فتح [8] قوله علی یمینه وهو السنة والمعتاد فی زماننا ان یلقی علی قفاه وقدماه الی القبلة قالوا لانه اسهل لخروج الروح ولم یذکروا وجه ذلک ولا یمکن معرفة الانقلاد ولکن یمکن ان یقال هو اسهل لتغمیضه وشد لحییه عقب الموت ومنع من تقوس اعضائه ثم اذا القی علی القفا یرفع راسه قلیلا لیصیر وجهه الی القبلة دون السماء والاضجاع للمریض انواع احدها فی الصلوٰة یستلقی علی قفاه والثانی فی الموت یضجع علی شقه الایمن واختیر الاستلقاء والثالث فی الصلوٰة علیه یضجع علی قفاه معترضا القبلة والرابع فی اللحد یضجع علی شقه الایمن ووجهه الی القبلة بهذا توارث السنة ١٢ فتح [9] قوله ولقن الشهادة المراد بالشهادة مجموع الشهادتین ویلقن عند النزع قبل الغرغرة ولا یامره بها ویندب ان یکون الملقن غیر متهم بالمسرة بموته وان یکون ممن یعتقد فیه الخیر فیذکرها عنده جهرا عساه ان یاتی بها لتکون آخر کلامه لقوله علیه السلام من کان آخر کلامه لا اله الا اللہ دخل الجنة ولانه موضع یتعرض فیه الشیطان لافساد اعتقاده فیحتاج الی مذکر ومنبه علی التوحید ولو اتی بها مرة کفاه ولا یکثر علیه ما لم یتکلم باجنبی وهذا التلقین مستحب بالاجماع والتلقین علی ثلثة اوجه فللمحتضر لا خلاف فی حسنه وما بعد انقضاء مدة الدفن لا خلاف فی عدم حسنه والثالث اختلفوا فیه وهو ما اذا تم دفنه وکیفیته ان یقول یا فلان بن فلان اذکر ما کنت علیه فقل رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی اللہ علیه وسلم نبیا وتلقین المیت فی القبر مشروع عند اهل السنة لان اللہ تعالی یحییه فی القبر وقال الشافعی یلقن بعد الموت لظاهر قوله علیه السلام لقنوا موتاکم شهادة ان لا اله الا اللہ وعندنا فی ظاهر الروایة لا یلقن والمراد بموتاکم فی الحدیث من قرب من الموت کما فی اقرؤا ها علی موتاکم ١٢ فتح [10] قوله وغمض عیناه ای وفمه بذلک جری التوارث ولانه لو ترک علی حاله یبقی کریه المنظر ولا یؤمن من دخول الهوام فی جوفه والماء عند غسله ویقول مغمضه بسم اللہ وعلی ملة رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم اللهم یسر علیه امره وسهل علیه ما بعده واسعده بلقائک واجعل ما خرج الیه خیرا مما خرج عنه تتمة اذا مات المسلم تمد اعضاؤه ویوضع السیف او المرآة علی بطنه وتوضع یده الیمنی فی الجانب الایمن والیسری فی الایسر ولا یجوز وضع الیدین علی صدر المیت کما تفعله الکفرة لانه علیه السلام امر بالوضع فی الجانب ولا باس باعلام الناس بموته لان فیه تکثیر الجماعة من المصلین علیه والمستغفرین له بشرط ان لا یکون مع تنویه بذکره وتفخیم ١٢ فتح

[سه] ای الامام لانه لم یبق علیه شیٔ ولا تسلم الطائفة التی وراءه بل قاموا ١٢ ع [للعه] متعلق بصلوا ای مستقبلین القبلة وان عجزوا عن التوجه الی القبلة صلوا الی ای جهة الخ ١٢ ع

[عه] جمع جنازة وهی بالفتح المیت وبالکسر السریر الذی یحمل علیه المیت من جنزت الشیٔ اجنزه اذا سترته ١٢ ع [عه] وهی ان یقول من حضر عنده اشهد ان لا اله الا اللہ واشهد ان محمدا عبده ورسوله ١٢ مسکین [لله] بمندیل ونحوه واللحیان بفتح اللام تثنیة لحی وهو منبت اللحیة من الانسان وغیره ١٢ ع

سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه

وهو التخت الذي يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح او حجر مرتفع ليمكن غسله وتقليبه ١٢ ع — عن ثيابه ١٢ ط — وضوءا شرعيا ١٢ — لتعذر استخراج الماء من فمه وانفه ١٢ ع

ماء مغلي بسدر وحرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على

يعني قد اغلي بورق زبق ١٢ ع — اى وان لم يوجد سدر او اشنان ١٢ ع — ان كان بهما شعر ١٢

يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس

اى التخت من الميت بالحاء المهملة ويجوز بالخاء المعجمة فيكون المراد منه السرير ١٢ ع

مسندا اليه ومسح بطنه رقيقا وما خرج منه غسل ولم يعد غسله ونشف بثوب

لانه عرف مرة بالنص ولا يعاد وضوءه ايضا خلافا للشافعي ١٢ ع — اى الغاسل ١٢ — اى الميت ١٢ — موصولة ١٢ ع — اى من بطنه بالمسح ١٢ — اى الغاسل ذلك الموضع ١٢ ع

وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته

لان ذلك للتزيين ١٢ ع — من التسريح بالمهملتين وهو ارسال الشعر بالمشط ١٢ محشی — اى يجعل ١٢ ط

ـــه ١ قوله وستر عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحي ويستر ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه هو الصحيح كحالة الحياة ولقوله عليه السلام لعلي رض لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا فرق بين الرجل والمرأة لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل ١٢ فتح ـــه ٢ قوله وجرد اى من الثياب ليمكنهم التنظيف وقال الشافعي يغسل في قميص لانه عليه السلام غسل في قميصه ونحن اعتبرناه بحالة الحياة وما رواه كان مخصوصا به عليه السلام وقالوا يجرد كما مات لئلا يسرع اليه التغير بحرارة الثياب ١٢ عيني وفتح ـــه ٣ قوله بلا مضمضة اى يبدأ بوجهه لا بغسل يديه الى رسغيه فيغسل الوجه بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي اعتبارا بالحالة الحيوة فكما ان الغسل للحي لا يتم الا بالمضمضة والاستنشاق فكذا للميت ولنا وهو الفارق ان اخراج الماء من فم الميت وانفه لا يمكن فيتركان للحرج واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح راسه في المختار ولا يؤخر غسل رجليه واختلفوا في الاستنجاء فعند ابي حنيفة يلف خرقة على يده ويغسل حتى يطهر الموضع لان مس العورة حرام ١٢ فتح ـــه ٤ قوله ماء مغلي الخ من الاغلاء من الغلي والغليان لانه لازم واسم المفعول انما يبنى من المتعدي ودل كلامه على ان الحار افضل مطلقا سواء كان عليه وسخ ام لا ولم اره الا ولي ان يكون الماء حلوا او ملحا ١٢ فتح ـــه ٥ قوله التحت منه جوز العيني بالمهملة والمعجمة كليهما وبالمهملة نظر لانه يوهم انه يغسل الى ما يلي التحت من الجنب لا الجنب المتصل بالتحت وايضا من حيث الصناعة لان تحت ظرف لازم الاضافة فلا يجوز الالف واللام عليه فهو بالخاء المعجمة الجنب المتصل به ١٢ فتح ـــه ٦ قوله ثم اجلس اى الغاسل الميت ولم يذكر المصنف الاغسلتين الاولى بقوله واضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك ولم يذكر الثالثة وهي بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله لان تثليث الغسلات مسنون ويسن ان يصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاثا وان زاد على الثلاث او نقص جاز ان كان لحاجة وقوله مسح بطنه رقيقا ان كان بالفاء فالمعنى بالرفق وان كان بالقاف فكذلك اى مسحا لينا فروع تيمموا الميت لعدم ماء يغسل به وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا صلى وهو حامل ميتا مسلما لم يغسل او سقطا او جرو الم يجز ولو حمل محدث وشهيد بدمه وولد هرة جاز وصلوة حامل الكافر لا تجوز مطلقا ولو بعد الغسل تشترط النية للغسل لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارة الميت وينبغي ان يكون الغاسل طاهرا ويكره ان يكون جنبا او حائضا والاولى ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع والافضل ان يكون غسل الميت مجانا او استيجار الخياط لخياطة الكفن مختلف فيه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا استنقع في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل فما ترشش عليه ولا يجد بدا منه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلما ولا باس بتقبيل الميت الاصح انه يجوز للزوج رؤية زوجته غسل الميت شريعة ماضية لما روي ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وذلك ليس بغسل الغريق يغسل ١٢ فتح ـــه ٧ قوله ولم يعد غسله بالبناء للمجهول وكذا لا يعاد وضوءه لانه عرف نصا وقد حصل مرة وقال الشافعي يعاد وضوءه اعتبارا بحالة الحيوة ولنا انه ان كان حدثا فالموت فوقه في هذا المعنى لكونه ينفي التمييز فوق الاغماء فلا معنى الاعادة مع بقاء الموت لان الموت اشد من خروج النجاسة وهو لم يمنع حصول الطهارة ١٢ فتح مستخلص ـــه ٨ قوله ونشف بالبناء للمجهول اى يؤخذ الماء الذي على بدن الميت بعد الغسل بثوب حتى يجف من نشف الماء اخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي عليه السلام خرقة ينشف بها اذا توضأ ١٢ فتح ـــه ٩ قوله على راسه ولحيته اورد والاثر بذلك وجعل الحنوط عليهما مندوب وكذا وضع الحنوط في القبر لانه عليه السلام فعل ذلك بابنه ابراهيم وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن في منخريه وفمه وصماخيه ١٢ فتح ـــه ١٠ قوله والكافور الخ لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة الكرامة وفي تخصيص الكافور ان الديدان تهرب من رائحته ١٢ فتح ـــه ١١ قوله ولا يسرح الخ لما روي عن عائشة انها رأت امرأة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم وهو ماخوذ من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته فارادت عائشة رض ان الميت لا يحتاج الى تسريح الراس وعبرت بالاخذ بالناصية تنفيرا عنه وقولها علام تنصون بوزن تبكون كانها كرهت تسريح راس الميت وانه لا يحتاج الى ذلك وكما لا يجوز تسريح الشعر لا يجوز قطع شئ من شعره سواء كان شاربا او غيره وكذا لا يختن اجماعا ولا يقرأ القرآن وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا باس بها سرا وكره قراءة القرآن امام الجنازة وكذا الذكر والمستحب الصمت خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم ولنا ان هذا يفعل للزينة وقد استغنى عنها الميت وقد سبق عن عائشة رضي الله عنها ما انكرت من التسريح وما رواه محمول على التجهيز بالطيب ونحوه ١٢ فتح

ـــه ٢ بهما ان كان بهما شعر ولما تر وتنقيه وتحريره وعليه عمل الناس اليوم ١٢ ع

له صفة مصدر محذوف اى تجميرا وترا والاجمار التطييب بان يطاف بالجمر حوالي السرير مرة او ثلاثا او خمسا لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ١٢ ع ـــه الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر يستر من السرة الى الركبة وهو الصحيح ثم اذا ستر بالف الغاسل على يديه خرقة وغسلها ١٢ ع ط ـــه بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاشنان لان ذلك ابلغ للتنظيف ١٢ ع معه بفتح القاف اى الماء الخالص ولكنه يسخن لانه ابلغ في التنظيف ١٢ ط ع مه بكسر المعجمة نبت مشهور وهو ابلغ في استخراج الوسخ فان لم يوجد فالصابون ونحوه ١٢ ط له اى وكيفية الغسل ان يضجع الميت على يساره لان السنة البداءة بالميامن وهو يحصل بذلك ١٢ مسكين وفتح عه بفتح الحاء عطر مركب من انواع الطيب غير الورس والزعفران في حق الرجال دون النساء ١٢ ع عه جمع مسجد بفتح الجيم هو موضع السجود وهي جبهته وركبتاه وقدماه ويداه ١٢ مسكين ع

وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ وَكَفَنُهُ سُنَّةً إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ وَكِفَايَةً إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَ

لانه زينة الاحياء ايضا ١٢ ع اى الرجل ١٢ اى من حيث السنة ١٢ ع وهو ما يوتزر به من القرن الى القدم ١٢ ع اى ما يلتف به من القرن الى القدم ايضا ١٢

وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ مِنْ يَمِينِهِ وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ وَضَرُورَةً مَا يُوجَدُ وَكَفَنُهَا

اى بيسار الميت ١٢ ع اعتبارا بحال الحيوة ١٢ ع اى الكفن ١٢ ط صونا عن الكشف ١٢ ط بالنصب عطف على قوله سنة ١٢ ط ع اى المرأة ١٢ ط

سُنَّةً دِرْعٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَاهَا وَكِفَايَةً إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِمَارٌ

اى من حيث السنة ١٢ ع اى قميص ١٢ ط ع بالكسر وهو ما يخمر به الراس اى يغطى ١٢ ع وعرضها ما بين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة ١٢ ع اى من حيث الكفاية ١٢ ع

وَتَلْبَسُ الدِّرْعَ أَوَّلًا ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ ثُمَّ الْخِمَارُ

اى المرأة ١٢ ع الضفر نسج الشعر وغيره عريضا ١٢ مسكين اى يجعل ويوضع ١٢ ط

فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ أَوَّلًا وِتْرًا **فصل** السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ وَهِيَ

اى فوق الدرع ١٢ ع اى تعطر ١٢ ط اى قبل ان يدرج الميت فيها ١٢ ط

ـــ ١ ـه قوله ولا يقص ظفره الا ان يكون منكسرا والحاصل انه لا يفعل به ما هو للزينة و قال الشافعى يقص شاربه وتقلم اظفاره ويزال شعره الذى حقه الازالة من الابط والعانة فروع لا يغسل الرجل امرأته ولا ام ولده وكذا يغسلنه فى المشهور وعن الامام الا الزوجة فلها ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية عند الغسل واذا لم يكن للميتة الا رجال تيممها ذو رحم محرم منها وان لم يكن لها احد لف الاجنبى على يده خرقة وتيممها وان لم يوجد للرجال الا النساء تيممه واحدة من محارمه الا ان يكون له زوجة فتغسله ولو وجد اطراف ميت او بعض بدن لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من النصف او النصف مع الراس فيصلى عليه ويغسل واذا لم يدر امسلم هو ام كافر فان كان عليه علامة المسلمين غسل وان لم يكن ففيه روايتان والصحيح انه يغسل ويصلى عليه وعلامة المسلمين اربعة الخضاب والختان ولبس السواد وحلق العانة واذا اختلط موتى المسلمين بالكفار والاكثر مسلمون يغسلون كلهم ويصلى عليهم وينوى المسلمون بالدعاء ويدفنون فى مقابر المسلمين وقيل فى مقبرة عليحدة وهو احوط ١٢ فتح ـــ ٢ ـه قوله ازار وقميص خلافا للشافعى لقول عائشة رض كفن عليه السلام فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص ولنا ما روى عن عبد الله بن سلول انه سال النبى عليه السلام ان يعطيه قميصه ليكفن اياه فاعطاه وعن عبد الله بن مغفل انه صلى الله عليه وسلم كفن فى قميصه وقال ابن عباس كفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان والعمل بما روينا اولى لانه فعل النبى عليه السلام وما رواه فعل بعض الصحابة وايضا هو معارض بما روينا من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل رض والحال اكشف على الرجال لحضورهم دون النساء لبعدهن فروع اوصى بان يكفن فى ثوبين لم يراع شرطه لانه خلاف السنة وكذا اذا اوصى بان يقبر مع فلان فى قبر واحد لانه خلاف السنة ايضا اوصى بان يصلى عليه فلان فالمختار ان الوصية باطلة لان فيه ابطالا لمن له حق التقدم فى الصلوة على الميت وقال احمد ومالك يكفن فى ثلاث لفائف ليس فيها قميص كما قال الشافعى ١٢ فتح ـــ ٣ ـه قوله وكفاية اى ادنى ما يكفن فيه الميت فى حالة الاختيار ثوبان لقول صديق رض كفنونى فى ثوبين هذين فانهما للمهل والصديد والحى اولى بالجديد ولان ادنى ما يلبسه الرجل حال حياته ثوبان يخرج فيهما ويصلى فيهما من غير كراهة ١٢ مستخلص ـــ ٤ ـه قوله وضرورة مقدم فى بعض نسخ المتن على قوله ولف وعلى قوله وعقد وبذا شرح الراى ده المسكين وفى بعض نسخ المتن هو مؤخر وعليها شرح باكير وفى فتح هو ساقط عنها وعليها شرح الزيلعى والعينى وقوله ما يوجد لما روى ان حمزة رض كفن فى ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شىء يكفن به الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه تبدو رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر عليه السلام ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شىء من الاذخر وفى هذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفى خلافا للشافعى ١٢ فتح ـــ ٥ ـه قوله وكفنها سنة الخ لحديث ام عطية انه عليه السلام اعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة اثواب واختلف فيها ففى مسلم انها زينب وفى ابو داؤد انها ام كلثوم وقوله درع وهو قميص المرأة وهو مذكر بخلاف درع الحديد وعند الشافعى لا درع فى الاكفان وقوله خمار بكسر الخاء قال باكير الخمار ثلثة اذرع بذراع الكرباس فيجعل على وجهها ١٢ فتح ـــ ٦ ـه قوله ثدياها وبطنها هو الصحيح وهى تكون تحت اللفافة وفوق الازار والقميص والاولى ان تكون من الصدر الى الركبتين وقوله كفاية لم يقل ههنا وضرورة ما وجد اكتفاء بما سبق ١٢ فتح ـــ ٧ ـه قوله ضفيرتين وعند الشافعى يجعل ثلاث ضفائر ويلقى خلف الظهر لما روى عن ام عطية انها فعلت هكذا فى رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ان القاءها الى ظهرها من جانب الزينة وليست هذه بحال الزينة ولا حجة له فى حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها ولم يذكر فى الحديث ان النبى عليه السلام علمها بذلك ١٢ مستخلص ـــ ٨ ـه قوله وتجمر الاكفان الاكفان جمع كفن وهو اسم لهذه الثياب وانما قال الاكفان نظرا الى تعدد الاثواب وقوله وترا بان يدار المجمر ثلاثا او خمسا لما روى ان النبى عليه السلام قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا ولقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر والمقصود يحصل بالخمس فما زاد عليه يكون اسرافا وجميع ما يجمر به الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره فى القبر ١٢ مستخلص وعينى فروع المحرم فى التكفين كالحلال والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت لو كفنه الحاضر ليرجع على الغائب ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضى ١٢ فتح ـــ ٩ ـه قوله فصل اى هذا فصل فى الصلوة على الميت والاصل فيه قوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر وقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر من جملتها ان يصلى على جنازته وكذا الاجماع منعقد على فرضية صلوة الجنازة الا انها فرض كفاية لان قضاء حق الميت يحصل بالبعض وقيل هذه الصلوة بهذه الكيفية والتكبير من خصائص هذه الامة كالوصية للثلث ١٢ مستخلص وفتح ـــ ١٠ ـه قوله احق بصلوته لان فى التقديم عليه اهانة وتعظيمه واجب والمراد بالسلطان من له حكم وولاية على الناس سواء كان الخليفة او غيره نص عليه ابو حنيفة بقوله الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اى حاكمها وبعده القاضى وبعده امام الحى ومعنى الاحقية فى قوله السلطان احق وجوب تقديمه بخلاف تقديم امام الحى على الولى فانه مندوب وقوله ان حضر لما روى ان الحسين بن على رض لما مات الحسن رض قدم سعيد بن العاص وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا فى المدينة يومئذ وذكر فى الاصل ان امام الحى اولى بها يعنى اذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه وقال ابو يوسف ولى الميت اولى بها وقال الشافعى الولى مقدم على الوالى ١٢ عينى وفتح ـــ ١١ ـه قوله وهى فرض كفاية اى بالاجماع فمن انكرها كفر لانكاره الاجماع وانما كانت على الكفاية لان فى الايجاب على الجميع استحالة او حرجا وسبب وجوبها الميت المسلم وركنها التكبيرات والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء واداؤها كثيرة وافضل صفوفها آخرها ١٢ فتح

مـه اى كيفية التكفين ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت عليه ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليه ثم اللفافة كذلك ١٢ مسكين

عـه ويكره الاقتصار على ثوبين وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة ١٢ ع عـه اعتبارا بحال الحيوة عند المصيبة وعند الشافعى يجعل شعرها ثلاث ضفائر ويلقى خلف ظهرها ١٢ ع مـه اى بالصلوة عليه ان حضر وذكر محمد فى كتاب الصلوة من الاصل امام الحى اولى من الخليفة وعند الشافعى الولى مقدم عليه ١٢ مسكين

فرضُ كفايةٍ وشرطُها اسلامُ الميّت وطهارتُه ثم القاضي ان حضر ثمّ امامُ الحيّ ثمّ

اي شرط الصلوة عليه ١٢ ع — فتسقط باقامة البعض عن الباقين ١٢ ط — لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني ان المنافقين الكفرة فلا يصلى على الكافر ١٢ ع — اي احق ١٢ ع

الوليّ وله ان ياذن لغيره فان صلّى غيرُ الوليّ والسلطان اعادَ الوليُّ ولم يُصلّ غيرُه بعده

على ترتيب العصبات الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا في الاصح ١٢ — اي على الميت ١٢ ط — ان شاء ١٢ — اي اذا صلى الولي ١٢

وان دُفِن بلا صلوةٍ صُلّي على قبره مالم يتفسّخ وهي اربعُ تكبيراتٍ بثناءٍ بعد الاولى

اي الميت بعد الغسل او قبله واهيل التراب ١٢ ط — اي الصلوة ١٢ ط — هو سبحانك اللهم الخ ١٢ ط

وصلوةٍ على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاءٍ بعد الثالثة وتسليمتين بعد

كما في التشهد ١٢ ط — التكبيرة الثانية ١٢ ط — وينوي الميت بها مع القوم ليس بعد الرابعة دعاء في الظاهر ولا تشهد فيها ١٢ ط

الرابعة فلو كبّر خمسا لم يُتّبع ولا يُستغفر لصبيٍّ ويقول اللّهمّ اجعله لنا فرطا واجعله

اي الامام ومن معه ١٢ ط — اي متقدما ١٢ ع — اي الامام ١٢ — اي خمس تكبيرات ١٢ ع — اي في صلوة جنازة الصبي مكان الدعاء المعروف يقرأ دعاء الذيل ١٢ مسكين

---

١ ــه قوله اسلام الميت اي شرط جواز صلوة الجنازة اسلام الميت اما بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه والاسلام شرطها الخاص ١٢ فتح

٢ ــه قوله وطهارته اي طهارة الميت فلا تصح على من لم يغسل ولا من عليه نجاسة اما طهارة المكان فان كان على الجنازة فيجوز وان كان على الارض يجوز في قول لان الكفن حائل بين الميت والنجاسة وقيل لا يجوز لان الكفن تابع فلا يعد حائلا ولم يذكر المصنف بعض الشروط فنقول الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت وكون الميت امام المصلي فلو خلفه لا يصح لانه كالامام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي وتقدم الميت على الامام وبلوغ الامام وحضور الميت او الاكثر من بدنه او النصف مع الراس فلا يصلى على غائب واما صلوته عليه السلام على النجاشي فاما لانه رفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من الاقتداء او انها خصوصية للنجاشي ويشترط وضعه فلا يصلى عليه محمولا على الاعناق او على الدابة الا المسبوق وكذا يشترط كونه الى القبلة فلو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا ولو وضعوا الراس موضع الرجلين صحت واساءوا وان تعمدوا اثم المراد بالمكان الذي اشترطت طهارته اما الجنازة او الارض ان لم يكن جنازة فطهارة الارض تشترط اذا وضع الميت بدون جنازة اما بالجنازة فعدم اشتراط طهارة الارض متفق عليه تتمة لو صلى على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل اذا امكن غسله فان لم يمكن بان دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل ضرورة فان لم يهل عليه التراب اخرج وغسل ولو صلى عليه بلا غسل ودفن اعيدت على القبر وقيل تنقلب صحيحة ١٢ فتح

٣ ــه قوله اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولهذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي لان تكرارها غير مشروع وعلم من قوله اعاد الولي ان للامام الحي ان يعيد ايضا لان الاعادة حيث ثبتت لمن هو ادنى وهو الولي كان ثبوتها للاعلى اولى وقوله ولم يصل غيره بعده وكذا بعد امام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي خلافا للشافعي لانه عليه السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله وورد ان الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم قوما بعد قوم ولنا ما سبق من عدم مشروعية التنفل بها ولهذا ترك الناس الصلوة على قبره عليه السلام وهو اليوم كما وضع لان اجساد الانبياء لا يأكلها التراب وعن عبد الله بن سلام لما فاتته الصلوة على عمر رض قال ان سبقت بالصلوة فلم اسبق بالدعاء وانما صلى عليه السلام على القبر بعد ما صلى عليه اهله لانه هو الولي لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وتكرار الصلوة على النبي عليه السلام كان مخصوصا به فائدة لما ان غسل عليه السلام وكفن ووضع على السرير دخل ابو بكر وعمر رض معهما نفر من المهاجرين والانصار فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم ابو بكر وعمر رض ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم احد ثم قال ابو بكر وعمر رض وهما في الصف الاول حياك رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وادمن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع قول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمومنين رؤفا رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا ابدا والناس يقولون آمين ويخرجون فيدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وهذا الصنيع وهو صلوتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد امر مجمع عليه لا خلاف فيه ١٢ فتح.

٤ ــه قوله بثناء اي مع ثناء وقد اختلف فيه فقال بعضهم يحمد الله في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك كما في سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن الامام فظاهره انه لا يزيد وجل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ وقال الشافعي يقرأ الفاتحة لانها صلوة من وجه ولا صلوة الا بالفاتحة ولما روي عن ابن عباس رض انه عليه السلام صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال تعلموا انه من السنة ولنا قول ابن مسعود رض ان عليه السلام لم يوقت لنا في صلوة الجنازة قراءة وفي الخزانة لا باس بقراءة الفاتحة بنية الثناء وان قرأها بنية القراءة كره ١٢ فتح.

٥ ــه قوله وتسليمتين وليس بعدها دعاء سوى السلام وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي يسلم تسليمة واحدة وقوله فلو كبر خمسا لم يتبع لانه عليه السلام حين صلى على النجاشي كبر اربع تكبيرات وثبت عليها الى ان توفي فنسخت ما قبلها وقيد بالخمس لانه لو كبر ستا لا يتبع اتفاقا خلافا لزفر قياسا على تكبيرات الزوائد في العيد وعن ابي حنيفة يسلم حين اشتغل امامه بالخطاء وعنه انه ينتظر سلام الامام ليسلم معه وهو المختار ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي فانه يرفع في كل تكبيرة لان ابن عمر رض كان يفعل ذلك ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رض وابي هريرة رض انه عليه السلام كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ١٢ فتح

لله ــه اي الميت لان له حكم الامام فلا تصح قبل الغسل ويشترط حضوره فلا يصلى على غائب ووضعه امام القوم حتى لو وضعوه خلفهم لا تجوز الصلوة ١٢ د وع ــه وفي بعض النسخ ان حضر اي السلطان والقاضي يعني السلطان احق ثم القاضي ان لم يوم السلطان ١٢ مسكين ــه اي وغير السلطان يعني من هو موخر عن الولي فان صلى القاضي او الامام اي لا يعيد لانهما مقدمان عليه ١٢ مع ــه اي بعد الولي وكذا بعد كل من يتقدم على الولي وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل ان يصلي بعده ١٢ ع له ــه عن ابي يوسف ومحمد يصلى عليه الى ثلاثة ايام والصحيح ان التقدير ليس بلازم لانه يختلف باختلاف الزمان بردا او حرا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الرأي لاقامة الواجب بقدر الامكان ١٢ مسكين وع.

عــه اي التكبيرة الاولى ويرفع يديه في هذه فقط وقال الشافعي يقرأ الفاتحة عقب الثناء ١٢ ط ومسكين عــه بامور الآخرة والماثور حسن وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ١٢ ط ومسكين ــه على صيغة المجهول اي لم يتبع المقتدي الامام في ذلك بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه وبه يفتى ١٢ ع لله ــه لان الاستغفار يقتضي سبق ارتكاب الذنب وهو معصوم وكذا المجنون والمعتوه ١٢ مستخلص وعيني

لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا

بضم الذال المعجمة اى خيرا باقيا ١٢ع الذى يشفع لغيره ١٢ع اى مقبولا شفاعته ١٢ط اى لا ينتظر ١٢ط

ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا فى مسجد ومن استهل صلى

اى الامام ١٢ على جنازة ١٢ وفى القياس يجوز ١٢ مسكين

عليه والا لا كصبى سبى مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو ولم يسب احدهما معه

اى وان لم يستهل ١٢ع اى كما لا يصلى على صبى اسر من دار الحرب ١٢ع اما بابيه او امه فقط لان الصبى تبع له ١٢ع اى ابويه قبل موت الصبى ١٢طع

ويغسل ولى مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا

اى قريب الميت يغسله غسل الثوب النجس بلا رعاية سنة من جميع الوجوه ولا يصلى عليه ١٢ع اى يلفه فى ثوب بلا مراعاة سنة ويدفنه اى يلقيه فى حفرة من غير لحد ولا توسعة ولا رعاية سنة ١٢طع الميت ١٢ اى الميت وهو الجنازة ١٢ط بان يأخذ كل قائمة رجل ١٢ط اى بالسرير ١٢

---

١ قوله وينتظر المسبوق ولو لم ينتظر وكبر لا يفسد تكبيره عند الطرفين لكن ما اداه غير معتبر ويكون شارعا وعدم اعتبار المؤدى لا ينافى صحة الشروع بوجه ولا يلزم من اعتبار شروعه اعتبار ما اداه كمن ادرك الامام فى السجود صح شروعه مع انه لا يعتبر ما اداه من السجود مع الامام وقال ابو يوسف والشافعى يكبر حين يحضر وعليه الفتوى وقضى المسبوق ما بقى نسقا بغير دعاء ولانه لو قضى به ترفع الجنازة فتبطل الصلوة ١٢ فتح تتمة رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدى لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع وعن ابى حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه تكبيرة الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر به الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما فى الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام والاصل عندهما ان المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام .... فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابى يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة اى ما قبل السلام ١٢ فتح ٢ قوله بحذاء الصدر اى قريب منه لانه محل الايمان والشفاعة لاجله وهذا على سبيل الاستحباب والا فمحاذاة جزء من الميت لابد منه والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة رجال اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد لقوله عليه السلام من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له وعن ابى حنيفة فى رواية انه يقوم للرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها وفى رواية بحذاء الوسط فيهما وعند الشافعى بحذاء راسه وبحذاء عجيزتها وعند مالك بحذاء وسطه وبحذاء منكبها وعند احمد بحذاء الصدر له وعند الوسط لها ١٢ فتح وعينى ٣ قوله ركبانا لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة ولو تعذر النزول بطين او مطر جاز الركوب فيها وفى القياس لا يجوز لانه دعاء والجواز استحسانا اعتبار الوجه الصلوة فانها لا تجوز الا قياما واشار الى انها لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام ولو كان الامام مريضا فصلى قاعدا والناس خلفه قياما اجزأهم فى قول الشيخين وقال محمد يجزئ الامام ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد ويسقط فرض الصلوة بصلوته اجماعا ولا تجوز ايضا او كان الميت على الدابة او على ايدى الناس على المختار ١٢ فتح وعينى ٤ قوله ولا فى مسجد اى الصلوة على الجنازة فى مسجد جماعة مكروه لقوله عليه السلام من صلى فى المسجد على ميت فلا اجر له وفى رواية فلا شئ له رواه ابو داؤد واما المسجد الذى بنى للصلوة عليها فلا يكره فيه وعند الشافعى واحمد لا باس بها فى مسجد جماعة ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة سهيل بن بيضاء فى المسجد ولانها دعاء وصلوة فالمسجد اولى ولنا ما رويناه ولانه لاداء المكتوبات فيه ويحتمل تلويث المسجد وتاويل ما رواه انه عليه السلام صلى عليه فى المسجد لعذر الاعتكاف وقيل للمطر ١٢ عينى ومستخلص تتمة اجتمعت الجنائز خير الامام بين ان يصلى على كل واحدة وحدها او على الكل جملة والاول افضل وعلى الثانى فان شاء جعلهم صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء رتبهم كترتيبهم خلفه حال الحيوة فيقدم الافضل بان يجعل الرجل لما يليه ثم الصبى ثم الخنثى ثم الانثى والمشهور تقديم الحر على العبد مطلقا وترتيبهم فى القبران دفنوا فى قبر واحد للضرورة على عكس هذا اى يجعل الافضل مما يلى القبلة قال ابن ابى ليلى يجعل راس كل واحد اسفل من راس صاحبه واستحسنه الامام لانه عليه السلام مع صاحبه هكذا دفنوا وهل يكتفى بدعاء او يفرد كلا به قال شيخنا ان الجمع فى الصلوة يقتضى الاكتفاء بدعاء واحد ١٢ فتح ٥ قوله ومن استهل على بناء الفاعل لان الهلال رفع الصوت ويستعمل على بناء المفعول للابصار كما فى المغرب والمراد ما هو اعم مما يدل على الحيوة دون اختصاصه برفع الصوت ولا عبرة ببسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لانه فى هذه الحالة فى حكم الميت والمعتبر خروج اكثر الولد حيا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره ويقبل قول الامام والقابلة فى الاستهلال للصلوة لا الميراث عند الامام وعندهما قول القابلة العدلة يقبل فى الميراث فلو استهل سمى وغسل وصلى عليه وورث ويورث وان لم يستهل ادرج فى خرقة تكريما لبنى آدم ولم يصل عليه ولا يرث ولا يورث اتفاقا وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه اما اذا انفصل كما لو ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان الشارع لما اوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحيوته والاستهلال فى البطن غير معتبر وهل يحشر السقط ام لا الذى يقتضيه مذهب اصحابنا انه ان استبان بعض خلقه يحشر وترجى شفاعته لقوله عليه السلام ان السقط ليقف محبنطا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواى ١٢ فتح ٦ قوله كصبى سبى الخ اطلق المصنف فى الصبى وهو مقيد بغير العاقل اى الصغير الذى لا يعبر عن نفسه لانه بمنزلة المتاع تبع لابويه واما العاقل فيستقل باسلامه ولا بردته من اسلم منهما ولا يكون كافرا تبعا لابيه الكافر ويكون مسلما تبعا للدار وقوله الا ان يسلم استثناء من نفى مقدر اى لا يصلى على صبى الا ان يسلم احد ابويه فحينئذ يصلى عليه تبعا للمسلم لانه يتبع خير الابوين دينا وقوله او هو عطف على الاستثناء يعنى ولا يصلى عليه الا ان يسلم احدهما او يسلم الصبى على تقدير ان يكون يعقل الاديان لانه مسلم حقيقة فاسلامه صحيح اولم يسب احدهما لانه حينئذ يصير تبعا للدار الاسلام فيصلى عليه ١٢ فتح ومستخلص ٧ قوله ويغسل ولى مسلم الخ لما روى ان ابا طالب لما مات اتى ابنه على رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عمك الضال قد مات فقال عليه السلام اغسله وكفنه وادفنه والولى باطلاقه يتناول كل قريب له من ذوى الارحام وليس المراد وجوب الغسل على المسلم بل لا باس به والكافر مقيد بغير المرتد لما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلب ١٢ مستخلص وفتح ٨ قوله ويؤخذ سريره كان ينبغى ان يقدم هذا على قوله ويغسل ولى مسلم الكافر لما فى التاخير من الايهام والغرض بيان كيفية الحمل ان يؤخذ سرير الميت وهو الجنازة بالقوائم الاربع يحمله اربعة رجال وقال الشافعى السنة ان يحملها رجلان يضع السابق مقدمها على اصل عنقه ويأخذ قائمتها بيده والثانى يضع مؤخرها على اصل صدره ويأخذ قائمتها بيده لان جنازة سعد رضى الله عنه حملت هكذا ولنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه قال السنة ان يحمل الجنازة من جوانبها الاربع وما رواه كان ذلك لازدحام الملائكة وقوله يعجل به اى يمشون مسرعين لما روى انه عليه السلام سئل عن المشى بالجنازة فقال عليه السلام ما دون الخبب فان يكن خيرا عجلتموه اليه وان يكن شرا وضعتموه عن رقابكم ١٢ مستخلص

ه اى لو سبق بتكبيرة او بتكبيرتين ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقى عليه قبل رفع الجنازة وقال ابو يوسف والشافعى يكبر حين يحضر ١٢ مسكين ه اى فى حال التحريمة فلم يكبر مع الامام لا ينتظر تكبيرة الامام الثانية بل يكبر حين اراد اتفاقا ومن حضر بعد الرابعة قبل السلام فاتته الصلوة ١٢ ط مسكين معه اى لا يصلى فى مسجد جماعة على جنازة فانه مكروه بلا عذر تحريما وقيل تنزيها وعند الشافعى لا يكره ١٢ ط ومسكين مه اى رفع صوته بالبكاء عند الولادة يعنى وجد منه ما يدل على الحياة بعد خروج اكثره سمى وغسل وصلى عليه ١٢ طع.

خَبَب وَجُلُوس قبل وَضعه وَمشي قدَّامها وَضَع مُقدَّمها على يمينك ثم مُؤخَّرها

وهو العدو ذو السريع بحيث يضطرب الميت على الجنازة ١٢ ط وع اى بلا جلوس ١٢ عن اعناق الرجال لامكان الاحتياج الى الاعانة وقال الشافعى لا باس به ١٢ ع وط بلفظ الخطاب ١٢ ع وذلك بيمين الميت ايضا ١٢ ط اى ثم ضع ١٢ على يمينك ١٢ ط

ثم مقدَّمها على يسارك ثم مؤخَّرها ويُلحَد ويُدخَل من قِبَل القبلة ويقول واضعه

اى ثم ضع ١٢ ط وذلك بيسار الميت ايضا ١٢ ط اى ثم ضع ١٢ على يسارك ١٢ ط اى الميت ١٢ ط بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد ١٢ ط اى واضع الميت فى اللحد ١٢

بِسمِ اللهِ وعلى مِلّةِ رَسُولِ اللهِ ويُوَجَّهُ الى القِبلَةِ ويُحَلُّ العُقدَةُ ويُسَوّى اللَّبِنُ عليه

اى الميت فى قبره ١٢ ط اى يوضع فى القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ١٢ سكبين بفتح اللام وكسر الباء الاجر النى

والقَصَبُ لا الآجُرُّ والخَشَبُ ويُسَجّى قبرُها لا قبرُه ويُهالُ التُّرابُ ويُسَنَّمُ القَبرُ ولا يُرَبَّعُ

اى لا يسوى عليه ١٢ ط ويكره ان يزاد على التراب الذى خرج من قبره ١٢ ع

اى يسوى القصب واللبن جديدين غير معمولين ١٢ ع الا ان تكون الارض رخوة ١٢ ط اى يغطى بثوب ١٢ ط اى يصب عليه ١٢ اى يجعل مثل سنام البعير قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع ١٢ ط ع

سله قوله وجلوس الخ لقوله عليه السلام من اتبع الجنازة فلا يجلس قبل ان توضع ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وهذا فى حق المشيع اما القاعد ان مرت عليه فلا يقوم لها واذا راى الجنازة يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشئ من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا فان ذلك يقسى القلب ١٢ فتح **سله** قوله ومشى قدامها قيد بالمشى لان الركوب امامها مكروه مطلقا لما روى عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم لا يليق فى هذه الحالة لانها حال حسرة وندامة وعظة واعتبار والمشى خلف الجنازة احب لقوله عليه السلام من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يقع الا على التالى وكان على رضـ يمشى خلفها وقال ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة خلافا للشافعى لقول ابن عمر رضـ كان عليه السلام يمشى بين يديها وابوبكر وعمر رضـ ولنا حديث البراء بن عازب انه قال امرنا عليه الصلوة والسلام باتباع الجنازة وابوبكر وعمر رضـ كانا يعلمان ذلك لكنهما ارادا ان يسهل الامر على الناس ومعناه ان الناس يتحرزون عن المشى امامها فلو اختارا المشى خلفها لضاق الطريق على من شيعها ولان المشى خلفها اوعظ لانه ينظر اليها ويتفكر فى حال نفسه ١٢ فتح ومستخلص **سله** قوله ويلحد اى يحفر اللحد بعد حفر القبر وقال الشافعى السنة الشق واحتج ان اهل المدينة توارثوا الشق وتوارثهم حجة والشق ان يحفر حفرة فى وسط القبر فيوضع فيها الميت ولنا قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لاهل الكتاب وروى ان النبى عليه السلام لما توفى اختلف الناس ان يشق القبر او يلحد وكان ابوطلحة الانصارى لحادا وابو عبيدة بن الجراح شقاقا فبعثوا رجلا الى ابى طلحة ورجلا الى ابى عبيدة فقال عباس بن عبد المطلب اللهم اختر لنبيك احب الامرين اليك فوجد اباطلحة من بعث اليه ولم يجد ابا عبيدة من بعث اليه وكان عباس مستجاب الدعوة وتوارث اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم فيها واللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب ١٢ مستخلص وعينى وغيره **سله** قوله ويدخل الخ بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ وعند الشافعى يسل من قبل راسه لحديث ابن عباس انه عليه السلام سل سلا من قبل راسه ولنا حديث ابن مسعود رضـ انه عليه السلام اخذ الميت من قبل القبلة وعن ابن عباس انه عليه السلام دخل قبر ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من جهة القبلة وقد اضطربت الرواية فى ادخاله عليه السلام فان ابراهيم التيمى روى انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا والسل ان توضع الجنازة فى مؤخر القبر بحيث يكون راس الميت بازاء موضع قدميه قبل الواقف الى القبر من جهة راسه ولئن صح السل لم يعارض ما روينا لانه فعل بعض الصحابة وما رويناه فعل النبى عليه السلام او يحتمل انه عليه السلام سل لاجل ضيق المكان او لخوف ان ينهار اللحد لرخاوة الارض ١٢ فتح **سله** قوله ويقول واضعه والاولى ان كان انثى ان يكون الواضع رحما محرما والا فرحما وان لم يوجد فمن الاجانب فلا يحتاج الى النساء فى الوضع وقوله بسم الله الخ لانه عليه السلام كان اذا وضع ميتا فى قبره قال ذلك وهذا ليس بدعاء للميت اذ ثابت عليه من ايمان وغيره لا يتبدل ولكن المومنين شهداء الله فى الارض فيشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة ١٢ فتح **سله** قوله ويوجه الخ اى يوضع على شقه الايمن متوجها الى القبلة لقوله عليه السلام لعلى حين وضع جنازة يا على استقبل به استقبالا ١٢ مستخلص **سله** قوله ويسوى اللبن لما روى انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن وطن من القصب وروى انه عليه السلام راى فرجة فى قبر فاخذ مدرة وناولها الحفار وقال سد بها تلك الفرجة وروى عن سعيد بن العاص انه قال اجعلوا على قبرى اللبن والقصب لانهما وضعا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضـ لانهما يمنعان ما يهال من التراب على القبر من الوصول الى الميت ١٢ مستخلص **سله** قوله لا الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلاء وما عللوا كراهة الآجر بان فيه اثر النار فليس بشئ لانه يكفن فى ثوب قصره القصار وبه اثر النار وكذا يغلى الماء بالسدر والحرض واغلاؤه بالنار وكراهتهما فى صورة يكونان حوله اما لو كان فوق القبر لا يكره لانه يكون عصمة من السبع ١٢ عينى وفتح **سله** قوله ويهال التراب ولا يزاد على الذى اخرج منه لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ولا باس برش الماء على القبر حفظا لترابه عن الاندراس ويندب حثوه من قبل راسه ثلاثا اقتداء به عليه السلام ويقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وفى كتاب النورين من اخذ بتراب القبر بيده وقراء عليه سورة القدر سبعا وتركه فى القبر لم يعذب صاحب القبر ١٢ فتح **سله** قوله ويسنم القبر لرواية البخارى عن سفيان انه راى قبره عليه السلام مسنما وقوله لا يربع اى لا يجعل مسطحا وقال الشافعى يسطح لما روى انه عليه السلام جعل قبر ابنه مسطحا ولنا ما رويناه عن سفيان وروى عن ابراهيم النخعى بانه قال اخبرنى من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر رضـ انها مسنمة ولان التربيع من صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم فيما بد منه مكروه وقوله لا يجصص لقوله عليه السلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها ويحرم البناء على القبر للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ويكره ان يطأ القبر او يجلس او ينام عليه او يقضى عليه حاجة من بول او غائط او يصلى عليه او اليه ويكره الستور على القبور وبناء القبة على القبر كما يصنع الآن فى حق الاولياء والعلماء ولا يدفن اثنان او ثلاثة فى قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير فى حكم قبرين هكذا امر النبى عليه السلام فى شهداء احد ١٢ مستخلص وفتح وغيره۔

عه لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ١٢ ع **عه** اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمنا هكذا روى الطبرانى عن ابن عمر رضـ ١٢ ط وع **عه** اى المرأة وكذا الخنثى المشكل الى ان يجعل اللبن على اللحد لان مبنى حالها على الستر كما فى الحيوة ١٢ ط وع **لله** اى لا يسجى قبر الرجل لان عليا منع ذلك الا لمطر او ثلج او حر على الداخلين فى القبر ١٢ ع۔

وَلَا يُجَصَّصُ وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْقَبْرِ اِلَّا اَنْ تَكُوْنَ الْاَرْضُ مَغْصُوْبَةً

اى لايطين بالجص ولا يعمل بالجص ١٢ط الميت بعد الدفن ١٢مسكين

بَابُ الشَّهِيْدِ

اى فى بيان احكامه ١٢ع

هُوَ مَنْ قَتَلَهُ اَهْلُ الْحَرْبِ وَالْبَغْيِ وَقُطَّاعُ الطَّرِيْقِ اَوْ وُجِدَ فِيْ مَعْرَكَةٍ وَبِهِ اَثَرٌ اَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ

اى الشهيد شرعا ١٢ع مطلقا اى باى شئ اقتلوه بحديدة او غيرها نحو الحرق والغرق ١٢مسكين باى شئ قتلوه والواو ان بمعنى او ١٢ط اى من وجد ١٢ط وهى موضع القتال من المعرك وهو الدك ١٢ع

ظُلْمًا وَلَمْ تَجِبْ بِهِ دِيَةٌ فَيُكَفَّنُ وَيُصَلّٰى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ اِلَّا مَا لَيْسَ

اى قتلا بغير حق ١٢ط اى والحال انه لم يقع القتل موجبا للدية بنفس القتل ١٢مسكين اى الشهيد ١٢ط فى الوجهين ١٢ع اى ان كان عليه اكثر من الكفن مراعاة للسنة اى مع دمه فلا يغسل ١٢عمسكين فلو بدلوها بجديدة كره ١٢ط

مِنَ الْكَفَنِ وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ وَيُغَسَّلُ اِنْ قُتِلَ جُنُبًا اَوْ صَبِيًّا اَوِ ارْتُثَّ بِاَنْ اَكَلَ اَوْ شَرِبَ اَوْ

اى ان لم يكن عليه ما يبلغ الكفن يزاد حتى يتم الكفن ١٢ع اى الشهيد ويصلى عليه ١٢ط اى حال كونه جنبا ١٢ط اى حال كونه صبيا او حائضا او نفساء ١٢مسكين

---

١ قوله ولا يخرج من القبر الخ شامل لما لو دفن فى غير بلدة حتى لو حضرت امه لنقله لا يسعها ذلك وما قيل لا اثم فى النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف بعد زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه فهو شرع من قبلنا على ان غير الانبياء لا يقاس عليهم لانهم اطيب ما يكون فى الموت كالحيوة لا يعتريهم تغير وقيل لا يكره النقل لان الاصل ان شرائع من قبلنا شريعة لنا ما لم يقم دليل النسخ عليها والحاصل ان الميت لا يخرج من القبر الا بعذر والعذر ان تكون الارض مغصوبة واراد صاحب الارض اخراجه وكذا اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه الا بنبشه ونزع ثوبه فانه ينبش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق اما تذكر الرجل انه نسى ثوبا او درهما ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض اخذت بالشفعة فان دفنوا وسووا اللبن ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لا ينبش ايضا لان الكفن والغسل مامور به والنبش منهى عنه والنهى راجح على الامر فرد ع لا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم فى الصبر لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره ويقول له اعظم الله اجرك واحسن عزاك اى صبرك وغفر لميتك ولا باس بالجلوس لها الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور وقال انس انه عليه السلام قال لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يذبح عند القبر بقرة او شاة ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ويندب ستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راى ما يكره لم يخبر ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عنهم وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ولا باس بزيارة القبور[ع] لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا تكره الدفن ليلا ولا يكره تهيئة الكفن بخلاف القبر ١٢ فتح **٢ قوله باب الشهيد** اخرجه من باب الجنازة مبوبا له مع ان المقتول ميت باجله لاختصاصه بالفضيلة التى ليست لغيره والمناسبة بينهما ان الشهيد ميت وان كان بسبب لانه ميت بعمره وهو فعيل بمعنى مفعول اى مشهود له بالجنة بالنص وهو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية وفى المعراج النص قوله عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ببذلهم نفوسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى حين جمع رجلين من الشهداء فى قبر واحد او بمعنى فاعل لانه حى عند الله حاضر او لان عليه شاهدا يشهد حاله وهو دمه وشجه وجرحه او لان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيام او لقيامه بشهادة الحق حين قتل او لانه شهد عند خروج روحه ماله من الثواب ١٢ فتح **٣ قوله هو من قتله** اطلق فى القتل اى سواء كان القتل مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطئوا دابتهم او رموا نارا فاحرقوا سفنهم او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه برمح ونحوه فالقوه فى ماء او رموه من سور او بناء مرتفع او اسقطوا عليه حائطا او ارسلوا عليه نارا او ماء فاحترق او غرق مسلم ففى كل ذلك المقتول شهيد والمراد باهل الحرب المشركون والحاصل ان الشهيد مسلم مكلف طاهر قتل من ذكره وهذا تعريف للشهيد الذى لا يغسل اكراما لا لمطلق الشهيد لانه اعم من ذلك والاصل فى هذا الباب شهداء احد فانهم لم يغسلوا لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحقهم فى عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء الآخرة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شهداء الآخرة المرتث والجنب ومن قتل العدو فاصاب نفسه والغريب والمهدوم عليه والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات فى طلب العلم وقد عدهم السيوطى نحو الثلثين وقطاع الطريق بالرفع عطف على قوله اهل الحرب اى قتيل اهل الحرب والبغى وقطاع الطريق شهيد مطلقا كان القتل بالمحدد او بالمثقل بخلاف قتيل غيرهم حيث يشترط كون القتل بالمحدد فمن قتل مدافعا عن نفسه شهيد باى شئ قتلوه وكذا من قتله اللصوص ليلا فى المصر بسلاح او غيره كان شهيدا لانهم الحقوا اللصوص بقطاع الطريق ١٢ فتح **٤ قوله وبه اثر** قيد بالاثر ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه وان لم يكن به اثر فالظاهر انه ميت حتف انفه ويحتمل انهم قتلوه فلا يكون شهيدا بالشك والدم ان كان يسيل عن موضع يعتاد خروج الدم عنه كالانف والفم والدبر غسل لانه ليس بقتيل وان كان موضع غير معتاد كالاذن والعين لا يغسل لانه قتيل ١٢ مستخلص **٥ قوله لم تجب به دية** بل قصاص فكل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالمقتول شهيد حتى لو قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل اب ابنه فهو شهيد وفى الوقاية الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال فعلى هذا لا يكون الجنب والحائض والنفساء والصبى شهيدا وانما شرط القتل ظلما لانه لو قتل بحق رجم او قصاص لا يكون شهيدا ١٢ مسكين فتح.

٦ قوله ويصلى عليه الخ وقال الشافعى لا يصلى عليه ايضا لرواية جابر بن عبد الله انه امر بدفن شهداء احد بدمهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولان الصلوة شفاعة وهم مستغنون عنها ولنا ما رواه ابن عباس وابن الزبير انه عليه السلام صلى على شهداء احد مع حمزة فكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ولان احدا لا يستغنى عنها كالصبى والنبى وما روياه مثبت وقوله يدفن بدمه لانه عليه السلام لم يغسلهم وقال زملوهم بكلومهم فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله تعالى الا وهو يأتى يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ١٢ فتح **٧ قوله جنبا** او صبيا او مقتولا بمثقل اعلم ان شروط صحة الشهادة عند ابى حنيفة كون المقتول طاهرا من الجنابة ومكلفا حتى لو استشهد الجنب او الصبى يغسل عنده وعندهما القتل على طريق الشهادة اقيمت مقام الغسل المعروف كالذكوة اقيمت مقام الغسل المعروف بدليل انه يرفع الحدث ولابى حنيفة ما روى ان حنظلة بن ابى عامر لما استشهد جنبا غسلته الملائكة حتى قال عليه السلام ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسال عليه السلام اهله ما باله فقالت خرج وهو جنب حين سمع النداء ولان الشهادة عرفت مانعة من حلول النجاسة التى حصلت بالموت لا رافعة لنجاسة كانت من قبل واما الحائض والنفساء اذا استشهدتا فان كان شهادتهما بعد انقطاع الدم قبل الغسل فالكلام فيهما وفى الجنب سواء وان كان قبل الانقطاع ففيه روايتان واما الصبى فوجه قولهما انه مقتول ظلما فكان شهيدا كالبالغ لان سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء اثر المظلومية فى القتل ليكون اكرام له والمظلومية فى حق الصبى اشد فكان اولى ولان القتل ظلما لما يوجب تطهير غير الطاهر من الذنب فلان يوجب تطهير الطاهر اولى ولابى حنيفة ان السيف كفى عن الغسل فى حق شهداء احد لوصف كونهم طهروا عن الذنب ولا ذنب للصبى فلا يكون فى معناهم وما ذكرا من معنى الطهارة غير سديد لان سقوط الغسل غير مبنى على الطهارة بدليل ان الانبياء يغسلون مع انه لا ذنب لهم كالصبى فكيف يطهر السيف فكان الموت والقتل فى حقه سواء ١٢ مستخلص **٨ قوله او ارتث** والاصل فيه ما روى ان عمر رض حمل الى بيته فعاش يومين ثم مات فغسل مع انه كان شهيدا وكذا غسل على رض وسعد بن معاذ واما عثمان رض اجهز عليه فى مصرعه ولم يرتث فلم يغسل وارتث على البناء للمفعول اى بلى لنيل راحة الدنيا فلا يكون فى معنى شهداء احد فيغسل لان شهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة والمرتث يصير خلقا فى الحكم الدنيوى للشهادة وهو عدم الغسل اما عند الله فلا ينقص ثوابه بل هو شهيد عند الله ١٢ مستخلص وفتح.

عه فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع به زراعة وغيرها ١٢ط وع عه وهو فعيل بمعنى مفعول سمى به لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حى عند الله حاضر ١٢ع سه اى والحال ان يكون به اثر يكون علامة على القتل كالجراحة وسيلان الدم من عينه او اذنه او من جوفه سائلا ١٢ مسكين ع للعه اى من جنسه كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه والقلنسوة والخف فينزع ١٢ع صه اى صار خلقا فى الشهادة لنيل مرافق الحيوة وذلك بان اكل الخ ١٢ مسكين.

[ع] ولو للنساء على الاصح لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويستحب قراة يس فى زيارة القبور

نَامَ اوتداوی اومضٰی وقتُ صلوٰۃٍ وھُو یَعقِلُ اونُقِلَ مِنَ المعرکۃِ حَیًّا اواوصٰی اوقُتِلَ

بردا ۱۲ع ای علیہ ۱۲ط کامل ۱۲ط ای المکان الذی جرح فیہ ۱۲ط ویقدر علی ادائہا ۱۲ط ای لیغسل ان قتل ۱۲ط

فی المصرِ ولَمْ یُدرَ اَنَّہ قُتِلَ بحدیدۃٍ ظُلمًا اوقُتِلَ بحدٍّ اوقودٍ لالبغیٍ وقطعِ طریقٍ

ای والحال ۱۲ط ای المقتول ۱۲ بان کان محصنا فزنی فرجم ومات ۱۲ع ای لایغسل من القتل ۱۲ط

بابُ الصّلوٰۃ فی الکعبۃِ

صَحَّ فرضٌ ونفلٌ فیہا وفوقہا ومَن جعل ظَھرہ الی ظہر امامِہ فیہا صَحَّ والی وجہہ لا وان حلّقوا حولہا صَحَّ لمَن ھو اقرب الیہا مِن امامِہ ان لم یکُن فی جانبِہ

ای فی بیان حکمہا ۱۲ع ای اقامۃ اداء وقضاء وامامۃ نفل ۱۲ع ای فی جوف الکعبۃ ۱۲ط ای وضع علی سطح الکعبۃ ایضا ولو بلا سترۃ وان کرہ للنہی ۱۲ط ف ای من المقتدین ۱۲ ای من جعل ظہرہ الی وجہ الامام ۱۲ط ای لایصح اقتداؤہ بہ ۱۲ط ای الاقتداء ۱۲ط ای للذی ۱۲ع ای الی الکعبۃ ۱۲ع المقتدی ۱۲ط

کتابُ الزّکوٰۃ

ای فی بیان احکامہا ۱۲ع ای الزکوٰۃ ۱۲ط وہی لغۃ النماء والزیادۃ وشرعا ماذکرہ المصنف ۱۲ع احترز بہ عن الکافر ۱۲

ھِیَ تملیکُ المال بغیر عوضٍ مِن فقیرٍ مُسلمٍ غیرِ ھاشمیٍّ ولا مولاہ بشرطِ قطعِ المنفعۃِ

ای جزء منہ خرج بالتملیک الاباحۃ وبالمال المنفعۃ فلو اطعم یتیما ناویا الزکوٰۃ او اسکن بغیر ادائہ سنۃ لم تجز ۱۲ط ای مولی ہاشمی ای معتقہ بفتح التاء ۱۲ع

۱ـہ قولہ وہو یعقل ای مع القدرۃ علی اداء الصلوۃ حتی یجب القضاء بترکہا والارتثاث فی ہذہ الصورۃ بان الصلوۃ صارت دینا فی ذمتہ وحکم بوجوب تلک الصلوۃ علیہ وذلک من حکم الاحیاء فکان مرتثا فیغسل ۱۲ فتح ومستخلص وعن محمد انہ ان عاش مکانہ یوما ولیلۃ یغسل والا فلا ۱۲ مسکین

۲ـہ قولہ اونقل من المعرکۃ حیا سواء وصل الی بیتہ حیا اومات قبلہ ولو انتقل بنفسہ یکون مرتثا بالاولی ولو جر برجلیہ من بین الصفین حتی لاتطأہ الخیول فمات لم یکن مرتثا لانہ مانال شیئا من راحۃ الدنیا فکمل اثر الظلم ۱۲ فتح ومستخلص

۳ـہ قولہ اواوصی بتناول الوصیۃ بامور الدنیا والآخرۃ وہو قول ابی یوسف وقال محمد لایکون مرتثا بالوصیۃ وقیل لاخلاف بینہما فجواب ابی یوسف فیما اذا کانت الوصیۃ بامور الدنیا فانہ یغسل اتفاقا وجواب محمد فیما اذا کانت الوصیۃ بامور الآخرۃ فانہ لایغسل اتفاقا وعند محمد لایکون الارتثاث الا اذا طال الوصیۃ فانہ یغسل اجماعا ومن الارتثاث البیع والشراء والتکلم بکثیر وکل ذلک ینقص معنی الشہادۃ فیغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضاء الحرب فلا یکون مرتثا بشیء مما ذکرنا ۱۲ فتح

۴ـہ قولہ فی المصر اوالقریۃ فی موضع تجب فیہ الدیۃ ولو فی بیت المال کالمقتول فی جامع وشارع وقولہ ظلما داخل تحت النفی ففیہ شیئان احدہما عدم العلم بانہ قتل بحدیدۃ وثانیہما عدم العلم بانہ مظلوم بان لم یعلم قاتلہ لانہ اذا لم یعلم قاتلہ لم یتحقق کونہ مظلوما اما لو علم قاتلہ وقتل بحدیدۃ ظلما فانہ لایغسل خلافا للشافعی لان الشہید عندہ لیس الا من قتل فی المعرکۃ مجاہدا فی سبیل اللہ فغیرہ یغسل واذا علم انہ قتل بحدیدۃ ولکن لم یعلم قاتلہ یغسل لان الواجب ہناک الدیۃ والقسامۃ علی اہل المحلۃ واذا وجد فی مفازۃ لیس بقربہا عمران لایجب فیہ قسامۃ ولادیۃ فلا یغسل اذا وجد اثر القتل ۱۲ فتح ومسکین

۵ـہ قولہ اوقتل بحد اوقود فانہ یغسل لانہ لیس بمقتول ظلما لانہ بذل نفسہ لایفاء حق مستحق ومن کان کذلک لم یکن فی معنی شہداء احد لانہم بذلوا انفسہم لابتغاء مرضاۃ اللہ تعالی فلا یلحق بہم ۱۲ مستخلص

۶ـہ قولہ لابغی الخ عطف علی حد والمعنی انہ یغسل من قتل بحد لابغی وقطع طریق فانہ لایغسل اہانۃ وکذا لایصلی علیہ اہانۃ وزجرا لغیرہ وقال الشافعی یغسل ویصلی علیہ لانہ مسلم قتل بالحق فصار کمن قتل بالقصاص او بالحد ولنا ان علیا رض لم یصل علی اہل النہروان ای الخوارج ولم یغسلہم فقیل لہ اہم کفار فقال اخواننا بغوا علینا فاشار الی العلۃ وہو البغی ولانہ قتل ظالما لنفسہ محاربا للمسلم کالحربی فلا یغسل ولا یصلی علیہ وکذا من یقتل بالخنق غیلۃ ۱۲ فتح

۷ـہ قولہ باب الصلوۃ فی الکعبۃ لما فرغ من الصلوۃ خارج الکعبۃ شرع فی الصلوۃ فیہا وختم بہذا الباب کتاب الصلوۃ لیکون الختم بصلوۃ متبرکۃ بمکانہا والکعبۃ ہی البیت الحرام سمیت بذلک لتربیعہا وقیل لنتوئہا وارتفاعہا وہی عندنا اسم للبقعۃ المعینۃ سواء کان ہناک بناء اولا وعند الشافعی اسم للبناء والبقعۃ ۱۲ فتح اللہ المعین

۸ـہ قولہ صح فرض اونفل لان الواجب استقبال شطرہ لا استیعابہ وقال فی البدائع الواجب استقبال جزء من الکعبۃ غیر عین وانما یتعین الجزء قبلۃ لہ بالشروع فی الصلوۃ والتوجہ الیہ خلافا للشافعی فیہما لانہ مستدبر من وجہ فرجحنا جانب الفساد احتیاطا ولنا حدیث بلال رض انہ علیہ السلام دخل البیت فصلی فیہ ولان شرط الجواز استقبال جزء من الکعبۃ وقد وجد والاستدبار المفسد الذی یتضمن ترک الاستقبال اصلا وقولہ تعالی ان طہرا بیتی للطائفین والعاکفین والرکع السجود دلیل علی جواز الصلوۃ فیہ اذ لا معنی لتطہیر المکان لاجل الصلوۃ وہی لاتجوز فی ذلک المکان وخلافا لمالک فی الفرض ترک الامام مالک القیاس الذی اخذ بہ الشافعی فی النفل بالاثر لان بابہ واسع وقولہ وفوقہا لان القبلۃ ہی العرصۃ والہواء الی عنان السماء دون البناء لانہ یحول کما رفع البناء فی عہد ابن الزبیر والحجاج وکانت صلوۃ الناس جائزۃ ولو کانت الکعبۃ ہی البناء لما کانت الصلوۃ جائزۃ ولہذا لو صلی علی جبل ابو قبیس جازت صلوتہ ولا بناء بین یدیہ ولکن یکرہ فوقہا لما فیہ من ترک التعظیم ۱۲ فتح

۹ـہ قولہ کتاب الزکوۃ ذکر الزکوۃ بعد الصلوۃ تاسیا بما ذکر اللہ فی آی من القرآن وبما جاء بہ من السنۃ لقولہ علیہ السلام بنی الاسلام علی خمس الحدیث وقدم الصلوۃ لانہا تجب علی جمیع البالغین العاقلین بخلاف الزکوۃ والزکوۃ فرضت فی السنۃ الثانیۃ من الہجرۃ کالصوم قبل فرضہ وہی فی اللغۃ النماء یقال زکا الزرع اذا نما وزاد وسمیت بہا لانہا سبب نماء المال بالخلف فی الدنیا والثواب فی العقبی وتعبر عن الطہارۃ ایضا قال اللہ تعالی وحنانا من لدنا وزکوۃ ای طہارۃ سمیت بہا لانہا تطہر المزکی عن الذنوب ۱۲ عینی وفتح

۱۰ـہ قولہ تملیک المال بغیر عوض ---------- کان الواجب ان یقول تملیک المال علی وجہ لابد منہ حتی لا ترد الکفارۃ اذا ملکت لان التملیک بغیر عوض موجود فیہا حتی انہا تؤدی بالاباحۃ بخلاف الزکوۃ ۱۲ عینی والفرق بین التملیک والاباحۃ ان فی التملیک یملک الفقیر التصرف فیہ بما شاء وفی الاباحۃ لایملک التصرف غیر ان یاکل وایضا فی اباحۃ الطعام لیس مقدار الطعام معینا سواء شبع بنصف صاع اواقل بخلاف التملیک فانہ لایجوز باقل من نصف صاع ۱۲ محشی

۱۱ـہ قولہ من فقیر قید ایتاء الزکوۃ بالفقیر لانہ لایجوز ایتاؤہا للاغنیاء وقید بالمسلم لانہا لایجوز ایتاؤہا للفقیر الکافر لقولہ علیہ السلام خذہا من اغنیائہم وردہا الی فقرائہم ای المسلمین وقید بقولہ غیر ہاشمی لان الصدقۃ محرمۃ علی بنی ہاشم لقولہ علیہ السلام یا معشر بنی ہاشم ان اللہ تعالی حرم علیکم غسالۃ الناس واوساخہم وعوضکم منہا بخمس الخمس ولا یجوز ایتاؤہا بالمولی الہاشمی ایضا لان مولی القوم منہم کما ورد فی الحدیث ۱۲ مستخلص۔

عـہ الی موضع آخر لاجل خوف وطء الخیل سواء استقر فی مکان اومات علی الایدی ۱۲ط عـہ بامور الدنیا وہذا کلہ اذا کان بعد انقضاء الحرب فلو فیہا لایصیر مرتثا بشیء مما ذکر ۱۲ط ـہ ای لاجل قصاص بان قتل شخصا فقتل مکانہ اوتعزیر لانہ لم یقتل ظلما فلا یکون شہیدا ۱۲ط ع للعـہ ای فی الکعبۃ اذا صلوا بجماعۃ وکذا لوجعل وجہہ الی وجہہ وان کرہ لانہ موجہ الی القبلۃ ولم یعتقد امامہ مخطئا ۱۲ط ع عـہ ای ان صلی الامام فی المسجد الحرام وتحلق الناس حول الکعبۃ واقتدوا بہ ۱۲ط ـہ ای جانب الامام فلو فی جانبہ لم یصح لان التقدم والتاخر انما یظہر عند اتحاد الجانب وعند الاختلاف لا ۱۲ط ع معـہ ای منسوبا الی بنی ہاشم وہم آل علی وآل عباس وآل عقیل وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب ۱۲ع

عَنِ المُمَلِّكِ مِن كُلِّ وَجْهٍ لِلّٰهِ تَعَالٰى وَشَرْطُ وُجُوبِهَا العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ

بكسر اللام وهو الدافع ١٢ط — متعلق بقوله تمليك المال اي يكون مع الاخلاص لله ١٢ع — اي افتراضها لانها ثبتت بدليل مقطوع وهو الكتاب والسنة والشرائط خمسة ١٢ع

وَمِلْكُ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَحَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا وَشَرْطُ أَدَائِهَا

مطالب من جهة العباد وهو صفة ثان للعباد ١٢ع — صفة للنصاب اي حال عليه الحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ١٢ع — صفة رابعة للنصاب اي حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات ١٢ع

نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِلأَدَاءِ أَوْ لِعَزْلِ مَا وَجَبَ أَوْ تَصَدُّقٍ بِكُلِّهِ بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ

اي اونية مقارنة لعزل الواجب عن الزكوة ١٢ع — اي لاداء الزكوة الى الفقير كما في الصلوة ١٢ع — اي شرط ادائها ١٢ط — اي في بيان احكامها ١٢ع — جمع سائمة وهي الحيوانات الراعية في المرعى ١٢نهر

١ـه قوله لله تعالى اشارة الى وجوب النية لتصير خالصة لله تعالى وليقع التميز بين العبادة والعادة ١٢ مستخلص ٢ـه قوله العقل والبلوغ هذان شرط عندنا وقال الشافعي واجبة عليهما لانها حق مالي فيجب في مالهما كنفقة الزوجات والعشر والخراج ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث وهما ليس بمخاطبين بالعبادة فلا تجب عليهم والنفقة ونحوها حقوق العباد ولهذا تتادى بدون النية وكذا العشر ولهذا يجب على المكاتب وفي ارض الوقف ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق منهما ولا تعتبر نية الولي لان العبادة لا تتادى بنية الغير ولان ملكهما ناقص ولا يملكان التصرف فكيف ينمو مالهما وهي لا تجب الا في المال النامي ١٢ عيني وفتح ٣ـه قوله والحرية فلا تجب على العبد لعدم ملكه قد قال عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولا غنى للعبد ولو مكاتبا لانه وان ثبت له الملك الا انه ليس بكامل لوجود المنافي وهو الرق ولان المال الذي في يده دائر بينه وبين المولى فان ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شيء فكذلك لا يجب على المكاتب ١٢ مستخلص وفتح ٤ـه قوله وملك نصاب من اضافة الصفة الى الموصوف اي شرط وجوبها نصاب مملوك او من اضافة المصدر الى مفعوله اي ملك المكلف نصابا والنصاب ما عينه الشارع سببا للزكوة كمائتي درهم في الفضة وعشرين مثقالا في الذهب وخمسة في الابل وثلاثين في البقر فلا تجب في اقل من النصاب وقوله حولي اشتراط الحول مخصوص بما عدا زكوة الزرع والثمار وانما اشترط حولان الحول لان النماء شرط وهو باطن فادير الحكم على زمان يتحقق فيه النمو وهو الحول لاشتماله على الفصول الاربع التي لها تاثير في زيادة النقود بالبيع والشراء وزيادة الانعام بالدر والنسل وزيادة القيمة في عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات في كل فصل ١٢ فتح وغيره ٥ـه قوله فارغ عن الدين اي لو كان عليه دين يحيط بماله وله مطالب من العباد اصالة او كفالة حالا او مؤجلا منع عن ايجاب الزكوة كدين استهلاك ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضى بها وكذا دين الزكوة بعد الوجوب لان له مطالبا من جهة العباد يعني الامام في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة والاموال الظاهرة اي المواشي والمال على العاشر والباطنة هي الذهب والفضة واموال التجارة في مواضعها وقال الشافعي لا يمنع لتحقق سبب الوجوب وهو ملك نصاب نام ولنا ان الزكوة انما تجب في المال الفاضل عن الحاجة ومال المديون ليس كذلك فاعتبر بقدر دينه معدوما وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه وكفى بهم قدوة وكان عثمان رضي الله عنه يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص امواله فيؤدي منها الزكوة وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا ولان ملك المديون ناقص حيث كان للغريم ان ياخذه اذا ظفر بجنس حقه فصار كمال المكاتب وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا ١٢ مسكين وفتح ٦ـه قوله وحاجته الاصلية اي حاجة السكنى واللباس والركوب والاستعمال والاستخدام فلا تجب في دار السكنى ان لم تكن للتجارة ولا فرق بينهما لو كانت للسكنى او لم تكن بان كانت للاستعمال لا تجب عليها الزكوة وان كان قيمتها نصابا وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وآلات المحترفين وكتب العلم وهذا القيد مغن عن قوله فارغ عن الدين لان مال المديون ليس بفاضل بل هي مستحقة لحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والمواخذة في العقبى ١٢ مسكين وفتح ٧ـه قوله ولو تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بان كان المال معدا للتجارة بغير نيتها كالنقدين او بنيتها عند حدوث الملك الاختياري بخلاف ما لو ورثه ونواه للتجارة والحاصل ان النماء الحقيقي والتقديري ينقسم الى خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما النية والفعلي ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كشراء العروض والحيوانات وقبول الهبة بنية التجارة او كان المال معدا للاسامة كالحيوانات السائمة فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكوة كما في مال الضمار وهو في اللغة المال الغائب الذي لا يرجى وفي الشرع كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام اصل الملك وكذا الآبق والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجحود اذا لم يكن له بينة ١٢ مسكين وفتح ٨ـه قوله مقارنة للاداء اي اداء الفقير او الوكيل ولو حكما كما دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير بانها زكوة على الاصح حتى لو اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة يجزئه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه والوكيل دفع الزكوة لولده كبيرا كان او صغيرا او لامرأته اذا كانوا محاويج ولا يجوز ان يمسك لنفسه شيئا الا اذا قال ضعها حيث شئت وهذا محمول على ما اذا كان الوكيل فقيرا وقوله او لعزل اي شرط صحة اداء الزكوة النية وقت الاداء لانها عبادة فلا تصح بدون النية وقت الاداء كسائر العبادات او نية مقارنة وقت العزل لان الدفع يتفرق فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعا للحرج كتقديم النية في الصوم ١٢ فتح ٩ـه قوله او تصدق بكله اي لو تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها لان الجزء الواجب دخل فيه فان قيل النية شرط في الزكوة ولم توجد قلنا ان الواجب نية اصل العبادة لتمتاز عن العادة وقد وجدت لان الكلام فيما اذا تصدق على الفقير والصدقة ما يراد بها رضاء الله تعالى ونية الفرض انما تشترط لتحصيل التعين وذا عند عدم التعين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعين وصار كما اذا نوى الصوم مطلقا في رمضان ولو تصدق ببعض المال سقطت زكوة المؤدى عند محمد وعند ابي يوسف لا تسقط لان الباقي محل الواجب ولو كان له دين على فقير فابرأه عنه سقط زكوته عنه نوى به الزكوة اولا او ابرأه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض وزكوة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي ١٢ عيني ومستخلص ١٠ـه قوله باب صدقة السوائم بدأ بصدقة السوائم اقتداء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها كانت الى العرب واعز اموالهم المواشي واشرفها الابل فلهذا قدمها على البقر وتعبيره بالصدقة للاقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اي الزكوة ولانها اذا اطلقت يراد بها الزكوة سميت الزكوة بالصدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية ١٢ فتح

عـه احتراز عن الدفع الى فرعه وان سفلوا والى اصوله وان علوا وعن دفع احد الزوجين الى الآخر فان المنفعة لا تنقطع عن الدافع بالكلية في هذه الصور ١٢ عـه اي الشرط الاول العقل فلا تجب على المجنون وقال الشافعي يجب عليه فيخرج منه وليه ١٢ع ـه اي الثاني فلا تجب على الصبي خلافا للشافعي ١٢ع ـه اي الثالث فلا تجب على الكافر لان الاسلام شرط لصحة العبادات كلها ١٢ع ـه اي الرابع فلا تجب على الرقيق لعدم تحقق التمليك ١٢ع ـه اي الخامس فلا تجب في اقل منه لان الشرع قدر السبب كمائتي درهم مثلا ١٢ط ع ـه اي فارغ عن حاجته كدور السكنى والثياب البذلة واثاث المنزل وآلات المحترفين وكتب الفقه لاهلها وهو صفة ثالثة للنصاب ١٢ ـه اي ولو كان النماء تقديرا بان يتمكن من الاستنماء وكان المال معدا للتجارة في يده او يد نائبه ١٢ع

وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلًا بنت مخاض وفيما
دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي
مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث
حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدًا كما

---

١ قوله وهي التي هذا التعريف لمطلق السائمة لا التي يجب فيها الزكوة اذ يشترط فيها كون ذلك لقصد الدر والنسل حتى لو اسامها للحمل والركوب لم يجب فيها شئ ولو اسامها للتجارة كان فيها زكوة التجارة والرعي بالفتح مصدر رعت الماشية وبالكسر الكلأ نفسه ولا بد من كون المرعى مباحا لو رعت غير المباح لا تكون سائمة ١٢ فتح. ٢ قوله بنت مخاض انما قيد بها لان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الصغار دون الكبار بدليل عدم جواز الاضحية بها اذ لا تجوز الاضحية الا بالثني فصاعدا وكان ذلك تيسيرا لارباب المواشي وجعل الواجب ايضا من الاناث حتى لا يجوز فيها سوى الاناث ولا تجوز الذكور الا بطريق القيمة لان الانوثة تعد فضلا في الابل فصار الواجب وسطا وقد جاءت السنة بتعيين الوسط ولم تعين الانوثة في البقر والغنم لان الانوثة فيها لا تعد فضلا وقوله في كل في الابل خمس شاة انما وجبت الشاة في الخمس من الابل لانها اذا بلغت خمسا كان مالا كثيرا لا يمكن اخلاؤه عن الواجب للاسراف ولا ايجاب واحدة من الابل للاجحاف فتجب شاة ذكرا كان او انثى تم لها سنة وطعنت في الثانية فصاعدا ولا يجوز ما دون ذلك فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلنا بالنص على خلاف القياس ولان الواحد من خمس خمس والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة فاوجبنا الشاة لانها تقرب من ربع العشر لابل الخمس لانها كانت تقوم بخمسة دراهم وبنت مخاض باربعين فايجاب الشاة في خمس من الابل كايجاب الخمس في المائتين من الدراهم وقال في النهر الراجح انه توقيفي لانه معقول المعنى ١٢ فتح ٣ قوله جذعة بفتحتين والذال المعجمة اعلى سن في الزكوة وبنت المخاض ادنى سن وبعد الجذعة اسنان اخر كالثني والسديس والبازل لم يذكروها لانه لا مدخل للزكوة فيها والاسنان الاربعة التي في الزكوة هي نهاية الابل في الحسن والدر والنسل وما زاد فهو رجوع الى الكبر والهرم ١٢ فتح الله المعين ٤ قوله الى مائة وعشرين على هذا اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعت الامة الا ما ورد عن علي رض انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه قال سفيان الثوري كان علي رض افقه من ان يقول ذلك وانما هو من غلط الرجال ولان فيه موالاة بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة والوقص بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكوة مما لا شئ فيه اي المقدار المعفو قال الشافعي يدار الحساب على اربعين وخمسين بعد مائة وعشرين ولو كان الزائد واحدا فعنده في مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وهكذا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لقوله عليه السلام اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولنا انه عليه السلام كتب لعمرو بن حزم ان ما زاد على المائة والعشرين ففي كل خمس شاة وما رواه الشافعي عملنا بموجبه فانا اوجبنا في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة فان الواجب في اربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست واربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجبه بما رويناه ولئن سلمنا عدم الجمع بين الحديثين فالعمل بحديثنا اولى لان ابن حنبل قال حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ولانه مثبت لزيادة واجب ومذهبنا منقول عن ابن عباس وعلي ابن ابي طالب رض وهما افقه الصحابة وعلي رض كان عاملا فكان اعلم بحال الزكوة ١٢ ٥ قوله ثم في كل خمس شاة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق واربع شياه ١٢ مسكين ٦ قوله بنت مخاض ثلاث حقاق لمائة وخمسين وبنت مخاض لخمسة وعشرين المقدار الزائد ١٢ مستخلص ٧ قوله كما بعد مائة وخمسين احترز به عن الاستيناف الاول فانه ليس فيه بنت لبون لعدم نصابها والحاصل انه اذا زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة واربع حقاق والمراد بالشاة المتوسطة والاطلاق على ان الذكور والاناث سواء ولا ينافي تجرد العدد عن التاء فان ما فوق الاثنين لم يستعمل بالتاء اصلا اذا كان تميزه اسم جمع يقع على الذكر والانثى ١٢ مسكين ومستخلص لعه هو ما فوق النصف فلو رعت اقل السنة او الفا نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكوة ١٢ار عه وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية سميت بها لان امها صارت ذات مخاض باخرى والمخاض وجع الولادة ١٢ ع مسكين عه اي في خمسين شاة وفي عشرة شاتان وخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وما بين النصابين عفو ١٢ ط ع مه وهي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تلد اخرى فتكون ذات لبن ١٢ ع للعه وهي التي طعنت في الخامسة سميت بها لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وهي اكبر سن يؤخذ في الزكوة ١٢ ع صه لا خلاف بين الفقهاء الى هنا والاصل في هذه المسائل كلها انه كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث الى بعض آل حزم هكذا ولا مدخل للراي في المقادير ١٢ فتح ومستخلص سه وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على كل اربعين وخمسين فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ١٢ مسكين معه لان الزائد على مائة وعشرين خمسة وعشرون وهو نصاب بنت مخاض ١٢ مستخلص مه تستانف الفريضة وما زاد على مائة وخمسين وسبعين وهذا استيناف ثان ١٢ ط

بعد مائة وخمسين والبخت[1] كالعراب[11] **فصل[2] في البقر** في ثلثين[3] بقرًا تبيع[ع] ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن[4] ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه[5] الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض[6] يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس[7] كالبقر **فصل[8] في الغنم** في اربعين شاة شاة وفي مائة[9] واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربع مائة

ای یجب فیما زاد علی الاربعین ۱۲ — ای الذی کمل سنتین وطعن فی الثالثۃ ۱۲ ع — وہی الانثی ۱۲ ع — ای یجب فی الستین ۱۲ ع او تبیعتان اجماعا ۱۲ ط — ای یجب ۱۲ ط — ای یجب ۱۲ ع — وفی تسعین ثلاث اتبعۃ وفی مائۃ تبیعان ومسنۃ ۱۲ ع — فی وجوب الزکوۃ والاضحیۃ والربوا لان البقر یتناولہا ۱۲ ط — سائمۃ ۱۲ — ای تجب شاتان وما بینہما عفو ۱۲ ط — ای تجب ثلاث شیاہ والذی بینہ وبین ماقبلہ عفو ۱۲ ط ع

---

[1] قوله والبخت كالعراب لان اسم الابل يتناولها فيدخلان تحت النصوص الواردة مزودة والبخت اى الذى تولد من العربى والعجمى المنسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربى والعجمى وهو اسم مركب معناه ابن الصنم لانه وجد عنده ولم يعرف له اب فنسب الى نصر والبخت الابل معرب بوخت والعراب جمع عربى للبهائم ويقال للاناسى عرب ففرقوا بينهما فى الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بالفتحات وهى من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها ۱۲ فتح

[2] قوله فصل فى البقر وفى بعض النسخ باب صدقة البقر وهى التى اختارها الشارحان ملا مسكين والطائى وقدم البقر على الغنم لقربها من الابل ضخامة وقيمة وهو من البقر بالسكون بمعنى الشق سمى به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض والبقر جنس واحده بقرة ذكرا كان اوانثى كالتمر والتمرة فالتاء للوحدة لا للتانيث ۱۲ فتح.

[3] قوله فى ثلاثين بقرا اى نصاب البقر ثلاثون ليس فى اقل من ذلك صدقة وفى الثلاثين تبيع ذو سنة واحدة سمى به .... لانه تبيع امه الى هذا الوقت وهذا اذا كان البقر سائمة ولم تكن للتجارة اما اذا كانت للتجارة فلا يعتبر العدد فيها وانما يعتبر ان تبلغ قيمتها مائتى درهم من فضة او عشرين مثقالا من ذهب وكذلك الابل والغنم اذا كانت للتجارة ولا يعتبر عددها بل قيمتها ويشترط حولان الحول ايضا وزكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفتان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر فلو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم وفى العجاف اى الهزال افضلها تجب او وسطها ان كان يعنى ان لم يوجد فى ثلاثين هزالا تبيع وسط او ما يساويه وجب افضلها وان وجد فيجب هو ۱۲ فتح وغيره

[4] قوله مسن وفى العجاف بقدرها بان ينظر الى قيمة تبيع وسط والى قيمة مسن وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة تساوى افضلها وربع الذى يليها فى الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلاثين والذى يليها فى الفضل عشرين يجب مسنة تساوى خمسة وثلاثين هذا اذا كانت كلها عجافا ۱۲ مسكين

[5] قوله بحسابه الضمير فى حسابه يحتمل ان يكون للزوائد ويحتمل ان يكون للاربعين وفى هذه المسئلة عن ابى حنيفة ثلاثة روايات الاول فيما زاد بحسابه الى ستين ففى الواحد ربع عشر مسنة وفى اثنين واربعين نصف عشر مسنة وفى ثلاثة واربعين ثلاثة ارباع عشر مسنة وهكذا وهو المذكور فى المتن وهو ظاهر الرواية عن الامام لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وهذه رواية الاصل والثانية روى الحسن عن ابى حنيفة انه لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع والثالثة انه لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين رواها اسد بن عمرو عنه وهو قولهما لقوله عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه حين قدم من اليمن لا تأخذ من الاوقاص شيئا وفسره بما بين اربعين الى ستين وفى المحيط رواية اسد اعدل الاقوال وقال سعيد وبه ناخذ وذكر الاسبيجابى ان الفتوى على قولهما لكن قال الزيلعى حديث معاذ رضى الله عنه غير ثابت لانه لم يجتمع به عليه السلام بعد ما بعثه الى اليمن فى الصحيح واختار المصنف الرواية الاولى ووجه ان اخلاء المال عن الزكوة لا يجوز بالرأى لان قوله تعالى وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ظاهره يتناول كل مال فلا يجوز اخلاءه عن الواجب ۱۲ فتح

[6] قوله فالفرض الخ الحاصل ان عدد البقر يقسم على ثلاثين فان استقام فالخارج عدد الواجب من التبيعات فان فضل من القسمة عشرة ينقص من الخارج واحد ويؤخذ مسنة مكانه مثلا كان العدد مائة وثلاثين فقسمناه على ثلاثين خرج اربعا وبقى عشرة فنقصنا من الاربع واحدا واخذنا مكانه مسنة فالواجب فيه ثلاثة اتبعة ومسنة او يقسم العدد على اربعين اولا فان استقام فالخارج عدد الواجب من المسنات وان بقى عشرون ينقص من الخارج واحد ويزاد تبيعان مكانه كما اذا كان العدد مائة واربعين ويقسم على الاربعين فالخارج ثلاثة ويبقى عشرون فنقصنا من الخارج واحدا واخذنا مكانه تبيعين فالواجب فيه مسنتان وتبيعان ولو بقى عشر يزاد وينقص فى التبيعات والمسنات بحيث يتم العدد بلا كسر وان كان عدد يستقيم على ثلاثين واربعين معا فالواجب فيه تبيعات ومسنات بقدر الخارج مثلا العدد مائة وعشرون ولو قسم على ثلاثين يخرج اربعة وهو مقدار التبيعات ولو قسم على اربعين يخرج ثلاثة وهو عدد المسنات ۱۲ محشى

[7] قوله والجاموس كالبقر هذا ليس ببعيد لانه يوهم ان الجاموس غير البقر وليس كذلك فلو قال المصنف والجاموس نوع من البقر لكان اولى واجاب فى البحر بان التغاير فى العرف كاف لصحة التشبيه ولهذا لا يحنث اذا حلف لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لان اوهام الناس لا تنصرف اليه فى ديارنا لقلته والمعنى ان حكم الجاموس كالبقر فى وجوب الزكوة ويكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكوة من اغلبهما وعند الاستواء يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى ۱۲ فتح

[8] قوله فصل فى الغنم هو يشمل المعز والضان سميت بذلك لانه ليس لها آلة للدفاع فكانت غنيمة لكل طالب وهى اسم جنس مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقول العامة غنمة وتخصيصهم اياها بالضان خطأ ۱۲ فتح

[9] قوله فى مائة واحدى وعشرين نبه بهذا على ان الشاة تجب فى المائة والعشرين حتى اراد الساعى تفريقها وان يأخذ على كل اربعين منها شاة لم يكن له ذلك لانه باتحاد الملك صار الكل نصابا وقالوا فالخليطين فى السائمة واموال التجارة يعتبر نصيب كل منهما على حدة سواء كانت شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك بالارث او غيره اتحد مرعهما او اختلف وقال الامام ومحمد يشترط اتحاد الملك وابو يوسف لا يشترط ۱۲ فتح [10] حتى اذا زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة واربع حقاق ولو زادت عشرة عليها كان فيها شاتان واربع حقاق الى آخر ما ذكر ۱۲ مسكين

[11] جمع عربى للبهائم اى البخت كالعراب فى الزكوة والربوا والاضحية ۱۲ فتح.

[ع] الذكر والانثى سواء وكذا فى الغنم فلذا كان مخيرا هذا اذا لم تكن للتجارة فان كانت لها يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا ولا شئ فى اقل من ثلاثين وكونها سائمة وحولان الحول شرط ۱۲ ط ومسكين وغيره ـ

[ع] اى الاربعين ففى الواحد ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة ۱۲ ط [ه] مثلا فى مائة وعشرة مسنة وتبيع وفى مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات وقس على هذا ۱۲ ع [ه] معرب گاؤميش ولو متولدا من وحشية واهلية ووحشى بقر وغنم وغيرهما لا يعد فى النصاب ۱۲ فتح [ه] اى تجب شاة واحدة فالشاة الاولى نصب على التميز والثانية رفع على انه فاعل فعل محذوف اى تجب ۱۲ ط ع

اربعٌ ثمّ فی کل مائة شاةٌ والمعزُ کالضّان ویؤخذ الثّنیّ فی زکوتها لا الجذعُ ولا شیءَ

وهو ما تم له سنة وطعن فی الثانیة ۱۲ اط ای الغنم ۱۲ ای لا یوخذ ۱۲ اط

فی الخیل والبغال والحمیر والحملان والفصلان والعجاجیل والعوامل والعلوفة و

ای السائمة عندهما وعلیه الفتوی ۱۲ اط جمع حمل وهو ولد الضان فی السنة الاولی ۱۲ اط جمع فصیل وهو ولد الناقة قبل ان یتم الحول ۱۲ اط ای ولا فی العوامل ای المعدات للعمل ۱۲ اط

العفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سنٌّ ولم یوجد دفع اعلی منها واخذ الفضل

ای ولا فی العفو وهو ما بین النصابین ۱۲ اط وفی هلاک البعض یسقط بقدره ۱۲ اط ای ذات سن ۱۲ اط ای فی مواشیه ۱۲ اط ای المالک الی الساعی ۱۲ ای من ذات السن ۱۲ مسکین ای من الساعی ۱۲

ـــ۱ـــ قوله والمعز کالضان وکذا المتولد من الظبی والنعجة وقوله کالضان ای فی تکمیل النصاب لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فکانا جنسا واحدا فتکمل نصاب احدهما بالآخر ولیس المعز کالضان فی اداء الواجب فان من کان له اربعین من الضان والمعز والغلبة للضان لا یجوز له ان یودی المعز الا بطریق القیمة اما اذا استویا فیودی من ایهما شاء وفی المتولد من الظبی والنعجة العبرة للام عندنا وعند الشافعی العبرة للاب کما فی النسب فان شرف الام غیر معتبر فی النسب وهو الصحیح وثمرة الخلاف بیننا وبینه تظهر فی جواز الاضحیة بالمتولد عندنا خلافا له وکذا تظهر فی وجوب الزکوة وتکمیل النصاب ۱۲ فتح ومستخلص ـــ۲ـــ قوله لا الجذع ای لا یوخذ الجذع مطلقا سواء کان زکوة الضان او المعز والجذع من الضان ما اتی علیه اکثر السنة ومن البقر ما تم له سنة ومن الابل ما تم له اربع سنین ونقلوا عن الازهری ان الجذع من المعز ما تم له سنة والضان ما له ایه وروی عن ابی حنیفة وهو قولهما انه یوخذ الجذع لقوله علیه الصلوة والسلام انما حقنا الجذع والثنی ولانه یتادی به الاضحیة فکذا الزکوة مع ان باب الاضحیة اضیق من باب الزکوة الا تری ان التبیع والتبیعة لا یجوز احدهما فی الاضحیة ویجوز فی الزکوة ووجه ظاهر الروایة حدیث علیؓ موقوفا ومرفوعا لا یوخذ فی الزکوة الا الثنی فصاعدا ولان الواجب هو الوسط والجذع من الصغار وجواز الاضحیة عرف نصا وهو قوله علیه السلام نعمت الاضحیة الجذع من الضان والمراد بما روياه انما حقنا الخ الجذع من الابل ۱۲ فتح ومستخلص ـــ۳ـــ قوله ولا شیء فی الخیل مطلقا سواء کانت ذکورا واناثا فی السوائم مخلوطا اولا والمراد بالخیل السائمة اذ الباب معقود لها وهو مشتق من الخیلاء هو اسم جمع للعراب والبراذین لا واحد له کالغنم والابل وعدم الزکوة فیه قولهما وهو المختار للفتوی لقوله علیه السلام لیس علی المسلم فی فرسه وغلامه صدقة متفق علیه وقوله علیه السلام عفوت لکم عن صدقة الجبهة والکسعة والنخة والجبهة الخیل والکسعة الحمیر والنخة البقر العوامل وبه اخذ المصنف وعند ابی حنیفة اذا کانت الخیل سائمة واختلط ذکورها واناثها فصاحبها بالخیار ان شاء اعطی من کل فرس دینارا وان شاء قومها واعطی من کل مائتی درهم خمسة دراهم وهو قول زفر وان کانت ذکورا منفردا لا زکوة فیها عند الامام وکذا اذا کانت اناثا منفردات لا زکوة فیها وفی روایة عنه انها تجب فی الاناث لامکان التناسل بالفحل المستعار بخلاف الذکور وله قوله علیه السلام فی کل فرس سائمة دینارا وعشرة دراهم وتاویل ما روياه فرس الغازی وعبید الخدمة ۱۲ مسکین ومستخلص ـــ۴ـــ قوله والبغال والحمیر من حیث السوم اجماعا لقوله علیه السلام لم ینزل علی فیهما شیء واما من حیث التجارة ففیهما الزکوة والبغال بالکسر جمع بغل وهو ما تولد بین الحمار والفرس والحمیر بالفتح جمع حمار وهو العیر والحملان بضم الحاء وقیل بکسرها جمع حمل بفتحتین والفصلان بضم الفاء جمع فصیل ولد الناقة قبل ان یصیر ابن مخاض ای فی السنة الاولی والعجاجیل جمع عجول بکسر العین وتشدید الجیم وقیل جمع عجل بالکسر وتکلموا فی صورة المسئلة فانها مشکلة لان الزکوة لا تجب بدون مضی الحول وبعد الحول لم تبق صغارا فقیل صورة المسئلة ان الصغار کانت لها امهات فمضت ستة اشهر فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقیت الاولاد قدر النصاب وتم الحول علیها وهی صغار هل تجب الزکوة فیها اولا فقال ابو یوسف انا لو اوجبنا فیها ما یجب فی المسان کما قال زفر اجحفنا بارباب الاموال ولو اوجبنا فیها شاة اضررنا بالفقراء فاوجبنا واحدة منها استدلالا بالمهازیل فان نقصان الوصف کما اثر فی تخفیف الواجب لا فی اسقاطه فکذلک اسقاط السن والصحیح قول ابی حنیفة ان لا شیء فیها لان النص اوجب للزکوة اسنانا مرتبة فلا مدخل للقیاس فی ذلک وهذه الاسنان مفقود فی الصغار وهذا آخر اقوال ابی حنیفة وهو قول محمد وکان یقول اولا یجب فیها ما یجب فی الکبار وهو قول زفر ومالک ثم رجع وقال یجب فیها واحدة منها وهو قول ابی یوسف والشافعی وروی عن ابی یوسف انه قال دخلت علی ابی حنیفة فقلت ما تقول فی من ملک اربعین حملا فقال فیها شاة مسنة فقلت ربما تاتی قیمة الشاة علی اکثرها او جمیعها فتامل ساعة ثم قال ولکن توخذ واحدة منها فقلت ویوخذ الحمل فی الزکوة فتامل ساعة ثم قال لا اذن لا یجب فیها شیء فعد هذا من مناقبه حیث اخذ بکل قول من اقاویله مجتهد ولم یضع منها شیء ۱۲ فتح ـــ۵ـــ قوله والعوامل ای المعدات للعمل والحمل والغزو کالحراثة وسقی الماء عمل علیها ام لم یعمل وقوله والعلوفة بفتح العین ما یعلف من الغنم وغیرها الواحد والجمع سواء وقال مالک تجب الزکوة فیها للعمومات کقوله تعالی خذ من اموالهم صدقة الآیة ولنا قوله علیه السلام لیس فی العوامل صدقة وقال علیه السلام لیس فی المثیرة صدقة ولان السبب هو المال النامی ودلیل النماء الاسامة للدر والنسل او الاعداد للتجارة ولم یوجد فی العوامل وتکثر المؤنة فی المعلوفة فلم یوجد النماء معنی وقوله فی العفو ای الفاضل عن النصاب وهذا عند الشیخین وقال محمد وزفر الزکوة فی النصاب والعفو جمیعا وثمرة الخلاف تظهر فیمن کان له ثمانون من الغنم فهلک اربعون تجب فیها شاة عندهما وعند محمد وزفر تجب نصف شاة لان الزکوة انما وجبت شکرا لنعمة المال والکل فی هذا المعنی سواء بل معنی التمول فی العفو اظهر ولهما قوله علیه السلام فی خمس من الابل شاة ولا شیء فی الزیادة حتی تکون عشرة وهذا نص علی عدم الوجوب فی الزیادة ۱۲ فتح ومستخلص ـــ۶ـــ قوله والهالک بعد الوجوب بالجر عطف علی ما قبله ای لا شیء فی الهالک بعد وجوب الزکوة وقید به لانه قبل الوجوب لا شیء فی الهالک اتفاقا وکذلک فی هلاک البعض یسقط بقدره وقال الشافعی لا یسقط اذا هلک بعد التمکن من الاداء معناه اذا هلکت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمکن من الاداء لا تسقط الزکوة لانها حق مال فلا تسقط بهلاک المال کصدقة الفطر لان الطلب بالاداء متوجه علیه فی الحال فیکون بالتاخیر مفرطا بخلاف الاموال الظاهرة وهی السائمة لان الاخذ فیها الی الامام فلا یکون تفریطا ما لم یطلب حتی لو طلب ومنعه ضمن والاصل عندنا ان الواجب متی کان بصفة الیسر فدوام القدرة شرط لدوام الواجب لان الحق متی وجب بصفة لا یبقی الا بتلک الصفة واما الواجب بقدرة الممکنة کصدقة الفطر فلا تشترط دوام القدرة لدوام الواجب فلهذا لا تجب الزکوة اذا هلک النصاب فتجب صدقة الفطر ۱۲ فتح

ـــه بعد ما بلغت اربع مائة تجب فی کل مائة شاة الی غیر نهایة بهذا اشتهر کتب رسول الله صلعم وکتب ابی بکر رضی الله عنه وعلیه انعقد الاجماع ۱۲ ط وع معه باسکان العین وفتحها جمع ماعز کتجر جمع تاجر اسم للانثی ای الشاة من ذوات الشعر ویقال للذکر تیس فتح مه جمع ضائن کرکب جمع راکب من ذوات الصوف والضان اسم الذکر والنعجة للانثی ای کالضان فی تکمیل النصاب لا فی اداء الواجب ۱۲ ط وفتح

اودونها وردّ الفضل اودفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضمّ مستفاد من جنس نصاب
دفع ۱۲ في الزكوة ۱۲ من جنس ما يجب ۱۲ ط اى ما هو مستفاد ۱۲ ط

اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجّل ذو نصاب لسنين
هذه الاشياء المذكورة ۱۲ ط اى قدم الزكوة على الحول ۱۲ مسكين اى واحد من اى نصاب كان ۱۲ ع

اولنصب صحّ باب زكوة المال يجب في مائتى درهم وعشرين دينارا ربع العشر
متعددة كالفضة والذهب والغنم ۱۲ مسكين اى اذا قدم من كان له نصاب واحد كالفضة ۱۲ مسكين وهى نصاب الفضة ۱۲ ط اى وفى عشرين ۱۲ ط وهو نصاب الذهب ۱۲ ط

ـه ۱ قوله اودفع القيمة اى في الزكوة والعشر والكفارات وصدقة الفطر والنذر بخلاف الضحايا والهدايا والعتق وتعتبر القيمة يوم الوجوب عنده وعندهما يوم الاداء وفي السوائم تعتبر يوم الاداء اجماعا وقال الشافعي لا يجوز اداء غير المنصوص في هذه الاشياء كلها لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي ست وثلاثين من الابل بنت لبون الى غير ذلك من النصوص فلا يجوز ابطال النص بالتعليل ولانها قربة تتعلق بمحل فلا تتادى بغيره كالهدايا والضحايا ولنا ان المقصود سد خلة الفقراء في الزكوة والعشر وغيرهما وذلك تحصيل باى مال كان والتقييد بالشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعيين بخلاف الهدايا والضحايا لان القربة فيها بالاراقة وهى غير معقولة ولا يتقوم وهذا معقول فيتقوم وكذا الاعتاق فان معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفى الرق وهو لا يتقوم ايضا واشتراط عدم وجود السن بجواز دفع الاعلى والادنى ودفع القيمة وقع اتفاقا حتى لو دفع احد هذه الاشياء مع وجود السن الواجب جاز عندنا خلافا للشافعي والخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي على القبول الا اذا دفع اعلى منها وطلب الفضل لانه شراء للزيادة ولا اجبار فيه على الساعي ۱۲ عيني وفتح ـه ۲ قوله ويؤخذ الوسط لقوله عليه السلام اياكم وكرائم اموالهم رواه الجماعة وقوله عليه السلام لا تاخذ من حزرات اموال الناس اى كرائمها وخذ من حواشى اموالهم اى من اوساطها والحاصل انه لا ياخذ الساعي خيار المال ولا رذالته نظرا الى جانب الفقير ورب المال اذا امتنع عن اداء الزكوة فلا ياخذها كرها لانها زكوة فلا تتادى بدون اختياره لكن يجبر بالحبس ليودى بنفسه وعند الشافعي ياخذها كرها تتمة مات من عليه الزكوة لا تؤخذ من تركته الا ان يوصى فحينئذ تعتبر من الثلث عندنا وعند الشافعي تؤخذ من تركته ۱۲ عيني وفتح ـه ۳ قوله ويضم مستفاد اى من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول ما هو من جنسه ضم اليه مطلقا سواء كان ولدا او ربحا او ان استفيد بسبب غير مقصود كالارث والهبة وان لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا وقال الشافعي ان كان المستفاد ولدا يضم الى ما عنده من جنسه قولا واحدا وان كان ربحا فله قولان في ضمه الى النصاب وان وجد ذهبا او فضة من المعدن وادى خمسه وعنده نصاب من جنسه فله قولان وحاصل مسئلة المتن ان المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه ولا ينفرد له قول آخر بل يزكى للكل بحول النصاب السابق وقال الشافعي لا يزكى المستفاد بحول النصاب بل بحول آخر وعند مالك واحمد يضم في غير المواشي ولنا قوله عليه السلام ان من السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتى يجئ راس الشهر رواه الترمذي وهذا يقتضى ان تجب زكوة في الحادث عند مجئ راس السنة واما الاولاد والارباح فتضم بالاجماع الا في قول للشافعي في الارباح ۱۲ عيني ومسكين ـه ۴ قوله لم يؤخذ اخرى لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية بخلاف ما اذا مر بهم فعشره حيث يؤخذ منه ثانيا اذا مر على اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لامن الامام والذمي فيه كالمسلم ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا يفتون بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل في الخراج لا وقيل اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم اجزاته لانهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات يكونون فقراء وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات اذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز تتمة اسلم الحربي في دار الحرب واقام فيها سنين ثم خرج الينا لا ياخذ الامام منه الزكوة لعدم الحماية ونفتيه باداءها ان كان عالما بوجوبها والا فلا لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب ذكى المال الحلال بالمال الحرام اختلف في الاجزاء نوى الزكوة في ما يدفع الى صبيان اقاربه اولمن يهدى اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديقه او المعلم في المكتب اذا لم يستاجره يجوز ۱۲ فتح ـه ۵ قوله ولو عجل ذو نصاب اى من كان له نصاب تام لو قدم زكوة لسنين او زكوة نصب جاز التعجيل لان النصاب الاول هو الاصل والزائد تبع له وقيد بقوله ذو نصاب لانه لو لم يملك نصابا اصلا او ملك اقل من النصاب لا يجوز له تقديمها لا للحول ولا للنصب لوقوع الاداء قبل وجود سبب الوجوب فصار كالصلوة قبل الوقت فانها لا تقع فرضا قبل الوقت كذا هذا خلافا لمالك في التعجيل وللشافعي في السنين ۱۲ فتح وغيره ـه ۶ قوله باب زكوة المال المال اسم لما يتمول ويدخر واللام فيه للمعهود في قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم فخرجت السوائم لان زكوتها غير مقدرة به وقدمها على خمس الركاز والعشر لانهما كالمستفاد وقدم النقدين على العروض لانهما اصلان لسائر الاموال في معرفة القيم وقدم الفضة على الذهب اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ فتح ـه ۷ قوله مائتى درهم الخ لما اخرجه الشيخان ليس في ما دون خمس اواق صدقة والاوقية كانت في ايامهم العين درهما فخمس اواق يساوى مائتى درهم وقوله عليه السلام ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة وهو نصاب الذهب وقوله ربع العشر لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وفي عشرين دينارا نصف دينار ۱۲ عيني

عـه اى الساعي فان وجبت بنت لبون ودفع بنت مخاض واعطى فضل قيمة بنت لبون اليه ۱۲ مسكين عـه اى قيمة ما وجب عليه وقال الشافعي لا يجوز اداء غير المنصوص وهذه الاحكام في البقر والابل سواء ۱۲ مسكين ـه اى الى النصاب الذى استفيد منه في اثناء الحول ولو بهبة او ارث ۱۲ ط وع للعـه جمع باغ وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام وتغلبوا على بلدة ۱۲ ع.

عـه اى مرة اخرى مطلقا سواء نوى التصدق او لم ينو وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه والا لا ۱۲ ط ومسكين عـه اى في بيان احكامها وزاد بالمال غير السوائم لان حكمها ذكر فيما مضى ۱۲ ع ـه اى الجزء الواحد من اربعين ففى مائتى درهم وفى عشرين دينارا نصف دينار ۱۲ ع

للعموم ای یجب فی الحلی مطلقا سواء کان من الرجال او النساء ١٢ ع

ولو تبرًا[1] أو حُليًا أو آنيةً ثم في كل خُمسٍ[2] بحسابه والمعتبر[3] وزنهما أداءً ووجوبًا وفي[4]

کان مقدار مائتی درہم ومقدار عشرین دینارا ١٢ مسکین — بضم الخاء ای فی کل خمس نصاب وہو اربعون درہما من الورق واربعة دنانیر من الذہب ١٢ ع — کانت الذہب والفضة ١٢ البیت کالابریق وغیرہ ١٢ ع — من اداء ای یجب ١٢ ط — ای الذہب والفضة ١٢ — قیمتا ١٢ ط

ای ذلک الاعتبار ١٢

الدراهم وزن سبعةٍ وهو أن يكون العشرةُ منها وزن سبعة مثاقيل وغالب

ای المعتبر فیهما ١٢ ط — فی الزکات والنصاب وتقدیر الدیات والمہر ١٢ — ای من الدراہم ١٢ ط — کما ان المعتبر فی المثقال ان یکون سبعة منه وزن عشرة دراہم ١٢

بکسر الراء المضروبة من فضة ١٢ — صفة عروض ١٢ ط — وہو مائتا درہم ١٢ مسکین

الورقِ ورقٌ لا عكسه[5] وفي عروض[6] تجارةٍ بلغت نصاب ورقٍ أو ذهبٍ ونقصانُ

عطف علی قولہ فی مائتی درہم ای یجب ربع العشر ایضا فی عروض ١٢ ع — ای نصاب ذہب وہو عشرون مثقالا ١٢ ط

النصاب في الحول لا يضر[7] إن كمل في طرفيه وتُضمّ قيمة العروض الى الثمنين والذهب[8]

فی الاموال الزکوتیة ١٢ ع — ای فی ابتدائه ١٢ — ای لا یمنع وجوب الزکوٰة ١٢ ط — ای النصاب ١٢ ع — ای التی للتجارة ١٢ ط — ای بعضہ ١٢ ط

له قوله ولو تبرا او حليا الخ وكذا حلی الخيل وحلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاوانی وقال الشافعی لا تجب الزكوة فی حلی النساء وخاتم الفضة للرجال لما روی جابر رض انه عليه السلام قال ليس فی الحلی زكوة ولانه مبتذل فی مباح فاشبه ثياب البذلة ولنا ان امرأة اتت النبی صلی الله عليه وسلم وفی يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال عليه السلام اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما بسوارين من نار ورای عليه السلام فی يدی عائشة رض فتخات فقال لها اتؤدين زكوتهن فقالت لا قال حسبك من النار وعموم قوله تعالی والذين يكنزون الذهب والفضة يتناول الحلی فلا يجوز اخراجه بالرای وما رواه من حديث جابر قال البيهقی لا اصل له وقوله تبذل فی مباح وليس بنام لا ينفعه لان عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء ولا تسقط زكوتهما بالاستعمال كما ان كان حلی المراة اكثر من المعتاد تجب فيه الزكوة اجماعا والحاصل ان فی نصاب الفضة والذهب ربع العشر ولو كانت تبرا وحليا لان النبی عليه السلام كتب الی معاذ رض خذ من كل مائتی درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا نصف مثقال ١٢ فتح ومستخلص ٢ه قوله فی كل خمس بحسابه ای بحساب كل النصاب يعنی كما انه يجب فی كل النصاب من الفضة والذهب ربع عشره يجب فی الزائد عليه ربع العشر ايضا بشرط ان يكون الزائد خمس النصاب ولا يجب شیء اذا كان الزائد اقل من خمسه مثلا نصاب الفضة مائتان فلو زاد علی هذا المقدار درهم او درهمان الی تسعة وثلاثين درهما لا تجب فی الزيادة عنده شیء واذا زاد اربعون درهما وهو خمس النصاب يجب فيه درهم لهذه الزائدة وكذا نصاب الذهب عشرون مثقالا فلو زاد عليه مثقال او مثقالان او ثلاثة لا يجب فيه شیء فاذا زاد اربعة مثاقيل وهو خمس النصاب يجب فی هذه الاربعة ربع العشر وهو قيراطان لان المثقال عشرون قيراطا واربعة مثاقيل يساوی ثمانين قيراطا وربع عشره قيراطان وهكذا ما بين الخمس الی الخمس عفو عنده فی الفضة والذهب لقوله عليه السلام فی حديث معاذ رض لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله فی حديث عمرو بن حزم ليس فی ما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع شرعا وفی ايجاب الكسر الحرج وقال ابو يوسف ومحمد والشافعی يجب فی الزائد ايضا ربع عشره ولو كان الزائد درهما او مثقالا او غير ذلك لاطلاق النصوص ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب فی الابتداء لتحقق الغنی فلا معنی لاشتراطه بالخمس وغيره بعد ذلك ١٢ محشی ٣ه قوله والمعتبر الخ يعنی ان المعتبر ان يكون المؤدی فی الوزن قدر الواجب عند الشيخين وعند محمد الانفع للفقراء ولا اعتبار للقيمة مثلا لو ادی اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة لا يجوز لنقصان الوزن ويعتبر الوزن ايضا فی وجوب الزكوة بالاتفاق مثلا لو كان له اناء ذهب وزنه عشرة مثاقيل وقيمته مائتا درهم لا تجب الزكوة بالاتفاق لعدم تكامل النصاب فی الوزن وعند زفر تعتبر القيمة فلو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاث مائة فادی خمسة جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر فعندهما ينبغی ان يؤدی سبعة دراهم ونصفا لانه انفع للفقراء باعتبار القيمة ١٢ محشی ٤ه قوله وفی الدراهم الخ اصله ان الدراهم كانت علی ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل وكان الناس يتصرفون فيها الی ان استخلف عمر الفاروق فاراد ان يستوفی الخراج فطالبهم بالاكثر والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه ورامته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات غير مقشورة فيكون الدرهم الشرعی سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة ١٢ مسكين ٥ه قوله لا عكسه ای لا يكون عكسه ورقا بل يكون عروضا فينظر فان نواه للتجارة يعتبر قيمته مطلقا وان لم ينوه للتجارة ينظر فان كانت فضة تتخلص تعتبر فتجب فيه الزكوة ان بلغت نصابا وحدها او بالضم الی غيرها وان لم تتخلص منه شیء فلا شیء عليه فتبقی العبرة للعروض وتشترط فيه نية التجارة وعلی هذا التفصيل الذهب المغشوش وانما لم يذكره اكتفاء بذكر الورق ثم الغلبة بان يزيد علی النصف وان كانا سواء قيل يجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب فيها درهمان ونصف ١٢ عينی ٦ه قوله وفی عروض الخ العروض بضم العين جمع عرض بالفتح وهو المتاع غير النقدين وقوله بلغت نصاب ورق الخ ای يشترط فی زكوة عروض التجارة ان تبلغ قيمتها نصاب ورق او ذهب ويعتبر فيهما الانفع للفقراء عند ابی حنيفة بان يقوم بما يبلغ نصابا مثلا ان قوم بالورق يبلغ مائتی درهم وان قوم بالذهب يبلغ تسعة عشر مثقالا فيقوم بالورق وعن ابی يوسف يقوم بما اشتری اذا كان الثمن من النقود والا بالغالب منها وعن محمد يقوم بالنقد الغالب علی كل حال فيقوم بالمصر الذی هو فيه وان كان فی مفازة يقوم بالمصر الذی يصير اليه ويقوم بالدراهم والدنانير المضروبة ووجوب الزكوة فی العروض لقوله عليه السلام يؤدی من كل مائتی درهم خمسة دراهم فهو لاطلاقه يشمل العروض وغيرها ١٢ عينی وغيره ٧ه قوله لا يضر وقال الشافعی كمال نصاب السوائم من ابتداء الحول الی انتهائه شرط وفی مال التجارة يعتبر الكمال فی آخره قال العينی كمال النصاب شرط انعقاد الحول وكماله شرط وجوبها فی آخره وفيما بينهما ليس وقت الانعقاد ولا وقت الوجوب فلا يمنع وجوب الزكوة ١٢ عينی ومسكين ٨ه قوله الذهب الی الفضة قيمة بان كان له عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة يضم احدهما الی الآخر ليتم النصاب وقال الشافعی لا يضم والمعتبر كمال النصاب فی كل منهما لانهما جنسان وبه قال احمد ولنا انهما فی الثمنية سيان فلا يعتبر الاختلاف فی الصورة ثم الضم من حيث القيمة عند ابی حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء حتی لو كان لاحدهما ثلث نصاب لا بد ان يكون للآخر ثلثا نصاب وعلی هذا سائر الاجزاء كالنصف والربع وغيرهما وثمرته تظهر فيما اذا كان له عشرة دنانير وخمسون درهما وقيمة الدنانير لجودتها مائة وخمسون درهما او قيمة خمسين درهما عشرة دنانير تجب الزكوة عنده لتكامل النصاب فی الصورتين بالقيمة خلافا لهما لان عشرة دنانير نصف النصاب وخمسون درهما ربعه فالنصف والربع لا يتمان النصاب واذا كانت مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير وقيمتها اقل من خمسين درهما فعلی قولهما تجب لتكامل النصاب بالاجزاء ولا تجب عند ابی حنيفة لنقصان النصاب ١٢ عينی وغيره

للعه وهو القطعة الماخوذة من المعدن غير مضروب من الذهب او الفضة ١٢ ط وع صه ای بحساب كل النصاب يعنی ان زاد علی النصاب وبلغ الزائد خمس النصاب وهو اربعون درهما يجب فيه درهم ولو زاد علی نصاب الذهب خمسه وهو اربعة دنانير يجب فی هذا الخمس قيراطان ولا يجب فی ما دونه ١٢ مسكين وغيره ـه ای اذا كانت الغلبة للفضة فی الدراهم المضروبة فهی كالدراهم من الفضة الخالصة ١٢ ط معه يعنی ان كانت الغلبة للغش ای للنحاس والصفر لا يكون ورقا بل فی حكم العروض ١٢ ط عه ای فی اول الحول وآخره سواء كان نصاب السوائم او الذهب او الفضة او مال التجارة ١٢ مسكين عه ای الذهب والفضة فلو لم تكن العروض للتجارة وعنده مال لا يبلغ نصابا الا بضم العروض لتكميل النصاب فلا زكوة عليه ١٢ مسكين

الی الفضة قیمة ۞ **باب[1] العاشر** هو من نصبه الامام لیاخذ[2] الصدقات من التجار

ای الزکوات الواجبة ۱۲ط ای العاشر ۱۲ط ای فی بیان احکامه ۱۲

قال انا ادیت للفقراء بنفسی ما وجب علی ۱۲ط ع

فمن[3] قال لم یتم الحول او علی دین او ادیت انا الی عاشر اخر وحلف صدق[4] الا فی

من التجار الذین یمرون علیه ۱۲ط ای علی المال الذی فی یده ۱۲ط محیط بمالی او منقص للنصاب ۱۲ط ای لو قال ادیت زکوتی الی عاشر آخر ۱۲ع وفی تلک السنة عاشر آخر محقق والا لم یصدق ۱۲ط فی الجمیع بلا اخراج براءة فی

السوائم فی دفعه[5] بنفسه وفیما صدق المسلم صدق الذمی[6] لا الحربی الا فی ام ولده

لا یصدق فی صورة واحدة ۱۲ع ای فی المواضع التی ۱۲ع فیه ۱۲ ای لا یصدق فی شیء مما ذکر ۱۲ف

واخذ منا ربع العشر ومن الذمی ضعفه ومن الحربی العشر بشرط[7] نصاب واخذهم منا

ای العاشر ۱۲ط ای من المسلمین ۱۲ ای اخذ منه ۱۲ط وهو نصف العشر ۱۲ط ای اخذ ۱۲ط کما طلب بذلک امر عمر رضی سعاته ۱۲ع ای وبشرط ۱۲ط

ولم یثن فی حول بلا عود[8] وعشر الخمر لا الخنزیر[9] وما فی بیته[10] والبضاعة ومال المضاربة

ای لم یاخذه العاشر العشر من الحربی ثانیا ۱۲ط ای دار الحرب فلو عاد ثم خرج عشر ثانیا ۱۲ ای لا یعشر الخنزیر ولو مع الخمر ۱۲ع وهو الذی یدفعه شخص الی اخر لیتجر فیه

---

[1] قوله باب العاشر الحقه بالزکوة لان بعض ما یاخذه زکوة ولیس متمحضا فلهذا اخره وقدمه علی الرکاز لما فیه من معنی العبادة ماخوذ من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فیهما اذا اخذت عشر اموالهم والمراد بالعشر ما یاخذه العاشر عشرا کان او ربعه او نصفه فانه صار علم جنس علیه وعلم الجنس ما وضع بازاء الماهیة بقید حضورها فی الذهن ۱۲ فتح [2] قوله لیاخذ الصدقات فیه تغلیب لما یوخذ من المسلمین لکونه عبادة علی ما یوخذ من غیرهم ای یاخذ الزکوات ویحمی التجار وهذا فائدة نصبه ومن ثم شرط فیه ان یکون حرا مسلما غیر هاشمی لانه لا حمایة لعبد ولا کافر واما الهاشمی فلان الماخوذ فیه شبهة الزکوة وان یکون قادرا علی الحمایة ومنها ظهور المال وحضور المالک وان لا یکون مولی هاشمی وهذه شروط العاشر وهل تشترط هذه الشروط کلها فی الساعی الذی یسعی فی القبائل لیاخذ صدقة المواشی والمصدق علی وزن اسم فاعل من التفعیل اسم جنس للعاشر والساعی والمصدق بتشدید الصاد والدال هو رب المال وما ورد من ذم العاشر محمول علی من یظلم کما فی زماننا وکما انه یاخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة یاخذ صدقات الاموال الباطنة التی تکون مع التجار لانها تصیر ظاهرة بالخروج الی الفیافی لاحتیاجها حینئذ الی الحمایة والاخذ بمقابلة الحمایة ۱۲ فتح [3] قوله فمن قال الخ اعلم ان شرط ولایة الاخذ وجوب الزکوة فکل ما وجوده مسقط فالحکم کذلک اذا ادعاه فلو قال لم یتم الحول انکر الوجوب وکذا لو قال لم انو التجارة او قال لیس هذا المال لی بل هو ودیعة او بضاعة او مضاربة او انا اجیر فیه او علی دین العباد او قال لیس فی هذا المال صدقة وان لم یبین السبب واطلاق الدین یعم غیر المحیط وقوله الی عاشر آخر لانه ادعی وضع الامانة موضعها ۱۲ فتح [4] قوله صدق متعلق بالجمیع وهو فی موضع الحال او عطف علی قال هذا اذا اخرج البراءة وهی خط الابراء وان لم یخرجها لا یصدق وفی الجامع الصغیر لا یشترط اخراجها وهو الصحیح وعن ابی یوسف انه لا یشترط التحلیف للتصدیق وهو القیاس ۱۲ فتح [5] قوله فی دفعه بنفسه وقال الشافعی یصدق لانه اوصل الحق الی مستحقه ولنا ان اخذ الحق للسلاطین فی الاموال الظاهرة فلا یمکن ابطاله کالجزیة والدین للصغیر اذا دفع الیه المدیون فان للولی ان یاخذه ثانیا ۱۲ مستخلص [6] قوله صدق الذمی لان ما یوخذ منهم ضعف ما یوخذ من المسلمین فیراعی فیه شرائطه تحقیقا للتضعیف الا اذا قال ادیتها الی فقراء اهل الذمة فی المصر فانه لا یصدق لان الماخوذ جزیة ولیسوا بمصارف لها ولو صرفها الی مصالح المسلمین فلیس له ولایة ذلک ۱۲ فتح [7] قوله بشرط نصاب واخذهم منا هذا الکلام من قبیل اللف والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله واخذ منا و من الذمی وقوله واخذهم منا یتعلق بقوله ومن الحربی ای ناخذ منه العشر بشرط اخذهم العشر منا حتی لو مر حربی بخمسین درهما او بمائتی درهم لم یوخذ منهم شیء الا ان یاخذوا منا من مثلها وفی کتاب الزکوة لا یوخذ من القلیل وان اخذوا منا من مثله وان مر بنصاب ولم یعلم کم یاخذون منا یوخذ منه العشر لقول عمر رض فان اعیاکم فالعشر وان علم انهم یاخذون منا ربع عشر او نصف عشر ناخذ بقدره وان لم یاخذوا منا لا ناخذ منهم لانا احق بالمکارم وان کانوا یاخذون الکل لا ناخذ الکل بل نبقی معه ما یوصله الی المامن ۱۲ مسکین وغیره [8] قوله بلا عود حتی لو مر حربی علی عاشر فعشره ثم مر مرة اخری لم یعشره حتی یحول الحول وان عشره فرجع الی دار الحرب ثم خرج من یومه ذلک عشر ثانیا لانه بالرجوع ینتهی الامان وله الامان ما دام فی دارنا وبالرجوع الی دار الحرب یتجدد له الامان بامان جدید ۱۲ ع . [9] قوله لا الخنزیر وعند الشافعی لا یعشرهما جمیعا وقال زفر یعشرهما جمیعا وقال ابو یوسف ان مر بهما جمیعا عشر وان مر بهما علی الانفراد عشر الخمر لا الخنزیر وللطرفین ان عمر قال لعامله فی خمور اهل الذمة ولوهم بیعها وخذوا العشر من اثمانها وانما تعرف قیمة الخمر بقول فاسقین تابا او ذمیین اسلما ویقال یعرف ذلک بالرجوع الی اهل الذمة ۱۲ ع [10] قوله وما فی بیته ای کسب الماذون فی محل النصب عطف علی قوله لا الخنزیر والبضاعة وما بعدها عطف علی ما فی بیته ای لو مر علی العاشر ذمی او مسلم باقل من مائتی درهم واخبره ان له فی منزله ما یبلغ نصابا وقد حال علیه الحول لم یاخذ العاشر منه شیئا لان حق الاخذ فی الاموال الباطنة مقید بالمرور بها ولان ما فی بیته لم یدخل تحت حمایته ولا یعشر البضاعة وهی ما یکون للربح فیها للمالک وحده بان یکون العامل متبرعا بعمله ولا یعشر ایضا لو مر بمال المضاربة ای راس مالها وکان ابو حنیفة یقول اولا یعشره لقوة حق المضارب حتی لا یملک رب المال نهیه عن التصرف فیه بعد ما صار عروضا فینزل بمنزلة المالک ثم رجع فقال لا یعشره وهو قولهما لان المضارب لیس بمالک ولا نائب فی راس المال الا اذا ربح وبلغ نصیبه نصابا فانه یعشر نصیبه وکذا لو مر عبد ماذون له لا یعشره ولو لم یکن علیه دین لان الملک فیما فی یده للمولی ومناط عدم الاخذ من المضارب کونه لیس مالکا ولا نائبا عنه وهذا موجود فی الماذون ومجرد دخوله تحت الحمایة لا یوجب الاخذ الا مع شروطه ۱۲ مستخلص وفتح

[۱۳] علی الطریق فخرج الساعی فانه الذی یسعی فی القبائل لیاخذ صدقات المواشی من اماکنها ۱۲ط [۱۴] المارین باموالهم الظاهرة والباطنة علیه ویحمیهم من اللصوص وقطاع الطریق ویشترط ان یکون العاشر حرا مسلما ۱۲ط وع [۱۵] ای لا یصدق فی هذه الدعوی وان حلف بل توخذ منه ثانیا ویصدق فی باقی الصور ۱۲ط وع [۱۶] لانه فی دارنا کالمسلم فی المعاملات واحکامها الا انه لا یصدق فی الجزیة اذا قال انا ادیتها ۱۲ع [۱۷] بان کانت معه جاریة فقال هذه ام ولدی فانه یصدق لان اقراره بنسب من فی یده منه صحیح وکونه حربیا لا ینافی الاستیلاد ۱۲ط وع.

[۱۸] ای بشرط بلوغ ماله نصابا فلا یوخذ من القلیل وان اخذوا منا من مثله ۱۲ط وع [۱۹] فلو لم یاخذوا منا لا ناخذ شیئا منه وان اخذوا الکل لا ناخذ الکل بل نبقی معه ما یبلغه الی مامنه ۱۲ ط .
[۲۰] ای یوخذ من الذمی نصف عشر قیمة الخمر اذا مر بها العاشر ومن الحربی عشر القیمة ۱۲ع وط [۲۱] ای ولا یعشر ایضا ما فی بیت المار من المال ولو کان نصابا لانه لم یدخل تحت الحمایة ۱۲ع .
[۲۲] ای ولا یعشر ایضا للبضاعة وهی المال الذی یدفعه الشخص الی آخر یکتسب منه ولیس علیه شیء لانه لیس بمالک ولا نائب عنه فی اداء الزکوة ۱۲ع

وكسب المأذون وثنى ان عشر الخوارج باب الركاز خمس معدن نقد ونحو حديد

اى لا يعشر ايضا كسب العبد المأذون له فى التجارة اذا مر به على العاشر ۱۲ ع — اى اخذ خمس ۱۲ ط ع — وهو الذهب والفضة ۱۲ ع

فى ارض خراج او عشر لا فى داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب

اى اذا وجد فى ارض خراجية او عشرية وباقيه للواجد ۱۲ ط — اى لا يخمس معدن وجد ۱۲ ط — بالرفع عطف على قوله معدن نقد اى خمس كنز ايضا وهو الذى ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح ۱۲ ط — وهو اربعة اخماس ۱۲ ط — وهو الصحيح ۱۲ ط — بالرفع ايضا اى يخمس زيبق ۱۲ ط

وفيروزج ولؤلؤ وعنبر باب العشر يجب فى عسل ارض العشر ومسقى سماء و

اى ولا يخمس ۱۲ ط — وكذا كل جامد لا ينطبع كالياقوت وسائر الجواهر اذا اخذت من معادنها ۱۲ ط — اى ولا يخمس ايضا لؤلؤ ولا عنبر وكل حلية تستخرج من البحر ۱۲ ع — اى فى بيان احكامه ۱۲ — اى العشر ۱۲ ع — اى وجد فى ارض العشر دون ارض الخراج ۱۲ ط ع

سيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه فى مسقى غرب

اى مسقى سيح وهو ماء الانهار والاودية ۱۲ ط — اى فى الكل ۱۲ ط — اى وبلا شرط بقاء فى مسقى سماء وسيح فيجب فى الخضراوات التى لا تبقى ۱۲ ط — اى الفارسى ۱۲ ط — اذا لم يتخذ ارضه لهذه الاشياء ۱۲ ط — اى يجب نصف العشر ۱۲ ط

---

۱ قوله وثنى الخ اى ان مر تاجر بعاشر الخوارج وعشروا منه ثم مر على عاشر اهل العدل عشر ثانيا لا يقال هذا مناقض لما ذكره قبله فى باب صدقة السوائم وهو اذا اخذ العشر بغاة لا يؤخذ اخرى لان التقصير ههنا منه حيث مر عليهم فكان جانيا فلا يبطل به حق الفقير بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكوة سوائمهم فانه لا شئ عليهم لانه لا تقصير منهم وانما التقصير من الامام ۱۲ مسكين **۲ قوله باب الركاز** حق هذا الباب ان يذكر فى السير لان الماخوذ منه ليس زكوة وانما يصرف مصرف الغنيمة وانما الحقوه بالزكوة لكونه من الوظائف المالية فاشبه الزكوة وقدمه على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى القربة والركاز قربة محضة وهو بالكسر من الركز بمعنى الاثبات اعم من ان يكون راكزه الخالق او المخلوق فكان حقيقة فى المعدن والكنز مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ۱۲ فتح **۳ قوله خمس** بصيغة المجهول مخففا اى اخذ الخمس من معدن نقد تقول خمست القوم اخمسهم من باب نصر اذا اخذت منهم خمس اموالهم وشئ مخمس بالتشديد له خمسة اركان كما فى الصحاح ومنه يعلم ان التشديد غير سديد اذ لا معنى لكونه يجعل خمسة اخماس فقط ووجوب الخمس فى المعدن لقوله عليه السلام وفى الركاز الخمس واطلق على المعدن لانه كان فى ايدى الكفرة وحوته ايدينا غلبة فكان غنيمة وفى الغنيمة الخمس ۱۲ فتح **۴** قوله ونحو حديد احترز به عن المائعات كالقار والنفط والملح اعلم ان ما يوجد تحت الارض نوعان معدن وكنز ولا تفصيل فى الكنز بل يجب فيه الخمس سواء كان من جنس الارض ام لم يكن بعد ان كان مالا متقوما لانه دفين الكفار والمعدن ثلاثة انواع نوع يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما ونوع لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر الاحجار ونوع يكون مائعا كالقير والنفط والوجوب يختص بالنوع الاول دون الاخيرين وقوله فى ارض خراج وعشر اى لو وجد شئ منها فى ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واحترز به عن الموجود فى دار الحرب فان ارضها ليست ارض خراج ولا عشر وقال مالك والشافعى لا يخمس الركاز لانه مباح سبقت يده اليه كالحطب ونحوه الا انه اذا كان المستخرج ذهبا او فضة وبلغ نصابا تجب فيه الزكوة ولا يشترط فيه الحول لانه للتنمية فاشبه الزرع ولنا ما رويناه فى الركاز الخمس لبيت المال واربعة اخماسه للواجد ولو وجده فى ارض مملوكة لغيره فاربعة اخماس لمالك الرقبة وخمسه لبيت المال سواء كان الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا بالغا او صبيا ذكرا او انثى ۱۲ مسكين وفتح **۵ قوله لا فى داره** اى لا يؤخذ الخمس من معدن نقد ونحو حديد يوجد فى داره والحانوت كالدار لان المعدن من توابع الارض بدليل دخوله فى البيع بغير نص خلافا لهما وقوله لا فى ارضه عن ابى حنيفة روايتان فى رواية الاصل لا يجب كما فى داره لان المعدن من اجزاء الارض وليس فى سائر الاجزاء منها خمس فكذا فى هذا الجزء وفى رواية جامع الصغير يجب لان الارض لم تملك خالية عن المؤن بدليل وجوب العشر او الخراج فيها بخلاف الدار ۱۲ فتح ومسكين **۶ قوله وكنز** اعلم انه اذا وجد كنز فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو لقطة وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا ولو كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم فان وجده فى ارض مباحة غير مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد وان وجده فى دار نفسه او ارضه ففيه الخمس اتفاقا ۱۲ مسكين **۷** قوله وباقيه للمختط له وهو مختص بالصورة الواحدة وهى ان وجده فى دار نفسه او ارضه لا مطلقا والمختط له هو الذى ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح وانما سمى به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف المختط له او ورثته صرف الى اقصى مالك يعرف فى الاسلام لقيامه مقام صاحب الخط فى هذه الدار وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف باقيه للواجد ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شئ من العلامات يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد ۱۲ مسكين وفتح **۸ قوله وزيبق** بالياء وقد تهمز فارسى معرب ولزوم الخمس فيه عند الطرفين خلافا لابى يوسف لانه ينطبع بنفسه وهو مائع ينبع من الارض فاشبه القير والنفط ولهما انه ينطبع مع غيره فانه حجر يطبخ فيسيل منه الزيبق فاشبه الرصاص والخلاف فيما وجد فى معدنه اما الموجود فى خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقا **فرع** الكنز سواء كان نقدا او غيره من السلاح والآلات واثاث المنزل والفصوص والقماش يجب فيها الخمس لانها كانت ملكا للكفار فحوته ايدينا قهرا فصار غنيمة ۱۲ فتح **۹ قوله وفيروزج** الخ اى لا يخمس فيروزج لقوله عليه السلام لا خمس فى الحجر معطوف على قوله ركاز دار حرب وفيروزج معرب فيروزه هو حجر مضئ يوجد فى الجبال وقوله ولؤلؤ اى يخمس لؤلؤ هو مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر حشيش تنبت فى البحر او خثى دابة فى البحر وقال ابو يوسف فيهما وفى كل حلية تخرج من البحر خمس لانه مما تحويه يد الملوك كالمعدن ولهما ان قعر البحر لا يرد عليه قهر احد فانعدمت اليد وهى شرط لوجوب الخمس ففى كل حلية تخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنزا فيه لا يجب الخمس عند الطرفين ۱۲ ف **۱۰ قوله باب العشر** اراد بالعشر ما ينسب اليه ليشمل نصف العشر وضعفه وذكره فى الزكوة لانه يصرف مصارفها ويجب فى ارض الصبى والمجنون وارض الوقف والماذون والمكاتب ايضا ومع عدم الحول حتى لو اخرجت الارض مرارا وجب فى كل مرة وتسميته زكوة مجاز وركنه التمليك وسببه الارض النامية بالخارج تحقيقا وشروط الاداء فيه كالزكوة ويسقط بهلاكه وبهلاك بعضه بقدره ۱۲ فتح **۱۱ قوله ارض العشر** لو قال فى عسل ارض غير الخراج لكان اولى ليعم المفازة والجبل فانه يجب العشر فيه عند الطرفين خلافا لابى يوسف وقال الشافعى ومالك لا يجب لانه متولد من حيوان ولنا ورد الاثر بذلك وعند احمد يجب العشر فيه وان كان من ارض خراجية ثم عند ابى حنيفة يجب سواء كان نصابا او لم يكن وعند ابى يوسف اذا بلغ قيمته خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ففيه العشر وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق يجب والفرق بفتحتين ستة وثلاثون رطلا بالعراقى ۱۲ عينى وفتح **۱۲ قوله وبقاء** هذا عند ابى حنيفة فان عنده يجب العشر فى كل شئ اخرجته الارض ولا يشترط فيه نصاب ولا ان يكون مما يبقى حولا حتى يجب فى الخضراوات والبقول وقالا لا يجب الا فى ماله ثمرة باقية لقوله عليه السلام ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وقوله ليس فى الخضراوات صدقة وبه قالت الثلاثة وله عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلام فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وما روياه فتاويل الاول زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق والوسق يومئذ اربعون درهما والحديث الثانى ان صح محمول على صدقة ياخذها العاشر ۱۲ عينى **۱۳ قوله والحشيش** استثناء من قوله يجب العشر لانه لا يقصد بهذه الاشياء استغلال الارض كالسعف والتبن وبذور البطيخ والقثاء والصمغ والقطران والمراد بالقصب القصب الفارسى الذى يتخذ منه الاقلام واما قصب السكر وقصب الذريرة الذى يجعل ذرة ذرة ويلقى فى الدواء ففيه العشر ولو اتخذ ارضه مقصبة او محطبة او محشيشا يجب العشر ۱۲ فتح

ف اى فى بيان احكامه وهو اسم لما يكون تحت الارض خلقة او بدفن العباد فالاول يسمى معدنا والثانى كنزا ۱۲ ع **مع** اى وخمس ايضا نحو حديد واراد به كل جامد ينطبع بالنار كرصاص وصفر ۱۲ فتح **مه** اى لا يخمس ركاز صحراء دار حرب وجده مستامن فيها فلو فى بيتهم يرد عليهم ۱۲ ط **عه** اى ويجب ايضا فى كل شئ سقى بمطر سمى المطر سماء مجازا من قبيل ذكر الشئ باسم ما يجاوره او ما يحل فيه ۱۲ ع

اودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها
منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته
تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض
خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير

اى دولاب ١٢ ط اى يجب ضعف العشر وهو الخمس ١٢ ط اى كائنة لتغلبي وهو منسوب الى بني تغلب ١٢ ع اى التغلبي ١٢ ع اى اشتراها اى الارض العشرية ١٢ ع
اى من التغلبي ١٢ ع غير تغلبي ١٢ ط اى فيجب خراج ١٢ ط اى ويجب عشر واحد ١٢ ع اى الارض الخراجية ١٢ ع
اى مسلم آخر ١٢ اى من الذمي ١٢ ع اى لاجل فساد البيع لانه جعل كان لم يكن ١٢ ع ط اى دار خطة وهى التي ملكها الامام اول الفتح ١٢ مسكين
اى الذمي ولو تغلبيا ١٢ ع اى لا يجب فيهما شيء ١٢ ط وهو القار اى الزفت ١٢ ط بكسر النون دهن يكون على وجه الماء لو وجد ١٢ ط اى لو وجدنا ١٢ ط
اى المصرف ١٢ ط

١ه قوله لتغلبي منسوب الى بني تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم وهذا باجماع الصحابة رض عندهما وعند محمد لا يضاعف العشر لان الوظيفة في الارض هذا فلا يتغير بشرائه من مسلم ١٢ عيني ٢ه قوله ان اشترى ذمي ارضا اى وقبضها لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض وهذا عند الامام لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه الى تضعيف العشر لانه ضروري ولا ضرورة هنا وبهذا اندفع قول محمد ببقاء العشر وقول ابي يوسف بتضعيفه لانه يضعفه كما اشتراها التغلبي ويصرف الضعف في مصارف الخراج ١٢ فتح ٣ه قوله او رد الخ لانه بالرد والفسخ جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا العقد لكونه مستحقا للرد وفيه ايماء الى ان كل موضع كان الرد فيه فسخا كان الحكم فيه كذلك كالرد بخيار الشرط والرؤية مطلقا وخيار العيب ان كان بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة وهى فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما فصار شراء من الذمي فتنتقل اليه بما فيها من الوظيفة ١٢ فتح وغيره ٤ه قوله داره بستانا وجعلها مزرعة كجعلها بستانا ولو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا لا شيء فيها سواء كان مسلما او ذميا ولو بها نخيل تغل اكرارا وقوله تدور مع مائه يعني لو سقى بماء الخراج يجب فيه الخراج لان المسلم وان لم يبتدئ بالخراج لكن الوظيفة تدور مع الماء الخراجي لان الارض لا تنمو الا بالماء فصارت تبعا له فوجب اعتبار الارض بالماء كانه ملك ارضا خراجية وليس هذا ابتداء خراج على المسلم بل وظيفة قديمة في الماء فلزمته بالسقي منه ١٢ فتح ثم اعلم ان الماء على نوعين عشري وخراجي اما العشري فماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والخراجي فماء الانهار التي شقها الاعاجم الكفرة وبير حفرت في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية ١٢ مسكين ٥ه قوله وداره حر اى لا يجب خراج على الذمي في داره لان عمر رض جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة وكذا المقابر والمجوسي كالذمي فروع تمكن من الزراعة ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج ولو باع الزرع قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع العشر والخراج لا يجتمعان فلا عشر على المالك في الخراجية عندنا ولا خراج في العشرية بالاتفاق وكذا الزكوة والخراج لا يجتمعان بلا خلاف واشتهر ان عشرة لا تجتمع مع عشرة وزيد عليها من ذلك زكوة الفطر مع التجارة والحد مع المهر والاجر مع الضمان والوصية مع الميراث اى مع وجود الورثة سوى الموصى له والقطع مع الضمان والمتعة مع المهر والتيمم مع الوضوء بالماء المطلق والحيض مع الحمل والفدية مع الصوم ومهر المثل مع التسمية والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم والجلد مع النفي والقصاص مع الكفارة والاجر مع النصيب في الغنيمة لو ترك الامام الخراج للمالك جاز وعليه الفتوى ولو غنيا ضمن السلطان مثله لبيت المال واجمعوا على ان ترك العشر لا يجوز ١٢ فتح ٦ه قوله الفقير الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم وكانوا اصنافا ثلاثة صنف كان عليه السلام يتألفهم ويعطيهم ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف اسلموا وفي اسلامهم ضعف فيزيدهم بالعطاء تقريرا على الاسلام كل ذلك كان جهادا منه لاعلاء كلمة الله لان الجهاد تارة باللسان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان ثم في ايام ابي بكر جاء عيينة والاقرع يطلبان ارضا فكتب لهما بها فجاء عمر رض ومزق الكتاب وقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا الى ابي بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع على عدم الدفع اليهم ١٢ فتح ٧ه قوله وهو اسوء حالا الخ وعند الشافعي الفقير اسوء حالا من المسكين لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ولنا قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه التصق بطنه بالتراب من الجوع وكذا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا خصهم بمصرف الكفارة اليهم ١٢ فتح

عه جمع مؤنة كاجرة العمال ونفقة البقر اى لا تحتسب ولا تستثنى هذه الاشياء بل يجب العشر في كل الخارج ١٢ ط وع مه يعني التضعيف على حاله في الصورتين لانه بمنزلة الخراج فلا يتبدل باسلام المالك ١٢ ط لعه عند ابي حنيفة ويبطل العشر لانه قربة وهو ليس من اهلها وعند ابي يوسف يجب عشران كالتغلبي فيوضع موضع الخراج وعند محمد تبقى عشرية كما كانت وعند مالك يجبر على بيعها ١٢ ع ومسكين مه اى بسبب شفعة لتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ١٢ ع ومسكين سه عطف على اخذ اى ان رد الذمي تلك الارض العشرية التي اشتراها من مسلم ١٢ مسكين معه اى ارضا يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم ١٢ مسكين مسه فان سقاه بماء العشر يجب فيه العشر وان سقى بماء الخراج يجب فيه الخراج وان سقى بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر حق بالمسلم ١٢ مسكين لعه اذا جعل داره بستانا حيث يجب عليه الخراج فيه مطلقا لانه اليق بحاله ١٢ ع

عه اى في بيان احكامه وهو بكسر الراء اى مصرف الزكوة والعشر وهم ثمانية مذكورة في الآية انما الصدقات للفقراء الآية وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم فبقيت سبعة ١٢ ع عله اى احد المصارف السبعة الفقير وهو من له ادنى شيء وقيل هو الذي لا يسأل لانه يجد قدر ما يكفيه للحال ١٢ ط مسكين له اى والثاني المسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا ١٢ مسكين للعه وهو قول عامة السلف وعند الشافعي على عكس ذلك وعن ابي يوسف انهما صنف واحد ١٢ ع

ای المزکی الزکوۃ یعنی ہو مخیر ان شاء یدفع الی الکل ۱۲ ع او یدفع [illegible]

والعامل[۱] والمکاتب[۲] والمدیون ومنقطع الغزاۃ[۳] وابن السبیل فیدفع الی کلہم او الی[۴]

ای الخامس المدیون اذا لم یملک نصابا فاضلا عن دینہ ۱۲ ط ای السادس منقطع الغزاۃ بسبب الفقر وہو المراد بقولہ تعالی وفی سبیل اللہ ۱۲ ع وہم الاصناف السبعۃ المذکورۃ ۱۲ ع

صنف لا الی ذمی[۵] وصح غیرہا وبناء مسجد[۶] وتکفین میت وقضاء دینہ وشراء قن[۷]

ای واحد منہم ۱۲ ط ای لایدفع الزکوۃ ۱۲ ط ولو فقیرا ۱۲ ط ای صح دفع غیر الزکوۃ کصدقۃ الفطر الی الذمی ۱۲ ع ای لاتصرف الی ۱۲

ای لاتصرف الی فرعہ یعنی الاولاد ۱۲ ع ولو عبد النبی علیہ السلام ۱۲

یعتق واصلہ وان علا وفرعہ وان سفل وزوجتہ[۸] وزوجہا وعبدہ ومکاتبہ و

خلافا لمالک ۱۲ ط ای ولاتصرف ایضا الی اصلہ وہم الآباء والامہات ۱۲ ع ای الاصل وہم الاجداد والجدات من قبل الاب والام ۱۲ ع ای الفرع وہم اولاد الاولاد ۱۲ ع ای لایدفع الزوج الی زوجتہ بالاتفاق ۱۲ ع ای لایدفع المزکی الی عبدہ ۱۲ ع

[illegible]

مدبرہ وام ولدہ ومعتق البعض وغنی[۹] یملک نصابا وعبدہ وطفلہ وبنی ہاشم[۱۰] و

مدبرہ ۱۲ ع ای المطلق والمقید ۱۲ ع ای لایدفع الی غنی ۱۲ ع فاضلا عن الحوائج ۱۲ ای لایدفع الی بنی ہاشم ۱۲ ع

لہ قولہ والعامل ای عامل الصدقۃ یعطی لہ بقدر عملہ ذہابا وایابا وکان المال حتی لو حمل ارباب الاموال الزکوۃ الی الامام او ہلک بما جمعہ من المال لایستحق شیئا من بیت المال واجزأت الزکوۃ عن المؤدین لانہ بمنزلۃ الامام فی القبض او نائب عن الفقیر فی القبض فاذا تم القبض سقطت الزکوۃ وکذا حقہ لانہ عمالۃ فی معنی الاجرۃ ویتعلق بالمحل الذی عمل فیہ فاذا ہلک سقطت فیعطیہ الامام وان کان غنیا لان ما یاخذہ لیس زکوۃ وانما ہو بمقابلۃ عملہ ولکن لایزاد اداؤہ علی النصف وعند الشافعی ومالک واحمد یعطی لہ ثمن الحاصل لان العامل ثامن ثمانیۃ ذکرت فی النص واللام فی انما الصدقات للفقراء للتملیک وعندنا اللام فیہ لبیان العاقبۃ انہم مصارف لا لبیان الاستحقاق ۱۲ عینی وفتح

۲ہ قولہ والمکاتب وہو معنی قولہ تعالی وفی الرقاب عند اکثر اہل العلم واطلقہ فعم مکاتب الغنی ایضا وذکر ابو اللیث لاتدفع الی مکاتب غنی والصحیح ہو الاول واما عدم جواز الدفع الی مکاتب الہاشمی فظاہر کلامہم الاتفاق علیہ وکذا لافرق بین مکاتب الصغیر والکبیر وقولہ والمدیون تفسیر للغارم ویجوز ان یراد بالغارم من لہ دین علی الناس لایقدر علی اخذہ ولیس عندہ نصاب فاضل ولایکون ہاشمیا ۱۲ فتح

۳ہ قولہ ومنقطع الغزاۃ ای الذی عجز عن اللحوق بجیش الاسلام وہذا عند ابی یوسف وہو الاظہر ومنقطع الحاج عند محمد وقیل طلبۃ العلم وفسرہ فی البدائع بجمیع القرب ای فسر المراد فی قولہ تعالی وفی سبیل اللہ فاضافۃ المنقطع الی الغزاۃ للتوضیح لیشمل منقطع الحاج ومنقطع غیر الغزاۃ وقولہ ابن السبیل ہو المسافر واضافتہ مجازیۃ لادنی ملابسۃ ۱۲ فتح

۴ہ قولہ او الی صنف وہو قول عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذیفۃ بن الیمان وجماعۃ اخری ولم یرد عن غیرہم من الصحابۃ خلاف ذلک فکان اجماعا وقال الشافعی لایجوز مالم یصرف الی الاصناف السبعۃ من کل صنف ثلاثۃ لان اللہ تعالی اضاف جمیع الصدقات الیہم بلام التملیک واشرک بینہم بواو التشریک وذکرہم بلفظ الجمع واقلہ ثلاثۃ ولنا قولہ تعالی وان تخفوہا وتؤتوہا الفقراء فہو خیر لکم بعد قولہ تعالی ان تبدوا الصدقات فنعما ہی فعلم ان الفقراء مصارف الصدقات من غیر اصناف سبعۃ واللام للعاقبۃ ای عاقبۃ الصدقات للفقراء لا انہا ملکہم اذ لو کانت للتملیک لما جاز لہ ان یطأ جاریۃ لہ للتجارۃ لمشارکۃ الفقراء فیہا ولان بعض المصارف لیس فیہ لام وہو قولہ وفی سبیل اللہ فلا یصح دعوی التملیک ولیس الکل بلفظ الجمع کابن السبیل ۱۲ فتح وعینی

۵ہ قولہ لا الی ذمی ای لاتدفع الزکوۃ الی ذمی عندنا وان کان فقیرا وقال زفر الاسلام لیس بشرط لقولہ تعالی لاینہاکم اللہ عن الذین لم یقاتلوکم فی الدین ولم یخرجوکم من دیارکم ان تبروہم وقولہ تعالی انما الصدقات للفقراء من غیر قید بالاسلام ولنا حدیث معاذ خذہا من اغنیاءہم وردہا الی فقراءہم فان قیل لایجوز الزیادۃ بخبر الواحد لانہ نسخ قلنا النص مخصوص بقولہ تعالی انما ینہاکم اللہ عن الذین قاتلوکم فی الدین واجمعوا علی ان فقراء اہل الحرب خرجوا من عموم الفقراء وکذا اصول المزکی وفروعہ وزوجتہ فیجاز تخصیصہ بخبر الواحد والقیاس وصح غیر الزکوۃ کصدقۃ الفطر والمنذور الی الذمی وقال الشافعی لایجوز بحدیث معاذ المذکور فصار کالحربی ولنا قولہ تعالی لاینہاکم اللہ الآیۃ ولولا حدیث معاذ لقلنا بجواز صرف الزکوۃ للذمی والحربی خارج بالنص وعند ابی یوسف لایعطی للذمی زکوۃ ولا صدقۃ الفطر ولا طعام الکفارات والمستأمن کالحربی لایجوز دفع صدقۃ ما الیہ ۱۲ فتح

۶ہ قولہ وبناء مسجد وکذا بناء القناطر وکری الانہار والحج والجہاد وکل ما لاتملیک فیہ فان قیل اللام فی الآیۃ للعاقبۃ وجعلتم عدم جواز الزکوۃ فی بناء مسجد وغیرہ لعدم التملیک قلنا کونہا للعاقبۃ لاینافی فی اشتراط التملیک لانہا تدل علی ثبوت الملک لہم بعد الصرف الیہم اما قبلہ فلا لعدم تعینہم فجعلہا للعاقبۃ بالنظر الی ما قبل الصرف لہم ۱۲ فتح

۷ہ قولہ وشراء قن لان الرکن فی الزکوۃ التملیک ولم یوجد خلافا لمالک حیث قال یعتق منہا الرقبۃ لقولہ تعالی وفی الرقاب ولانہ لایجوز دفعہا للمکاتب لانہ عبد ما دام علیہ درہم ولنا ان رجلا جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال دلنی علی عمل یقربنی الی الجنۃ ویباعدنی عن النار فقال اعتق النسمۃ وفک الرقبۃ فقال یارسول اللہ اولیسا واحدا قال لا عتق النسمۃ ان تنفرد بعتقہا وفک الرقبۃ ان تعین فی ثمنہا والمراد بالرقاب المکاتبون ای یعانون فی فک رقابہم وہو قول جمہور العلماء ۱۲ فتح

۸ہ قولہ وزوجتہ ای لایدفع الزکوۃ الی زوجتہ ولو کانت معتدۃ من بائن او ثلاث لما بین الزوجین من الاتصال والاشتراک فی المنافع لوجود الاشتراک فی الانتفاع عادۃ فکان کالاتصال بین الاصول والفروع وہذا بالاتفاق وکذا لاتدفع المرأۃ الی زوجہا وقالا تدفع ان کان فقیرا وبہ قال الشافعی لحدیث زینب امرأۃ عبد اللہ بن مسعود رض قالت یارسول اللہ انک امرت الیوم بالصدقۃ وقد کان عندی حلی فاردت ان اتصدق بہ فزعم ابن مسعود رض انہ وولدہ انہما احق من تصدقت علیہم فقال علیہ السلام صدق ابن مسعود رض زوجک وولدک احق من تصدقت علیہم ولابی حنیفۃ ما ذکرنا من الاتصال بینہما وحدیث زینب کان فی صدقۃ التطوع لا الواجب لقولہ علیہ السلام زوجک وولدک احق والواجب لایجوز صرفہ الی الولد ولان عند الشافعی لاتجب الزکوۃ فی الحلی وزینب تصدقت بالکل فدل انہا کانت تطوعا ۱۲ فتح

۹ہ قولہ وغنی یملک نصابا وفی بعض النسخ بملک نصاب ای لاتدفع الزکوۃ الی غنی بسبب ملک نصاب مطلقا ای نصاب کان حتی لو کان لہ خمس من الابل او اربعون من الغنم السائمۃ لاتحل لہ الصدقۃ وقال الشافعی یجوز دفع الزکوۃ الی غنی الغزاۃ اذا لم یکن لہ شئ فی الدیوان ولم یکن یاخذ من الفئ وانما قید الغنی بقولہ یملک نصابا لان الغنی علی ثلاث مراتب الاولی ما یتعلق بہ وجوب الزکوۃ والثانیۃ ما یتعلق بہ وجوب صدقۃ الفطر والاضحیۃ وہو ما یکون مالکا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجہ الاصلیۃ وہو المراد ہہنا والثالثۃ ما یتعلق بہ تحریم السوال وہو ان یکون مالکا لقوت یومہ وما یستر بہ عورتہ عند عامۃ العلماء ودلیل الشافعی قولہ علیہ السلام لاتحل الصدقۃ لغنی الا لخمسۃ الغازی فی سبیل اللہ والعامل علی الصدقات والغارم ورجل اشتری الصدقۃ بمالہ ورجل لہ جار مسکین تصدق علیہ فاہداہا للغنی ولنا ما روینا من حدیث معاذ رض وقولہ علیہ السلام لاتحل الصدقۃ لغنی وما رواہ لم یصح ولئن صح فہو محمول علی الغنی بقوۃ البدن والحدیث مأول بالاجماع فانہ لیس فیہ تقیید بان لایکون لہ شئ فی الدیوان ولم یاخذ من الفئ فاذا حملہ الشافعی علی ہذا حملناہ علی ما قلناہ ۱۲ فتح

۱۰ہ قولہ وبنی ہاشم ای لایجوز دفع الزکوۃ الی بنی ہاشم لخبر البخاری نحن اہل بیت لاتحل لنا الصدقۃ وبنو ہاشم آل علی وعباس وجعفر وعقیل وحارث بن عبد المطلب وخصوا بالذکر لان بعض بنی ہاشم یعنی بنی ابی لہب یجوز دفع الزکوۃ الیہم لان حرمۃ الصدقۃ کرامۃ لہم وانما استحقوہا بالنصرۃ ہم النبی علیہ السلام فی الجاہلیۃ والاسلام ثم سری ذلک الی اولادہم وابو لہب آذی النبی صلعم فلا یستحق الکرامۃ وکذا لاتدفع الی موالی بنی ہاشم ای معتقیہم لما روی علیہ السلام بعث رجلا من بنی مخزوم علی الصدقۃ فقال الرجل لابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصحبنی کی ما یصیبک منہا فقال حتی اسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانطلق فسألہ فقال علیہ السلام ان الصدقۃ لاتحل لنا وان مولی القوم من انفسہم ای فی حل الصدقۃ وحرمتہا لا من جمیع الوجوہ الاتری انہ لیس بکفو لہم وان مولی المسلم اذا کان کافرا توخذ منہ الجزیۃ ومولی التغلبی لاتوخذ منہ المضاعفۃ ولافرق بین الصدقۃ الواجبۃ والتطوع وکذا الوقف لایحل لہم وقال بعض اصحابنا یحل لہم التطوع علی وجہ الصلۃ والہاشمی لایجوز لان یدفع زکوتہ الی ہاشمی مثلہ عند ابی حنیفۃ خلافا لابی یوسف ۱۲ فتح ومستخلص

سہ ای الثالث العامل ولو غنیا الا ہاشمیا وہو من نصبہ الامام لاستیفاء الصدقات ساعیا کان او عاشرا فیعطیہ الامام ما یکفیہ واعوانہ لکن لایزاد علی نصف ما یقبضہ ۱۲ ط ہ ای الرابع المکاتب ولو لغنی لا ہاشمی فیعان المکاتب علی اداء بدل الکتابۃ بصرف الصدقۃ الیہ ۱۲ ط

معہ بالجر عطف علی قولہ ذمی ای لاتصرف الزکوۃ الی بناء مسجد وقنطرۃ وسقایۃ واصطلاح طرق ونحوہا لعدم التملیک ۱۲ ع مہ ای ولاتصرف الی تکفینہ ولا الی قضاء دین المیت ولو قضی بہا دین حی بامرہ جاز ۱۲ ع لعہ ای لاتدفع الزوجۃ الی زوجہا عندہ وقالا تدفع ان کان فقیرا ۱۲ ع ومسکین طعہ لعدم التملیک من ہؤلاء الاربع وہذا بالاجماع الا عن احمد فی المکاتب فی الاشہر ۱۲ ع۔ عہ ای لا الی عبد غنی ولا الی طفلہ وقید بہ لانہ لو کان کبیرا فقیرا یجوز دفع الزکوۃ الیہ وان کان نفقتہ علی الاب وکذا امرأتہ والوہ وطفل الغنیۃ اذا کانوا فقراء یجوز الدفع الیہم ۱۲ ط د مسکین

مَوالیهم ولو دفع بتحرٍّ[۱] فبان انه غنیٌّ او هاشمیٌّ او کافرٌ او ابوه او ابنه صحّ[۲] ولو عبده او

ای معتق بنی هاشم فی کنز النفل لهم علی وجه الصلة ۱۲ط ع — دفعه عندهما وقال ابو یوسف لا یصح ۱۲ط — او مولاه ۱۲ط — ای ذمی لا حربی ولو مستامنا ۱۲ط — ای باجتهاد الی شخص وفی اکبر رایه انه مصرف ۱۲ط

مُکاتبه لا وکره[۳] الاغناء وندب عن السؤال وکره نقلها الی بلدٍ اخر لغیر قریب[۴] واحوج

ای المزکی ۱۲ط — ای لا یصح لانه لم یخرج من ملکه ۱۲ط — ای الاغناء ۱۲ط — فی هذا الیوم لقوله علیه السلام اغنوهم عن المسئلة فی مثل هذا الیوم ۱۲ع — ای نقل الزکوة من بلد ۱۲ط — غیر بلده ۱۲ع — ای له ۱۲ع

ولا یسأل[۵] من له قوت یومه

باب صدقة[۶] الفطر

تجب علی[۷] حرٍّ مسلم ذی

یعنی لا یحل له السوال ۱۲ط — ای غداءه وعشاءه ۱۲ محشی — ای فی بیان احکامها ۱۲ع — ای صدقة الفطر خلافا للشافعی فانها عنده فرض ۱۲ع — احترز به عن الرقیق ۱۲ع — ای صاحب ۱۲ط

نصابٍ فضل عن مسکنه وثیابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبیده عن نفسه[۸]

وقال الشافعی تجب علی من یملک زیادة عن قوت یومه ۱۲ مسکین — ای وفضل عن ثیابه ۱۲ مسکین — ای متاعه ۱۲ط — للخدمة وهذه الاشیاء کلها یعتبر ان تکون مشغولة بحاجته الاصلیة ۱۲ مسکین

وطفله الفقیر وعبیده للخدمة ومدبره وامّ ولده لا[۹] عن زوجته وولده الکبیر

ای عن عبید الخدمة فالتجارة خلافا للشافعی ۱۲ع — ای تجب عن مدبره ۱۲ع — ای لا تجب علی الرجل ۱۲ع — ای ولا عن ۱۲ع — خلافا للشافعی فیهما ۱۲ مسکین

۱ـه قوله بتحر التحری لغة الطلب والابتغاء وعرفا طلب الشیٔ بغالب الظن عند عدم الوقوف علی حقیقته والتحری غیر الشک والظن فالشک ان یستوی طرفا العلم والجهل والظن ترجح احدهما من غیر دلیل والتحری ترجح احدهما بغالب الرای وهو دلیل یتوصل به الی طرف العلم وان کان لا یتوصل به الی ما یوجب حقیقة العلم ۱۲ فتح

۲ـه قوله صح ای دفعه عند الطرفین وقال ابو یوسف لا یصح لان خطاءه ظهر بیقین فصار کما اذا توضأ بماء او صلی فی ثوب ثم تبین انه کان نجسا او قضی القاضی باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه وبه قال الشافعی ایضا ولهما ما رواه البخاری عن معن بن یزید انه قال کان ابی یزید اخرج دنانیر یتصدق بها فوضعها عند رجل فی المسجد فجئت فاخذتها فاتیته بها فقال واللہ ما ایاک اردت فخاصمته الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لک ما نویت یا یزید ولک ما اخذت یا معن ولان الوقوف علی هذه الاشیاء بالاجتهاد دون القطع ولو امرناه بالاعادة لکان مجتهدا فیه ایضا فلا فائدة فیه بخلاف الاشیاء التی استدل بها لانه یمکنه الوقوف علیها حقیقة واعلم ان المدفوع الیه اذا کان جالسا مع الفقراء او کان علیه زیهم او سأله فاعطاه کانت هذه الاسباب بمنزلة التحری حتی لو ظهر غناه لم یعد وصحة الدفع فی صورة التحری مقیدة بما اذا کان فی اکبر رایه انه مصرف اما لو شک فلم یتحر او تحری فدفع وفی اکبر رایه انه لیس بمصرف لا یجوز ۱۲ فتح ومسکین

۳ـه قوله وکره الاغناء یمکن ان یکون المراد الاغناء المحرم لاخذ الزکوة وهو مقتضی اطلاق المصنف فیکره دفع عرض یساوی نصابا وان یکون المراد الاغناء الموجب للزکوة فلا یکره الا الدفع من النقد ای یکره ان یدفع الی واحد مائتی درهم وقال زفر لا یجوز لان الغنی قارن الاداء فحصل الاداء للغنی وهو لا یجوز ولنا ان الاداء یلاقی الفقیر لان الزکوة انما تتم بالتملیک وهو حالة التملیک فقیر وانما یصیر غنیا بعد تمام التملیک فیتأخر الغنی عن التملیک ضرورة فیجوز مع الکراهة لانه جاور المفسد فصار کمن صلی وبقربه نجاسة ۱۲ فتح ومسکین.

۴ـه قوله لغیر قریب واحوج لان المقصود سد خلة المحتاج وفی القریب جمع بین الصلة والصدقة حتی قیل لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاویج حتی یبدأ بهم ویسد حاجتهم والافضل صرف الصدقة الی اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوی ارحامه ثم جیرانه ثم اهل سکنه ویعتبر فی الزکوة مکان المال واختلف فی صدقة الفطر فقیل مکان الراس وقیل مکان من تجب علیه ۱۲ فتح

۵ـه قوله ولا یسأل لقوله صلی اللہ علیہ وسلم من سأل وعنده ما یغنیه فانما یستکثر جمر جهنم قالوا یا رسول اللہ ما یغنیه قال ما یغدیه ویعشیه فالقدرة علی الغداء والعشاء تحرم سوال الغداء والعشاء ویجوز معها سوال الجبة والکساء وجاء فی الخبر حرمة السوال علی من یملک خمسین درهما وروی علی من یملک اوقیة وعلی من یکون صحیحا مکتسبا وحرمة السوال فی هذه الاخبار محمولة علی سوال ما لا یحتاج الیه وقوله من له قوت یومه ای بالفعل او بالقوة کالصحیح المکتسب یأثم معطیه ان علم بحاله لاعانته علی المحرم ۱۲ فتح

۶ـه قوله صدقة الفطر من قبیل اضافة الشیٔ الی شرطه وانما قدمت علی الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالیة کالزکوة والفطر بالکسر کلمة مولدة لا عربیة ولا معربة بل هی اصطلاح للفقهاء فیکون حقیقة شرعیة والصدقة العطیة التی یراد بها المثوبة ورکنها الاداء الی المصرف وسبب شرعیتها ما جاء فی حدیث ابن عباسؓ فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زکوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساکین من اداها قبل الصلوة فهی زکوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهی صدقة من الصدقات امر بها قبل العید بیومین قبل ان تفرض زکوة المال وهو الصحیح والصوم والزکوة فرضا فی السنة الثانیة من الهجرة وکذا تحویل القبلة ۱۲ فتح

۷ـه قوله علی حر مسلم شرط الحریة لیتحقق التملیک وشرط الاسلام لتقع الصدقة قربة وقال محمد لا تجب علی الصغیر لانها عبادة وهما یقولان فیها معنی المؤنة لانه یتحملها عن الغیر فصارت کنفقة الاقارب بخلاف الزکوة لانها عبادة محضة ولهذا لا یتحملها احد عن احد وقوله ذی نصاب لا یعتبر فیه وصف النماء وقال الشافعی تجب علی من یملک زیادة عن قوت یومه لحدیث ابن عباسؓ المتقدم ولنا قوله علیه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنی وقوله فضل عن مسکنه لان المشغول بالحاجة الاصلیة کالمعدوم ومن حوائجه الاصلیة دار السکونة حتی لو کان له داران دار یسکنها ودار اخری لا یسکنها یواجرها او لا تعتبر قیمتها فی الغنی حتی لو کانت قیمتها مائتی درهم تجب علیه صدقة الفطر وکذا یکون فاضلا عن ثیابه ومتاع البیت والفرس والسلاح التی تستعمل للحاجة الدینیة وعبید الخدمة ولهذا قالوا لو ان کتب التفسیر والفقه والمصحف الواحد لا یکون نصابا لکونها مشغولة بالحاجة الاصلیة الدینیة ولا کتب النحو والادب والطب والتعبیر فتعتبر نصابا ۱۲ مسکین

۸ـه قوله عن نفسه بیان للسبب والاصل فیه قوله علیه السلام ادوا عن کل حر وعبد صغیر او کبیر نصف صاع من بر او صاعا من شعیر وفی حدیث الدار قطنی عن من تمونون ولا شک ان الانسان تمون نفسه ویلی علیها فیلحق بها فی معناه لمن یمونه کطفله الفقیر وعبیده للخدمة سواء کان العبد مسلما او کافرا وقال الشافعی لا یجب عن الکافر لانها تجب علی العبد ابتداء ثم یتحملها المولی والکافر لیس باهل ولنا اطلاق قوله علیه السلام ادوا عن کل حر وعبد فلا یشترط فیه اسلام العبد کالزکوة ولا تجب عن عبیده للتجارة لان ایجابها یؤدی الی الثنی وهو لا یجوز لقوله علیه السلام لا ثنی فی الصدقة ای لا تؤخذ فی السنة مرتین ۱۲ فتح.

۹ـه قوله لا عن زوجته لانه لا یلی علیها ولا یمونها الا للضرورة نظام مصالح النکاح ولهذا لا یجب علیه غیر الرواتب نحو الادویة وقوله وولده الکبیر لانه لا یمونه ولا یلی علیه فانعدم السبب وکذا ان کان فی عیاله لعدم الولایة علیه الا ان یکون مجنونا ولو ادی عن الزوجة والولد الکبیر جاز استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا یؤدی عن اجداده وجداته لانهم لیسوا فی معنی نفسه خلافا للشافعی فیهما ای فی الزوجة والولد الکبیر لقوله علیه السلام ادوا عن من تمونون ولنا ما سبق من ان السبب راس یمونه ویلی علیه ولا ولایة له علیهما ۱۲ فتح

عـه ای یکره ان یدفع الی واحد مائتی درهم مثلا فان دفع جاز خلافا لزفر فانه لا یجوز عنده ۱۲ مسکین سـه من اهل بلده او اورع او اصلح او انفع للمسلمین او الی طالب علم او من دار الحرب الی دار الاسلام ۱۲ط للعـه احترز به عن الکافر سواء کان المسلم صغیرا او کبیرا او مجنونا حتی لو لم یخرجها الولی وجب الاداء بعد البلوغ ۱۲ط ومسکین صـه یعنی لولاده الصغار الفقراء فان کان طفله غنیا یجب فی ماله خلافا لمحمد ۱۲ع ـه لما روی الدار قطنی انه علیه السلام امر بصدقة الفطر عن الصغیر والکبیر والحر والعبد ممن تمونون وهؤلاء المذکورون بهذه الصفة علی الکمال ۱۲ع.

ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه

اى وجوب صدقة الفطر ١٢ اى لو كان المملوك ١٢ ط ع اى للاثنين ١٢ ع مشتركين بينهما ١٢ ع اى لاتجب عن ١٢ لعدم الولاية عليه خلافا لمالك ١٢ وهو القمح ١٢ اى دقيق البر ١٢

او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات

وهو البر المقلو وقال الشافعى لايجوز منها ١٢ ع اى او يجب ١٢ ع اى الصاع ١٢ ط منصوب على الظرفية والعامل فيه تجب اى تجب صدقة الفطر فى صبح ١٢ طلوع الفجر منه ١٢

قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

اى قبل صبح يوم الفطر ١٢ ع احد من الكفار بعد صبح الفطر ١٢ اى بعد صبح يوم الفطر ١٢ ع عليه صدقة الفطر ١٢

كتاب الصوم

اى فى بيان احكامه ١٢ ع

اى الصوم لغة الامساك وشرعا ما ذكره المصنف ١٢ ع

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم

اى بنية ترك الاكل لتمييز العبادة عن العادة ١٢ ع اى الى غروب الشمس ١٢ ع اى من طلوع الفجر الصادق ١٢ ع اى ادخال الشىء الى الباطن او ما له حكم الباطن ١٢ ط ع

ـه١ قوله وعبد او عبيد لهما اما العبد المشترك فلا تجب عنه عندنا على احد من الشريكين لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل واحد من السيدين وفيه خلاف الشافعى بناء على اصله من انها تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها المولى عنه والعبد ههنا كامل فى نفسه وهما يمونانه فتجب عليهما واما العبيد المشتركة فعندهما على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين لانه باعتبار القسمة يكون ملك كل واحد من السيدين كاملا فى عبدين ولا يعتبر النصف من العبد الخامس والاصل فى هذا ان الامام لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها يعنى ان ابا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق جبرا فلا يملك كل واحد منهما عبدا معينا بل ملكهما شائع فى الكل وقيل لا تجب اجماعا لان النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم الرقبة لواحد منهما ١٢ فتح ـه٢ قوله ويتوقف الخ اى لو اشترى عبدا بالخيار مر وقت الفطر والخيار باق ففطرته على من يستقر الملك له بخلاف النفقة فانها تجب على من كان له الملك وقت الوجوب لعدم احتمالها التوقف لانها تجب لحاجة المملوك للحال فلو جعلناها موقوفا لمات جوعا وعند زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعى على من له الملك وقت الوجوب كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى قديم ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشترى من وقت العقد فيتوقف ما يتبنى عليه بخلاف النفقة فانها للحال ان جزة فلا تقبل التوقف ١٢ فتح ـه٣ قوله دقيقه او سويقه اطلق الدقيق فشمل الجيد والردى ودقيق البر وسويقه كالبر ولم يذكرهما من الشعير ولا حكمها فاعلم ان دقيق الشعير وسويقه كالشعير حتى يجب من كل واحد منها الصاع والاولى ان يراعى فيها القدر والقيمة احتياطا لضعف الآثار فيهما وقالا الزبيب كالشعير لان الزبيب يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه وللامام ما روى فى الخبر او نصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما يؤكل بجميع اجزائه ولا يرمى من البر النخالة ولا من الزبيب الحب الا المز فهو بخلاف التمر والشعير فانه يرمى منهما النوى والنخالة وبهذا ظهر التفاوت بين التمر والبر وقال الشافعى من الكل صاع ولا يجزئ نصف صاع من بر لقول ابى سعيد الخدرى كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وفى بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق ولنا قوله عليه السلام فى خطبته ادوا عن كل حر او عبد صغير او كبير نصف صاع من بر رواه الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر عمرو بن حزم فى زكوة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وهو مذهب جمهور الصحابة منهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر رضى الله عنهم وغيرهم من كبار الصحابة ولم يرو عن احد منهم ان نصف صاع من بر لا يجزئ فكان اجماعا وحديث الخدرى محمول على انهم كانوا يتبرعون بالزيادة وكلامنا فى الوجوب وليس فيه دلالة على انه عليه السلام عرف ذلك منهم فلا يلزم حجة ١٢ عينى وفتح ـه٤ قوله وهو ثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا والاستار بكسر الهمزة اربعة مثاقيل ونصف وقال ابو يوسف والشافعى الصاع خمسة ارطال وثلث رطل لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان وروى ان ابا يوسف لما حج سال اهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة ارطال وثلث وجاءه جماعة كل واحد معه صاعه فمنهم من قال اخبرنى ابى انه صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال اخبرنى اخى انه صاعه عليه السلام فرجع ابو يوسف عن مذهبه ولنا ما رواه صاحب الامام اى شرح الالمام عن انس رض انه قال كان عليه السلام يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بصاع ثمانية ارطال وقيل لا خلاف بينهم وانما ابو يوسف لما حرر صاع اهل المدينة وجد الصاع خمسة ارطال وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادى عشرون استارا واذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادى بخمسة ارطال وثلث رطل بالمدنى تجدهما سواء فوقع الوهم لاجل ذلك وهذا اشبه لان محمدا لم يذكر فى المسئلة خلاف ابى يوسف ولو كان فيه لذكره وهو اعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابى حنيفة لان الاختلاف فى المقدار الصاع كالاجماع على اعتبار الوزن وروى محمد انه يعتبر بالكيل لان الآثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل ١٢ فتح

ـه٥ قوله صبح يوم الفطر وقال الشافعى عند غروب الشمس لان الفطر بانفصال الصوم وذلك بالغروب من اليوم الاخير من رمضان ولنا ان الاضافة للاختصاص للفطر باليوم دون الليلة وذلك لان اليوم هو المسمى بيوم الفطر والغرض ان يتعلق الفطر بفطر مخالف للعادة وهو اليوم لا الليل وللشافعى قولان آخران الاول بطلوع الفجر يوم العيد كمذهبنا والثانى بمجموع الوقتين ١٢ عينى و مستخلص ـه٦ قوله وصح لو قدم على الوقت مطلقا وهو الصحيح لان وجود السبب كان فى صحة التعجيل لان سبب الوجوب راس يمونه ويلى عليه وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع فى الصوم وقيل يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من رمضان وقيل فى العشر الاخير منه وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية ورد بان الاضحية غير معقولة فلا تكون عبادة الا فى وقت مخصوص بخلاف التصدق فانه قربة معقولة المعنى وقوله او اخر اى عن يوم وان طالت المدة وصح الاداء بعده لان وقتها موسع وعن الحسن يسقط بمضى يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد تسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضى ايام النحر قلنا هى قربة معقولة المعنى فلا تسقط بمضى الوقت كالزكوة بخلاف الاضحية ١٢ فتح

ـه٧ قوله كتاب الصوم كان ينبغى ان يذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الصلوة لان كلا منهما عبادة بدنية الا انه تبع القرآن وذكر الزكوة بعد الصلوة لقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولحديث بنى الاسلام على خمس الخ لان فيه ذكر الصوم بعد الزكوة وفرض الصوم بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف والله سبحانه وتعالى شرع الصوم لفوائد اعظمها ايجابه شيئين ينشأ احدهما من الآخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها فى محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء واذا شبعت النفس جاعت الاعضاء كلها وهو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا ١٢ فتح ـه٨ قوله ترك الاكل الخ الاولى ان يعرف بانه الامساك عن المفطر اما حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما ثم اعلم ان شهود الشهر سبب لصوم كله ثم كل يوم سبب لوجوب ادائه وركنه الامساك وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وشرط ادائه الصحة والاقامة وشرط صحته النية والطهارة عن الحيض والنفاس وقوله والجماع اى ولو معنى فدخل او انزل بلمس او قبلة وقوله بنية اى بنية ترك الاكل وفى الكافى بنية التقرب وقال زفر صوم رمضان يتادى بنية واحدة كمذهب الامام مالك والتسحر نية فى رمضان وغيره ١٢ فتح

عـه قوله بخيار لاحدهما او لهما فاذا مر وقت الفطر والخيار باق تجب على من يصير له العبد يعنى ان تم البيع فعلى المشترى وان فسخ فعلى البائع ١٢ ع عـه بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هى او بدل من فاعل يجب اى الصدقة نصف صاع ١٢ ع ىـه اى او نصف صاع ايضا من زبيب وقالا الزبيب كالشعير وبه يفتى ١٢ ع للعـه اى تكون النية حاصلة من اهل الصوم واهل الصوم مسلم عاقل بالغ طاهر من الحيض والنفاس ١٢ ط و ع

كقوله لله على صوم غرة رجب سنة كذا

رَمَضَانَ وَهُوَ فَرْضٌ وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ وَهُوَ وَاجِبٌ وَالنَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلٰى مَا قَبْلَ

اى شهر رمضان ١٢ ع اى وصح ايضا صوم النذر ١٢ ع جملة حالية او معترضة ١٢ مسكين جملة حالية او معترضة ١٢ مسكين اى تصح هذه الصيامات بنية من الليل ١٢ ط

نِصْفِ النَّهَارِ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَمَا بَقِيَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّتَةٍ

الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى ١٢ ط وهو صوم قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات كلها وقضاء ما افسده من نفل ١٢ ط وع

وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهٖ أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلٰثِيْنَ يَوْمًا وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا

اى شهره ١٢ ع لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته الحديث ١٢ ع وهو يوم ثلاثين من شعبان او وقع

اى وجوبا لانه شهد الشهر فى الاول والفطر احتياطا ١٢ ع

تَطَوُّعًا وَمَنْ رَأٰى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوِ الْفِطْرِ وَرُدَّ قَوْلُهٗ صَامَ فَإِنْ أَفْطَرَ قَضٰى فَقَطْ وَقُبِلَ

ديكره بغيره ١٢ ط اى بعد ما رد القاضى شهادته ١٢ ع اى لزوم الكفارة ١٢ ط بان لم يسمع القاضى كلامه لانفراده بالرؤية ١٢ ع اى هلال الفطر وشهد عند القاضى ١٢ ط

له قوله وهو فرض الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهى رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين والاعتكاف الواجب وكفارة الظهار وكفارة الافطار فى رمضان والنذر المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهى قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا وقوله وهو واجب اى صوم النذر المعين لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله اوفوا بالعهد الله اذا عاهدتم فان قلت فعلى هذا لا فرق بين صوم رمضان وصوم النذر المعين فى الفرضية لان كلا منهما ثبت بالكتاب قلت خص من الآية ما ليس من جنسه واجبا كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كالآية المأولة وخبر الواحد وبمثله لا يثبت الا الوجوب ١٢ فتح وعينى **له** قوله ما قبل نصف النهار وقيل اذا صام رمضان بنية الى ما قبل الزوال جاز وقال مالك يشترط التبييت ايضا لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويجزئ وقال الشافعى يشترط فى صوم الفرض التبييت وفى النفل يصح بنية بعد الزوال ولنا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل والشرب الى طلوع الفجر ثم امر بالصيام بعده بكلمة ثم وهى للتراخى فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة والحديث محمول على نفى الفضيلة كحديث التسمية او على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارات وقول احمد كالشافعى فى النفل فانه يجوز بنية بعد الزوال ايضا لان بناءه على التخفيف ولنا ان النية انما تصح اذا وقعت فى الليل او فى اكثر النهار لان للاكثر حكم الكل ١٢ فتح **له** قوله النفل بان يقول نويت ان اصوم غدا النفل سواء علم انه من رمضان ام لم يعلم وفى رواية يكون عن النفل وقال مالك ان علم انه يوم رمضان فنوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح عن النفل وقال الشافعى لا يصح بنية النفل لان المامور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما فى الصلوة ولنا ان رمضان لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب بمطلق النية وبنية غيره ومع الخطأ فى الوصف الا اذا وقعت النية من مريض ومسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه فى حقهما فلا يقع عن رمضان بل عما نوى من نفل او واجب ويصح صوم رمضان بنية واجب آخر ايضا وكذلك النذر المعين يتادى بجميع ذلك الا بنية واجب آخر فيكون عما نوى ولا يكون عن النذر ١٢ عينى وفتح **له** قوله مبيتة ليس المراد بالتبييت خصوص تقديم النية على طلوع الفجر بل المراد عدم تاخيرها عن طلوع الفجر اى لا يصح بنية من النهار لان الوجوب ثابت فى الذمة والزمان غير متعين لها فلم يكن بد من التعيين ابتداء ثم قال اصحابنا تجب على الصائم النية لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة لان صوم الشهر عبادة واحدة كالصلوة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل فى الصوم بخلاف الصلوة فلهذا اشترطنا النية لصوم كل يوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة لتخلل وقت لا يصح الصوم فيه وهو الليل ١٢ فتح **له** قوله ويثبت رمضان الخ لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم الهلال عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا بالاجماع ويجب التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما كما ورد فى الحديث فيجب طلبه لاقامة الواجب وفى قوله برؤية هلاله ايماء الى ان صوم رمضان لا يلزم بقول اهل النجوم وان كانوا عدولا هو الصحيح ١٢ فتح **له** قوله ولا يصام يوم الشك الشك ما استوى فيه طرف الادراك من النفى والاثبات وذا بان غم هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك فى اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان وهذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوى فى يوم الشك صوم رمضان وهو مكروه تحريما لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزئه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه ظان والثانى ان ينوى عن واجب آخر وهو مكروه ايضا تنزيها ثم ان ظهر انه من رمضان يجزئه وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتادى به الكامل من الواجب وقيل اجزأه عن الذى نواه وهو الاصح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه وعند البعض مكروه ويقول انه ورد فى الحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولا اصل لهذا الحديث وقال الشافعى ابتداء يكره بان لم يوافق عادة له والمختار ان يصوم المفتى بنفسه ويفتى العامة بالانتظار الى وقت الزوال ثم يامر بالافطار والرابع ان يتردد فى اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لا يكون صائما لعدم الجزم فى العزيمة وكذا اذا نوى ان لم اجد غداء فانا صائم والا فمفطر وكذلك لو نوى ان لم اجد سحورا فمفطر والا فصائم والخامس ان يتردد فى وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه لوجود الجزم فى اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر لعدم الجزم به ويكون تطوعا غير مضمون بالقضاء والسادس ان ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه ايضا اى تنزيها ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه وان ظهر انه من شعبان جاز عن النفل ١٢ مسكين وفتح **له** قوله فان افطر الخ اى بالجماع قضى فقط بلا كفارة وقيل يقضى ويكفر والصحيح الاول ووجه عدم الكفارة ان القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات خلافا للشافعى فتلزمه الكفارة اذا كان الفطر بالوقاع لان رمضان متيقن فى حقه وشك غيره لا يبطل تيقنه ولنا انه ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا فلا يكون متيقنا فى حقه مع ان رد القاضى شهادته شبهة دارئة للكفارة لانها الحقت بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها اغلب وفى بقية الكفارات اجتمع معنى العبادة والعقوبة والعبادة اغلب ١٢ فتح **له** قوله وقبل بعلة الخ اى بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة سواء بين كيفية الرؤية ام لا وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج فى ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد ثم اذا قبلت واكملوا العدة ولم يروا الهلال فعن الشيخين انهم لا يفطرون وقال محمد يثبت الفطر بحكم القاضى لا بقول الواحد قوله خبر عدل اى مطلقا سواء كان محدودا بحد القذف او لا وعن ابى حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود بحد القذف بعد التوبة لانه شهادة من وجه وعند مالك يشترط المثنى لان هذا نوع شهادة فيشترط فيه العدد كسائر انواعها وكذا عند الشافعى فى احد قوليه ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غدا ولان فى خبر الديانة يقبل قول الواحد ١٢ مسكين وفتح

له اى وصح ايضا صوم التطوع وهو ما زاد على الفرض والواجب سواء كان سنة او مندوبا ١٢ ط

عه اى يصح صوم رمضان والنذر المعين بنية النفل لعدم المزاحم ١٢ ط وع **عه** من التبييت وهو فعل الشئ ليلا فلا يصح بنية من النهار ١٢ ع ومسكين **له** اى بتكميل عدد شهر شعبان اذا غم الهلال لقوله عليه السلام فان غم الهلال عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ١٢ فتح

ای قبل خبرہ مطلقا ولا یقبل خبر فاسق اتفاقا ۱۲ ط — ای خبر حرین او حر وحرتین ۱۲ ط

بِعِلَّةٍ خَبَرُ عَدْلٍ وَلَوْ قِنًّا اَوْ اُنْثٰى لِرَمَضَانَ وَحُرَّيْنِ؎۱ اَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ لِلْفِطْرِ وَاِلَّا فَجَمْعٌ عَظِيْمٌ

متعلق بقولہ قبل ای قبل لاجل شهر رمضان ولاجل صومہ ۱۲ ط د ع — ای لو کان المخبر ۱۲ ط — ای کالاجل ہلال الفطر کما فی سائر الاحکام ۱۲

لَهُمَا وَالْاَضْحٰى كَالْفِطْرِ وَلَا عِبْرَةَ؎۲ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ بَابُ؎۳ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا

ای لرمضان والفطر ۱۲ ع — ای بلال وبقیۃ الشہور ۱۲ ط د ع — ای فی بیان مفسدات الصوم وغیر المفسدات ۱۲ محشی

لَا يُفْسِدُهٗ فَاِنْ اَكَلَ الصَّائِمُ اَوْ شَرِبَ اَوْ جَامَعَ نَاسِيًا؎۴ اَوِ احْتَلَمَ؎۵ اَوْ اَنْزَلَ بِنَظَرٍ اَوِ ادَّهَنَ

ای حال کونہ ناسیا وہو قید للثلاثۃ قبل النیۃ او بعدہا فی الصحیح ۱۲

اَوِ احْتَجَمَ؎۶ اَوِ اكْتَحَلَ اَوْ قَبَّلَ بِخِلَافِ الْاِنْزَالِ بِهٖ دَخَلَ؎۷ حَلْقَهٗ غُبَارٌ اَوْ ذُبَابٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ

لقولہ علیہ السلام لا یفطر من احتجم واحتلم واستقاء رواہ ابوداؤد ۱۲ ط د ع — فانہ لا یفسد ۱۲ ط — فانہ یفسد ۱۲ ط — ای الصائم ۱۲ ط — وہو جملۃ حالیۃ ۱۲ ع

؎۱ قولہ وحرین اوحر وحرتین ای یقبل شہادۃ حرین اوحر وحرتین لہلال الفطر کما فی سائر الاحکام
لان فیہ منفعۃ العباد وہی الافطار فلہذا شرط فیہ العدالۃ والحریۃ والعدد ولفظ الشہادۃ ولکن لا یشترط فیہ الدعوی کعتق الامۃ وطلاق الحرۃ ولا تقبل فیہ شہادۃ المحدود فی القذف لکونہا شہادۃ وقولہ
والا فجمع عظیم لہما ای ان لم یکن بالسماء علۃ لم تقبل الا شہادۃ جمع کثیر یقع العلم بخبرہم فی ہلال رمضان والفطر ثم قیل فی حد الکثرۃ اہل المحلۃ عن ابی یوسف خمسون رجلا کالقسامۃ وعن محمد حتے
یتواتر الخبر من کل جانب فلو جاء واحد من خارج المصر فظاہر الروایۃ ان لا یقبل وکذا اذا کان علی مکان مرتفع فی المصر وروی الحسن عن ابی حنیفۃ انہ تقبل شہادۃ رجلین او رجل وامرأتین وعن خلف
ابن ایوب قال خمس مائۃ ببلخ قلیل وعن ابی حفص الکبیر انہ یعتبر الفا وعن محمد انہ قال القلۃ والکثرۃ الی رای الامام وہو الاصح وقال الشافعی تقبل شہادۃ الواحد ۱۲ مسکین ؎۲ قولہ ولا عبرۃ
الخ ای اذا رای الہلال اہل بلدۃ یلزم ذلک اہل بلدۃ اخری فی ظاہر الروایۃ مطلقا سواء کان بین البلدتین تفاوت اولا وعلیہ الفتوی وقال بعضہم لا یلزم وہو الاشبہ وان کان الاول ہو الاصح
للاحتیاط لان انفصال الہلال من شعاع الشمس یختلف باختلاف الاقطار کما فی دخول الوقت وخروجہ حتی اذا زالت الشمس فی المشرق لا یلزم منہ ان تزول فی المغرب وکذا طلوع الفجر وغروب
الشمس بل کلما تحرکت الشمس درجۃ فتلک طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرین وغروب لبعض ونصف لیل لآخرین ہذا مثبت فی علم الافلاک والہیئۃ وقال بعضہم اذا لم یکن بین بلدتین تفاوت
لا تختلف المطالع وان کان بینہما تفاوت ای مسیرۃ شہر فصاعدا تختلف المطالع ولا یلزم حکم احدی البلدتین البلدۃ الاخری ولا عبرۃ ایضا برؤیۃ الہلال نہارا قبل الزوال وبعدہ وہو اللیلۃ
المستقبلۃ وعند ابی یوسف اذا کان قبل الزوال فہو اللیلۃ الماضیۃ فیحکم بوجوب الفطر وعن ابی حنیفۃ فی روایۃ ان کان مجراہ امام الشمس تتلوہ فہو من اللیلۃ الماضیۃ فیحکم بوجوب الفطر ولو کان
مجراہ خلف الشمس فہو من اللیلۃ المستقبلۃ ۱۲ مسکین وعینی ؎۳ قولہ باب ما یفسد الصوم الخ لما فرغ من بیان الصوم وانواعہ شرع فی العوارض الطاریۃ علیہ وفساد الشئ اخراجہ عما ہو
المطلوب وبینہ وبین البطلان فی العبادات من النسب التساوی بخلافہما فی المعاملات ولہذا یثبت الملک بالقبض فی البیع الفاسد لا فی الباطل ۱۲ فتح ؎۴ قولہ ناسیا النسیان عدم
استحضار الشئ وقت حاجتہ ولیس عذرا فی حقوق العباد وفی حقوقہ تعالی عذر فی سقوط الاثم والتقیید بالناسی یخرج المخطی وہو الذاکر للصوم غیر القاصد للفطر بان لم یتعمد الاکل ولا الشرب بل قصد المضمضۃ او اختبار
طعم الماکول فسبق شئ الی جوفہ والمکرہ والنائم کالمخطی والحاصل ان ہذہ الاشیاء الثلاثۃ ناسیا لا تفسد الصوم وقال مالک یفسد صومہ وہو القیاس لوجود ما ینافی الصوم فصار
کالکلام ناسیا فی الصلوۃ وکالجماع فی الاحرام او الاعتکاف ولنا ما رواہ ابو ہریرۃ من نسی وہو صائم فاکل او شرب فلیتم صومہ فانما اطعمہ اللہ وسقاہ رواہ البخاری وورد اذا اکل او شرب ناسیا فانما ہو
رزق ساقہ اللہ الیہ فلا قضاء علیہ وبہ یندفع احتمال ان یکون المراد باتمام الصوم الامساک عن المفطرات تشبہا بالصائمین والحدیث الثانی رواہ الدار قطنی وقال اسنادہ صحیح فاذا ثبت فی الاکل والشرب
ثبت فی الجماع دلالۃ بخلاف الاحرام فی الحج والصلوۃ والاعتکاف لان حالتہ مذکرۃ لان ہیئتہ فی ہذہ الاشیاء تخالف ہیئتہ العادیۃ وفی الصوم لا مذکر لہ ۱۲ عینی وفتح ؎۵ قولہ او احتلم لقولہ
علیہ السلام ثلاث لا یفطرن الصائم القئ والحجامۃ والاحتلام وقولہ او انزل بنظر ای لا یفسد ایضا سواء کان مرۃ او مرتین وقال مالک ان نظر مرتین فانزل فسد صومہ لقولہ علیہ السلام لا تتبع النظرۃ النظرۃ فان
الاولی لک والاخری علیک ولنا ان النظر مقصور علیہ غیر متصل بہا فصار کالانزال بالتفکر والمراد بما روی فی حق الاثم ولان ما لا یکون مفطرا لا یشترط التکرار فیہ وما لا یکون مفطرا لا یفطر بالتکرار وانما
قید بالنظر لانہ ان انزل بالتفخیذ ونحوہ یفسد صومہ وقولہ او احتجم فیہ خلاف لاحمد لقولہ علیہ السلام افطر الحاجم والمحجوم ولنا ما روی انہ علیہ السلام احتجم وہو محرم واحتجم وہو صائم وما رواہ منسوخ لان احتجامہ
علیہ السلام کان فی السنۃ العاشرۃ وما رواہ کان فی السنۃ الثامنۃ عام الفتح ۱۲ فتح ؎۶ قولہ او اکتحل ای الاکتحال لا یفسد الصوم ایضا لما روی عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکتحل
وہو صائم رواہ الدار قطنی ولا فرق بین ان یجد طعمہ فی حلقہ او لم یجد وکذا لو بزق ووجد لونہ فی الاصح وقال مالک واحمد ان وجد طعمہ فی حلقہ یفسد لما روی انہ علیہ السلام امر بالاثمد المروح عند النوم وقال
لیتقہ الصائم ولنا ما روینا من حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا ولانہ لیس بین العین والدماغ مسلک والدمع یخرج بالترشح کالعرق وما یجدہ فی حلقہ اثر الکحل لا عینہ فلا یضرہ کمن دق الدواء ووجد طعمہ فی حلقہ اذ لا
یمکن الامتناع عنہ وکذا من اغتسل فوجد برد الماء فی باطنہ لا یفطر لان المفطر انما ہو الداخل من المنافذ وما رواہ منکر قالہ یحیی بن معین فلا یصح الاحتجاج بہ ولئن صح فہو محمول علی انہ علیہ السلام
قال ذلک شفقۃ علیہم لاحتمال انہ علیہ السلام عرف فی الاثمد صفۃ لا توافق الصائم کالحرارۃ ونحوہ وقولہ او قبل یعنی ولم ینزل لا یفطر لما روی ابو سعید الخدری انہ علیہ السلام رخص فی القبلۃ للصائم
والحجامۃ رواہ الدار قطنی وقال رواتہ ثقات بخلاف المصاہرۃ والرجعۃ فانہما یثبتان بالقبلۃ بالشہوۃ وکذا باللمس وان لم ینزل لان الحکم فیہما ادیر علی السبب المفضی للوقاع وہنا علی قضاء
الشہوۃ ولہذا لو انزل بالقبلۃ لا یثبت بہ حکم المصاہرۃ یفسد بہ الصوم ولو انزل بقبلۃ فعلیہ القضاء لوجود معنی الجماع وہو الانزال بالمباشرۃ دون الکفارۃ لعدم الایلاج ۱۲ عینی وفتح ؎۷
قولہ او دخل حلقہ الخ .... اما لو دخل حلقہ دموعہ او عرقہ او دم رعافہ او مطر او ثلج فسد صومہ لتیسر طبق فمہ وفتحہ احیانا مع الاحتراز عن الدخول وقید بالدخول لانہ لو ادخل الدخان فسد ولہذا امر بان لا یحتوا علی المجمرۃ
مفسد ولیس کشم الورد والمسک لوضوح الفرق بین ہواء تطیب بریح المسک وشمہ بین جوہر دخان وصل الی جوفہ بفعلہ وقولہ وہو ذاکر لصومہ جملۃ حالیۃ یشیر الی انہ ان کان ناسیا
لصومہ لا یفسد بالطریق الاولی ۱۲ مسکین وفتح -------- للعہ ای رقیقا واختار ہذا اللفظ لیشمل المکاتب والمدبر ومعتق البعض وکذا قولہ او انثی لیشمل الامۃ وغیرہا ۱۲ ع
؎ ای کہلال الفطر فی الثبوت بشہادۃ حرین او حر وحرتین وہو الاصح ۱۲ ط د ع ؎ بل اذا ثبت فی مصر لزم سائر الناس فیلزم اہل المشرق برؤیۃ اہل المغرب وعلیہ الفتوی ولا عبرۃ
برؤیۃ الہلال نہارا مطلقا ۱۲ ط د ع۔

لِصَوْمِهِ اَوْ اَكَلَ مَا بَيْنَ اَسْنَانِهِ اَوْ قَاءَ وَعَادَ لَمْ يُفْطِرْ وَاِنْ اَعَادَهُ اَوِ اسْتَقَاءَ اَوِ ابْتَلَعَ

اى تكلف فى القئ سواء كان ملأ الفم اولا ١٢ مسكين ۔ لا يفسد لعدم استطاعة الامتناع عنه فاشبه الدخان بخلاف المطر والثلج فى الاصح ١٢ ع ۔ وكان قليلا دون الحمصة لا يفسد لعدم امكان الاحتراز عنه ١٢ ع ۔ جواب للمسائل المذكورة من عند قوله فان اكل ١٢ ع ۔ مالك تجب الكفارة ايضا فى الابتلاع ١٢ ط مسكين ۔ اى بلا وجوب الكفارة

حَصَاةً اَوْ حَدِيْدًا قَضٰى فَقَطْ وَمَنْ جَامَعَ اَوْ جُوْمِعَ اَوْ اَكَلَ اَوْ شَرِبَ غِذَاءً اَوْ دَوَاءً عَمْدًا

ذكرا كان او انثى فى احد السبيلين فى محل مشتهى على الكمال بان يكون انسانا حيا ١٢ ط د ع ۔ جواب للمسائل المذكورة بكلمة او وان اعاده ١٢ ع

قَضٰى وَكَفَّرَ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَلَا كَفَّارَةَ بِالْاِنْزَالِ فِيْمَا دُوْنَ الْفَرْجِ وَبِاِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ

اى لا كفارة ايضا ١٢ مسكين ۔ صوم ذلك اليوم بلا خلاف ١٢ ط عندنا خلافا للشافعى ١٢ ع ۔ اى التقبيل والدبر كالتبطين والتفخيذ والاستمناء بالكف بل يلزم القضاء فقط ١٢ ط د ع

رَمَضَانَ وَاِنِ احْتَقَنَ اَوِ اسْتَعَطَ اَوْ اَقْطَرَ فِىْ اُذُنِهِ اَوْ دَاوٰى جَائِفَةً اَوْ اٰمَّةً بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ

ولو كان او يابسا ١٢ ط ۔ اى الدواء ١٢ ط ۔ وهى الشجة التى تبلغ ام الراس ١٢ ع ۔ وهى الطعنة التى تبلغ الجوف ١٢ ع ۔ وهذا لان الماء اذا اقطر فيه لا يفطر ١٢ ع ۔ اى وضع حقنة فى دبره ١٢ ع

اِلٰى جَوْفِهِ اَوْ دِمَاغِهِ اَفْطَرَ وَاِنْ اَقْطَرَ فِىْ اِحْلِيْلِهِ لَا وَكُرِهَ ذَوْقُ شَيْءٍ وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ

يرجع الى الجائفة ١٢ ط يرجع الى الآمة ١٢ ط ۔ اى الصائم شيئا لما ذكرنا ١٢ ع ۔ اى كذا يكره ١٢ ط ۔ لانه تعرض لافساد صومه ١٢ ع ۔ اى للصائم ١٢ ع ۔ وهو منفذ الذكر ١٢ ع

١ه قوله او اكل ما بين الخ اذا كان قليلا لعدم امكان الاحتراز عنه فانه يبقى القليل بين الاسنان عادة وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر فى الوجهين لان الفم له حكم الظاهر فيكون داخلا من الخارج ولنا ان القليل لا يمكن الامتناع عنه عادة فصار تبعا لاسنانه بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه والفاصل بينهما قدر الحمصة فما دونها قليل وان اخذه بيده واخرجه ثم اكله ينبغى ان يفسد صومه كما روى عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها من خارج ابتداء يفسد ولو مضغها لا يفسد لانه تتلاشى ولو جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه لم يفطر ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطر كريق غيره ١٢ عينى

٢ه قوله او قاء وعاد اى لا يفسد صومه ايضا لو قاء وعاد القئ لقوله عليه السلام من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه ابوداؤد وقال الدارقطنى رواته ثقات ويستوى فيه ملأ الفم وما دونه وقال ابو يوسف ان عاد وكان ملأ الفم يفسد والصحيح قول الطرفين ١٢ فتح

٣ه قوله وان اعاده او استقاء يوضحه ما فى الهداية وقئ كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل فى الحالين اى اذا عاد القئ فالمعتبر عند ابى يوسف الكثرة يعنى ملأ الفم وعند محمد يعتبر الصنيع اى الاعادة ففى اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفى عود القليل لا يفسد اتفاقا وفى اعادة القليل لا يفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى عود الكثير يفسد عند ابى يوسف لا عند محمد ١٢ فتح

٤ه قوله او ابتلع حصاة الخ اى فعليه القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه فى الكل لعدم معنى الفطر وهو وصول الغذاء الى جوفه لنفع البدن فقصرت الجناية فانتفت الكفارة فعلى هذا لا تجب الكفارة فى شرب الدخان واعلم ان كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله اذا لم يقع منه مرة بعد اخرى لاجل قصد معصية افساد الصوم فان فعله وجبت على ما عليه الفتوى وكذا لا تجب الكفارة فى الدقيق والارز والعجين الا عند محمد وفى الملح لا تجب الا اذا اعتاد اكله وحده وعلى هذا اوراق الاشجار والنباتات كلها ان كانت تؤكل عادة تجب فيها والا لا ولا تجب فى الطين الا الطين الارمنى لانه يتداوى به وقال مالك لا يشترط كون الماكول غذاء فى وجوب الكفارة ١٢ فتح وعينى

٥ه قوله ومن جامع الخ لا بد ان يكون المحل مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة او ميتة او صغيرة لا تشتهى ولو انزل وكذا اذا فخذ او بطن او لمس او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين وانزل فى الجميع ولو لم ينزل لم يفطر وان يكون الجماع فى احد السبيلين من انسان لاجنى فيقضى ويكفر اما القضاء فانه مامور بالصوم وقد فوته فيقضيه واما الكفارة فلحديث الاعرابى كما يجئ سواء انزل او لم ينزل لان احكام الجماع كالحد والاغتسال تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها وهذا الحكم سواء فى الذكر والانثى لقوله عليه السلام من افطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطنى وكلمة من تطلق على الذكر والانثى وقال الشافعى ومالك واحمد انما تجب على المرأة ان طاوعته وفى قول للشافعى لا تجب عليها وفى قول تجب عليها ايضا وتتحمل عنها الزوج ١٢ عينى وفتح

٦ه قوله قضى وكفر فى محل الرفع لانه خبر من جامع وقال الشافعى لا كفارة فيهما اى فى الاكل والشرب لانها ثبتت فى الوقاع بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولنا ما روينا من افطر فى رمضان الحديث وقوله ككفارة الظهار يعنى فى الترتيب لحديث ابى هريرة رضى الله عنه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج من اهل بيتى فضحك عليه السلام حتى بدت انيابه خلافا لمالك حيث يقول بالتخيير قياسا على كفارة اليمين وايضا يقول بنفى التتابع وخلافا للشافعى حيث يقول بالتخيير ١٢ فتح

٧ه قوله فيما دون الفرج اى يجب القضاء بلا كفارة فى الانزال فيما دون الفرج مطلقا سواء كان بالتفخيذ او بالدبر وهو رواية عن ابى حنيفة وعنه ان وطى فى الدبر فعليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح وكذا الكفارة فى الاستمناء بالكف لعدم الجماع صورة وهو ادخال الفرج فى الفرج ويجب القضاء لوجوده معنى من حيث انه قضاء الشهوة واختلف فى الاستمناء بالكف فقيل يحرم لما روى ان ناكح اليد ملعون وعن عطاء سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وقيل ان قصد به تسكين الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال ١٢ عينى ومستخلص

٨ه قوله وان احتقن او استعط هما للبناء للفاعل وبناؤهما للمفعول غير جائز وقوله او اقطر الصواب قطر لان اقطر لم يات متعديا يقال اقطر الشئ حان له ان يقطر بخلاف قطر فانه جاء متعديا ولازما وبالتضعيف متعديا لا غير واما الاقطار بمعنى التقطير فلم يات واطلق الاقطار فعم الدهن والماء ولا خلاف فى الاول واختلف فى الثانى فجزم فى النهاية بان الماء لا يفطر مطلقا ولو استنشق وصل الماء الى دماغه يفطر ١٢ عينى وفتح

٩ه قوله بدواء الخ متعلق بالجميع يعنى يجب القضاء ان احتقن او استعط او اقطر فى اذنه او داوى جراحة الجوف او الدماغ بالدواء بلا كفارة وفساد الصوم بها لقوله عليه السلام الفطر مما دخل والوضوء مما خرج ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه اصلاح البدن الى الجوف وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا يفطر لانه لم يصل من المنفذ الاصلى وهو الفم وقيل الدواء الرطب مفسد عنده خلافا لهما واليابس ليس بمفطر اتفاقا والاكثرون على ان العبرة للوصول فان وصل الى الجوف افطر والا لا ١٢ عينى ومستخلص

١٠ه قوله لا اى لا يفطر عند ابى حنيفة سواء كان ماء او دهنا وعند ابى يوسف يفطر ومحمد مضطرب والاصح انه مع ابى حنيفة وهذا الاختلاف مبنى على انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا واختلفوا فى الاقطار فى قبلها والصحيح الفطر ١٢ عينى

١١ه قوله وكره ذوق شئ الخ لما فيه من تعريض الصوم للافساد لان الجاذبة قوى فلا يامن ان تجذب منه شيئا الى الباطن قيل هذه الكراهة فى الفرض اما فى النفل فلا يكره لانه يباح الفطر فيه بالعذر اتفاقا وبلا عذر فى رواية الحسن ومن الاعذار ان المرأة اذا كان زوجها سيئ الخلق ——— - - - - - - - لا باس لها ان تذوق المرأة بطرف لسانها وكذا اذا لم تجد من يمضغ لصبيها الطعام من حائض او نفساء من لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا حليبا وشراء الشئ ايضا عذر لا يكره فيه الذوق للمزودة وقوله مضغ العلك اى مطلقا سواء كان اسود او ابيض وقيل اذا كان ابيض يكره وان كان اسود يفسد لانه يتفتت ويذوب بالمضغ بخلاف الابيض ثم قالوا هذا اذا كان العلك ملتئما اى ممضوغا واذا لم يكن ملتئما فمضغه حتى صار ملتئما يفسد وفى غير حالة الصوم لا يكره للمرأة ويكره للرجل اذا لم يكن من علة كبخر وقيل لا يكره ولا يستحب ١٢ عينى وفتح - - - - - - - ———

عـه يعنى ان كان يجد رقبة فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا عـه ولو فى قضاء رمضان لان الكفارة وردت فى هتك رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره من الازمنة ١٢ ع

عـه اى صب فى انفه الدواء والسعوط بفتح السين ما يجعل فى الانف من الادوية ومنه يقال سعطته واسعطته ١٢ ع عـه جواب الشرط من قوله وان احتقن اى افطر فى الصور كلها لكنه يجب القضاء بلا كفارة ١٢ ع

ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة إن أمن فصل في العوارض

اى كذا يكره ١٢ ع لانه يتهم بالافطار واكره اختيارها لامكان العلك قصوصا والا فيفسد ١٢ ط د ع بفتح الكاف مصدر من كحل كحل بالضم اسم ١٢ ع اى ولا يكره ايضا ١٢ ط

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا قضاء إن ماتا

خوفا قويا ١٢ بالصوم او بطوء البرء او فساد العضو تعليه الظن عن تجربة او امارة او اخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق ١٢ ط اى الفطر جائز لمن خاف ١٢ مسكين اى المسافر ١٢ ط اى لا يجب القضاء ١٢ مسكين اى المريض والمسافر ١٢ ط

عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فإن

اى على المرض والسفر لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ١٢ ط د ع اى المريض والمسافر ١٢ عليه من الايام بعد الصحة والاقامة لزوما ١٢ ط من الايام التي افطر ايضا ١٢ ط اى نصف صاع من بر او صاعا من غيره ١٢ ع اى المريض والمسافر عنها ١٢ ط د ع

جاء رمضان قدم الأداء على القضاء وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد والنفس

آخر ولم يقض الرمضان الذي قبله ١٢ ع اى رمضان الذي جاء ١٢ ع اى الفطر جائز للحامل ايضا لحرج كالمسافر ١٢ ع بالجر عطف على الحامل اى الفطر للمرضع ايضا ولو ظئرا والقضاء بلا كفارة ولا فدية ١٢ ط

١ــه قوله وسواك اى لا يكره استعماله مطلقا سواء كان رطبا خضرا او مبلولا بالماء وسواء كان بالغداة او العشي وقال مالك يكره الرطب لما فيه من التعريض للفساد ولنا انه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من اثر المضمضة وقال الشافعي يكره بالعشي لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك الاذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود ولنا ما روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعده ولا احصي رواه ابو داؤد والترمذي ولقوله خير خلال الصائم السواك وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب الخضر ولا معنى له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود المبلول وفي السواك عشر خصال يشد اللثة ويجلو البصر ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام للوضوء ومرضاة للرب ويزيد في الحسنات ويصحح الجسم ويوافق السنة فروع لا تكره التلفف بالثوب المبتل وكذا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابي يوسف وبه يفتى لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف ١٢ عيني وفتح ٢ــه قوله والقبلة الخ لما روت عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لاربه اى لشهوته رواه البخاري وابو داؤد ويكره ان لم يامن والشافعي اباحها في الوجهين والمس كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية خلافا لمحمد وتفسير المباشرة ان يتجردا عن الثياب ويضع فرجه على فرجها ١٢ عيني ٣ــه قوله فصل في العوارض لما كان اداء الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المبيحة لعدم الصوم وهي ثمانية ذكر المصنف منها خمسة يعني المرض والسفر والحمل والارضاع والشيخ الفاني وبقي منها ثلاثة الاكراه والعطش والجوع الشديد اذا خيف منها الهلاك او نقصان العقل ونظمها العلامة المقدسي في بيت واحد فقال ـه سقم واكراه وحمل وسفر، رضع وجوع وعطش وكبر ١٢ فتح وطائي ٤ــه قوله الفطر يعني الفطر عندنا لخوف زيادة المرض وقال الشافعي لا يفطر الا اذا خاف خوف الهلاك او فوات العضو كما في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض او امتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا عجز عن القيام في الصلوة له الفطر ١٢ عيني وفتح ٥ــه قوله وصومه احب لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعم الكل واجيز له التاخير رخصة فاذا اخذ بالعزيمة يكون افضل وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر ولنا ما رواه انس كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم متفق عليه وما رواه خرج في مسافر ضره الصوم على ما روي في القصة انه غشي عليه ونحن نقول به ١٢ عيني ٦ــه قوله ولا قضاء ان ماتا الخ اى ان ماتا على حالهما من المرض والسفر ولم يدركا ايام الصحة والاقامة لا يلزمهما القضاء لانهما عذرا في الاداء فلان يعذرا في القضاء اولى ولا يلزمهما دفع الفدية وهذا اذا لم يتحقق للمريض الياس من البرء فان تحقق فدى لكل يوم من المرض وان صح المريض او اقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه القضاء بقدر الصحة والاقامة اى لزمه الايصاء به ١٢ عيني وطائي ٧ــه قوله ويطعم وليهما الخ اى ان صح المريض واقام المسافر ولم يصوما ثم ماتا لزم وليهما اى من له ولاية التصرف في مالهما الاطعام بوصية فلو لم يوص لم يلزم الاطعام على الوارث وقال الشافعي يلزم بلا وصية من كل المال اعتبارا بديون العباد ولنا انها عبادة فلا بد فيها من اختياره وذلك بالايصاء ويكون من ثلث المال واذا مات من غير ايصاء فات الشرط فسقط بالتعذر وقوله وقضيا ما قدرا اى لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام ١٢ فتح ومسكين ٨ــه قوله بلا شرط ولاء الولاء بكسر الواو والموالاة يعني المتابعة وهو الترتيب لان النص لم يشترط ذلك وعند البعض لا بد من المتابعة لقوله عليه السلام من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه قلنا هذا غير ثابت وروي ابن عمر رض انه عليه السلام قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدار قطني فان قلت قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعة فيجب العمل بها كما في قراءة ابن مسعود رض في كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعات قلت هذه الرواية مشهورة وتلك غير مشهورة فلا يجوز التخصيص بها ولكن المستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب ١٢ عيني ٩ــه قوله فان جاء رمضان رمضان ههنا نكرة فاقتضى تنوينه لانه منصرف اى رمضان آخر يعني ان جاء رمضان الثاني على المكلف الذي لم يصم رمضان الاول ادى الثاني اى ينبغي له ذلك والا فلو قدم القضاء وقع عن الاداء ثم قضى الاول لان وقته العمر ولا فدية عليه خلافا للشافعي فيما اذا كان التاخير لغير عذر فيطعم عن كل يوم مسكينا ولنا ان تاخير الاداء عن وقته لا يوجب الفدية فتاخير القضاء وهو مطلق عن الوقت اولى ان لا يوجبها ولان الفدية خلف عن الصوم فلا يجوز الجمع بين الاصل والخلف ١٢ فتح ومستخلص. ١٠ــه قوله وللحامل والمرضع لحديث ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ولان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما عند اعسار الزوج اى يجب عليها القضاء بلا كفارة وفدية وقال الشافعي تجب الفدية فيما اذا خافت على الولد لانه افطار انتفع به من لم يلزمه الصوم وهو الولد فتجب الفدية كافطار الشيخ الفاني ولنا ان الفدية وجبت على الشيخ الفاني بخلاف القياس فلا يلحق به غيره لان الفدية على الشيخ لعجزه عن الصوم الواجب والطفل لا يجب عليه الصوم وانما يجب على امه وهي تصوم القضاء فلا يجب عليها غيره وقيل المراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة واما الام فليس عليها الارضاع فان امتنعت على الاب استيجار مرضعة اخرى ١٢ عيني وفتح

مــه بفتح الدال مصدر وبالضم اسم والمعنى على الاول لانه ليس فيه شئ ينافي الصوم بخلاف المحرم ١٢ ع للعــه اى ولا يكره ايضا استعمال سواك مطلقا رطبا او مبلولا او بالعشي والسواك اسم للخشبة ط د ع صــه على نفسه الجماع والانزال كره ان لم يامن ويستحب للصائم السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لا في يوم غيم ١٢ ط ســه اى في بيان احكامها وهي جمع عارضة من عرض لامر اذا احدث اى في العوارض المبيحة لعدم الصوم ١٢ ط د ع معــه اى الفطر له بالسفر الشرعي اذا اصبح مسافرا اما اذا اصبح مقيما صائما ثم سافر فلا يحل له الافطار في ذلك اليوم ١٢ مسكين وط مــه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فان ضره فالافطار افضل ١٢ ط د ع لعــه منها فلو لم يوصيا بذلك لم يلزم الولي اى الوصي يطعم عنهما ولو تبرع به الولي جاز ١٢ ط د ع.

وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي
او اسلم كافر امسك بقية يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم و
نوى الصوم في وقته صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد
وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا
والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكله عمدا

١ـه قوله والشيخ الفاني قيل هو من
جاوز الخمسين والمدار على عدم قدرة الصوم وهو ان يكون كل يوم في نقص الى ان يموت والعجوز الكبيرة التي لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفاني ويلحق به من كان في معناه واليس من حيوته
وقوله وهو يفدي بفتح الياء التحتية اي وجوبا لو موسرا والا فيستغفر الله وهذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باداءه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين ثم عجز لم تجز له الفدية وقال مالك
لا فدية عليه وبه قال الشافعي في القديم لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء وصار كالصغير والمجنون ولنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية قال ابن عباس هي للشيخ الكبير والمرأة
الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص ١٢ فتح المعين ٢ـه قوله بغير عذر في رواية عن ابي
يوسف وذكر الكرخي وابو بكر عن اصحابنا انه لا يفطر الا من عذر لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع ولو كان
الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة ووجه رواية ابي يوسف ما روت عائشة رض انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني
اذا صائم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه ولا خلاف انه يجوز للعذر والضيافة عذر والصحيح من
المذهب انه ان كان صاحب الدعوة لا يتأذى بترك الافطار لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كان عقوقا بالوالدين او باحدهما ١٢ عيني ومسكين ٣ـه قوله ويقضي اي المتطوع
اذا افطر بغير عذر او غيره يقضي الصوم وقال الشافعي ليس عليه قضاء لان المتطوع امير نفسه ومتبرع بما ادى فلا يلزم ما لم يتبرع به ولنا ما رويناه من رواية النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وهو قول ابي بكر رض وعمر رض
وعلي رض وابن عباس رض وغيرهم ولان المؤدى صارت قربة تجب صيانتها عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فاذا وجب المضي وجب القضاء بتركه وحديث الصائم المتطوع امير نفسه في لسانه مقال
قاله الترمذي وقال القرطبي غير صحيح ١٢ عيني ومستخلص ٤ـه قوله امسك بقية يومه كما انه اذا اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعده عمدا يجب القضاء وفي رواية تحليليا
ثم اختلفوا في هذا الامساك فقيل مستحب وقيل واجب وهو الصحيح وكذا يجب الامساك على كل من صار اهلا في آخر النهار كحائض او نفساء طهرت بعد الفجر او معه ومجنون افاق ومريض برئ ومسافر اقام
قبل الزوال او بعده وقوله ولم يقض شيئا اي لم يقض هذا اليوم ولا ما مضى خلافا لمالك وزفر فيما يوجبان عليه قضاء ذلك اليوم لان ادراك جزء من الوقت كادراك كله كما في الصلوة قلنا لا يتمكن من
اداء الصوم بادراك جزء من النهار بخلاف الصلوة ١٢ فتح وعيني ٥ـه قوله حدث في ليلته اي يقضي الصوم الفائت بالاغماء سوى يوم حدث الاغماء في ليلته وفيه اشارة الى ان الحكم لا يختلف
بحدوث الاغماء في اليوم لانه اذا لم يجب القضاء بحدوثه في الليلة مع انها غير محل للصوم فلان لا يجب بحدوثه في اليوم اولى ووجه عدم القضاء انه نوى من الليل حملا لحاله على الصلاح حتى
لو كان متنسكا يعتاد الاكل في رمضان او مسافرا قضى الكل لعدم ما يدل على وجود النية فالحاصل انه اذا علم انه نوى فلا شك في عدم القضاء وان علم انه لم ينو فلا شك في القضاء خلافا لمالك فانه
يوجب قضاء اليوم الذي حدث فيه الاغماء ايضا وهذا يقتضي اشتراط النية عنده لصوم كل يوم وهو خلاف ما سبق عنه ١٢ عيني وفتح ٦ـه قوله بجنون غير ممتد اعلم ان الجنون ينافي النية التي
هي شرط العبادات فلا يجب القضاء مع الممتد منه مطلقا وهو ان يكون مستوعبا لشهر رمضان كله للحرج وغير الممتد جعل كالنوم لان الجنون لا ينافي اصل الوجوب والمراد باستيعابه ان لا يفيق مقدار
ما يمكنه انشاء الصوم فيه حتى لو افاق في ليلة او في آخر يوم منه فقط لا قضاء عليه وعليه الفتوى سواء كان اصليا او عارضيا اي يقضي ما فات بجنون غير مستغرق للشهر وقيل هذا اذا بلغ مفيقا ثم جن اما اذا بلغ
مجنونا وهو الجنون الاصلي ثم افاق في بعض الشهر فعن محمد انه ليس عليه قضاء ما مضى الحاقا له بالصبي واختاره بعض المتاخرين وعن ابي يوسف انه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر كالجنون العارض
ولا رواية فيه عن الامام والاصح انه ليس على المجنون الاصلي قضاء ما مضى وقال زفر والشافعي يسقط القضاء في جنون غير ممتد ايضا لان القضاء فرع وجوب الاداء وهو منتف لعدم الاهلية فكذا ما ينبني عليه
ونحن لا نسلم ان القضاء يترتب على وجوب الاداء بل يجب في الذمة لوجود السبب وهو الشهر الا ترى ان النائم يجب عليه القضاء وهو مرفوع عنه في حق الاداء وكذا المسافر يجب عليه القضاء دون
الاداء واذا تحقق الوجوب بلا مانع يتعين القضاء وقال مالك يقضي في الحالين ١٢ عيني وفتح ٧ـه قوله وبامساك يعني من لم ينو بالامساك صوما ولا فطرا في رمضان يقضي ولا يكفر وقال زفر
يتأدى صوم رمضان بلا نية لان المستحق عليه الامساك فعلى اي وجه وجد يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب من الفقير ولنا ان المستحق عليه هو الامساك بجهة العبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون بدون النية وثمرة الخلاف تظهر في لزوم القضاء ووجوب الكفارة فان لم يأكل لا يلزم القضاء عنده وان اكل تلزمه الكفارة لانه صائم عنده وعند ابي حنيفة الحكم على
عكسه لانه غير صائم وعندهما ان اكل بعد الزوال فكما قال ابو حنيفة لا كفارة عليه وان اكل قبله تجب عليه الكفارة لانه فوت امكان التحصيل ١٢ مستخلص وفتح ٨ـه قوله ولو قدم مسافر فان قلت
في ايجاب القضاء عليه مخالفة لما سبق من ان المسافر اذا نوى الافطار ثم قدم مصره فنوى الصوم في وقته صح قلت لا تخالف لان ههنا يحمل على ما اذا قدم بعد استعمال المفطر او بعد مضي وقت النية
فيمسك وعليه القضاء ١٢ فتح ٩ـه قوله او تسحر ظنه الخ والمراد بالظن هو التردد في بقاء الليل وعدمه سواء ترجح عنده شيء او لا فيدخل الشك وفي لفظ الظن اشارة الى انه تسحر بقول عدل وكذا
بضرب الطبول وقوله والفجر طالع مفهومه انه لو لم يتبين له انه اكل بعد الفجر لا قضاء عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ترك الاكل تحرزا عن المحرم ثم التسحر
مستحب وقيل سنة لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة وقال عليه السلام ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والمستحب فيه التاخير وفي الفطر التعجيل لقوله عليه السلام لا تزال
امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وعن انس رض انه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء اي شرب غرفات منه ١٢ فتح
عه اي الهرم وهو الذي فنيت قوته ولم يقدر على الصيام اي الفطر للشيخ الفاني ايضا ١٢ ط عه بشرط ان يكون من نية القضاء وفي اخرى لا يحل الا بعذر وهي الصحيحة ١٢ ط ه
اي في وقت النية فكان الاولى تانيث الضمير وهو قبل الضحوة الكبرى ١٢ فتح وط لله اي فيأم في ليلة فلا يقضيه لوجود الصوم الا اذا علم انه لم ينو ١٢ ط وع ه اي بلا نية فطر
وقال زفر يتأدى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم ١٢ مسكين .

بعد[1] أكله ناسيا ونائمة ومجنونة[2] وطئتا فصل[3] من نذر صوم[4] يوم النحر أفطر وقضى

اي الصائم ١٢ط وهو العاشر من ذي الحجة بان قال المكلف علي صوم يوم النحر ١٢ مسكين مجرد وان عطفا على قوله كاكل اي وكنائمة ومجنونة ١٢ ع اي في احكام النذر ١٢ ع

وإن نوى يمينا كفر[5] أيضا ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياما منهية وهي يوما العيد

اي الناذر مع قضاء الصوم ١٢ ع اي كفى وكفر كفارة يمين ١٢ ط ع فنذر بايام جميع السنة وهي اثنا عشر شهرا صام ولكنه ١٢ ع لكون الصوم فيها حراما ١٢ ع وجوبا ١٢ ط اي الايام المنهية ١٢

وأيام التشريق وقضاها ولا قضاء[6] إن شرع فيها ثم أفطر باب[7] الاعتكاف

ثلاثة ايام بعد عشر من ذي الحجة ١٢ ع ومسكين اي الايام المذكورة ١٢ ط اي لا يجب القضاء عليه ١٢ مسكين اي المكلف ١٢ ط اي في هذه الايام الخمسة المنهية متنفلا ١٢ ط ع اي في بيان حكمه ١٢ ع

سن لبث[8] في مسجد بصوم ونية وأقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد[9] بيتها

متعلق بقوله لبث ونية عطف عليه ١٢ ع منصوب على الحال اي اقل الاعتكاف عند محمد وعند ابي يوسف اكثر النهار وعند الامام يوم ١٢ ط حال كونه نفلا ١٢ ع

١ه قوله بعد اكله ناسيا اي اذا اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعده عمدا يجب القضاء دون الكفارة وظاهر الرواية انه لا كفارة عليه مطلقا ظن الفطر ام لا وهو الصحيح وعن ابي حنيفة انه ان بلغه الحديث يعني قوله عليه السلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه الحديث وعلم تجب الكفارة وهو قولهما وكذا لو جامع ناسيا ثم اكل او جامع عمدا بعد الجماع ناسيا ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان الظن لم يستند الى دليل شرعي ولو بلغه الحديث افطر الحاجم والمحجوم فتعمد الفطر بعده فعند محمد لا كفارة ايضا لان قول الرسول اقوى من المفتي وعن ابي يوسف خلاف ذلك ١٢ فتح

٢ه قوله ونائمة ومجنونة اي اذا جومعت النائمة او المجنونة وهي صائمة عليهما القضاء دون الكفارة لفساد صومهما قبل الاكل بالجماع من غير قصد وقال زفر والشافعي لا قضاء عليهما كالناسي ولنا وجود ما ينافي الامساك الا ان في الناسي ثبت بالنص فلا يقاس عليه وصورة المجنونة انها نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجامعها زوجها ثم افاقت وعلمت بفعل الزوج تعمدت الاكل بعد الافاقة وقيل هذا تصحيف في الاصل عن مجبورة وهي المكرهة وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد اهذه المجنونة قال لا بل المجبورة فقلت الا تجعلها مجبورة قال بلى ثم كيف وقد سارت بها الركبان ١٢ عيني وفتح

٣ه قوله فصل لما بين المصنف الصوم الواجب بايجاب الله تعالى رتب عليه الصوم الواجب بايجاب العبد على نفسه وهو النذر واخره عما اوجبه الله تعالى لانه فريضة ولهذا يشترط لصحته ان يكون من جنسه واجب وان لا يكون واجبا بايجابه تعالى ١٢ مستخلص وفتح

٤ه قوله صوم يوم النحر ولا فرق في ظاهر الرواية بين ان يصرح بذكر المنهي عنه او لا كان يقول على صوم غد فوافق يوم النحر وقوله افطر اي وجب عليه الفطر تحرزا عن المعصية وقوله وقضى فيه ايماء الى ان النذر صحيح اذ الباطل لا يقضى ثم شروط النذر ان يكون من جنسه واجب وان لا يكون واجبا عليه من قبل وان يكون مقصودا وان لا يكون بمعصية كشرب الخمر فلا يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة وتكفين الميت لان التكفين فرض على الكفاية وهو فوق الواجب خلافا لزفر والشافعي فان عندهما لا يقضى لانه نذر بصوم منهي عنه فلا يصح النذر قلنا النهي عنه لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لان الناس في هذه الايام اضياف الله تعالى ونذر الصوم مشروع باصله والنهي لا يعدم المشروعية نعم الشروع فيه معصية فنفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة ولهذا صح النذر ١٢ عيني وفتح

٥ه قوله كفر ايضا اي مع القضاء حيث لم يوف بالمنذور وعند ابي يوسف لا يكفر لان النذر حقيقة واليمين مجاز فاذا نواها تعينت الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لانهما تقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين وعند زفر والشافعي لا يكفر ايضا كما لا يقضي وهذه المسئلة على ستة اوجه الاول انه لم ينو شيئا والثاني انه نوى النذر فقط والثالث انه نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا بالاتفاق عملا بالصيغة لانه نذر بالصيغة فتعين النذر في الوجه الاول بلا نية لكونه حقيقة كلامه وكذا في الوجه الثاني بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفي الثالث لكونه قرر النذر بعزيمته ونفى ان يكون غيره مرادا والرابع انه نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا بالاتفاق والخامس انه نوى اليمين ولم ينو النذر يكون يمينا عند ابي يوسف لانه وان كان مجازا لكن تعين بالنية وعندهما يكون نذرا ويمينا لانه لا تنافي بين الجهتين والسادس مذكور في المتن يعني نواهما جميعا كان نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد ونذرا فقط عند ابي يوسف فلا يكفر لو لم يصم لان قوله لله على صوم كذا يراد به النذر حقيقة لعدم توقفه على النية ويراد به اليمين مجازا لتوقفه على النية فكلما كان احدهما مرادا لم يجز ان يراد الآخر لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولهما انه نذر بصيغته يمين بلازمه وهو الايجاب فلا تجمع الحقيقة والمجاز بلفظ واحد لان ايجاب المباح يمين كتحريم المباح كما في قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ١٢ فتح ومسكين

٦ه قوله ولا قضاء وعن ابي يوسف ومحمد انه يجب القضاء لان الشروع يلزم كالنذر وكالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة ووجه الفرق ان القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الاتمام وهو منتف هنا لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي فامر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهي ----------

.... بنفس الشروع فصح منذورا لكافر ما هو قربة من صدقة او صوم لا يلزمه شيء لعدم اهليته النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل ولا تشتغل الذمة به لانه حرام بل سحت ١٢ فتح

٧ه قوله باب الاعتكاف افتعال من عكف اي اقبل على الشيء واقام به وهو اللازم يجيء من نصر ومصدره العكوف ومنه يعكفون على اصنام لهم والمتعدي بمعنى الحبس من باب ضرب ومصدره العكف ومنه والهدي معكوفا وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ولما كان الصوم شرطا في بعض الاعتكاف اخره عنه ١٢ فتح

٨ه قوله لبث بفتح اللام وضمها وهو خبر محذوف ويجوز ان يكون نائب الفاعل والاول اولى ثم اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة الا انه سنة كفاية بالاجماع على عدم ملامة بعض اهل بلد اذا اتى به بعض منهم في العشر الاخير من رمضان وقيل مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة للمواظبة عليه في العشر الاخير وهي دليل السنية والحق انه ينقسم الى واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة ومن محاسن الاعتكاف تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس للمولى وملازمة عبادته وبيته واما اعتكاف العشر الاوسط فقط ورد انه عليه السلام اعتكفه فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلبه امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير ومن هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك ثم ركن الاعتكاف هو اللبث والمسجد والنية شرطان ولا خفاء ان صحتها تتوقف على العقل والاسلام فلا حاجة لذكرهما في الشروط ومن الشروط ان يكون في مسجد جماعة اي مسجد تؤدى فيه بعض الصلوت وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال كل مسجد له امام ومؤذن معلوم وتؤدى فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في مسجد غير جماعة وغير الواجب يجوز في غيره ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب لحديث عائشة رض قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بالصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ومثله لا يعرف الا سماعا ولم يرو انه عليه السلام اعتكف بغير صوم ولو كان جائزا لفعل تعليما وقال الشافعي الصوم ليس بشرط لقول علي رض ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم وما رواه اثر فلا يعارض الخبر ولئن سلمنا المعارضة فنقول هو محمول على غير المنذور بدليل قوله الا ان يوجبه على نفسه واختلفت الروايات في النفل فروى الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته فعلى هذا لا يكون اقل من يوم وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قولهما فيكون اقله ساعة بلا صوم وليس لاقله تقدير حتى لو دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام وتارك له اذا خرج ثم افضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي كان في زمنه لا ما زيد عليه ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم في كل مسجد اهله اكثر ١٢ عيني ومسكين وفتح

٩ه قوله في مسجد بيتها هذا بيان الافضلية ولهذا لو اعتكفت في مسجد جاز مع الكراهة وان لم يكن في البيت مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت بغير عذر ولو خرجت من غير عذر يفسد وهذا في الواجب بالنذر اما في النفل فلا يفسد بل ينتهي واعتكافها في مسجد بيتها لانه اصون لها وعند الثلاثة لا يجوز لها ذلك بل تعتكف في اي مسجد كان غير مسجد بيتها ١٢ عيني وفتح

عه اي في حالة النسيان وظن ان ذلك يفطره فعليه القضاء دون الكفارة ١٢ ط ومسكين عه اي اذا جومعت النائمة او المجنونة التي كانت عاقلة في اول النهار وهي صائمة يجب القضاء عليها لا الكفارة ١٢ ط مه هذا تعريف الاعتكاف شرعا وهو لبث في مسجد مع الصوم والنية والمعنى اللغوي موجود فيه مع زيادة والمراد المسجد الذي تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس ١٢ ط وع للعه وهو الموضع الذي اعدته للصلوة في بيتها ولو اعتكفت في المسجد جاز ذكره ١٢ ط

ولا يخرج[١] منه الا لحاجة شرعية[ع] كالجمعة او طبيعية[ع] كالبول والغائط فان خرج

المعتكف ١٢ اى من المسجد ١٢ ط والعيدين ١٢ ط وهى مالابد منه ومالا يقضى فى المسجد ١٢ ط ومسكين والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد ١٢ ط اى المعتكف من المبى ١٢ ع

ساعة بلا عذر فسد[٢] واكله[عه] وشربه[٣] ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع

زمانية لا رملية ١٢ ع اعتكافه عند ابى حنيفة ١٢ ع اى المعتكف ١٢ التى لابد له منها ١٢ ط اى فى المسجد ١٢ اى تجارة ١٢ ط وهو السلعة لانه مستغن عن ذلك ١٢ ع

والصمت[٤] والتكلم[عه] الا بخير وحرم[سه] الوطى[٥] ودواعيه وبطل[٦] بوطيه ولزمه[٧] الليالى ايضا

اى دواعى الوطى وهى اللمس والقبلة ١٢ ع على المعتكف ١٢ ط الاعتكاف ١٢ اى كره ايضا السكوت الذى يعتقده قربة ١٢ ع ويتحدث بما لابد منه بعد ان لا يكون ماثما ١٢ ع لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد ١٢ ع اى المعتكف ١٢ ط كالايام ١٢ ط

بنذر اعتكاف ايام وليلتان[٨] بنذر يومين

اى لزم المعتكف ١٢ ع وكذا الكرم الايام بنذر اعتكاف الليالى ١٢ مسكين اى اعتكافهما ١٢ ع

---

١ قوله ولا يخرج اى لا يجوز للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا لحاجة وهى قسمان شرعية وطبعية اما الخروج للحاجة الطبيعية فلحديث عائشة رض ان النبى عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج فى تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى من مقتضى الركن وهو اللبث لكنه لا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الحاجة الشرعية مثل الجمعة والاذان اذا كان المئذنة خارج المسجد يجوز له الخروج عندنا وقال الشافعى ومالك الخروج للجمعة مفسد لانه لا ضرورة فى حقه لكونه يمكنه ان يعتكف فى الجامع قلنا الاعتكاف فى كل مسجد مشروع لقوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد فيتناول الجميع ثم هو مامور بالسعى اليها لقوله تعالى فاسعوا فيكون الخروج لها مستثنى كحاجة الانسان فاذا صح الشروع فى مسجد فالضرورة ثابتة ويخرج للجمعة حين يزول الشمس ومن بعد معتكفه خرج فى وقت يدركها مع سنتها ويسنن بعدها اربعا او ستا ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة ١٢ فتح مستخلص. ٢ قوله فسد لان الاعتكاف هو اللبث والخروج ينافيه فيبطله قل الخروج او كثر فيقضيه والمراد بالخروج انفصال القدمين من المسجد احترازا عما اذا اخرج راسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه ثم الفساد بالخروج بغير عذر مقيد بالواجب واما فى النفل فلا ولو بلا عذر كما فى المجمع وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم لان القليل لو لم يبح لوقعوا فى الحرج لان المعتكف اذا خرج لحاجة الانسان لا يؤمر بان يسرع فى المشى ولان يمشى على التؤدة فكان القليل عفوا بخلاف الكثير ولان اللبث فى اكثر النهار يقوم مقام كله وقوله خرج اشارة الى انه لو اخرجه السلطان كرها لا يفسد وبلا عذر اشارة الى انه لو خرج بعذر المرض او النسيان الى مسجد آخر لا يفسد ١٢ مسكين وفتح ٣ قوله واكله وشربه الخ اذ ليس فى تقضى هذه الحاجات فى المسجد ماينا فى المسجد حتى لو خرج لاجلها فسد اعتكافه خلافا للشافعى فى خروجه الى بيته لاكل قلنا الاكل فى المسجد مباح والنبى عليه السلام كان ياكل فى المسجد فلا ضرورة للخروج لاجل الاكل واذا لم يجد من ياتى له بالطعام خرج اليه للضرورة وكذا يجوز له المبايعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم لحاجته الا انه يكره احضار المبيع فى المسجد اما لو اذا باع واشترى للتجارة يكره لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم عن صبيانكم ومجانينكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم وعند مالك واحمد تكره المبايعة كما اذا كانت للتجارة لقوله عليه السلام اذا رايتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائى ونحن قلنا بموجبه لان المراد من المبايعة ما لابد منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد التجارة يكره له ذلك على الصحيح لانه منقطع لله فلا ينبغى له الاشتغال بامور الدنيا وقيد بالمعتكف لان مبايعة غيره فيه مكروهة للنهى وكذا نومه الا الغريب وقال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فى المسجد مطلقا وقوله كره احضار المبيع لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها فلو لم يشغل المبيع البقعة كدراهم ودنانير او كتاب لا يكره احضاره والمراد بالكراهة التحريمية لانها محل اطلاقهم ١٢ مستخلص وعينى وفتح ٤ قوله الصمت الخ عدل من السكوت لانه ضم الشفتين فان طال سمى صمتا والمراد منه ما يعتقده المعتكف عبادة كفعل المجوس لانه منهى عنه لما روى عن على رض انه قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو صوم اهل الكتاب فنسخ فان لم يتعبد به لم يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا واما الصمت عن الشر فواجب لحديث رحم الله امرءا تكلم فغنم او سكت فسلم وقوله والتكلم الا بخير المراد بالخير ما لا اثم فيه فيشمل المباح فله ان يتحدث بكل ما لابد له بعد ان لا يكون ماثما لانه عليه السلام كان يتحدث مع الناس فى اعتكافه ولان التكلم بغير خير يكره لغير المعتكف فللمعتكف بالطريق الاولى ١٢ عينى وفتح ٥ قوله وحرم الوطى فان قلت المعتكف فى المسجد لا يتهيا له الوطى قلت تاويله ان يخرج لحاجة الانسان فعند ذلك يحرم عليه الوطى لان اسم المعتكف لا يزول بذلك الخروج ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة فى بيتها فيمكن الوطى فى غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة وفى شرح التاويلات كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم فى الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وقوله ودواعيه اى دواعى الوطى وهى اللمس والقبلة كما حرمت فى الحج والظهار والاستبراء دون الصوم والفرق ان الجماع محظور للنهى فيها فتعدى الى دواعيه وكف النفس هو الركن فى الصوم والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه ولو تعدى لصار الكف عن الدواعى ركنا وهو لا يثبت بالشبهة ولان الصوم يكثر وجوده فلو منع الدواعى لحرج وعند الشافعى لا تحرم الدواعى فى قول عينى وفتح ١٢ ٦ قوله وبطل بوطيه لان الوطى محظور بالنص كالجماع فى الاحرام بخلاف الصوم لو كان ناسيا والفرق ان الحالة المذكرة فى الاعتكاف دون الصوم ولو انزل بالقبلة او اللمس فسد وبغير الانزال لا يفسد خلافا للشافعى اذا كان الوطى ناسيا فانه لا يفسد الاعتكاف عنده وعندنا يفسد مطلقا كما ذكرنا والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل والشرب ١٢ عينى وفتح ٧ قوله ولزمه الليالى معناه لو نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الليالى وكذا لو نذر ان يعتكف ليالى لزمته بايامها لانه بذكر الليالى يدخل ما بازائها من الايام قال تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالى فعلم ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وقوله بنذر اعتكاف ايام بان يقول بلسانه على ان اعتكف ثلاثة ايام مثلا حيث يلزمه بلياليها متتابعة لان الاطلاق فى الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق فى نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا فتتمة النذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعاث القلب على شان ان يكون لله تعالى ١٢ فتح ٨ قوله وليلتان الخ اى اذا نذر ان يعتكف يومين لزمه ليلتاهما خلافا لابى يوسف فان عنده لا تدخل الليلة الاولى لان دخولها فى الجمع انما كان لضرورة الوصل ولا حاجة اليه فى التثنية لتحقق الوصل بدونها ووجه الظاهر ان فى المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا فاذا نذر اعتكاف يوم اى نهار يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفى اعتكاف اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا فى اعتكاف الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها بعد تمام الايام ١٢ فتح ومسكين

عه شرعى كانهدام المسجد او تفرق اهله او طبيعى كخوف على نفسه او ماله لا لعيادة مريض وصلوة جنازة ١٢ ط وع عه بالرفع على الابتداء وفيه خبره اى جائز له ان ياكل ويشرب فى المسجد ١٢ مسكين.

سه فى الفرج او الدبر ليلا او نهارا عامدا او ناسيا انزل او لم ينزل وبتقبيله ولمسه ان انزل ١٢ ط

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور

اي الحج ١٢ ط اي قصد زيارة ١٢ ع وهو الكعبة المشرفة وعرفات ١٢ ط وهو اشهر الحج ١٢ ط وهو الطواف والسعي والوقوف عرفا ١٢ اي الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ١٢ ع

بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة واسلام وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه

فلا يجب على العبد ١٢ ع فلا يجب على الصبي ١٢ فلا يجب على المجنون ١٢ ع في الجوارح فلا يجب على مقعد حتى وزمن غني ١٢ ع فلا يجب على الكافر ١٢ ع اي وبشرط قدرة ١٢ ط اي وسط ١٢ ط بالملك لا بالاجارة ولا الاعارة ١٢ ط صفة قدرة ١٢ مسكين وعن مؤنته ١٢ ط

وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة

اي وفضلت ١٢ ع اي وبشرط قدرة ١٢ ط اي مدة ذهابه الى مكة ١٢ ط و ع اي وقدرة نفقة ولا لازم الصغار الى عوده ١٢ ط بالجر عطف على قدرة اي وبشرط امن طريق ولو بشرط لانه لا يتاتى بدونه ١٢ ط و ع اي وبشرط مرافقة محرم غير مجوسي ولا فاسق ولا صبي ١٢ ط و ع

في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت

اي في مدة تروح كثلاثة ايام فصاعدا ١٢ ط و ع وهو يعقل ١٢ اي لو احرم ١٢ ط اي الصبي ١٢ ط اي العبد ١٢ ط اي اتى بافعال الحج ولم يجدد الاحرام بحجة المفروضة ١٢ ط اي فرض الحج لان احرامهما انعقد للنفل فلا يؤدى به الفرض ١٢ ع

١ـه قوله كتاب الحج عنوان الكتاب بالحج مع انه يذكر فيه احكام العمرة ايضا لشرفه وكونه فريضة ولان الحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة والصحيح ان الحج لم يجب الا على هذه الملة واعلم انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا لا يعلم عددها وكانت حجة الفريضة بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر سنة تسع وفيها فرض الحج ١٢ فتح ٢ـه قوله هو زيارة الخ الظاهر ان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج لان اركانه الطواف والوقوف ولا وجود للشئ الا باجزاء الشخصية ولان سائر العبادات السابقة جعلت اسماء للافعال فليكن الحج كذلك ١٢ فتح ٣ـه قوله فرض الخ اي فرضه الله تعالى بقوله لله على الناس حج البيت والمراد من الناس المؤمنون بقرينة ومن كفر وقوله مرة لقوله عليه السلام كتب عليكم الحج فقيل افي كل سنة فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وهو لا يتكرر وقد يتصف الحج بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن من يجب استيذانه وقوله على الفور اي لا على التراخي عند ابي يوسف لقوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة ولان الموت في سنة واحدة اي التي وجد فيها الاستطاعة غير نادر وعن ابي حنيفة وهو اصح الروايتين عنه الوجوب على الفور وعند محمد انه على التراخي لانه وظيفة العمر كالوقت للصلوة ولهذا ينوي الاداء فلا يتصور فواته وهو قول الشافعي لانه يسعه التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت فعند الشافعي لا يأثم بالتاخير وان مات اما لو حج في آخر عمره لا يأثم بالاجماع فان قلت لو كان الحج فرضا على الفور كما عند ابي يوسف لما اخره عليه السلام الى السنة العاشرة بعد ما افترض في السنة التاسعة فيحتمل ان يكون التاخير لعذر فوات الوقت او للخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه والصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو الاليق لهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وما قيل انه فرض في سنة ست بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا يدل على ما ذهب اليه محمد من تاخيره عليه السلام بعد فرضه سنين قلنا في هذه الآية امر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الايجاب من غير شروع والوجوب انما كان بالآية السابقة ثم اعلم ان الركن في الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة اي معظمه وواجباته خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والخروج عن الاحرام بالحلق او التقصير وطواف الصدر وعد بعضهم الواجبات نيفا وعشرين والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب وما عدا ذلك اما سنة او ادب بان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس او الاثنين او الجمعة ١٢ عيني وفتح ٤ـه قوله بشرط حرية اعلم ان الشروط منها شروط وجوب وشروط اداء وشروط صحة وللمصنف لم يميز بينها مع حذف بعضها فشروط الوجوب العقل والبلوغ والاسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكون الحج فرضا وشروط الاداء صحة البدن وزوال الموانع الحسية وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها وشروط الصحة الاحرام بالحج واشهر الحج والمكان المخصوص فلا يجب على العبد مطلقا مدبرا كان او مكاتبا او ماذونا لعدم اهلية لملك الزاد والراحلة ولا على الصبي ولا على المعتوه ١٢ فتح. ٥ـه قوله وصحة اي بشرط صحة الجسد فلا يجب على الاعمى ولو وجد قائدا وهو مذهب الامام وكذا من الشروط ان لا يكون محبوسا ولا خائفا من سلطان ولا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة هذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والخلاف مبني على ان الصحة من شرائط الوجوب او الاداء قال الامام بالاول وهما بالثاني وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ملكوهما فانه لا يجب عليهم الاحجاج بما لهم عنده خلافا لهما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاحجاج اتفاقا ١٢ فتح ٦ـه قوله فضلت عن مسكنه ومرمته فلو كان له دار لا يسكنها ولا يؤاجرها او متاع لا يمتهنه او عبد لا يستخدمه وجب عليه ان يبيعه ويحج به ويحرم عليه اخذ الزكوة اذا كان قدر الكفاية لانها فاضلة عن حاجته فتحصل بها الاستطاعة وقوله عما لا بد منه يعني من غير المسكن كقضاء الديون والا فالمسكن ايضا مما لا بد منه ١٢ فتح ٧ـه قوله ذهابه وايابه اي لا ماشيا مطلقا وقال مالك يجب الحج على من له قدرة على المشي لانه مستطيع اليه بواسطة القدرة على المشي ولنا انه عليه الصلوة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فيتعلق الوجوب بهما وهذا في حق من كان بعيدا عن الكعبة وقوله عياله اي من لم تلزمه نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقتير وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانهم لا تلحقهم المشقة بالمشي فاشبه السعي الى الجمعة ١٢ فتح ٨ـه قوله وامن طريق فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان كان الغالب الخوف والقطع لا يجب ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق فان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوب يجب والا فلا ١٢ فتح ومسكين ٩ـه قوله ومحرم الخ اي لا تثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر الا بمرافقة محرم او زوج لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها رواه مسلم وابو داؤد وهو حجة على الشافعي حيث قال يجوز لها الحج اذا خرجت برفقة ومعها نساء ثقات وقيد بمدة السفر لانها يباح لها الخروج الى ما دون السفر بلا محرم او زوج ولو وجدت محرما ليس لزوجها المنع من حجة الاسلام خلافا للشافعي والمحرم من لا يحل له نكاحها ابدا برحم او رضاع او مصاهرة وشرط فيه ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان المحرم فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسي ولا يتاتى من الصبي والمجنون الحفظ ونفقة المحرم عليها ١٢ مسكين وفتح ١٠ـه قوله لم يجز عن فرضه فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز عن حجة الاسلام لانه في هذا الحال من اهل اللزوم اما العبد ان جدد الاحرام فلم يجز عنه لان احرامه لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع ١٢ مسكين وفتح للعـه العبادات على ثلثة انواع بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة ومركبة منهما كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير وهو بفتح الحاء وكسرها لغتان معناهما القصد الى معظم وشرعا ما ذكره المصنف ١٢ ع ومسكين. عـه من الثياب والفرس والسلاح واثاث البيت والخادم وكتب الفقه ان كان فقيها ١٢ ط و ع عـه جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج المواضع الاحرام التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما وهي خمسة ١٢ مسكين و ع

الإحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لأهلها ولمن مرّ بها وصحّ

اى الى الاول منها ١٢ ع لاهل المدينة والعوام يقولونه آبار علی رض ١٢ ط و ع بكسر العين لاهل العراق موضع منه الى مكة مسيرة ثلثة ايام ١٢ ع اى المواقيت تكون لاهل هذه الامكنة ١٢ مسكين اى بهذه المواضع من غير اهلها

بكسر الحاء وشدة اللام الموضع الذى بين المواقيت وبين الحرم ١٢ فتح

تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحلّ وللمكيّ الحرم للحجّ والحلّ للعمرة باب

اى الاحرام ١٢ ط اى على المواقيت ١٢ ط يعنى تاخير الاحرام عن هذه المواقيت لآفاقى قصد دخول مكة ولو لحاجة ١٢ ط اى الميقات لساكن مكة ١٢ ع

والرداء ما يكون على الكتف ١٢ مستخلص

الإحرام وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أحبّ والبس إزارا ورداء جديدين

ايها الطالب حجا او عمرة ١٢ ع اى الاحرام لان ان مصدرية ١٢ ع ان شئت والا فاغتسل ١٢ اى افضل ١٢ مسكين الت ١٢ مسكين الازار ما يكون من السرة الى الركبة ١٢ مستخلص اى حال كونهما لانه

أو غسيلين وتطيّب وصلّ ركعتين وقل اللّهمّ إنّي أريد الحجّ فيسّره لي وتقبّله منّي

اى ان لم تجد الجديدين والاولى ان يكونان ابيضين ١٢ ع اى طيب بدنك ان وجدت لا ثوبك بما تبقى عينه ١٢ ط بعد اللبس والتطيب ندبا فى غير وقت كراهة ١٢ ط و ع

ـــه ١ قوله ذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام آبار علی يزعمون انه قاتل الجن فی بعضها وهو كذب وذات عرق بالكسر هو الحد بين نجد وتهامة فان قلت كيف يتاتى قوله عليه السلام هن لهن ولاهل العراق والشام لم يكونوا مسلمين اجيب بانه عليه السلام علم بطريق الوحى ايمانهم فوقت لهم وجحفة موضع بالقرب من رابغ وهى رسم خال لا يسكن به سميت بذلك لان السيل جحف اهلها اى استاصلهم وهى التى دعا النبى عليه السلام ان تنتقل اليها حمى المدينة وقرن بفتح القاف وسكون الراء جبل مطل على عرفات وفتح الراء فيه خطاء ونسبة اويس اليه خطأ آخر وجه التخطئة ان المتحرك اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرنى ويلملم هو جبل من جبل تهامة ميقات اهل اليمن وهو ميقات اهل الهند ايضا والمواقيت جمعت فى بيتين ٭ عرق العراق يلملم اليمن ٭ وبذى الحليفة يحرم المدنى ٭ للشام جحفة ان مررت بها ٭ ولاهل نجد قرن فاستبن ٭ فهذه المواقيت لاهل هذه الامكنة ولمن اتى على الميقات من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة او غيرهما كتجارة او حاجة اخرى ١٢ فتح ـــه ٢ قوله وصح تقديمه اى جاز الاحرام بشرط الامن من ارتكاب محظورات الاحرام على انه عند الامن يكون افضل لانه اشق فكان اعظم اجرا وقيد بتقديمه على المواقيت لان تقديم الاحرام على اشهر الحج يكره مطلقا وقوله لا عكسه اى لا يجوز تاخيره عن المواقيت لآفاقى قصد دخول الحرم ولو لحاجة غير الحج كالتجارة ومجرد الرؤية او للقتال ودخول النبى عليه السلام بغير احرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزة الميقات بلا احرام فاذا حل به التحق باهله وقال الشافعى لا يجب الاحرام الا على من اراد الحج او العمرة لما روى عن جابر رض انه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائى ولنا ما روى عن ابن عباس رض انه عليه السلام قال لا يدخل احد مكة الا باحرام وما رواه كان مختصا بالنبى صلى الله عليه وسلم بتلك الساعة ١٢ عينى وفتح ـــه ٣ قوله وللمكى الخ يعنى ساكن مكة ويلحق به القارّ فى حرمها وان لم يكن بها والمراد به من كان داخل الحرم سواء كان بمكة او لا والحرم حوالى مكة وقد نظم حدود الحرم فى بيتين ٭ وللحرم التحديد من ارض طيبة ٭ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ٭ ومن يمن سبع عراق وطائف ٭ وجدة عشر ثم تسع جعرانة ٭ وقوله الحل للعمرة اى ميقات المكى اذا اراد العمرة الحل والعمرة اسم من الاعتمار واصله القصد الى مكان عامر ثم غلب استعماله فى زيارة البيت محرما بافعال مخصوصة وانما سميت بها لان عمارة البيت بها وانما كان ميقات المكى لمريد الحج الحرم ولمريد العمرة الحل لانه عليه السلام كان يامر بذلك ولان اداء الحج فى عرفة وهى فى الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة فى الحرم فيكون الاحرام من الحل ليتحقق نوع سفر بتبدل المكان وسبب تحريم الحرم قال بعض اهل العلم لما خاف آدم عليه السلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله فارسل ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حواليها فحرم الله الحرم من حيث كانت الملائكة وقفت ١٢ مسكين وفتح ـــه ٤ قوله باب الاحرام لما ذكر المصنف المواقيت التى لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرما ناسب ذكر الاحرام وهو لغة مصدر احرم اذا دخل فى حرمة لا تنتهك وشرعا الدخول فى حرمات مخصوصة اى التزامها غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فهما شرطان فى تحقق الاحرام فالاحرام للحج كتكبيرة الافتتاح للصلوة وسمى احراما لانه يحرم به الاشياء المباحة وهو فرض فى الحج كالوقوف وطواف الزيارة ١٢ مستخلص وفتح ـــه ٥ قوله واذا اردت انما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضا على تعلم امور الاحرام واهتماما لشدة الاحتياج الى معرفة احكامه وقيل انه خطاب من ابى حنيفة لابى يوسف ونقل ان المصنف صنف هذا المختصر لولده فالخطاب له ١٢ فتح ومستخلص ـــه ٦ قوله والغسل احب يعنى ان السنة فى الاحرام احدى الطهارتين مع قيام التفاوت بينهما فى الفضيلة فالغسل افضل لما روى زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الترمذى وحسنه ولانه اعم وابلغ فى التنظيف والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء لما روى انه عليه السلام امر ابا بكر حين نفست زوجته اسماء بابنه محمد ان يامرها ان تغتسل وان تحرم بالحج لا يتصور حصول الطهارة لها ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف جمعة وعيد ويشترط لنيل السنة ان يحرم على طهارة الاغتسال حتى لو احدث ثم توضأ فاحرم لم ينل فضله لانه شرع للاحرام ويندب ايضا كمال التنظيف من قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وجماع اهله وحلق راسه لمن اعتاده وتسريح شعره لمن لم يعتده وغسل بدنه بالخطمى والاشنان ونحوهما ١٢ عينى ومستخلص ـــه ٧ قوله ازارا ورداء الازار من الحقو والرداء من الكتف ويكونان غير مخيطين لان النبى عليه السلام اتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه ثم الجديد افضل لانه قريب الى الطهارة فان لم يوجد فالغسيل لانه اشبه به فى هذا المعنى ثم الجمع بينهما على وجه السنة حتى لو اقتصر على الازار اجزاه لوجود ستر العورة ١٢ مستخلص وفتح ـــه ٨ قوله وتطيب على وجه السنة باى طيب شئت لما ورد عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اجد رواه البخارى ومسلم كره محمد وزفر بما تبقى عينه بعد الاحرام لانه اذا عرق ينتقل الى محل آخر من بدنه فيكون بمنزلة ابتداء التطيب وبه قال الشافعى ايضا لقوله عليه السلام لرجل محرم سأله عما كان عليه من الطيب اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ولنا ما ورد عن عائشة رض انه عليه السلام كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب وفى رواية وبيص الدهن فى راسه ولحيته وعنها ايضا انها قالت كنا نخرج معه عليه السلام الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه عليه السلام ولا ينهانا عنه وما رواه منسوخ لانه كان فى عام الفتح فى العمرة وما رويناه كان فى حجة الوداع ولانه غير متطيب بعد الاحرام وهو المنهى عنه وما فى جسده تابع لاتصاله به ١٢ فتح ـــه ٩ قوله وصل ركعتين لما روى جابر رض ان النبى عليه السلام صلى بذى الحليفة ركعتين عند احرامه وهذه صلوة الاستعانة وهى واجبة فى جميع الامور لقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة والحج اشق الامور واعظمها فيستعان له وتجزى عن هاتين الركعتين المكتوبة والتحية ولو قرأ فيهما بالكافرون والاخلاص لكان افضل والامر هنا للندب وقيل لبيان السنة ١٢ فتح ومستخلص ـــه ١٠ قوله فيسره لى الخ لان اداءه فى ازمنة متفرقة واماكن متباينة فناسب سؤال التيسير فيه وكذا فى العمرة وسؤال القبول لموافقة الخليل واسمعيل عليهما السلام حيث قالا ربنا تقبل منا ١٢ فتح

ـــه اى الرابع قرن المنازل ويقال له قرن الثعالب لاهل نجد بينه وبين مكة خمسون ميلا ١٢ ط وع للعه اى الخامس يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم بينهما وقيل الملم بالهمزة لاهل اليمن منه الى مكة فرسخان ١٢ ط وع ـــه حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق والطائف سبعة ومن طريق جدة عشرة ومن الجعرانة تسعة ١٢ ط ـــه اى ميقات المكى الحل للعمرة ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة رض ١٢ ع ـــه لان النسائى روى انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته فقال اللهم انى اريد الحج الخ ١٢ ع

وَلَبِّ[1] دُبُرَ صَلٰوتِكَ تَنْوِي بِهَا الْحَجَّ وَهِيَ لَبَّيْكَ[2] اَللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ

اي عقب ١٢ ط ـ اي حال كونك ناويا بالتلبية ١٢ ع ـ اي التلبية ١٢ ط ـ اي يا الله ١٢ ـ امر من التلبية اي قل لبيك الخ ١٢ ع ـ وهي الركعتان المذكورتان ١٢ ع ـ لان النية شرط لجميع العبادات ١٢ ع ـ اي انا مقيم على طاعتك ١٢ ع ـ في ملكك ١٢ ع

اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيْكَ لَكَ وَزِدْ[3] فِيْهَا وَلَاتَنْقُصْ[عه] فَاِذَا لَبَّيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ[4]

بكسر الهمزة وفتحها ١٢ ـ بكسر النون كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر ١٢ ع ـ كرر للتاكيد ١٢ ع ـ اي في التلبية ندبا ١٢ ط ـ او سقت الهدى ١٢ ط ـ اي حال كونك ناويا للحج ١٢ ط و ع

اَحْرَمْتَ فَاتَّقِ الرَّفَثَ[5] وَالْفُسُوْقَ وَالْجِدَالَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ[سه] وَالْاِشَارَةَ[6] اِلَيْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ[لله]

اي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى قبيح وفي حالة الاحرام اقبح ١٢ ط و ع ـ اي دخلت في الاحرام وصرت محرما ١٢ مستخلص ـ اي اجتنب الجماع وقيل الكلام الفاحش ١٢ ط و ع ـ اي المخاصمة مع الرفقة والخدم والمكارين والمنازعة معهم والسباب ١٢ ع ـ اي واتق ايضا ١٢ ع ـ اي الى الصيد والاشارة تكون فيما اذا كان الصيد حاضرا ١٢ ع

وَلُبْسَ[7] الْقَمِيْصِ وَالسَّرَاوِيْلِ وَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْقَبَاءِ وَالْخُفَّيْنِ اِلَّا اَنْ لَاتَجِدَ نَعْلَيْنِ

اي واتق ايضا ١٢ ع ـ وما في حكمها كالزرموزة والبرانس ١٢ ط ـ اي واتق لبس الخفين الا ان لاتجد ١٢ مسكين

فَاقْطَعْهُمَا اَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوْغَ بِوَرْسٍ اَوْ زَعْفَرَانٍ اَوْ عُصْفُرٍ اِلَّا اَنْ يَّكُوْنَ

اي الثوب المصبوغ بما ذكر ١٢ ط ـ اي الخفين ١٢ ط ـ اي واتق ايضا لبس الثوب ١٢ ع ـ نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى نحو عشرين سنة ١٢ قاموس ـ وقال الشافعي واحمد لا باس بلبس المعصفر لانه لا طيب له ١٢

---

[1] قوله ولب دبر صلوتك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى دبر صلوة وهذا بيان الافضل حتى لو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز وروايات انه عليه السلام لبى بعدما استوت به راحلته اصح واكثر لكن روى عن ابن عباسؓ انه قال وايم الله لقد اوجب عليه السلام اهل لبى في مصلاه والضمير في تنوي بها الى التلبية المفهومة من قوله لب والذكر باللسان ليس بشرط كما في الصلوة فان جمع بينهما كان احسن ١٢ مستخلص وفتح [2] قوله لبيك الخ تثنية من لبى بالمكان اي اقام ومنصوب بفعل مضمر معناه الباً لك بعد الباب اي لزوما لطاعتك بعد لزوم كما فسر في كتب النحو وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعبيده بان وفودهم انما كان باستدعاء منه وهذا اجابة دعاء الخليل عليه السلام حين امره الله ان يؤذن للناس بالحج فوقف في المقام ونادى عباد الله اجيبوا داعي الله فابلغ الله صوته اهل المشرق والمغرب حتى اسمع النطف في الاصلاب فاجاب ابراهيم كل من كتب له الحج من الاصلاب والارحام وقالوا لبيك فمن قال مرة حج مرة ومن زاد في التلبية حج مرارا وقوله ان الحمد بكسر الهمزة وهو قول الفراء وقال الكسائي الفتح احسن ومعناه لان الحمد او بان الحمد وعن ابن سماعة قلت لمحمد ما احب اليك قال الكسر لا بتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء اي ليكون ابتداء ذكرا لا تعليلا للكلام الاول تتمة الانبياء عليهم السلام كانوا يلبون لما حجوا فيونس بن متى عليه السلام كان يقول لبيك فراج الكربة وكان موسى عليه السلام يقول لبيك انا عبدك لديك وكان عيسى عليه السلام يقول لبيك انا عبدك انا ابن امتك ١٢ مسكين وفتح ومستخلص [3] قوله وزد فيها ولا تنقص وقال الشافعي في رواية الربيع عنه لا يزيد لانه ذكر منظوم فتخل به الزيادة والنقصان كالاذان ولنا ان ابن عمرؓ كان يقول اذا استوت به راحلته زيادة على المروى لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه وعن ابن مسعودؓ انه كان يقول لبيك بعد والتراب لبيك ولان المقصود هو الثناء واظهار العبودية فلا يمنع الزيادة عليه بخلاف الاذان ولانه للاعلام فلا يزاد على المنقول وقوله ولا تنقص لانه هو المنقول عنه عليه السلام باتفاق الرواة وقال عليه السلام خذوا مناسككم عني فالنقص مكروه اتفاقا ١٢ فتح [4] قوله فقد احرمت هذا تصريح بانه يكون محرما عند وجود النية والتلبية اشارة الى انه لا يصير محرما بالنية ما لم يات بالتلبية وعن ابي يوسف انه يصير محرما بالنية وحدها وبه قال الشافعي لان الشروع بالنية كالصوم ولنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباسؓ فرض الحج الاهلال وقال ابن عمرؓ التلبية وقال ابن مسعودؓ الاحرام وقالت عائشةؓ لا احرام الا لمن اهل ولبى ولانه عقد للاداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر ما يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية لان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن بخلاف الصوم لانه ركن واحد ١٢ عيني ومستخلص [5] قوله فاتق الرفث الرفث الوقاع وقيل ذكره بدواعيه عند النساء وقيل الكلام الفاحش الذي خوطب به النساء والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى واختلف في المراد هنا قيل السباب لقوله عليه السلام سباب المؤمن فسوق وروي عن ابن عباسؓ وابن عمرؓ ان المراد هنا المعاصي كلها وهو الصحيح لان ذلك كله خروج عن الطاعة والجدال ان تجادل غيرك مجادلة تفضي الى التغاضب وزوال التالف واما الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلا باس به واصل الكل قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا خبر بمعنى النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ١٢ فتح [6] قوله والاشارة اليه عطف على قوله قتل الصيد وظاهر اطلاقه انه لا فرق في حرمة الاشارة والدلالة بينما اذا كان للقاتل علم ام ---------- لم يكن والراجح ان المنع محمول على ما اذا لم يكن له علم به والاصل في ذلك حديث ابي قتادة انه عليه السلام حين سالوه عن لحم حمار وحش اصطاده ابو قتادة قال هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم علق حله على عدم الاشارة اليه وكذا الدلالة تزيل الامن من الصيد فيحرم ١٢ فتح ومستخلص [7] قوله ولبس القميص يدخل فيه الزردية والبرنس والضابط هنا ان كل شيء محمول على قدر البدن او بعضه بحيث يستمسك عليه بنفسه بخياطة او لزق او غيرهما يكون لبسا والسراويل اعجمية والجمع سراويلات وقيل السراويل جمع سروال والعمامة والقلنسوة لان لبسهما يوجب ستر الراس وهو ممنوع وان كان وسط الراس مكشوفا ولبس القباء بالمد بان يدخل منكبيه ويديه في كميه فلو لم يدخل جاز كما لو ارتدى بقميص ونحوه ولبس الخفين وانما ثنى لان لبس الخف الواحد ممنوع في غير حالة الاحرام ايضا وهذا بالنسبة للرجال اما النساء فيجوز لهن لبس الخفين والاصل في منع لبس هذه الاشياء حديث ابن عمرؓ انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس والسراويل ولا ما مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه والكعب هنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد ١٢ تبيين وفتح

[عه] من التلبية فانه مكروه تحريما وقيل تنزيها لانه هو المنقول عنه عليه السلام ١٢ ط و ع.

[سه] اي اتق ايضا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي الصيد البري ١٢ ط و ع [لله] اي على الصيد وهي اذا كان الصيد غائبا ومحل تحريمها اذا لم يعلم القاتل لا اذا علم ١٢ ط.

غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق راسه
وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل و
شد الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل

۱؎ قوله لا ينفض بضم الفاء والنفض تناثر الصبغ عند الفقهاء والتعويل على الرائحة حتى لو كان لا يتناثر لكن يفوح ريحه يمنع منه المحرم كالثوب المبخر وقيل النفض فوحان الطيب وهو الاصح وعند محمد احد الامرين اما ان يتعدى اثر الصبغ الى غيره وان لم يفح او يفوح وان لم يتعد اثر الصبغ الى غيره ۱۲ فتح ۲؎ قوله ستر الراس ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا بأس به وكذا لو غطت المراة وجهها ولم تجاف عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها كالرجل ولو غطى رجل راس محرم نائم يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهذا حاصل بفعل الغير وقال الشافعي يجوز للرجال تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها ولنا قوله عليه السلام في الاعرابي المحرم الذي وقصت به ناقته فلا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فنهيه عليه السلام عن تخمير وجهه وراسه دل على ان للاحرام اثرا في عدم تغطية الوجه غير ان اصحابنا قالوا بتغطية وجه المحرم اذا مات بدليل آخر وهو ما روي انه عليه السلام سئل عن محرم مات فامر بتخمير وجهه وراسه وانما امر بذلك لانقطاع الاحرام بالموت لقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث ولا شك ان الاحرام عمل وتاويل حديث الاعرابي ان النبي عليه السلام عرف بقاء احرامه بعد الموت بطريق الوحي بالخصوصية وقد كان النبي عليه السلام يخص بعض اصحابه باشياء ولهذا نهاهم عن تخميرهما وايضا ما رواه الشافعي موقوف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع ولئن صح فقوله احرام الرجل في راسه ليس فيه نفي وجهه ۱۲ عيني وفتح ومستخلص ۳؎ قوله وغسلهما اي الراس والوجه واراد بالوجه اللحية من اطلاق المحل وارادة الحال بقرينة قوله بالخطمي لان الوجه لا يغسل به عادة وانما منع لانه طيب عند الامام وله رائحة طيبة فصار كاستعمال الطيب وعندهما يلين الشعر ويحسنه ويقتل القمل والثمرة تظهر في استعماله فعند الامام يلزمه دم وعندهما صدقة بخلاف الصابون والاشنان حيث لا يلزمه باستعماله شيء اتفاقا ۱۲ عيني وفتح ۴؎ قوله ومس الطيب لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل والمراد من الشعث ان يكون منتشر الشعر ومغبرا والمراد من التفل ان يترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة لانه يشبه الميت من حيث انه انقطع عن وطنه وقد قال عليه السلام ان الله تعالى يباهي على ملائكته يوم عرفة ويقول عبادي جاؤا شعثا غبرا من كل فج عميق يبتغون مرضاتي ويلتمسون مغفرتي اشهدوا اني قد غفرت لهم وقال الشافعي يجوز له الخضاب بالحناء لانه ليس بطيب ولنا قوله عليه السلام الحناء طيب رواه النسائي ۱۲ عيني ومستخلص ۵؎ قوله وحلق راسه الى ظفره قال العيني فيه التفات من الخطاب الى الغيبة لكن في نسخة شرح ملا مسكين العبارة هكذا وحلق الشعر وقص الشارب والظفر وهذه النسخة انسب بالمذكورات اولا ومنع حلق الراس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والقص في معنى الحلق فثبت المنع بدلالة النص واراد بالحلق الازالة فعم ما لو كان باحراق او نورة لانه من ازالة الشعث وقضاء التفث وقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث الاخذ من الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشعر وقيل التفث الوسخ والمراد بالقضاء ازالة التفث واستثنى الحلبي في مناسكه ازالة الشعر النابت في العين فانه لا شيء فيه عنده ۱۲ فتح ومستخلص وغيره ۶؎ قوله ودخول الحمام لانه عليه السلام دخل الحمام بالجحفة وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا والمراد مجرد دخول الحمام والاغتسال بالماء الحار واما ازالة الوسخ فمكروه وعند مالك ان دخل الحمام وتدلك افتدى ۱۲ عيني وفتح ۷؎ قوله الاستظلال بالبيت هو في الاصل الخيمة من الصوف او الشعر ثم اطلق على المسقف سمي به لانه يبات فيه وفي معناه نطع او ثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به وكذا الفسطاط والمحمل ان لم يصب راسه او وجهه فان اصاب احدهما كره وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط وما اشبهه لما روي ان ابن عمر رض امر رجلا قد رفع ثوبا على عود يستتر من الشمس فقال له اضح لمن احرمت له اي ابرز وابه قال احمد ولنا حديث ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وغيره وعمر رض كان يلقي على شجرة ثوبا ويستظل به وعثمان نصب له فسطاط ۱۲ عيني وفتح ۸؎ قوله وشد الهميان وكذا منطقة وسيف وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم وكذا فصد وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك الراس والبدن لكن برفق ان خاف سقوط شعرة او قملة ففي الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام وقوله في وسطه المراد بالوسط الخصر وهو الموضع المستدق من البدن فوق الوركين وقال مالك يكره شد الهميان ان كان فيه نفقة غيره وان شد افتدى لما روي عن عائشة رض اوثق عليك نفقتك بما شئت حين سئلت عنه ولانه لا ضرورة اليه فلا يباح بخلاف ما اذا كان فيه نفقته ولنا ان ابن عباس رض كان يطلقه من غير قيد ولان هذا ليس بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره فان قلت يرد عليه ما لو شد الازار بحبل او غيره فانه يكره بالاجماع وليس في معنى لبس المخيط ولو عصب العصابة على راسه فانه مكروه ولو فعله يوما كاملا لزم الصدقة وليس في معنى لبس المخيط اجيب عن الاول بان الكراهة فيه ثبتت بنص وهو ما روي انه عليه السلام رأى رجلا قد شد فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل وعن الثاني بان لزوم الصدقة انما هو باعتبار تغطية بعض الراس بالعصابة والمحرم ممنوع عن ذلك ۱۲ فتح ۹؎ قوله واكثر التلبية قال في المحيط الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها فتكون فرضا وسنة ومندوبا ويستحب ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ويكره السلام عليه في خلالها واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار ۱۲ فتح ۱۰؎ قوله وبالاسحار لما روي انه عليه السلام كان يلبي اذا لقي راكبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل ذكره في الامام والصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبون في هذه الاحوال لان للحج شبها بالصلوة من ان لكل منهما تحريما وتحليلا والتكبير في الصلوة كالتلبية في الحج وقد شرع التكبير فيها عند الانتقال من ركن الى ركن فكذا شرع التلبية في الحج عند الانتقال من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان وكذا يستحب التلبية لو استعطف دابته او استيقظ من نومه ولا فرق بين الركب والمشاة ولا بين الواحد والمتعدد ولكن عد المواضع الخمسة لانه عليه السلام كان لبى فيها والا فاكثار التلبية غير مقيد بتغير الحالات ۱۲ مستخلص وعيني وفتح ۱۱؎ قوله رافعا لما روي انه عليه السلام قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه ابوداود وغيره ولقوله عليه السلام خير الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم ورفع الصوت بها مستحب ۱۲ عيني ومستخلص ۱۲؎ قوله وابدأ بالمسجد يعني اذا دخلت مكة شرفها الله فادخل من الثنية العليا وهي ثنية كداء على درب المعلى وطريق الابطح ومنى بجنب الحجون وهي مقبرة اهل مكة فاقصد اولا المسجد من باب بني شيبة وهو المسمى بباب السلام لان هذا اول شيء فعله عليه السلام وكذا الخلفاء بعده يعني لم يشتغل بشيء من افعال الحج قبله والبدء بالمسجد بعد ما يامن على امتعته بوضعها في حرز اي لا تنزل منزلا ولا تزر احدا بل اقصد المسجد الحرام لان المقصود زيارة البيت وهو في المسجد الحرام ۱۲ فتح ۱۳؎ قوله وكبر وهلل لحديث جابر رض انه عليه السلام كان يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولان ابن عمر رض كان اذا لقي البيت يقول بسم الله الله اكبر وعن محمد انه لم يتعين له شيء من الدعوات لان بتعيين الدعاء يذهب رقة القلب بل يدعو بما بدا له وان بدأ بالمنقول تبركا فهو احسن ثم في هذا التكبير والتهليل اشارة الى ان الكعبة ليست بمقصودة بالعبادة بل المستحق للعبادة والعظمة للكبرياء هو الله تعالى واشارة الى قطع شركة الغير في الالوهية وكمال التعظيم والجلال وعن عمر رض انه كان اذا وقع بصره على البيت المطهر كبر وهلل ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا وعن عطاء انه عليه السلام كان اذا لقي البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وقال في الفتح من اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار

ولا يبدأ بالصلوة بل باستلام الركن والطواف ۱۲ عيني ومستخلص وفتح ع؎ اي المفصلين الذين وسط القدم عند معقد شراك النعل وهو سيره الذي على ظهر القدم وهو المراد ههنا ۱۲

تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف

بالبيت ۱۲ — اي حال كونك ۱۲ ط — الحجر وكيفية الاستلام ان يضع يديه على الحجر ويقبله بالفم من غير صوت ۱۲ ط — لاحد حتى لا يرتكب ترك الواجب لاقامة السنة ۱۲ ع

مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلثة

اي مضطبعا وجوبا فلو طاف من الفرجة لم يجز ۱۲ ط — اي مما يقرب باب الكعبة ۱۲ مسكين — من الرمل وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين ۱۲ ع — اي الاشواط الثلثة ۱۲ ط

الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين

اي ومشي في الباقي على هينتك ولو زحم الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل ۱۲ ط — اي الاسود ۱۲ ط — استلام الحجر اي تناوله باليد او القبلة وهو حسن ۱۲ ط — اي باستلام الحجر ۱۲

في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا

الحرام ان لم يكن في المقام ۱۲ ع — اي مقام ابراهيم عليه السلام ۱۲ ط — اي طواف القدوم ۱۲ ط — مكة ۱۲ ط — بعد ذلك من باب بني مخزوم ويسمى باب الصفا ايضا ندبا ۱۲ ط

وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا

اي على الصفا بحيث تشاهد البيت منه ۱۲ ع

۱ه قوله مكبرا مهللا لما روي انه عليه السلام دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل رواه احمد ووصف الحجر بالسواد باعتبار ما عليه الآن والا فقد اخرج الترمذي من حديث ابن عباس رض نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم وطعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات اجيب عنه بان الله تعالى اجرى عادته ان السواد يصبغ ولا ينصبغ وبان في ذلك عظة ظاهرة وهي تاثير الذنوب في الحجارة السوداء فالقلوب اولى وقوله مستلما وهو ان يضع كفيه عليه ويقبله بفيه بلا صوت وذكر مسح الوجه باليد مكان التقبيل لكن بعد ان يرفع يديه كما في الصلوة وعن عمر رض انه كان يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايته عليه السلام يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة ۱۲ عيني وفتح

۲ه قوله بلا ايذاء لقوله عليه السلام لعمر رض يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر الاسود فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل رواه احمد ولان ترك الايذاء واجب فلا يتركه لتحصيل سنة الاستلام والحاصل انه ان لم يمكنه تقبيله بلا ايذاء وضع يديه وقبلهما او احدهما فان لم يقدر مس الحجر شيئا كالعرجون ونحوه قبله لقول عامر بن وائلة رض رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم ولذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه يشير بهما اليه كانه وضع يديه عليه ۱۲ عيني وفتح

۳ه قوله وطف مضطبعا الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة والايسر مغطى بطرفي الرداء ماخوذ من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوفا لما روي يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا رواه ابوداود وقوله وراء الحطيم اي يكون طوافك خلف الحطيم لانه من البيت سمي به لانه محطوم من البيت اي مكسور منه ويسمى حجرا ايضا لانه حجر من البيت اي منع منه وفيه حظيرة هاجر واسمعيل عليهما السلام وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع فقط وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وكونه ستة اذرع من البيت لما روي عن عائشة رض انه عليه السلام قال ستة اذرع الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم وروي ان عائشة نذرت ان فتح الله مكة عليه صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت ركعتين فصدها سدنة البيت فاخذ عليه السلام بيدها وادخلها الحطيم فقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت بناء الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ولان عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش و البيت بني خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وكان عليه السلام ينقل معهم الحجارة ثم بناه عبد الله بن الزبير والخامسة بناء الحجاج فلكون الحطيم من البيت شرع الطواف وراء الحطيم فلو لم يطف بالحطيم بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجزئه ويعيد الطواف كله ولو اعاد الحجر وحده اجزأه ۱۲ عيني وفتح

۴ه قوله ترمل بيان للسنة لما روي عن جابر رض انه عليه السلام لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي وكان سببه وسبب الاضطباع اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضعفتهم حمى يثرب وصعد اهل مكة على جبل وقاموا ينظرون الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ثم اضطبع رداءه ورمل حول البيت ثلاثا ورمل اصحابه ثم بقي الحكم بعد زوال العلة وعن هذا قال ابن عباس رض انه ليس بسنة وبه قال بعض المشائخ لكن العامة على انه سنة فانه عليه السلام رمل في حجة الوداع تذكير النعمة الامن بعد الخوف وهو العلة الآن وقوله اشارة الى انه لو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلثة الاول لا يرمل في الباقي بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدله ولو رمل في الكل لا دم عليه وان كره الزائد والقرب من البيت افضل فان لم يقدر فالبعد منه افضل من الطواف بلا رمل وكل طواف بعده سعي ففيه الرمل والاستلام وما لا فلا ۱۲ فتح وعيني ومستخلص

۵ه قوله واستلم الحجر لان اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير كذلك يفتتح كل شوط بالاستلام الا انه لا يرفع الايدي في الصلوة الا في تكبير الافتتاح وفي الاستلام يرفع لانه لم يرو عنه عليه السلام خلافه وقوله ان استطعت لما روي انه عليه السلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري وان لم يستطع استقبل كما ذكرنا ويستحب ان يمس الركن اليماني ولا يقبله وعند محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر الاسود لما روي عن ابن عباس رض انه عليه السلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني ۱۲ عيني وفتح

۶ه قوله واختم الطواف به اقتداء بفعله عليه السلام في حجة الوداع وقوله وبركعتين في المقام المقام ما ظهر فيه اثر قدمي ابراهيم عليه السلام وهو حجارة كان يقوم عليها عند نزوله من الابل وقت اتيان هاجر وولده وعند ركوبه فان تيسر اداؤهما في المقام كان اولى والا فحيث تيسر وهذه الصلوة اي ركعتي الطواف واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم قرء قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم فنبه عليه السلام ان صلوته كانت امتثالا لامر الله عز وجل والامر للوجوب ۱۲ عيني وفتح

۷ه قوله سنة لغير المكي لانه على من يقدم والمكي لا يقدم لان اهل مكة في حق طواف القدوم كالجالس في المسجد في حق تحية المسجد ويقال لطواف القدوم طواف التحية واللقاء ايضا وقال مالك واحمد طواف القدوم واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف امر وهو للوجوب ولنا انه عليه السلام سماه تحية بقوله فليحيه فلا يفيد الوجوب لان التحية في اللغة اسم للاكرام يبدأ به الانسان على سبيل التبرع ولا يلزم وجوب رد السلام بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لانه ليس بابتداء احسان وانما هو مجازاة السلام الاول ۱۲ عيني

۸ه قوله ثم اخرج عبر بثم ايماء الى اشتراط تقديم الطواف او اكثره لصحة السعي وقوله الى الصفا مذكر لان آدم وقف عليه والمروة مؤنث لان حواء وقفت عليها وقيل لانه كان على الاول صنم يدعى اساف وعلى الثاني آخر يدعى نائلة روي انهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا والصعود عليهما سنة ولا شيء عليه لو ترك الصعود بل يكره ۱۲ فتح .

للعه اي قبل تجاه البيت الله اكبر والمعنى الله اكبر من كل كبير وفيه ايماء بان رحمة الكعبة وحرمتها وجلالها من الله الاكبر لا من ذاتها والتهليل ان يقول لا اله الا الله تبرأ عن كل شيء سوى الله سبحانه ۱۲ مسكين.

عه حال والاضطباع ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي الطرف الآخر على كتفه الايسر ۱۲ ع **عه** حال بعد حال اي طف حال كونك مضطبعا وحال كونك شارعا للطواف ۱۲ مسكين **ىه** متعلق بقوله طف اي فطف مضطبعا سبعة اشواط لاجل طواف القدوم ۱۲ ع **للعه** لان القدوم يتحقق في حقه دون ساكن مكة ويندب له بعد ذلك الالتزام بالملتزم والشرب من ماء زمزم ۱۲ ط ومسكين **ه** لما روي ان النبي عليه السلام صعد على الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبلا للبيت الحديث ۱۲ مستخلص **سه** هذه الالفاظ من قوله مكبرا الى هنا كلها احوال متداخلة او مترادفة كل ذلك مذكور في حديث جابر الذي اخرجه مسلم ۱۲ ع

رَبَّكَ لِحَاجَتِكَ ثُمَّ[١] اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا[مع] بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ وَافْعَلْ عَلَيْهَا

اى بعد ذلك انزل من الصفا ماشيا وجوبا فلو ركب بغير عذر لزمه دم ١٢ ط و ع — بحذاء دار العباس ١٢ ع — اى على المروة ١٢ ط

فِعْلَكَ عَلَى الصَّفَا[مع] وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ[٢] بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ[٣] أَقِمْ

اى مثل فعلك ١٢ ط — اى بين الصفا والمروة ١٢ ط — الشوط الاول ١٢ ط — الشوط السابع — وتسعى فى بطن الوادى بين الميلين فى كل شوط ١٢ ع — اى بعد الفراغ من السعى ١٢ ع

بِمَكَّةَ حَرَامًا وَطُفْ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا[عه] لَكَ ثُمَّ[٤] اخْطُبْ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَعَلِّمْ

اى فى مكة محرما ١٢ ط و ع — اى ظهر يعنى كلما تيسر ١٢ ع — وهو السابع من ذى الحجة ويوم التروية اليوم الثامن منه ١٢ ع

فِيهَا الْمَنَاسِكَ[عه] ثُمَّ رُحْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى[٥] مِنًى ثُمَّ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ[٦] صَلٰوةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ

اى بعد ذلك اذهب ١٢ ط — اى فى الخطبة وليس باضمار قبل الذكر لانه قوله ثم اخطب يدل عليها ١٢ — من مكة ١٢ ط — وهى قرية من الحرم على فرسخ من مكة والمبيت بها سنة ١٢ ط — جمع عرفة وهو مكان مرتفع عن منى — قبل طلوع الفجر جاز ١٢ فتح — والصحيح بعد طلوع الشمس ١٢ ط ومسكين

ثُمَّ[٧] اخْطُبْ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ[٨] وَإِقَامَتَيْنِ بِشَرْطِ[لعه] الْإِمَامِ وَالْإِحْرَامِ[٩]

بعرفات بالناس ١٢ ط — جمع تقديم بقراءة سرية ١٢ ط — ولا تتطوع بينهما ولو بسنة الظهر فى الصحيح ولا تبعد اداء العصر فى وقت الظهر ١٢ ط

---

[١] قوله ثم اهبط وينبغى ان يكون متوجها الى القبلة ويمشى على هينته حتى يدخل بطن الوادى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا خرج من بطن الوادى مشى على هينته حتى تصعد المروة وقال ساعيا بين الميلين الاخضرين وهما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة اى السعى فى ممر بطن الوادى وقيل لهما الاخضرين بطريق التغليب فان احد الميلين اخضر والآخر احمر وغلب الاخضر لشرفه واذا اخذ المحرم فى السعى بينهما يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ١٢ مسكين وفتح.

[٢] قوله تبدأ بالصفا لانه عليه السلام بدأ بالصفا متفق عليه رواه مسلم ثم الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر هكذا يفعل سبعة اشواط حتى يتم السبعة على المروة وقال الطحاوى وبعض الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط واحد قياسا على الطواف بالبيت فانه من الحجر الى الحجر شوط فكذا من الصفا الى الصفا شوط ويرد عليهم ما قاله جابر رض فى حديثه الطويل فلما كان آخر طوافه على المروة الحديث جعل آخر طوافه على المروة ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا ولان الشوط فى الطواف لا يتم ما لم ينته الى الحجر الاسود وفى السعى يتم بالمروة فيكون ما بعده تكرارا محضا فلا يكون القياس عليه صحيحا ثم السعى بين الصفا والمروة واجب عندنا وقال مالك والشافعى ركن لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعى ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فرفع الجناح والتخيير ينفي الفرضية والركنية ويستحب له اذا فرغ من السعى ان يصلى ركعتين فى المسجد ودخول البيت اذا لم يؤذ احدا ويقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه نحو ثلاثة اذرع ثم يصلى فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمد ثم ياتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه ١٢ عينى وفتح

[٣] قوله ثم اقم بمكة اى امكث بها فى حالة الاحرام الى ثامن ذى الحجة امكان قد دخل مكة قبل ذلك لانك محرم بالحج فلا تحلل قبل الاتيان بافعاله وفيه ايماء الى انه لا يجوز ان يفسخ الحج بالعمرة اما امره عليه السلام بذلك اصحابه الا من ساق الهدى فمخصوص بهم او منسوخ وقوله طف بالبيت ولو اقيمت وهو يطوف او يسعى ترك ذلك وصلى ثم بنى واعلم انه لا يسعى عقب هذه الاطوفة لان السعى لا يجب الا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع ولا يرمل ايضا فى هذه الاطوفة لان الرمل لم يشرع الا مرة واحدة فى طواف بعده سعى وكذا ان اخر السعى الى طواف الزيارة لا يرمل فى طواف القدوم ايضا ويصلى لكل اسبوع ركعتين ١٢ فتح

[٤] قوله ثم اخطب اى بعد الزوال والصلوة خطبة واحدة ولو خطب قبل الزوال جاز ذكره فيبدأ فيها بالتكبير ثم التلبية ثم التحميد وفى الحج ثلاث خطب اولها هذه يوم السابع من ذى الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة التاسع من ذى الحجة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وهذه الخطبة والثالثة خطبة واحدة لا يجلس فى وسطها وخطبة يوم عرفة خطبتان يجلس بينهما ووقت الاولى والثالثة بعد ما صلى الظهر بعد الزوال ووقت خطبة عرفة بعد الزوال قبل ان يصلى الظهر وقال زفر يخطب فى ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وآخرها يوم النحر لانها ايام الموسم ومجمع الناس ولنا انه عليه السلام خطب فى اليوم السابع وكذا ابو بكر رض ولان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر اشتغال بافعال الحج فكان ما ذكرنا انفع واشد تاثيرا فى القلوب وانما سمى بيوم التروية لان الحاج يروون فيه بالماء من العطش بمنى وفى المغرب رويت فى الامر فكرت فيه فنظرت ومنه يوم التروية روى ان ابراهيم عليه السلام راى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روّى فى ذلك من الصباح الى الرواح أمن الله هذا ام من الشيطان فمن ثم سمى يوم التروية فلما امسى فى الليلة الثانية راى مثل ذلك فعرف انه من الله سبحانه تعالى فمن ثم سمى يوم عرفة ثم راى مثله فى الليلة الثالثة فهم بنحره فسمى اليوم النحر ١٢ عينى ومسكين وفتح

[٥] قوله الى منى وانما سمى منى لان جبريل عليه السلام حين اراد ان يفارق آدم عليه السلام قال ما تتمنى قال اتمنى الجنة فسمى منى لامنية آدم عليه السلام الجنة بها ولم يبين خصوص وقت الخروج ايماء الى جوازه فى اى وقت شاء واختلف فى المستحب منه والصحيح انه بعد طلوع الشمس لرواية جابر رض انه عليه السلام توجه قبل صلوة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر رواه مسلم ولو بات بمكة وصلى بها الفجر من يوم عرفة جاز لانه لا يتعلق بمنى فى هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بترك الاقتداء به عليه السلام ١٢ عينى ومسكين وفتح

[٦] قوله بعد صلوة الفجر لحديث جابر رض ان النبى عليه السلام صلى الصبح بمنى ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم سار الى عرفات فبان لك من هذا ان السنة الذهاب بعد طلوع الشمس وعبارة المصنف لا تابى ذلك وينزل مع الناس وكونه بقرب الجبل افضل ونزوله وحده او على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر والمقام مقام خضوع وفى النزول على الطريق تضييق على الناس ويستحب للامام ان ينزل بنمرة لان نزوله عليه السلام بها مما لا نزاع فيه والنمرة المسجد المعروف بمسجد ابراهيم عليه السلام لا ابراهيم الامير المضاف اليه باب ابراهيم احد ابواب الحرم ١٢ فتح الله المعين

[٧] قوله ثم اخطب اى خطبتين بعرفة بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلوة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعلم الناس فيهما الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمى جمرة العقبة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة الوعظ والتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روى جابر رض انه عليه السلام خطب مثل ما قلنا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع بين الصلوتين فتكون قبل الصلوة ١٢ عينى ومستخلص

[٨] قوله باذان واقامتين اما جمع الظهر والعصر فبالاخبار المتواترة واما باذان واقامتين فلما روى جابر رض انه عليه السلام صلاهما باذان واقامتين وقال مالك يصلى باذانين كالاقامتين والحديث حجة عليه والقياس على الاقامتين غير صحيح لان العصر فى غير وقتها المعتاد فاقيم لها للاعلام ١٢ عينى ومستخلص

[٩] قوله والاحرام عطف على الامام اى انما يجوز الجمع بين الصلوتين بشرط الامام الاعظم او نائبه مقيما كان او مسافرا فلا يجوز الجمع مع امام غيرهما وبشرط الاحرام ولو بعد الزوال على الاصح لكن قبل الصلوة وقيل لا بد منه قبل الزوال وكيفية الجمع انه اذا زالت الشمس يؤذن المؤذن لها بين يدى المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام ويخطب خطبتين قائما ويجلس بينهما جلسة خفيفة كما فى الجمعة فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلى الامام بهم الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن فيصلى الامام بهم العصر فى وقت الظهر ولا يتطوع بين الصلوتين والحاصل ان للجمع بين الصلوتين شرطين عند ابى حنيفة الاول الامام الاكبر والثانى الاحرام بالحج وعندهما احرام الحج لا غير حتى لو صلى الظهر وحده صلى العصر فى وقته عنده وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركه الا فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يتعسر عليهم الاجتماع بعد ما تفرقوا فى الموقف وقال زفر الامام والاحرام شرط فى العصر خاصة حتى لو فاته الظهر مع الامام فادرك العصر معه لم يجمع بينهما عند ابى حنيفة رح وعند زفر يجمع بينهما وكذا الحال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج وصلى العصر معه لم يجز عنده لفوت شرط الاحرام فى الظهر وعند زفر يجوز ١٢ مسكين وفتح

[مع] اى حال كونك ساعيا وجريا بينهما بحيث يلتوى ازارك بساقيك وانت تدعو ١٢ ط و ع

[مع] من استقبال البيت والتكبير والتهليل والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء لحاجتك ١٢ ع

[عه] لانه يشبه الصلوة وهى خير موضوع فكذا الطواف وهو افضل من الصلوة فى حق الآفاقى وبالعكس للمكى ١٢ ع

[عه] اى افعال الحج والخروج الى منى والى عرفات والصلوة والوقوف فيها والافاضة منها ١٢ ع

[عه] اى بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون اليه فى هذا اليوم ويوم النحر ١٢ ط

[لعه] متعلق بمحذوف تقديره انما يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط الصلوة مع الامام وهو محرم ١٢ ع.

ثمّ الی الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات کلها موقف الّا بطن عرنة حامدا مکبّرا

ای بعد اداء الصلوتین ۱۲ ط بکسر القاف وهو موضع الوقوف ۱۲ ع یعنی جبل الرحمة الذی عند الصخرات السود الکبار ۱۲ ع ای موضع للوقوف ۱۲ ط وهو واد بحذاء عرفات عن یسار الموقف ۱۲ ط

مهلّلا ملبّیا مصلّیا داعیا ثمّ الی مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح

فی موقفک ساعة بعد ساعة ۱۲ ط علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ط رح ماشیا علی ہینتک ۱۲ ط

وصلّ بالناس العشائین باذان واقامة ولم یجز المغرب فی الطریق ثمّ صلّ الفجر

ای بعد ذلک ۱۲ ط ولا فی عرفات ۱۲ ای صلوة المغرب ۱۲ واحدة ولا یتطوع بینهما ولا یشترط الجماعة ہہنا ۱۲ ط ع واحد ۱۲ ع

بغلس ثمّ قف مکبّرا مهلّلا مصلّیا ملبّیا داعیا وهی موقف الّا بطن محسّر ثمّ الی

ورح من مزدلفة ۱۲ ع ای مشتغلا بالتلبیة ۱۲ بتشدید السین المهملة وکسرها موضع عن یسار مزدلفة ۱۲ ط ع علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ط لله تعالی بحاجتک ۱۲ ع المزدلفة کلها ۱۲ ع ای موضع للوقوف ۱۲ ع

۱ قوله وقف هذا الوقوف رکن واول وقته اذا زالت الشمس ویمتد الی طلوع فجر یوم النحر والرکن ساعة من ذلک والواجب ان وقف نهارا الی الغروب وان وقف لیلا فلا واجب فیه ولو خرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس فعلیه دم وحدّ عرفة ما بین الجبل المشرف علی بطن عرنة الی الجبال المقابلة لها یمینا وشمالا ولیس الاغتسال بعرفات قبل الوقوف وینبغی ان یقف وراء الامام لیکون مستقبل القبلة والوقوف علی الراحلة افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا ویجتهد ان یقطر من عینه قطرات من الدمع فانه دلیل القبول ویدعو لابویه واخوانه واهله واصحابه ومعارفه وجیرانه ویلح فی الدعاء ولا یقصر فان هذا الیوم لا یمکن تدارکه سیما اذا کان من الآفاق واعلم ان افضل الایام یوم عرفة اذا وافق یوم الجمعة وقال علیه السلام افضل الایام یوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعین حجة ذکره فی تجرید الصحاح بعلامة الموطأ فرع وافق یوم عرفة یوم الجمعة لا یصلی فیها الجمعة اتفاقا وقوله بقرب الجبل ای جبل الرحمة ویقال له الال کهلال واما صعود الجبل کما یفعله العوام فلم یذکر احد ممن یقتدی به فیه فضیلة بل حکمه حکم سائر اراضی عرفات والقیام والنیة فی الوقوف لیس بشرط ولا واجب فلو کان جالسا جاز لان الشرط الکینونة فیه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غریم ونائم ومجنون وسکران ۱۲ فتح

۲ قوله الا بطن عرنة لقوله علیه السلام عرفة کلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة کلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مکة کلها منحر رواه البخاری وهو حجة علی مالک فی تجویزه الوقوف ببطن عرنة مع الدم وعرنة بضم الاولی وفتح الثانیة والاستثناء منقطع وظاهر کلامهم انه لو وقف بها لا یجزیه وراٰی النبی علیه السلام الشیطان فیها وامر ان لا یقف فی ذلک المکان احد احترازا عنه ۱۲ عینی ومسکین

۳ قوله ملبیا ای فی الموقف ساعة فساعة وقال مالک یقطع التلبیة کما یقف بعرفة لان علیا قطعها فیه وادعوا انه مذهب ابی بکر وعمر رض وعثمان وعائشة ولنا ما روینا من حدیث ابن مسعود وحدیث الفضل بن عباس رض انه علیه السلام لم یزل یلبی حتی رمی الجمرة العقبة رواه البخاری ومسلم قوله مصلیا لان الصلوة وسیلة لاجابة الدعاء وقوله داعیا صح انه علیه السلام دعا لامته بالمغفرة فی عشیة عرفة فاستجیب الا فی الدماء والمظالم ثم اعاده بوقفة المزدلفة فاستجیب حتی فی الدماء والمظالم فعلم عدو الله ابلیس بذلک فصار یحثو التراب علی راسه وهو یدعو بالویل والثبور وهذا ظاهر فی ان الحج یکفر الصغائر والکبائر لا فرق بین ان تکون حقا لله او للعبد لکن المسئلة ظنیة ولا یقطع فیه بتکفیر الکبائر من حقوق الله فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتکفیر للکل فلیس معناه ان الدین یسقط وکذا قضاء الصلوة والصوم والزکوة اذا لم یقل احد بذلک وانما المراد ان اثم الدین ای مطله وتاخیره یسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار آثما الآن وکذا اثم تاخیر الصلوة عن اوقاتها یرتفع بالحج لا القضاء وذکر قاضی عیاض ان اهل السنة اجمعوا ان الکبائر لا یکفرها الا التوبة ۱۲ فتح

۴ قوله مزدلفة هی مشتقة من الزلفی وهو القرب وانما سمی بها لان آدم علیه السلام قرب فیها الی حواء ولانه یتقرب فیها الی الله تعالی وهی علم للبقعة لا یدخلها الالف واللام الا للمحا للصفة ثم اعلم ان الرواح الیها ماشیا مستحب لانه علیه السلام لما افاض من عرفات راٰی اصحابه یتسارعون فی السوق والمشی فقال علیه السلام لیس البر فی ایجاف الخیل ولا فی ایضاع الابل علیکم بالسکینة والوقار وقوله بعد الغروب بیان للسنة حتی لو مکث بعدما افاض الامام کثیرا بلا عذر اساء ولو ابطأ الامام ولم یفض حتی ظهر اللیل افاضوا لانه اخطأ السنة ولو دفع قبله فان جاوز حدود عرفة لزمه دم ویقال للمزدلفة جمع ایضا وقیل المشعر الحرام ۱۲ فتح

۵ قوله وانزل بقرب الجبل ای وقف فیه لانه هو الموقف لما روی انه علیه السلام لما اصبح وقف علی قزح رواه ابو داؤد وقزح بضم وفتح الاصح انه المشعر الحرام وعلیه میقدة قیل هی کانون آدم علیه السلام وفی المطالع انه موقف قریش فی الجاهلیة اذ کانوا لا یقفون بعرفة واضافة جبل الیه بیانیة مشتق من قزح الشیء ای ارتفع وغیر منصرف للعلمیة والعدل لانه معدول عن قازح بمعنی مرتفع ۱۲ عینی ومسکین

۶ قوله باذان واقامة وقال زفر والشافعی باذان واقامتین قیاسا علی الجمع الاول واختاره الطحاوی لحدیث جابر رض انه علیه السلام صلاهما باذان واقامتین رواه مسلم وبه قال احمد ومالک وعنهم باذانین ایضا ولنا حدیث ابن عمر رض انه علیه السلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلی العشاء بالاقامة الاولی قال ابن حزم رواه مسلم ویرجح هذا ان العشاء فی وقته والقوم حضور فلا یحتاج الی الاعلام بخلاف عرفة فان العصر فیها فی غیر وقته فلا بد له من الاعلام بها ولا یتطوع بینهما لانه یخل بالجمع ولو فعل او اشتغل بشیء آخر اعاد الاقامة لوقوع الفصل بینهما وکان ینبغی ان یعید الاذان کما فی الجمع الاول ولکنا اکتفینا باعادة الاقامة لما روی انه علیه السلام صلی المغرب بمزدلفة ثم تعشی ثم افرد الاقامة للعشاء ولا یشترط الجماعة لهذا الجمع بل تستحب عند ابی حنیفة وینبغی احیاء هذه اللیلة ۱۲ عینی ومستخلص

۷ قوله فی الطریق ای فی طریق المزدلفة وکذا لو صلاها فی عرفات وقال ابو یوسف تجوز لانه صلاها فی وقتها وبه قال الشافعی ولهما حدیث اسامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دفع من عرفة حتی اذا کان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم یسبغ الوضوء قلت الصلوة یا رسول الله فقال الصلوة امامک فرکب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء الحدیث ومعنی الصلوة امامک ای وقت الصلوة لان الصلوة حرکات توجد من المصلی فلا توصف بالقبلیة قبل الوجود وعند الوجود لا یکون امامه وقیل معناه المصلی امامک ای مکان الصلوة والحاصل انه ان کان المراد به الوقت یظهر ان وقت المغرب فی حق الحاج لا یدخل بغروب الشمس واداء الصلوة قبل الوقت لا یجوز وان کان المراد به المکان یظهر اختصاص هذه الصلوة بالمکان وهو المزدلفة فلا یجوز فی غیرها الا ان خبر الواحد یوجب العمل لا العلم فامر بالاعادة ما بقی الوقت لیصیر جامعا بین الصلوتین بالمزدلفة ۱۲ عینی ومستخلص وفتح

۸ قوله ثم صل الفجر لما روینا من حدیث ابن مسعود رض انه علیه السلام صلاها یومئذ بغلس متفق علیه لان فی التغلیس دفع حاجة الوقوف فیجوز کتقدیم العصر بعرفة بل اولی لانه فی وقته والغلس بالمعجمة واللام المفتوحتین ظلمة آخر اللیل والمراد طلوع الفجر الثانی من غیر تاخیر قبل زوال الظلمة وانتشار الضیاء وقوله ثم قف ای بمزدلفة والوقوف بها واجب حتی لو ترک بلا عذر یجب الدم وعند الشافعی رکن لقوله تعالی فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله عند المشعر الحرام ولحدیث عروة انه علیه السلام قال من وقف معنا هذا الموقف وقد کان افاض من عرفات قبل ذلک فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو آیة الرکنیة ولنا ان سودة استاذنت النبی علیه السلام ان تفیض بلیل فاذن لها متفق علیه ولو کان رکنا لما جاز ترکه کالوقوف بعرفة وعن ابن عباس رض انه قال انا ممن قدم النبی صلی الله علیه وسلم لیلة المزدلفة فی ضعفة اهله والمذکور فی الآیة الذکر وهو لیس بواجب بالاجماع وتعلیق اتمام الحج به یصلح امارة للوجوب ایضا غیر انه اذا ترک لعذر الضعف لا شیء علیه لما روینا ۱۲ عینی ومستخلص

۹ قوله الا بطن محسر لقوله علیه السلام المزدلفة کلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وهو بضم المیم وفتح المهملة وکسر الشین المشددة اسم واد سمی بها لان فیل اصحاب الفیل حسر هناک فاذا بلغ وادی محسر اسرع بالسیر او المشی قدر رمیة حجر اقتداء بفعله علیه السلام ۱۲ فتح

ع قوله داعیا ربک بحاجتک وهذه الالفاظ کلها احوال متداخلة ومترادفة وذو الحال الضمیر فی قوله قف ط ۱۲ ادع عه ای المغرب والعشاء فی وقت العشاء جمع تاخیر بشرط تقدیم المغرب فلو قدم العشاء یعیدها بعد المغرب فان لم یعد حتی طلع الفجر عادت جائزة ۱۲ لله ای ظلام آخر اللیل والمراد منه بعد طلوع الفجر الصادق قبل ان یزول الظلام وینتشر الضیاء ۱۲ ع للعه ای بعد الصلوة قف بالمزدلفة وجوبا ووقته من طلوع الفجر الی طلوع الشمس ولو ترکه بعذر کزحمة فلا شیء علیه ۱۲ ط.

مِنىً بعد ما اسفر فارمِ جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف

الصبح جدا قبل طلوع الشمس ۱۲ ط وهى الجمرة الصغيرة التى عند الشجرة من ناحية مكة ۱۲ ط وع اى يكون الرمى من بطن الوادى فلو رماها من فوق كره ذلك ۱۲ ط

وكبّر بكل حصاة واقطع التلبية باوّلها ثمّ اذبح ثمّ احلق او قصّر والحلق احبّ و

اى قل الله اكبر مع رمى كل حصاة ولو سبح اجزاه ۱۲ ط اى اتركها ولا تقل من بعد ۱۲ المحشى اى مع اول حصاة ترميها ۱۲ ع اى بعد الفراغ من الرمى ۱۲ وهو مستحب للمفرد وواجب على القارن والمتمتع ۱۲ ط بان تاخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ۱۲ ط

حلّ لك غير النساء ثمّ الى مكة يوم النحر او غدًا او بعده فطف للركن سبعة اشواط

كل شىء من محظورات الاحرام ۱۲ ط اى غير الجماع ودواعيه كاللمس والقبلة ۱۲ ط اى بعد الحلق ان رجع من منى ۱۲ ط ان استطعت ۱۲ ط اى غد يوم النحر ۱۲ او بعد غد النحر واولها افضل ۱۲ ط وع والركن منها الاربع والباقى واجب ۱۲ ط

بلا رمل وسعى ان قدّمتهما والّا فعلا وحلّ لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر

فى الطواف ۱۲ ع اى ولا سعى بين الصفا والمروة ۱۲ ط اى الرمل والسعى فى طواف القدوم ۱۲ ط تحريما ۱۲ اى طواف الركن ۱۲ ط ولزم دم ۱۲ ط

ثمّ الى منًا فارمِ الجمار الثلث فى ثانى النحر بعد الزوال باديًا بما يلى المسجد ثمّ بما يليها

ثم من مكة ۱۲ ط اى ايام ۱۲ ط وهى الجمرة الاولى والوسطى والاخيرة ۱۲ ع

ه ۱ قوله بسبع حصيات لما روى عن ابن مسعود رضه انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة والتقييد بسبع نفى للاقل حتى لو زاد لم يضره وان كان خلاف السنة ويندب غسلها واخذها من قارعة الطريق ولو اخذها من حجارة ميت جاز واساء ويكره ان يكسر من حجر سبع حصاة وقوله كحصى الخذف الخذف بالخاء والذال المعجمتين لقوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا وكيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهام اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمى ان يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة اذرع فصاعدا الان ما دون ذلك لا يكون رميا بل طرحا ولو طرحها طرحا جاز الا انه اساء لمخالفة السنة ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمى ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز ولو بعيدا لا يجزئه لانه لم يكن قربة الا فى مكان مخصوص ويجوز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ ولو رمى بسبع حصيات جملة فهى عن واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال ويأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردود لما روى عن ابن عباس رضه ان ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك وقوله وكبّر بكل حصاة اى قل بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولو سبح مكان التكبير جاز لحصول التعظيم بالذكر ۱۲ فتح

ه ۲ قوله باولها اى مع اولها اختلف العلماء فى انه هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمى فذهب الى الاول الجمهور والى الثانى احمد وبعض اصحاب الشافعى ووقت الرمى من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويكره قبل الطلوع ويستحب بعده الى الزوال ويباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعى يجوز الرمى بعد النصف الاخير من الليل ولنا ما رواه ابن عباس رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم اى ابينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داؤد وصححه الترمذى ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ۱۲ عينى وفتح

ه ۳ قوله ثم اذبح اى بعد الفراغ من الرمى لحديث جابر رضه انه عليه السلام لما رمى جمرة العقبة انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه وكان ما غبر سبعا وثلثين بدنة تمام المائة والحكمة فى نحره عليه السلام ثلاثا وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة ۱۲ فتح

ه ۴ قوله ثم احلق اراد بالحلق ازالة الشعر واستعمال الموسى مستحب ويجب اجراء الموسى على راس اقرع وذى قروح ان امكن والا سقط والتقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر مقدار الانملة والحلق احب فى حق الرجال والتقصير فى حق النساء لا غير وكون الحلق احب فى حقهم لقوله عليه السلام اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين متفق عليه ويكتفى بحلق ربع الراس لان للربع حكم الكل وحلق الكل اولى اقتداء به عليه السلام تنبيه عن وكيع قال قال لى ابو حنيفة اخطأت فى ستة ابواب من المناسك علمنيها حجام وذلك انى حين اردت ان احلق راسى وقفت على حجام فقلت له بكم تحلق راسى فقال لى اعراقى انت فقلت نعم قال لى النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته واردت ان يحلق راسى من الجانب الايسر فقال لى ادر الشق الايمن من راسك فادرته وجعل يحلق وانا ساكت فقال لى كبر فجعلت اكبر حتى قمت اذهب فقال لى اين تريد فقلت رحلى فقال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين لك ما امرتنى فقال رأيت عطاء بن ابى رباح يفعل هذا ۱۲ عينى وفتح

ه ۵ قوله وحل لك غير النساء وقال مالك لا يحل له الطيب ايضا لانه من دواعى الجماع ولنا ما روت عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم فقد حل لكم كل شىء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطنى وخبر الواحد يترك به القياس ثم الرمى ليس بسبب التحليل عندنا وقال الشافعى وهو سبب التحليل ايضا لانه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته فى التحليل ولنا ان ما يكون محللا يكون جناية فى غير اوانه كالحلق والرمى ليس كذلك ۱۲ عينى ومستخلص

ه ۶ قوله او بعده وهذه الايام الثلاث اى من عاشر ذى الحجة الى ثانى عشر منه ايام النحر وهى وقت طواف الزيارة لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه فقال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق والعطف يقتضى المشاركة فى الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان بحرف الواو والذبح موقت بايام النحر فكذا الطواف فكان وقتهما واحدا واولها افضلها لقوله عليه السلام ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وطواف الركن هو الطواف المفروض فى الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف يوم النحر ۱۲ عينى ومستخلص

ه ۷ قوله سبعة اشواط يجب ان يكون قائما ماشيا ولو طاف ناصبا انصاف ساقيه فقط او محمولا او راكبا وسعى كذلك لزمه دم ولا يجوز لو طاف هاربا من عدو او طالبا لغريم وكذا يجب ان يكون على طهارة وان يكون مستور العورة وقوله بلا رمل وسعى ان قدمتهما لان التكرار فيهما لم يشرع ۱۲ فتح

ه ۸ قوله وحل لك النساء اى اذا طفت طواف الركن حل لك النساء لاجماع الامة على ذلك لان المنع كان للحج وقد تم وحلة النساء انما هو بالحلق السابق لا بالطواف لان المحلل هو الحلق دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا حصل الطواف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعى اخر عمله الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فاذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت منه والطواف ركن من اركان الحج والتحليل عن العبادات لا يكون بركن بل بما هو محظور فى تلك العبادة ۱۲ عينى ومستخلص

ه ۹ قوله وكره تاخيره اى تاخير طواف الزيارة عن ايام النحر وهى يوم النحر واليومان بعده مكروه حيث كان لغير عذر ولزم بالتاخير دم عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه لان الذبح موقت بايام النحر فكذا الطواف موقت بها لانه معطوف عليها فى الآية كما تقدم والركن منه اربعة اشواط فلو طاف اربعة اشواط قبل الغروب لا شىء عليه وقيل ان آخره آخر ايام التشريق وفى الغاية ان آخره عند محمد غير موقت ۱۲ عينى وفتح

ه ۱۰ قوله فارم الجمار الثلاث لما روى عن عائشة انها قالت افاض النبى صلى الله عليه وسلم من يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ايام التشريق يرمى الجمار فاذا زالت الشمس يرمى كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داؤد وقال جابر رضه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد الزوال رواه مسلم ۱۲ تبيين

ه ۱۱ قوله بعد الزوال بيان لاول وقت الرمى وهذا هو المشهور عن الامام وعنه انه واجب فقط حتى لو رمى قبله اجزأه والمروى من فعله عليه الصلوة والسلام لبيان الافضل والظاهر الاول وآخره عند طلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا صح وكره ولو اخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على الترتيب لان ايام التشريق كلها وقت الرمى فيقضى مرتبا وعليه دم واحد عند الامام ولو اخرها حتى غابت الشمس من آخر ايام التشريق سقط لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا ۱۲ فتح

عه لما روى انه عليه السلام قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم ۱۲ ع عه اى اذا اتيت مكة طف لاجل طواف الركن ووقته من طلوع فجر النحر الى آخر العمر ۱۲ ط وع سه اى الرمل والسعى فى طواف الزيارة وكان ينبغى ان يقول والا فعلهما بصيغة الامر وصل ركعتين عقب هذا الطواف ۱۲ ط وع لعه بالحلق السابق لا بهذا الطواف حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شىء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية ۱۲ ط

ثمّ بجمرة العقبة وقف^١ عند كلّ رمي بعده رمي ثمّ غداً كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت^٢ ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صحّ^٣ وكلّ رمي بعده رمي فارم ماشيا^٤ والا راكبا^٥ وكره^٦ ان تقدّم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي ثمّ الى المحصّب^٧ فطف للصدر^٨ سبعة اشواط وهو واجب^٩ الا على اهل مكة ثمّ اشرب^١٠ من زمزم والتزم

۱ قوله وقف عند كل الخ وهو ماسوى جمرة العقبة فانه لا رمي بعدها فلا يقف عندها ويقف عند الجمرتين الاوليين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا لحاجة ويرفع يديه في الدعاء لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذا الموقف لان النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج فالحاصل ان كل رمي بعده رمي يقف عندها لانه في وسط العبادة فيتادى بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف عنده لان العبادة انتهت ولهذا لا يقف عند الجمرة العقبة في يوم النحر وبعده ۱۲ مستخلص ۲ قوله ان مكثت فيه ايماء الى تخييره بين المكث وعدمه والمكث افضل اقتداء بفعله عليه الصلوٰة والسلام لقوله تعالى فمن تعجل في يومين الآية وذلك ان تنفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل لك ان تنفر لدخول وقت الرمي وقال الشافعي اذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يحل لك النفر حتى ترمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع وهو رواية عن ابي حنيفة لان النفر ابيح في اليوم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين لا في الليل وجه الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي لا يجوز فجاز له النفر كالنهار ۱۲ مسكين وفتح ۳ قوله صح اي عند الامام وعندهما لا يصح اعتبارا بسائر الايام وانما رخص له فيه في النفر فان لم يترخص بالنفر التحق بسائر الايام ومذهبه مروي عن ابن عباس رض ولانه لما ظهر اثر التخفيف فيه في حق ترك الرمي فلان يظهر جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حيث لا يجوز فيهما الا بعد الزوال لانه لا يجوز تركه فيهما فكذا لا يجوز تقديمه ولا كلام في افضلية الرمي بعد الزوال ۱۲ فتح ۴ قوله فارم ماشيا لان ما ورد من انه عليه السلام رمى جمرة العقبة راكبا يدل على ذلك وعن ابن عمر رض انه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم انه عليه السلام كان يفعل ذلك وقال بعضهم الافضل الرمي ماشيا في زماننا لانه اقرب الى التضرع والتواضع وذكر ابراهيم بن الجراح وهو من اكبر تلامذة عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس وكان عالما بالمناسك قال دخلت على ابي يوسف وقد اغمي عليه فافاق فلما رآني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا او ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطأت فقلت يرميها راكبا فقال اخطأت قلت فما يقول الامام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضى ابو يوسف فتعجبت من حرصه على العلم في هذه الحالة ۱۲ مستخلص وفتح ۵ قوله راكبا يدل عليه ما روي انه عليه السلام رمى جمرة العقبة راكبا يوم النحر وهذا بيان الافضلية واما الجواز فثابت كيف ما كان وقال في النهران الرمي راكبا افضل مطلقا عند الامام ومحمد لان الثابت عنه عليه السلام انما هو الرمي راكبا فحينئذ الرمي ماشيا خلاف السنة قلنا انما فعله ليكون اظهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدونه منه عليه السلام ۱۲ عيني فتح ۶ قوله وكره الخ لان عمر رض كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره والظاهر ان الكراهة تحريمية اذ لا يؤدب على المكروه تنزيها وكره ايضا ان لا تبيت بمنا ليالي الرمي ولو بات في غيرها عمدا لا يجب عليك شيء والذهاب الى عرفات وترك الامتعة بمكة مكروه بالاولى لان شغل القلب ثمه اشد وقال الشافعي لو ترك البيتوتة بمنا في ثلث ليال يجب دم ولو ترك ليلتين وجب عليه مدان وبليلة مد ولنا ان البيتوتة ليست مقصودة بنفسها بل لما يقع في الغد من النسك فاذا تركها لم يلزمه شيء كالبيتوتة بمنا ليلة العيد ۱۲ فتح ۷ قوله ثم الى المحصب بضم الميم وتشديد الصاد على وزن اسم المفعول من التفعيل موضع بقرب مكة يقال له الابطح وهي ارض ذات حصى سمي بالمحصب لانه في هبط ويحمل السيل اليه الحصباء فيجتمع فيه والنزول فيه سنة عندنا واصل مشروعيته ان الكفار تحالفوا اي بنو كنانة تحالفوا قريشا على بني هاشم ان لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم حتى يسلموا اليهم محمدا صلى الله عليه وسلم او يخرجوه مع بني هاشم وبني المطلب من مكة الى الشعب وكتبوا بينهم الصحيفة وكتبوا فيه انواعا من الباطل والكفر فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر والباطل وتركت ما فيها من ذكر فاخبر جبرئيل النبي عليه السلام بذلك فاخبر النبي عم ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي عليه السلام بذلك فوجدوه كما اخبر وقال ابن عمر رض النزول به سنة حتى لو تركه يصير مسيئا وقال الشافعي ليس بسنة لما روي عن عائشة رض انها قالت نزول الابطح ليس بسنة وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه الى المدينة وكذا روي عن ابن عباس رض ولنا انه عليه الصلوٰة والسلام قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على كفرهم متفق عليه فعلم ان نزوله كان قصدا وايضا قال ابن عمر رض النزول به سنة فقيل له ان رجلا يقول انه ليس بسنة فقال كذب اناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رض متفق عليه فاي سنة اقوى من هذا فان فعله عليه السلام قصدا وفعل الخلفاء من بعده وقول عائشة رض وابن عباس رض ظن منهم فلا يعارض المرفوع والمثبت مقدم على النافي ۱۲ عيني وفتح ۸ قوله للصدر اي الرجوع عن افعال الحج وعن ابي يوسف وابن زياد انه الرجوع الى الوطن واول وقته بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر ولا آخر له ويستحب ايقاعه عند ارادة السفر ولو نفر ولم يطف وجب عليه العود ما لم يجاوز الميقات وقوله سبعة اشواط لانه عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري والركن منه اكثره وبترك الاقل يلزمه الصدقة بخلاف طواف الركن حيث تجب الاراقة بترك اقله ويسمى طواف الوداع لانه يودع به البيت ويرجع به عنه ۱۲ عيني وفتح ۹ قوله وهو واجب لقول ابن عباس رض كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال عليه السلام لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وقال الشافعي ليس بواجب لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكي وعن الحائض قلنا ان اهل مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم لان التوديع من شان المفارق والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلتها فيثبتا ولها النص دلالة وقوله الا على اهل مكة اي لا يجب عليهم بل يندب ويدخل فيهم اهل ما دون الميقات لانهم بمنزلتهم ومن اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ومن كان معتمرا من اهل الآفاق لانه ليس لهؤلاء طواف القدوم فكذا طواف الصدر ويصلي ركعتين عقب هذا الطواف ولا يسعى ولا يرمل لعدم مشروعية التكرار ۱۲ فتح ۱۰ قوله ثم اشرب واختلفوا في انه هل يبدأ بالملتزم او بزمزم والاصح الابتداء بزمزم وكيفية الشرب ان يستقي بنفسه ويشرب مستقبل القبلة ويتضلع ويتنفس مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به راسه ووجهه وقال عليه السلام انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم رواه مسلم والمصنف لم يذكر الاستسقاء بنفسه ولا تقبيل العتبة ولا رجوع القهقري لما قيل انه لم يثبت شيء من ذلك من فعله عليه السلام واما الالتزام والتشبث فجاء فيهما حديثان ضعيفان والزمزم عمقها تسع وستون ذراعا وعرض راسها اربعة اذرع بالذراع التي هي اربع وعشرون اصبعا سميت بها لكثرة مائها ثم التوضؤ والاغتسال بماء زمزم لا يكره وبه قال الشافعي ومالك وكرهه احمد وقوله التزام الملتزم اي ساعة باكيا وقيل العتبة ايضا لانها مستحبة وقوله وتشبث بالاستار اي ساعة ان كانت قريبة بحيث تنالها والا فضع يديك على راسك مبسوطتين على الجدار قائمتين والى هنا تم افعال الحج تكميل زيارة قبره عليه السلام افضل المندوبات قريبة من الواجب لقوله عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي ثم ان كان الحج عليه فرضا قدمه عليها والا تخير والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة القبر وقيل ينوي زيارة المسجد ايضا ويستحب بعد زيارته عليه السلام ان يخرج الى بقيع الغرقد مقبرة اهل المدينة فياتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رض ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابن جعفر الصادق ويزور قبة امير المؤمنين عثمان رض وقبة ابراهيم ابن النبي عليه الصلوٰة والسلام وجماعة من ازواج النبي عليه السلام وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين ويصلي في مسجد فاطمة رض بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ۱۲ فتح

---

۱ اي ارم في غد بعد يوم النحر وهو ثالث ايام النحر اي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ۱۲ ط و ع ۲ في منى لانه مخير في المكث لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى ۱۲ ع ۴ اي وان لم يكن بعده رمي كجمرة العقبة يوم النحر والجمرة الاخيرة في الايام الثلاث ۱۲ ع

۷ وهو الابطح ويسمى الحصباء والبطحاء او الخيف وقف استنانا ولو ساعة ثم ادخل مكة ۱۲ ط و ع

۸ اي للاجلة وهو الرجوع لغة فلذلك سمى طواف الصدر ويسمى ايضا طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت ۱۲ ع

۹ ومن في حكمهم فانه غير واجب عليهم لانهم لا يصدرون بل مندوب لهم ولا تسعى ولا ترمل في هذا الطواف ۱۲ ط و ع

الْمُلْتَزَمَ وَتَشَبَّثَ بِالْاَسْتَارِ وَالْتَصَقَ بِالْجِدَارِ **فَصْلٌ** مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَفَ

ملتزم ما بين الباب والحجر الاسود والالتزام ان يلزق وجهه وصدره به باكيا ۱۲ ط و ع — اي تعلق ۱۲ — اي استار الكعبة كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستغيث في مطلب جسيم ۱۲ ع — اي التصق خده ۱۲ — في بيان مسائل تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها بعد احرامه من الميقات ۱۲ ط

بِعَرَفَةَ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُوْمِ[1] وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً[2] مِنَ الزَّوَالِ اِلٰى فَجْرِ النَّحْرِ

مع الحجيج — ولا شيء عليه لان طواف الزيارة يغني عنه كما تغني الفرض عن تحية المسجد ۱۲ ع — اي من زوال الشمس يوم عرفة ۱۲ ع — اي يوم النحر ۱۲ ط

فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَلَوْ جَاهِلًا[3] اَوْ نَائِمًا اَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ وَلَوْ اَهَلَّ[4] عَنْهُ رَفِيْقُهُ بِاِغْمَائِهِ صَحَّ وَ

اي امن من الفساد ۱۲ ط — كان الواقف ۱۲ ط — انها عرفات ۱۲ ط — او مارا بها مسرعا او مجنونا او سكران او محدثا او جنبا او حائضا او نفساء ۱۲ — او غيره ۱۲ ط — اي بسبب اغمائه او نحوه ۱۲ ع — اي احرم لغير لمرو ۱۲ ط — اي عن شخص ع

الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ غَيْرَ[5] اَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا لَا رَأْسَهَا وَلَا تُلَبِّيْ جَهْرًا وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعٰى

والخنثى المشكل ۱۲ — في جميع افعال الحج لعموم الادلة ما لم يقم دليل الخصوص ۱۲ — لان احرامها في وجهها ۱۲ اي لا تكشف راسها لانها عورة ۱۲ ط — لان صوتها عورة ۱۲ ط — في الطواف ولا تضطبع ۱۲ ط و ع — اي لا تهرول ۱۲ ط

بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ وَلَا تَحْلِقُ وَتُقَصِّرُ[6] وَتَلْبَسُ الْمَخِيْطَ وَمَنْ قَلَّدَ[7] بَدَنَةً تَطَوُّعٍ اَوْ نَذْرٍ اَوْ جَزَاءِ

الاخضرين لانه مخل بستر العورة ۱۲ ع — لانه مثلة في حقها ۱۲ ع — لان في تلبس غير المخيط كشف عورتها ۱۲ ع — اي او قلد بدنة نذر ۱۲ ع — اي او قلد ۱۲ ع

صَيْدٍ وَنَحْوِهِ وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيْدُ الْحَجَّ فَقَدْ اَحْرَمَ فَاِنْ بَعَثَ بِهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ لَا حَتّٰى[8] يَلْحَقَهَا

كبدن المتعة وبدن القران ۱۲ ع — اي هو ۱۲ ط — اي مع البدنة ۱۲ ط — جملة حالية ۱۲ ط — اي صار محرما لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ۱۲ مستخلص — اي بالبدنة بعد التقليد ۱۲ ط — اي هو ۱۲ ط — اي لا يصير محرما ۱۲ ط

---

[1] قوله طواف القدوم قيد به لان القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فانه يصير رافضا للعمرة فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها ايضا كما سيأتي في آخر القران ووجه سقوطه انه سنة و طواف الزيارة يغني عنه ۱۲ فتح

[2] قوله ساعة من الزوال اي من وقف بعرفة ساعة من الليل او النهار ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى فجر يوم النحر والمراد بالساعة الزمانية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء لا الساعة النجومية وقوله فقد تم حجه المراد بالتمام الامن من الفساد لان استمراره الى الغروب واجب يجب بتركه دم ولانه قد بقي عليه الركن الثاني وهو طواف الزيارة وانما عدل المصنف عن قوله فقد صح الى قوله فقد تم للاقتداء بقوله عليه السلام الحج عرفة ووقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه رواه بمعناه ابوداؤد وغيره وصححه الترمذي فاول الوقت عندنا بعد الزوال لان النبي عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال فبين اول وقته بالفعل وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فاته الحج فبين آخر الوقت بالقول وقال مالك اول وقته بعد طلوع الفجر او طلوع الشمس لان اليوم بتمامه يضاف اليها وقال ايضا لم يجزئ الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل والحجة عليه ما رويناه ۱۲ عيني ومستخلص

[3] قوله ولو جاهلا الا ان في حديث الحج عرفة فمن وقف الخ لم يفصل بين ان يكون عالما بعرفة او لم يكن فيشترط الحصول في عرفة فقط فان قلت هذا مشكل بالطواف فانه لو طاف هاربا من عدو او سبع او طالبا غريما لم يجزه عن الطواف لعدم النية فكيف اجزتم مع الجهل بكون عرفة وكلاهما فرض قلت الوقوف ليس بعبادة مستقلة بنفسه فلهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة يغني عن اشتراطها في ركنه كما في اركان الصلوة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية فلا يشترط تعيين الجهة كما في صوم رمضان ۱۲ عيني ـ

[4] قوله ولو اهل الخ معنى الاهلال ان ينوي عنه ويلبي فيصير المغمى عليه محرما بذلك لانتقال احرام الرفيق اليه بدليل لان يحرم عن نفسه وليس معناه ان يجرده ويلبسه الازار والاصل انه اذا احرم عن نفسه ثم احرم عن الرفيق نيابة صح هذا الاحرام عند ابي حنيفة وقالا لا يصح بناء على ان المرافقة هل تكون اذنا دلالة عند العجز عنه او لا قال الصاحبان لا اذ المرافقة انما تراد لامور السفر لا غير فلا تتعدى الى الاحرام وقال الامام نعم لان عقد الرفقة استعانة كل منهم فيما يعجز عنه في سفره وليس المقصود بهذا السفر الا الاحرام اذ هو اهمها وصورة المسئلة رجل خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام واحرم عنه رفيقه صح عند ابي حنيفة ولم يصح عندهما لهما ان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه ولم يوجد وله ان الاستعانة ثابتة دلالة فصار كالثابت نصا كشرب ماء السقاية اما لو امر غيره بان يحرم عنه فيصح اجماعا حتى اذا افاق او انتبه واتى بافعال الحج صح ۱۲ عيني وفتح

[5] قوله غير انها تكشف وجهها لو قال المصنف غير ان لا تكشف راسها واقتصر عليه لكان اولى لان المرأة لا تخالف الرجل في كشف الوجه فكان ذكره تطويلا بلا فائدة ويستحب ان تجعل على راسها شيئا وتجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقه ۱۲ فتح

[6] قوله وتقصر لقوله عليه السلام ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وهل التقصير مقدر بالربع كالرجل ام لا فيه خلاف وقوله تلبس المخيط وما بدا لها من القميص والسراويل والخفين والقفازين غير مصبوغ بورس او زعفران الا ان يكون غسيلا لان هذا تزين وهو من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام ويزاد انها تترك الصدر وتؤخر طواف الزيارة عن ايام النحر بعذر الحيض والنفاس وكذا يزاد انها لا تقرب الحجر في الزحام لانها ممنوعة من مماسة الرجال بل تستقبله من بعيد ۱۲ فتح

[7] قوله قلد بدنة تطوع بيان لما يقوم مقام التلبية لان المقصود من التلبية اظهار الاجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي واذا اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بامر البقية وساروا معها وقوله او جزاء صيد اي قتله في الحرم او في احرام سابق بان قتل في الحرم او حرم صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة وقوله فقد احرم اي باتيان القيود الثلاث التي ذكرت من قبل وهي التقليد والتوجه وارادة الحج فاد انه لو فقد واحد منها لا يكون محرما وقال الشافعي في قول لا يصير محرما الا بالتلبية وهو القياس ولنا قول ابن عمر رض اذا قلد الرجل هديه فقد احرم وهو محمول على ما ساقه لان سوقه بعد التقليد في معنى التلبية ۱۲ عيني وفتح

[8] حتى يلحقها لانه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد منه الا مجرد النية ومجرد النية لا يصير محرما ولو وصل الى الميقات ولم يلحقها لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات ولا اثر للحوق بعد ذلك قال في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها وساقها صار محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك فقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما وقوله الا في بدنة المتعة استثناء من قوله حتى يلحقها فانه يصير محرما حين توجه اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقها استحسانا والقياس ان لا يصير محرما حتى يدركها او يسوقها لان عند عدم سوق الهدي وقت التوجه لم يوجد منه الا مجرد النية ووجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع من الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين اداء النسكين وغيره لا اختصاص له بمكة وينبغي ان يكون هدي القران كذلك وانما اقتصر على الاول لذكره في القرآن وههنا قيد آخر لابد من ذكره وهو انه في بدنة المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصل في اشهر الحج فان حصل في غير اشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه لان التمتع قبل اشهر الحج غير معتد به ۱۲ فتح ومستخلص ـ

ه اي جدار البيت ان تمكنت ثم ارجع القهقرى متباكيا متحسرا على فراقه متضرعا حتى تخرج من المسجد ۱۲ ط.

عه الاهلال عنه عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امره بان يحرم عنه عند عجزه فاحرم عنه عند اغمائه جاز اجماعا ۱۲ ع عه التقليد ان يعلق على عنق البدنة قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر مما يكون علامة على انه هدي ۱۲ ع عه لانه اذا ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء ۱۲ ع

الا فى بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل

فانه يصير محرما بالتوجه ان نوى الاحرام قبل ان يلحقها ١٢ ط اى وضع الجل على البدنة ١٢ وان ساقها ١٢ ط تعبر شرعا ١٢ ط

والبقر باب القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من

عجز عن الابل اولا ١٢ ط اى فى بيان احكامه ١٢ ع اى القران اى صفته ١٢ ع اى القران ١٢ ط من التمتع والافراد ولذا قدمه ١٢ ط و ع افضل من الافراد ١٢ بالحج افضل من الافراد بالعمرة ١٢ ط اى يحرم ١٢ ع معا ١٢ ط

الميقات ويقول اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ويطوف ويسعى لها

او قبله بل هو الافضل ١٢ ط بعد ركعتى الاحرام ١٢ ط

ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح

اى ياتى بافعال الحج ١٢ ط فى باب المفرد وهذا الترتيب واجب ١٢ ط و ع اى العمرة والحج ١٢ ط متواليين من غير ان يتخلل بينهما سعى العمرة ١٢ ط لانه اتى بما هو المستحق عليه ١٢ ع بتاخير سعى العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شىء ١٢ ط جمرة العقبة ١٢ ط

العمرة والحج

ـــه ١ قوله لم يكن محرما لان شيئا من ذلك ليس من خصائص الحج اذ التجليل وان ندب اليه الا انه قد يكون لدفع الاذى كالحر والبرد والاشعار مكروه عند الامام اى الادماء بالجرح فلا يكون من النسك وعندهما وان كان حسنا الا انه قد يفعل للمعالجة وتقليد الشاة ليس بسنة غير معتاد والتقليد احب من التجليل لذكره فى القرآن ١٢ فتح ومستخلص ـــه ٢ قوله والبدن بضم الباء جمع بدنة وهى عندنا من الابل والبقر مطلقا سواء عجز عن الابل اولا وقال مالك ان عجز من الابل فمن البقر وقال الشافعى من الابل خاصة لظاهر قوله عليه السلام من راح يوم الجمعة فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الثانية فكانما قرب بقرة فانه يفيد التغاير بينهما واجيب بان التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت العام كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ولنا حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هى الا من البدن -------- وقال الخليل ان البدنة ناقة او بقرة تهدى الى مكة قال النووى وهو قول اكثر اهل اللغة ١٢ عينى وفتح ـــه ٣ قوله باب القران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما فى الاحرام والاسم القران مثل كتاب من باب نصر وفى لغة من باب ضرب وهو قارن والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم بالحج من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها وذكر الحج بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه اولم يذكره بلسانه ونوى بقلبه ويأتى بافعال الحج كما مر والركن فيه شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والاحرام شرط ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم بها من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها ذكر العمرة بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه اولم يذكر بلسانه ونوى بقلبه وطاف لها قبل اشهر الحج او فيها ولم يحج فى عامه ذلك او حج فيه لكن الم باهله بينهما الماما صحيحا بان يرجع الى اهله حلالا وافعالها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق الاول شرط الاداء والآخر شرط الخروج والباقيان ركناها وقارن وهو ان يجمع بينهما فى الاحرام من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها يذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بهما اولا يذكر باللسان وينوى بالقلب ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها ويعتمر فى اشهر الحج او يكون اكثر طوافه فى اشهر الحج ويتحلل ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا ١٢ مسكين وفتح ـــه ٤ قوله هو افضل وقال الشافعى الافراد افضل لان فى الافراد زيادة بالتلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا بالاحرام لكل من الحج والعمرة فافراد كل منهما افضل من الجمع بينهما ولانه عليه السلام قال القران رخصة والافراد عزيمة وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا ولنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسره الصحابة وهو القران وحديث انس رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا متفق عليه وعن على رض قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت قلت اهللت باهلالك فقال انى سقت الهدى وقرنت رواه ابوداؤد والنسائى وقال عليه السلام يا آل محمد اهلوا بالعمرة والحج معا ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف والحراسة فى سبيل الله مع صلوة الليل والتلبية غير محصورة فيمكن ان يزيد القارن على المفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يرجح وقوله القران رخصة نفى لقول اهل الجاهلية العمرة صار رخصة وايضا فى القرن زيادة نسك وهو اراقة الدم فيه امتداد احرامها بخلاف المتمتع والمفرد وقال مالك التمتع افضل لان له ذكرا فى القرآن وهو قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولا ذكر للقران ولنا ان فى القران تعجيلا للاحرام واستدامته الى ان يفرغ منهما كما ذكرنا فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا كذلك التمتع فكان القران اولى فان قيل لما كان القران افضل من الافراد كان من حقه ان يقدم فى البيان قلنا معرفة القران وهو الجمع موقوفة على الافراد ١٢ مستخلص وعينى وفتح ـــه ٥ قوله يهل بالعمرة والحج حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط وعكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء ولزمه دم اى دم جبر لا دم شكر ووجه الاساءة تقديم احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم العمرة بالذكر اذا احرم بهما معا وكذا تقدم فى دعاء التيسير كما وقع فى نسخ الشروح اريد العمرة والحج لكن فى نسخة المتن اريد الحج والعمرة بتقديم الحج تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ١٢ فتح ـــه ٦ قوله ويطوف اى اذا دخل مكة يبدأ بطواف العمرة فيطوف سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاولى ويسعى بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة وتقديم العمرة على الحج واجب فلو طاف اولا للحجة وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم والتاخير فى المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند ابى حنيفة طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى ولو طاف قارن لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ١٢ فتح ـــه ٧ قوله كما مر فى باب المفرد فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ان شاء فعندنا للقارن طوافان وسعيان طواف للعمرة وطواف للحج وكذا السعى وقال مالك والشافعى القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لما روى عن ابن عمر رض انه قال من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعى واحد رواه الترمذى ولنا ما ورد عن ابن عمر رض انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه الدارقطنى ولان القران هو الجمع فمن لم يفعل لم يكن جامعا ولانه لا تداخل فى العبادة كالصلوة والصوم والرواية عن ابن عمر رض قد اختلفت لكن ترجحت رواية الدارقطنى بفعل ابن عمر رض وتصريحه بقوله رأيت رسول الله الخ بخلاف رواية الترمذى اذ لم يصرح فيها بما يفيد الرفع اليه عليه السلام ١٢ فتح ـــه ٨ قوله ذبح شاة اى وجوبا قبل الحلق بشرط ان يقع الذبح فى يوم من ايام النحر فان حلق قبل الذبح لزمه دم عند الامام والذبح قبل الرمى لا يجوز لوجوب الترتيب غير انه لا يلزمه الدم بعكس الترتيب عندهما وعنده يجب وهذا دم القران شكرا فيأكل منه وقوله او سبعا ايماء الى ان البدنة من الابل والبقر يمكن ان يشترك فيها سبعة وقال مالك لا تجزئ البدنة الا عن واحد ولنا قول جابر رض حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخارى ومسلم والجزور افضل من البقرة والاشتراك فى البقرة افضل من الشاة فيما اذا كانت حصة من البقرة اكثر قيمة من الشاة والمسئلة مقيدة بارادة الكل للقربة وان اختلفت جهتها حتى لو اراد احدهم اللحم دون القربة لم يجز وكل دم وجب جبرا لا يكفى فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر ١٢ عينى وفتح

للعه من الاشعار وهو الطعن فى سنام الهدى من جانبها الايمن اى ادماها بالجرح ليعلم انها هدى ١٢ ط و ع ـه هو مصدر من قرنت بين شيئين اذا جمعت بينهما والقارن الجامع بين الحج والعمرة ١٢ ع

اى ثلثة ايام فى الحج ولو متفرقة ١٢ط

شاةً او بدنةً او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة[1] آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ و

من الابل والبقر ١٢ط اى افضل سبع البدنة بان ذبحت لسبعة ١٢ط اى الفقير العاجز عن الهدى ١٢ مسكين اى آخر تلك الايام الثلاثة ١٢ مسكين ندبا فيصوم اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع ١٢ط وع

لو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين[2] الدم وان لم يدخل مكة و وقف بعرفة فعليه

مطلقا نوى الاقامة اولا ١٢ط اى العاجز الثلاثة فى الحج ١٢ط وع اى الهدى ولم يجز الصيام بعده فان عجز عن الهدى تحلل وعليه دمان ١٢ط او دخلها ولم يات باكثر طواف العمرة ١٢ط بعد الزوال ١٢ط

دم لرفض[3] العمرة وقضاؤها

باب[4] التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات[5] فيطوف

ولو لم يقف بعرفة لا يصير رافضا لها فى الصحيح ١٢ط اى فى بيان احكامه ١٢م من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع وتفسيره ما ذكره المصنف ١٢ع اى التمتع ١٢ط او قبله وبعد دخول مكة ١٢ط

لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل[6] منها ويقطع[7] التلبية باول الطواف ثم يحرم[8] بالحج

بين الصفا والمروة سبع مرات ١٢ع وبعد ذلك ١٢ اى لعمرة سبعة اشواط او اكثر الطواف فى اشهر الحج ١٢ط وع هذا اذا لم يسق مع نفسه هدى المتعة اما اذا ساقه فانه لا يتحلل الا بعد الفراغ من الحج ١٢ط حين استلم الحجر فى اول شوط ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة

يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة من شوال[9] فاعتمر

وقبله افضل ١٢ط وكونه من المسجد افضل ومكة افضل من غيرها ١٢ط وجوبا لانه تمتع ١٢ط وع عن الذبح ١٢ط حكمه فى باب القران وهو ان يصوم ثلثة ايام وسبعة اذا فرغ من افعال الحج ١٢ط وغيره من اشهر الحج ١٢ط اى احرم للعمرة ١٢ط

---

[1] قوله ثلثة اى الفقير اذا عجز عن الذبح لفقره او فقد ما يذبحه صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا فرغ بحيث يكون آخر ثلاثة ايام يوم عرفة وهو الافضل والاصل فى صوم هذه الايام العشرة قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وانما شرطان يكون آخرها يوم عرفة لان الصوم بدل عن الدم فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وهذا بيان الافضلية فان صام قبل ذلك اجزاه لاطلاق النص وهذه الآية وان وردت فى التمتع فالقران مثله لانه ترفق باداء النسكين كالتمتع فان قيل اذا قال تعالى صيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم علم ان المجموع عشرة ايام فاى فائدة فى قوله تلك عشرة كاملة قلنا الواو قد تستعمل بمعنى او فلو اقتصر على ذكر الثلاثة والسبعة ربما توهم متوهم انه مخير بين الثلاثة والسبعة فقال تلك عشرة كاملة اعلاما بان الواجب كلها وقيل كان فى العرب قلة معرفة بالحساب واذا كان الرجل خاطبا صاحبه باعداد متفرقة جمعها ليسرع فهمه اليها فالآية من هذا القبيل وهو كثير فى اقوال الشعراء ولو فى قوله ولو بمكة متصلة اى وان كان صام هذه السبعة بمكة متصلة فانه يجوز وقال الشافعى لا يجوز الا ان ينوى الاقامة فيها هو يقول ان المراد بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حقيقة الرجوع ونحن نقول رجعتم بمعنى فرغتم عن افعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب واعلم ان اول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج وشرط جوازه وجود الاحرام وان يكون فى اشهر الحج لان كونه متمتعا شرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز ولو قدر على الهدى فى خلال الصوم او بعده قبل يوم النحر لزمه الهدى وبطل الصوم لا ان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة ١٢ فتح ومستخلص

[2] قوله تعين الدم اى الهدى فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح ولا دم عليه بترك الصوم ولم يجز الصوم بعده لان الهدى اصل وقد نقل حكمه وهو التحلل بعد الذبح الى بدل موصوف بصفة وقد فات فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى وقال الشافعى يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى بعد فواته كصوم رمضان وقال مالك يصوم فى ايام النحر لقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج وهذا وقته ولنا النهى المعروف عن صوم هذه الايام فيجاز تخصيص الآية به لانه مشهور او يدخل الصوم نقص لمكان النهى فلا يتادى به الكامل كقضاء رمضان والكفارات فانه لا يجوز فيها ولو جاز الصوم بعد هذه الايام لكان بدلا عن الصوم الواجب فى ايام الحج والابدال لا تعرف الا شرعا وجواز الدم على الاصل ١٢ فتح

[3] قوله لرفض العمرة لانه لو اداها بعد الوقوف يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وهو خلاف المشروع لانه تحلل منها بغير طواف فوجب عليه دم كالمحصر وفيه ايماء الى سقوط دم القران عنه لانه لم يوفق لاداء النسكين وقال الشافعى لا يصير رافضا بناء على اصله انه لا يرى الاتيان بافعال العمرة وعنده طواف العمرة يدخل فى طواف الحج ولنا ان عائشة رض كانت معتمرة او قارنة وهو الصحيح فلما حاضت بسرف قدمت ولم تطف لعمرتها حتى مضت الى عرفات فامرها عليه السلام ان ترفض عمرتها وتصنع كما يصنع الحاج وانما قيد بالوقوف لانه بمجرد التوجه لا يصير رافضا لها ما لم يقف بعرفة فى الصحيح وعن ابى حنيفة يصير رافضا لها بالتوجه الى عرفات كالسعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر فى منزله فانه ينتقض به الظهر عنده بمجرد السعى ووجه قولهما ان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه فى القران والمتعة منهى عنه قبل اداء العمرة فافترقا فلهذا اقيم السعى الى الجمعة مقامها لكونه مامورا به بخلاف التوجه الى عرفة لكونه منهيا عنه قبل اداء العمرة وقوله وقضاؤها مرفوع معطوف على دم اى فعليه قضاء العمرة لان الشروع فيها ملزم كالنذر ١٢ عينى وفتح

[4] قوله باب التمتع التمتع الترفق باداء النسكين وذكره عقيب القران لاشتراكهما فى معنى التمتع بالنسكين وقدم القران لمزيد فضله وهو على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوقه وعرفه الزيلعى بان يفعل افعال العمرة الواحدة او اكثرها فى اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا والالمام على نوعين صحيح وفاسد الصحيح عبارة عن النزول فى وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون فى التمتع الذى لم يسق الهدى والفاسد ما يكون على خلافه وهو انما يكون فى من ساق الهدى وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا ١٢ فتح.

[5] قوله من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله او غيرها جاز وصار متمتعا وقيل قيد الميقات للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران وقوله فيطوف ولا بد من كون الطواف او اكثره فى اشهر الحج وكذا الحلق بعد الفراغ ليس بحتم بل له الخيار ما لم يسق الهدى فلو اخر الحلق حتى حج وحلق بمنا كان متمتعا وليس من شرط التمتع وجود احرام العمرة فى اشهر الحج بل اداؤها فيها او اكثر اشواطها وقال مالك لا حلق على المعتمر بناء على ان التحلل يحصل عند فراغه من العمرة ساق الهدى او لم يسق من غير حلق ولا تقصير ولنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين نزلت فى عمرة القضاء ولان النبى عليه السلام هكذا فعل فى عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحريم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق او التقصير ١٢ فتح ومستخلص

[6] قوله قد حل منها لانه لم يبق عليه من افعالها شئ اى حل منها بالحلق او التقصير وهذا اذا لم يسق مع نفسه هدى المتعة اى التخير بين التحلل او التقصير وبين ان يبقى محرما بشرط عدم سوق الهدى فاما اذا ساق فانه لا يتحلل عن احرام العمرة الا بعد الفراغ من الحج وقال مالك يتحلل عند فراغه من افعال العمرة ساق الهدى او لم يسق من غير حلق ولا تقصير ولنا حديث ابن عمر رض انه قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت او بالصفا والمروة فليقصر وليتحلل متفق عليه ١٢ عينى وفتح

[7] قوله ويقطع التلبية اى حين استلم الحجر الاسود فى اول شوط وقال مالك يقطع اذا وقع بصره على البيت وفى رواية عنه اذا راى بيوت مكة ولنا ما رواه ابو داؤد عن ابن عباس رض انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر وقال حديث صحيح ١٢ فتح وعينى

[8] قوله ثم يحرم فيه ايماء الى ان احرامه للحج عقيب الفراغ من افعال العمرة ليس بشرط وقوله من الحرم لانه فى معنى المكى وان احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل لان فيه مسابقة الى الخير وزيادة فى المشقة وقوله ويحج يعنى فى تلك السنة لانه لا يكون متمتعا الا بالحج فى هذه السنة وهو يفعل جميع ما يفعله الحاج لانه حينئذ مفرد للحج الا انه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له فى الحج بخلاف المفرد لانه سعى مرة عقيب طواف القدوم ١٢ عينى

[9] قوله من شوال التقييد به اتفاق لان المراد انه صام ثلثة ايام من اشهر الحج فالحكم لا يختلف اذا صام فيها قبل ان يحرم بالعمرة وقوله لم يجز لان سبب وجوب هذا الصوم للتمتع لانه بدل عن الهدى وهو فى هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجود السبب وقوله عن الثلثة لم يطلق عدم الجواز لانه يجوز نفلا ١٢ مسكين وفتح

عـه وهذا دم القران وهو واجب شكرا لما انعم الله تعالى حيث وفق لاداء النسكين ولو ذبح قبل الرمى لم يجز ١٢ط ومسكين عـه اى وعليه قضاء العمرة لتحقق الشروع فيها ويسقط عنه دم القران لانه لم يوفق لاداء النسكين ١٢ ع. غـه فيفعل ما يفعله المفرد الا طواف القدوم ويرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام ١٢ ط.

لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي

١ـه قوله قبل ان يطوف اصحابنا جوزوا الصوم قبل افعال الحج ولم يجوزوا التكفير قبل الحنث والشافعي عكس وقال الصوم بدني فلا يجوز تقديمه والتكفير مالي فيجوز تقديمه قال لا يصام الا بعد الاحرام بالحج لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وقبل الاحرام بالحج لا يكون صومه في الحج ولنا ان المراد به وقت الحج لان الحج لا يصلح ظرفا للصوم وهذا قد صام في وقت الحج بعد ما تقرر سببه وهو التمتع اذ هو طريق اليه فيجوز وكان ينبغي ان يجوز وان لم يحرم بالعمرة لانه وقت الحج ولكنا شرطنا احرام العمرة لتحقق السبب وبقي فيما وراءه على الاصل وقد مر ان الافضل تاخيره الى سابع ذي الحجة رجاء القدرة على الهدي ١٢ فتح ٢ـه قوله ان اراد سوق الهدي بيان للنوع الثاني وهو الافضل اقتداء به عليه السلام لانه عليه السلام احرم بذي الحليفة وساق الهدي بعده ولان فيه استعدادا ومسارعة الى الخير والافضل ان لا يحرم بالسوق والهدي والتوجه بل يحرم بالتلبية والنية ثم يسوق وقال الشافعي يقلد ثم يحرم وقوله وقلد بدنته التقليد جعل الشئ قلادة في العنق وهو احب من التجليل لان له ذكرا في القرآن قال تعالى ولا الهدي ولا القلائد ولحديث عائشة رض كنت افتل قلائد هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون لغيره كالزينة وغيرها وفي التقييد بالبدنة اشارة الى ان الغنم لا تقلد ١٢ فتح ومستخلص ٣ـه قوله ولا يشعر الاشعار مكروه عند ابي حنيفة وقالا حسن وقال الشافعي سنة وجه الكراهة لما فيه من المثلة وهي حرام فيمن يجب قتله كالحربي فكيف من لا تحل عقوبته والفتوى على قولهما انه حسن وانما لم يكن عندهما سنة مع فعله عليه السلام وفعل اصحابه لانه عارضه دليل الكراهة وهو كونه مثلة فقلنا بحسنه ونقل عن الطحاوي انه لا يكره اصل الاشعار عند ابي حنيفة وهو كيف يكره مع ما ورد فيه من الاخبار انما كره اشعار اهل زمانه لانه راهم يبالغون فيه على وجه يخشى منه السراية ثم الاشعار من جانب اليسار عند ابي يوسف ومن اليمين عند الشافعي وكل ذلك مروي عنه عليه السلام وقيل انما كره ابو حنيفة ايثاره على التقليد كما كره ايثار نكاح الكتابية على نكاح المسلمة ١٢ عيني وفتح ٤ـه قوله ولا يتحلل اي المحرم اذا ساق الهدي فليس له ان يتحلل بعد عمرته لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي وكان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع وساق الهدي فلما فرغ من افعال العمرة امر اصحابه ان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا وهم كانوا ينتظرون هل يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يفتح بافعال الحج فقال لو استقبلت الخ يعني لو علمت في ابتداء الشروع في العمرة ان هذا معارض يعرض لي في هذا الوقت لما سقت الهدي ولان لسوق الهدي تاثيرا في اثبات الاحرام ابتداء فلان يؤثر في ابقائه عليه اولى بخلاف ما اذا لم يسق الهدي فله ان يتحلل لانه لا مانع له من التحلل ١٢ مستخلص وفتح ٥ـه قوله ولا تمتع الخ اما عدم مشروعية التمتع فلقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بناء على ان اسم الاشارة يعود على التمتع واللام فيه تدل عليه اذ لو كان عائدا على الهدي والصوم كما ذهب اليه الشافعي صح للمكي التمتع والقران لقال على من لم يكن لان اللام تستعمل في ما لنا وعلى في ما علينا ولنا الخيار في التمتع واما الهدي فواجب من غير اختيار واما عدم مشروعية القران فانه لا يتصور الا بخلل في احد النسكين لانه ان جمع بينهما في الحرم فقد اخل بشرط احرام العمرة لان ميقاتها الحل وان احرم بهما من الحل فقد اخل بميقات الحج لان ميقاته الحرم ومع ذلك فلو تمتع المكي او قرن كان عليه دم جبر فلا يأكل منه ولا يجزئ عنه الصوم مع الاعسار وقوله ومن يليها اي ولا لمن كان داخل الميقات وليس لهؤلاء الا الافراد عندنا خلافا للشافعي كما مر وقال مالك من كان داخل الميقات الى الحرم لهم التمتع والقران وبه قال احمد لانهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام ولنا انهم تبع لهم وفي حكمهم حيث كانت مواطنهم داخل الميقات كاهل مكة وعن ابن عمر رض ليس لاهل مكة متعة ومثله عن ابن عباس رض وابن الزبير رض ١٢ عيني وفتح ٦ـه قوله بطل تمتعه لان التمتع هو الترفق باسقاط احد السفرين فاذا انشأ كل واحد منها سفرا بطل هذا المعنى او نقول انه لما الم باهله الماما صحيحا صار العود غير مستحق عليه فصار نظير اهل مكة وهذا اذا حلق فان عاد الى اهله قبل الحلق ثم حج من عامه قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع وقال الشافعي لا يبطل التمتع لان الالمام عنده لا يبطل التمتع حتى اجاز التمتع لاهل مكة ولنا ان البطلان مروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم وغيرهم من جمهور التابعين رض ١٢ فتح ٧ـه قوله وان ساق لا هذا عندهما وقال محمد يبطل لانه الم باهله بين النسكين واداهما بسفرين فصار كمن لم يسق الهدي والهدي لا يمنع صحة الالمام الا ترى ان المكي اذا قدم من الكوفة بعمرة وساق بدنا لا يكون متمتعا ولهما ان الالمام غير صحيح لانه محرم ما لم ينحر عنه الهدي وكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع صحة الالمام باهله بخلاف ما اذا لم يسق الهدي او ساق وهو مكي لان العود غير واجب عليه وقول مالك واحمد مثل قول محمد ١٢ عيني وفتح ٨ـه قوله كان متمتعا اي من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها ثلثة اشواط فتركها حتى دخل اشهر الحج فاتمها فيها ثم حج من عامه كان متمتعا عندنا وقال الشافعي احرام العمرة قبل اشهر الحج لا يجوز فلا يكون متمتعا عنده وقال مالك لو طاف العمرة سبعة اشواط كان متمتعا فالشافعي يعتبر الاحرام بناء على اصله ان الاحرام من الاركان ومالك يعتبر اتمام العمرة في اشهر الحج ولنا ان الاحرام شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل وخصت المتعة باداء افعال العمرة في اشهر الحج لانها كانت متعينة للحج قبل الاسلام فادخل الله سبحانه العمرة فيها اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما في وقت واحد في سفر واحد رخصة وتمتعا ١٢ مستخلص وفتح ٩ـه قوله وبعكسه لا اي لو طاف العمرة اربعة اشواط قبل الاشهر ثم اتمها فيها لم يكن متمتعا لان للاكثر حكم الكل وكان اكثر اشواط العمرة قبل الاشهر فلم يجتمع له الحج والعمرة فيها لا حقيقة ولا حكما اما الحقيقة فلانه لم يوجد فيها الا بعضها وكذا حكما لانها فرغت تقديرا الا انها صارت بحال لا تحتمل الفساد بالجماع والحاصل انه ان وجد اكثر طواف العمرة في اشهر الحج فقد اجتمع له الحج والعمرة فيها فيصير متمتعا وان كان الاكثر قبلها لم يجتمعا ولا يكون متمتعا ١٢ مستخلص وفتح ١٠ـه قوله وهي شوال الخ لما ذكر ان المتمتع يترفق باداء النسكين في اشهر الحج احتاج الى ان يبين الاشهر فقال هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة بكسر الحاء اي عشرة ايام منها فانه اذا حذف التمييز جاز التذكير وعن ابي يوسف انه عشر ليال وتسعة ايام من ذي الحجة لان الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقتا باقيا لما فات قلنا روي عنه عليه السلام انه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر فكيف يكون يوم الحج الاكبر ولا يكون من شهره ولان وقت الركن وهو طواف الزيارة يدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج وفوات الوقوف بطلوع الفجر من يوم النحر لكونه موقتا به بالنص فلا يجوز في غيره الا ترى ان يوم التروية من اشهر الحج ولا يجوز الوقوف فيه لما قلنا وقال مالك ذو الحجة كلها من اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات بلفظ الجمع واقله ثلثة قلنا يجوز اطلاق لفظ الجمع على ما دون الثلاث كقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فالاخوان يحجبانها من الثلث الى السدس ويجوز ان ينزل البعض منزلة الكل يقال رايت زيدا سنة كذا وانما راه في ساعة منها وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيئا من افعال

شوّال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصحّ الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام

كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير ١٢ع اي بالحج ١٢ط اي قبل اشهر الحج ١٢ط اي تحريما ١٢ط اي في اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ١٢

بمكّة او بصرة وحجّ صحّ تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحجّ لا الا ان يعود الى

اي من عامه ذلك ١٢ط لبقاء سفره ١٢ط اي هذا الكوفي العمرة ١٢ع ليس لتقييد والمراد موضع لا اهل له فيه ودل على ذلك قوله الا ان يعود ١٢ فتح

اهله وايّهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحّى لم تجز عن المتعة ولو حاضت

من الحج والعمرة ١٢ط ثم اعتمر في الاشهر وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا اتفاقا ١٢ط اي الكوفي الذي يريد التمتع ١٢ اي اتى بافعاله ١٢ط عليه اي دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد ١٢ع رجل ١٢ط يعني ذبح اضحية يوم النحر ١٢ تلك الاضحية ١٢ع اي المرأة ١٢ط

عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة باب

اي اغتسلت لو احرمت وفعلت ١٢ط حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة ١٢ط اي طواف الصدر ١٢ع اي طواف الصدر ولا شئ عليها ١٢ط وع اي في بيان احكامها ١٢ع

اي وان لم يطيب عضوا كاملا بل طيب اقل منه ١٢ع

الجنايات تجب شاة ان طيّب محرم عضوا والا تصدّق او خضب راسه بحناء او

هو جمع جناية وهو اسم لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يكون في النفوس والاطراف ١٢ع كاملا مثل الراس والفخذ والساق ونحو ذلك ١٢ع عطف على قوله طيب اي تجب شاة ان خضب ١٢ع

١ه قوله وصح الاحرام به الخ لانه شرط فاشبه الطهارة في حق جواز التقديم على الوقت لا مطلقا قوله وكره وجه الكراهة خوف الوقوع في محظورات الاحرام بطول الزمان او نقول لا شبه بالركن فصحة الاحرام قبلها بالنظر لكونه شرطا والكراهة بالنظر لكونه اشبه الركن وقال الشافعي لا يجوز الاحرام قبلها وينعقد عمرة لان الاحرام للحج ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت واستشكل على قوله ينعقد عمرة لان العمرة فرض عنده كالحج فكيف ينعقد بتحريمة فرض الحج فرض آخر هذا خلف ١٢ عيني وفتح ٢ه قوله كوفي اراد به الآفاقي لا خصوص المنسوب الى الكوفة وقيد به لان المكي لا تمتع له وقوله اقام بمكة اي داخل المواقيت وقوله او بصرة بفتح الباء وكسرها واراد بهما مكانا لا اهل له فيه وقوله صح تمتعه اما اذا اقام بمكة فلانه ادى نسكين وترفق باسقاط احد السفرين وهو حقيقة المتعة واما اذا اقام ببصرة فصحة التمتع فيها عند الامام لان سفره قائم ما لم يعد الى وطنه وعندهما لا يصير متمتعا في هذه الصورة لان التمتع من كانت عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكا هذا الرجل ميقاتيان كما اذا رجع الى اهله وثمرة الخلاف في وجوب الدم فانه يجب عنده لانه متمتع وعندهما لا يجب ١٢ عيني وفتح ٣ه قوله وحج لا اي وان افسد تلك العمرة وفرغ منها وقصر ثم اقام بمكة ثم قضى تلك العمرة والحج مع القضاء لا يكون متمتعا بالاتفاق لانه صار بمنزلة المكي ولا تمتع لاهل مكة ولو اتخذ دارا في البصرة بعد افساد العمرة ثم قضى وحج لا يكون متمتعا عنده لان حكم السفرة الاولى باق ولم يرجع الى اهله فصار كانه لم يخرج من مكة ويصير متمتعا عندهما لان عوده من البصرة انشاء سفر وقد ترفق في هذا السفر باداء النسكين فالمذكور في المتن المسئلة الاتفاقية ولهذا قيد بقوله فاقام بمكة ١٢ مستخلص ٤ه قوله الا ان يعود هذا استثناء من قوله لا اي لا يكون في صورة الافساد والقضاء متمتعا الا ان يعود الى اهله لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لان السفرة الاولى قد انتهت بالالمام الصحيح فاجتمع نسكان في السفرة الثانية فيكون متمتعا لان عمرته ميقاتية وحجته مكية وهو من اهل الآفاق فيكون متمتعا ١٢ عيني ومستخلص ٥ه قوله مضى فيه اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فهو متمتع وعليه دم التمتع ثم ان افسد احدهما مضى فيه ولا دم عليه اما المضي فلانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال واما سقوط الدم فلانه لم يبق متمتعا وان مر دم جبر للفساد ١٢ مستخلص وفتح ٦ه قوله لم تجز لانه اتى بغير الواجب ولان المتمتع يكون مسافرا ولهذا لا تمتع للمكي والاضحية غير واجبة على المسافر ولم ينو عن دم المتعة والاضحية انما تجب بالشراء بنيتها او الاقامة ولم يوجد واحد منها على فرض وجوبها لم تجز ايضا لانهما غيران فاذا نوى احدهما لم يجز عن الآخر ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل اوانه سوى الدم الذي ذبح وذكر محمد هذه مسئلة في الجامع الصغير في المرأة لان الجهل عليهن اغلب او كانت الواقعة امرأة نقلها ابو يوسف عن ابي حنيفة لمحمد كما سمعها منه ووضعها محمد لما سمعها من ابي يوسف ١٢ عيني ومستخلص ٧ه قوله اتت بغير الطواف وفي بعض النسخ اتت الجميع بغير الطواف وذكر السيد الحموي ان هذا المزج قبيح اورث المتن ركاكة والمراد بغير الطواف الوقوفان ورمي الجمار ونحوهما والاصل في ذلك حديث عائشة رض حين حاضت بسرف رواه البخاري ومسلم ١٢ عيني وفتح ٨ه قوله تركته اي لو حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت وتركت طواف الصدر لما روي ان حفصة رض حاضت بعد طواف الزيارة فرخصها النبي صلى الله عليه وسلم في ترك طواف الصدر ولقول ابن عباس رض انه عليه السلام امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولو طهرت قبل ان تخرج منها يلزمها لا اهلية حينئذ وان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت لا تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلوة حتى خرجت منها والنفساء كالحائض ١٢ عيني ومستخلص ٩ه قوله كمن اقام بمكة اي من اتخذ بمكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على الصادر هذا اذا كانت نية الاقامة قبل ان يحل النفر الاول وهو الثالث من يوم النحر وان كانت بعده فعليه طواف الصدر عند الطرفين لانه وجب عليه بدخول وقته قبل نية الاقامة فلا يسقط عنه كما لو حاضت بعد خروج وقت الصلوة لا تسقط عنها تلك الصلوة وقال ابو يوسف سقط عنه ولا يلزمه الا اذا شرع فيه لان السبب هو الصدر والوقت شرط ولهذا لا يجب عليها لو حاضت بعد الحلول ١٢ عيني ومستخلص ١٠ه قوله باب الجنايات لما بين احكام المحرمين شرع فيما يعتري الاحرام والجنايات جمع جناية وهي ما يجنيه من شئ اي يحدثه اعم من ان يكون الشئ اعني مباحا او محظورا الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني التمر وهو اخذه من الشجر وهو مصدر واريد به الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري بدليل جمعها والمصدر لا يجمع اذا لم يقصد به العدد او التنويع ١٢ مسكين وفتح ١١ه قوله محرم عضوا المراد بالعضو ان يكون كبيرا مثل الراس والساق وغيرهما حتى لو طيب مثل الاذن والانف واعضاء العورة لا شئ عليه وقصد التطيب ليس بشرط حتى لو اصاب الطيب يده او فمه عند استلام الركن من غير قصد وكان كثيرا وجب الدم وفي القليل الصدقة وقيد بالمحرم لان الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل من العضو المطيب الى عضو آخر لا شئ عليه وان يكون عضوا من اعضائه لانه لو طيب عضو غيره او البسه المخيط لا شئ عليه اجماعا وكذا يجب الشاة لو غسل راسه بخطمي او اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه عنده وعندهما لا يجب شئ في هاتين الصورتين سوى الصدقة لان الاكل استهلاك لا استعمال والتقييد بالبالغ لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية لكونه غير مخاطب وعند الشافعي اذا ارتكب الصبي محظور الاحرام فيلزمه ما يلزم البالغ وقيد بالعضو لانه لو طيب عضوين او البدن كله نظر ان طيب في مجلس واحد فكذلك يجب دم واحد لان البدن كله في حكم عضو واحد وان طيب كل عضو من الاعضاء في مجلس علحدة يجب لكل عضو دم سواء طيب العضو الثاني بعد ما ذبح للاول او قبله عندهما وكذا عند محمد فيما ذبح للاول وان لم يذبح يجب عليه دم واحد ١٢ مسكين وفتح ١٢ه قوله والا تصدق مطلقا سواء كان ربعا او اقل منه وقال محمد يجب بقدره من الدم حتى ان طيب نصف عضو يتصدق بنصف الشاة اي نصف قيمتها وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم ايضا اعتبارا للتطيب بالحلق وان كان دونه تجب الصدقة وذكر الفقيه ابو جعفر ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فان كان كثيرا مثل كفين من ماء الورد وكف من الغالية وبقدر ما يستكثره الناس من المسك يكون كثيرا وان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وقيل بالتوفيق بينهما وهو الصحيح ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو وان كان كثيرا فللطيب ثم اعلم ان في كل موضع وجب فيه الدم تجزئ الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفة او طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء فلا تجزئ الا البدنة وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قمل او بازالة شعرات قليلة فان فيه تصدق بما شاء ١٢ مسكين وعيني ١٣ه قوله راسه بحناء بالمد والتنوين منصرف لقوله عليه السلام الحناء طيب وافرد كلا من الحناء والراس بالذكر وان كانا داخلين تحت الطيب والعضو لخفاء كون الحناء طيبا وتنصيصا على ان الراس عضو مستقل وكذا لو خضبت يدها بالحناء وهذا اذا كان الحناء مائعا فان تلبد فعليه دم آخر لتغطية الراس وقيد بالحناء لانه ان خضب راسه بالوسمة لا شئ عليه لانها ليست بطيب وقوله او ادهن بزيت وكذا لو ادهن بحل بخلاف شحم وسمن حيث لا يجب عليه وهذا اذا كان على قصد التطيب اما لو داوى به جرحه او شقوق رجليه او اقطره في اذنه فلا شئ عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في نفسه وانما هو اصل الطيب فيشترط استعماله على وجه التطيب سواء استعمل في الشعر او غيره ووجوب الدم عليه عند ابي حنيفة وقالا تجب عليه الصدقة لانه من الاطعمة الا ان فيه نوع ارتفاق بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكان جناية قاصرة وقال الشافعي ان استعمله في الشعر يجب عليه الدم والا لا شئ عليه فانه في الشعر يزيل الشعث بخلاف غير الشعر وهذا الخلاف في الزيت البحت اي الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما اشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع ١٢ عيني ومسكين عـه اي لا يكون متمتعا عنده لان سفره انتهى بالفاسد وصارت هذه العمرة الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل مكة ١٢ع عـه اي عن دمها لانه اتى بغير ما عليه لان دم التمتع غير الاضحية فلا ينوب احدهما الآخر ١٢ع للعـه بالبيت لقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فان طهرت بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة ولا شئ عليها وعليها طواف الصدر لانها طاهرة عنده ١٢ط وع ه في محل النصب على انه صفة مصدر محذوف اي تركته تركا كترك من يقيم بمكة طواف الصدر لانه صار من اهلها ١٢ع

عـه بالغ فلو طيب الحلال عضوا فاحرم فانتقل منه الى عضو آخر فلا شئ عليه ١٢ط عـه لقصور الجناية سواء كان العضو ربعا او اقل وان شم طيبا كره ولا شئ عليه ١٢ط

اِدَّهَنَ بِزَيْتٍ اَوْ لَبِسَ مَخِيْطًا اَوْ غَطّٰى رَاسَهٗ يَوْمًا وَّ اِلَّا تَصَدَّقَ اَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَاسِهٖ اَوْ لِحْيَتِهٖ

اى يجب الدم ان ادهن ١٢ ع عند ابي حنيفة وقالا الصدقة لانه من الاطعمة ١٢ ع اى ثوبا مخيطا يوما كاملا وان لم يجد غيره بخلاف مالو ارتدى بقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به ١٢ ط بما يغطى به عادة كالعمامة فلو بنحو طست فلا شئ عليه ١٢ ط اى وان لم يلبس ولم يغط يوما كاملا بل اقل من يوم ١٢ ط دع لقصور الجناية ١٢ ط عطف على ما قبله من الذى فيه الدم اى يجب دم ان حلق ١٢ ع

وَاِلَّا تَصَدَّقَ كَالْحَالِقِ اَوْ رَقَبَتَهٗ اَوْ اِبْطَيْهِ اَوْ اَحَدَهُمَا اَوْ مَحْجَمَهٗ وَفِىْ اَخْذِ شَارِبِهٖ حُكُوْمَةُ

اى وان لم يكن قدر الربع بل اقل منه ١٢ ط دع لقصور الجناية ١٢ اى كتصدق الحالق شعر راس غيره سواء كان الغير محرما او حلالا ١٢ ط دع بالنصب عطف على قوله ربع راسه اى حلق رقبته كلها او عانته او صدره او ساقه ١٢ ط اى حلق ١٢ او بفتح الميم موضع الحجامة وقالا تجب الصدقة ١٢ ط دع بان ينظر ان هذا الماخوذ

عَدْلٍ وَّفِىْ شَارِبِ حَلَالٍ اَوْ قَلَّمَ اَظْفَارَهٗ طَعَامٌ اَوْ قَصَّ اَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِىْ مَجْلِسٍ

اى وفى اخذ محرم ١٢ ط عطف على ما تجب فيه الشاة اى تجب شاة ان قص محرم ١٢ ع اى المقدار الحلال ١٢ ط كلها ١٢ ط

اَوْ يَدًا اَوْ رِجْلًا وَّاِلَّا تَصَدَّقَ لِخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَّلَا شَىْءَ بِاَخْذِ ظُفْرٍ مُّنْكَسِرٍ وَّاِنْ تَطَيَّبَ اَوْ لَبِسَ

لكل ظفر لقصور الجناية ١٢ ط دع اى ان لم يكن كذلك بل قص اقل من خمسة اظفار ١٢ ط دع اى كما يتصدق بقص خمسة اظفار ١٢ ع على المحرم ١٢ ع لانه لا ينمو بعد الانكسار ١٢ ع اى طيب المحرم عضوا كاملا ١٢ ثوبا مخيطا ١٢ ع دط

اَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ ذَبَحَ شَاةً اَوْ تَصَدَّقَ بِثَلٰثَةِ اَصْوُعٍ عَلٰى سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ اَوْ صَامَ ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ

راسه او لحيته ١٢ ع اى بسبب عذر راجع للثلاثة فهو مخير ١٢ ط دع فى الحرم او فى غيره ١٢ ع من الحنطة ١٢ ط لكل مسكين نصف صاع ١٢ ط فى الحرم ان شاء ١٢ ط

---

١ قوله اوغطى راسه يوما هو قيد فى اللبس والتغطية الليلة الكاملة كاليوم وقال الشافعى يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه قلنا الارتفاق الكامل لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم يشملهما فقدر به وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم ولنا انه عليه السلام سئل عن محرم يلبس مخيطا فقال عليه السلام عليه دم اذا لبس يوما وعن محمد ان لبسه فى بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه ولو كان اللباس كلها من قميص وقباء وسراويل وخفين يوما كاملا لزمه دم واحد لانها من جنس واحد وكذا لو دام اياما وكذا لو نزعه بالليل ولبسه بالنهار الا اذا نزعه على عزم الترك ثم لبسه فانه يجب عليه دم آخر ١٢ عينى وفتح **٢** قوله ربع راسه او لحيته وقال مالك لا يجب الدم الا بحلق الكل وقال الشافعى يجب بحلق القليل لان الشعر استفاد امنا بالاحرام فيجب بنتف ثلاث شعرات دم وفى واحدة ثلث دم ولنا ان حلق ربع الراس فيه ارتفاق كامل لانه معتاد لان لبعض العلوية يحلقون نواصيهم واخذ الربع من اللحية معتاد باراضى العراق والعرب فلهذا كان حلق الربع ملحقا بحلق الكل بخلاف مادون الربع ١٢ فتح **٣** قوله كالحالق اعلم ان المسئلة بالقسمة العقلية على اربعة اقسام الاول ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم والثانى ان يكون الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه والثالث ان يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة لا غير وهو المذكور فى المتن والرابع ان يكونا حلالين فلا يجب عليهما شئ والصدقة مقدرة بنصف صاع الا فى الوجه الثالث وقال الشافعى لا شئ على الحالق لحصول الارتفاق للمحلوق دون الحالق لان فعله ارفاق ليس بارتفاق ولكن يأثم قلنا ان الارتفاق حصل له ايضا من وجه اذ الانسان يتأذى بتفث غيره كتأذيه بتفث نفسه لكن لما كملت الجناية بازالة تفث نفسه لزمه دم بخلاف ازالة تفث غيره لقصورها فلهذا اكتفى فيه بالصدقة ويجب دم على المحلوق المحرم مطلقا سواء كان الحلق بامره اولا بان كان نائما او مكرها او ناسيا ولا رجوع له على الحالق عندنا وقال الشافعى لا يجب اذا كان بغير امره لانه ان كان مكرها رجع حكم الفعل على المكره وكذا ان كان نائما يرجع حكم فعله على الحالق بالطريق الاولى لانه لا اختيار له اصلا قلنا ان اثر الفعل الذى هو الارتفاق حصل للمحلوق فيلزمه الجزاء وبالاكراه ينتفى الاثم دون الحكم كما اذا وطئ مكرها يلزمه الاغتسال ١٢ مسكين وفتح **٤** قوله او محجمه بفتح الجيم موضع الحجامة وبالكسر قارورة الحجام اى يجب دم فى حلق احد هذه الاشياء وان حلق بعض واحد يجب صدقة فان قلت كان ينبغى فى حلق الابطين ان يجب دمان اذ كل ابط عضو مقصود بالحلق قلت الاصل فى جنايات الاحرام اذا كانت من جنس واحد ان يجب دم واحد وحلق المحجم مقيد اذا كان الحلق وسيلة الى الحجامة اى حلق واحتجم فلو حلق ولم يحتجم لزمه صدقة لانه غير مقصود وقالا لا تجب الصدقة فى الحجامة لانه عليه السلام احتجم وهو محرم ولو كان يوجب الدم لما باشره ولانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه بغير الحجامة وللامام ان حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا حجة لهما فيما رويا لانه يحتمل ان يكون لعذر الا ترى انه عليه السلام لا يباشر ما يوجب الصدقة علينا ايضا ويحتمل انه لم يحلق بل احتجم فى موضع لا شعر فيه ولم يعتبر الربع فى هذه الاعضاء لعدم جريان العادة فيها للاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب الا الصدقة بخلاف الراس واللحية فان قلت السنة نتف الابط فكيف ذكر الحلق قلت كذا ذكر فى الجامع الصغير ليدل على الجواز وان كانت السنة هى النتف ١٢ عينى وفتح **٥** قوله اخذ شاربه حتى لو اخذ قدر نصف ثمن اللحية من الشارب يجب عليه ربع الشاة وانما ذكر الاخذ فى الشارب دون الحلق لان الاخذ اى القص فى الشارب هو السنة وهو ان يقص منه حتى يوازى الحرف الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوى ان حلق الشارب هو السنة لقوله عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى رواه مسلم والاحفاء الاستيصال والاعفاء تركها حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد يقطع وسمى بالشارب لانه يقع فى الماء عند الشرب كانه شارب منه ١٢ عينى ومسكين **٦** قوله فى مجلس لانها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس تعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر الحقيقة كاللبس المتفرق واما فى قص اظفار يد واحدة فلان للربع حكم الكل واصابع اليد الواحدة ربع بالنظر لكل الاصابع وان قص الكل فى مجلسين يجب دمان عندهما لانهما جنايتان وعند محمد دم واحد للتداخل ولو قص من يديه ورجليه خمسة متفرقة يجب دم عنده لكمال نصاب الدم بالخمس فانه ربع الكل كحلق ربع الراس فى مواضع متفرقة وعند الشيخين يجب صدقة لقصور الجناية فان كمال الجناية بنيل الراحة وزينة المعتادة والقص على هذا الوجه ليس بزينة ولا معتاد بخلاف الحلق فانه معتاد ولو قص ثلث اصابع عليه صاع ونصف عندنا وعند زفر والشافعى دم ١٢ عينى ومستخلص وفتح. **٧** قوله والا تصدق اى لكل ظفر نصف صاع من بر وقال زفر يجب الدم بقص ثلاثة منها لان فى اظافير اليد الواحدة دما والثلاثة اكثرها وهو قول ابى حنيفة اولا قلنا ان اظافير كف واحد اقل ما يجب فيه الدم وقد اقمناها مقام الكل لكونه ربع الاصابع فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدى الى التسلسل فصار كربع الراس ولانا لو جعلنا اكثر الربع مقام الربع كان نصب البدل للبدل بالرأى وانه غير جائز ١٢ فتح **٨** قوله ظفر منكسر علل العينى عدم وجوب الصدقة فى اخذ ظفر منكسر بانه لا ينمو بعد الانكسار لكن مقتضى التعليل ان لا يجب عليه شئ باخذ نامه وليس كذلك فالاولى ان يعلل بانه لا ينتفع به ١٢ فتح **٩** قوله اوحلق بعذر والآية وان نزلت فى اذى الراس الا ان الطيب واللبس الحقا بها دلالة وقيد بعذر لانه لو كان لغير عذر تعين الدم لان الدم هو الاصل فى الجناية على الاحرام لكن الشرع ورد بالتخيير حالة العذر للتخفيف فلا يلحق به غير حالة العذر والاصل فى ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية وسبب نزولها ما روى كعب بن عجرة كان بى اذى من راسى فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتهافت على وجهى وانا اوقد تحت قدرى فقال عليه السلام ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك الى ما ارى اما تجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يؤذيك هوام راسك فقلت نعم فانزل الله تعالى هذه الآية فقلت ما الصيام يا رسول الله فقال ثلاثة ايام فقلت وما الصدقة قال ثلثة اصوع من حنطة على ستة مساكين فقلت وما النسك قال شاة وقد ذكره الله بحرف او فاوجب التخيير لكفارة اليمين وهذا الحكم ثابت فى كل مضطر لعموم اللفظ ثم الصوم والصدقة يجوز فى اى مكان شاء عندنا والدم يختص بالحرم لان الاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان مخصوص او مكان مخصوص وهذا لا يختص بزمان فيختص بمكان اى الحرم وقال الشافعى الصدقة ايضا يختص بمساكين الحرم لان المقصود رفق لفقراء الحرم ولنا ان الصدقة عبادة قربة حيث كانت فلا يختص لمكان دون مكان كالصوم ثم فى الصدقة يجوز التمليك والاباحة عندهما وعند محمد يشترط فيه التمليك لان المذكور فى النص بلفظ الصدقة ولهما ان المذكور فى تفسير الآية اطعام ستة مساكين فلا يقتضى التمليك على ان الصدقة لا تنبئ عن التمليك لقوله عليه السلام نفقة الرجل على اهله صدقة وانما يكون ذلك بالاباحة ١٢ مستخلص وفتح **١٠** لانها طيب على ما رواه النسائى والبيهقى والمراد من الحناء الرقيق فلو متلبدا فدمان ١٢ ط دع **١١** اى ربعها او ربع محجمه لان الربع يحكى الكل ووجوب الدم فى الكل بالاولى ١٢ ط دع.

من يديه ورجليه او بعد نصف صاع لكل ظفر الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ١٢ ط دع

فصل

فصل ولا شئ ان نظر الی فرج امرأة بشهوة فامنٰی وتجب شاة ان قبّل او لمس

في بيان ما يفسد الحج وما لا يفسده ۱۲ع على المحرم ۱۲ع امرأته بشهوة ۱۲ع امرأة ۱۲ع

بشهوة او افسد حجه بجماع فی احد السبیلین قبل الوقوف بعرفة ویمضی ویقضی

او عمرته او اياهما معا ۱۲ط ذلك الحج الفاسد من قابل ۱۲ط اى تجب شاة ان افسد المحرم ۱۲ط وع اى القبل والدبر ۱۲ع

ولم یفترقا فیه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او فی العمرة قبل ان یطوف

اى الزوجان اللذان افسدا الحج اى تجب بدنة على المجامع عطف على ما فيه وجوب الشاة اى تجب عليه شاة ان جامع ۱۲ع اى جامع بعد الوقوف بعرفة ۱۲ط ۱۲ط وع اى يلزمه شاة ايضا لو جامع فى العمرة ۱۲ع بالجماع ۱۲ع

الاکثر وتفسد ویمضی ویقضی او بعد طواف الاکثر ولا فساد وجماع الناسی کالعامد

وهو اربعة اشواط ۱۲ع العمرة بذلك ۱۲ط فيما لم يفسد ۱۲ط اى تجب عليه شاة ايضا ان جامع فى العمرة بعد الطواف ۱۲ع العمرة بعد ذلك ۱۲ط للعمرة لوجود الاكثر ۱۲ع فى الحج والعمرة ۱۲ط

۱ه قوله فصل لما كانت الجناية بالطيب ونحوه كالوسيلة الى الجماع ودواعيه قدمها والجماع يفارق ما سبق من المحظورات بانه يفسد الحج قبل الوقوف فافرده بفصل على حدة وذكر الداعی فيه اظهار اللوصل المعنوی بينه وبين ما سبق من حيث ان كل محظور لا يفسد به الحج فان ما تقدم من الجنايات لا يوجب الا فساد ۱۲ فتح ۲ه قوله ولا شئ يعنی من جنس الكفارة بقرينة المقام وسياق الكلام فلا وجه لما قيل لا شئ عليه سوى الغسل وقوله ان نظر الى فرج امرأة سواء تكرر النظر اولا واطلق فی المرأة فعم ما لو كانت زوجة او اجنبية وقوله فامنی ای فانزل المنی فلا شئ عليه فی هذه الصورة لان المحرم وهو الجماع ولم يوجد لا صورة ولا معنی اما صورة فلعدم ادخال الفرج فی الفرج واما معنی فلانه ليس بقضاء شهوة فی محل مشتهی علی سبيل الكمال فصار كما اذا تفكر فامنی ۱۲ مستخلص وفتح ۳ه قوله اولمس بشهوة قيد بشهوة لان المس بدونها لا عبرة له وكذا تجب شاة لو جامع فی مادون الفرج مطلقا سواء انزل اولم ينزل وقال الشافعی يفسد الاحرام فی جميع ذلك اذا انزل كما فی الصوم ولنا ان فساد الاحرام يتعلق بعين الجماع الا ترى ان ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده وما تعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحد الا ان فيه معنی الاستمتاع بالنساء وهو منهی عنه لانه من جملة الرفث فاذا اقدم عليه فقد ارتكب محظور احرامه فيلزم الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال بالمباشرة فيفسد لاجل ما يضاده ولا يضره اذا لم ينزل لعدم قضاء الشهوة ولان اقصی ما يجب فی الحج القضاء بالافساد وفی الصوم الكفارة فكما لا يتعلق بهذه الاشياء وجوب الكفارة فی الصوم فكذا لا يتعلق بها وجوب قضاء الحج ۱۲ فتح ۴ه قوله او افسد حجه ليس الجماع قيدا احترازيا حتی لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد اجماعا وكذا يفسد لو لف ذكره بخرقة وادخله ووجد حرارة الفرج واللذة ولا فرق بين العامد والناسی والطائع والمكره وقال الشافعی تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل اولی لان الجناية فيه قبل الوقوف اكمل لوجودها فی مطلق الاحرام فيكون جزاءه اغلظ ولنا ما روی ان رجلا جامع امرأة وهما محرمان فسألا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا رواه البيهقی والهدی يتناول الشاة ولانه لما وجب القضاء صار الفائت مستدركا فخف معنی الجناية فيكتفی بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان كل الجابر فتغلظ ۱۲ فتح ۵ه قوله ويمضی ويقضی انما وجب المضی فيه مع فساده لانه مشروع باصله دون وصفه ولان التحلل من الاحرام لا يكون الا باداء الافعال او الاحصار ولا وجود لاحدهما ولا يسقط الواجب بالمضی لانه ناقص لفساده وما وجب كاملا لا يتادی ناقصا ويقضی لان اداء الافعال لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة والاصل فيه ما روی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج فقال يريقان دما ويمضيان فی حجهما وعليهما الحج من قابل ولما روی عن عمر وعلی وابن مسعود انهم قالوا يريقان دما ويمضيان فی حجهما وعليهما الحج من قابل ۱۲ مستخلص وفتح ۶ه قوله ولم يفترقا فيه وقال زفر يفترقان من عند الاحرام وعند الشافعی يفترقان من المكان الذی وقع فيه الجماع وعند مالك يفترقان من حين خروجهما من المنزل للشافعی انهما يتذاكران ذلك فيقعان فی الجماع وزفر ومالك يتمسكان بما روی عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس مثل مذهبهما ولنا ان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنی للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فيزدادان تحرزا وندما فلا معنی للافتراق الا تری انه لا يؤمران يفارقها فی الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذكرهما كان بينهما حالة الطهر والفطر والحاصل ان المفارقة تستحب اذا لم يأمنا علی انفسهما من الوقاع ۱۲ عينی وفتح ۷ه قوله وبدنة ولو بعده عطف علی شاة ای لو جامع بعد الوقوف قبل الحلق تجب بدنة كذا روی عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الا سماعا ولانه اعلی الارتفاقات فتغلظ موجبه ولو كان قارنا فعليه بدنة لحجه وشاة لعمرته وقوله ولا فساد ای لم يفسد الحج مطلقا سواء كان قبل الرمی او بعده لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فتعليق التمام حكما بالامن من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب وقال الشافعی اذا جامع قبل الرمی يفسد وبه قال مالك واحمد اعتبارا بالجماع قبل الوقوف والجامع ان كلا منهما قبل التحلل ۱۲ عينی وفتح ۸ه قوله او جامع بعد الحلق ای تجب شاة ان جامع بعد الحلق قيد به لان الخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير ولزوم الشاة بناء علی انه جناية علی احرام ناقص لانه لم يبق محرما الا فی حق النساء فخفت الجناية فاكتفی بالشاة والمراد بعد الحلق قبل طواف الزيارة كله او اكثره فانه لو جامع بعد ما طاف للزيارة كله او اكثره لا شئ عليه لانه خرج من احرامه وحلت له النساء ايضا ۱۲ مسكين وفتح ۹ه قوله تفسد ای العمرة لو قوع الجماع قبل الاتيان بركنها ای الطواف فصار كالجماع قبل الوقوف فی الحج ۱۲ فتح ۱۰ه قوله ولا فساد وقال الشافعی تفسد فی الوجهين ای فيما اذا جامع المعتمر قبل ان يطوف الاكثر او بعده وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ العمرة فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة فی الحج اظهارا للتفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار كالوقوف بعرفة والاكثر يقوم مقام كله ۱۲ فتح ۱۱ه قوله وجماع الناسی كالعامد وكذا المخطئ والجاهل لاستواء الكل فی الارتفاق وقال الشافعی لا يفسد جماع الناسی وكذا الخلاف فی جماع المكرهة والنائمة هو يقول ان فعله لم يقع جناية لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم حيث لا تلزمه الكفارة بالفطر فی رمضان مكرها ولنا ان الفساد باعتبار معنی الارتفاق فی الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهو الجماع وهذا لا ينعدم بعوارض النسيان وغيره فيقع جناية ولا تفسد الصوم بالجماع والاكل ناسيا مع انهما يفوتان ركن الصوم وهو الامساك لان هنا هيئة المحرم وحالات الاحرام مذكرة له كما ان الكلام ناسيا يفسد الصلوة بناء علی ان هيئة الصلوة مذكرة بخلاف الصوم لانه ليس فيه هيئة مذكرة فاعتبر النسيان فيه عذرا ۱۲ عينی ومستخلص.

عه لانه لم توجد منه المباشرة ولهذا لا يفسد به الصوم وعند مالك واحمد عليه بدنة ۱۲ع سه سواء انزل او لم ينزل او جامع فی مادون الفرج وانزل هو الصحيح ۱۲ ط وع لله قبل طواف الزيارة كله او اكثره لخفة الجناية لوجود الحل فی حق غير النساء فلو بعد ما طاف كله او اكثره فلا شئ عليه ۱۲ ط وع صه فی غير الاثم من الاحكام لاستوائهما فی الارتفاق وكذا جماع النائمة والمكرهة مفسد خلافا للشافعی ۱۲ ط وع.

اوطاف[1] للركن محدثا وبدنة[2] لو جنبا ويعيده[3] وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر[4] او
عطف على ما فيه وجوب الشاة اى تجب شاة ان طاف ۱۲ع — اى لاجله وهو طواف الزيارة ۱۲ع — اى فى حالة الحدث ۱۲ط — اى تجب بدنة ۱۲ع — اى طاف جنبا ۱۲ — اى الطواف فى الجنابة والحدث جميعا لياتى به على وجه الكمال ۱۲ع — اى تجب عليه — طاف ۱۲ط — اى لطواف القدوم وهو سنة لكنه صار واجبا بالشروع ۱۲ مسكين

ترك اقل[5] طواف الركن ولو ترك اكثره[6] بقي محرما او ترك[7] اكثر الصدر او طافه جنبا و
عطف على ما فيه وجوب الشاة اى تجب شاة ان ترك ۱۲ط — وهو ثلاثة اشواط فاقل ۱۲ط — اى اكثر طواف الركن وهو اربعة اشواط كما عدا ۱۲ع — اى الصدر ۱۲ط — اى فى حالة الجنابة ۱۲ع

صدقة[8] بترك اقله او طاف للركن محدثا[9] وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق[10] ودمان[11]
اى اقل طواف الصدر ۱۲ط — فى ايامه ۱۲ط — اى يجب صدقة اى صاع ونصف على ثلاثة مساكين ۱۲ط — اى تجب شاة اتفاقا ان طاف ۱۲ع — اى طواف الزيارة ۱۲ط — اى وطاف للصدر ۱۲ط — اى يجب ۱۲ط

لو طاف للركن جنبا او طاف[12] لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك[13] السعي او افاض من
بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه ۱۲ع — اى تجب شاة ان طاف ۱۲ع — اى للعمرة فى حالة الحدث ۱۲ط — اى تجب شاة ان ترك ۱۲ع — اى رجع وخرج بالنهار ۱۲ع

ـــہ ۱ قوله اوطاف للركن لما فرغ من باب الجناية على الاحرام ذكر الجناية على الطواف الذى هو بعد الاحرام وقيد الطواف بالمحدث لان الطواف مع النجاسة المانعة مكروه فقط وقوله وبدنة لو جنبا روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما لان الجناية اغلظ من الحدث فغلظ موجبها اظهارا للتفاوت وليعتد بهذا الطواف عندنا وعند الشافعى لا يعتد به اصلا لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة فيكون من شرطه الطهارة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد بالطهارة فاشتراطها يكون زيادة على النص وهى نسخ فلا تثبت بخبر الواحد والمراد فى الحديث تشبيه الطواف بالصلوة فى الثواب دون الحكم الا ترى ان المشى والانحراف عن القبلة والكلام لا يفسد الطواف ويفسد الصلوة ثم قيل عندنا الطهارة سنة والصحيح انها واجبة ۱۲ عينى وفتح ـــہ ۲ قوله ويعيده الواو بمعنى او لان الواجب ليس خصوص الدم بل اما هو او الاعادة مادام بمكة ولا ذبح عليه فى الصورتين اى الحدث والجنابة وهو محمول على ما اذا اعاده فى ايام النحر والاعادة افضل وفى بعض النسخ عليه ان يعيد والاصح ان يعيد فى الحدث ندبا وفى الجنابة وجوبا لكمال الجناية فيها وقصورها فى الحدث ثم ان اعاده وقد طافه محدثا لا دم عليه ولو بعد ايام النحر فان اعاده وقد طافه جنبا فى ايام النحر لا شئ عليه لانه اعاده فى وقته وان اعاده بعد ايام النحر يجب دم عند ابى حنيفة للتاخير عن ايام النحر وعندهما لا يجب شئ ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود ويعيد باحرام جديد لان الطواف الاول معتد به فى حق التحليل وليس ان يدخل مكة بغير احرام فيلزم احرام جديد لدخول مكة وقيل يعود بذلك الاحرام وان لم يعد وبعث بدنة جاز الا ان الافضل ان يعود وفى المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به وفيه نفع الفقراء ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو الافضل لنفع الفقراء وتخفيف الجناية ۱۲ فتح ومسكين ـــہ ۳ قوله وصدقة لو محدثا الصدقة نصف صاع من الحنطة لكل شوط وقوله للقدوم والصدر وكذا لكل طواف هو تطوع جبر الما دخله من النقص بترك الطهارة وهو وان وجب بالشروع الا انه اكتفى فيه بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجابه تعالى وانما وجبت الصدقة بالطواف الصدر محدثا دون الدم اظهارا للتفاوت بينه وبين طواف الزيارة وعن ابى حنيفة فى طواف الصدر محدثا شاة لان ما وجب بايجابه تعالى اقوى من ما وجب بالشروع ولو طاف للصدر جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة وان اعاده طاهرا فلا شئ عليه ۱۲ مسكين وفتح ـــہ ۴ قوله او ترك اقل الخ اى ترك شوطا او شوطين او ثلاثة من طواف الزيارة فعليه شاة لان النقصان يسير فينجبر بالدم كما فى النقصان بسبب الحدث ولو رجع الى اهله جاز ان لا يعود ويبعث شاة ثم هذا الترك لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر اما اذا طاف له انتقل الى طواف الزيارة ما يكمله ثم ينظر فى الباقى من الصدر ان كان اقله لزمه صدقة والا فدم ۱۲ فتح ـــہ ۵ قوله ولو ترك اكثره الخ لان للاكثر حكم الكل فصار كان لم يطف اصلا وقوله بقى محرما اى عن النساء دائما ومستمرا حتى يطوف للزيارة ۱۲ فتح ـــہ ۶ قوله او ترك اكثر الصدر اما وجوب الدم بترك اكثره فلانه بتركه يجب الدم فكذا بترك اكثره لان للاكثر حكم الكل واما بالطواف جنبا فلانه نقص كبير لكنه يومر بالاعادة مادام بمكة ۱۲ فتح ـــہ ۷ قوله صدقة بترك اقله اى تجب صدقة بترك اقل اشواط الصدر لكل شوط صدقة فان كان المتروك شوطا فنصف صاع وان كان شوطين فصاع وان كان ثلاثة فصاع ونصف لكل مسكين نصف صاع ۱۲ فتح ـــہ ۸ قوله للركن محدثا وللصدر طاهرا قيد به اشارة الى انه لو طاف فى ايام النحر لا يلزمه دم يعنى ان طواف الصدر فى ايام النحر ينتقل الى طواف الزيارة فسقط الدم الواجب بالحدث لوقوع طواف الزيارة فى ايام النحر مع الطهارة وبقى طواف الصدر فياتى به مادام بمكة بخلاف ما لو كان طواف الصدر فى آخر ايام التشريق وقد طاف للركن محدثا حيث لا ينتقل اليه طواف الصدر لعدم الفائدة لانه اذا اسقط دم الحدث وجب دم التاخير لطواف الزيارة لان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وطواف الصدر واجب فالواجب لا ينتقل الى غير الواجب وقيد بقوله طاهرا لانه لو طاف الصدر محدثا يلزمه دمان عند ابى حنيفة دم لطواف الزيارة محدثا ودم لطواف الصدر محدثا وفى رواية دم وصدقة وهو الموافق لكلام المصنف بقوله وصدقة لو طاف محدثا للقدوم والصدر اما اذا كان جنبا فى طواف الزيارة فى ايامه مع طوافه للصدر محدثا فى آخر ايام التشريق فيلزمه ثلاثة دماء عنده دم لترك طواف الصدر ودم لتاخيره عن ايام النحر ودم لكونه طاف محدثا وعندهما دمان لان التاخير عندهما لا يوجب الدم ۱۲ فتح ـــہ ۹ قوله ودمان وجه وجوب الدمين لو طاف للركن جنبا فى ايامه وللصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق انه طواف الصدر هنا ينتقل الى طواف الزيارة لفائدة هى سقوط البدنة وتلغو نية للصدر لوجوب ترتيب افعال الحج فيكون تاركا لطواف الصدر فيلزمه دم بلا خلاف ودم عند ابى حنيفة بتاخيره طواف الزيارة عن ايام النحر فيكون دمان عنده ودم واحد عندهما فان كان بمكة ياتى بطواف الصدر ولا يلزمه الا دم واحد ۱۲ عينى وفتح ـــہ ۱۰ قوله او طاف لعمرته اى من طاف العمرة وسعى بغير وضوء وحل منها ورجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لانه ترك الطهارة وهى واجبة فى الطواف ولا يومر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير ومادام بمكة يعيد الطواف لتمكن النقصان فيه ويعيد السعى لانه تبع للطواف ولا شئ عليه حينئذ لارتفاع النقصان بالاعادة ولو اعاد الطواف دون السعى فلا شئ عليه على ما اختاره شمس الائمة وذكر قاضى خان وغيره من شراح الجامع الصغير انه يجب عليه الدم لانه لما اعاد الطواف فقد نقض الطواف الاول فاذا انتقض حصل السعى قبل الطواف فلا يعتبر فيلزمه دم ووجه القول الاول ان الطهارة ليست بشرط فى السعى وانما كانت شرطا فى الطواف لاختصاصه بالبيت واعتباره بالصلوة من وجه كما جاء فى الحديث وهذا المعنى لم يوجد فى السعى وانما الشرط فى السعى ان يوتى به على اثر طواف معتد به وطواف المحدث بهذه الصفة الا ترى انه يتحلل به ۱۲ عينى ومستخلص ـــہ ۱۱ قوله او ترك السعى اى تجب شاة بترك السعى لكونه واجبا ولزم الدم بترك كل واجب محمول على ما اذا لم يكن ثمه عذر وان كان لم يجب وترك الاكثر كترك الكل وكذا لو بدا بالمروة او ركب فى السعى ولم يفسد حجه بتركه لان ترك الواجب لا يقتضى الفساد لانه ينجبر بالدم ۱۲ فتح

ـــہ وهو واجب ولكنه ادنى من طواف الزيارة وكذا فى كل طواف هو تطوع ۱۲ مسكين ـــہ ابدا عن النساء حتى يطوفه وان رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام ۱۲ ط ـــہ اى تجب شاة ايضا ان ترك اكثر طواف الصدر لانه واجب وعليه اعادته مادام بمكة ۱۲ ط وع ـــہ فلو طافه فى ايام النحر لا يلزمه دم ولو طافه محدثا يلزمه دمان فى رواية وفى رواية دم وصدقة ۱۲ ط ـــہ اى فى حالة الجنابة وطاف للصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق وقالا عليه دم واحد ۱۲ ط ـــہ اى والحال انه لم يعدهما ورجع الى اهله فان اعادهما لا شئ عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعى قيل لا شئ عليه فى الصحيح وقيل عليه دم ۱۲ ع.

ـــہ هو تاخير طواف الزيارة عن ايام النحر فيجب بترك الصدر

عرفات قبل[1] الامام او ترک الوقوف[2] بالمزدلفة او رمی[3] الجمار کلها او رمی یوم او آخر

ای تجب شاة ایضا ۱۲ ط — فلو افاض بعد غروب الشمس لا شئ علیه ۱۲ ع — لان الوقوف فیها واجب ۱۲ ع — ای ترک رمیها فی کل ایام الاربعة ۱۲ ع — ای ترک رمی الجمار فی یوم واحد ۱۲ ع

الحلق او طواف[4] الرکن او حلق[5] فی الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح فصل[6]

عن وقته حتی مضت ایام النحر ۱۲ ط و ع — ای یجب دمان ۱۲ ع — فی بیان جزاء قتل الصید ۱۲ ع

ان قتل محرم صیدا[7] او دل علیه من قتله فعلیه[8] الجزاء وهو قیمة[9] الصید بتقویم

سواء کان صید الحل او الحرم ۱۲ — ای الجزاء ۱۲ — عاقل بالغ حرا کان او عبدا عامدا کان او مخطئا ۱۲ ط — ای المحرم علی الصید ۱۲ ط — سواء کان محرما او حلالا ۱۲ ط — ای المحرم ۱۲ ط — لقوله تعالی ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ۱۲ ع

۱ـه قوله قبل الامام ای قبل الغروب فانه لو افاض بعد الغروب قبل الامام لا یلزمه شئ وقال الشافعی لا شئ علیه فی الافاضة قبل الغروب لان الرکن اصل الوقوف فلا یلزمه بترک الاستدامة شئ ولنا ان نفس الوقوف رکن واستدامته الی غروب الشمس واجب لقوله علیه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس امر وهو للوجوب وبترک الواجب یجب الدم بخلاف ما اذا وقف لیلا لانا عرفنا الاستدامة بالسنة فیمن وقف نهارا لا لیلا فبقی ما وراءه علی اصل ما روی من قوله علیه السلام من وقف بعرفة لیلا او نهارا فقد ادرک الحج ولو افاض بعد غروب الشمس ولو قبل الامام لا شئ علیه عندنا ایضا ولو عاد الی عرفات بعد الغروب لا یسقط عنه الدم فی ظاهر الروایة وعن ابی حنیفة انه یسقط وان عاد قبل الغروب ففیه اختلاف المشائخ ۱۲ عینی وفتح

۲ـه قوله الوقوف بالمزدلفة لان الوقوف بها واجب بخلاف ترک البیتوتة بالمزدلفة لانه لیس بواجب فلو ترک البیتوتة بها لا یلزمه شئ ۱۲ فتح.

۳ـه قوله او رمی الجمار کلها ای فی الایام کلها او فی یوم واحد لان الجنس متحد والترک انما یتحقق بغروب الشمس من آخر ایام التشریق فما لم تغرب الشمس الیوم الاخیر یمکن قضاؤها بالرمی علی الترتیب فلو ترک الرمی فی الیوم وقضاه باللیل جاز ولا یجب علیه الدم وان ترک رمی احدی الثلاث تجب صدقة نصف صاع لکل حصاة او صاع من تمر الا ان یبلغ دما فینقص ما شاء وان ترک رمی جمرة العقبة یوم النحر یجب دم لانه نسک تام وحده فی ذلک الیوم وان ترک حصاة او حصاتین او ثلاثة تصدق لکل حصاة نصف صاع لان وجوب الدم بترک کل النسک او اکثره ولم یوجد فیکتفی بالصدقة ولو ترک البیتوتة بمنی لا یجب دم لان البیت بها لیس بواجب خلافا للشافعی ۱۲ فتح

۴ـه قوله او طواف الرکن ای یجب دم اذا اخر طواف الزیارة بغیر عذر وقالا لا شئ علیه وکذا الخلاف فی تقدیم نسک علی نسک کالحلق قبل الرمی واعلم ما یفعل یوم النحر اربعة الرمی والنحر والحلق والطواف وهذه الترتیب واجب عند ابی حنیفة والشافعی فی وجه ومالک واحمد فلهذا یجب دم عنده بترک الترتیب ولا شئ عندهما لانه علیه السلام ما سئل عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج ولان الفائت یستدرک بالقضاء فلا یجب مع القضاء شئ آخر وللامام قول ابن عباس رض من قدم نسکا علی نسک فعلیه الدم والمراد بالحرج المنفی فی الحدیث الاثم لا الفدیة ولان الله تعالی اوجب الفدیة علی من حلق للضرورة قبل اوانه فما ظنک اذا حلق بغیر ضرورة ۱۲ فتح

۵ـه قوله او حلق فی الحل التقیید بالحل اتفاقی لان المراد انه ان حلق فی غیر الحرم تجب شاة والاصل ان الحلق یتوقت بالزمان وهو ایام النحر وبالمکان وهو الحرم عند ابی حنیفة وبالمخالفة بهما یجب دمان عنده وعند ابی یوسف لا شئ علیه لانه لا یتوقف بهما لانه علیه السلام احصر مع اصحابه بالحدیبیة وحلقوا فی غیر الحرم ولان الحلق نسک فیختص بالمکان ولم یعرف قربة الا فی ذلک الوقت ولا حجة لابی یوسف فیما روی لان المحصر لا یجب علیه الحلق ولان بعض الحدیبیة فی الحرم فلعلهم حلقوا فیه وان لم یحلق حتی خرج من الحرم ثم عاد وحلق فیه لا یجب علیه شئ اتفاقا وعند محمد یتوقت بالمکان دون الزمان وعند زفر یتوقت بالزمان دون المکان وهذا الخلاف فی التوقیت فی حق التضمین بالدم اما ما لا یتوقت فی حق التحلیل فبالاتفاق والتقصیر والحلق فی العمرة غیر موقت بالزمان بالاجماع حتی اذا خرج المعتمر من الحرم ولم یقصر ورجع الی اهله وقصر لا شئ علیه والحاصل ان وجوب الدمین عند الامام بالحلق فی غیر الحرم بعد ایام النحر انما هو بالنسبة للحج فقط لان الحلق فی العمرة غیر موقت بالزمان بالاجماع وعند محمد یجب دم واحد فی الحج والعمرة ۱۲ مسکین فتح

۶ـه قوله فصل لما کانت الجنایة علی الاحرام فی الصید نوعا مغایرا لما تقدم من انواع الجنایات اوردها فی فصل علی حدة للاختلاف فی النوع وجمع مع ما تقدم فی باب واحد لاتحاد فی الجنس ۱۲ فتح

۷ـه قوله صیدا الصید هو الحیوان الممتنع بقوائمه او بجناحه المتوحش باصل الخلقة فالغنم والبقر من الحیوانات الاهلیة والدجاج والبط والظبی المستأنس لیست بصید وهو نوعان بری وهو ما یکون توالده ومثواه فی البر وبحری وهو ما یکون توالده ومثواه فی الماء لان التوالد هو الاصل والکینونة بعد ذلک عارض فاعتبر الاصل والبحری حلال للحلال والمحرم فیجوز له اصطیاده للاکل وانما حل للمحرم صید البحر لقوله تعالی احل لکم صید البحر والبری حرام علی المحرم الا ما امر بقتله رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ما یبتدئ بالاذی غالبا ۱۲ فتح ومسکین

۸ـه قوله فعلیه الجزاء ای ان قتل محرم صیدا او دل علیه القاتل فعلیه الجزاء سواء کان القتل بعد العلم بالحرمة او قبلها وسواء کان الصید صید الحرم او الحل وسواء کان عامدا او ناسیا مباشرا او متسببا اذا کان متعدیا فیه کما لو نصب شبکة للصید او حفر له حفیرة فعطب صید ضمن ولو نصب فسطاطا بنفسه فتعلق به فمات او حفر حفیرة للماء او لحیوان یباح قتله کالذئب فعطب فیها لا شئ علیه لکن اذا قتل صیدا فی الحرم کان ینبغی ان یکون علیه جزاءان احدهما لاجل الاحرام والآخر لاجل الحرم الا انه لا یجب علیه الا جزاء واحد لان المحرم لا یحل له الصید فی الحل والحرم جمیعا فاستتبع اقواهما اضعفهما اما وجوب الجزاء فی القتل فلقوله تعالی ولا تقتلوا الصید وانتم حرم ومن قتله منکم الآیة واما فی الدلالة فلما روی فی حدیث ابی قتادة هل دللتم هل اشرتم هل اعنتم فقالوا لا فقال علیه السلام اذن فکلوا ووجه التمسک به انه لو لم یکن للدلالة اثر فی التحریم لما کان فی السؤال فائدة والقیاس ان لا یجب الجزاء علی الدال وبه اخذ الشافعی لان الجزاء یتعلق بالقتل فالدلالة لیست بقتل فاشبه دلالة الحلال الحلال والحجة علیه حدیث ابی قتادة ثم اعلم ان فی وجوب الجزاء علی الدال المحرم خمسة شروط الاول ان یاخذ المدلول الصید والدال محرم فلو حل الدال قبل اخذه فلا جزاء علیه والثانی ان لا یکون المدلول عالما بمکان الصید حتی لو کان علم به لا یجب الجزاء علی الدال والثالث ان یصدق المدلول الدال فی الدلالة ای لا یکذبه حتی لو کذبه واخذ الصید بدلالة محرم آخر کان الجزاء علی الثانی لا الاول والرابع ان یتصل القتل بدلالته والخامس ان لا ینفلت الصید فلو انفلت عن مکانه ثم اخذ من مکان آخر لا شئ علی الدال ۱۲ مسکین وفتح

۹ـه قوله قیمة الصید الاصل فی اعتبار قیمة الصید اعتبار الزمان والمکان وهو الاصح والمراد تقویمه باعتبار حالته الخلقیة واما حالته الکسبیة بالتعلیم فغیر معتبرة فی التقویم للکفارة بخلاف التقویم للضمان للمالک وتعتبر القیمة من حیث کونه صیدا لا من حیث ما زاد بالصنعة فیه وقال محمد والشافعی الجزاء وما یشبه الصید فی المنظر ان کان له نظیر من النعم لقوله تعالی فجزاء مثل ما قتل من النعم تقدیره فعلیه الجزاء من النعم مثل المقتول فمن قال انه مثله من الدراهم فقد خالف النص ولهذا اوجبت الصحابة النظیر ای المثل فی الصورة حتی یجب فی النعامة بدنة وفی الحمار الوحشی بقرة وفی الظبی شاة وفی الارنب عناق وفی ما لا نظیر له کالعصفور یکون مضمونا بالقیمة ولابی حنیفة وابی یوسف ان الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنی فعند تعذره یعتبر المثل معنی والمثل صورة بلا معنی لا یعتبر شرعا ولهذا لو اتلف مال انسان وجب مثله ان کان مثلیا والا فقیمته حتی لو اتلف دابة لا یجب علیه دابة مثلها مع اتحاد الجنس لاختلاف المعانی فما ظنک مع اختلاف الجنس فاذا لم تکن البقرة مثلا للبقرة فکیف تکون مثلا للحمار الوحشی واذا تعذر الجنس صورة ومعنی وجب حمله علی المثل معنی وهو القیمة اما لکونه معهودا فی الشرع او لکونه مرادا بالاجماع فیما لا نظیر له فلا یکون النظیر مرادا الا ان اللفظ الواحد لا یتناول موضعین مختلفین ولان قوله تعالی ولا تقتلوا الصید وانتم حرم عام لجمیع الصید والضمیر فی قوله ومن قتله منکم عائد الیه فوجب ان یکون المثل فی قوله تعالی ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم مثلا للکل ولیس لنا مثل یعم الکل الا القیمة والمراد بالنعم الصید لان اسم النعم یطلق علی الوحشی والمراد بما روی عن الصحابة التقدیر دون ایجاب العین ولان فی قوله تعالی فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم المراد من هذا المثل فی الآیة القیمة فی الضمان بالاجماع فکذا فی هذا ۱۲ فتح

عـه ای اخر طواف الزیارة عن ایام النحر یجب علیه دم عند ابی حنیفة وقالا لا شئ علیه فی التاخیر ۱۲ ع

عـه بحج او عمرة والمراد انه حلق فی غیر الحرم فی ایام النحر فتجب شاة فی هذه الصور کلها عنده خلافا لهما فی البعض ۱۲ محشی

عـه ای لو حلق فعلیه دمان عند ابی حنیفة دم لترک الترتیب ودم للقران وقالا دم للقران فقط ۱۲ ط و ع

لعـه متعلق بمحذوف ای قیمة مقومة بتقویم رجلین عدلین والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقیمة الصید لا العدل فی باب الشهادة ۱۲ فتح

عَدْلَيْنِ فِي مَقْتَلِهِ اَوْ اَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ فَيَشْتَرِي بِهَا هَدْيًا وَذَبَحَهُ اِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا

بفتح الميم اى فى موضع قتل فيه الصيد ۱۲ ع اى فى اقرب ۱۲ اى من القتل ان كان فى برية لا يباع فيها الصيد ۱۲ ع اى القاتل ۱۲ ع اى بالقيمة ۱۲ ع من ابل وبقر وغنم ۱۲ ان شاء بالحرم ۱۲ ادع قيمته ۱۲ ط

اَوْ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ كَالْفِطْرَةِ اَوْ صَامَ[١] عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِيْنٍ يَوْمًا وَلَوْ فَضَلَ اَقَلُّ[ف]

ان شاء ويشترى بها ۱۲ ط اى بالطعام ان شاء ۱۲ ادع ان شاء قوم المقتول طعاما ثم صام ۱۲ ط اى عن نصف كل صاع ۱۲ ع من الطعام بعد هذا الحساب ۱۲ ع

مِنْ نِصْفِ صَاعٍ تَصَدَّقَ بِهِ اَوْ صَامَ يَوْمًا وَاِنْ جَرَحَهُ اَوْ قَطَعَ عُضْوَهُ اَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ

من شاء ۱۲ ط من شاء ۱۲ ط من بر او اقل من صاع تمر او شعير او كان الواجب ابتداء اقل منه ۱۲ ط اى المحرم الصيد ۱۲ ع اى الصيد ۱۲ ط الشعر والريش ونحوه نزعه ۱۲ مسكين

ضَمِنَ[٢] مَا نَقَصَ مِنْهُ وَتَجِبُ[٣] الْقِيْمَةُ بِنَتْفِ رِيْشِهِ وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ وَحَلْبِهِ وَكَسْرِ بَيْضِهِ وَ

الصيد ۱۲ اى تجب قيمة اللبن من حلب لان اللبن من اجزائه ۱۲ الكاملة ۱۲ اى الطائر ۱۲ ط فيقوم سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين ۱۲ ط وذكر جنايته تخرج من ان يكون ممتنعا بجناحه او قوائمه ۱۲ مسكين لانه اصل الصيد فتجب قيمة البيض وان كان فاسدا لا يجب شيء ۱۲ ع

خُرُوْجِ فَرْخٍ مَيِّتٍ بِهِ وَلَا شَيْءَ[٤] بِقَتْلِ غُرَابٍ[ع] وَحِدَأَةٍ وَذِئْبٍ[ع] وَحَيَّةٍ[٥] وَعَقْرَبٍ وَفَارَةٍ وَ

اى كذا تجب القيمة فى خروج ۱۲ ع يأكل الجيف ويبتدئ بالاذى دون العقعق وغراب الزرع ۱۲ ع اى بالكسر لان الظاهر انه مات به ۱۲ ع اى ولا يقتل حداة على وزن عنبة طائر يصيد الفارة البرية ۱۲ ومسكين برية واهلية ۱۲ ط

كَلْبٍ[٦] عَقُوْرٍ وَبَعُوْضٍ[٧] وَنَمْلٍ وَبُرْغُوْثٍ وَقُرَادٍ وَسُلَحْفَاةٍ وَبِقَتْلِ قَمْلَةٍ وَجَرَادَةٍ تَصَدَّقَ[٨]

وهى من حيوان الماء وكذا لا شيء بقتل غيرها من الحشرات ۱۲ ط اى القاها والقاه ثوبه فى الشمس لتموت ۱۲ ط

١ه قوله او صام الخ الخيار لقاتل الصيد فى ان يجعل قيمته هديا يجزئ فى الاضحية من ابل وبقر وغنم ويذبحه فى الحرم والمراد من الكعبة فى الآية الحرم عبر عنه باشرفه او يجعلها طعاما ويتصدق به كما فى صدقة الفطرة او يقوم طعاما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما وعن محمد والشافعى الخيار الى الحكمين لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل اثبت لهما الحكم فى الهدى ثم عطف عليه التكفير بالاطعام والصوم بكلمة او فيكون الخيار اليهما مزدوجة وللشيخين ان قوله تعالى او كفارة معطوف على فجزاء وكذا قوله او عدل ذلك صياما معطوف عليه فلا يدخل تحت حكمهما وانما كان يدخل ان لو كان مجرورا عطفا على الضمير فى به لانه مفعول يحكم وهذا مرفوع فلم يكن فيه دلالة على اختيار الحكمين وانما يرجع الى الحكمين فى معرفة القيمة لا غير ولان التخيير شرع رفقا لمن عليه فيكون الخيار اليه كما فى كفارة اليمين ثم اذا وقع الاختيار على الهدى لا يجوز الا ما يجوز فى الاضحية عند الامام فاذا بلغت القيمة ما لا يضحى به كالعناق مثلا لم يجز فيه الا التصدق ولا يصح العناق جزاء وقالا يصح ويذبح لعموم قوله من النعم وله ان اراقة الدم ليست بقربة الا فى زمن مخصوص كما عرف ثم الجزاء عندنا على التخيير المشروح من الهدى او الاطعام او الصيام وعند زفر على الترتيب فيجب الهدى اولا ثم الاطعام ثم الصيام لان الجزاء فى مقابلة الجناية والملائم بحال الجانى هو الترتيب ولنا ان او فى الآية للتخيير فان اختار التكفير بالهدى فعليه الذبح فى الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او بالاطعام فيجوز فى غير الحرم لانه قربة معقولة المعنى فلا يتقيد بالحرم خلافا للشافعى هو يقيس على الهدى ولنا ان القربة فى الذبح بالاراقة وهى غير معقولة المعنى فلهذا تقيد بالحرم او بالصوم فيجوز فى غيره بالاجماع لانه عبادة قهر النفس فلا يختلف باختلاف المكان ۱۲ عينى ومستخلص وفتح۔ ٢ه قوله ضمن ما نقص منه اعتبارا للجزء بالكل وهذا اذا برأ وبقى اثره اما اذا مات ضمن كله ولو لم يبق له اثر لا شيء عليه وكذا لو قلع سنه فنبتت او ضرب عينه فابيضت ثم زال البياض وقال ابو يوسف يلزمه صدقة للالم وفى البدائع لا يسقط الضمان عنه وهو المناسب للاطلاق ولو غاب عنه ولم يدر امات اولا لزمه كل القيمة والمسئلة مقيدة بان لا يخرجه القطع عن حيز الامتناع فان اخرجه ضمن كل القيمة وان يقصد القطع فان لم يقصده كما اذا خلص حمامة من سنور فتلفت فلا شيء عليه وكذا فى كل قتل اريد به الاصلاح وان لا يقتله بعد قبل ان يكفر وان قتله كان عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة ساقط ۱۲ فتح وعينى ٣ه قوله وتجب القيمة لان بنتف الريش وقطع القوائم فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فكان كالاتلاف ومقتضاه ان نتف الريش اذا لم يمنعه الطيران لا يوجب ضمان كل القيمة بل النقصان فقط واما فى كسر البيض فروى ذلك عن على وابن عباس رضى ولانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلته احتياطا وقوله وخروج فرخ اى يجب قيمة البيض والفرخ الحى ان ظهر من البيض بعد كسره فرخ ميت والقياس ان لا يجب به سوى البيضة وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت تجب قيمتهما اما الام فظاهر واما الجنين فلان ضرب البطن سبب ظاهر لموته وقد ظهر عقيبه ميتا فيحال عليه بخلاف من ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وماتت حيث يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين سوى الغرة نصف عشر الدية فى سنة فى الحرة وفى الامة يجب قيمة الام ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى ولو قتل خنزيرا او قردا او فيلا تجب القيمة لانها من الصيود ولا تبتدئ بالاذى غالبا خلافا لزفر لانها ليست بصيود عنده وان قتل الضب واليربوع تجب القيمة عند الامام لانهما من الصيود وعندهما من حشرات الارض وعلل الزيلعى وجوب الجزاء بقتل الضب واليربوع بانها ليست من المستثنيات فى الحديث ولا تبتدئ بالاذى ۱۲ فتح وعينى ٤ه قوله ولا شيء بقتل غراب اطلقه فعم القتل فى الاحرام او الحرم والمراد به الابقع الذى يأكل الجيف ويخلط النجس مع الطاهر فى التناول واما العقعق فيجب الجزاء على المحرم بقتله لانه لا يسمى غرابا عرفا ولا يبتدئ بالاذى ۱۲ فتح ٥ه قوله وحية وعقرب لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور ۱۲ فتح ومستخلص ٦ه قوله وكلب عقور من العقر وهو الجرح وبالفارسية سگ گزنده وعن ابى يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور وفى ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب وقيد بالعقور اتباعا للحديث مع ان العقور وغيره سواء اهليا كان او وحشيا لان غير العقور ليس بصيد فلا يجب الجزاء بقتله ولكن لا يحل قتل ما لا يؤذى اذا لم يكن ثم ضرر ۱۲ فتح ٧ه قوله وبعوض البعوض البق كبيرا او صغيرا سمى به لانه يبعض اللحم وانما لم يجب بقتله وما عطف عليه شيء لانها ليست بصيود وانما هى من الحشرات كالخنافس والمراد بالنمل السود او الصفر التى تؤذى بالعض وما لا يؤذى لا يحل قتله والقراد والبرغوث يبتدئان بالاذى وكذا ليس فى القنافذ والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وام حبين وابن عرس شيء لانها من هوام الارض وحشراتها وليست بصيود ولا هى متولدة من البدن وكذا الرتيلا وام اربعة واربعين ۱۲ عينى وفتح ٨ه قوله تصدق بما شاء هذا الذى ذكره فى القملة الواحدة اما فى الثنتين او الثلاث كف من حنطة وقيل تمرة لما روى عن عمر رض تمرة خير من جرادة وان شاء تصدق بكسر خبز وفى الزيادة على الثلث نصف صاع من بر وهذا اذا اخذها من بدنه فقتلها لان فيه ازالة التفث اما اذا كانت القملة ساقطة على الارض او من بدن غيره فقتلها فلا شيء عليه كما فى البرغوث وكذا مثل القتل لو القى من بدنه على الارض او القى ثيابه فى الشمس ليقتل القمل حر الشمس فعليه الجزاء نصف صاع لو القمل كثيرا اما لو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شيء عليه والتصدق فى قتل الجرادة لانها صيد ۱۲ فتح ومسكين ومستخلص

فه فيعطى كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز اقل من ذلك ۱۲ ط.

عه وهو رواية الكرخى واختارها صاحب الهداية لما ورد من امره عليه السلام بقتل الذئب والفارة والحدأة والغراب رواه ابن ابى شيبة ۱۲ فتح عه وعن ابى حنيفة العقور وغيره والمستأنس والمتوحش منه سواء وعنه لا يجب ايضا شيء بقتل السنور ولو كان بريا ۱۲ ع

بما شاء ولا[1] يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لاشئ[2] بقتله بخلاف[3] المضطر وللمحرم[4]

وفي الزائد على الثلاث نصف صاع ١٢ ط — اي لا يزاد القيمة ١٢ ط — الغير الصائل كالاسد والبازي وان كانت قيمته زائدة عن الشاة ١٢ ط — السبع عليه ولم يدفع الا بقتله ١٢ ط — عليه ١٢ ط — ولو مملوكا تجب قيمته ١٢ ط — اي المحرم في حال المخمصة فانه لو قتله يجب الجزاء ١٢ ط

ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه[5] الجزاء بذبح حمام

اي المحرم ١٢ ط — وهو الوحشي ١٢ — يوجد في المساكن والحياض اما الذي يطير فيجب الجزاء بقتله ١٢ ط

مسرول وظبي مستانس ولو ذبح[6] محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل[7] له

وهو الذي في رجليه ريش ١٢ ط — اي بذبح ١٢ ط قيد بهما لان في غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق ١٢ ط — اكله وذبيحته ميتة سواء اكله محرم او لا ١٢ ط — اي لو اكل المحرم الذابح من لحم الذي ذبحه ضمن قيمة ما اكل ١٢ ع — اي للمحرم ١٢ ط

لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح[8] الحلال

اي تجب ١٢ ط — سواء اصطاده لاجله او لا ١٢ ط — المحرم ١٢ ط — اي على الصيد ١٢ ط — اي المحرم الحلال ١٢ ط — فلو دل او امره لا يحل وعليه الجزاء ١٢ ط

---

[1] قوله ولا يجاوز عن شاة اي قيمة شاة وعدم المجاوزة بالنسبة لما يجب حقا لله حتى لو كان السبع مملوكا وجب عليه قيمتان احدهما للمالك ولا يعتبر فيها عدم المجاوزة بل تجب بالغة ما بلغت والاخرى حقا لله لا تجاوز قيمة شاة وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بماكول اللحم ولنا ان قيمته باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعتبر في حق الضمان ولا تعتبر زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك ولان الصيد انما حرم من حيث انه ارتفاق وهو جناية على الاحرام فلا يزاد فيه على الدم وقال الشافعي لا يجب شئ بقتل السبع لانه مجبول على الاذى فكان من الفواسق المستثنيات ولان اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة وبه قال احمد ولنا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اذ هو باطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد والثابت بالنص ولانها لا تبتدئ بالاذى غالبا فلم تكن في معنى الفواسق فامتنع الالحاق واسم الكلب لا يتناول السبع عرفا ١٢ عيني وفتح [2] قوله لاشئ بقتله وقال زفر يجب الجزاء لان عصمته لا تزول بفعله لقوله عليه السلام العجماء جبار ولهذا لو صال الجمل على رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته ولنا ما روي عن عمر رض انه قتل ضبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه بالاذى نبه على العلة الموجبة للضمان وهي كون البداية عن نفسه وفيها بيان ان البداية لو كانت من السبع لا يجب شئ ولانه اذا ابتدأ بالاذى يلحق بالفواسق وصار ماذونا له في قتله ومع الاذن من الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصائل لان الاذن بقتله من مالكه غير موجود هو الصيد ١٢ فتح ومستخلص [3] قوله بخلاف المضطر والفرق بين المسئلتين ان الاذن عند الاذى مطلق وعند الاضطرار مقيد بالكفارة بالنص اعني قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام الآية فانه وان ورد في الحالق المعذور الا ان المضطر الحق به دلالة وان اضطر المحرم الى اكل الميتة وقتل الصيد اكل الميتة ولا يقتله لان في قتل الصيد ارتكاب محظورين الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف وان وجد صيدا ذبحه محرم يا كل الصيد ويدع الميتة لان الحرمة في الصيد عرضت بسبب الاحرام وحرمة الميتة ذاتية ولو وجد صيدا حيا ومال مسلم ياكل الصيد لا مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره وحاصل المسئلة ان المضطر اذا قتل صيدا عند المخمصة واكله يجب عليه الجزاء مع الاذن من الشارع لان الكلام في الفعل الاختياري من الحيوان كما في الصورة الاولى لا بآفة سماوية كما في المضطر ١٢ عيني وفتح [4] قوله وللمحرم ذبح شاة الخ اي يجوز للمحرم ذبح شاة وغيرها الى البط للاجماع ولانه ممنوع عن الصيد وهذه الحيوانات ليست بصيود ولو نزا ظبي على شاة فالولد كالام والحاصل ان الذبح مباح للمحرم وتركه اولى من فعله ١٢ فتح [5] قوله وعليه الجزاء الخ اي يجب الجزاء على المحرم بذبح حمام مسرول بفتح الواو وهو الذي كثر ريشه على رجليه فصار يطئ النوحق وانما سمي لانه يشبه السراويل وقال مالك لا يجب فيه شئ لانه الوف مستانس ولا يمتنع بجناحه فصار كالبط ولنا انه صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله وبطوء نهوضه وذلك لا يخرجه عن ان يكون صيدا واشتراط ذكاة الاختيار لا يدل على انه ليس بصيد وقوله ظبي مستانس اي عليه الجزاء بذبحه لان الاستيناس عارض فلا يبطل به الحكم الاصلي كالبعير اذا ند ياخذ حكم الصيد في حل الذكاة لا غير حتى لا يحرم عقره على المحرم والظبي صيد في الاصل ولهذا يجب الجزاء فيهما لانهما صيدان باصل الخلقة ١٢ عيني وفتح [6] قوله ولو ذبح محرم صيدا وكذا لو ذبحه الحلال في الحرم حرم اكله على الذابح وعلى غيره وذبيحته ميتة كذبيحة المجوسي وقال الشافعي لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره لان الذكاة موجودة حقيقة فتعمل عملها غير انه حرم على الذابح لارتكابه النهي فيلتحق في حق غيره من المحرمين او في غيرهم بل في حق نفسه بعد التحلل على الاصل ولنا انه تعالى سماه قتلا فدل على انه ليس بذكاة وقوله وغرم باكله هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الذابح ايضا باكله لانه ميتة وتناول الميتة لا يوجب الا الاستغفار وله انه حرام عليه لكونه محظور احرامه لا لكونه ميتة بخلاف محرم آخر فان حرمة تناوله لكونه ميتة لا احرامه ولهذا لا يجوز للحلال اكله والحاصل ان حرمته على الذابح من وجهين كونه ميتة وتناوله محظور احرامه فاضيفت حرمة التناول الى احرامه فوجب عليه قيمة ما اكل واما المحرم الآخر فالحرمة عليه من جهة واحدة وهي كونه ميتة فيه لم يتناول محظور احرامه ولا شئ باكل الميتة سوى التوبة والاستغفار ١٢ عيني وفتح [7] قوله وحل له اي حل للمحرم لحم ما صاده حلال من ارض الحل وذبحه في الحل لان ما ذبحه الحلال في الحرام محرم وميتة سواء كان صاد لاجله او لا بشرط ان لا يكون دلالة المحرم عليه ولا امره بصيده وقال مالك ان اصطاده الحلال لاجل المحرم لا يحل لان يتناوله وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابوداؤد ولنا ان اباقتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم عليه السلام ولم يحرم بارادته ان يكون لهم وما رواه ضعيف ولئن صح يحمل على ما اذا صيد له بامره وانما قيد الحل بعدم الدلالة والامر لانه لو دل او امر لا يحل عليه الجزاء وكما يجب الجزاء بالدلالة فكذا بالاشارة بشرط ان لا يكون للقاتل علم بالصيد قبل الدلالة او الاشارة ١٢ عيني وفتح [8] قوله وبذبح الحلال اي يجب بذبح الحلال صيد الحرم قيمة ذلك الصيد لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها فاستفيد منه بطريق الدلالة حرمة القتل فتجب القيمة وعليه انعقد الاجماع وقوله يتصدق بها اي على الفقراء سوى الاصول والفروع ولا يشترط الاسلام ويجزئه الاطعام في صيد الحرم وقيد بالحلال لان المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام لا لاجل الحرم لان معنى تفويت الامن اذا اعتبر مرة لايجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانيا بسبب الحرم واعتبار الاحرام اولى لما فيه معنى الجزاء وقال الشافعي يكفر قياسا على قتل المحرم وفي جواز الهدي روايتان عن اصحابنا ١٢ عيني وفتح ومستخلص

ـه مطلقا موذيا او لا وان حرم قتل غير الموذي ككلب اهلي لا يوذي ١٢ ط

صيد الحرم قيمته يتصدق بها ولا صوم[1] ومن دخل الحرم[2] بصيد ارسله فان[3] باعه

اي بقيمته على الفقراء ۱۲ ط — اي لا يجزئه صوم في هذه المسئلة ۱۲ ع — اي مع صيد ۱۲ مسكين — [illegible]

رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا[4] يرسله[ع]

اي الصيد لفساد البيع ۱۲ ع — اي الصيد ۱۲ مسكين — اي البائع ۱۲ ط وهو الضمان يتصدق بقيمته ۱۲ ط و ع — والحال انه ۱۲ ع — اي لا يلزمه ذلك سواء كان في يده او في رحله في الاصح ۱۲ ط

ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن[5] مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم[6] فان قتله[7] محرم آخر

بعد الاخذ وارسله من يده غيره ۱۲ مسكين — قيمته عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ۱۲ ع — المرسل الصيد ۱۲ — فارسله من يده بالاتفاق ۱۲ ط — المذكور في الحرم ۱۲ ع

ضمنا[ع] ورجع آخذه على قاتله فان[8] قطع حشيش[س] الحرم او شجرا غير مملوك

بما ضمن ولو قتله حلال ضمن المحرم ورجع به على القاتل ۱۲ ط — اي او قطع ۱۲ ط — اي ما له ساق ۱۲ ط — لاحد ۱۲ ط

وهو مما لا ينبته الناس ضمن قيمته الا[9] فيما جف[ع] وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه

كالشيح والقيصوم ونحوهما ۱۲ ع — اي القاطع ۱۲ ط

---

[1] قوله ولا صوم اي لا يجوز الصوم لان الواجب هو الضمان بقتله وليس بكفارة والصوم لا يصلح ضمانا وقال زفر يجوز فيه الصوم لان وجوب الجزاء انما كان لاعتبار الجناية على الصيد لا بدلا عن المتلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة لانه مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز فاذا وجب باعتبار الجناية كان كفارة كالمحرم فيجزئه الصوم قلنا ان الحرمة في المحرم باعتبار معنى فيه وهو احرامه فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال واختلفوا في الذبح فقيل لا يجزئه الذبح الا ان تكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد المقتول فيجزئه عن الاطعام وفي ظاهر الرواية يجزئه لانه فعل مثل ما جنى ۱۲ عيني وفتح

[2] قوله الحرم بصيد اي من دخل الحرم بصيد وهو حلال لان المحرم يجب عليه الارسال في الحال ولا يتوقف وجوبه على دخول الحرم وقوله ارسله ليس المراد من الارسال تسييبه لان تسييب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال حتى لو خرج الى الحل فله ان يمسكه ولو اخذه انسان يسترده واطلق فشمل ما اذا كان من الجوارح فلو دخل الحرم ومعه باز فارسله فقتل حماما من الحرم لا شيء عليه وعند الشافعي ليس عليه ارساله وهو قول مالك لان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه بدخول الحرم صار من صيد الحرم فصار كما لو دخل بنفسه فلا يجوز التعرض له ولانه بدخول الحرم استحق الامن لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وهذا اذا كان الصيد في يده حقيقة وان كان في رحله او قفصه لا يجب ارساله ۱۲ فتح ومستخلص

[3] قوله فان باعه اي الحلال او الحرام وقد اخذه حلالا حتى لو كان حراما وقت الاخذ لا يملكه بالاخذ فيكون بيعه باطلا لا فاسدا وقوله رد البيع اي يجب رد بيعه ان كان الصيد باقيا لان البيع فاسد لمكان النهي ولا فرق بين ما باعه في الحرم او بعد ما اخرجه لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك فلو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز لانه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذا بالبيع وله انه ليس بمتعرض له حسا وقوله وان فات عبر بالفوات ليشمل ما لو كان بالهلاك او بغيبة المشتري ووجوب الجزاء في هذه الصورة لان رد البيع تعذر بالموت فنزل منزلة الاتلاف ۱۲ فتح ومستخلص

[4] قوله لا يرسله اي لو كان في قفصه صيد لا يلزمه ارساله مطلقا سواء كان في يده او رحله وقال الشافعي يلزمه ارساله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه وذلك حرام باحرامه ووجب تركه بارساله كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم دواجن اي غير السوائم ولم ينقل انهم اوجبوا ارسالها وبذلك جرت افعال الامة الى يومنا هذا فصار اجماعا فعليا لانه لا يكون ممسكا له وان كان القفص في يده فان الجنب اذا حمل مصحفا في غلاف متجاف لم يكره ولم يكن ذلك كاخذ المصحف بلا غلاف وقيل اذا كان القفص في يده يلزمه ارساله لان القفص للصيد كالحقة للدر وممسك الحقة ممسك للدر بخلاف ما اذا كان القفص في رحله ۱۲ فتح ومستخلص

[5] قوله ضمن مرسله عند ابي حنيفة لانه ملكه بالاخذ وقت كونه حلالا ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد تلفه المرسل فيضمن قيمته وعندهما لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر فكان نائبا عن الشرع فصار كما اذا اخذه المحرم حالة الاحرام ۱۲ فتح ومستخلص

[6] قوله لو اخذه محرم اي لو اخذ الصيد محرم فارسله آخر من يده لا يضمن بالاجماع لان المحرم بالاخذ لم يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما اذ هو محرم عليه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار الصيد في حقه كالخمر والخنزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه بالاخذ قبل الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه ملكه ۱۲ عيني وفتح

[7] قوله فان قتله محرم آخر اي ان اخذ محرم صيدا فقتله محرم آخر ضمن كل واحد منهما جزاء تاما بشرط ان يكون القاتل بالغا مسلما عاقلا فلو صبيا او مجنونا فلا ضمان عليه يعني لا يجب عليه الجزاء ووجوب الضمان عليهما لوجود الجناية منهما لان الآخذ متعرض للصيد بالاخذ والآخر بالقتل وقيل لان الآخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين وقوله ورجع آخذه لان القاتل قرر عليه ما كان على مشرف السقوط يعني ان الآخذ لو ترك الصيد سقط عنه الجزاء والقاتل صار متعرضا لذلك وقرره وللتقرير حكم الابتداء في التضمين ثم الرجوع على القاتل اذا كفر بالمال اما اذا كفر بالصوم لم يرجع لانه لم يغرم شيئا وقال زفر لا يرجع لان الآخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره لانه لم يملك الصيد لا قبل الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان بتفويت يد او ملك ولم يوجد ولنا ان يده على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل فوت عليه هذه اليد فيضمن اما لو قتله حلال ضمن المحرم فقط ورجع به القاتل عندنا خلافا للشافعي رح ۱۲ ع مسكين وفتح

[8] قوله فان قطع حشيش الحرم ليس المقام مقام التفريع لعدم المفرع عليه فحق الكلام ان يصدر بالواو ولهذا جعل بعضهم الفاء للاستيناف والمراد بالحشيش ما لا ساق له ولا حاجة الى التقييد بكونه غير مملوك اذ لا دخل له في وجوب الجزاء على القاطع لوجوب القيمة مع الملك ايضا والشجرة التي بعض اصلها في الحرم كالتي جميع اصلها فيه وقوله ضمن قيمته سواء كان القاطع محرما او حلالا لا ثم اذا ادى القيمة ملكه غير انه يكره له بيعه والانتفاع به اما الصيد الذي ادى جزاءه فلا يجوز بيعه لان الصيد محظور احرامه بالنص القطعي واما شجر الحرم وحشيشه فلا تعلق للاحرام به والقارن في ذلك كالمفرد ولا يجب عليه الا قيمة واحدة والقلع كالقطع ولا مدخل للصوم في هذه والحاصل ان شجر الحرم وحشيشه اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها بدون الجزاء اما الثلثة الاول فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وهذه يحل قطعها لان ما ينبته الناس عادة غير مستحق الامن بالاجماع وما لا ينبت عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبت عادة واما الواحدة التي لا يحل قطعها فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت في ملكه ام غيلان وهو نوع من العضاه بالهاء الاصلية على وزن كتاب شجر السواك ينعقد عليه الصمغ العربي يجب على قاطعه قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم ۱۲ فتح۔

[9] قوله الا فيما جف اي ضمن قيمته الا في شجر الحرم الذي يبس فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام ولهذا جاز اخذ الكمأة منه لعدم نموها وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكونناميا والشجر المنكسر كاليابس والمذكور في الكتب ان قطع الكلأ مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ولو جعل الاستثناء من الحشيش والشجر كان مقتضى القياس ۱۲ فتح

عه في الحرم وجوبا لان بدخوله صار من صيد الحرم ان كان في يده حقيقة ۱۲ ط ع عه اي القاتل والآخذ في حالة الاحرام جميعا لوجود الجناية منهما ۱۲ ع سه المراد به ههنا مطلق الكلأ رطبا كان او يابسا وفي الاصل الحشيش ما يبس من الكلأ ۱۲ فتح۔ عه ويتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذا وما عدا هذا يحل قطعه والانتفاع به بلا جزاء ۱۲ ط عه اي الذي يبس من شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام ۱۲ ط و ع

إِلَّا الإِذْخِرَ[1] وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى الْمُفْرِدِ بِهِ دَمٌ فَعَلَى[2] الْقَارِنِ دَمَانِ إِلَّا أَنْ[3] يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ

القارن ١٢ ع — من الاشياء التي امر باجتنابها ١٢ ط — اي بسببه ١٢ ط — دم لجنيته ودم لعمرته ولحق به المتمتع الذي ساق الهدي ١٢ ط — حال كونه ١٢ ع

وَلَوْ قَتَلَ مُحْرِمَانِ صَيْدًا تَعَدَّدَ[4] الْجَزَاءُ وَلَوْ حَلَالَانِ[5] لَا وَبَطَلَ[6] بَيْعُ الْمُحْرِمِ صَيْدًا أَوْ شِرَاؤُهُ وَ

على الاشتراك ١٢ ط — اي على كل واحد منهما جزاء كامل ١٢ ط — اي اشترك حلالان في قتل صيد الحرم ١٢ ع — في الحرم ١٢ ط — اي المحرم صيدا ١٢ ع

مَنْ أَخْرَجَ ظَبْيَةَ الْحَرَمِ فَوَلَدَتْ مَاتَا ضَمِنَهُمَا[7] فَإِنْ أَدَّى جَزَاءَهَا فَوَلَدَتْ لَا يَضْمَنُ[8] الْوَلَدَ

من الحرم ووجب عليه الرد والارسال ١٢ مسكين — اي الام والولد ١٢ ط — لان استحقاق الامن يسري الى الولد كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام ١٢ ع — بعد الاداء ١٢ ط — لانه صيد الحل ١٢ ع

بَابُ[9] مُجَاوَزَةِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ[10] ثُمَّ عَادَ مُحْرِمًا

اي في بيان حكمها ١٢ ع — المراد بالوقت الميقات ١٢ ع — اي حال كونه ١٢ ع — الى الميقات ١٢

مُلَبِّيًا[11] أَوْ جَاوَزَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَ وَقَضَى بَطَلَ[12] الدَّمُ فَلَوْ دَخَلَ[13] الْكُوفِيُّ الْبُسْتَانَ

الميقات بغير احرام ١٢ ط — داخل الميقات ١٢ — او حج ١٢ ط — تلك العمرة او الحج ثم عاد الى الميقات من عامه ذلك ١٢ ط و ع — ما افسده من الحج والعمرة باحرام عند الميقات ١٢ ط و ع — جواب الشرط اي سقط الدم الذي وجب عليه في المسئلتين ١٢ ط و ع — اي الآفاقي ١٢ ط — اي بستان بني عامر وهي قرية

[1] قوله الا الاذخر اي يحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر فانه يجوز قطعه ورعيه وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه والذي بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنات والاصل في ذلك انه عليه السلام لما قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها قال عباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانه لرعي دوابنا وقبورنا فقال الا الاذخر ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني ولهم عطف تلقيني ايضا ومنه قالوا والمقصرين الحديث وقال ابو يوسف لا باس برعي الحشيش لمكان الحرج في حق الزائرين والمقيمين والحجة عليه ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل متيسر فلا حرج ولئن كان فيه حرج فلا يعتبر لان الحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ١٢ فتح ومستخلص [2] قوله فعلى القارن دمان يعني على القارن بفعل شيء من محظورات احرامه دمان او صدقتان لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام وقال الشافعي على القارن دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده لانه يقول بالتداخل وعندنا محرم باحرامين وقد جنى عليهما فيجب عليه دمان وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعد الوقوف ففي الجماع يجب دمان وفي غيره من المحظورات دم واحد ١٢ فتح [3] قوله الا ان يجاوز اي على القارن دمان في كل صورة يجب على المفرد فيها دم الا في صورة واحدة وهي صورة مجاوزة الميقات بلا احرام ثم احرم بعد المجاوزة بالحج والعمرة داخل الميقات فيلزمه دم واحد عندنا وقال زفر يلزمه دمان لانه اخر الاحرامين من الميقات فيلزمه لكل واحد منهما دم اعتبارا بسائر المحظورات ولنا ان الواجب عليه احرام واحد لاجل تعظيم البقعة ولهذا لو احرم من الميقات بالعمرة واحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شيء وهو قارن وبترك واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد لان الواجب عليه عند دخول الميقات احد النسكين فاذا جاوزه بغير احرام ثم احرم بهما فقد ادخل النقص على ما هو المستحق عليه وهو احدهما فلزمه جزاء واحد ١٢ فتح [4] قوله تعدد الجزاء وقال الشافعي عليهما جزاء واحد لان ما يجب بقتل الصيد بدل محض الا ترى انه يزداد الواجب بكبره وينقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف لكفارة القتل لا تختلف باختلاف قيمة العبد المقتول فصار كحلالين اشتركا في قتل صيد الحرم ولنا ان هذا كفارة اي جزاء الجناية وبدل المحل لانه تعالى سماه جزاء بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فجمعنا بين الامرين عملا بالدليلين بخلاف الحلالين ولان المحرم في المحرمين الاحرام وهو متعدد وفي الحلالين الحرم وهو واحد ١٢ عيني وفتح [5] قوله ولو حلالان لا اي لا يتعدد الجزاء لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الجناية حتى لا مدخل للصوم فيه فلا يتعدد الا بتعدد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة لانها جزاء الفعل بخلاف المحرمين لان الواجب هناك جزاء الجناية ولهذا يتادى بالصوم ١٢ فتح [6] قوله وبطل بيع المحرم وجه البطلان لانه ان باعه حيا فقد تعرض للصيد الآمن وهو منهي عنه وان باعه بعد ما قتله باع ميتة لان الشارع اخرجه عن اهلية الذبح واطلق المصنف فافاد ان بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا وان شراءه باطل ولو كان البائع حلالا واما الجزاء فانما يكون على المحرم وعلى هذا كل تصرف سواء كان بيعا او هبة او صدقة ١٢ فتح [7] قوله ضمنهما اي الولد والام لان الصيد بعد الاخراج من الحرم واجب الرد الى موضع امانه وهو الحرم وهذه الصفة شرعية فتسري الى الولد اي يثبت وجوب الرد الى الحرم في الاولاد ايضا لان الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد كالحرية والكتابة والتدبير فان قيل ضمان الولد هنا يشكل بما لو غصب ظبية فولدت فماتا حيث لا يضمن الولد يجاب لان الولد في ظبية الحرم حق الله تعالى وهو الطالب للرد بخلافه في الغصب اذ هو حق العبد ولم يطلب حتى لو طلبه فمنعه الغاصب يضمن وبان السبب للضمان في ظبية الحرم ازالة الامن وقد وجد في الولد بالسراية وفي الغصب ازالة يد المالك ولم يوجد لان الولد حدث عند غاصب امه فعلى هذا يضمن ولد الظبية كيف ما كان تمكن مخرج امه من الرد او لم يتمكن ١٢ عيني وفتح [8] قوله لا يضمن الولد لانه صيد حل وقد انعدم اثر فعله بالتكفير لانه حين ادى جزاء الام بقيت غير مضمونة فكذا الاولاد ولهذا يملكها الذي اخرجها اي ملكا خبيثا وكذا ان زادت بعد الاخراج في البدن او السعر فولدت وماتا ضمنهما ولو بعد اداء الجزاء لا يضمنهما وكذا ان باعها فزادت او ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمنهما البائع قبل التكفير لا بعده ١٢ عيني ومسكين [9] قوله باب مجاوزة الخ لما فرغ من بيان الجناية باحرام وبيان احكامها شرع في بيان الجناية بغير احرام لمناسبة بينهما وانما افردها بباب مستقل لما بينهما من التقابل والوقت لغة خاص بالزمان والميقات مشترك بين الزمان والمكان والمراد بالوقت ههنا الميقات المكاني مجازا بدليل المجاوزة ١٢ فتح [10] قوله غير محرم كان على المصنف ان يقول من جاوز الميقات غير محرم لزمه دم الا انه اكتفى بما فهم اقتضاء من قوله بطل الدم لان مجاوزته بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه فاذا جاوزه بلا احرام لزمه دم واحد النسكين اما حج او عمرة لان مجاوزة الميقات بنية دخول الحرم بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه وكذلك اذا اوجب بالفعل كما اذا افتتح صلوة التطوع ثم افسدها وجب عليه قضاء ركعتين كما اوجبها بالقول واطلاق من جاوز يشمل المكي ايضا حتى انه لو دخل الحل واحرم بحجة لزمه دم وكذا المتمتع لو احرم بعمرة من الحرم لان ميقات المكي الحرم للحج والحل للعمرة ولا فرق في لزوم الدم بسبب مجاوزة الميقات بلا احرام بين الحر والعبد وقوله ثم عاد محرما اي بحج او عمرة وسواء عاد الى الميقات الذي تجاوزه او عاد الى غيره اقرب او ابعد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان كان الذي رجع اليه محاذيا لما فاته او ابعد سقط والا لم يسقط الدم بالرجوع اليه والصحيح ظاهر الرواية ١٢ فتح [11] قوله ملبيا شرط التلبية انما هو مذهب ابي حنيفة اي يبطل الدم عنده لو عاد محرما ملبيا وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وقال زفر لا يسقط الدم لان الجناية لم يرتفع بالعود فصار كما اذا افاض عن عرفات قبل الامام ثم عاد اليها بعد الغروب وبه قالت الثلاثة ولنا انه تدارك المتروك في وقته الا ان التدارك عندهما بما اذا عاد محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا وعند ابي حنيفة التدارك بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وهذا بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك ولو عاد بعد استلام الحجر لا يسقط الدم بالاتفاق ولو عاد قبل الاحرام واحرم منها يسقط الدم بالاتفاق وهذا الخلاف فيما اذا رجع قبل ان يشتغل باعمال ما عقد الاحرام له فلو شرع في الافعال ثم عاد الى الميقات لا يسقط الدم اصلا ١٢ عيني ومستخلص [12] قوله بطل الدم اي في هذه الصورة ايضا وهي اذا جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد العمرة وقضاها باحرام من الميقات وعند زفر لا يسقط في هذه الصورة ايضا لانه بالعود لا ترتفع الجناية ولنا انه تلافى المتروك بالقضاء من الميقات فانجبر ذلك النقصان ١٢ فتح. [13] قوله فلو دخل الكوفي نبه بهذا التفريع على ان ما مر من لزوم الاحرام من الميقات انما هو على من قصد احد النسكين او دخول مكة او الحرم. ……… فقصد مكة او الحرم موجب له سواء قصد نسكا او لا اما اذا قصد مكانا من الحل داخل الميقات فانه لا يجوز له الدخول لالتحاقه باهله سواء نوى الاقامة الشرعية اي خمسة عشر يوما او لم ينو وعن ابي يوسف ان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لا يكون منهم فلا يكون له ان يدخل مكة بغير احرام والحاصل ان من كان دون الميقات له دخول مكة بلا احرام سواء قصد حاجة بالبستان عند دخوله ام لا وليس المراد بالكوفي خصوصه بل المراد به الآفاقي كوفيا كان ام لا ولو احرم من البستان للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه لانه احرم من ميقاته ولم يترك نسكا واجبا فلا يلزمه شيء كاهل البستان ١٢ عيني وفتح

س بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت يكون بمكة فانه يجوز قطعه ورعيه ١٢ ط وع ع اي لا يتعدد الجزاء وهو القيمة بل يجب عليهما جزاء واحد ١٢ ط وع ص حال كونه محرما بحجة او عمرة وحال كونه ملبيا ولم يشرع في نسك بطل الدم عند ابي حنيفة ١٢ ط وع.

لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن[1] دخل مكة بلا احرام ثم حج
مما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام فان تحولت[2] السنة لا باب[3]
اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف[4] شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه[5] وعليه[6]
حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح[7] وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر
يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر[8] اولا ومن
فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه[9] دم ومن احرم بحج ثم بعمرة[10] ثم وقف
بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى[11]

---

١ قوله ومن دخل مكة بلا احرام اي يجب عليه احد النسكين لكل دخول ثم اذا حج في عامه ذلك صح من دخوله مكة يعني من اخر دخوله بغير احرام فانه لو دخلها مرارا وجب عليه لكل مرة حجة او عمرة فاذا خرج فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخوله لا عما قبله لان الواجب قبل الاحرام صار دينا في ذمته فلا يسقط الا بالنية والغرض انه اذا دخل كوفي مكة بلا احرام لحاجة له يجب عليه عمرة او حجة ان كانت في وقتها خلافا للشافعي بناء على ان له ان يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد احد النسكين عنده وعندنا ليس له ذلك فان رجع الى الميقات فاهل بحجة الاسلام دعما لزمه بدخول مكة بطريق التداخل وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه بدخول مكة وجب عليه حجة او عمرة وصار ذلك دينا في ذمته فلا يتادى الا بالنية ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاها بحجة الاسلام في الابتداء وصار كالاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان ١٢ مستخلص وفتح ٢ قوله فان تحولت السنة اي اذا تحولت السنة ثم احرم بالحج من الميقات لا ينوب عما وجب عليه بدخول مكة بلا احرام لانه لما تحولت السنة صار ما وجب بدخول مكة بلا احرام دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما في اعتكاف المنذور في رمضان من هذه السنة فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ١٢ مستخلص ٣ قوله باب اضافة الاحرام الخ الاضافة في حق المكي ومن هو داخل المواقيت جناية دون الآفاقي الا في اضافة احرام العمرة في الحج فبالاعتبار الاول ذكره عقب الجنايات وبالاعتبار الثاني جعله في باب على حدة ومسائل هذا الباب باعتبار القسمة العقلية تنقسم الى اربعة اقسام اولها ان يدخل احرام حج ثانيها ان يدخل احرام العمرة على احرام العمرة ثالثها ان يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها ان يدخل احرام حج على احرام عمرة واشار الى الاول بقوله ومن احرم بحج ثم احرم بآخر والى الثاني بقوله ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى والى الثالث بقوله ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات والى الرابع بقوله مكي طاف شوطا ١٢ فتح ٤ قوله مكي طاف قيد بالمكي لان الآفاقي لا يرفض واحدا منهما غير انه ان اضاف الاحرام بعد فعل اقل الاشواط كان قارنا والا فهو متمتع ان كان ذلك في اشهر الحج وقيد بالعمرة لانه لو احرم بالحج وطاف له ثم بالعمرة رفض العمرة اتفاقا ١٢ فتح ٥ قوله رفضه الرفض هو الترك اي ترك الحج وينبغي ان يكون الترك بالفعل بان يحلق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة ولا يكتفي بالقول او النية ووجه تركه ان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع وهذا عند ابي حنيفة وقالا يرفض العمرة لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وليس فيها الا الطواف والسعي وهي سنة وليس الحج كذلك ولابي حنيفة ان احرام العمرة تاكد بما اتى به من الطواف واحرام الحج لم يتاكد وغير المتاكد اولى بالرفض ولان الرفض في العمرة نقضها وابطالها وفي الحج الامتناع عن الاداء فهو اولى ولو طاف للعمرة اربعة اشواط رفض الحج بلا خلاف وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشئ من افعال العمرة يرفض العمرة بلا خلاف ١٢ عيني ومستخلص ٦ قوله عليه حج وعمرة لانه كفائت الحج يتحلل بافعال العمرة ثم ياتي بالحج من قابل فعليه حج وعمرة وقوله ودم لرفضه اي عليه دم لرفض الحج لانه عليه السلام امر عائشة برفضها العمرة بالدم وهذا الدم بالتحلل قبل اوانه ثم ان رفض العمرة قضاها فقط وان رفض الحج قضاه وقضى العمرة ١٢ عيني وفتح ٧ قوله صح لانه ادى افعالهما كما التزمهما الا انه منهي عنه والنهي غير مانع لتحقق الفعل لان النهي يقرر المشروعية عندنا لجواز ان يكون الشئ غير مشروع ويكون صحيحا كالصلوة في الارض المغصوبة وقوله عليه دم وجوب الدم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في عمله لارتكاب المنهي عنه فان قيل لم لا يلزمه دمان لحرمة كل واحد من الاحرامين قلنا لانه غير ممنوع من احدهما فالنقصان حيث ما كان تمكن في احدهما فلذلك لزمه دم واحد وهو دم جبر لا يجوز له الاكل منه بخلاف الآفاقي حيث يجوز له الاكل منه لان ذلك دم شكر في حقه ١٢ عيني ومستخلص ٨ قوله قصر اولا المراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا دم فيه انما فيه الصدقة لانه ارتفاق ناقص وعبر به ليتناول الذكر والانثى فذكر اولا الحلق وثانيا التقصير لما ان الافضل في حق الرجل الحلق وفي حقها التقصير اي قصر بعد الفراغ من الاول قبل الفراغ من الثاني او لم يقصر بينهما واخر حلق الاول الى وقت الفراغ من الثاني ووجوب الدم لان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا في احرام الحج الاول ...... فهو جناية على احرام الحج الثاني لانه في غير اوانه فيلزم الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في احرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة للتاخير وعندهما لا يلزمه شئ بتاخير الحلق عن وقته وهو ايام النحر ١٢ عيني ومستخلص ٩ قوله لزمه دم لانه جمع بين احرامي العمرة ثم ان المصنف فرق بين الحج والعمرة كما ترى واوجب في العمرة دما ولم يوجب في الحج وهو رواية الجامع الصغير وفي الاصل اوجب الدم في الحج ايضا للجمع بينهما احراما ولا فرق بين الجمعين وقال الزيلعي الفرق ان الجمع في الاحرام انما كان حراما لاجل الجمع في الافعال اذ الجمع يوجب نقصا وهذا القدر ثابت في العمرتين مفقود في الحجين لان افعال الثانية تتاخر الى القابل وفيه افادة ان الجمع بين العمرتين حرام اي مكروه تحريما وفي الهداية انه بدعة ١٢ عيني وفتح ١٠ قوله ثم بعمرة صورته آفاقي احرم بحجة ثم بعمرة قبل الاتيان بشئ من افعال الحج لان الجمع بينهما مشروع في حقه لانه يمكنه اتيان افعال العمرة قبل افعال الحج لكنه اخطأ السنة لترك الترتيب او المقارنة في الاحرام فيصير مسيئا وقوله فقد رفض عمرته لانه تعذر عليه اداؤها بعد الوقوف اذ هي مبنية على الحج وهو غير مشروع واذا توجه الى عرفة لا يرفض العمرة لانه غير مامور بنقض العمرة فاشترط اقصى ما يكون وهو الوقوف بخلاف مصلي الظهر حيث تبطل بالسعي الى الجمعة لانه مامور بنقض الظهر فاكتفى بادنى ما يكون من خصائص الجمعة وهو السعي ١٢ مستخلص وفتح ١١ قوله ومضى عليهما بان قدم افعال العمرة على افعال الحج وقوله يجب دم للجمع بينهما لانه قارن لكنه مسئ به اكثر من الاول لان الاساءة في الاول بتقديم احرام الحج على العمرة وههنا به وبتقديم بعض افعال الحج واليه اشار بقوله فلو طاف للحج اي للتحية وهذا دم كفارة لا دم نسك وهو الصحيح وقوله ندب رفضها اي العمرة يدل على انه دم شكر فانه لم يبن افعال العمرة على افعال الحج لان ما اتى به انما هو سنة فيمكنه بناء افعال الحج على افعال العمرة فلا موجب للجبر ولان طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كتحية لغيره من المساجد ولهذا يسقط بطواف آخر

من مشروعات الوقت واستحباب رفض العمرة لانه فات الترتيب في الفعل من وجه لتقديم طواف القدوم وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزم الرفض ههنا لان المؤدى ليس بركن الحج واذا رفضها قضاها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ١٢ فتح.

عليهما يجب دمٌ وندب رفضها وان اهلّ بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه رفضها والدم والقضاء فان مضى عليها صحّ ويجب دمٌ ومن فاته الحجّ فاحرم بعمرة او حجّة رفضها

باب الاحصار لمن احصر بعدوّ او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلّل ولو قارنا بعث دمين ويتوقّت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحجّ ان تحلّل حجّة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجّة وعمرتان فان بعث ثمّ زال الاحصار وقدر على الهدى والحجّ توجّه والّا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين

ــہ۱ قوله اهل بعمرة لزوم الرفض تخلصا عن الاثم لا يخص يوم النحر بل في ايام التشريق ايضا وقوله لزمته لصحة الشروع فيها لكن مع كراهة التحريم ولزمه رفض العمرة تخلصا من الاثم لانه ادى اركان الحج فكان بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه فكان خطأ محضا وقد كرهت العمرة في هذه الايام تعظيما لامر الحج فرفض العمرة واذا رفض العمرة يجب الدم لرفضها للتحلل منها قبل اوانه ويجب القضاء ايضا لصحة الشروع فيها بخلاف صوم يوم النحر فانه اذا افسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاؤه لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة وههنا بنفس الشروع لم يباشر المنهي وهو افعال العمرة فصار كالصلوة في الارض المغصوبة ۱۲ فتح ــہ۲ قوله صح يعني اذا احرم ورفع صوته بالتلبية بعمرة يوم النحر او في ايام التشريق واتى بافعال العمرة صح هذا الفعل لان الكراهة لمعنى في غير العمرة وهو كونه مشغولا في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت للحج تعظيما له ويجب عليه دم في هذه الصورة للجمع بينهما عملا ۱۲ مستخلص ــہ۳ قوله دم اي من اهل بعمرة يوم النحر قبل الحلق يجب عليه دم بالمضي عليهما لانه جمع بينهما في الاحرام وكذا اذا اهل بها بعد الحلق ومضى عليها لانه جمع في بقية الافعال ۱۲ فتح ــہ۴ قوله رفضها اي رفض التي احرم بها لانه اذا احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما وهو بدعة فرفضها وان احرم بعمرة يصير جامعا بين العمرتين افعالا وهو بدعة ايضا فرفضها وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج حجة وعمرة ۱۲ فتح ومسكين ــہ۵ قوله باب الاحصار لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية بدليل ان ما يلزمه من الهدي ليس له ان ياكل منه ذكره عقيب الجنايات واخره لان مبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار وهو لغة المنع يقال احصر فلان اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز وفي الشرع منع عن الوقوف والطواف والاولى ان يعرف الاحصار بانه منع المحرم عن المضي على اتمام افعال ما احرم لاجله ۱۲ فتح ــہ۶ قوله بعدو او مرض وقال الشافعي لا احصار الا بعدو لان الآية نزلت في حق النبي واصحابه وكانوا محصورين بالعدو ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وجه الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض والعدو والحصر يكون بالعدو لا الاحصار كذا قال اهل اللغة ولا وجه لما ذكره الشافعي من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولئن كان مختصا به يتناول المرض دلالة والمراد مرض يزداد بالذهاب والركوب ۱۲ فتح ــہ۷ قوله يبعث شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة والبدنة افضل ويجوز ما يجوز في الاضحية وله ان يبعث ثمن شاة ليشترى به شاة ويواعد من يذبحها في الحرم في يوم معين واذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ولا شئ عليه لو سرق بعده لكن لو اكل الذابح منها شيئا ضمن قيمة ما اكل ان كان غنيا ويتصدق باللحم عن المحصر ولو كان المحصر معسرا بقي محرما الى ان يحج ان زال الاحصار قبل فوات الحج او يتحلل بالطواف ان استمر الاحصار الى فوات الحج وعن ابي يوسف انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما ۱۲ فتح ــہ۸ قوله فيتحلل اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وان حلق فهو حسن وهو قول الطرفين وقال ابو يوسف لابد من الحلق بعد الذبح لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وان لم يفعل لا شئ عليه وانما لا يجب الحلق على قول الطرفين اذا كان الاحصار في غير الحرم اما اذا احصر في الحرم فعليه الحلق وجه ما قال ابو يوسف ان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وامرهم بان يحلقوا وحلق عليه السلام بعد بلوغ الهدايا محلها ولهما ان الحلق لم يعرف نسكا الا بعد اداء الافعال وقبله جناية فلا يؤمر به ولان الحلق موقت بالحرم فعلى هذا كان عليه السلام حلق لكونه في الحرم لان بعض الحديبية منه او لانه حلق وامرهم بالحلق ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف ويامن المشركون منهم فلا يشتغلون بمكيدة اخرى بعد الصلح وقال الشافعي يجوز الذبح في مكان الاحصار لانه شرع على وجه الرخصة للتخفيف فلو لم يجز الذبح في مكانه لعاد الى موضوعه بالنقض وبه قال مالك واحمد ولنا قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وهو الحرم والمراد اصل التخفيف لا نهايته وايضا عنده يحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا بالطعام فيصوم بكل مد يوما اعتبارا بالصوم المتعة ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم الآية انهى الحرمة الى غاية فلا يثبت الحل قبلها ۱۲ عيني وفتح ــہ۹ قوله بعث دمين ولا يحتاج ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج فلو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الآخر يكون فيه تغيير المشروع والمراد بالتحلل ان يفعل بعد الذبح شيئا من محظورات الاحرام ۱۲ فتح ــہ۱۰ قوله ويتوقت بالحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فيتعين بالحرم وقال الشافعي لا يتوقت ويجوز ذبحه حيث احصر في غير يوم النحر لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف وقد سبق الجواب ان المراد اصل التخفيف لا نهايته وعندهما لا يجوز الذبح الا في يوم النحر كدم المتعة والقران وجوابه انه دم جناية لتحلله قبل اوانه والجنايات لا تتوقت بخلاف المتعة والقران فانهما دم نسك ولان النص مطلق والتقييد بالزمان زيادة عليه فلا يجوز وهذا الخلاف في المحصر بالحج اما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقت بالزمان اجماعا ۱۲ عيني وفتح ــہ۱۱ قوله حجة وعمرة سواء كان فرضا او تطوعا وقال الشافعي ان كان الحج فرضا فعليه حجة لانه شارع في الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر بالعمرة ولنا انه لزمه الحج بالشروع وتلزمه العمرة بالتحلل لانه في معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يات بها قضاها فكذا هذا وايضا عنده ان كان الحج نفلا لا قضاء عليه لان المتطوع امير نفسه ولنا ان الشروع ملزم للنهي عن ابطال العمل فعليه القضاء وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رض ۱۲ عيني وفتح ــہ۱۲ قوله وعلى المعتمر عمرة وقال مالك وقال الشافعي لا يتحقق الاحصار فيها لانها لا تتوقت ولنا انه عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا معتمرين فكانت تسمى عمرة القضاء ولان التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الاحرام والحج والعمرة في ذلك سواء ۱۲ فتح ــہ۱۳ قوله حجة وعمرتان يقضيهما بقران او احرام اما الحجة واحداهما فلانه كفائت الحج واما العمرة الثانية فلانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها هذا اذا تحولت السنة فان لم تتحول وحج من عامه ذلك كان عليه عمرة القران فقط ۱۲ فتح ــہ۱۴ قوله والا لا اي وان لم يقدر على ادراكهما او ادرك احدهما لا يجب عليه التوجه للعجز وان توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز وتسقط عنه العمرة في القضاء وان ادرك الهدي دون الحج يتحلل لانه عجز عن الاصل وان ادرك الحج دون الهدي يجوز له التحلل لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس والافضل ان يتوجه لان فيه ايفاء بما التزم كما التزم وقال زفر لا يجوز له التحلل وهو القياس ۱۲ عيني وفتح ــہ۱۵ قوله ومن منع بمكة نكتة العدول من احصر الى منع انه لو قال ومن احصر بمكة فهو محصر لزم اتحاد الشرط والجزاء وهو غير جائز وقوله فهو محصر اي باتفاق اصحابنا وان منع عن احدهما لم يكن محصرا اما اذا قدر على الوقوف فلانه آمن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل بالطواف والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي ۱۲ عيني.

عــہ اي رفض التي احرم بها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة والجمع بين الحجتين او العمرتين غير مشروع ۱۲ ع عــہ هو لغة المنع مطلقا وشرعا هو منع الوقوف والطواف والمحصر هو الذي احرم بحجة او عمرة او بهما ثم منع من الوصول الى البيت لمرض او نحوه ۱۲ ط و ع

عــہ بتاويل المصدر في محل الرفع على الابتداء وخبره لمن احصر اي بعث شاة او قيمتها ليشتري بها شاة ولا مدخل للصوم والاطعام ههنا ۱۲ ط و ع

فهو محصر والّا ١ **باب الفوات** من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة

اى وان لم يمنع عن الركنين بل قدر على احدهما ١٢ ع — اى فى حكم فات الحج وهو مصدر فات يفوت ١٢ مسكين — فرضا كان او نذرا او تطوعا صحيحا او فاسدا ١٢ ط — حتى طلع فجر يوم النحر ١٢ ط

وعليه ٢ الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهى ٣ طواف وسعى وتصح فى جميع السنة وتكره

اى فى السنة الاتية ١٢ ط — اى لا يجب عليه الدم عندنا ١٢ ع — لانها غير مؤكدة وعليه الاجماع ١٢ ع — اى صفة العمرة ١٢ ع — بالبيت ١٢ ع — بين الصفا والمروة ١٢ ط — العمرة ١٢ ط

يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهى سنة ٤ **باب ٥ الحج عن الغير** النيابة

عن الانسان ١٢ ط — ولو قبل الزوال او بعده ١٢ مسكين — لا تعتمر فى خمسة ايام ذا شئت قبلها او بعدها ١٢ ع — لما روى عن ابن عباس رض — اى العمرة ١٢ ط — اى مؤكدة على الصحيح — لا فرض كفاية ١٢ ط — اى فى بيان احكامه ١٢ ع

تجزئ ٦ فى العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجزئ فى البدنية ٧ بحال وفى المركب ٨

المحضة كالزكوات والعشور والكفارات ١٢ ع — اى وعند القدرة عليها بمباشرته بنفسه ١٢ ع — النيابة ١٢ ع — من الاحوال سواء كان قادرا او عاجزا ١٢ ط و ع

---

١ قوله باب الفوات كل من الاحصار والفوات من العوارض الا ان الاحصار وقع له عليه السلام فلهذا قدم ولانه بالنسبة الى الفوات بمنزلة المفرد من المركب لان الاحصار احرام بلا اداء والفوات احرام وبعض اداء ١٢ فتح

٢ قوله وعليه الحج من قابل لما روى ابن عمر وابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدار قطنى ولا يجب عليه الدم ولهذا قال المصنف بلا دم لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى بامر موجبى الاحرام وقال الشافعى يجب عليه الدم مع القضاء وهو قول حسن بن زياد لانه روى ذلك عن عمر بن الخطاب وهو محمول على الاستحباب عندنا لان التحلل وقع بافعال العمرة والدم بدل عنها فلا يجمع بينهما ثم عند الطرفين احرامه باق ويتحلل بافعال العمرة وقال ابو يوسف يصير احرامه احرام العمرة لان اداء افعالها باحرام غيرها غير مقصود فتعين قلب الاحرام ولهما انه لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ احرام الحج الذى شرع فيه ولا سبيل اليه لان الاحرام متى انعقد صحيحا لا يمكنه الخروج عنه الا باداء الافعال وان فسد فيها بعد ثم انه ليس لفائت الحج ان يبقى فى منزله حراما من غير عذر بل يجب عليه التحلل بالعمرة فان بقى حراما حتى حج مع الناس من قابل بذلك الاحرام لا يجزئه ذلك لان احرامه صار بمنزلة احرام العمرة فلا يتحول ذلك الى احرام الحج ١٢ فتح.

٣ قوله وهى طواف وسعى قال فى المنبع العمرة طواف واحرام وسعى وحلق ولا خلاف فى ان الاحرام شرطها والطواف ركنها واختلف فى ركنية السعى للعمرة والسعى واجب وكذا الحلق وقوله وتصح فى جميع السنة كانه علة لعدم فوات العمرة وقوله وتكره قيده فى المنبع بالا اذا قصد القران او التمتع فالمعنى يكره انشاءها بالاحرام فى هذه الايام اما اذا اداها باحرام سابق كما اذا كان قارنا ففاته الحج ولدى العمرة فى هذه الايام لا يكره وانما كرهت العمرة فى هذه الايام للنهى عنها فيها ولما روى عن عائشة رض انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة وروى عنها ايضا انها قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا فى اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه الهروى ولان هذه ايام الحج مشغولة بافعاله فكانت معينة له والكراهة تحريمية وعن ابى يوسف لا يكره العمرة فى يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت الركن اى الوقوف بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب الكراهة مطلقا ١٢ مستخلص وعينى وفتح

٤ قوله وهى سنة اى مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعى فى القديم تطوع وفى الجديد هى فريضة كالحج لما روى عن رجل من بنى عامر قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن قال احجج عن ابيك واعتمر رواه ابو داؤد والترمذى وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر بهما وهو للوجوب ولقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا ما روى عن جابر بن عبد الله رض انه قال اتى اعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرنى عن العمرة اواجبة هى فقال عليه السلام لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وما ورد من قوله عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع وقد ظهرت فيها آثار النفل حيث تتادى بنية غيرها كفائت الحج يتحلل بها ولا حجة له فى الآية لانه سبحانه امر بالاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجوبها بعده وكذا لا حجة له فى حديث العامرى لانه عليه السلام امره ان يحج عن ابيه ويعتمر ولم يامره عن نفسه وعن ابيه لا يجب عليه اجماعا فكذا عن نفسه ولانه بين ان اباه غير مستطيع ومعلوم انه لا وجوب الا على المستطيع فدل على ان ذلك امر استحباب وتاويل حديث العمرة فريضة الخ انها مقدرة باعمال كالحج ولا حجة لمن قال انها فرض كفاية. بل الحجة عليه هذه الاحاديث ١٢ عينى وفتح ———

٥ قوله باب الحج عن الغير لما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره كان هذا الباب خليقا بالتاخير ثم اعلم ان العبادات على ثلثة انواع احدها المالية المحضة وهى التى تؤدى بالمال وحده مثل الزكوة وهذه تؤدى بالنائب ايض لكن وكل آخر باداء زكوة ماله يجوز النيابة فى هذا القسم عند العجز وعند القدرة لحصول المقصود وهو سد خلة الفقراء فانه يحصل بفعل النائب والنوع الثانى البدنية المحضة وهى التى لا تؤدى الا بالبدن مثل الصلوة والصوم ولا يجوز النيابة فى هذا القسم فى حالة العجز ولا فى حالة القدرة لان المقصود فيها اتعاب النفس وهو لا يحصل بفعل النائب فلو اوصى ان يصلى عنه وليه او يصوم لا يجوز والنوع الثالث هو المركب منهما اى يؤدى بهما كالحج فيجوز النيابة فيهما عند العجز لاعتبار المشقة بنقص المال واما عند القدرة فلا يجوز لعدم اتعاب النفس ١٢ مستخلص

٦ قوله تجزئ بالزاء المعجمة والهمزة وفى نسخة بالجيم والراء المهملة والياء وكذا فيما بعده واجزأ مهموزا معناه اغنى وجزا غير مهموز معناه كفى وقوله فى العبادة المالية الخ لان مقصودها هو سد خلة المحتاج لا يحتاج الى خصوص الاداء بنفسه ١٢ فتح

٧ قوله بحال لان المقصود منها قهر النفس واتعابها وذا غير حاصل بفعل النائب وعلى هذا حمل قوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ١٢ فتح

٨ قوله وفى المركب منهما كالحج اما الجهاد فلا يجوز فيه النيابة اصلا لان الواقعة اذا حضرت يفترض الجهاد على كل مسلم وكل ما يفعله يقع عن نفسه لا عن غيره وقوله عند العجز فقط اى اعتبارا لجهة المال دون القدرة اعتبارا لجهة البدن عملا بالشبهين بالقدر الممكن وهذا مبنى على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا الى غير ذلك من جميع انواع البر وكل ذلك يصل الى الغير ولو ميتا وينفعه عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل الى الميت لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال مالك والشافعى يجوز ذلك فى الصدقة والعبادة المالية والحج ولا يجوز فى غيره من الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان لى ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من البر ان تصلى لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدار قطنى اى تجعل لهما ثواب صلوتك وصومك وما رواه معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم سورة يس رواه ابو داؤد وما روى انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه اى جعل ثوابه لامته وما روى انس رض انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل اليهم ذلك قال نعم انه يصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه ابو جعفر العكبرى والآية منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم فادخل الابناء بصلاح الآباء قال نسخها ابن عباس رض وقيل هى خاصة بقوم موسى وابراهيم عليهما السلام لانه وقع حكاية عما فى صحفهما بقوله ام لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى وقيل اريد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ما سعى آخر وقيل ليس له من طريق العدل بل له من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما فى قوله لهم اللعنة وقوله وان اسأتم فلها ١٢ عينى وفتح

عه الاصل ان كل من اتى بعبادة له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه خلافا للمعتزلة ١٢ ط **عه** اى العبادات البدنية المحضة كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ١٢ ع

منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز

عن المباشرة بنفسه ١٢ ع — اى لا تجزئ عند القدرة ١٢ ع — فى المنوب ١٢ ع

المنوب للحج الفرض لا النفل ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار على

لان باب النفل اوسع فيجوز للصحيح المستطيع احجاج رجل بماله تطوعا ١٢ ط مسكين — بان امره رجلان ان يحج عن كل منهما فاحرم عنهما فالحج له ١٢ ع

الآمر ودم القران والجناية على المامور فان مات فى طريقه يحج عنه من منزله بثلث

عند الطرفين خلافا لابى يوسف ١٢ ع — اى دم الجناية ١٢ ط — لانه الجانى ١٢ ع — المامور بالحج او سرقت نفقته ١٢ ط و ع — فان لم يكن له منزل فمن حيث مات اتفاقا ١٢ ط

ما بقى ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح باب الهدى ادناه شاة وهو ابل

من مال عند ابى حنيفة ان كان يكفى للحج من منزله والا فمن حيث يبلغ ١٢ ط — اى احرم ١٢ — من غير امرهما ولم يعين ١٢ ط — بعد ذلك لاحدهما ١٢ ع — اى فى بيان احكامه ١٢ ع — وهو اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب به ١٢ ط و ع — لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة ١٢ ع

وبقر وغنم وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شئ الا فى طواف الركن

ذكورها واناثها واعلى الهدى ابل واوسطه بقر وهذا بالاجماع ١٢ ط و ع — جمع ضحية وهى الاضحية ١٢ مسكين — وهو الثنى من الكل والجذع من الضان بشرط السلامة من العيب المانع ١٢ ط — وجب فيه الدم فى الحج من الجنايات وغيرها ١٢ ط و فتح

جنبا ووطى بعد الوقوف بعرفة ويوكل من هدى التطوع والمتعة والقران فقط خص

اى طواف الزيارة حال كونه جنبا ١٢ ع — اى فى وطى ١٢ ط — قبل الحلق والطواف فان فى هذين الموضعين عليه بدنة اما بعد الحلق فالراجح وجوب الشاة ١٢ ط

١ـ قوله الى وقت الموت ان كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابى حنيفة وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح فلو احج غيره ثم عجز لا يجزئه وبه صرح غير واحد من هنا يوخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن انفسهم فى الحج لان عجزهم ليس مستمرا الى الموت وانما شرط دوام العجز لانه فرض العمر حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون موقوفا فان مات اجزأه وان صح بطل فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوع وكذا الواحج عن نفسه وهو محبوس ١٢ عينى و فتح

٢ـ قوله عجز المنوب بضم الميم وفتح النون وكسر الواو المشددة من التنويب بمعنى المنيب وقوله لا للنفل لانه فى حج النفل تجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل اوسع الا ترى انه لا يجوز النفل فى الصلوة قاعدا او راكبا مع القدرة على القيام والنزول والصحيح من المذهب فى من حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لا يسقط فرض الحج عن النائب بل يكون نفلا لانه لا يتادى الا بنية الفرض او مطلق النية ولم توجد وانما وجدت النية عن الآمر ١٢ عينى و فتح.

٣ـ قوله ضمن النفقة لآمريه وفيه ايماء الى انها لا تقع عن احدهما لان كل واحد انما امره ان يخلص النية له ولا يمكنه الايقاع عن احدهما لعدم الاولوية فوقعت عن المامور نفلا وان نوى احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق وان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز عند الطرفين ويقع عنه ويضمن النفقة للثانى وعند ابى يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة وان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما لا نص فيه من الائمة وينبغى ان يصح التعيين ههنا اجماعا لعدم المخالفة ١٢ عينى و فتح

٤ـ قوله ودم الاحصار الخ عند الطرفين وقال ابو يوسف على المامور لان دم الاحصار وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه ولهما ان الآمر هو الذى ادخله فى هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان الحج عن الميت فدم الاحصار فى مال الميت عندهما خلافا له ١٢ مستخلص

٥ـ قوله على المامور وكذا دم رفض النسك عليه اما القران فلانه وجب شكرا للجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لوقوع الفعل منه واما دم الجناية فلانه الجانى فتجب الكفارة عليه وصورة دم القران ان يامره واحد بالقران واما اذا فعل ذلك بغير اذن فقد صار مخالفا فيضمن النفقة ١٢ عينى و فتح

٦ـ قوله من منزله وعندهما من حيث مات وهذا الخلاف فيما اذا اطلق الوصية اما اذا بين من اى مكان يحج عنه فمن ذلك الموضع بالاجماع والخلاف فيه يبتنى على خلافية اخرى وهو اذا حج بنفسه فمات فى الطريق واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من منزله وعندهما من موضع مات فيه وجه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر يبطل فى حق احكام الدنيا لقوله عليه السلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فوجب الاستيناف كانه لم يوجد الخروج او خرج بغير حج فاوصى ان يحج عنه فيحج عنه من بلده ووجه قولهما ان خروجه لم يبطل بموته لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه السلام من مات فى طريق الحج كتب له حجة مبرورة فى كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البناء عليه وقوله بثلث ما بقى صورته رجل اوصى بان يحج عنه ومات وترك اربعة آلاف درهم وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصى الفا ودفعها الى الذى يحج عنه فمات او سرقت فى الطريق منه فعند ابى حنيفة يوخذ ثلث ما بقى من التركة بعد التلف وعند محمد يحج عنه بما بقى من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقى شئ والا بطلت الوصية وعند ابى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاول وهو ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم مع ما بقى من المال المفرز ان بقى وان لم يبق فيما بقى من الثلث الاول ١٢ فتح

٧ـ قوله صح اى مطلقا سواء كان قبل الوقوف والطواف او بعدهما لان من حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فبقى اصل الحج وهو سبب للثواب فله ان يجعله لاحدهما او لهما والحج عن الوالدين مستحب لقوله عليه السلام من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار وقوله عليه السلام من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وقوله عليه السلام اذا حج الرجل عن والديه فقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا ١٢ فتح

٨ـ قوله باب الهدى وجه تاخير هذا الباب ان ما تقدم من القران والتمتع والاحصار وجزاء الصيد والجناية اسباب لوجوب الهدى والهدى مسبب ومؤخر عن السبب وهو باسكان الدال وتخفيف الياء وكسر الدال وتشديد الياء لغتان فصيحتان ١٢ فتح

٩ـ قوله بقر وغنم الدليل على ان الهدى انما يكون من الانواع الثلثة قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فعلى مذهب محمد يجب عنده فى الظبى شاة وفى النعامة بدنة وفى الحمار الوحشى بقر فعلم ان الهدى يشمل الانواع الثلثة وكذا على مذهب الشيخين لانه ربما تبلغ قيمة الصيد شاة او بقرة او بدنة فيشترى ذلك فدل على انه من الانواع الثلثة ولانه قد جرت العادة من عصر النبى عليه السلام الى يومنا هذا باهداء هذه الانواع ١٢ فتح

١٠ـ قوله وما جاز اى كل ما يشترط فى الضحايا من السلامة عن العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوهما اذا كانت موجودة قبل الذبح اما اذا احدثت وقت الذبح فانه يجوز لعدم امكان الاحتراز عنه فانه يشترط فى الهدايا لان الهدى قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيختصان بمحل واحد ويشترط فيهما ما يشترط فى الضحايا ويشترط لجواز الاضحية الثنى من الكل والجذع من الضان لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وابو داؤد والنسائى ١٢ عينى مستخلص ومسكين

١١ـ قوله فى طواف الركن جنبا لان الجناية اغلظ فجعل جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر والحيض والنفاس ملحق بالجنابة لانه موضع ثالث وقوله ووطى بعد الوقوف اى وقبل الحلق والطواف فان الراجح وجوب الشاة لو كان بعد الحلق او التقييد بما بعد الوقوف للاحتراز عما لو كان قبله فان فيه تجب الشاة ١٢ فتح

١٢ـ قوله ويوكل من هدى التطوع بل يستحب الاكل لقوله تعالى فكلوا منها والمراد به ما بلغ الحرم واما اذا لم يبلغ لا يجوز لصاحبه ان ياكل ولا لغيره من الاغنياء لان القربة فى الهدى بالاراقة انما تكون فى الحرم وفى ما لم يبلغ القربة تكون بالتصدق والاكل ينافيه واستحباب الاكل من هدى التطوع ايضا بما صح انه عليه السلام من لحم هديه وشرب من مرقته ١٢ عينى و فتح

١٣ـ قوله المتعة والقران اى يوكل من هديهما لانه دم نسك وقال الشافعى لا يوكل من دم المتعة والقران لان اداء كل من النسكين علحدة افضل عنده وفى جمعهما نقصان فيكون كل من الدمين دم جبر فلا ياكل منه كدم الكفارة ولنا انه دم شكر على نعمة جمعه بين العبادتين فى سفرة واحدة فصار كدم الاضحية وعند مالك ياكل من الجميع الا جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدى التطوع لو عطب ١٢ عينى و فتح

ـه اى من المالى والبدنى كالحج فانه مالى من حيث الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدنى من حيث الوقوف والطواف والسعى ١٢ ع

ـه كالزمانة وقطع الرجلين وان احج عن نفسه وهو مريض او محبوس فان مات جاز وان زال العذر بطل ١٢ ط.

ـه اى لا يجوز الاكل من دم الكفارات والنذور وهدى الاحصار وانما يجوز من هذه الدماء الثلاثة لانه مستحب ١٢ مسكين

ذبح هَدْيِ المتعة والقِران بيوم النحر فقط والكُلّ بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهَدْي ويتصدّق بجلاله وخِطامه ولم يُعْطِ اجرَ الجزّار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضَرعه بالنُّقاخ فان عَطِبَ واجبًا او تعيّب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوّعًا نحره وصَبَغَ نعله بدمه وضَرَب به صَفحته ولم يأكله غنيّ ويُقلِّد بدنة التطوّع والمتعة والقِران فقط مسائِل منثورة ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه

ـــه ١ قوله بيوم النحر فقط لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر فكذا ما عطف قضاء التفث عليه ليكون الكلام مطردا ولانهادم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهو الصحيح وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران ولنا انهادم جبر فكان التعجيل بها افضل بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك ١٢ مستخلص وفتح ـــه ٢ قوله والكل بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والمراد الحرم واعلم ان الدماء على اربعة اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان معا وهو دم المتعة والقران ودم الاحصار عند الشيخين ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم ـــــ الجنايات ودم الاحصار عند محمد فانه يختص بالحرم دون ايام النحر ومنها ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية فانها تختص بايام النحر دون الحرم ومنها ما لا يختص بالمكان ولا بالزمان وهو دم النذور عند الطرفين وعند ابي يوسف يتعين بالمكان ١٢ فتح. ـــه ٣ قوله لا بفقيره اي خص ذبح الكل بالحرم لا التصدق على فقير الحرم بل هو وغيره سواء يجوز التصدق عليه وعلى غيره وقال الشافعي لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم لان الدماء وجب توسعة لاهل الحرم قلنا هو معقول المعنى وهو سد خلة المحتاج ولا فرق بينهم وبين غيرهم الا ان فقراء الحرم افضل ١٢ عيني وفتح ـــه ٤ قوله ولا يجب التعريف لان الواجب انما هو الهدي وهو لا ينبئ عن الذهاب به الى عرفات بل من النقل الى الحرم ليتقرب باراقة عيرانه يندب ان كان دم شكر لان كان دم كفارة لان موجبه الجناية فالستر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير بخلاف دم الشكر لان دم الكفارة يجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة الى التعريف ١٢ فتح. ـــه ٥ قوله ولم يعط الخ والاصل فيه ما روي انه عليه السلام امر عليا ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا اي كراء عمل الجزار ولانه لو اشترط اعطاءه من المذبوح يبقى شريكا له فيه فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان تصدق عليه بشيء من لحمها او جلدها جاز والعلم ان الافضل في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح اي بعد اضجاعها لقوله تعالى ان تذبحوا بقرة وقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا والنحر قائما افضل لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت فكلوا منها ١٢ فتح ـــه ٦ قوله بلا ضرورة نبه بذلك على انه يجوز له الركوب للضرورة لحديث اصحاب السنن اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها ولانها باقية على ملكه فجاز الانتفاع بها للضرورة بدليل انه لو مات قبل ان تبلغ محله كانت ميراثا وكذا لا يحمل عليه لانه جعله لله خالصا فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينه او منافعه الى نفسه فان ركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء وقال الشافعي ومالك يجوز ركوبه مطلقا الا ان يهزله ١٢ فتح ـــه ٧ قوله ولا يحلبه لان اللبن جزء الهدي فلا يجوز ان ينتفع هو به ولا غيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به او دفع الى الغني ضمنه لوجود التعدي كما لو انتفع بوبره او صوفه وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه ١٢ عيني وفتح ـــه ٨ قوله وينضح في المصباح المنير نضحت الثوب نضحا بالمعجمة والحاء المهملة من باب ضرب وفتح فينضح بكسر المعجمة وفتحها معا اي يرش ١٢ عيني وفتح ـــه ٩ قوله فان عطب واجبا حال من ضمير عطب والمراد منه القرب الى السلاك لان النحر بعد حقيقة السلاك لا يتصور قوله او تعيب اي عيبا كثيرا بان ذهب اكثر من ثلث الاذن على قول ابي حنيفة واكثر من نصفه على قولهما والمراد ان يتعيب قبل الذبح لا وقته بالعيب الذي يمنع جواز الاضحية وقوله اقام غيره مقامه اي اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزأه ذلك المعيب وقوله والمعيب له لانه بتعيينه لذلك الوجه لا يخرج عن ملكه فاذا امتنع صرفه فيه صرف في غيره ١٢ فتح ـــه ١٠ قوله ولو تطوعا نحره وصبغ الخ لما روي عن قبيصة انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك ومثله عن ناجية الخزاعي وكان سائق بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واحمد واحتج به الشافعي وقال لا يجوزان ياكله الفقراء من رفقته بل يتركها اكلا للسباع قلنا هو محمول على انه ورفقته كانوا اغنياء والمعنى ان الهدي الذي دنا من الهلاك او تعيب حال كونه تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب بالدم جانب سنامه ليعلم الناس انه هدي لان القربة تعلقت بعين المحل فلا يلزمه شيء آخر كما اذا اشترى الفقير شاة للاضحية فهلكت قبل الاضحية لا يلزمه شاة اخرى لان الواجب كان في العين لا في الذمة بخلاف ما اذا كان الهدي واجبا فعطب يلزمه آخر لان الواجب في الذمة لا في العين وما لم يذبح في الحرم لا يسقط عنه ١٢ عيني وفتح ـــه ١١ قوله ولم يأكله غني اي لم يجز اكله له ولا لغيره من الاغنياء لان الاذن يتناوله معلق ببلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا لان التصدق على الفقراء اولى من ان يترك اكله للسباع وفي التصدق نوع تقرب وهو المقصود ١٢ فتح ـــه ١٢ قوله اي يقلد بدن هذه الدماء الثلاث وكذا بدنة النذر لانها نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق بها ولا يقلد دماء الجنايات ولا دم الاحصار لان سببها جناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ونبه بقوله بدنة على ان الغنم لا تقلد لعدم التعارف بتقليدها وقال الشافعي يقلد الغنم ايضا لقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى البيت غنما فقلدها متفق عليه قلنا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وترك الناس بعده ولو كانت سنة معروفة لما تركوه والحديث انفرد به اسود بن يزيد ولم يذكره غيره ١٢ عيني ومستخلص ـــه ١٣ قوله منثورة جرت عادتهم بذكر ما شذ في الابواب السابقة من المسائل آخر الكتاب ثم تارة يعبرون بمنثورة واخرى بمتفرقة او شتى والمصنف استعمل كل ذلك في كتابه ١٢ فتح ـــــ

ـــه ١٤ قوله ولو شهدوا وصورة هذه الشهادة ان يشهدوا انهم راؤا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة تقبل شهادتهم وعليهم الاعادة لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه يوم عرفة وكذا لو شهدوا بالوقوف في عشية عرفة بانهم وقفوا في العاشر من ذي الحجة بحيث امكن الوقوف ثانيا تقبل الشهادة لامكان التدارك على هذا فقوله بعده لا ليس على الاطلاق بل مقيد بما لا يمكن التدارك اي لو شهدوا انهم وقفوا في العاشر من ذي الحجة لا تقبل شهادتهم ويجزيهم الوقوف استحسانا حتى للشهود والقياس ان لا يجوز لان الوقوف عرف عبادة مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة على نفي الحج والاحتراز عن الخطأ غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف الصورة الاولى ولان هذه شهادة قامت على امر لا يدخل تحت حكم القاضي وهو الحج ولان العبادة قبل وقتها لا تصح اصلا وبعده تصح في الجملة وينبغي للحاكم ان يقول قد تم حج الناس وايراد شهدوا بلفظ الجمع اشارة الى انه لا يقبل فيه الاشهادة جمع عظيم لا شهادة عدلين ١٢ فتح ومستخلص عه اي وقت النحر وهو الايام الثلاثة حتى لو ذبح قبله لم يجز اجماعا او بعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم وتاركا للسنة عندهما ١٢ ط ـــه اي ما يخص جواز التصدق بلحوم الدماء بفقير الحرم بل يجوز التصدق عليهم وعلى غيرهم من الفقراء ١٢ع. عه اي الهدي لان اللبن جزءه فلا يجوزان ينتفع به هذا اذا كان وقت الذبح قريبا اما اذا كان بعيدا او يضره ذلك بالهدي فيحلبه ويتصدق بلبنها

١٢ع ومسكين عه اي وبدنة المتعة وبدنة القران لانهادمان نسك وفي التقليد اشتهارها والتقليد وضع القلادة عليها من بلده ان بعث بها وان توجه معها فمن حيث يحرم هكذا السنة ١٢ع وفتح ـــه اي التقليد منحصر فيها الا يقلد غيرها من الدماء كدماء الجنايات والكفارات والاحصار لان الستر بها اليق وفي المحيط يقلد دم النذر لانه دم نسك وعبادة ١٢ع

اى ولو شهدوا ابوقوفهم بعده يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر ١٢ ع — اى رميا ١٢ ط

تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى رمى الكل او الاولى فقط ومن

اى تقبل شهادتهم ولا يجزيهم الوقوف وهو وقفوا العرفة مرة اخرى ١٢ مسكين — اى لا تقبل شهادتهم وجاز الوقوف حتى للمشهود للحرج الشديد ١٢ ط — من النحر او الثالث او الرابع عامدا كان او ناسيا ورمى الوسطى والثالثة ١٢ ط و ع

اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

على نفسه بالنذر ١٢ ط — اى حال كونه ماشيا ١٢ ط — اى لا يجوز له ان يركب ١٢ ع — اى طواف الزيارة ١٢ — اى رجل جارية ١٢ ع — اى المشترى ان شاء من الاحرام بان يقص شعرها او يقلم ظفرها ١٢ ط و ع

كتاب النكاح

اى فى بيان احكامه ١٢

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب

اى النكاح ١٢ ع — اى فى حالة الاعتدال ١٢ ع — اى غلبة الشهوة وشدة الاشتياق الى النساء من تاقت نفسه الى شئ اذا اشتد اشتياقه اليه ١٢ ع — اى النكاح ويندب اعلانه وتقديم خطبة ١٢ ط

---

١ قوله رمى الكل

اى لو رمى فى اليوم الثانى بالجمرة الوسطى والثالثة وترك الجمرة الاولى فهو مخير ان شاء رمى الاولى ثم الثانية والثالثة وهو احسن لمراعاة الترتيب المسنون وان شاء رمى المتروكة فقط لانه تدارك المتروك فى وقته والتقييد باليوم الثانى اتفاقى لان الحكم لا يختلف فى الثالث والرابع اما فى اليوم الاول فلم يشرع الا رمى جمرة العقبة وقال الشافعى لا يجوز ما لم يعد الكل لانه عليه السلام رماه مرتبا فلا يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها لا تعلق لها بغيرها الا ترى ان جمرة العقبة وحدها يوم النحر قربة وان لم يكن قبلها اى بخلاف السعى لانه تابع للطواف وهو دونه فلا يعتبر قبل وجود الاصل والمروة عرفت منتهى السعى بالنص ١٢ فتح ومستخلص **٢** قوله لا يركب اى يجب عليه المشى حتى يطوف طواف الزيارة لانه يجب عليه الايفاء بما التزم كما لو نذر ان يصوم متتابعا ولو ركب اراق دما لانه ادخل فيه التقصير ــــــــ وكذا اذا ركب فى اكثره وان ركب فى الاقل يجب عليه الدم بحسابه وبطواف الركن ينتهى الاحرام فيمشى اليه وطواف الصدر للتوديع وليس باصل فى الحج حتى لا يجب على من لا يودع ولم يبين المصنف من اين يبتدئ المشى فقيل يمشى من الميقات والاصح انه يمشى من بيته لانه هو المراد فى العرف وفى الاصل خير بين الركوب والمشى لانه عليه السلام راى شيخا يهادى بين اثنين فقال ما باله قالوا نذر ان يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وامره ان يركب والصحيح الاول وروى عن ابن عباس انه قال بعد ما كف بصره ما تاسفت على شئ كتاسفى على ان لا احج ماشيا فان الله قدم المشاة فقال ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وقال عليه السلام من حج ماشيا كتبت له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بسبع مائة وانما كره ابو حنيفة الحج ماشيا لانه يسيئ خلقه فيجادل رفقته حتى لو لم يكن كذلك كان الحج ماشيا افضل وقيل كره الحج ماشيا مع الصوم ١٢ عينى وفتح **٣** قوله وجامعها وفى البعض مع الصغير او يجامعها بلفظ او مكان الواو وحرف الواو يدل على ان المشترى يحللها بغير الجماع كقص ظفر وشعر ثم يجامعها وحرف او يدل على انه يحللها بالمجامعة والاولى التحليل بغير المجامعة تعظيما للحج وقال زفر ليس له ان يحللها ولكن له الرد بالعيب لانه وجد فيها عملا لا يجوز ابطاله ولنا انه تعارض فيهما حق الله وحق العبد فترجح حق العبد باذن الشرع رعاية لحاجة ذى الحاجة وكذا يجوز عندنا تحليل حرة احرمت بحجة النفل ثم تزوجت ١٢ عينى **٤** قوله كتاب النكاح لا بد له من المال فى تحصيل السنة ان كان سنة وفى الخروج عن عهدة الواجب ان كان واجبا كما ان الحج لا يجب الا على من له المال فتناسبا وليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر فى الجنة الا النكاح والايمان وهو افضل من التخلى للنفل بوجوه الاول ان السنن مقدمة على النوافل بالاجماع الثانى ورد الوعيد على تركه بخلاف النوافل الثالث انه عليه السلام واظب عليه بحيث لم يخل عنه ولو كان التخلى افضل لفعله والرابع انه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانة نفس المرأة عن الهلاك ولحصول الولد الموحد ١٢ فتح ومسكين **٥** قوله عقد يرد والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر احترازا عن المعنى المصدرى الذى هو فعل المتكلم ومعنى يرد يفيد او يثبت والاقرب ان يكون بمعنى يأتى وقوله على ملك المتعة اى فى عرف اهل الشرع وهم الفقهاء والمتعة والمتاع فى اللغة كل ما انتفع به واصله النفع الخاص وهو اسم من متع ومتعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما فيها من النفع وقوله قصدا احترازا عن البيع والهبة لان المقصود فيهما ملك الرقبة قصدا ويدخل فيهما ملك المتعة ضمنا اذا لم يوجد ما ينعه ١٢ عينى وفتح **٦** قوله وهو سنة اى النكاح على ثلاثة انواع ذكر المصنف منها نوعين الاول انه سنة اى موكدة عند القدرة على المهر والنفقة والوطى لقوله عليه السلام النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى واشار الى النوع الثانى بقوله وعند التوقان واجب والتوقان بالفتحات شدة اشتياق النساء لقوله عليه السلام تناكحوا توالدوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة فامر بالنكاح والامر للوجوب والنوع الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور وترك الفرائض والسنن لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح فيكره ثم اعلم ان للنكاح صفة وسببا وشروطا وركنا وحكما فصفته سنة او واجب او مكروه وسببه تعلق بقاء العالم به بالتناسل وشرطه نوعان عام وخاص فالعام الحل القابل وهى امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى والاهلية اى العقل والبلوغ فى الولى والحرية وشرط الخاص سماع اثنين بوصف خاص الايجاب والقبول وركنه الايجاب والقبول ولو حكما كاللفظ القائم مقامهما من متولى الطرفين وحكمه ثبوت الحل والملك للزوج وثبوت حرمة المصاهرة وقال الشافعى النكاح مباح والتخلى للنفل افضل منه لان النكاح من المعاملات حتى صح من الكافر فالعبادة اولى منه لانها شرعت لله وشرع المعاملات للعباد ولنا قوله عليه السلام من كان على دينى ودين داؤد وسليمان وابراهيم عليهم السلام فليتزوج وان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد فى سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختاره لنفسه الاشتغال به فثبت انه افضل وقد هم قوم ان يتخلوا للعبادة ويطلقوا نساءهم فرد عليهم وقال تناكحوا توالدوا الحديث ١٢ عينى وفتح **٧** قوله بايجاب وقبول الايجاب لغة الاثبات وعرفا الصيغة الصالحة لافادة ذلك العقد بقيد كونها اولا وسمى ايجابا لانه يوجب العقد اذا اتصل به القبول او يثبت للآخر خيار القبول والباء فى بايجاب للملابسة فقد اشتمل التعريف على العلل الاربع فالايجاب والقبول علة مادية وكل من الموجب والقابل علة فاعلية العقد الحاصل علة صورية وملك الاستمتاع علة غائية ١٢ فتح

للعـه بان يرمى الاولى ثم الباقيتين وهذا افضل لرعاية الترتيب المسنون ١٢ ط و ع **ـه** اى رمى الجمرة الاولى من غير اعادة الباقيتين لان المتروك هى هذه فيتلافاه فى وقته ولا شئ عليه فى الصورتين ١٢ ط و ع. **عـه** هو فى اللغة الضم ثم يستعمل فى الوطى حقيقة لوجود الضم فيه وفى العقد مجازا لانه سببه وشرعا ما ذكره المصنف ١٢ مسكين **عـه** ليمكن التحرز عن الوقوع فى الزنا لان ترك الزنا واجب وما لا يتوصل الى الوجوب الا به يكون واجبا ١٢ مص

وقبول وُضعا[١] للمضى او احدهما وانما يصحّ[٢] بلفظ النكاح والتزويج وما وُضع لتمليك

نحو قبلت واجزت ١٢ع
اى الايجاب والقبول او يعنى بصيغة الماضى ١٢ع
اى وضع احدهما للمضى فقط والآخر للمستقبل نحو زوجنى فيقول الآخر زوجتك ١٢ع
عقد النكاح ١٢ع
بان يقول ملكتك فقالت قبلت ١٢ط
نحو تزوجنى فيقول تزوجتك ١٢ع
اى وبلفظ وضع ١٢ط

العين فى الحال عند حُرّين او حُرٍّ[٣] وحُرّتين عاقلين بالغين مسلمين ولو[٤] فاسقين او

ينعقد بالاجازة والاحلال والاباحة ونحوها ١٢ط
يتعلق بقوله ينعقد اى ينعقد النكاح بحضرة رجلين حرين ١٢ع
يعنى امرأتين حرتين ١٢ط
احتراز عن المجنونين ١٢ع
احتراز عن الصبيين ١٢ع
احتراز عن الكافرين ١٢ع
يعنى لا يشترط وصف العدالة حتى ينعقد بحضرة فاسقين ١٢ مص

محدودين او اعميين او ابنى[٥] العاقدين وصحّ تزوّج مسلم ذمّيّة عند[٦] ذمّيّين ومن

فى قذف وقد تابا ١٢ط
خلافا للشافعى فانه يشترط العدالة والبصر فى الشاهد ١٢ع
او ابنى احدهما وكذا ينعقد بعد ذى الزوجين ١٢ع
اى امرأة كتابية ١٢ط
اى شاهدين كتابيين ولو مخالفين لملتها ١٢

امر رجلا ان يزوّج صغيرته[٧] فزوّجها عند رجل والاب حاضر صحّ والّا لا فصل[٨] فى

اى الوكيل بنت الموكل الصغيرة ١٢ط
المامور من زيد مثلا ١٢ط
رجل شاهد واحد والحال ان الاب حاضر ١٢ع
اى وان لم يكن الاب حاضرا ١٢
اى لا يصح لان الرجل يبقى وحده شاهدا وبه لا ينعقد النكاح ١٢ع

المحرّمات حرم تزوّج[ط] امّه وبنته[٩] وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه[للعم] وعمّته[١٠]

اى حرم ايضا
اى بنت الاخت ١٢ع

ـ١ـه قوله وضعا للمضى

اى وضعا فى اصل اللغة للاخبار عما حدث فى الزمان الماضى وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف شرعى والنكاح كذلك والتصرف الشرعى لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضى لغة فى الانشاء اى اثبات ما لم يكن ليدل على التحقيق والثبوت فيكون ادل على قضاء الحاجة ١٢ فتح ـ٢ـه قوله يصح بلفظ النكاح واعلم ان الالفاظ التى ينعقد به النكاح نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين فى الحال كناية مثل التمليك والصدقة والبيع والشراء ونحوها لانها الفاظ تفيد الملك وسبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة واحترز بقوله فى الحال عن الوصية لانها تمليك العين بعد الموت لا فى الحال وقال الشافعى لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وبه قال احمد لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه ولنا قوله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبى وقوله عليه السلام ملكتكها بما معك من القرآن وردا فى النكاح فان قلت هذا خاص بالنبى عليه السلام بدليل قوله تعالى خالصة لك قلت الاختصاص والخلوص فى سقوط المهر والتمليك سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة والسببية طريق من طرق المجاز والنكاح بلفظ السلم وبلفظ الصرف قيل ينعقد وقيل لا وكذا بلفظ القرض ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة ولا بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والاجازة بالزاء المعجمة والرضاء واختلف بلفظ لا يعلمان انه نكاح ١٢ عينى وفتح.

ـ٣ـه قوله حرا وحرتين اى ينعقد النكاح بشهادة حرين او حر وحرتين فوجود الشاهدين شرط عندنا فى النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان تمسكا بقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بدف ولما روى انه عليه السلام نهى عن نكاح السر قلنا بحضور الشاهدين يحصل الاعلان ويخرج من ان يكون سرا ثم لا بد من اعتبار الحرية لان العبد لا ولاية له والشهادة من باب الولاية والاصل ان كل من صلح ان يكون وليا فيه بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا فيه وعند الشافعى لا ينعقد الا عند حرين لان شهادة النساء لا تسمع عنده الا فى الاموال وتوابعها ثم سماع الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين شرط فى الاصح وكذا روى عن محمد وهو الظاهر ١٢ مستخلص وفتح ـ٤ـه قوله ولو فاسقين وقال الشافعى لا يجوز النكاح بشهادة فاسقين لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ولان الشهادة من باب الكرامة والفاسق اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية على نفسه لاسلامه وكذا على غيره لانه من جنسه بواسطة الايمان ولانه يصلح للامامة فيكون اهلا للقضاء ومن ضرورة كونه اهلا للقضاء من ضرورته كونه اهلا للشهادة والمراد فى الحديث عدالة الاعتقاد وقيل هذا الخلاف بناء على نقصان الايمان بالفسق عنده وعدم نقصانه عندنا ١٢ مستخلص ـ٥ـه قوله او ابنى العاقدين مطلقا سواء كان ابناه منها او ابناه من غيرها او ابناها من غيره فاذا تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز على الاصح ولكن لا تقبل شهادتهما للابوين اذا وقع الجحود من احدهما ولو كان ابناه من غيرها وجحد الزوج فادعت فشهدا تقبل وان كان الاب يدعى وهى تجحد لا تقبل ولو كان ابناها من غيره ان ادعت لا تقبل وان جحدت تقبل وصورة بنى العاقدين بان وقع الطلاق بين الرجل وزوجته وجدد النكاح عند ابنيهما ١٢ مسكين وفتح ـ٦ـه قوله عند ذميين اى بحضرة ذميين موافقين لها فى دينها او لا والظاهر ان التقييد بالذميين للاحتراز من الحربيين والمستامن حربى وقال محمد وزفر والشافعى واحمد لا يصح النكاح لانهما شاهدان فى حق الزوجين ولا شهادة للكافر على المسلم وللشيخين ان الشهادة شرط لثبوت النكاح لا لثبوت المهر وقد اشهد عليها من يصلح شاهدا عليها فيجوز ثم اذا وقع التناكر بينهما فان كان الزوج هو منكرا لا تقبل شهادتهما عليه لكونه مسلما وان كانت هى المنكرة قبلت ١٢ عينى ـ٧ـه قوله صغيرته قيد بالصغيرة لان الشرط فى الكبيرة حضورها فان الاب اذا زوج كبيرته عند رجل واحد صح وان كانت حاضرة وقيد بقوله والاب حاضر لان الاب اذا كان غائبا لم يجز لنقصان عدد الشهود ولان دليل جواز صورة المتن ان العقد يكون من الوكيل صورة ومن الاب معنى لان الوكيل فى باب النكاح رسول ومعبر محض لان الحقوق ترجع الى الموكل دون الوكيل فيصير الاب مزوجها حقيقة ويبقى الوكيل شاهدا فيصح العقد لكمال نصاب الشهادة بالرجل الآخر وقوله امر رجلا ليس بقيد حتى لو امر امرأة فعقدت بحضرة رجل وامرأة اخرى والاب حاضر جاز لان نصاب الشهادة يتم برجل وامرأتين وكذا قوله عند رجل ليس بقيد لانه لو عقد بحضرة امرأتين والاب حاضر جاز ولو زوج الاب الصغيرة بحضرة شاهد واحد لا يجوز مطلقا حاضرة كانت او غائبة لعدم نصاب الشهادة بخلاف البالغة فانه يجوز بحضرة شاهد واحد اذا كانت حاضرة وزوجها الاب بامرها لانها تكون مباشرة للعقد بالامر والاب والرجل الآخر شاهدان وان كانت غائبة لم يجز لعدم النصاب ١٢ عينى ومستخلص ـ٨ـه قوله فصل فى المحرمات اختلف الاصوليون فى اضافة التحريم الى الاعيان فقيل مجاز والمحرم حقيقة الفعل ورجح انه حقيقة ثم اعلم ان التحريم انواع الاول بسبب النسب كالام والبنت والثانى بسبب المصاهرة كام الزوجة والثالث بسبب الرضاع كالاخت الرضاعية والرابع الجمع بين الاختين او المرأة وعمتها الخامس بسبب تعلق حق الغير كالمنكوحة والمعتدة السادس ادخال الامة على الحرة السابع المطلقة ثلاثا الثامن بسبب عدم دين سماوى كالمجوسية التاسع بسبب التنافى كنكاح السيد مملوكته العاشر ان لا يكون تحته اربع سواها ١٢ فتح. ـ٩ـه قوله وبنته ولو من الزنا بان زنى ببكر فامسكها حتى ولدت اذ هى بنته لغة ولا يتصور كونها بنته من الزنا الا بذلك وقوله وان بعدتا اى الام والبنت وفيه ايماء الى ان الجدة وبنت البنت يتناولهما قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وضعا اذ الام هى الاصل لغة والبنت الفرع او ان ذلك من عموم المجاز ١٢ فتح.

ـ١٠ـه قوله وعمته وخالته وتدخل فى الحرمة عمة جده وجدته وخالتهما لابوين او لاب او لام واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ١٢ فتح ــــــ ـطـه لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والجدات امهات وبنات البنات والابناء بنات بالاجماع لان المراد بالامهات الاصول وبالبنات الفروع ١٢ ع ومص للعـه لقوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت سواء كن هذه الثلاث من الابوين او من الاب او من الام لان جهة الاسم عام ١٢ ع ومص.

وخالته وام امرأته[1] وبنتها[2] ان دخل بها وامرأة ابيه[3] وابنه وان بعدتا والكل[4] رضاعا و

ای حرم ایضا تزوج خالته من الابوین او من احدهما ۱۲ ع — ای وحرم ایضا تزوج بنت امرأته ۱۲ ع — ای بامرأته تقید ای وحرم ایضا الدخول فی النص ۱۲ ع تزویج ۱۲ ط — متعلقا دخل بها او لم یدخل ۱۲ مسکین — ای امرأة ابنه لقوله تعالی وحلائل ابنائکم ۱۲ مم — ای الاب والابن کامرأة الجد وان علا وامرأة ابن ابنه وان سفل ۱۲ ط ع — ای من جهة الرضاع ۱۲ ع

الجمع بين الاختين نكاحا ووطيا[5] بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ

بالرفع عطف علی قوله تزوج امرأة ای حرم الجمع ۱۲ ع — ای من حیث الوطی ۱۲ — قید به لانه لا یحرم الجمع ملکا بدون الوطی ۱۲ ط — ای من حیث النکاح لقوله تعالی وان تجمعوا بین الاختین ۱۲ ع

واحدة منهما حتى[6] يبيعها ولو تزوج اختين[7] في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه و

ای من المنکوحة والموطوءة ۱۲ ع — ای الموطوءة کیلا یکون جامعا بینهما وطیا حقیقة ۱۲ ط ع — وکذا کل من لا یحل جمعه من المحارم کامرأة اخیها ۱۲ ط — ای العقد الاول لم یدخل بواحدة منهما ۱۲ ط ع — ای فرق القاضی ۱۲ ع

بينهما ولهما نصف[8] المهر وبين امرأتين اية فرضت ذكرا حرم[9] النكاح والزنا واللمس

عطف علی قوله بین الاختین ای وحرم الجمع ایضا بین امرأتین ۱۲ ع — ای الاختین المذکورتین ۱۲ ط ان سمی واستوی مهرهما ولم [illegible] کل منهما الاولی ولا بینة لها ۱۲ ط — مبتدأ وخبره لوجب وهو الوطی فی قبل خال عن ملک الزانی وشبهته ۱۲ ع

---

[1] قوله وام امرأته وقال بشر المريسي وابن شجاع ومالك وداؤد والشافعي في قول ان ام الزوجة لا تحرم حتى يدخل بالزوجة وهو مروي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعودؓ وجابرؓ واحتجوا بانه تعالى قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ذكر امهات النساء وعطف عليهن الربائب ثم عاقبها ذكر الشرط وهو الدخول فانصرف اليهما كما هو الاصل في الشرط قلنا ذلك في الشرط المصرح به اما الصفة المذكورة في آخر الكلام كما هنا فتنصرف الى ما يليها وايضا قال عليه السلام من تزوج امرأة حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل بها وهو مذهب عمرو ابن عباس وعمران بن حصينؓ وهو رواية عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعودؓ ايضا ۱۲ عيني ومستخلص وفتح۔

[2] قوله وبنتها ان دخل بها اي حرمت بنت امرأته اي الربيبة ان دخل بالزوجة لثبوت قيد الدخول في النص وسواء كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر في النص خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط خلافا لداؤد ومن تبعه في اشتراط الحجر بظاهر النص وهو قول عليؓ ايضا وقال مالك لا تحرم الربيبة الا اذا كانت صغيرة وقت التزوج وجعلت في حجره وتكفلها لان الكبيرة لا تكون في الحجر ويدخل في قوله تعالى وربائبكم بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن وتثبت حرمتهن بالاجماع بخلاف حلائل الآباء والابناء لانه اسم خاص لهن فلا يتناول غيرهن فلا تحرم بنت زوجة الابن ولا زوجة الاب وقوله ان دخل بها لقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ۱۲ عيني وفتح

[3] قوله وامرأة ابيه لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فيتناول منكوحة وطيا وعقدا صحيحا وكذلك لفظ الآباء يتناول الآباء والاجداد سواء دخل الاب بها او لم يدخل وقوله ابنه اي وامرأة ابنه لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم سواء دخل بها او لم يدخل وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لان التبني نسخ بقوله تعالى ادعوهم لآبائهم ۱۲ فتح

[4] قوله والكل رضاعا اي الام والبنت والاخت وبنات الاخوة والعمة والخالة وام الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الابن كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي حليلة الابن من الرضاع وامرأة الاب من الرضاع خلاف الشافعي بناء على اصله ان لبن الفحل لا يتعلق به التحريم والحجة عليه ما روينا ومن اراد ضبط مسائل حرمة الرضاع فليحفظ ما انشد بعض الافاضل ؎ از جانب شير ده همه خويش شوند؛ وز جانب شير خوار زوجان وفروع ۱۲ عيني ومستخلص

[5] قوله ووطيا بملك يمين اي يحرم الجمع بين الاختين من حيث الوطي بملك يمين وبدون الوطي يجوز الجمع وهو قول علي ابن ابي طالبؓ وقال عثمانؓ يجوز الجمع بينهما وطيا ايضا لاطلاق قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وعامة العلماء على قول عليؓ ولو قبل احداهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بتمليك او نكاح او عتق وعند الثلاثة لا يحرم الدواعي الا في قول للشافعيؒ وحرمة الجمع بين الاختين وطيا لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ۱۲ عيني ومستخلص

[6] قوله حتى يبيعها اي يفعل بها فلا يحرم به وطيها عليه من بيع كل او بعض او هبة مع تسليم او عتق او كتابة او تزويج ولو قال حتى يحرمها على نفسه لكان اولى فاذا فعل بيع امته او تزويجها او طلاق المنكوحة حل له وطي واحدة منهما وقال مالك لا يصح النكاح حتى يحرم الامة على نفسه لان المنكوحة موطوءة حكما اذ النكاح ملحق بالوطي في حق النسب فلو صح النكاح لصار جامعا بينهما وطيا وهو ممتنع قلنا نفس العقد ليس بوطي وانما يصير وطيا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطي وانما قيد الامة بالموطوءة لانها ان لم تكن موطوءة يطأ المنكوحة قبل بيع الامة ۱۲ مسكين وفتح

[7] قوله اختين في عقدين ذكر الاختين ليس بقيد بل تزوج امرأتين ممن لا يجوز جمعه في النكاح من المحارم وكذلك قيد بالعقدين لانهما لو كانا في عقد واحد بطلا فلا يجب لهما المهر الا بالوطي وقوله فلم يدر احترز به عما اذا دري الاول فانه حينئذ يجوز العقد الاول فيحل وطيها الا اذا وطئ الثانية فحينئذ تحرم الاولى ما دامت الثانية في العدة ولا يحل وطي الثانية لفساد العقد ۱۲ عيني وفتح

[8] قوله نصف المهر اي وجب للاولى منهما فيصرف اليهما لعدم الاولوية هذا اذا ادعت كل واحدة منهما انها هي الاولى ولا بينة لهما اما اذا قالتا لا ندري اي النكاحين اول لا يقضى لهما بشيء لان المقضي له مجهول والجهالة تمنع صحة القضاء الا ان تتفقا على اخذ نصف المهر فيقضى لهما به وعن ابي يوسف لا يجب لهما شيء للجهالة وعن محمد يجب المهر كاملا ثم هذا اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا وكل ما ذكر من الاحكام بين الاختين فهو الحكم بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم ۱۲ عيني

[9] قوله حرم النكاح اي بشرط ان يتصور ذلك من الجانبين كالمرأة وعمتها فان كل واحدة منهما لو فرضت ذكرا حرم العقد بينهما لانه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح عمته ولو فرضت العمة ذكرا حرم عليه نكاح بنت اخيه ولو لم يحرم النكاح بينهما الا من جهة واحدة جاز الجمع بينهما كما اذا جمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لان احداهما لو كان ذكرا وهي الزوجة جاز له ان يتزوج بالاخرى فلم يعم التحريم وقال زفر لا يجوز لانه لما ثبت الامتناع من وجه فالاحوط الحرمة وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن البصري وعكرمة وللجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولانه لا قرابة بينهما فلم يكن فيه قطيعة الرحم وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت عليؓ وامرأة عليؓ وكذا جمع ابن عباسؓ بين امرأة رجل وابنته من غيرها وعند داؤد وعثمان البتي والخوارج يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين ۱۲ عيني وفتح

والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته

الى الفرج الداخل من جانبها ١٢ د ع — فتحرم هى على آباء الواطى وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا ويحرم على الواطى امهاتها وبناتها ١٢ ط

والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما والامة و

اى وحرم ايضا تزوج المجوسية وهى من لا دين لها ولا كتاب ١٢ ط — وهى من يعبد الملائكة ١٢ ط — ولو كان الزوج ايضا محرما ١٢

لو كتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو فى عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط

اى وكذا حل تزوج الحرة ١٢ ط — اى لا يحل نكاح الامة على الحرة ١٢ ع — حل للزوج اربع نسوة ١٢ — جمع حرة ١٢ — جمع امة ١٢ ع

ـه ١ قوله يوجب حرمة المصاهرة اى من زنى بامرأة او مسها بشهوة او نظر الى فرجها الداخل بشهوة او المرأة مسته بشهوة .... او نظرت الى ذكره بشهوة يثبت بها حرمات اربع تحرم هى على آباء الواطى وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطى امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن وحد الشهوة فى الرجل ان ينتشر آلته او يزداد انتشاره لو كان منتشرا وفى المرأة تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر ووجودها من احدهما يكفى والشرط ان لا ينزل حتى لو انزل عند المس او النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة وكذا الوطى فى دبر المرأة لا يثبت به وفى الشيخ الكبير والمجبوب والعنين يعتبر تحرك القلب ويشترط ان تكون المرأة مشتهاة وبنت تسع مشتهاة وقال الشافعى الزنا والمس والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة لقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال ولانها نعمة لا تنال بالمحظور ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والنكاح هو الوطى ولهذا حرم على الابن ما وطى ابوه بملك اليمين فعم الزنا ولان وطى الحلال لم يكن سببا للحرمة لكونه حلالا بل لكونه سببا للجزئية بواسطة الولد والحرام شارك الحلال فى السببية فيشاركه فى الحرمة وقال الشافعى فى المس والنظر انهما ان كانا فى محل مباح بان كانا من زوجته فانهما ليسا فى معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والاحرام ووجوب الغسل فلا يلحقان بالدخول ولنا قوله عليه السلام من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا بنتها وقوله عليه السلام لو مس امرأة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها ...... ولانهما سببان داعيان الى الوطى فيقامان مقامه فى موضع الاحتياط وهو مذهب عمر وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وابى بن كعب وعائشة وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين ١٢ عينى ومسكين ومستخلص

ـه ٢ قوله وحرم تزوج الخ وقال الشافعى ومالك وابن ابى ليلى يجوز ان يتزوج اخت المعتدة اذا كانت العدة من بائن او ثلاث لان النكاح قد انقطع الا ترى انه لو وطيها مع العلم بالحرمة يجب الحد ولنا ما روى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتمعوا على شئ كاجتماعهم على اربع قبل الظهر وان لا تنكح امرأة فى عدة اختها واما منافيه على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رض وكفا بهم قدوة ولان نكاح المطلقة قائم من وجه لبقاء احكامه من وجوب النفقة والسكنى والمنع من الخروج والفراش حتى يثبت نسب ولدها والقاطع اى الطلاق قد تأخر عمله فى الاحكام غير حرمة الوطى ولهذا يبقى فى حق القيد حتى لا يجوز لها ان تتزوج بغيره فصار كالرجعى وعلى هذا الخلاف سائر محارمها واربع سواها وقالا لا يجوز نكاح اخت ام الولد فى عدتها لان الحرمة لمكان الجمع نكاحا ولم يوجد ولهذا جاز له ان يتزوج اربعا سواها ولان العدة فيها اثر الملك والملك حقيقة فيها لا يمنع تزوج الاخت فالاثر اولى ولابى حنيفة انه انما جاز نكاح اخت ام الولد لضعف الفراش فاذا اعتقها قوى الفراش ولهذا لا يجوز تزويجها بعد العتق حتى تنقضى عدتها وقبله يجوز فاذا قوى الفراش لا يجوز له ان يتزوج اختها كيلا يكون مستلحقا نسب ولد اختين فى زمان واحد بخلاف اربع سواها لعدم هذا المعنى ١٢ عينى وفتح.

ـه ٣ قوله وامته وسيدته اى حرم ان يتزوج السيد امته او العبد سيدته اما تزوج الامة فلان المقصود من النكاح اثبات ملك المتعة وهو ثابت للمولى قبل النكاح فيلزم اثبات الثابت والسبب اذا لم يفد حكمه يلغو واما تزوج العبد سيدته فلان المرأة مالكة فلا يتحقق كونها مملوكة لان المملوكية ينافى المالكية وليس المراد من حرمة التزوج بامته استحقاق العقوبة بل المراد فى احكام النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك والحرمة فى هذين العقدين بالاجماع على بطلانهما ١٢ فتح ومص.

ـه ٤ قوله والمجوسية والوثنية اما حرمة تزوج المجوسية فلقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم واما حرمة الوثنية فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان قيل قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله فيتناول الآية نساء اهل الكتاب ايضا فما وجه التخصيص بالمجوسية والوثنية قلنا فيه وجهان الاول ان الكتابيات خصصن من هذا العموم بقوله تعالى والمحصنت من الذين اوتوا الكتاب فبقيت فى ما وراءهن على عمومها والثانى ان اسم المشرك لا يتناول اهل الكتاب مطلقا لان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب فى قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضى المغايرة وكل مذهب يكفر معتقده فهو يحرم نكاحها لان اسم المشرك يتناولهم جميعا ١٢ مستخلص وفتح

ـه ٥ قوله تزوج الكتابية لقوله تعالى والمحصنت من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وعن ابن عمر رض انه لا يحل لانها مشركة لانهم يعبدون المسيح وعزيرا ومعنى الآية التى اسلمن من اهل الكتاب لكن لا وجه لتخصيص الكتابية فان المجوسية والوثنية اذا اسلمت حل نكاحها وقد صح ان حذيفة تزوج يهودية وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داؤد عليهم السلام فهم من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبائحهم خلافا للشافعى فى ما عدا اليهود والنصارى وقوله والصابية اى حل تزوجها عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا مبنى على انهم يعبدون النجوم فهم عبدة الاوثان عندهما وعنده ليس كذلك وانما هم يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان الامر كما فسره يجوز المناكحة بالاجماع وان كان كما فسراه لا يجوز بالاجماع واعلم انه كما جاز تزوج الكتابية جاز وطيها بملك اليمين ايضا بخلاف المجوسية والوثنية فانه لا يجوز وطيها بملك اليمين ايضا ١٢ عينى وفتح

ـه ٦ قوله والمحرمة ولو محرما اى جاز تزوج المحرمة وان كان الزوج او الولى المزوج محرما وقال الشافعى لا يجوز لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح وفى رواية لا يخطب رواه مسلم ولنا حديث ابن عباس رض انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم رواه مسلم وغيره وما رواه ضعيف قاله البخارى ولئن صح فهو محمول على الوطى لانه الحقيقة اى لا يطأ المحرم ولا تمكن المحرمة من الوطى والتذكير باعتبار الشخص فان قلت روى يزيد بن الاصم انه تزوج بها وهو حلال قلت روايته لا تعارض رواية ابن عباس رض ولهذا قال عمرو بن الدينار للزهرى وما يدرى ابن الاصم اعرابى بوال على ساقه اتجعله مثل ابن عباس رض او يحمل على انه اراد بالتزوج البناء بها مجازا لانه سببه فيجوز اطلاقه على البناء وقوله والامة ولو كتابية هذا عندنا وقال الشافعى ليس للحر ان يتزوج امة كتابية وبشرط عدم القدرة على الحرة يجوز بالمسلمة لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم اباح نكاح الاماء بشرطين عدم الطول وان تكون مؤمنة ولنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهو عام يدخل تحته الاماء والحرائر وما تلاه يوجب الحكم عند وجود الوصف المذكور وعند وجود الشرط ولا يتعرض للنفى ولا للاثبات عند عدمه ١٢ عينى

ـه ٧ قوله لا عكسه وهو تزوج الامة على الحرة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وقال الشافعى يجوز ذلك للعبد وقال مالك يجوز برضاء الحرة والحجة عليهما ما روينا ١٢ عينى

ـه ٨ قوله ولو فى عدة الحرة متصل بما قبله اى لا يجوز تزوج الامة على الحرة وان كان فى عدة الحرة عند ابى حنيفة وقالا ان كانت العدة من طلاق بائن يجوز لان الحرام ادخال الامة على الحرة وهذه مبانة وبه قالت الثلاثة وله ان النكاح باق من وجه كنكاح الاخت فى عدة الاخت ١٢ عينى

ـه ٩ قوله واربع من الحرائر الخ لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال الشافعى لا يجوز من الاماء الا واحدة لان جوازه ضرورى وقد اندفعت بواحدة والحجة عليه ما تلونا وقوله فقط اشارة الى انه لا يجوز التزوج باكثر من اربع وعليه الاجماع وقال القاسم بن ابراهيم يجوز التزوج بالتسع ومثله عن النخعى وابن ابى ليلى لان الواو للجمع وقال بعض الشيعة والخوارج يجوز ثمانى عشرة امرأة لان الصيغة تفيد التكرار واقله مرتان فيكون ثمانى عشرة وهذا كله خرق للاجماع

عـه اى وكذا تزوج الوثنية وهى من تعبد الاصنام لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ١٢ ط د ع عـه اسرائيلية او لا لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ١٢ ط د ع مـه سواء كانت عدة طلاق بائن او رجعى اى لا يجوز تزوج الامة على الحرة وان كان فى عدة الحرة ١٢ ط د ع للعـه اى لا يجوز تزوج اكثر من اربع وعليه اجماع الامة وهذا فى حق الحر وله التسرى بمن شاء من الاماء ١٢ ط د ع

وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة

ای حل تزوج ثنتین من الحرائر والاماء ۱۲ ط د ع ولو مدبرا او مکاتبا ولا یحل له التسری اصلا ۱۲ ط ای لا یحل تزوج حبلی ۱۲ ط ای حل تزوج الموطوءة ۱۲ ط ای حل تزوج الموطوءة بالوطی زنا بان رأی امرأة تزنی فتزوجها جاز له ان یطأها ۱۲ ع

والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطي امرأة ادعت عليه انه تزوجها و

من المهر کله ۱۲ ع ای للمضمومة التی جاز نکاحها ۱۲ ع بان یقول تزوجتک لاتمتع بک ایاما ۱۲ ط ای یحل للرجل ۱۲ ع و ط ای علی الرجل ۱۲ ط

قضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

ای قضی القاضی بالنکاح بینهما ۱۲ ع قامت ۱۲ ع ای والحال ان الرجل لم یکن ۱۲ ع فقط فی الواقع ۱۲ ع

باب الاولياء والاكفاء

ای فی بیان احکامهم ۱۲ ع جمع ولی من الولایة وهی تنفیذ الحکم علی الغیر شاء او ابی ۱۲ مسکین

نفذ نكاح حرة

ـــ۱ـــ قوله وثنتين للعبد ولو مدبرا او مكاتبا ولا يجوز له اكثر من ذلك لان الرق منصف للنعمة وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وجمهور التابعين وقال مالك يجوز له الاربع للعمومات والحجة عليه ما روي عن عطاء ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا على ان العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين ۱۲ عيني وفتح ـــ۲ـــ قوله وحبلى من زنا اي يجوز تزوج المرأة الحامل من زنا عند الطرفين ولكن لا يطأها حتى تضع حملها لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح قياسا على الحبلى من غير الزنا لان كلا منهما محترم لا يجوز اسقاطه وبه قال زفر ومالك واحمد ولهما ان الفراش غير ثابت لعدم حرمتها والامتناع في ثابت النسب لحرمة صاحب الماء ولا حرمة للزاني ولو نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا وقوله لا من غيره اي لا يحل تزوج حبلى من غير زنا حتى ان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والمراد انقضاء العدة ولا تعتد الحبلى من الزنا وقال الشافعي يجوز تزوج الحامل من الزنا والوطي جميعا ۱۲ عيني وفتح ولعل حجة الشافعي ان فم الرحم بعد الحمل ينسد فلا يلزم ان يسقي ماءه زرع الغير قلنا الشعر ينبت من ماء الغير ويزيد في سمعه وبصره وحدة كما جاء في الخبر ۱۲ المحشي ـــ۳ـــ قوله والموطوءة بملك اي جاز نكاح الموطوءة بملك يمين لانها ليست بفراش لمولاها الا ان للمولى ان يستبرئها استحبابا صيانة لمائه فان وطيها الزوج قبل الاستبراء حل عند الشيخين وقال محمد لا يجوز وطيها قبل الاستبراء لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب تنزيهه كما في الشراء ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة فراغ الرحم فلا يؤمر بالاستبراء الا استحبابا لا وجوبا بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل وقوله او زنا اي جاز نكاح الموطوءة بالزنا لانها ليست بفراش للزاني ايضا وجاز وطيها قبل الاستبراء على الاختلاف المذكور في الحلبية وهذا صريح بان نكاح الزانية وكذا نكاح الزاني يجوز وهو قول ابي بكر وعمر وابنه وابن عباس وروي عن عائشة وابن مسعود منعه بظاهر قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان الآية وعند الجمهور الآية منسوخة بقوله وانكحوا الايامى وبقوله فانكحوا ما طاب لكم وقيل المراد بالنكاح الوطي فالمعنى الزانية لا ينكحها الا زان في حالة الزنا ثم اعلم ان الفراش ثلاثة انواع قوي ووسط وضعيف فالقوي فراش المنكوحة يثبت نسب ولدها بلا اقرار ولا ينتفي الا باللعان والوسط فراش ام الولد يثبت النسب بلا اقرار وينتفي بمجرد النفي والضعيف فراش الامة لا يثبت نسب ولدها بلا دعوة ومعنى الفراش مصيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد ثبت نسبه من غير دعوة ۱۲ عيني ومستخلص وفتح ـــ۴ـــ قوله والمسمى لها اي جميع المهر المسمى للمضمومة التي جاز نكاحها عند ابي حنيفة لان المحرمة لا تزاحمها وقالا يقسم على مهر مثلهما فما اصاب المضمومة لزمه وما اصاب المحرمة لا يلزمه حتى لو كان المسمى الفا ومهر مثل المحرمة الفان والمضمومة الفا كان للمضمومة ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث عندهما لان المسمى مقابل بهما فيكون منقسما عليهما ۱۲ عيني وفتح ـــ۵ـــ قوله وبطل نكاح المتعة وهذا كان مباحا ايام خيبر وايام فتح مكة الا انها صارت منسوخة باجماع الصحابة ولو اباحه احد صار كافرا لكن ليس فيه تعزير ولا حد ولا رجم واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك اكثر اصحابه من اهل اليمن ومكة كان يستدل على ذلك بقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وعليه ذهبت الشيعة وخالفوا عليا واكثر اصحابه والحجة عليهم ما روي انه عليه السلام حرمها يوم خيبر من رواية علي بن ابي طالب متفق عليه وروي انه عليه السلام حرمها يوم الفتح رواه مسلم وقال بعضهم نسخت بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهي ليست من الازواج بدليل انتفاء حكم النكاح عنها وانتفاء شرطه من وجوب النفقة والسكنى والطلاق والعدة والارث والشهود ولا هي مما ملكته الايمان فثبت نسخه وروي عن ابن عباس انه لمسك عن الفتوى بها وقال له علي انك تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء رواه مسلم فالمراد في الآية الاستمتاع منهن بالنكاح والمهر يسمى اجرة قال الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن واعلم ان المتعة على اربعة اوجه اثنتان في الحج واثنتان في النكاح اما في الحج فاحدهما مشروعة ذكر في باب التمتع في الحج والاخرى منسوخة وهي فسخ احرام الحج بافعال العمرة وهذا قد كان ثم نسخ واما في النكاح فاحدهما مشروعة لقوله تعالى ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وهي ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة والاخرى غير مشروعة وهي نكاح المتعة بان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال او يقول متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع في هذا النكاح و يشترط فيها تعيين مقدار المهر ۱۲ عيني وفتح ـــ۶ـــ قوله والموقت اي بطل النكاح المؤقت بان تزوج المرأة الى مدة معينة ولو كان بشهادة الشهود وقال زفر يصح النكاح ويلزم ويبطل اشتراط المدة لانه اتى بالنكاح والشرط والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا ان مقاصد النكاح لا تحصل بالموقت فكان من شرطه التابيد ولانه متعة معنى والعبرة للمعاني والفرق في اللفظ فان المتعة تقع بلفظ التمتع والموقت بلفظ النكاح قيل والفرق من حيث المعنى ايضا وهو ان المتعة يشترط فيها تعيين مقدار المهر فيصير بظاهره كالبيع بخلاف الموقت حيث لا يشترط فيه ذكر المهر وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الزوجين اذا وقتا مدة لا يعيش مثلهما اليها صح النكاح لانه في معنى المؤبد ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح ولا بأس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل ولها ان ترجع وتطالبه بالمبيت عندها ليلا ان كان لها مرة ولا يمنعها الشرط السابق ۱۲ عيني وفتح تتمة لم يتعرض المصنف لحكم النكاح المعلق بالشرط فاعلم ان النكاح لا يصح اضافته الى الزمان كما لا يجوز تعليقه بالشرط لما فيه من معنى القمار كما لو قال لبنته ان دخلت الدار زوجتك من فلان وقال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وكذا النكاح ۱۲ فتح ـــ۷ـــ قوله ولم يكن تزوجها اي اذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فجحد الرجل ثم اتت بشاهدين فشهدا عليه انه تزوجها فقضى القاضي بشهادتهما عليه والحال ان الرجل يتيقن انه لم يتزوجها قيل حل له وطيها عند ابي حنيفة وابي يوسف في القول الاول وقال ابو يوسف في الآخر وهو قول محمد والشافعي لا يحل له وطيها لان القاضي اخطأ الحجة اذ الشهود كاذبون فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار وله انه قضى بما في وسعه والشهود صادقون عنده لا عند الله تعالى لان الوقوف على حقيقة الصدق متعذر لا يعلمها الا الله تعالى والقاضي مامور بالقضاء بالشهادة الصادقة عنده بخلاف ما اذا وجدوا كفارا حيث لا ينفذ القضاء لان الوقوف على هذه الاشياء متيسر بالامارات اما هنا فقد بالغ في التفحص عن حال الشهود فلم يوجد منه تقصير والشرط ان تكون المرأة محلا لانشاء النكاح حتى لو كانت ذات زوج او في عدة غيره او مطلقة ثلاثا لا ينفذ قضاؤه ومسئلة المتن هي مسئلة قضاء القاضي بشهادة الزور فينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة والمراد من النفاذ ظاهرا ثبوت حكم كالتمكين والنفقة والقسم وغير ذلك والمراد من النفاذ باطنا ثبوت الملك والحل فيما بينه وبين الله تعالى وان اثم المدعي باقدامه على الدعوى الكاذبة ولا خلاف بينهم في الاملاك المرسلة ان قضاءه لا ينفذ ومعنى المرسلة الملك المطلق ولم يذكر له سببا بان قال هذا ملكي واقام البينة عليه وقضى به القاضي فقضاؤه لا ينفذ لان في الاسباب كثرة وليس بعضها اولى من بعض حتى لو ذكر سببا معينا فان كان يمكن انشاؤه من جهة القاضي انشاء مثل البيع والاجارة كان على الخلاف وان كان لا يمكن كالارث لا ينفذ قضاؤه اتفاقا ۱۲ عيني ومستخلص وفتح

صہ ای حل ایضا تزوج حبلی من زنا ولکن لا یطأها حتی تضع حملها ولو نکحها الزانی حل له وطیها اتفاقا ۱۲ ط ـــ ای بملک یمین بان وطی المولی امته ثم زوجها من غیره ویستبرئها سیدها وجوبا علی الصحیح یعنی قبل التزویج ۱۲ ط معہ ای حل تزوج المرأة المضمومة الی امرأة محرمة بان تزوج امرأتین احدهما لا تحل له صح نکاح من تحل وبطل نکاح الاخری ۱۲ ع معہ ای یبطل النکاح الموقت بوقت بان تزوج امرأة الی مدة معلومة طویلة او قصیرة ۱۲ ع.

مُكَلَّفَةٍ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا تُجْبَرُ بِكْرٌ بَالِغَةٌ عَلَى النِّكَاحِ فَاِنِ اسْتَاْذَنَهَا الْوَلِيُّ فَسَكَتَتْ اَوْ ضَحِكَتْ اَوْ

اى عاقلة بالغة خرجت الصغيرة والمجنونة ١٢ ع — اى البكر البالغة ١٢ ط — ولو كان المزوج ابا او جدا ١٢ ط — الاقرب بان قال اريد ان انكحك فلانا ١٢ ط — اى بغير حضورة واذنه والولى هو العصبة ١٢ ط ع — غير مستهزئة ١٢ ط

بَكَتْ اَوْ زَوَّجَهَا فَبَلَغَهَا الْخَبَرُ فَسَكَتَتْ فَهُوَ اِذْنٌ وَاِنِ اسْتَاْذَنَهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ

بلا صوت ١٢ ط — اى الولى بدون استيذانها ١٢ ط — بعد التزويج اى خبر النكاح ١٢ ط و ع — اى كل واحد مما ذكر من السكوت والضحك والبكاء ١٢ ط و ع — اى الولى الابعد مع وجود الاقرب ١٢ ط

كَالثَّيِّبِ وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ اَوْ حَيْضَةٍ اَوْ جِرَاحَةٍ اَوْ تَعْنِيسٍ اَوْ زِنًا فَهِيَ بِكْرٌ وَالْقَوْلُ

وهى من زالت بكارتها اى لابد من نطقها ١٢ ط و ع — اى وثوب من فوق الى اسفل ١٢ — اصابت موضع البكارة ١٢ ط — هو اقامة مكثها فى منزل اهلها بعد البلوغ ١٢ غ — اى بسبب زنا ظهر ١٢ ط — مشهور ١٢ ط

لَهَا اِنِ اخْتَلَفَا فِي السُّكُوْتِ وَلِلْوَلِيِّ اِنْكَاحُ الصَّغِيْرِ وَالصَّغِيْرَةِ وَالْوَلِيُّ الْعَصَبَةُ بِتَرْتِيْبِ الْاِرْثِ

اى الرجل والمراة ١٢ ع — اى يجوز للولى عدلا كان او فاسقا اباكان او غيره من الاولياء ١٢ ط — سواء كانت بكرا او ثيبا ١٢ ط — بنفسه ١٢ ط

---

۱ قوله بلا ولى اى ان زوجت حرة مكلفة نفسها بغير شهود ولى واذنه نفذ نكاحها عند ابي حنيفة وابى يوسف فى ظاهر الرواية وكان ابو يوسف يقول اولا انه لا ينعقد الا بولى اذا كان لها ولى ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لها اولم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولى سواء كان الزوج كفوا اولم يكن ويروى رجوعه الى قولهما وقال الشافعى ومالك واحمد لا ينعقد بعبارة النساء اصلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ولنا قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته وما رواه لم يصح وكذا كل ما روى فى هذا الباب ولهذا قال البخارى وابن معين لم يصح فى اشتراط الولى حديث ولنا ايضا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ان ينكحن ازواجهن اضاف العقد اليهن فدل على انها تملك المباشرة بالنكاح واما حديث عائشة رض ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث فلا يعمل به لانها عملت بخلاف روايتها حيث زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب والراوى اذا عمل بخلاف ما روى تبطل روايته ۱۲ عينى ومستخلص **۲ قوله ولا تجبر** اعلم ان الولاية على نوعين ولاية ندب وهى الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهى الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا والمعتوهة والمرقوقة فمدار الاجبار عندنا على الصغر فمعنى قوله لا تجبر بكر بالغة اى لا يجوز للولى اجبار البكر البالغة على النكاح وقال الشافعى للاجبار بها لان مدار الاجبار عنده على البكارة اعتبارا بالصغيرة لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة ولنا انها حرة مكلفة فلا يكون للغير عليها ولاية وقال عليه السلام البكر يستاذنها ابوها رواه مسلم والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وههنا قد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب اليها والتصرف فى مالها ۱۲ عينى ومستخلص وفتح **۳ قوله فهو اذن** اما السكوت فلقوله عليه السلام لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال تسكت رواه مسلم واما الضحك فرضا دلالة لانه علامة السرور والفرح بما سمعت وكذا اذا تبسمت وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا بخلاف ما اذا بكت فانه دليل السخط والكراهة وقيل اذا بكت بلا صوت لم يكن ردا بل حزنا على مفارقة اهلها وعليه الفتوى وقيل ان كان دمعها باردا يكون رضا وان كان حارا لا يكون رضا ويعتبر فى الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع لها به المعرفة لتظهر رغبتها او اعراضها ولا يشترط ذكر المهر فى الصحيح ثم انه سوى بين الاستيذان وبين بلوغ الخبر بالتزويج لان وجه الدلالة فى السكوت لا يختلف بين ان يكون قبل العقد او بعده ثم المخبر ان كان وليا فعن ابى يوسف ان سكوتها بعد العقد يكون ردا وهو قول محمد وعند ابى حنيفة يكون رضا ورسول الولى كالولى ولو كان المخبر فضوليا يشترط فيه العدد والعدالة عنده خلافا لهما ۱۲ عينى **۴ قوله كالثيب** يشير الى انه لابد من نطقها واستدل عليه بقوله عليه السلام الثيب تشاور لكن فيه ليس دلالة على اشتراط النطق فان البكر ايضا تشاور وكذا الرضا بالقول لا يشترط فى حق الثيب ايضا بل رضاها يتحقق تارة بالقول كقولها رضيت وقبلت ونحوها وتارة بالدلالة كطلب مهرها او نفقتها او تمكينها من الوطى ونحوها فثبت بهذا انه لا فرق بينهما فى اشتراط الاستيذان والرضا وان رضاهما قد يكون صريحا وقد يكون دلالة غير ان سكوت البكر رضا دلالة لحيائها دون الثيب لان حياءها قل بالممارسة فلا يدل سكوتها على الرضا ۱۲ عينى وقال فى الفتح انه تظاهرت الادلة على اختصاصها بالقول ففى حديث ابى هريرة لا تنكح الايم حتى تستامر والامر لا يكون بغير القول واصرح منه قوله فى حديث آخر والثيب يعرب عنها لسانها انتهى ۱۲ المر **۵ قوله فهى بكر** اى من زالت بكارتها بهذه الاشياء فهى فى حكم الابكار فى ان سكوتها رضا وقال الشافعى لا يكون حكمها حكم الابكار لان البكر اسم لامرأة عذرتها قائمة والثيب خلافها وهذه زالت عذرتها فكانت ثيبا ولنا انها بكر حقيقة فى ما عدا الزنا لان مصيبها اول مصيب واما من زالت بكارتها بزنا فهى كذلك عند ابى حنيفة وقالا والشافعى فى الجديد واحمد فى رواية لا يكتفى بسكوتها لانها ثيب حقيقة لان مصيبها عائدة اليها ولابى حنيفة ان الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فيكتفى بسكوتها كيلا يتعطل عليها مصالحها وهذا اذا كان زناها خفيا حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها بلا خلاف وكذا الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد تكون فى حكم الثيب بلا خلاف ۱۲ عينى ومستخلص **۶ قوله والقول لها** وقال زفر القول قوله لان السكوت اصل والرد عارض فكان الظاهر شاهدا له ولنا انه يدعى عليها لزوم العقد وملك بضعها وهو امر حادث وهى تنكر حدوثه فكانت هى المتمسكة بالاصل فيكون القول قولها ثم ايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما معا فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لها بينة فالقول قولها بلا يمين عند ابى حنيفة وقالا عليها اليمين والفتوى على قولهما ۱۲ عينى وفتح **۷ قوله وللولى الخ** اطلق الولى ليتناول الاب والجد وغيرهما من العصبات اى يجوز للولى خاصة ان ينكح الصغير والصغيرة جبرا وهذا عندنا لان ولاية الاجبار عليهما لصغرهما وقال مالك لا يجوز لغير الاب لان ولاية الاجبار عنده مخصوصة بالاب وحده على الصغيرة وحدها دون الصغير ويقول ان الولاية على الحرة انما تثبت باعتبار الحاجة ولا حاجة لصغيرة لانعدام الشهوة الا ان ولاية الاب ثبتت نصا وهو قوله عليه السلام البكر يزوجها ابوها ايضا وروى ان ابا بكر رض زوج عائشة رض النبى صلى الله عليه وسلم والجد ليس فى معناه فلا يلحق به قلنا بل هو موافق القياس لان النكاح ينتظم المصالح ولا يتفق الكفو فى كل زمان فاثبتنا الولاية له فى حالة الصغر احرازا للكفو وقال الشافعى لا يجوز تزويجها لغير الاب والجد لان النظر لا يتم بالتفويض الى غيرهما لقصور الشفقة لبعد قرابة غيرهما الا ترى ان غيرهما لا يملك التصرف فى مال الصغير مع ان المال ادنى رتبة فكيف يملك التصرف فى النفس مع كونه اعلى رتبة ولنا ان القرابة داعية الى النظر كما فى الاب والجد وما فيه من القصور اظهرناه بان للصغير والصغيرة خيار الفسخ بخلاف التصرف فى المال لانه يتكرر بتداول الايدى فلا يمكن تدارك الخلل بعد تداول الايدى فلا يثبت ولاية التصرف لغير الاب والجد فى مال الصغير واما النكاح فيقع مرة ولا يتكرر فلو وقع فيه خلل يمكن تداركه بالاعراض بعد البلوغ فيثبت الولاية فيه لغير الاب والجد ومذهبنا منقول عن عمر وعلى والعبادلة وابى هريرة رض وكفا بهم حجة وقدوة وايضا اجمع العلماء على العمل بقوله عليه السلام الانكاح الى العصبات فى حق الكبيرة فكذا فى حق الصغيرة لانها اعجز وامس حاجة ۱۲ عينى وص **۸ قوله بترتيب الارث** يعنى اولهم الابن وابن الابن وان سفل ولا يتصور هذا الا فى المعتوه والمعتوهة او المجنون والمجنونة لا فى الصغار ثم الاب وابو الاب وان علا ثم الاخوة الا الاخ من ام ثم الاعمام الا العم من ام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد ثم مولى مولى العتاقة يستوى فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى ثم ذوو الارحام على ما يجئ والاصل فيه ما روى عن على رض موقوفا ومرفوعا الانكاح الى العصبات ۱۲ عينى.

عـه حكما حتى يكون احكامها احكام البكر فى التزويج ۱۲ ع عـه بان قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها ۱۲ ط.

ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء ويبطل بسكوتها ان علمت

اى الصغير والصغيرة ١٢ط اى فسخ النكاح ١٢ط اى اذا بلغا ان شاء اقاما على النكاح وان شاء افسخا ١٢م اب الاب مطلقا سواء كان القاضى او الامام او غيرهما ١٢ط عند البلوغ ١٢ط خيارها ١٢ط بالنكاح ١٢ط

بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون

يعنى ما لم يقل رضيت ١٢ اى ولو كان الرضا دلالة بان يجئ منه ما يدل على الرضا كتسليم الصداق والنفقة ذكرهما ع اى يرث كل منهما من صاحبه ان مات احدهما ١٢ط بموته ١٢ع لانتهاء النكاح اى فى النكاح ١٢ط ولو مكاتبا ١٢ط اى لا ولاية لهم على احد ١٢ط

وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم

ثم للجد الفاسد ١٢ط لانه لا نظر فى رايهم ولهذا لا تقبل شهادتهم ١٢ط وع

اى العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب ثم مولى الموالاة ١٢ط اى يجوز للولى الابعد ١٢ط

لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر

اى الاخت والاخ لام ذكورهم واناثهم سواء ثم لاولادهم ١٢ط وع اى السلطان والقاضى المأذون بالنكاح نائب القاضى كالقاضى ان فوض له ذلك اى الولى الاقرب ١٢ط

ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب فصل في الكفاءة من نكحت غير

اى بغير اذن الولى ١٢ط فى بيان الكفاءة وهى تعتبر عند العقد ولا يضر زوالها بعده ١٢ط والمجنون ١٢ط اى بعود الولى الاقرب ١٢ط

١ه قوله فى غير الاب والجد اى للصغير والصغيرة خيار فسخ النكاح بعد البلوغ اذا علما بالنكاح قبل البلوغ او بعده اذا زوجهما غير الاب والجد وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما فى الكل لان النكاح عقد لازم وقد صدر من الولى فلا يفسخ ولهما ان الولاية نظرية وقرابة غيرهما ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فعسى ان يطرق الخلل الى مقاصد النكاح بسبب قصور الشفقة فيتدارك بخيار البلوغ واما الاب والجد فقرابتهما كامل وشفقتهما وافر فلا يتطرق الخلل فى المقاصد فيثبت الخيار بتزويج الام والقاضى ايضا فى الاصح لنقصان الراى فى الام وقصور الشفقة فى القضاء ١٢ عينى ومستخلص ٢ه قوله ان علمت بكر الدلالة السكوت حينئذ على الرضا وقيد بعلمها لانها لو لم تعلم بالنكاح لا يكون رضا لانها لا تتمكن من التصرف بحكم الخيار الا بعد العلم به والولى ينفرد فعذرت وانما قيد بالبكر لانها لو كانت ثيبا كما لو دخل بها الزوج قبل البلوغ او كانت ثيبا وقت العقد لا يبطل خيارها بالسكوت الا ان ترضى بلسانها او يوجد ما يدل على الرضا كالتمكين من الوطى طوعا او المطالبة بالمهر او النفقة ١٢ فتح ٣ه قوله ولو دلالة اعتبار الهذه الحالة بحالة الابتداء ثم خيار البلوغ فى حق البكر لا يمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام فى حق الثيب والغلام وينبغى ان تختار نفسها مع روية الدم ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا لانه يصح من الانثى ولا طلاق اليها ١٢ عينى ٤ه قوله وتوارثا الخ لانتهاء النكاح بالموت بدليل حل الوطى قبل الفسخ سواء مات احدهما قبل البلوغ وبعده فيجب المهر كله وان مات قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوف والفاسد فانه لو مات احدهما فى الموقوف والفاسد لا يرثه الآخر ولا يرث بعد فسخ النكاح لان سبب الوراثة قد زال ١٢ فتح ٥ه قوله ولا ولاية لعبد الخ لانهم لا ولاية لهم على انفسهم فالاولى ان لا يكون لهم ولاية على غيرهم ولان الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ونفى الولاية عن العبد ليس بمراد مطلقا بل ولاية النكاح لان نفى الولاية على العبد مطلقا ممنوع لصحة اقراره بالحدود والقصاص ولما زلو ماذونا ورواية الحديث ولان له ولاية على زوجته الحرة فى امور النكاح كالمنع من الخروج والتمكن من الوطى وطلب الزينة ١٢ فتح ٦ه قوله وكافر على مسلمة وولد مسلم قيد بالمسلمة لان الكافر له ولاية على ابنته الصغيرة وكما انتفى ولاية الكافر على المسلمة انتفى ولاية المسلم على الكافر اعنى ولاية الانكاح والتصرف فى المال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا ووجه نفى ولاية كافر على مسلمة قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانه لا نظر فى رايهم فرع للقاضى تزويج اليتيمة الكافرة حيث لا ولى لها وكان ماذونا عن السلطان بتزويج الصغار مطلقا ١٢ فتح

٧ه قوله ثم لذوى الارحام اعلم ان لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند ابى حنيفة وهذا استحسان والقياس ان لا ولاية لغير العصبات وهو قولهما لقوله عليه السلام الانكاح الى العصبات ولان الولاية انما ثبتت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفو اليها والصيانة الى العصبات لا غير ولابى حنيفة ان هذه ولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة ثم المصنف رتب اصحاب الفروض فى الكتاب على ترتيب العصبات وقدم الام لانها لا تحجب بحال ثم الاخت لاب وام فانها لا تحجب عند وجود الابن وهكذا الى ان اخر ذوى الارحام عن الكل لان فى توريثهم اختلافا بين الصحابة وقوله ثم للحاكم لقوله عليه السلام السلطان ولى من لا ولى له وقيل المراد من هذا الحكم القاضى الذى يكون فى منشوره من السلطان تزويج اليتامى الذين لا اولياء لهم وقال محمد ليس لغير العصبة ولاية واذا عدمت العصبة يكون للامام او لنائبه وهو القاضى وبه قالت الثلاثة وليس للوصى ان يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصى بذلك ١٢ عينى ومستخلص

٨ه قوله وللابعد التزويج اى اذا غاب الولى الاقرب غيبة منقطعة فللابعد ولاية التزويج وقال زفر لا ولاية له لان ولاية الاقرب قائمة فلا تبطل بغيبته ولنا ان هذه ولاية نظرية ولا نظر فى التفويض الى من لا ينتفع برايه ثم فى تفسير الغيبة المنقطعة اختلاف فقيل ان يكون الاقرب فى بلدة لا تصل اليها القافلة فى السنة الا مرة واحدة وقيل هى ادنى مدة السفر وهو اختيار المصنف وكثير من المتاخرين وعليه الفتوى وقيل ان يفوت الكفو الخاطب بانتظاره وهذا اقرب الى الفقه وقال الشافعى يزوجها السلطان وهذا مبنى على انه اذا غاب الولى انتقلت الولاية الى الحاكم لكن عندنا تنتقل الى الابعد اجماعا وقوله ولا يبطل بعوده اى لا يبطل ما عقد الابعد فى غيبة الاقرب بعد عود الاقرب خلافا لزفر حيث قال يبطل عقد الابعد ولنا ان الشرع جعل الابعد خلفا عن الاقرب فالقدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يفيد كما لو صلى بالتيمم ثم قدر على الماء لا يبطل ما صلى ١٢ عينى ومستخلص ٩ه قوله الابن لا الاب هذا عند الشيخين وقال محمد ابوها وليها لانه اشفق منه ولهذا تعم ولايته فى النفس والمال وليس للابن الولاية فى المال فكان الاب اولى ولهما ان الابن مقدم بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها بالنص ولا يعتبر بزيادة الشفقة كاب الام مع بعض العصبات ولا فرق بين الجنون الطارى والاصلى لوجود العجز وقال زفر لا يزوجها احد فى الطارى وعن ابى يوسف فى رواية انهما وليان فايهما زوج صح وعند حضورهما يقدم الاب احتراما له ولو كان مكان الاب جد مع الابن فعلى الخلاف المذكور ١٢ عينى ومص ١٠ه قوله فصل لما كانت الكفاءة شرطا فى اللزوم على الولى اذا عقدت المرأة بنفسها كان اعتبارها فرع وجود الولى فقدم بيان الاولياء ثم اعقبه ببيان الكفاءة وهى بالفتح والمد مصدر والاسم منه الكفو وهو النظير والمراد ههنا المساواة فى امور خاصة او كون المرأة ادنى لاستنكاف الشريفة عن ان تكون فراشا للدنى بخلاف العكس و الكفاءة فى النكاح معتبرة فى الرجال لا النساء فى ستة اشياء كما بين فى المتن على سبيل التفصيل وقال مالك وسفيان لا تعتبر الا فى الدين لقوله عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولنا ما روى جابر انه عليه السلام قال لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء وما رويناه فى احكام الآخرة وكلامنا فى الدنيا ١٢ فتح ع ه كان ههنا تامة اى ان لم توجد عصبة لا قريبة ولا بعيدة لا نسبية ولا سببية ١٢ ط وع.

اى قبض الولى مهرها ١٢ع

كفو فرّق الولىّ ورضا البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضاء لا السكوت والكفاءة

العصبة لاغيره ان شاء مالم تلد منه فان ولدت فلا حق له ١٢ط اى كرضا كلهم حتى لايتعرض احد منهم ١٢ع لانه تقرير لحكم العقد ١٢ع اى لايكون سكوت الولى بعد العلم بالنكاح رضا وان طال مالم تلد ١٢ط

تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء وديانة

لان الناس متفاخرون بالانساب ١٢ع بعضهم لبعض ولا يعتبر التفاضل بين قريش ١٢ط كلهم غير قريش ١٢ط ع بعضهم لبعض وليسوا بكفو لقريش ١٢ط اى من حيث الاسلام وهذا فى حق العجم لانهم يفتخرون بهما دون النسب ١٢ع

اى يجوز لوليها ١٢ع اى الزوج ١٢ط

ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها فللولى ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله

اى تعتبر الكفاءة من حيث المال ايضا ١٢ع اى تعتبر الكفاءة ايضا من حيث الحرفة وهى الصناع ١٢ع اى اذا نكحت امرأة كفوا ونقصت ١٢ط نقصانا لايتغابن الناس فى مثله ١٢ بينهما ان شاء عند القاضى ١٢ط ع اى مهر مثلها ١٢ط الاب الصغير الذى لم يعرف منه سوء اختيار ١٢ط

فى بيان الوكالة بالنكاح وغيرها ١٢ع

غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد فصل لابن العم ان يزوج

بان زوج ابنه امة او زوج ابنته عبدا ١٢ع اى النكاح عليهما عند الامام ١٢ط اى تزويج الطفل الصغير غير كفو او بغبن فاحش ١٢ع من الاولياء اتفاقا دفعا للضرر عنه ومثلهما ابن المعتوه والمعتوهة وسيد الامة ١٢ع اى يجوز له ١٢ط

١ ـه قوله فرق الولى اى العصبة لاغيره وان لم يكن محرما كابن العم على الصحيح دفعا للضرر عن نفسه لان الناس يتعايرون بعدم الكفاءة وفرق مالم تلد المرأة من الزوج ان شاء لان التفريق ليس بواجب عليه بل هو رخصة فى حقه خلافا لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا حق له ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضى مالم يفرق القاضى فحكم الطلاق والارث قائم وتلك الفرقة ليست بطلاق ولا مهر لها ان لم يدخل بها فلها المسمى والاطلاق هذه المسئلة دليل على رجوع محمد الى قولهما فى النكاح بغير ولى وقال مالك وسفيان ليس للولى التفريق لعدم اعتبار الكفاءة عندهما الا فى الدين ١٢ مسكين وفتح ٢ ـه قوله البعض اى لو تزوجت امرأة بغير كفو فرضى به بعض الاولياء سقط حق الباقين فى النقض عند الطرفين وقال ابو يوسف لايسقط دفعا للضرر عنهم فللولى الذى هو مثله ان لايرضى لانه حق الكل فلا يسقط الا برضا الكل كالدين المشترك اذا اسقط احد الدائنين حقه لايسقط حق الآخر ولهما ان الحق فى الدين متعدد وحق الكفاءة واحد غير متجزئ لثبوته بما لايتجزأ فيثبت لكل على الكمال كولاية الامان فى الجهاد واذا اسقط بعضهم لايبقى حق الباقين ١٢ مس وفتح ٣ ـه قوله وقبض المهر اى اذا قبض الولى المهر من الزوج غير الكفو و قبض النفقة او الكسوة لاجل المرأة يكون رضا منه لاسقاط حق الاعتراض واذا سكت لايكون رضا لان فى الوجه الاول وجد الرضا دلالة . . . . وفى الوجه الثانى لا لان السكوت عرف رضا فى حقوق بعد النطق عيبا فيها وهذا ليس كذلك وحق الاعتراض للاولياء انما يكون مالم تلد منه فاذا ولدت لايكون لهم حق الاعتراض لئلا يضيع الولد ١٢ مستخلص ٤ ـه والكفاءة تعتبر نسبا اى من جهة النسب وقد نظم السيد الحموى اعتبارها فى بيتين فقال ـه ان الكفاءة فى النكاح تكون فى :: ست لها بيت بديع قد ضبط :: نسب واسلام كذلك حرفة :: حرية وديانة مال فقط :: وقال مالك فى قول لاتعتبر الا فى الدين وفى قول لاكفاءة اصلا وفى قول تعتبر فى الدين والحرية والسلامة عن العيوب وعند الشافعى واحمد فيه معتبرة . . . . فى الاسلام فقط وعن احمد فى النسب ايضا وفى وجه للشافعية تعتبر فى المال والسلامة عن العيوب ١٢ عينى وفتح ٥ ـه قوله فقريش اكفاء اى بعض القريش اكفاء لبعض وكذا بعض العرب اكفاء لبعض لقوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالى بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل واعلم ان القريش من كان من اولاد نضر والهاشمى من كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعرب من جمعهم اب فوق النضر والموالى سواهم وسمى موالى لانهم نصروا العرب والناصر مولى قال الله تعالى وان الكافرين لامولى لهم ثم قوله عليه السلام بطن ببطن اى لايعتبر التفاضل بين القريش من اى بطن كانوا فانه عليه السلام زوج ابنته من عثمان رضه وكان عثمان امويا وعلى بن ابى طالب زوج ابنته من عمر بن الخطاب وكان عمر عدويا لكن كلهم من قريش فعلم ان لاعبرة بفضل بعض بطون القريش على بعضها وكذلك العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة اى لاعبرة بفضل بعض قبائل العرب على بعض الا بنو باهلة فانهم معروفون بالخساسة فان قلت قريش ايضا عرب فكيف عطف عليه وافرد قريشا بالذكر قلت لفضيلة قريش افرده بالذكر كانه جنس آخر الا ان سائر العرب ليسوا باكفاء لقريش وفى المبسوط افضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب لما روى عنه عليه السلام ان الله اختار من الناس العرب ومن العرب قريشا واختار منهم بنى هاشم واختارنى من بنى هاشم ١٢ عينى ومستخلص ٦ ـه قوله حرية واسلاما اى الكفاءة تعتبر فى الحرية والاسلام حتى ان كان عبدا او معتقا لايكون كفوا للحرة الاصلية وكذا من كان ابوه حرا لايكون كفوا لذات ابوين حرين لان الرق اثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر فى حكم الكفاءة وكذا من اسلم بنفسه لايكون كفوا لمن اسلم ابواه ١٢ مستخلص ٧ ـه قوله وابوان فيهما كالآباء هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح لان اصل النسب فى التعريف الى الاب وتمامه الجد فلا يشترط اكثر من ذلك فمن له اب واحد فى الاسلام والحرية لايكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابى يوسف انه يكون كفوا اى فى موضع لايعد كفر الجد عيبا ويدل على ذلك اتفاقهم على انه ليس بعيب فى العرب لانهم لايعيرون بذلك والاصل فى هذا ان التفاخر فيما بين الموالى بالاسلام والحرية لا بالنسب لانهم ضيعوا انسابهم ولا يفتخرون به بل بالدين والى ذلك اشار سلمان حين افتخرت الصحابة بالانساب وانتهى الامر اليه فقال ابى الاسلام ١٢ مستخلص وفتح ٨ ـه قوله وديانة اى تعتبر الكفاءة ايضا من حيث التقوى عند الشيخين لانه من اعلى المفاخر حتى ان امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء حق الرد وقال محمد لاتعتبر الا ان يفحش كرجل يصفع فى الاسواق ويسخر منه او يخرج سكران ويلعب به الصبيان فانه لايكون كفوا لها وعن ابى يوسف ان كان معلنا بالفسق فغير كفو وان كان مستترا فهو كفو وهو قريب من قول محمد ١٢ عينى وفتح ٩ ـه قوله ومالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة اما المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه والمراد المهر المعجل قدر ما تعارفوا تعجيله واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه بها والمراد النفقة بطريق الكسب وهو المعتبر فى ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنهما او عن احدهما لايكون كفوا لها وعن ابى يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر والكفاءة فى الغنى تعتبر عند الطرفين حتى ان امرأة فائقة فى يسارها لو تزوجت ممن يقدر على المهر والنفقة يرد عقدها وقال ابو يوسف ان كان قادرا على ايفاء ما يعجل لها ويكتسب ما ينفقه عليها يوما فانه يكون كفوا والاصح ان المساواة فى الغنى لايعتبر ١٢ فتح ١٠ ـه قوله حرفة سميت بها لانه ينحرف اليها وتسمى صنعة ايضا والظاهر انها اعم من الصنعة فالبزاز والعطار كفوان لان المعتبر فى الحرفة التقارب لا حقيقة المساواة وعليه الفتوى والخفاف لايكون كفوا لها وكذا الحياط والحداد والنجار وقال ابو يوسف لاتعتبر الكفاءة فى الحرف الا ان تفحش كالحجام والحائك والدباغ ووجه عدم اعتبارها انه يمكنه التحول عنها ولهما ان الناس يتفاخرون بشرفها ويتعيرون بدناءتها وان امكن تركها يبقى عارها ١٢ فتح ١١ ـه قوله نقصت عن مهر مثلها اى نقصانا لايتغابن الناس فى مثله اما لو كان يسيرا يكون عفوا وقوله للولى وهو العصبة لاغيره من الاقارب ولا القاضى لو كانت سفيهة ولا فرق بين المحرم وغيره وهو المختار ـ يجوز للولى ان يفرق بينهما عند القاضى ان لم يلتزم اتمام مهر مثلها وهذه الفرقة لايكون طلاقا لانها ليست من قبل الزوج او يتم مهرها ان التزم فان قلت لافائدة فى هذا الاتمام لانها تسقط قلت فائدته اقامة حق الولى كما اذا كان اقل من عشرة دراهم يتم لها عشرة اقامة لحق الله ويجوز ان تكون حرف او بمعنى الا ان والتقدير للولى ان يفرق الا ان يتم الزوج المهر وعندهما ليس للولى حق الاعتراض لان الزائد على العشرة حقها ولا اعتراض على من اسقط حقه كما فى الابراء ولابى حنيفة ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه فاشبه الكفاءة ولا يتعيرون بالابراء اذ لا عار فيه بل يفتخرون به فان قيل ان محمدا لايجوز النكاح بدون الولى فكيف يتصور له الخلاف فى هذه المسئلة قلنا قد روى رجوعه الى مذهبهما فى جواز النكاح بدون الولى وهذه المسئلة شهادة صادقة على رجوعه ١٢ فتح ١٢ ـه قوله صح عند ابى حنيفة لان الاب كامل الراى يختار لولده المنفعة وكذلك الجد حتى لو فعل ذلك مجانة او فسقا لا يجوز وقالا لايجوز تنقيص حقها فى باب الاموال وبه قالت الثلاثة ثم قيل لايجوز العقد عندهما اصلا وقيل يجوز ويبطل الحط والزيادة ولو كان بالغبن اليسير يجوز اجماعا وكذا لو كان الاب سكران لايجوز اجماعا والغبن الفاحش ما اذا زوج ابنته الصغيرة بعشرة دراهم ومهر مثلها الف او زوج الصغير بالف درهم ومهر مثلها عشرة دراهم وما دون نصف المهر يتغابن الناس فيه فى النكاح فان قيل الغبن الفاحش فى المهر ضرر ظاهر فكيف جاز للاب الزيادة والنقصان فيه قلنا فى النكاح مقاصد اخرى سوى المهر فلعل الاب انما تغابن فى المهر طلبا لنيل المقصود سواه ١٢ عينى ومستخلص ع ـه بالرفع عطف على القبض كقبول الهدية من الزوج ويجوز بالجر عطفا على المهر كقبض التجهيز ١٢ع ع ـه بالنصب

عطف على قوله نسبا اى تعتبر الكفاءة ايضا من حيث الحرية ١٢ع. ـه اى فى الحرية والاسلام اى من له ابوان فيهما يكون كفوا لمن له اباء ١٢ط لله اى زوجه بغبن كثير بان زوج بنته ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته ١٢ع

بنتَ عمّه[1] من نفسه وللوكيل ان يزوّج موكّلته من نفسه ونكاحُ العبد والامة بلا

الصغيرة ١٢ط — اذا كانت الولاية له ويكون عبارته قائمة مقام الايجاب والقبول ولو كانت كبيرة وكان باذنها كان وكيلا ١٢ط — اى يجوز ١٢ط — اذا كان وكيلا بتزويجها من نفسه اما اذا وكلته بان يزوجها من رجل فلا ١٢ط — ولو ام ولد ومثلها

اذنِ السيّد موقوفٌ[2] كنكاح[3] الفضوليّ ولا يتوقف شطرُ العقد على قبول ناكحٍ[4] غائب

اى اجازة السيد بالقول والفعل ١٢ط — صفة لمصدر محذوف تقديره موقوف وقفا كوقف نكاح الفضولى ١٢ع — اى نصفه وهو الايجاب ١٢ط

والمامورُ بنكاح امرأة مخالفٌ بامرأتين لا بامةٍ[5] ع باب المهر[6] صحّ النكاح بلا ذكره[7]

غير معينة ١٢ط — اى بيان احكامه ١٢ع — وهو حكم النكاح فان مهر المثل يجب بالعقد فكان حكماله ١٢ فتح

واقلّه عشرة[8] دراهم فان سمّاها او دونها فلها عشرة بالوطي[9] او الموت او الخلوة وبالطلاق

اى اقل المهر ١٢ط — سواء كانت مضروبة او غير مضروبة ١٢ط — اى العشرة ١٢ط — اى سمى دون العشرة كثمانية مثلا ١٢ط — اى للمرأة ١٢ط دراهم ١٢ — ولو حكما ١٢ط — اى موت احدهما ١٢

---

[1] قوله بنت عمه من نفسه اذا كانت الولاية له وصورته ان يقول زوجت فلانة من نفسي او تزوجتها فاشهدوا ولا يحتاج الى القبول لانه قد تضمن معنى الشطرين وقال الشافعي وزفر لا يجوز لان الواحد لا يكون مملكا ومتملكا ولنا انه معبر وسفير تصلح سفيرا من الجانبين وقوله للوكيل ان يتزوج الخ وصورته ان يقول اشهدوا انى زوجت فلانة من نفسي والمراد من الوكيل الذي وكلته المرأة ان يزوجها من نفسه حتى لو وكلته ان يزوجها من رجل لم يجز له ان يتزوجها لان المعرفة لا يدخل في النكرة وقال زفر لا يجوز فيهما وفي احد قولي الشافعي ان كان وليا لها يجوز وان كان وكيلا ١٢ عيني ومص ومسكين.

[2] قوله موقوف اي اذا تزوج العبد او الامة بغير اذن مولهما فنكاحهما موقوف ان اجازه المولى جاز وان رده المولى بطل وكذا نكاح المكاتب والمدبر وام الولد وقال مالك يصح نكاح العبد بغير اذن المولى وقال صاحب المجمع لا يصح نكاح العبد والامة لقوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وعبارة المصنف احسن لان عدم جواز نكاح هؤلاء لحق المولى فاذا رضي نفذ جاز ١٢ عيني ومستخلص

[3] قوله كنكاح الفضولي الفضولي بضم الفاء في اللغة من يشتغل بما لا يعنيه منسوب الى الفضول جمع فضل بمعنى الزيادة المطلقة وقد غلب الجمع على ما لا خير فيه وفي عرف الفقهاء من ليس بوكيل ولا رسول ومعناه كما يتوقف نكاح الفضولي فانه اذا زوج رجلا بغير اذنه او امرأة بغير اذنها ينعقد موقوفا فان اجازه جاز والا بطل وهو قول مالك واهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي غير ان مالكا جعل الفرقة طلاقا وهذا يدل على نفوذه من غير لزوم وقال الشافعي نكاح الفضولي باطل لعدم الولاية لان المباشر لا يقدر على اثبات الحكم وهو الملك فيلغو لعدم الفائدة ولنا ما روى انه عليه السلام جعل امر المرأة التي زوجها ابوها بغير اذنها اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي انما اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شئ واجاز نكاح امرأة زوجها اهلها ولان العقد صدر من اهله مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده فوجب القول بانعقاده حتى ان رأى المصلحة اجازه وقد يتراخى حكم العقد عنه كالبيع بشرط الخيار فيتم صونا لكلام المتعاقدين ويتوقف حكمه دفعا للضرر عنه وبه قال احمد في رواية ١٢ عيني وفتح

[4] قوله ناكح غائب صورته ان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان وهما غائبان بغير امرهما فهذا باطل لا ينعقد الا ان يقبل احدهما في المجلس لانه شطر العقد وهو لا يتوقف على ما وراء المجلس وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف ينعقد موقوفا على اجازتهما لان الواحد يصلح عاقدا من الجانبين والاصل فيه ان الواحد يصلح وكيلا من الجانبين او وليا من الجانبين كالجد يزوج ابن ابنه ببنت ابنه الآخر بعد موتهما او جنونهما واصيلا من جانب ووليا من جانب كابن العم يتزوج بنت عمه الصغيرة او وكيلا من جانب واصيلا من جانب كما لو وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه او وليا من جانب ووكيلا من جانب كابن العم يزوج بنت عمه الكبيرة ممن وكله بالنكاح وهذه الصور تجوز باتفاق اصحابنا الثلاثة ولو كان الواحد فضوليا من الجانبين او من احدهما بطل عند الطرفين ويتوقف عند الثاني وعند زفر لا يجوز النكاح بعبارة الواحد اصلا وكذا عند الشافعي الا اذا كان فيه ضرورة مثل الجد اذا يزوج ابن ابنه بنت ابنه الآخر لانه لا يوجد احد في درجته حتى يزوجها والحاصل ان نكاح الفضولي عقد تام عند ابي يوسف فيتوقف لانه يصح ان يتولى الطرفين وعند ابي حنيفة ومحمد هذا النكاح شطر فيبطل ١٢ عيني وفتح

[5] قوله بامرأتين لا بامة اي من امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد واحد لم يلزم الموكل نكاح واحدة منهما لانه لا وجه في تنفيذ نكاحهما معا للمخالفة ولا الى تنفيذ احداهما غير معينة فيتحقق الجهالة ولا وجه الى التعيين ايضا لعدم الاولوية فتعين التفريق وان زوجه امة لغيره جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يزوجه كفوا وبه يفتى والاصل ان اطلاق اللفظ معتبر عنده في باب الوكالة وعندهما المطلق ينصرف الى الكامل المعتاد وقيدنا بامة الغير لانه لو زوجه امة نفسه لا يجوز اجماعا لتمكن التهمة وعلى هذا الخلاف اذا زوجه عمياء او مقطوعة اليدين او رتقاء او مفلوجة او مجنونة ولو زوجه امته الكبيرة لا يجوز عنده خلافا لهما ولو زوجه اخته الكبيرة جاز بالاتفاق لعدم التهمة ١٢ عيني ومستخلص

[6] قوله باب المهر لما فرغ من بيان ركن النكاح وشرطه وما هو في معنى الشرط كالكفاءة شرع في بيان حكمه وهو المهر وهو اسم لما تستحقه المرأة لعقد النكاح او الوطي بشبهة ويقال له الصداق والنحلة والاجر والفريضة والصدقة والحباء وجاء في السنة تسميته بالعليقة والعقر وقد سماه الله تعالى بالابتغاء ١٢ فتح

[7] قوله بلا ذكره اي يصح النكاح وان لم يسم فيه مهر لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة والمقصود منه التوالد دون المال فيتم بالزوجين ولا يشترط فيه ذكر المهر ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل لكن لا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا يصح النكاح مع نفي المهر وقال مالك لا يصح مع النفي اعتبارا بالبيع وقال بعض الشافعية ان تزوجها بلا مهر في الحال ولا في الاستقبال لا يصح النكاح لانها تصير كالموهوبة ولنا ما ذكرنا ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فكذا بشرط ترك المهر بخلاف البيع ١٢ مستخلص وفتح

[8] قوله عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل كل درهم اربعة عشر قيراطا ولا فرق بين الدين والعين ولا بين مضروبة وغير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كان قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة وكل واحد من الائمة قدر المهر بما هو نصاب السرقة عنده فقال مالك مقدر بربع دينار او ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي اقله اربعون درهما وقال الشافعي واحمد ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون مهرا لحديث جابر رض انه عليه السلام قال من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل رواه ابو داود ولما روى ان امرأة تزوجت بنعلين فاجازه عليه السلام رواه الترمذي ولما روى ان عبد الرحمن بن عوف امهر زنة نواة من ذهب ولنا ما روى في حديث جابر لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواه الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان عند المحدثين ولكن البيهقي رواه من طرق والسهيلي رواه من طرق والضعيف اذا روى من طرق يصير حسنا ويحتج به ذكره النووي في شرح المهذب عن علي رض انه قال اقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وحديث ابي داود كان في المتعة وهو منسوخ وحديث الترمذي محمول على المعجل والنواة في حديث عبد الرحمن الذي رواه الجماعة خمسة دراهم عند الاكثر وعند احمد ثلاثة دراهم وهو يزيد على دينارين فكيف يحتج به على جواز الفلس وايضا قال الشافعي ان المهر حقها فيكون التقدير اليها ولنا انه حق الشرع وجوبا فيقدر بماله خطر في الشرع وهو نصاب السرقة وانما قلنا انه مقدر شرعا لقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم ١٢ عيني ومستخلص وفتح

[9] قوله بالوطي او الموت اي موت احدهما اما في التسمية فلانه سمى ما يصلح مهرا فيتأكد بالدخول وينتهي النكاح بالموت واما في ما دون العشرة فلان العشرة في كونها مهرا لا تتجزأ وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كالطلاق وقال زفر لها مهر المثل لانه سمى ما لا يصلح مهرا فصار كان لم يسم وعند الثلاثة يجب ما سمى ١٢ عيني

ع بان امر رجل رجلا يزوجه امرأة واحدة فزوجه امرأتين في عقد واحد فهو مخالف لامره فلا يلزم الآمر واحدة منها ١٢ ط وع

قبل الوطی تتنصف وان لم یسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطی او مات عنها والمتعة

او الخلوة الصحیحة ١٢ ط العشرة فیجب خمسة فیما سمی العشرة او دونها وکذا یتنصف ما سمی مهرا فوق العشرة ١٢ ط اى المهر تسمیة صحیحة او سکت عنه ١٢ ط بان تزوج علی ان لا مهر لها ١٢ ط من النساء ١٢ ع ولو حکما ١٢ ط الزوج ١٢ ط

ان طلقها قبل الوطی وهی درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زید لا یتنصف

اى المتعة ١٢ ط قمیص ١٢ ع اى مقنعة ١٢ ط بکسر المیم وهی ما تلتحف من قرنها الی قدمها ١٢ ع الخالی عن المهر سواء نفاه او سکت عنه ١٢ ط علی المهر المسمی عند العقد ١٢ ط

وصح حطها والخلوة بلا مرض وحیض واحرام وصوم فرض کالوطی ولو مجبوبا او

اى اسقاط المرأة المهر کلا او بعضا قبل الزوج ١٢ ط الصحیحة فی مکان یامنان فیه من اطلاع الغیر علیهما بلا اذنهما ١٢ ط اى بلا صوم ١٢ مانع عن الوطی ١٢ ط نفاس ١٢ وهو مقطوع الذکر والخصیتین ١٢ ع

عنینا وخصیا وتجب العدة فیها وتستحب المتعة لکل مطلقة الا للمفوضة قبل

وهو الذی فی آلته فتور ١٢ ع وهو الذی قلعت خصیتاه ١٢ ع اى علی المرأة ١٢ ط اى فی الخلوة سواء کانت صحیحة او غیر صحیحة للاحتیاط ١٢ ع اى ثلاثة اثواب من الکسوة کما مر ١٢ ع بکسر الواو وهی التی فوضت نفسها الی زوجها یعنی زوجها نفسه بلا مهر ١٢ ع

ه١ قوله لا تتنصف ای العشرة فیجب خمسة دراهم وکذا یتنصف کلما سمی مهرا بما فوق العشرة لقوله تعالی نصف ما فرضتم وقال زفر تجب المتعة لو سمی اقل من عشرة وفی العشرة یجب النصف بلا خلاف ولم یذکر الخلوة مع انها کالوطی عندنا لانه ذکره فیما بعد ١٢ عینی ه٢ قوله او مات عنها ای عن المرأة بلا دخول وکذا اذا ماتت هی وقال الشافعی لا یجب بنفس العقد شیء وانما یجب بالدخول وبالموت عند بعضهم لان المهر حقها فلها نفیه ابتداء کما ان لها الاسقاط انتهاء ولنا ان ایجاب المهر حق الشرع ابتداء فلا تتمکن هی من نفیه وانما یصیر حقا لها انتهاء فتملک الابراء دون النفی ولنا ایضا ما روی علقمة عن ابن مسعود رضی الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم مات عنها ولم یفرض لها صداقا ولم یکن دخل بها فقال اری لها مثل صداق نسائها ولها المیراث وعلیها العدة فقام معقل بن سنان الاشجعی فشهد ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی فی تزویج بروع بنت واشق الاشجعیة بمثل ما قضیت رواه ابو داود والترمذی وقال حدیث حسن صحیح ١٢ عینی ومستخلص ه٣ قوله والمتعة بالرفع عطف علی قوله فلها مهر مثلها ای ولها المتعة وهذه المتعة واجبة عندنا وقال مالک واللیث وابن ابی لیلی مستحبة لقوله تعالی حقا علی المحسنین ولنا قوله تعالی ومتعوهن بصیغة الامر والامر للوجوب وقوله وهی درع ای المتعة ثلثة اشیاء وهذا مروی عن عائشة وابن عباس رضی الله عنهم ویعتبر فی المتعة حال الزوجة وهو قول الکرخی وقیل حال الزوج وقال فی الهدایة هو الصحیح وقیل یعتبر بحالهما وعند الثلاثة هی ما یقدره الحاکم وعن احمد ادنی ما تجوز فیه الصلوة ثم هی لا تزاد علی نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم ولا تجب الا اذا حصلت الفرقة من جهة الزوج کالطلاق والایلاء وغیرها وان کانت الفرقة من جهة المرأة فلا تجب کردتها واباءها عن الاسلام وخیار البلوغ وعدم الکفاءة وغیرها ١٢ ه٤ قوله لا تتنصف ای ان تزوجها ولم یسم لها مهرا او نفاه او تزوجها علی مهر مسمی ثم زید بعد ذلک ثم طلقها قبل الدخول بها لا یتنصف المفروض بعد العقد ولا الذی زید علی المسمی بل تجب المتعة فی الاول ونصف المسمی عند العقد فی الثانی ویسقط الزائد فکان ابو یوسف اولا یقول یتنصف المفروض بعد العقد والزائد بعده وهو قول الشافعی فی المفروض دون الزائد لعدم صحة الزیادة عنده وبه قال مالک واحمد وعن ابی یوسف ایضا لقولها لان هذا النکاح انعقد موجبا لمهر المثل وهو لا یتنصف فکذا ما وقع تعیینا له وقال زفر ما یلزم الزیادة لان الزیادة لا یمکن تصحیحها مهرا لان المسمی صار فی مقابلة البضع فالزیادة لا یقابل شیئا ولنا انهما یغیران العقد من صفة الخسران الی صفة الربح فلهما ذلک ١٢ عینی ومستخلص ه٥ قوله وصح حطها ای حط المرأة من مهرها لانه خالص حقها ولذلک ان حط الکل جاز ولم یذکر المصنف جواز الزیادة لانه علم مما سبق ضمنا وعند زفر والشافعی لا تجوز الزیادة ١٢ عینی ه٦ قوله کالوطی ای الخلوة الصحیحة فی وجوب المهر کاملا حکمها کحکم الوطی عندنا وعند الشافعی فی الجدید یجب نصف المهر فلا یجب کل المهر الا بالوطی لقوله تعالی وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف ما فرضتم وهذا طلاق قبل المسیس ولنا قوله تعالی وکیف تاخذونه وقد افضی بعضکم الی بعض ای دخل فی الفضاء وهو المکان الخالی وقد سلمت البدل فیجب علیه کمال البدل والخلوة قائمة مقام المسیس فلا یکون طلاقا قبل المسیس وقال علیه السلام من کشف خمار امرأة ونظر الیها وجب الصداق دخل او لم یدخل رواه الدارقطنی وحکی الطحاوی اجماع الصحابة فی وجوب المهر بالخلوة وشرط مالک طول المقام معها وحده بالعام ثم اعلم ان المانع ثلاثة انواع حسی وهو ان یکون معهما ثالث سواء کان الثالث بصیرا او اعمی یقظان او نائما بالغا او صبیا یعقل لا المجنون والمغمی علیه والصغیر الذی لا یعقل وطبیعی لکون المرأة رتقاء او قرناء او صغیرة لا تطیق الجماع وشرعی کالاحرام لحج فرض والحیض مانع طبعا وشرعا ثم الخلوة انما تصح اذا کانا فی مکان یامنان من اطلاع غیرهما علیهما او نهجم کالدار ولا تصح فی المسجد والطریق الاعظم والحمام والمفازة من غیر خیمة وکذا فی الجبل وفی البیت الغیر المسقف تصح وکذا علی سطح الدار ١٢ ع ه٧ قوله ولو مجبوبا من الجب بمعنی القطع وهو من قطع ذکره وخصیتاه والمعنی ان المهر یجب کاملا بالخلوة الصحیحة ولو کان الزوج مجبوبا هذا عند الامام وقالا اذا کان مجبوبا وطلق بعد الخلوة یجب علیه نصف المهر لان عجزه فوق عجز المریض لان الوطی متوقع من المریض بزوال مرضه ولا توقع فی المجبوب اصلا فلما لم یصح خلوة المریض فلان لا تصح خلوة المجبوب اولی ولابی حنیفة ان المستحق علی المرأة التسلیم فی حق السحق وقد اتت به ولو جاءت بولد تثبت نسبه واستحقت کمال المهر بالاتفاق قیل هذا ان علم انه ینزل وان علم انه لا ینزل لا یثبت النسب منه والاول احسن وقوله او عنینا او خصیا لان الحکم یدار علی سلامة الآلات وقد وجد وقد یکون ذلک لمرض او ضعف فی خلقته او کبر فی سنه وفی خلوة العنین والخصی یجب المهر الکامل بالاتفاق ١٢ عینی ومستخلص وفتح ه٨ قوله تجب العدة ای علی المرأة العدة فی جمیع هذه المسائل فی الطلاق بعد الخلوة سواء کانت الخلوة .... صحیحة او فاسدة بالموانع المذکورة احتیاطا لتوهم الشغل ولان العدة حق الشرع والولد فلا یتصادقان فی ابطال حق الغیر بخلاف المهر حیث لا یجب الا اذا صحت الخلوة لانه مال فیحتاط فی ایجابه وقیل ان کان المانع شرعیا تجب العدة لثبوت التمکن حقیقة وان کان حقیقیا کالمرض والصغر لا تجب العدة لانعدام القدرة حقیقة والاول اولی بالفتوی ثم اعلم ان اصحابنا اقاموا الخلوة الصحیحة مقام الوطی فی مواضع وهی تاکد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسکنی فی هذه العدة ونکاح اختها واربع سواها وحرمة نکاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فی حقها ولم یقیموها فی مواضع وهی حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والمیراث وعند الشافعی لا تجب العدة فی الخلوة ١٢ عینی ومستخلص ه٩ قوله وتستحب المتعة اعلم ان المطلقات اربعة مطلقة لم توطأ ولم یسم لها مهر فتجب لها المتعة وهی التی ذکرها المصنف بالاستثناء الا للمفوضة ومطلقة لم توطأ وقد سمی لها مهر وهی التی اختلف فی استحباب المتعة لها ومطلقة وطئت ولم یسم لها مهر ومطلقة وطئت وقد سمی لها مهر فهاتان یستحب لهما المتعة والدلیل علی وجوب المتعة للاولی قوله تعالی ومتعوهن بصیغة الامر والامر للوجوب ودلیل الاستحباب فی حق غیرها قوله تعالی وللمطلقات متاع بالمعروف حقا علی المتقین ای وللمطلقات التی سمی لهن المهر متعة ایضا بطریق الاستحباب حقا علی من کان متقیا فلیس هذا بواجب لکن من شروط التقوی التبرع بهذه تطییبا لقلوبهن کذا فی المستخلص والفتح وقال العینی المتعة علی اربعة اقسام واجبة للمفوضة ومستحبة للمرأة التی طلقها بعد الدخول ولم یسم لها مهرا وسنة للتی طلقها بعد الدخول وقد سمی لها مهرا الا اذا دخلها بالطلاق بعدما سلمت الیه البضع فلیس ان یعطیها شیئا زائدا علی الواجب والرابعة لیست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة للتی طلقها قبل الدخول وقد سمی لها مهرا لان نصف المهر قام فی حقها مقام المتعة انتهی ١٢ عه وقبل الخلوة او فارقها بایلاء او لعان او جب او عنة او اباء منه او تقبیل ابنها او امها بشهوة ١٢ ط عه بالطلاق قبل الدخول ولو زید بعد العقد لزمته الزیادة وسقط بالطلاق قبل الدخول ١٢ ط لعه ای بلا احرام من احدهما بحج فرض او نفل او عمرة ١٢ ط. عه من احدهما کرمضان ولا یمنع صوم النفل والقضاء المنذور فی الصحیح والصلوة کالصوم فرضها کفرضه ونفلها کنفله ١٢ ط لعه ای الخلوة الصحیحة بدون الموانع المذکورة مثل الوطی فی وجوب المهر کاملا ١٢ ع

الوطى ويجب مهر المثل فى الشغار وخدمة زوج حرّ للامهار وتعليم القراٰن ولها

اى اذا طلقت المرأة المفوضة قبل الوطى تجب لها المتعة ١٢ع اى يجب مهر المثل ايضا فى التزويج على خدمة زوج حر لجعل الخدمة مهرا لها لان المسمى غير مال ١٢ع

خدمته لو عبدًا ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطى رجع عليها

المرأة ١٢ط اى لو تزوج امرأة على الف وقبضت المرأة ١٢ط اى للزوج الف المهر الذى قبضته ١٢ع او الخلوة الصحيحة ١٢ط الزوج ١٢ط اى للمرأة ١٢ط

بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف او ما بقى او وهبت

يعنى جميع المهر المقبوض وغير المقبوض ١٢ع اى بنصف الالف الذى هو المهر وهو خمس مائة درهم ١٢ع اى المهر المسمى وابرأته من جميع المهر ١٢ط اى نصف الف المهر ١٢ط المرأة ١٢ط اى باقى المهر وهو خمس مائة درهم ١٢

عرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطى لم يرجع عليها بشئ ولو نكحها

فى هذه الصور الثلاث ١٢ط ان تزوجها الى عرض معين ثم وهبته له ١٢ع وكذا لو وهبت نصف العرض وهو خلاف النقد كالثوب والحيوان ١٢ط اى قبل الدخول بها ١٢ط جواب المسائل الثلاثة لحصول المقصود ١٢ط وع الزوج ١٢ط اى على المرأة ١٢ط

بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان

درهم مهرا ١٢ع من المدينة ١٢ط بامرأة اخرى ١٢ط اى درهم ١٢ع اى بالبصرة مثلا ١٢ع

ـــه ١ قوله فى الشغار فى الصحاح يقال شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه للبول وسمى هذا العقد به لانهما بهذا الشرط كانهما رفعا المهر واخليا البضع او ماخوذ من قولهم بلدة شاغرة اى خالية والمراد ان يكون فى العقدين بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ولا يكون المهر فيهما سوى هذا فالعقدان جائزان عندنا ويجب لكل منهما مهر المثل وقال الشافعى يبطل العقدان لحديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وليس بينهما صداق رواه الجماعة وعن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا شغار فى الاسلام رواه مسلم ولانه جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا ولا اشتراك فى هذا الباب فيبطل به الايجاب ولنا ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة الا ترى انه لا يفسد بتسمية ما ليس بمال كالدم والخنزير ولا بترك التسمية بالكلية والنهى الوارد فيه انما كان من اجل اخلائه عن تسمية المهر من غيران يجب فيه شئ آخر على ما كانت عليه عادتهم فى الجاهلية او هو محمول على الكراهة ولا وجه لجعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا لانه لم يجتمع النكاح والصداق فى بضع واحد لعدم صلاحية البضع صداقا فلا يتصور الاشتراك مع عدم الاستحقاق فيجب مهر المثل لانه سمى ما لا يصلح مهرا واجمعوا انه لو قال زوجتك ابنتى على ان تزوجنى ابنتك ولم يقل على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى جاز النكاح ولا يكون شغارا ويجب مهر المثل ايضا ١٢ عينى وفتح ومص ـــه ٢ قوله وخدمة زوج اى لو تزوج امرأة على انه يخدمها سنة فلها مهر مثلها لان المسمى غير مال وهذا عند الشيخين وقال محمد تجب قيمة خدمة سنة لان المسمى مال الا انه عجز عن التسليم وقالت الثلاثة تجب الخدمة لان ما يصلح اخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عندهم لتحقق المعاوضة بذلك كما اذا تزوجها بخدمة حر آخر او على رعى الغنم ولكنا ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال وخدمة الزوج الحر لا يستحقها المرأة بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع بخلاف خدمة العبد لانه يخدمها باذن موه فصار كانه يخدم المولى معنى وانما قال للامهار ليكون سجامع الشغار ١٢ عينى ومستخلص ـــه ٣ قوله وتعليم القرآن يعنى لو تزوج امرأة على انه يعلمها القرآن فالعقد صحيح ولها مهر مثلها وقال الشافعى لها تعليم القرآن كما فى حديث سهل بن سعد الساعدى رض هل معك شئ من القرآن قال نعم فقال عليه السلام قد ملكتكها بما معك من القرآن رواه ابو داؤد قلنا ليس فيه دلالة على ان القرآن جعله مهرا ولهذا لم يشترط ان يعلمها وانما معناه ببركة ما معك او لاجل انك من اهل القرآن فكان كتزوج ابى طلحة على اسلامه وهو لا يصلح صداقا للبضع ١٢ عينى وفتح ـــه ٤ قوله رجع عليها بالنصف لانه طلاق قبل الدخول فلا يجب الا نصف المهر والدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقود والفسوخ عندنا فصار كهبة مال آخر وعند الثلاثة لا يرجع ١٢ عينى ـــه ٥ قوله فان لم تقبض وهذه ثلاث مسائل الاولى انه تزوجها على الف وطلقها قبل الدخول ولم تقبض الالف بل وهبتها فلا يرجع الزوج عليها بشئ استحسانا لانه حصل له مقصوده وهو براءة ذمته عن نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وفى القياس يرجع عليها بنصف الالف وبه قال زفر لان المهر قد سلم له بالابراء فلا تبرأ عما يستحقه هو بالطلاق قبل الدخول والمسئلة الثانية ما ذكرها المصنف بقوله او قبضت النصف اى المرأة قبضت خمس مائة من المهر ثم وهبت له المقبوض وغير المقبوض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع احدهما على الآخر بشئ عند ابى حنيفة وقالا يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت كما اذا قبضت الكل اعتبارا للبعض بالكل ولابى حنيفة ان مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف المهر له بلا عوض والحط لا يلتحق باصل العقد فى النكاح عنده وعندهما يلتحق والمسئلة الثالثة انه تزوجها على عرض كحيوان او ثوب مثلا فقبضت ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها فلا يرجع احدهما على الآخر بشئ والقياس ان يرجع عليها الزوج بنصف قيمة العرض وهو قول زفر لان الواجب رد عين نصف المهر وهذا العرض ليس بعين المهر لان المهر دين فى الالف وهذا عين فكان عوضه لا عينه وجه الاستحسان ان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل اليه ولا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود ١٢ مستخلص. ـــه ٦ قوله لم يرجع عليها بشئ اما فى المسئلة الاولى فلانه سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا آخر غاية ان هذه السلامة حصلت بسبب الهبة لا بالطلاق ولا يبالى باختلاف السبب عند سلامة المقصود وكذا فى المسئلة الثانية لو قبضت خمس مائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او وهبت الباقى فى ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ ايضا اذ وصل اليه عين ما يستحقه كما مر وكذا فى الصورة الثالثة لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته او لا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ لان حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده فلا يرجع بشئ الا ان عدم الرجوع فى مسئلة العرض مقيد بما اذا لم يتعيب عندها ١٢ فتح ـــه ٧ قوله او على ان لا يتزوج هذه الثانية من ثلاث مسائل الاولى منها مر فى الصفحة السابقة انه تزوجها على الف على ان لا يخرجها من هذه القرية اى شرط ما فيه منفعة لها او لابيها او لذى رحم محرم منها مما يحل الانتفاع به والثانية انه تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها بامرأة اخرى ففى هاتين المسئلتين ان وفى الزوج بالشرط فلها الالف ولا خلاف بين ائمتنا فيها لان الالف صلح مهرا وقد تم رضاها به والثالثة انه تزوجها على الف على شرط ان اقام بها فى هذه القرية وعلى الفين ان اخرجها منها والحاصل انه سمى لها مهرا على تقدير ومهرا على تقدير آخر ففى هذه الصورة اختلاف فى الوفاء بالشرط وعدم الوفاء به فعند ابى حنيفة ان اخرجها من البصرة فلها مهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وقالا الشرطان جميعا جائزان فلها الالف ان اقام بها والالفان عند خروجها منها لانهما عقدان ببدلين معلومين فاشبه خياطة الثوب روميا او فارسيا وقال زفر الشرطان فاسدان لانه ذكر للبضع بدلين على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع فيكون مجهولا فيفسد فيكون لها مهر المثل وعند الشافعى يجب مهر مثلها فى الحالين وعند مالك يفسد النكاح فى الحالين وعند ابى حنيفة الشرط الاول صحيح لا خطر فيه والثانى فيه خطر فيجب مهر المثل لانه سمى مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف وقالت الحنابلة ان لم يف بالشرط يفسخ النكاح لقوله عليه السلام احق الشروط ان توفوا ما استحللتم به من الفروج ولنا قوله عليه السلام كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وليس فيه هذه الشروط ولا دليل فى الحديث على مدعاهم لانه عليه السلام جعله احق بالايفاء فمن اين لهم الفسخ عند فواته ١٢ عينى وفتح ومستخلص

ـــه اى فى نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى فالعقدان جائزان ويجب مهر المثل لكل منهما ١٢ اللعه اى يجب مهر المثل ايضا فى التزويج على تعليم القرآن لان التعليم ليس بمال ١٢ ع ـــه اى لو تزوج عبد على ان يخدم المرأة سنة مثلا فللمرأة اخذ الخدمة منه لان الخدمة مال لما فيه من تسليم رقبته بخلاف الحر ١٢ ع.

اخرجها فان وفى به واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على

من البصرة الى الكوفة فهذه ثلاث مسائل ١٢ع اي بالبصرة في المسئلة الثالثة ١٢ع في الصور جميعا لانه هو المسمى وقد تم رضاها به ١٢ع الارفع قيمة ١٢ط

هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر

تشديد الكاف على صيغة المجهول اي يحكم المهر حكما ١٢ع الاوكس قيمة بان تتزوج على ان يكون الصداق هذا العبد او ذاك ١٢ادع اي لو نكحها على فرس فقط او على حمار فقط او خادم او بغل ١٢ادف من الفرس والحمار وغيرهما ١٢ط اي ولو نكحها على ثوب ولم يذكر جنسه ولا وصفه ١٢ع

او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان

اي نكحها ١٢ الدن من الخل ١٢ط اي نكحها واشار الى العبد ١٢ع فسدت التسمية ايضا ١٢ اي في المسائل الاربعة المذكورة ١٢ع

امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي

بان تزوجها على عبدين معينين ١٢ع جملة حالية ١٢ع اي مهر المرأة هو العبدان ساوى عشرة دراهم والا يكمل لها العشرة ١٢ع وهو المفقود منه شرط من شروط الصحة كالشهود ١٢ط

ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استوتا

مهر المثل ١٢ع في العقد الفاسد ان كان اقل من مهر المثل ١٢ط اي مثل المرأة ١٢ط

---

١ قوله حكم مهر المثل اي اذا تزوجها على هذا العبد او على ذلك وقيمتهما متفاوتة كان المهر حكما فان كان مهر المثل ارفع من ارفعهما فلها الارفع منهما لثبوت رضاها به وان كان اوكس من اوكسهما فلها الاوكس لثبوت رضاء الزوج به وان كانت قيمتهما متساوية فينبغي ان يكون المراد بها على اختيار المرأة تاخذ ايا شاءت وتحكيم مهر المثل في صورة التفاوت عند ابي حنيفة وقالا لها الاوكس على كل حال لهما ان المصير الى مهر المثل لتعذر ايجاب المسمى ولا تعذر ههنا لان الاقل ثابت بيقين ولابي حنيفة ان مهر المثل هو الواجب الاصلي بدليل انه يجب بنفس العقد من غير تسمية ولا ينقص عن الادنى لوجود رضا الزوج به وكذا لا يزيد على الاعلى لوجود رضاها به ١٢ عيني ومستخلص

٢ قوله على فرس او حمار اي لو تزوجها على فرس فقط او تزوج على حمار فقط يعني تزوج على حيوان ذكر جنسه دون نوعه فانه مخير بين ان يسلم فرسا وسطا وبين ان يسلم اليها قيمة الفرس الوسط وليس المعنى انه تزوج على هذا او هذا على معنى الشك والترديد بل كلمة او ههنا للتنويع ولو تزوجها على فرس او حمار بمعنى الشك والترديد بينهما فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى من تحكيم مهر المثل عنده ووجوب الاقل عندهما ولو تزوجها على حيوان ولم يبين جنسه بان تزوجها على دابة بطلت التسمية ويجب مهر المثل لتفاحش الجهالة وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا لان عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما عقد معاوضة ولنا انه معاوضة مال بغير مال فجعلناه بمنزلة التزام المال ابتداء حتى لا تفسده مطلق الجهالة وشرطنا ان يكون المسمى مالا وسطه معلوم والجنس يشمل الجيد والردي والوسط ذو حظ من الجانبين وليس من الحكمة ان ينقص شئ لاجل الجهالة ثم يصار الى ما هو اكثر جهالة منه والجهالة في البيع تفضي الى المنازعة لكونه مبنيا على المماكسة بخلاف النكاح لانه مبني على المسامحة ١٢ عيني وفتح

٣ قوله على ثوب هذه اربع مسائل احداها رجل تزوج امرأة على ثوب غير موصوف بان ذكر الثوب ولم يذكر جنسه ولا وصفه فانه يجب مهر المثل لان هذه جهالة الجنس ولو سمى جنسا بان قال هروي او مروي تصح التسمية ويجب الوسط ويخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته وايهما ادى تجبر المرأة على القبول والمسئلة الثانية انه تزوجها على خمر او خنزير فالنكاح جائز والواجب مهر المثل لان شرط قبول الخمر والخنزير شرط فاسد والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة وقال مالك يفسد النكاح كالبيع قلنا البيع يفسد بالشرط الفاسد والمسئلة الثالثة انه تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فانه يصح النكاح ويجب مهر المثل عند ابي حنيفة وقالا لها مثل وزنها خلا لانه سمى مالا وعجز عن تسليمه الآن فيجب قيمته او مثله والخل من المثليات فيجب مثلها وله ان الاشارة والتسمية متى اجتمعتا فالعبرة للاشارة لانها ابلغ في التعريف فصار كانه تزوجها على خمر عيانا فيلغو التسمية ويجب مهر المثل والمسئلة الرابعة انه لو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يصح النكاح ويجب مهر المثل عند الطرفين وقال ابو يوسف تجب قيمته لو كان عبدا والدليل ما تقدم في المسئلة الثالثة الا ان محمدا يقول ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد لوجوده في المشار اليه ذاتا والوصف تابع له وان كان المسمى خلاف جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له ويجب مهر المثل في العبد والمثل في الخل لان العبد والحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع والخمر والخل جنسان لفحش التفاوت في المقاصد ١٢ عيني ومستخلص

٤ قوله وان امهر العبدين اي ان تزوجها على عبدين فاذا احدهما حر فمهرها العبد اذا ساوى عشرة دراهم او اكثر عند ابي حنيفة وان كان اقل يكمل لها العشرة وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر المسمى على تقدير كونه عبدا لانه اطمع سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما فتجب قيمته وقال محمد لها العبد الى تمام مهر مثلها وهو رواية عن ابي حنيفة لانهما لو كانا حرين لكان الواجب مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر المثل ولابي حنيفة ان العبد هو مسمى وصلح مهرا لكونه مالا فيجب العبد ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل ١٢ مستخلص

٥ قوله بالوطي اي اذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان المهر في هذا النكاح لا يجب بمجرد العقد لانه فاسد وكذلك بعد الخلوة لان الخلوة مع فساد النكاح لا تكون صحيحة لعدم ثبوت القدرة او لوجود المانع وهو الحرمة كخلوة الحائض فلا تقوم مقام الوطي وانما يجب المهر باستيفاء منافع البضع فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى لانها اسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها فلا يجب وقال زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد فانه مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت وكذا المستوفى بالنكاح ولنا ان المستوفى ليس بمال وانما يتقوم بالتسمية بناء على العقد وقد فسد العقد فيفسد ما بني عليه وقالت الثلاثة مثل قول زفر ولو لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ بالاتفاق ١٢ عيني ومستخلص

٦ قوله ويثبت النسب في النكاح الفاسد من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى ومن وقت النكاح عند الشيخين وجه الثبوت ان النسب مما يحتاط في اثباته احياء للولد لانه لم يوجد من يربيه فيترتب على الثابت من وجه وهو النكاح الفاسد ولا توارث بين الزوجين في النكاح الفاسد والموقوف ١٢ عيني ومستخلص

٧ قوله والعدة اي وتجب العدة اقامة للشبهة مقام الحقيقة في موضع الاحتياط تحرزا عن اشتباه النسب ثم اعتبار ابتداء العدة عندنا من وقت التفريق عند القاضي وقال زفر من آخر الوطيات لان وجوب العدة بسبب الوطي فيعتبر من آخر الوطيات حتى لو حاضت بعد الوطي قبل التفريق ثلاث حيض فقد انقضت عدتها ولنا انها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق الا ترى انه لو وطيها قبل التفريق لا يجب الحد ويجب بعده والطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد بل التفريق فيه متاركة من الزوج او تفريق من القاضي ولا تتحقق المتاركة الا بالقول بان يقول تاركتك او خليت سبيلك وعلم غير المتارك ليس بشرط لصحة المتاركة على الاصح كما في النكاح الصحيح وانكار النكاح ان كان بحضرتها فهو متاركة والا فلا روي ذلك عن ابي يوسف ١٢ عيني ومستخلص

٨ قوله بقوم ابيها لقول ابن مسعود رض في المفوضة لها مهر نساءها والظاهر من اضافة النساء اليها انها باعتبار قرابة الاب لان الانسان من جنس قوم ابيه ولهذا صحت خلافة ابن الامة اذا كان ابوه قرشيا وتعتبر المماثلة في خمس عشر خصلة الجمال والحسب والمال والعقل والدين والعلم والادب والتقوى والفقه وكمال الخلق وحداثة السن والبكارة وحال الوقت وحال الزوج وان لا يكون لها ولد وتعتبر هذه الاوصاف وقت التزوج ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظة الشهادة فان لم يوجد من يشهد بمهر المثل فالقول فيه للزوج مع يمينه فالقضاء بمهر المثل لا يصح الا بالشهادة او الاقرار ١٢ فتح

ع١ اي في الزوج بالشرط في المسئلة الاولى بان لم يخرجها عن البلدة وفي الثانية بان لم يتزوج عليها ١٢ع

١ اي وان لم يف بالشرط بان اخرجها من البلدة او تزوج عليها او لم يقم بها بالبصرة ١٢ع

فالواجب لها عليه مهر مثلها لا يزاد على الفين في الصورة الثالثة لانها رضيت بها ولا ينقص عن الالف لانه رضي به ١٢ط

للع فان كان مثل ارفعهما او اكثر فلها الارفع لرضاها به وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها الاوكس لرضاها بذلك وان كان بينهما فلها مهر مثلها ١٢ع

اي الوسط يعني الزوج مخير ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط ١٢ع

٢ اي نسب الولد المولود في النكاح الفاسد للاحتياط وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى ١٢ع

ع٢ اي وتجب العدة اذا دخل بها لان الفاسد ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق ١٢ع

٢ اي بالنساء اللاتي هن اقارب الاب كالعمات وبنات الاعمام والاخوات لا امها وخالتها اذا لم تكونا من قوم ابيها ١٢ع

سِنًّا وجمالًا ومالًا وبلدًا وعصرًا وعقلًا ودينًا وبكارةً فان لم توجد فمن الاجانب وَ

ای من حیث السن صغرا وکبرا ۱۲ ط دع ای من حیث العصر والزمان ۱۲ ع فلا یعتبر بالمجنونۃ ۱۲ فلا یعتبر بالفاسقۃ ۱۲ و ای من حیث البکارۃ ۱۲ ط من قوم ابیہا من کانت مثل حالہا فی الاشیاء المذکورۃ ۱۲ ط ای فیعتبر منہم لکن من قبیلۃ ابیہا من بلدہا ۱۲ ط دع ای منع الزوج ۱۲ ط ای المراۃ ۱۲ ط

صحّ ضمان الولیّ المهر وتطالب زوجها او ولیّها ولها منعُه من الوطی والاخراج للمهر

بان زوج ابنہ الصغیر امراۃ ثم ضمن عنہ مہرہا صح ہذا الضمان ۱۲ ع ای المراۃ ۱۲ ط البالغ بحکم النکاح ۱۲ ط بحکم ضمان کما فی سائر الکفالات فان اداہ الولی لا یرجع علی الزوج ان کان بامرہ ودوابہ ۱۲ ط والا لا ۱۲ ط ای السفر بہا من بلدہا ۱۲ ط دع ای الزوجان ۱۲ ط

وان وطیها ولو اختلفا فی قدر المهر حُکّم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطی ولو

واصلہ بما قبلہا یعنی لہا المنع لاجل المہر سواء کان قبل الوطی او بعدہ ۱۲ ع حال قیام النکاح بان قال الزوج ہو الف وقالت المراۃ الفان ۱۲ ط دع ای یجعل مہر المثل حکما بینہما فمن شہد لہ مہر المثل فالقول قولہ مع یمینہ ۱۲ ع ای وحکم المتعۃ التی مثلہا لو اختلفا فی المقدار ۱۲ ط ای قبل الدخول بہا او الخلوۃ ۱۲ ط دع

فی اصل المسمّی یجب مهر المثل وان ماتا ولو فی قدر المهر فالقول لورثته ومن بعث

ای اختلفا فی حال الحیوۃ فانکر احدہما التسمیۃ والآخر ادعاہا ۱۲ ط اجماعا ۱۲ ط ای الزوجان ای اختلف واصلہ بما قبلہا ای وان کان اختلافہم فی مقدار المہر ۱۲ ع دط بان قالت ورثۃ الزوج المہر الف وقالت ورثۃ الزوجۃ بل الفان ۱۲ ع ای لورثۃ الزوج ولا یحکم بمہر المثل ۱۲ ط دع

ہ ۱ قولہ وبکارۃ ولو تزوجہا بازید من مہر مثلہا علی انہا بکر فاذا ہی ثیب لا تجب الزیادۃ وظاہر کلام المصنف انہ یشترط التساوی فی جمیع ہذہ الاشیاء لان المہر یختلف باختلاف ہذہ الاوصاف لاختلاف الرغبات فیہا وقال ابن ابی لیلی ان مہر امہا اولی بالاعتبار من قوم ابیہا لانہا جزء امہا حقیقۃ وکذا قوم امہا اعتبارا بالحضانۃ ولنا ما روینا من ابن مسعودؓ لکن فی شرح المجمع انہ ان لم توجد کل الاوصاف فی قوم ابیہا یعتبر الموجود فیہا لان اجتماع ہذہ الاوصاف کلہا فی امراتین متعذر ولہذا لم یذکر بعض الفقہاء کونہما من بلد واحد وبعضہم العقل والعصر وبعضہم المال والجمال ۱۲ فتح ومستخلص ہ ۲ قولہ فمن الاجانب محمول علی ما اذا لم یوجد من یماثلہا من قوم ابیہا ایضا ولہذا نقل السید الحموی انہ لا یعتبر بالام و قومہا مع قوم الاب لانہا لا تعتبر اصلا حتی تکون ادنی حالا من الاجانب فالاعتبار بمن یماثلہا من قوم امہا اولی من ان یعتبر بالاجانب ۱۲ فتح ہ ۳ قولہ صح ضمان الولی سواء کان ولی الزوجۃ او الزوج صغیرین کانا او کبیرین بشرط ان یکون ذلک فی صحتہ وان تقبل المراۃ او غیرہا فی مجلس الضمان ویصح الضمان لانہ سفیر ولیس بمباشر بخلاف ما اذا اشتری للصغیر شیئا ثم ضمن عنہ الثمن للبائع لا یجوز لانہ اصیل فیہ فیلزم الثمن ضمن او لم یضمن ولہا ان تطالب الولی فان ادی من مال نفسہ فلہ ان یرجع فی مال الصغیر ان اشہد انہ یؤدیہ لیرجع علیہ والا فہو متطوع ولیس لہا ان تطالب الزوج ما لم یبلغ فاذا بلغ تطالب ایہما شاءت وکذا لو زوج بنتہ الکبیرۃ وہی بکر او مجنونۃ رجلا وضمن عنہ مہرہا صح ضمانہ لانہ سفیر ایضا ثم ہی بالخیار ان شاءت طالبت زوجہا او ولیہا ان کان اہلا لذلک ویرجع الولی بعد الاداء علی الزوج ان ضمن بامرہ ۱۲ عینی ہ ۴ قولہ للمہر ای یجوز للمراۃ ان تمنع الزوج عن الدخول بہا وتمنعہ ان یسافر بہا لاجل ان تستوفی المہر المعجل ای قدر ما یعجل لمثلہا عرفا بہ یفتی لان المعروف کالمشروط ولیس للزوج ان یمنعہا من السفر والخروج من منزلہ وزیارۃ اہلہا حتی یوفی المہر المعجل ہذا فی ما تعورف تعجیلہ وذلک یختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص وہذا اذا لم ینصا فی التعجیل والتاجیل اما اذا نصا علی تعجیل جمیع المہر او تاجیلہ فہو علی ما شرطا حتی کان لہا ان تحبس نفسہا الی ان تستوفی کلہ فی ما اذا شرط تعجیل کلہ ولیس لہا ذلک فی ما اذا کان کلہ مؤجلا واذا اوفاہا مہرہا کلہ او کان کلہ مؤجلا ینقلہا حیث شاء لقولہ تعالیٰ اسکنوہن من حیث سکنتم وکذلک اذا دخل بہا عندہما وعند ابی حنیفۃ لیس لہ ذلک والی ذلک اشار المصنف بقولہ وان وطیہا بالوصل ای لہا المنع ولو قبل الوطی او بعدہ عند ابی حنیفۃ وقالا اذا دخل بہا برضاہا او خلا بہا لیس لہا ان تمنع نفسہا ولو امتنعت سقطت النفقۃ لانہا سلمت کل المعقود علیہ برضاہا وبہ قال الشافعی ومالک ولہ ان المہر مقابل بکل الوطیات حتی لا یؤدی الی اخلاء بعضہا عن العوض والخلاف فی ما اذا کان الدخول والخلوۃ برضاہا اما لو کانت مکرہۃ او مجنونۃ او صبیۃ لا یسقط حقہا فی منع نفسہا بالاتفاق ۱۲ عینی ومستخلص ہ ۵ قولہ حکم مہر المثل اعلم ان الاختلاف فی المہر لا یخلو اما ان یکون فی حال الحیوۃ او بعدہا وحال الحیاۃ لا یخلو اما ان یکون بعد الوطی او قبلہ وکل ذلک لا یخلو اما ان یکون فی اصل المسمی بل کان ام لم یکن او فی مقدار المسمی کم کان فان کان الاختلاف فی حال الحیوۃ قبل الدخول فی مقدار المسمی فان مہر المثل یجعل حکما عند الطرفین فان شہد لاحدہما فالقول قولہ مع یمینہ فان ادعی الزوج الالف والمراۃ تدعی الفین ومہر المثل الف او اقل فالقول قول الزوج مع یمینہ فی انکار الزیادۃ فان نکل اعطاہا الفین علی سبیل التسمیۃ ولا خیار للزوج فی ان یجعلہا دراہم او دنانیر وان حلف اعطاہا الفا علی سبیل التسمیۃ ایضا فان اقامت المراۃ البینۃ قبلت بینتہا وثبت ان المسمی الفان وان اقام الزوج البینۃ قبلت وثبت ان المسمی الف ولو اقاما البینۃ فبینتہا اولی وان کان مہر مثلہا الفین او اکثر فالقول قولہا مع یمینہا فی ما انکرت من الحط عن مہر المثل فان نکلت وجب لہا الالف وان حلفت لم یثبت الحط ووجب لہا الفان الف مسمی لاتفاقہما والف باعتبار مہر المثل فیخیر الزوج فی الالف الثانی ان شاء جعلہا دراہم وان شاء جعلہا دنانیر وان اقام الزوج البینۃ علی ان المسمی الف قبلت بینتہ وان اقامت المراۃ قبلت ایضا وان اقاما فبینتہا اولی وقیل بینتہ اولی وان کان مہر المثل الفا وخمس مائۃ فان کل واحد منہما یحلف علی نفی دعوی صاحبہ ویندب ان یقرع بینہما فی البداءۃ لعدم رجحان احدہما فان نکل الزوج وجب الالفان تسمیۃ وان نکلت وجب الالف المسمی وان حلفا وجب الالف تسمیۃ وخمس مائۃ باعتبار مہر المثل وایہما اقام البینۃ قبلت وان اقاما البینۃ قضی بالف وخمس مائۃ وہذا الذی ذکرنا انہ یحکم مہر المثل ثم یتحالفان ہو قول الرازی وقال الکرخی یتحالفان اولا فی الفصول الثلاثۃ ثم یحکم مہر المثل وہو الاصح ۱۲ مسکین ہ ۶ قولہ والمتعۃ ای لو طلقہا قبل الدخول بہا ثم اختلفا فی مقدار المہر جعلت متعۃ مثلہا حکما فان کانت متساویۃ بنصف ما یدعی الرجل او اقل منہ فالقول لہ وان کانت متساویۃ بنصف ما تدعیہ المراۃ او اکثر منہ فالقول لہا وایہما اقام بینۃ قبلت وان اقاما فبینتہا ان شہدت المتعۃ للرجال وبینتہ ان شہد متعۃ المثل لہا وان کانت بینہما تحالفا فان تحالفا یجب متعۃ المثل وہذا قول الطرفین وقال ابو یوسف القول قول الزوج الا ان یاتی بشیء مستنکر وہو ما لا یتعارف مہرا لہا وقیل ما لا یصلح مہرا شرعا ای یکون اقل من عشرۃ دراہم لانہ مستنکر شرعا وہذا اشبہ بالصواب ۱۲ عینی ومستخلص ہ ۷ قولہ ولو فی اصل المسمی ای لو اختلفا فی اصل المسمی سواء کان الاختلاف فی حیوتہما او بعد موت احدہما ولو کان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول وجبت المتعۃ لانہ ہو الاصل عند الطرفین وعند الثانی تعذر القضاء بالمسمی فیصار الیہ فیجب مہر المثل اجماعا اما عندہما فظاہر لان احدہما یدعی التسمیۃ والآخر منکر فالقول قول المنکر وکذا عند ابی یوسف لتعذر القضاء بالمسمی وان کان الاختلاف بعد موت احدہما بان اختلف الحی مع ورثۃ المیت فالجواب فیہ کالجواب فی حال حیوتہما حال قیام النکاح فی الاصل والمقدار بالاتفاق لان اعتبار مہر المثل لا یسقط بموت احدہما وکذا لو طلقہا بعد الدخول فان کان الاختلاف بین الحی وورثۃ المیت فی الاصل وجب مہر المثل وان کان الاختلاف فی المقدار حکم مہر المثل ۱۲ فتح ہ ۸ قولہ ولو فی قدر المہر حق الترکیب فلو بالفاء دون الواو لان الواو توہم ان الشرط واصل والواصل لا یذکر لہ جواب وہنا الجواب مذکور ویجوز ان تکون لو للوصل لان ذکر الجواب لا یمنع کون الشرط واصلا وان کان الاکثر عدم الذکر لکن جعلہا للوصل یقتضی ان قول المصنف القول لورثتہ یشعر انہ لا فرق فیہ بین ان یکون الاختلاف فی القدر او الاصل ولیس کذلک فتعین التعبیر بالفاء بدل الواو وحذف الواو واصلا وقولہ فالقول لورثتہ ہذا عند ابی حنیفۃ وعند ابی یوسف القول قول ورثۃ الزوج فی ما اقروا بہ الا ان یاتوا بشیء قلیل وعند محمد القول قول ورثۃ المراۃ الی تمام مہر مثلہا ولورثۃ الزوج فی ما زاد علی مہر المثل کما فی حال الحیوۃ وان اختلفوا فی اصل التسمیۃ بعد موتہما فعند الامام القول لمن ینکر التسمیۃ ولا یقضی بشیء وعندہما یقضی بمہر المثل کما فی حال الحیوۃ وعلیہ الفتوی واذا مات الزوجان وقد سمی لہا مہرا فلورثتہا ان یاخذوا ذلک من ترکۃ الزوج وان لم یکن سمی لہا مہرا فلا شیء لورثتہا عندہ وعندہما لورثتہا المسمی فی الوجہ الاول ومہر المثل فی الثانی ثم اعلم ان المستحق بالنکاح ثلاثۃ اشیاء المہر المسمی وہو اقواہا والنفقۃ وہی اضعفہا ومہر المثل وہو المتوسط فالاقوی لا یسقط بالموت والاضعف یسقط بموت احدہما والمتوسط یسقط بموتہما لا بموت احدہما ۱۲ مسکین وفتح للعـہ ای من حیث الحسن وقیل لا یعتبر الجمال فی بیت الحسب والشرف بل فی اوساط الناس ۱۲ ع ہ ای لاجل ان تستوفی المہر المعجل وان کان کلہ مؤجلا کان لہا منعہ عند ابی یوسف وعلیہ الفتوی ۱۲ ط۔

الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو
نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات
لا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم
احدهما فلها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير باب
نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد
فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية

١ه قوله فالقول له مع يمينه فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر وان كان هالكا فان كان مثليا ردت مثله والا ترجع و قوله في غير المهيأ للاكل اي مالا يفسد بالبقاء كالعسل والجوز ونحوهما ومايفسد بالبقاء كاللحم والخبز فان القول فيه قول المرأة ولايكون مهرا بحال لان الظاهر شاهد لها للعرف ومن ههنا قال الفقيه ابو الليث المختار ان ماعليه من الخمار والدرع ونحو ذلك لايقبل قوله فيه لان الظاهر يكذبه وليس له ان يحسبه من المهر وكذا متاع البيت لايحسب من المهر ١٢ مسكين وفتح ٢ه قوله ولو نكح ذمي شروع في بيان مهور الكفار بعد مهور المسلمين ولو عبر بالكافر ليعم المستامن لكان اولى لانه كالذمي اي لو نكح ذمي ذمية بميتة اي بما ليس بمال او بنفي المهر او السكوت عن ذكره فدخل بها الزوج او طلقها قبل الدخول او مات عنها او ماتت عنه فلا مهر لها عند الامام لانا امرنا بتركهم ومايدينون فعنده لايجب شيء بدون اعتقادهم لانها لما رضيت بما ليس بمال ولا قيمة فقد رضيت بغير بدل ولانه لو وجب لوجب حقا لله والكافر غير مخاطب به ولا يجب حقا لها لرضاها بدونه وعندهما يجب مهر المثل لان اهل الذمة التزموا احكامنا في المعاملات والنكاح منها ولهذا اجرت عليهم احكامه من لزوم النفقة والعدة وثبوت النسب والتوارث وغيرها وله انهم لم يلتزموها فيما يعتقدون خلافه الاشرط عليهم كبيع متروك التسمية ولان المهر حق الله بخلاف الاحكام التي ذكرت ويجب عندهما المتعة ان طلقها قبل الدخول وبه قال الشافعي والزفر وانما وضع المسئلة في الذميين لان في المسلمين يجب مهر المثل اجماعا وقيد بالجواز لانهم ان اعتقدوا وجوب المهر حال ترك التسمية او النفي يجب المهر ١٢ عيني وفتح ٣ه قوله وكذا الحربيان ثمة اي في دار الحرب اذا نكحا الخ لا مهر لها عند الثلاثة من اصحابنا وعند زفر لها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير المال ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم ولابي حنيفة ان اهل الذمة لايلتزمون احكامنا في الديانات وفي ما يعتقدون خلافه من المعاملات ولهذا لا نمنعهم عن شرب الخمر واكل الخنزير وبيعهما وولاية الالزام بالسيف والمحاجة وكل ذلك منقطع باعتبار عقد الذمة فانا امرنا ان نتركهم ومايدينون فصاروا كاهل الحرب ١٢ فتح ٤ه قوله بخمر او خنزير عين اي مشار اليهما والتقييد به للاحتراز عن غير المعين منهما بان جعلهما دينا في الذمة وقوله فاسلما اي قبل القبض لان التفرقة بين المعين وغير المعين انما تاتي في هذه الحالة اما بعد القبض فليس لها الا ما قبضته ولو كان غير معين وقت العقد ١٢ فتح ٥ه قوله لها الخمر والخنزير عند ابي حنيفة لانها ملكتهما بالعقد فتخلل الخمر وتسيب الخنزير وقال ابو يوسف لها مهر المثل وقال محمد قيمتهما وهو قول ابي يوسف اولا لان التسمية قد صحت وقت العقد وقد عجز الآن عن التسليم فتلزم القيمة ولابي يوسف ان المسلم منهي عن التمليك والتملك والتسليم والتسلم في الخمر والخنزير فيجب مهر المثل ١٢ عيني ٦ه قوله في غير العين لها قيمة الخمر الخ عند ابي حنيفة لان ملكها بطل فيجب القيمة في الخمر ومهر المثل في الخنزير لانه لايمكن تسليم قيمته لانها تخلف في ضمان العدوان وعند ابي يوسف يجب مهر المثل كما في المعين وعند محمد تجب القيمة ايضا وانما وجب لها قيمة الخمر عند الامام لانه من ذوات الامثال وليس اخذ قيمته كاخذ عينه بخلاف الخنزير لانه من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذ عينه ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف العين عند ابي حنيفة وفي غير المعين من الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها متعة المثل وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند ابي يوسف لها المتعة بكل حال ١٢ عيني وفتح ٧ه قوله باب نكاح الرقيق لما فرغ من بيان نكاح الاحرار شرع في بيان نكاح الارقاء وقدمه على الكافر لان الاسلام فيهم غالب ومناسبة هذا الباب بباب المهر هي ان الرقيق يصلح ان يكون مهرا كما اذا تزوج رجل امرأة على رقيق واذا كان الرقيق غير مشار اليه يجب لها الوسط او قيمته ووسط الرقيق هو الحبشي والادنى الاسود والاعلى الابيض ١٢ فتح ٨ه قوله لم يجز الى قوله الا باذن السيد هذه المسئلة مكررة قد ذكرها المصنف فيما مضى بعبارة احسن من هذا حيث قال ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف وههنا قال لم يجز فالاولى ان يقال لم ينفذ او يقال ان عدم الجواز في المعاملات التي منها النكاح يكون بمعنى عدم النفاذ على ان ماذكر في بابه استطرادا لا يعد مما ذكر قبله تكرارا والمعنى انه يجوز لكنه لاينفذ كعقد الفضولي وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان ثم اذن السيد يثبت صريحا كاجزت ورضيت به واذنت فيه ودلالة قوله نحو هذا احسن او صواب او نعم ما صنعت وفعلا نحو ان يسوق اليها مهرها او شيئا منه بخلاف الهدية ١٢ عيني وفتح ٩ه قوله باذنه قيد بالاذن لانه لو تزوج بغير امره لايباع به بل يطالب بعد الحرية كما اذا لزمه الدين باقراره ولو تزوج باذنه فالمهر دين في رقبته لان هذا الدين ظهر في حق المولى فاشبه ديون الماذون له في التجارة فيتعلق برقبته دفعا للضرر عنها فلو طلبت زوجته المهر باعه سيده مرة واحدة لانه دين تعلق برقبته وقد ظهر في حق المولى فيؤمر ببيعه فاذا امتنع باعه القاضي بحضرته الا اذا رضي ان يؤدي قدر ثمنه اذا بيع مرة ولم يف الثمن بالمهر لايباع ثانيا بل يطالب بالباقي بعد العتق الا اذا باعه منها بخلاف النفقة حيث يباع بها مرة بعد اخرى لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع ولومات العبد سقط المهر والنفقة اذا لم يترك كسبا وهذا اذا تزوج باجنبية اما اذا زوج عبده امته فاختلف المشائخ فمنهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده والمراد بالمهر ما يشمل مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الدخول ١٢ عيني وفتح ١٠ه قوله وسعى المدبر والمكاتب اي سعى المدبر في كل قيمته والمكاتب في جميع قيمته ويعطيان المهر من كسبهما فاذا تمت السعاية عتقا وحينئذ ان بقي من المهر شيء فلها ان تطلبه منهما واذا عجز المكاتب ورد في الرق صار المهر دينا في رقبته يباع فيه الا اذا ادى المهر مولاه او استخلصه اذا كان مهرها يزيد على قيمته اذ المولى لايلزمه الا دفع قدر القيمة فقط اذا اختار الفداء والباقي يتاخر الطلب به الى ما بعد العتق وقوله ولم يبع فيه لايقال لا حاجة اليه للعلم به من قوله وسعى المدبر والمكاتب لانا نقول الاستسعاء لايستلزم عدم البيع اذ الزوجة لو اختارت ان تستسعي القن في مهرها ورضي به المولى جاز مع جواز بيعه ١٢ فتح ١١ه قوله رجعية اجازة للنكاح لان الرجعي لايكون الا بعد النكاح الصحيح فكان الامر بالطلاق الرجعي اجازة اقتضاء والمراد بالنكاح النكاح المعهود ولو فاسدا وهو نكاح العبد بغير اذن السيد وقوله الموقوف يستفاد منه ان عقده عقد فضولي فتجري فيه الاحكام من فسخ العبد والمرأة له قبل اجازة المولى ١٢ فتح

عه وهو مالا يفسد ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية والثياب بخلاف المهيأ للاكل كاللحم والخبز والفواكه التي لاتبقى فان القول فيه قول الزوجة مع اليمين لجريان العادة باهدائها فكان الظاهر شاهدا لها ١٢ ط وع عه من الخمر والخنزير يعني اذا تزوجها على خمر غير معينة او خنزير غير معين بان جعلها دينا في الذمة فاسلما قبل القبض او احدهما قبله ١٢ ع عه ونحوها في المهر لعدم قبول النقل من ملك الى ملك فيسعون ويؤدي المهر من كسبهم ١٢ ع

وكان الطلاق الرجعي لا يكون الا في النكاح الصحيح فتعين الاجازة ۱۲ع ف ولو قال بائنا ۱۲ ويحتمل الرد ويتعين في العبد المتمرد ۱۲ع

اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو

اي لا يكون اجازة للنكاح قول المولى لعبده الذي تزوج بغير اذنه ۱۲ع اي اذن المولى لعبده بالنكاح ۱۲ط اي النكاح الفاسد ۱۲ط كما يتناول الصحيح فيباع فيه اذا وطيها ۱۲ع

زوّج عبدا ماذونا امرأة صحّ وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوّج امته لا يجب تبويتها

اي المولى ۱۲ط لمديونا ۱۲ط بمهر المثل او اقل ۱۲ع اي النكاح ۱۲ط اي المرأة ۱۲ط اي مساوية ۱۲ط جمع غريم بمعنى الدائن اي اصحاب الديون التي على العبد ۱۲ع و فتح فيباع في الكل ويقسم بينهم وبينها على قدر الحقوق ۱۲ط او ام ولده من رجل ۱۲ط وع عليه ۱۲ط

فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر بها وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته

اي تخدم الجارية المولى ۱۲ع اي بالجارية في موضع من المواضع ليلا او نهارا ۱۲ع اي للمولى الكامل الملك ولو صغيرا ۱۲ط وان لم يرضيا ۱۲ط عن ذمة الزوج ۱۲ط وهو مكلف ۱۲ط

قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة

اي قبل وطي زوجها ۱۲ع اي لا يسقط المهر ۱۲ط اي قبل الوطي وبعد الوطي لا يسقط اجماعا لان جناية المرء على نفسه غير معتبرة ۱۲ط وهو الانزال خارج الفرج في الجماع ۱۲ط وع عند ابي حنيفة لان الحق له وليس للامة حق ۱۲ع او ام ولد ۱۲ط

---

۱ قوله لا طلقها ولو بائنا وكذا فارقها اي لو تزوج عبد بغير اذن المولى فقال له المولى بعد ما بلغه خبر النكاح طلقها من غير قيد الرجعة او قال فارقها لم يكن هذا اجازة للنكاح لانه يحتمل الرد اي رد العقد ومتاركته فسمي طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد لان دليل الفساد قائم وهو التمرد فحمل كلام المولى عليه وقال ابن ابي ليلى طلقها اجازة ايضا ولو زوج فضولي رجلا امرأة فقال الرجل طلقها يكون اجازة لان فعل الفضولي اعانة كالوكيل والاعانة تنهض سببا لامضاء تصرفه بخلاف المولى فانه لا يملك التطليق باجازته طلاق عبده لاستقلال العبد به ۱۲ عيني و مستخلص ۲ قوله يتناول الفاسد حتى لو قال لعبده تزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يباع فيه في الحال عند ابي حنيفة عملا باطلاق اللفظ وقالا لا يتناول الا الصحيح لان مقصوده بالنكاح الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز لا الفاسد لانه لا يفيد الحل فصار كالتوكيل بالنكاح فانه يتناول الجائز دون الفاسد ففي الصورة المذكورة لا يلزمه المهر ولا يباع فيه في الحال بل يؤخذ منه اذا عتق ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف الى الجائز بخلاف البيع حيث يتناول الجائز والفاسد لان الفاسد فيه يفيد الملك بالقبض ولابي حنيفة ان العقد غير مقيد بوصف الصحة او الفساد فيجري على الاطلاق فكان كالبيع وبعض المقاصد حاصل بالنكاح الفاسد كثبوت النسب وسقوط الحد ووجوب المهر والعدة ومسئلة اليمين ان اسلم فالايمان مبنية على العرف والعرف بالصحيح دون الفاسد في المستقبل نعم لو حلف انه ما تزوج في الماضي يتناول الصحيح والفاسد وثمرة الخلاف تظهر في لزوم المهر عنده في الحال وعندهما لا يطالب الا بعد العتق كما بينا وفي حق انتهاء الاذن بالعقد حتى لو تزوج غيرها نكاحا صحيحا او اعاد عليها العقد صح عندهما لانه لم ينته الاذن وعنده لا يصح لانتهاء الاذن وهذا الخلاف في التزوج واما في التزويج اي ان وكل شخصا يتزوجه لا يتناول الفاسد وعليه الفتوى ۱۲ عيني و فتح ۳ قوله صح وهي اسوة اما صحة النكاح فلانه ينبني على ملك الرقبة فيجوز تحصينا للعبد واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح اذ هو بلا مهر غير مشروع فصار كدين الاستهلاك وكالمريض اذا تزوج امرأة فبقدر مهر مثلها تكون اسوة للغرماء وهذا اذا كان النكاح بمهر المثل او اقل منه لانه لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن المرأة اسوة للغرماء في ما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم كدين الصحة مع دين المرض والحاصل انه ليس للغرماء منع المولى عن تزويج عبده الماذون المديون لان المولى مالك الرقبة والنكاح لا يلاقي حق الغرماء بالابطال قصدا لكن بعد صحة النكاح وجب الدين بسبب لا يقبل الرد فشابه دين استهلاك العبد الماذون شيئا يجب قيمته ۱۲ مستخلص و فتح ٤ قوله لا يجب تبويتها المراد بالتبويت ههنا ان يخلي بينها وبينه ويسلمها اليه ولا يستخدمها فان كانت تذهب وتجيء وتخدم المولى لا يكون تبوية وقوله فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر بها علة لعدم وجوب التبويت لان حق المولى اقوى من حق الزوج والتبويت تبطل حق الاستخدام فلا يجب لان المولى يملك ذاتها ومنافعها ولهذا يدخل فيه ملك المتعة تبعا ولا كذلك الزوج وكذا ان شرط التبويت لا يجب لان هذه الشروط لا يقتضيه العقد فان بواها معه منزلا فلها النفقة والسكنى على الزوج لان النفقة تقابل الاحتباس والا فلا نفقة على الزوج ولو بدا له ان يستخدمها بعد التبويت فله ذلك لان حقه لا يسقط بالتبويت كما لا يسقط بالنكاح ولو طلقها بائنا بعد التبويت يجب لها النفقة والسكنى وقبلها او بعد الاسترداد لا يجب والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فانها كالحرة ولا تحتاج الى التبويت لزوال يد المولى عنها وعند الشافعي يسلم المولى الامة المنكوحة الى الزوج ليلا ويستخدمها نهارا وعند مالك ليلا بعد ثلاث ليال ۱۲ عيني و فتح ٥ قوله وله اجبارهما وقال الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لانه مبقي على اصل الآدمية فيما هو من خصائص الآدمية والنكاح منها ولا يدخل في ملكه المالية ولا تعلق لها بالنكاح فكان اجنبيا عن المولى في انكاحه الا ترى انه لا يملك الاقرار عليه بالقصاص ولا ان يطلق عليه امرأته لكونه اجنبيا بخلاف الامة لان بضعها مملوك له فيملك تمليكه ولنا ان العبد مملوك رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه كالامة وهو مالك تزويج الامة لكونها مملوكة له رقبة ويدا الا انه لا يملك بضعها ولا تاثير لملك البضع فيه ولا لعدمه الا ترى انه ليس له ان يزوج امرأته وان كان يملك بضعها وله ان يزوج ابنته وان كان لا يملك بضعها فلا تاثير لما ذكره طردا وعكسا وما ذكر من انه مبقي على اصل الآدمية لعدم ملكه فاسد لانه لو كان كذلك لملكه العبد لان ما لا يملكه المولى يملكه العبد كالاقرار بالحدود والقصاص وما لا يملكه العبد ويملكه المولى كالاقرار عليه بالمال فعلم ان قياسه باطل ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبة المهر اذا وطيها المولى فصارا كالحرين فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين ۱۲ عيني و فتح ٦ قوله ويسقط المهر بقتل السيد قيد به لانه لو قتلها غيره لا يسقط به المهر اتفاقا ولو قتلت هي نفسها الصحيح انه لا يسقط ووجهه ان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع وكذا لو قتلت الحرة نفسها قبل الوطي لا يسقط وقوله امته اي التي لم تكن ماذونة من المولى بالنكاح فان كانت ماذونة لم يسقط اتفاقا وقيد بالامة ولو مدبرة لان المكاتبة لو قتلها سيدها لا يسقط اتفاقا وقوله قبل الوطي ينبغي ان تكون الخلوة هنا كالوطي وهذا كله عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط المهر بقتل السيد امته اعتبارا بموتها حتف انفها لان المقتول ميت باجله والقتل موت فصار كما اذا قتلها اجنبي ولابي حنيفة ان المعقود عليه فات قبل الدخول بفعل من له المهر وهو المولى فلا يجب على الزوج ولان القتل جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى يجب القصاص والدية والحرمان من الارث فكذا في المهر وبعد الوطي لا يسقط اجماعا والمراد بالسيد العاقل البالغ حتى لو كان صبيا او مجنونا قالوا يجب ان لا يسقط في قول ابي حنيفة ۱۲ فتح ۷ قوله لا بقتل الحرة نفسها قبله عندنا لان جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه ووجه آخر وهو ان قتل الحرة نفسها لو اعتبر تفويتا للمهر انما يكون تفويتا بعد موتها وبالموت ينتقل المهر الى ورثتها فلا يسقط لانه للورثة لا لها بخلاف قتل المولى امته لان المهر للمولى فكان مفوتا حق نفسه وعند زفر والشافعي يسقط اعتبارا بالردة وبقتل المولى امته ولنا كما سبق ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة في احكام الدنيا فشابه موتها حتف انفها وقتل المولى معتبر في احكام الدنيا حتى وجبت الكفارة عليه والخلاف مقيد بما اذا لم تكن مستحقة للقتل فلو كانت مستحقة له فلا مهر لها اجماعا ولو قتلت الحرة نفسها بعد الوطي لا يسقط اجماعا ۱۲ فتح ۸ قوله والاذن في العزل انما كان الاذن في العزل عن الامة المنكوحة للمولى لانه منع عن حدوث الولد وهو حق المولى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان الاذن اليها لان النكاح شرع صيانة لها من السفاح وذا انما يكون اذا كان كل واحد منهما قاضيا لشهوته والعزل يخل به فشرط رضاها كما في الحرة ولكن الامة لا حق لها في قضاء الشهوة لان النكاح لم يشرع حقا لها ابتداء وبقاء فانها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالتزويج والعزل يخل بالمقصود وهو الولد وهو حق المولى لا حق الامة بخلاف الحرة لان في الحرة المنكوحة الاذن اليها في العزل لتعلق حقها بالولد وهو حق الحضانة فالاذن اليها اجماعا ثم لا اختلاف في جوازه في الامة المملوكة لما روى عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها واكره ان تحمل وان اليهود تحدث ان العزل المؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ثم العزل مباح برضا المرءة الحرة او برضا مولى في امرأته الامة وفي الامة المملوكة بغير رضاها ۱۲ فتح

عہ اي العبد والامة ومعنى الاجبار ان ينفذ النكاح عليهما بغير رضاهما ۱۲ ع.

اومكاتبة خيرت ولو زوجها حرًّا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله

ولو حكما كمعتقة البعض والي انها قد كل واحدة منهما في مجلس علمها بالعتق بين ابقاء النكاح وفسخه ١٢ط امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ١٢ط قبل اذنه ١٢ط النكاح عليها ١٢ط لما تلفظ

فالمهر له والا لها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام

اي للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى ١٢ع اي وان لم يطأها الزوج حتى اعتقها مولاها فالمهر لها ١٢ط ولو صغيرا ١٢ط اي الامة ١٢ع اي الاب ادعى الولد لنفسه ١٢ع اي نسب الولد ١٢ع اي من الاب صيانة لمائه عن الضياع والنفس من الزنا ١٢ع

ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه و

لمال الولد مع حصول مقصود الوالد ١٢ط ع اي يجب على الاب ١٢ط ع اي اب الاب ١٢ط اي لا يجب عليه عقر الامة وهو مهرها ١٢ع

لو زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت

اي زوج الابن امته ١٢ط ولو نكاحا فاسدا او زوجها الاب بان كان الولد صغيرا ١٢ لالتزامه بالنكاح ١٢ اي لا يجب قيمة الامة لانعدام ملك الرقبة ١٢ بلا قيمة ١٢ط تحت عبد ١٢ط

---

١ قوله ولو زوجها حرا

وقال الشافعي لا خيار للمكاتبة لانه لا نفاذ للنكاح الا برضاها فصارت كالحرة ولنا ماروي من حديث بريرة وكانت مكاتبة ولان الملك يزداد عليها كالامة وهو الموجب وقال ايضا لا خيار لها ان كان زوجها حرا لحديث بريرة من رواية عائشة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواه مسلم ولنا حديث عائشة رض ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت رواه البخاري ومسلم وحديثنا اولى لكونه مثبتا للحرية لاتفاقهم انه كان قبل عبدا ونقول ليس فيما روي دلالة على انه اذا كان حرا لا يكون لها الخيار فلا يمكن الاحتجاج به الا على ثبوت الخيار لها فيما اذا كان زوجها عبدا ونحن نقول بموجبه وبموجب الحديث الآخر جمعا بين الحديثين وذكر بعضنا في المكاتبة كالشافعي والحجة عليه حديث بريرة وكانت مكاتبة ١٢ عيني وفتح **٢ قوله فعتقت نفذ بلا خيار** عتقت بفتح المهملة مبنيا للفاعل ولا يجوز ضمه بالبناء للمفعول لانه لازم وفرض المسئلة في الامة وان كان العبد كذلك ليفرع مسئلة الخيار لانها تختص بالاماء دون العبيد وصورة المسئلة انه لو زوجت امة بغير اذن مولاها ثم عتقت قبل رد المولى نكاحها صح النكاح لانها من اهل العبادة وكان امتناع النفوذ لحق المولى وقد زال حق المولى بازالة الملك فينفذ ثم لا خيار لها لانها قد رضيت باختيارها اياه بلا جبر من المولى فان قيل ينتقض هذا بما اذا اشترت الامة شيئا ثم اعتقها المولى فان الشراء يبطل قلنا انما كان كذلك لان الشراء انعقد موجبا للملك للمولى حين اشترت فلو نفذ بعد عتقها كان موجبا للملك لها فيتضرر من له الحق اي المولى واما هنا فانعقد العقد موجبا للحل لها فافترقا ووجه عدم الخيار ايضا ان نفوذ النكاح بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها وثبوت الخيار يكون باعتبار ازدياد الملك وقال زفر والشافعي بطل النكاح لانه كان موقوفا على اجازة المولى والاعتاق ليس باجازة وبعد العتق انقطعت ولايته فيبطل ١٢ فتح ومستخلص **٣ قوله فالمهر له والا لها** اي لو وطي الزوج هذه الامة قبل عتقها فالمهر للمولى لاستيفائه المنافع المملوكة للمولى وان لم يطأها قبل العتق فالمهر للامة المعتقة لاستيفائه المنافع المملوكة لها فان قيل ينبغي ان يجب مهران مهر المثل بالدخول قبل انفاذ النكاح بناء على انه عقد موقوف ومهر بالنكاح وهو المسمى كما قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها ودخل بها طلقت وعليه نصف المسمى في الطلاق قبل الدخول بحكم العقد ومهر بالدخول بعد الطلاق قلنا القياس هكذا ولكن استحسانا اوجبنا مهرا واحدا وهو المسمى وقت العقد لان نفاذ العقد بالعتق يستند الى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ١٢ مستخلص **٤ قوله ومن وطي امة ابنه** ولو صغيرا فولدت اي بعد انقضاء مدة الحمل فادعاه اي ادعى الاب الولد عند القاضي ثبت نسب الولد من الاب ولصحة دعوة الاب شرطان الاول ان يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او مكاتبا او كافرا لا تصح دعوته لانه لا ولاية له على المسلم وكذا اذا كان مجنونا الثاني ان تكون الامة كلها في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة فلو كانت مشتركة بينه وبين الاب او غيره وجبت حصة الشريك من العقر وقيمة باقيها ولو حبلت في غير ملكه او في ملكه واخرجها الابن عن ملكه ثم استردها لم تصح دعوته لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلوق الى التملك والاصل فيه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فبهذا الحديث يثبت للاب تملك مال ابنه للحاجة الى بقاء النفس فلم تملك جاريته للحاجة الى صيانة الماء غير ان الحاجة الى بقاء النسل ادنى حالا من الحاجة الى بقاء النفس فلذلك له تملك طعامه وثيابه ونحوها بغير اداء القيمة وله تملك جاريته بالقيمة اظهارا للتفاوت بين الحاجتين فيثبت له الملك قبل الوطي لئلا يكون الوطي حراما ١٢ عيني ومستخلص **٥ قوله وعليه قيمتها** اي يجب على الاب قيمة الامة فقيرا كان او موسرا لان الحاجة الى ابقاء نسله قاصرة فلهذا يملك امته بقيمتها ويحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي وفي الاشباه ان المراد من قيمتها ثمن مثلها لا قيمتها بالغة ما بلغت وهذه القيمة تعتبر يوم علقت اي الوقت الذي اتصل به العلوق وقوله لا عقرها لان الملك يثبت للاب قبيل الاستيلاد شرطا له فتبين انه وطي في ملك نفسه فلا يجب عليه المهر وقال زفر والشافعي يجب العقر لان الوطي وجد في غير الملك اذ الملك انما يثبت مزدرة تصحيح الاستيلاد وصيانة لمائه عن الضياع فيثبت الملك قبيل العلوق فلا ضرورة في نقله الى حال الوطي ولنا ان المصحح للاستيلاد حقيقة الملك لكونها للاب او حق الملك لكونها مشتركة وكلاهما غير ثابت للاب فلا بد من تقديم الملك ليصح الاستيلاد بوقوع الوطي في ملكه فلا يجب عليه العقر لثبوت الملك بطريق الاستناد وقيد بالدعوة لان الاستيلاد لا يتحقق بدون دعوة الولد حتى اذا لم يدعه لا يثبت نسبه ولا تصير ام ولد له بل يكون الولد عبدا للابن ١٢ عيني ومستخلص وفتح۔

٦ قوله وقيمة ولدها اي لا يجب ايضا على الاب قيمة ولدها لانه انعلق حرا لتقدم الملك عليه مالم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وقال ابو يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد له ويكون الولد حرا بالقيمة اما عدم كونها ام ولد لان المصحح للاستيلاد حقيقة الملك او حقه وكلاهما غير ثابت للاب واما كون الولد حرا لانه ملكه اخوه فيعتق عليه وقال ايضا عليه العقر لخلو الوطي عن الملك وسقط الحد للشبهة ١٢ فتح۔

٧ قوله ودعوة الجد كدعوة الاب الدعوة في النسب بالكسر الادعاء وفي الطعام بالفتح هي الدعاء اي دعوة الجد عند عدم ولاية الاب كدعوة الاب بشرطان يثبت ولاية الجد من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت انتقال الولاية اليه لم تصح دعوته لما ذكرنا في الاب اما اب الام وسائر ذوي الارحام فلا تصح دعوتهم لانه لا ولاية لهم في تملك المال عند الحاجة ١٢ فتح **٨ قوله لم تصر ام ولده** لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة مائه وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه وقال زفر تصير ام ولد له لانه اذا صارت ام ولد له بالفجور فبالنكاح اولى وقال الشافعي لا يصح النكاح لان ماله من الحق يمنع صحة النكاح الا ترى الى قوله عليه السلام انت ومالك لابيك رواه احمد اضافه اليه بلام التمليك وقال عليه السلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اموال اولادكم من كسبكم رواه البخاري ومسلم فصارت كجارية مكاتبة او كمكاتبة قلنا المانع من النكاح حقيقة الملك او حقه وكلاهما منتف عن الاب بدليل جواز تصرف الابن فيها كيف شاء من الوطي والاعتاق ونحوهما فلا يجوز ذلك للاب وحديث احمد غير ثابت ولئن ثبت فيصار اليه للتخصيص لا للتمليك وحديث البخاري المراد به حل الاكل ١٢ عيني وفتح **٩ قوله ويجب المهر** لالتزامه اياه بالنكاح وهو ان لم يكن مسمى مهر مثلها في الجمال اي ما يرغب في مثلها جمالا فقط والمهر في الحرائر هو مهر المثل وفي الاماء عشر قيمتها لو بكرا ونصف العشر لو ثيبا كذا في الجوهرة وقوله وولدها حر لانه ملكه اخوه فيعتق عليه لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي ١٢ عيني وفتح۔

ع ولو صغيرة تاخر خيارها الى بلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ١٢ط عـه اي للامة لانه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر المسمى عند العقد ١٢ع مـه اي ام ولد الاب لثبوت النسب منه سواء ادعى شبهة ام لا صدق الابن فيه ام لا ١٢ط وع للعـه اي ولا يجب عليه ايضا قيمة ولدها مالم تكن مشتركة لانه انعلق حرا لتقدم الملك عليه ١٢ط وع ـه اي عدم الاب بالموت او الكفر او الرق او الجنون اما عند ثبوت ولايته فلا تصح دعوته ١٢ط وع۔

لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح[1] ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء[2] له

باب[3] نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز[4] ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق[5] بينهما ولا ينكح مرتد ومرتدة احدا والولد يتبع[6] خير الابوين دينا والمجوسي شر[7] من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق[8] بينهما واباؤه طلاق[9] لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمه

---

[1] قوله فسد النكاح وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط في المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط في الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر ثبت الملك بالاقتضاء عندنا والاقتضاء دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدقه او صحته عليه فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقته عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وعندنا يصير كانها قالت بعه مني ثم كن وكيلي في الاعتاق تصحيحا للكلام ويكون الولاء للآمر ويخرج عن عهدة الكفارة ان نواها به وعنده يقع عن المامور لان العتق من غير الملك لغو ويكون الولاء له فان قلت البيع ينعقد بالايجاب قلت نعم اذا كان مقصودا واما اذا دخل في ضمن شيء آخر فلا فان قلت الشيء اذا ثبت ضرورة يتقدر بقدرها فوجب ان لا يظهر في حق فسخ النكاح قلت الشيء اذا ثبت يثبت بلوازمه وانفساخ النكاح لازم للملك فلا يفارقه ويسقط المهر لاستحالة وجوبه عليها ١٢ عيني وفتح

[2] قوله والولاء له اي للمولى عند الطرفين وقال ابو يوسف يفسد النكاح والولاء لها ويسقط المهر كما في المسئلة الاولى ولهما انه اذا لم يذكر المال يحتمل ان يقدر هبة او بيعا فاسدا لعدم ذكر الثمن وليس البعض اولى من البعض فوقعت الجهالة فلا يفسد النكاح ولا يسقط المهر ١٢ عيني

[3] قوله باب نكاح الكافر المناسبة بينهما ظاهر لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر ادنى منه فلهذا اخر عن نكاح الرقيق وههنا ثلاثة اصول الاول كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث كل نكاح حرم لحرمة المحل كالمحارم قيل يقع جائزا فيهم وقال مشائخ العراق بل يقع فاسدا اجمعوا انهم لا يتوارثون اي بهذا السبب واما بالنسب فيتوارثون ١٢ فتح

[4] قوله وذا في دينهم جائز لانهم اذا كانوا لا يعتقدون ذلك يجب التفريق بالاسلام اجماعا وقوله اقرا عليه اي على ذلك النكاح ولم يجدد وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين يعني بلا شهود كان او في عدة كافر وبه قال مالك لان الخطابات عامة الا انه لا يتعرض لهم لذمتهم قبل الاسلام او المرافعة الى الحاكم فاذا ترافعوا او اسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق وايضا قال عليه السلام لا نكاح الا بشهود والآن التزموا احكام الاسلام وابو يوسف ومحمد مع ابي حنيفة في المسئلة الاولى اي النكاح بغير شهود لانه مختلف فيه ومع زفر في المسئلة الثانية لان النكاح في العدة لا يجوز اجماعا وقد التزموا احكامنا فتلزمهم ولان العدة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لكونهم غير مخاطبين به ولا حقا للزوج لانه لا يعتقده بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم ١٢ عيني ومستخلص

[5] قوله فرق بينهما اذا اسلما وكذا باسلام احدهما او مرافعتهما جميعا لا بمرافعة احدهما عند الامام خلافا لهما ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحة فيما بينهم ام لا قال بعض اصحابنا انها فاسدة في حقهم اجماعا وقال القاضي الامام ابو زيد ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح حتى قال لو طلب احدهما التفريق من القاضي لم يفرق ويقضى بنفقة النكاح اذا طلبت ولا يسقط احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد قاذفه عنده ولو كان النكاح فاسدا لسقط احصانه بالدخول بها وقالا هو باطل في حقهم الا انا لا نتعرض لهم قبل الاسلام او المرافعة اعراضا لا تقريرا وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا ١٢ عيني ومسكين

[6] قوله يتبع خير الابوين دينا اي من حيث الدين لان في جعله تبعا له نظرا للولد ولان الاسلام يعلو ولا يعلى وهذا اذا لم تختلف الداران بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام والوالد في ...... دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ولا يتفرع عليه انه يصح سبي الولد ويكون مملوكا للسابي والحاصل ان اختلاف الدار يمنع التبعية في الاحكام وعند عدم الابوين يتبع الدار ١٢ عيني وفتح

[7] قوله والمجوسي شر من الكتابي لان لاهل الكتاب دينا سماويا بحسب دعواهم فانهم يحسبون ان دينهم ليس بمنسوخ ولهذا تؤكل ذبيحتهم ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا له وقال الشافعي يكون مجوسيا لان المعارضة تحققت واحدهما يوجب الحرمة والآخر يوجب الحل فيرجح ما يوجب الحرمة لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام الحلال بخلاف ما اذا كان احدهما مسلما لان الكفر لا يعارض الاسلام ولان الكفر كله ملة واحدة عنده فلا يفضل احدهم من الآخر ولنا ان حل الذبيحة والمناكحة من احكام الاسلام فيرجح بهما كما يرجح بالاسلام فلا تتحقق المعارضة وكذا الوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عد له ١٢ عيني وفتح.

[8] قوله ولا فرق بينهما اي وان لم يسلم الآخر وابى الاسلام فرق القاضي بينهما ولا يتوقف سواء كان الاباء قبل الدخول او بعده ففي المجوسيين يفرق باسلام احدهما بعد الاباء وفي الكتابيين ان اسلمت الزوجة يفرق بينهما وان اسلم الزوج فلا يتعرض لها لكونها تحت المسلم وكذلك اذا كانت هي كتابية والزوج مجوسي فاسلم وقال الشافعي لا يعرض على المصر الاسلام لان فيه تعرضا لهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير متاكد فينقطع بنفس الاسلام وبعده متاكد فيؤجل الى انقضاء ثلاث حيض ولنا ان عمر بن الخطاب رض فرق بين نصراني ونصرانية باباءه عن الاسلام رواه الطحاوي وابو بكر ابن العربي في العارضة اي شرح الترمذي وظهر حكمه بينهم ولم ينقل الينا خلافه فكان اجماعا ثم لا فرق بين ان يكون الزوج المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما باباءه وهذا على قول الطرفين اما على قول ابي يوسف فقد اختلف المشائخ فيه منهم من يقول لا يصح اباؤه عنده قياسا على ردته ومنهم من يقول يصح ولو كان احدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله بخلاف ما اذا كان مجنونا حيث لا ينتظر بل يعرض على ابويه لانه ليس للجنون نهاية معلومة ثم اعلم ان هذه الفرقة طلاق عند الطرفين اذا اسلمت المرأة فقط فتعتد اذا اسلمت بعد الدخول بها وابى الزوج وعند ابي يوسف لا تكون طلاقا بل فسخا لانه لا يتصور وجوده من المرأة وبمثله لا يقع الطلاق فكان كالفرقة بسبب الملك ولنا انه لما فات الامساك بالمعروف وجب التسريح بالاحسان فان طلق والا ناب القاضي منابه في ذلك فيكون طلاقا بخلاف الملك فان الفرقة فيه لا بهذا المعنى بل للتنافي واما اذا اسلم الزوج فقط فلا تكون الفرقة طلاقا اتفاقا ١٢ عيني وفتح

[9] قوله لا اباؤها اي لا يكون اباء المرأة طلاقا بالاتفاق عندنا وعند الشافعي وقعت الفرقة باسلام احدهما ان كان قبل الدخول وبعده يتوقف كما مر ثم اذا وقعت الفرقة بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله لانه تاكد بالدخول وان كان قبل الدخول فان كان باباء الزوج فلها نصف المهر لانه قبل الدخول وان كان باباءها فلا مهر لها كالردة والمطاوعة ١٢ عيني.

عـه اي لا مسلما ولا مرتدا ولا كافرا لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة لهم وما انتقل اليه لا يقر عليه ١٢ ع عـه فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه ١٢ ط عـه اي لا يكون اباء المرأة عن الاسلام طلاقا بالاتفاق لان الطلاق لا يكون منها ١٢ ع.

لم تبن حتی تحیض ثلثا ولو اسلم زوج الکتابیة بقی نکاحها وتباین الدارین

ای المرأة دخل بها او لا ۱۲ ط او تمضی ثلاثة اشهر وبعد هذا تبین ۱۲ ط ع لانه یجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولی لانه اسهل منه ۱۲ ع

سبب الفرقة لا السبی وتنکح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما

ای لیس السبی سبب الفرقة عندنا ۱۲ ح ای التارکة دار الحرب الی دار الاسلام عند ابی حنیفة وعندهما یلزمها العدة ۱۲ ط ع ای احد الزوجین ۱۲ ط علی قصد عدم العود سواء کانت مسلمة او ذمیة ۱۲ ط

فسخ فی الحال فللموطوءة المهر کلها ولغیرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا واباء

سواء کان قبل الدخول او بعده ۱۲ ط ای امرأة المدخول بها ۱۲ ا سواء کانت الردة منها او منه لانه تاکد بالدخول فلا یتصور سقوطه ۱۲ ع ای لغیر الموطوءة ۱۲ ع ای الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول فوجب نصف المهر ای المرأة قبل الدخول ۱۲ ط ای لا یجب لها شیء لان الفرقة من جهتها ۱۲ ع

نظیرة ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا باب القسم البکر

ای الزوجان ۱۲ ط ای المرأة ۱۲ ط ای المرتدان حال کون کل واحد منهما متعاقبا للآخر ۱۲ ط ای فی بیان احکامه ۱۲

۱ـه قوله حتی تحیض ثلاثا هذا اذا کانا کتابیین او احدهما کتابیا والآخر وثنیا والمرأة هی المسلمة او لم تکونا کتابیین واما اذا اسلم الزوج والزوجة کتابیة فهما علی نکاحهما علی ما مر وقال الشافعی ان کان اسلام احدهما قبل الدخول وقعت الفرقة بالاسلام فی الحال وان کان بعد الدخول یتوقف علی مضی ثلاثة حیض علی ما مر من مذهبه فیما اذا اسلم احدهما فی دار الاسلام ولا تاثیر لاختلاف الدارین عنده ووجه توقف الفرقة علی ثلاث حیض عندنا ان الاسلام لیس سببا للفرقة لکونه طاعة والعرض علی الاسلام متعذر لقصور الولایة فی دار الحرب ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرط الفرقة مقام الفرقة وهو مضی ثلاث حیض لما ان انقضاء ثلاث حیض شرط الفرقة فی الطلاق الرجعی ثم هذه الفرقة هل یکون طلاقا ام لا فعندهما یکون طلاقا کما فی السیر الکبیر وروی عنهما انها فرقة بغیر طلاق کما هو عند ابی حنیفة لان هذه فرقة وقعت حکما لا بتفریق القاضی وکذلک اذا خرج احدهما الی دار الاسلام بعد اسلام احدهما فی دار الحرب لا تقع الفرقة بینهما حتی یمضی ثلاث حیض لعدم ولایة القاضی علی من بقی فی دار الحرب وهذه الحیض لا تکون عدة ولهذا یستوی فیها المدخول بها وغیر المدخول بها ثم ان کان قبل الدخول فلا عدة علیها وان کان بعد الدخول والمرأة حربیة فکذلک وان کانت هی المسلمة فکذلک عند ابی حنیفة وعندهما تجب العدة علیها ۱۲ عینی ومستخلص ۲ـه قوله وتباین الدارین سبب الفرقة عندنا وقال الشافعی سبب الفرقة هو السبی دون تباین الدارین حتی اذا خرج احد الزوجین الینا من دار الحرب مسلما وقعت الفرقة بینهما عندنا وعند الشافعی لا تقع ولو سبی احد الزوجین الحربیین وجیء الی دار الاسلام تقع الفرقة بینهما اتفاقا فالتباین الدارین عندنا وللسبی عند الشافعی وان سبیا معا لم تقع الفرقة بینهما عندنا وعند الشافعی تقع وبقوله قال مالک واحمد قالوا ان تباین الدارین یظهر فی انقطاع الولایة لا اثر لذلک فی وقوع الفرقة واما السبی فیقتضی خلوص الملک للسابی وهو مستلزم لانقطاع ملک النکاح قلنا ان مصالح النکاح لا تنتظم حقیقة ولا حکما مع تباین الدارین والسبی یوجب ملک الرقبة وهو لا ینافی ابتداء النکاح فکذا لا ینافی بقاءه فان قلت رده علیه السلام بنته زینب الی زوجها بالعقد الاول دلیل علی ما ذکروا قلت روی انه علیه السلام ردها بعقد جدید فکان المثبت اولی من النافی علی ان ما رووه غیر صحیح عند اهل النقل فلا یعارض ما روینا لصحته فان قلت فی ما رویتم حجاج وهو مشکل فیه قلت هذا جرح مبهم فلا یصح وقد وثقه اهل النقل حتی خرج له مسلم ولان ما رووه متروک الظاهر لانه ذکر فیه ان اسلامها کان قبل اسلامه بست سنین وقیل بسنتین وهم لا یرون بقاء النکاح بعد انقضاء عدتها قبل اسلام المتاخر منهما وان قیل قد اباح علیه السلام وطی سبایا اوطاس بعد الاستبراء وقد سبین مع ازواجهن قلت لا نسلم بل سبین وحدهن لان رجالهن قتلوا ۱۲ عینی ۳ـه قوله بلا عدة ای تنکح المهاجرة غیر الحبلی بلا عدة عند ابی حنیفة وعندهما تلزمها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول فی دار الاسلام فیلزمها حکم الاسلام ولابی حنیفة قوله تعالى ولا جناح علیکم ان تنکحوهن حیث اباح نکاح المهاجرات مطلقا فتقییده بما بعد العدة زیادة علی النص وهی نسخ اما اذا کانت حاملا فلا نقول بوجوب العدة علیها ولکنها لا تنکح ما لم تضع حملها لان فی بطنها ولدا ثابت النسب فظهر فی حق المنع احتیاطا وهو الاصح وظاهر الروایة وقید بالمهاجرة لان التی طلقت فی دار الحرب لا عدة علیها اتفاقا وبوجوب العدة علی المهاجرة قالت الثلاثة ۱۲ عینی وفتح ۴ـه قوله فسخ فی الحال ای اذا ارتد احد الزوجین عن الاسلام فسخ النکاح فی الحال ای فرق بینهما بغیر طلاق وهذا بالاتفاق عند الشیخین وقال محمد ان کانت الردة من الزوج فهی فرقة بطلاق اعتبارا بالاباء وابو یوسف مر علی اصله الذی کان له فی الاباء وابو حنیفة فرق بان الردة منافیة للنکاح لکونها منافیة للعصمة والطلاق رافع للنکاح فتعذر ان یجعل الردة طلاقا بخلاف الاباء لانه یفوت الامساک بالمعروف فیجب التسریح بالاحسان ولهذا یتوقف الفرقة بالاباء علی القضاء ولا تتوقف بالردة وقال الشافعی ان کانت الردة بعد الدخول لا تبین منه حتی یمضی ثلاثة قروء وان کانت قبل الدخول تبین فی الحال ۱۲ عینی ومستخلص ۵ـه قوله ان ارتد اعلم ان الردة لا تخلو اما ان یکون قبل الدخول او بعده فان کان بعد الدخول فلا تخلو ایضا اما ان یکون المرتد هو الزوج او المرأة فحصل اربع صور احدها ان یرتد الزوج قبل الدخول فللمرأة نصف المهر وثانیها ان یرتد هو بعد الدخول فلها تمام المهر والثالث ان ترتد المرأة بعد الدخول فلها تمام المهر ایضا والرابع ان ترتد المرأة قبل الدخول فلا مهر لها وهو معنی قوله وان ارتدت لا وکذا لا نفقة لها لان الفرقة من قبلها وفی ارتداد الزوج الفرقة من قبله فاعتبر بتطلیقه ۱۲ مستخلص ۶ـه قوله لم تبن ای اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلما معا ولم یعرف سبق احدهما علی الآخر فی الارتداد والاسلام لم تبن المرأة فهما علی نکاحهما استحسانا وفی القیاس تقع الفرقة بینهما وهو قول زفر لان ردة احدهما منافیة فردتهما بالاولی لان فی ردتهما ردة احدهما ووجه الاستحسان ان بنی حنیفة ارتدوا ثم اسلموا ولم تامرهم الصحابة بتجدید الانکحة وکان هذا فی زمن خلافة ابی بکر رض فان قیل ان ارتدادهم ما وقع جملة بالاجماع فکیف یستقیم الاستدلال به قلنا عند جهالة التاریخ یجعل فی حکم کانه وجد جملة ای ارتدادهم واسلامهم وقع معا لجهالة التاریخ فترک القیاس لاجماع الصحابة ۱۲ عینی ومستخلص وفتح ۷ـه قوله متعاقبا لان اسلام احدهما اذا تقدم بقی الآخر علی ردته فیتحقق الاختلاف وان کان المتاخر اسلاما هی المرأة قبل الدخول سقط المهر وان کان هو الزوج لها نصف المهر والمتعة ولو کانت نصرانیة تحت مسلم فتمجسا وقعت الفرقة بینهما عند ابی یوسف لان الزوج لا یقر علی ذلک الدین بل یجبر علی الاسلام والمرأة تقر علیه فصار کردة الزوج وحده لما عرف ان الکفر کله ملة واحدة فالانتقال من کفر الی کفر لا یجعل کالانشاء فصار کما لو تهودا فان الفرقة تقع بالاتفاق فکذا هذا خلافا لمحمد لانهما ارتدا معا لان تمجس النصرانیة کاحداث اصل الکفر لان المجوسیة لا یجوز للمسلم ان یتزوج بها فاحداثها کاحداث الردة بخلاف الیهودیة الا تری انها لو تمجست وحدها تقع الفرقة بینهما ولو تهودت لا تقع فافترقا ۱۲ عینی وفتح ۸ـه قوله باب القسم لما ذکر جواز نکاح اربعة من النسوة للحر وثنتین للعبد لم یکن بد من بیان القسم وهو بفتح القاف وسکون السین مصدر بمعنی تعیین انصباء الشرکاء لغة وبالکسر بمعنی النصیب ویقال کلاهما بمعنی النصیب ولکن بالفتح یستعمل فی موضع خاص بخلاف الکسر وشرعا بالفتح التسویة بین المنکوحات فی البیتوتة والنفقة والسکنی لا فی المجامعة لانها تبتنی علی النشاط فلا یقدر علی التسویة فیها کالمحبة فلو کان عمل الزوج لیلا کالحارس قسم نهارا کما ذکره الشافعیة وهو حسن والقسم واجب لقوله تعالى بعد بیان حل الاربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملکت ایمانکم فاستفدنا ان حل الاربع مقید بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن الاکثر من واحدة عند خوفه فعلم ایجابه عند تعددهن ۱۲ عینی وفتح

عـه ای بسبب وقوع الفرقة عندنا حتی اذا خرج احد الزوجین الی دار الاسلام مسلما او ذمیا وقعت البینونة ۱۲ ع عـه ضد الحامل یعنی غیر الحبلی مسلمة کانت او ذمیة قید بالحامل لان الحبلی لا یجوز تزوجها حتی تضع ۱۲ ع عـه ای نظیر الارتداد حتی اذا کان بعد الدخول من ایهما کان یجب المهر کله وان کان قبل الدخول فان کان منه یجب النصف وان کان منها لا یجب شیء ۱۲ ع للعـه هو التسویة بین الزوجات فی البیتوتة والنفقة والسکنی والماکل والشرب لا الجماع ۱۲ ط

كالثّيّبِ والجديدةُ كالقديمةِ والمسلمةُ كالكتابيّةِ فيه وللحرّةِ ضعفُ الأمةِ ويسافرُ

ای المرأة الجدیدة ۱۲ط ای الزوجة المسلمة ۱۲ والمدبرة والمکاتبة وعن مالک بها سواد ۱۲ع

بمن شاءَ والقرعةُ أحبُّ ولها أن ترجعَ إن وهبتْ قسمها للأخرى

منهن لانه لاحق لهن فی السفر ۱۲ع ای للواحدة منهن ۱۲ط علی الزوج ۱۲

كتابُ الرّضاعِ

ای فی بیان احکامه ۱۲ع

هو مصُّ الرّضيعِ من ثدي الآدميّةِ في وقتٍ مخصوصٍ وحرُم به وإن قلَّ في ثلثين

ای الرضاع شرعا ۱۲ع قلیلا او کثیرا ۱۲ع احترز به عن ثدی الشاة ونحوها فان الرضاع لا یثبت به ۱۲ع مدة الرضاع ۱۲ ای بالرضاع ۱۲ط

---

۱ قوله فالجدیدة کالقدیمة مطلقا سواء کانت الجدیدة بکرا او ثیبا وخصهما مع ان المریضة والرتقاء والقرناء والمراهقة والمجنونة کغیرها لانهما محل الخلاف والتسویة بینهما فی القسم لقوله علیه السلام من کانت له امرأتان فمال الی احدهما جاء یوم القیامة وشقه مائل ای مفلوج رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة فهو مطلق لافصل فیه بین الجدیدة والقدیمة والبکر والثیب والمسلمة والکتابیة لان القسم من حقوق النکاح ولا تفاوت بینهما فی ذلک وقال الشافعی یقیم عند البکر الجدیدة سبعا وعند الثیب الجدیدة ثلاثا ولا یحتسب علیها بذلک لما روی عن انس رضی انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول للبکر سبع وللثیب ثلاث ثم یعود الی اهله اخرجه الدارقطنی وبه قال مالک واحمد قلنا المراد منه التفضیل بالبداءة للجدیدة دون الزیادة بان یبدأ بالجدیدة فیبیت عندها سبعا ان کانت بکرا او ثلاثا ان کانت ثیبا ثم یبیت عند القدیمة کذلک ای سبعا او ثلاثا او هو محمول علی الصلح ولان القدیمة اولی بالتفضیل لان الوحشة فی جانبها اکثر ۱۲ عینی ومستخلص وفتح۔ ۲ قوله وللحرة ضعف الامة ای ان کان له امرأتان احداهما حرة والاخری امة فللحرة لیلتان وللامة لیلة من القسم لقوله علیه السلام للحرة لیلتان من القسم وللامة لیلة وبذلک قضی الصدیق وعلی وهو لان حل الامة انقص من حل الحرة بدلیل انه لا یجوز نکاحها معها ولا بعدها فلابد من اظهار النقصان فی القسم والمکاتبة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة لان الرق فیهن قائم سواء کن مسلمة او ذمیة والمریضة فی القسم کالصحیحة وکما ان مرضها لا یسقط حقها فی القسم فکذا مرضه لا یکون مسقطا لحقهن فیه ۱۲ مستخلص وفتح ۳ قوله ویسافر بمن شاء منهن لانه لاحق لهن فی السفر حتی کان للزوج ان لا یستصحب واحدة منهن فکذا له ان یسافر بواحدة او اکثر بلا اذن من صاحبتها ولا قرعة لانه قد یتعسر علیه السفر ببعضهن لمرض بها او سمن او کثرة اولاد وقد یأتمن بعضهن فی حفظ الامتعة فی السفر او فی البیت ولکن القرعة احب تطییبا لقلوبهن ولم تحتسب علیه ایام سفره حتی لا یقضی لبقیة نسائه وقال الشافعی تجب القرعة لما روی عن عائشة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد سفرا اقرع بین نسائه وایتهن خرجت قرعتها او سهمها یخرج بها متفق علیه ولنا انه لاحق لهن فی السفر وفعله علیه السلام یدل علی الاستحباب ونحن نقول به تطییبا لقلوبهن والدلیل علیه انه علیه السلام لم تکن التسویة واجبة علیه فی الحضر وانما کان یفعله تفضلا قال تعالی ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیک من تشاء فکان ممن یؤوی عائشة وام سلمة وزینب وحفصة وممن ارجاه سودة وجویریة وام حبیبة وصفیة ومیمونة قال البیضاوی ترجی من تشاء ای تؤخرها وتترک مضاجعتها وتؤوی الیک ای تضم الیک وتضاجعها ۱۲ عینی وفتح ۴ قوله ولها ان ترجع ای ان رضیت احدی الزوجات ان تترک قسمها لصاحبتها جاز ولها الرجوع علی الزوج والدلیل علی جواز هبة القسم من ضرتها انه لما کبرت سودة اراد النبی صلی الله علیه وسلم طلاقها فسألته ان لا یفعل وجعلت یومها لعائشة رض لان تحشر یوم القیامة مع ازواجه فامسکها النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان لها الرجوع بعد الهبة لان الاسقاط انما یکون فی القائم لان ما لیس کذلک کان الرجوع عنه امتناعا لا اسقاطا فکان بمنزلة العاریة وللمعیر ان یرجع متی شاء ۱۲ مستخلص وفتح ۵ قوله کتاب الرضاع لما کان المقصود من النکاح الولد وهو لا یعیش فی ابتداء امره غالبا الا بالرضاع وکان له احکام تتعلق به وهی من آثار النکاح المتأخرة عنه جعله آخر احکامه ومقتضی هذا التعلیل ان تعنون مسائل الرضاع بالباب کما جعله بعض الشارحین والمناسبة بینهما ان الرضاع سبب للحرمة کما ان النکاح سبب لحرمة المصاهرة فهما نظیران من حیث ان النکاح سبب للحل والرضاع سبب للحرمة وهو بکسر الراء وفتحها وکذلک الرضاعة وانکر الاصمعی الکسر مع الهاء ویقال لئیم راضع الذی یرضع ابله او غنمه ولا یحلبها کیلا یستمع صوت حلبه فیطلب منه ۱۲ عینی وفتح ۶ قوله هو مص الرضیع هذا التعریف منقوض طردا وعکسا اما الاول فلانه قد یوجد المص ولا رضاعة ان لم یصل الی الجوف واما الثانی فلان المص قد ینتفی ویثبت الرضاع کما لو وصل الی جوفه بصب فی وسط الفم او بالسعوط من الانف والجواب انه اراد الوصول الی الجوف من المنفذین وقوله من ثدی الآدمیة ولو بکرا او میتة او آئسة وخرج به الرجل والشاة ۱۲ فتح ۷ قوله وحرم به وفیه خلاف فی موضعین الاول ان الرضاع قلیله وکثیره سواء عندنا وقال الشافعی لا یحرم الا بخمس رضعات مشبعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات لما روی عن عائشة رض انها قالت کان فیما نزل من القرآن عشر رضعات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی فیما یقرأ من القرآن رواه مسلم وعنها انها قالت لا تحرم المصة والمصتان وفی لفظ لا تحرم الاملاجة والاملاجتان رواه مسلم فالحدیث الثانی قضی لنفی مذهبنا والاول لاثبات مذهبه ولنا قوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعة علقه بفعل الارضاع من غیر قید بالعدد والتقیید به زیادة وهو نسخ واطلاق الاحادیث منها ما رواه البخاری ومسلم انه علیه السلام قال یحرم من الرضاع ما یحرم من الرحم وفی لفظ ما یحرم من النسب ومنها حدیث عائشة انه علیه السلام قال ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة متفق علیه وما رواه منسوخ روی عن ابن عباس رض قال قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان کان فاما الیوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حکاه عنه ابوبکر الرازی ومثله عن ابن مسعود رض وقال ابن بطال احادیث عائشة رض مضطربة لانه یرویه ابن زید مرة عن النبی علیه السلام ومرة عن عائشة رض ومرة عن ابیه فوجب ترکها والرجوع الی کتاب الله ومذهبنا مذهب علی وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رض وجمهور التابعین قال النووی هو قول جمهور العلماء وقال اللیث اجمع المسلمون علی ان کثیر الرضاع وقلیله یحرم فی المهد کما یفطر الصائم والخلاف الثانی فی ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابی حنیفة وعندهما سنتان وعند زفر ثلاث سنین ولنا ان ارضاع الکبیر منسوخ بقوله علیه السلام لا رضاع بعد فصال ولا یتم بعد احتلام رواه ابوداؤد ولهما قوله تعالی والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقی الفصال حولان وبه قالت الثلاثة الا ان مالکا زاد ایاما یسیرة علی السنتین ولم یحدها وله قوله تعالی فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله والوالدات یرضعن فثبت ان بعد الحولین رضاع والمعنی فیه انه لا یمکن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلابد من زیادة مدة یعتاد فیها الصبی مع اللبن للفطام فیکون غذاؤه اللبن تارة والطعام اخری الی ان ینسی اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل وزفر قدر الزیادة بالحول الکامل لاشتماله علی الفصول الاربعة ولابی حنیفة قوله تعالی وحمله وفصاله لان الله تعالی ذکر شیئین وضرب لهما مدة فکانت مدة الکل منهما علی الکمال فکانه قال حمله ثلاثون شهرا وفصاله ثلاثون شهرا فان قیل فلما ذا حکمتم بان اکثر مدة الحمل سنتان قلنا لقول عائشة رض الولد لا یبقی فی بطن امه اکثر من سنتین ولو بفلکة مغزل ومثل هذا یجاز بالخبر الواحد لان الآیة ماولة وهی فی اثبات الحکم مثل القیاس ۱۲ عینی ومستخلص۔

ه ای فی القسم وکذلک الصحیحة والمریضة والرتقاء والمجنونة التی لا یخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغیرة التی یمکن وطیها والمحرمة والمولی عنها والمظاهر منها کلها سواء ۱۲ط۔

عه بینهن احب فیسافر بمن خرجت قرعتها ولم یحتسب ایام سفره مع التی کانت معه لکن یستقبل العدل بینهما ۱۲ط عه جعل فی الدیوان فتح الراء اصلا والکسر لغة والفعل من باب علم اصل ومن باب ضرب لغة اهل نجد ۱۲ مسکین

شهرًا ما حَرُمَ بالنسب الا[1] امَّ اخيه واختَ ابنهٖ وزوجُ مرضعةٍ لبنُها[2] منه ابٌ للرضيع

فی محل الرفع فاعل لقوله حرم ۱۲ع ای حرم بسبب الرضاع الذی حرم بسبب النسب ۱۲ع

وابنُه اخٌ وبنتُه اختٌ واخوه عمٌّ واختُه[3] عمّةٌ وتحلُّ اختُ اخيه رضاعًا ونسبًا و

للرضيع وان كان من امرأة اخری ۱۲ط ای بنت الزوج ۱۲ع للرضيع وان كانت من امرأة اخری وابوه جده امر جدة ۱۲ط ای اخت الزوج ۱۲ع للرضيع لا تحل مناكحة احد من هؤلاء كما فی النسب ۱۲ ای من حيث الرضاع وهو ظاهر ۱۲ع

لا حلَّ بينَ[4] رضيعَی ثدیٍ وبينَ[5] مرضعةٍ وولدِ مرضعتها وولدِ ولدِها واللبنُ[6] المخلوطُ

بفتح الضاد وهی الصبية المرضعة ای لا حل بينهما ۱۲ع بكسر الضاد ای مرضعة المرضعة ۱۲ع ای بين ولد ۱۲ع

بالطعام لا يُحَرِّمُ ويُعتبرُ[7] الغالبُ لو بماءٍ ودواءٍ ولبنِ شاةٍ وامرأةٍ[8] اخری ولبنُ[9] البكر

سواء كان الطعام غالبا او مساويا ۱۲ع ای لو كان الاختلاط ۱۲ط لان المغلوب لا يظهر فصار كالمستهلك ۱۲ التی بلغت تسع سنين ۱۲ط

والميتةِ مُحَرِّمٌ لا[10] الاحتقانُ ولبنُ[11] الرجلِ والشاةِ ولو[12] ارضعت ضرَّتَها حرمتا ولا مهرَ للكبيرة

بالكسر لانه سبب للنشو ۱۲ع ای لا يحرم ايضا لانه ليس بلبن علی التحقيق ۱۲ع المرأة الكبيرة ۱۲ع ای الصغيرة ۱۲ع علی الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا فلا يجوز كما فی النسب ۱۲ع

۱ے قوله الا ام اخيه وكذا ام اخته من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب لانه فی النسب ان كانت اختا لاب وام اولام فام الاخت امه وان كانت اختا لاب فام الاخت موطوءة ابيه وكذا اخت الابنه وبنته من الرضاعة ويجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه او بنته من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهی بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهی ربيبه قال بيت تحرم بالدخول والرضاع فی المسئلة الاولی يجوز ان يكون متعلقا بالام وان يكون متعلقا باخيه وان يكون كليهما وكذا فی الثانية يجوز ان يكون متعلقا بالاخت او بالابن او بكليهما وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من الرضاع كما فی الصورتين المذكورتين وههنا صور اخری تجوز من الرضاع دون النسب الاولی يجوز له ان يتزوج بام حفده من الرضاع دون النسب ـــــ الثانية يجوز له ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب الثالثة يجوز له ان يتزوج بعمة ابنه من الرضاع دون النسب الرابعة يجوز لها ان تتزوج بابی اخيها من الرضاع دون النسب الخامسة يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب السادسة يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب السابعة يجوز لها ان تتزوج باخی ابنها من الرضاع دون النسب ۱۲ عينی ومسكين ۲ے قوله لبنها منه احترز بذلك عن زوج ليس لبنها منه بان تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها من قبل فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع حتی يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثانی من غيرها وباخواته ای اخوات الزوج الثانی كما فی النسب ويكون ولد الزوج الاول ما لم تلد من الثانی فاذا ولدت منه فارضعت به صبيا فهو ولد الثانی بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثانی ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ۱۲ عينی۔ ۳ے قوله واخته عمة فكل هذه القرابات التی بواسطة زوج المرضعة لا تحل مناكحة احد من هؤلاء كما فی النسب وهو معنی قولهم لبن الفحل يتعلق به التحريم وعند الشافعی فی قول لبن الفحل لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعض المرأة لا بعض الرجل ولنا ما روی عن عائشة رض انها قالت دخل علیّ افلح اخو ابی القعيس فاستترت منه فقال تستترين منی وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخی قالت انما ارضعتنی المرأة ولم يرضعنی الرجل فدخل عليه السلام فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك وفی الموطا سئل ابن عباس رض عن رجل كان له امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخری جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية قال اللقاح واحد فثبت ان لبن الفحل يحرم لان حكمه حكم النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والحرمة فی النسب ثبتت من الجانبين ای الرجال والنساء فكذا الحرمة من الرضاعة والمراد من لبن الفحل لبن حدث من حمل رجل فلو تزوج امرأة ولم تلد منه ثم نزل اللبن فهذا اللبن من هذه المرأة وليس بلبن الفحل وايضا الفحل سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها فينسب اللبن اليه بحكم السبـ مستخلص وفتح ۴ے قوله بين رضيعی ثدی والمراد اجتماعهما من حيث المكان بان رضع احدهما ثدی امرأة رضعه الاخر وليس من حيث الزمان بان يرتضعا معا فی وقت واحد ولا ان يرضعا معا الثدی الايمن او الايسر بل المراد ان يرضعا هذه المرأة كيف كان ۱۲ عينی ـــــ ۵ے قوله وبين مرضعة وولد مرضعتها ولا يشترط الاجتماع علی ثديها بنا كيلا تكون المسئلة مكررة وصورته امرأة ارضعت اجنبية حرمت هذه الاجنبية علی ولد المرضعة سواء ارضعت ولدها ام لم ترضعه لان ولدها اخ الاجنبية فی كل حال ۱۲ عينی وفتح ۶ے قوله واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم عند ابی حنيفة لان غير المائع يستتبع المائع وعندهما يحرم اذا كان اللبن غالبا وهذا الخلاف فی غير المطبوخ اما اذا طبخ فلا يحرم اتفاقا مطلقا وشرط القدوری علی قول ابی حنيفة ان يكون الطعام مستبينا كالثريد قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة وان تقاطر تثبت به الحرمة وقيل لا تثبت بكل حال وهو الصحيح ۱۲ عينی۔ ۷ے قوله ويعتبر الغالب لان فيه انبات اللحم وانشار العظم وهو المعتبر فی الباب لقوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم وقال الشافعی اذا جعل فی جب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشرب به صبی تثبت به الحرمة سواء كان غالبا او مغلوبا لانه شرب لبن المرأة وبه قال احمد وعند مالك يعتبر المشوب ما لم يستهلك اثر اللبن فيما خلط به ونحن نقول ان اللبن بالخلط صار مستهلكا فلا يحصل به التغذی ولا انبات اللحم ولا انشار العظم بخلاف الغالب كما لو حلف لا يشرب لبنا لا يحنث بشرب الماء الذی فيه اجزاء اللبن واختلف فی تفسير الغالب فعند ابی يوسف هو ان يغير المخلوط لون اللبن وطعمه اما لو غير احدهما فاللبن غالب وعند محمد هو ان يخرج الخلط اللبن من ان يكون لبنا ۱۲ عينی وفتح ۸ے قوله وامرأة اخری ای اذا اختلط لبن امرأتين يتعلق التحريم باغلبهما عند ابی يوسف واذا تساوی لبنهما يثبت التحريم من المرأتين اجماعا وقال محمد وزفر يتعلق بهما التحريم كيف ما كان وهو رواية عن ابی حنيفة لان الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره فلا يصير مستهلكا لاتحاد المقصود ولهما ان الاقل تابع للاكثر فصار كاللبن والماء وقول محمد اظهر واحوط ۱۲ عينی وفتح ۹ے قوله ولبن البكر والميتة محرم وقال الشافعی لبن الميتة ليس بمحرم لان الاصل فی ثبوت الحرمة المرأة حتی تصير اما للرضيع ويتعلق بها الاحكام وبالموت لم تبق محلا له ولهذا لا يوجب وطيها حرمة المصاهرة ولنا انه لبن حقيقة وهو سبب النشو والنمو فيتناوله اطلاق النصوص ولا نسلم ان الحكم لا يثبت فی حقها بل يثبت دفعا وتيمما الا تری ان لبنها لو حلب فی حيوتها فاوجر به صبی بعد موتها لما يثبت به التحريم ولو كان ما ذكره مانعا لما ثبت فالحرمة بالوطی لكونه ملاقيا محل الحرث وقد زال بالموت ۱۲ فتح ۱۰ے قوله لا الاحتقان .... ای لا يحرم الاحتقان بالالبان بلا خلاف بين الاصحاب فی رواية الاصول وبين الائمة الاربعة وكذا لا يحرم الاقطار فی الاحليل والاذن والجائفة والآمة لان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وعن محمد انه يثبت الحرمة بالاحتقان كما يفسد به الصوم قلنا الفطر يتعلق بالوصول الی الجوف والمحرم فی الرضاع معنی النشو ولا يوجد فيه وعلی هذا الخلاف الاقطار فی الاحليل وغيره والسعوط والوجور يثبت بهما التحريم بالاتفاق ۱۲ عينی وفتح ۱۱ے قوله ولبن الرجل ای لا يحرم ايضا لبن الرجل لانه ليس بلبن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا ممن تتصور منه الولادة وقوله والشاة ای لا تتعلق الحرمة بلبن الشاة ايضا لانها انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدی الی غيرها ولا جزئية بين الانسان والبهائم ولادا فكذا رضاعا ۱۲ فتح ۱۲ے قوله ولو ارضعت ضرتها حرمتا ای اذا تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام ثم ان كان الرضاع قبل الدخول بالكبيرة جاز له ان يتزوج بالصغيرة نكاحا جديدا ولا يجوز له ان يتزوج بالكبيرة ابدا لانها صارت ام امرأته فحرمت حرمة مؤبدة لقوله عليه السلام نكاح البنات تحريم الامهات ووطی الامهات تحريم البنات وان كان الارضاع بعد الدخول بالكبيرة حرمتا مؤبدة ۱۲ مستخلص

لـه ای اذا وجد الرضاع فيها وهی سنتان ونصف عنده وقالا سنتان وبه يفتی ۱۲ط وع لعه استثناء من قوله حرم به ای يجوز ان يتزوج بهما من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب ۱۲ع مه ای من الزوج والجملة صفة للمرضعة والمعنی لبن المرضعة نزل من الزوج وان كانت امة فالسيد والواطی بشبهة ۱۲ط وع عه ای من حيث النسب بان يكون له اخ من اب له اخت من ام حل له ان يتزوجها ۱۲ع عه لانهما اخوان واراد بهما الصبی والصبية اجتمعا علی ثدی واحد فی مدة الرضاع لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخری فغلب المذكر علی المؤنث كما فی القمرين والابوين ۱۲ع سه ای ولا حل ايضا بين المرضعة بالفتح وبين ولد ولد المرضعة بالكسر لانه ولد اخيها من الرضاعة ۱۲ع لعه ای وكذلك يعتبر الغالب لو اختلط بلبن امرأة اخری عندهما خلافا لمحمد ۱۲ع مله ای لا يحرم الاحتقان باللبن لعدم النشو والتحريم باعتباره ولا اقطار فی اذن واحليل وجائفة وآمة ۱۲ط وع۔ ـه ای لا يحرم لبن الشاة لان الحرمة بواسطة الجزئية ولا جزئية بين الآدمی والبهائم والرضاع مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة ۱۲ط وع.

ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا و

اى نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها ١٢ ع اى بنصف المهر الذى غرمت الصغيرة ١٢ ط اى قصد الكبيرة به ١٢ ط و ع اى وان لم تتعمد الفساد ١٢ ط

يثبت بما يثبت به المال

اى الرضاع ١٢ ط

كتاب الطلاق

اى فى بيان احكامه ١٢ ع

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة فى طهر لا وطى فيه وتركها

اى الطلاق ١٢ ع احترز به عن العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا متعلق بالثابت ١٢ ع مرفوع بالابتداء مصدر مضاف الى المفعول تقديره تطليق الرجل امرأته اى فى الطهر والجملة صفة الطهر ١٢ ع

حتى تمضى عدتها احسن وثلثا فى اطهار حسن وسنى وثلثا فى طهر او بكلمة

اى الى ان تنقضى عدتها ١٢ ع اى تطليقها ثلاثا متفرقة فى طهر واحد ١٢ ط

١ـه قوله ان لم يطأها لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فصارت كما قبلت ابن الزوج او ارتدت حتى لو لم تجئ الفرقة من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وخرج بقوله ان لم يطأها اما لو وطيها فانها تستحق كل المهر لكن ليس لها نفقة العدة لجنايتها واراد بالوطى ما هو اعم من الحقيقى والحكمى ١٢ مستخلص وفتح ٢ـه قوله وللصغيرة نصفه وهذا عندنا وقال مالك لا يجب لها شئ لان الفرقة جاءت من قبلها فان الارتضاع فعلها والفرقة باعتباره فسقط مهرها ولنا ان الفرقة لا من قبلها وفعلها غير معتبر فى اسقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من اهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها حتى لو وجد فى الكبيرة ايضا مانع اعتبار فعلها كالجنون وغيره لا يسقط حقها ١٢ مستخلص وفتح ٣ـه قوله ان تعمدت الفساد التقييد بتعمد الفساد بالنسبة لرجوع الزوج على الكبيرة بما دفعه للصغيرة اما سقوط مهر الكبيرة ان كان قبل الوطى فلا يشترط له تعمد الفساد ثم تعمد الفساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وعلمت بقيام النكاح وعلمت ان الارضاع مفسد فان فاتت شئ منها لم تكن متعمدة فلو ظنت ان الصغيرة جائعة فارضعتها ثم تبين انها شبعانة لا تكون متعمدة والقول فى ذلك قولها لانه لا يقف عليه غيرها ١٢ مستخلص وفتح ٤ـه قوله والا لا اے وان لم تتعمد الفساد بان فات شئ من الارضاع بلا حاجة او العلم بقيام النكاح او العلم بالارضاع المفسد لا يرجع بما ادى للصغيرة على الكبيرة وقال الشافعى ومحمد يرجع فى الوجهين تعمدت الفساد او لا لانها اكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر والتاكيد جارى مجرى الاتلاف ولنا انها متسببة لا مباشرة لانها باشرت الارضاع وهو ليس بموضوع لافساد النكاح بل هو سبب موضوع للجزئية وانما يثبت الفساد فى هذه الصورة باتفاق الحال والمتسبب انما يضمن بالتعدى وبالرجوع قال زفر واحمد وعند مالك لا يرجع مطلقا والاصح ما قلنا لان ضمان التسبب يبنى على صفة التعدى وهو تعمد الفساد ١٢ عينى وفتح ٥ـه قوله بما يثبت به المال لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضى لتضمنها ابطال حق العبد ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك فى باب النكاح والملك لا يزول بشهادة النساء وحدهن فلا تثبت به الحرمة وعند الشافعى تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بشهادة امرأة واحدة ان كانت موصوفة بالعدالة وعند احمد برضعة فقط ولا فرق بين ان يكون الشهادة قبل النكاح او بعده ١٢ عينى وفتح ٦ـه قوله كتاب الطلاق المناسبة بين كتاب الطلاق وكتاب الرضاع ان الطلاق محرم كالرضاع والمناسبة بين الطلاق والنكاح التقابل والتضاد وقدم الرضاع لان حرمته مؤبدة والطلاق مغيا بغاية وتقديم الاشد اسد وايقاع الطلاق مباح ومن الناس من يقول لا يباح الا للضرورة لقوله عليه السلام لعن الله كل ذواق مطلاق وقال عليه السلام ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وقال زوجوا ولا تطلقوا ولنا قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وهذا يقتضى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة والصحابة كانوا يطلقون من غير نكير ١٢ زيلعى وفتح ٧ـه قوله هو رفع القيد وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وشرطه كون الزوج مكلفا ولو تقديرا كالسكران وكون المرأة منكوحة او فى عدة تصلح معها محلا للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة فى الرجعى وبدونه فى البائن وركنه نفس اللفظ ووصفه الاباحة للتخلص به من المكاره الدينية والدنيوية وهو ابغض المباحات وجعلت ولايته الى الرجل لانه المالك كالمسترق لها بالمهر ولانها لا روية لها فى امورها وشرع العدد فيه للتمكن من التدارك عند الندم وانحصر فى الثلاث لانه عدد متعين فى الشرع وهو اقل الجمع ولانهاية لاكثره ويستحب الطلاق لو موذية او تاركة للصلوة ويجب لوفات الامساك بالمعروف كما فى المجبوب والعنين ويحرم لو كان الطلاق بدعيا ١٢ عينى وفتح ٨ـه قوله تطليقها مبتدأ واحسن خبره اى احسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ولا فى الحيض الذى قبله ويتركها حتى تنقضى عدتها وانما كان هذا القسم احسن من الحسن لانه لا خلاف لاحد فى عدم الكراهة فيه بخلاف الحسن فان مالكا يقول فيه بالكراهة ومعنى كونه احسن اى بالنسبة الى البعض الآخر لا انه فى نفسه حسن وكيف يكون حسنا فى نفسه مع انه ابغض المباح وهذا احد قسمى المسنون فان الطلاق المسنون حسن واحسن ومعنى المسنون والسنى ههنا انه ثبت على وجه لا يستوجب عتابا لا انه المستعقب للثواب لان الطلاق ليس عبادة فى نفسه ١٢ مص وفتح ٩ـه قوله حسن وسنى يعنى الطلاق الحسن والسنى ان يطلقها ثلاثا فى ثلاثة اطهار واذا كان الحسن سنيا فلان يكون الاحسن سنيا بالاولى واعلم ان السنة فى الطلاق على نوعين سنة فى الوقت وسنة فى العدد فالسنة فى الوقت لا يثبت الا بالمدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه كما مر والسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها لان السنة فى العدد هو ان يطلقها واحدة فان كانت فى الموطوءة فى طهر خال عن الجماع يكون سنيا فى العدد والوقت وان لم يكن فى طهر خال عن الجماع وهو سنى فى العدد وبدعى فى الوقت واذا طلق غير المدخول بها واحدة يقع سنيا سواء كان فى الحيض او الطهر لان الرغبة متجددة فيها على كل حال بخلاف الموطوءة لان زمان الحيض زمان النفرة عنها وايضا بالجماع مرة فى طهر تقل الرغبة اليها وقال مالك التطليق ثلاثا فى الاطهار بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الاقدام عليه الا لدفع الحاجة وهو يحصل بالواحدة ولنا قوله عليه السلام لعمر رضى مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه السلام ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها بكل قرء تطليقة ١٢ عينى ومستخلص وفتح

عـه اى لا يرجع به عليها والقول فى ذلك قولها بيمينها ان لم توجد قرينة تدل على تعمدها الفساد ١٢ ط عهـه هو لغة رفع القيد مطلقا ماخوذ من اطلاق البعير وهو ارساله من عقاله ومصدر بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وشرعا ما ذكر المص ١٢ ع وس سهـه خبر المبتدأ المروى عن ابراهيم النخعى ان الصحابة كانوا يستحبون ان لا يزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى تمضى عدتها ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك ١٢ ع للعـه اى تطليقها ثلاث طلقات متفرقة فى ثلاثة اطهار لا وطى فيها فى كل طهر واحدة للمدخول بها ١٢ ط و ع صـه من حيث الوقت والعدد ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى آخر وقت الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت ١٢ ط ـه واحدة بان قال انت طالق ثلاثا فى طهر او جمع بين التطليقتين فى طهر بكلمة او بكلمتين لم تتخلل بينهما رجعة ١٢ ط و ع۔

بدعي[1] وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا[2] وفرق[3] على الاشهر فيمن لا تحيض

من حيث العدد سني من حيث الوقت ان خلا الطهر عن الجماع ۔ اى منسوب الى البدعة ۱۲ ع ۔ وهي الطلقة الواحدة لا زائدة عليها ۱۲ ط ۔ اى ولو كانت المرأة حائضا وهو ظاهر الرواية ۔ اى المزوجة والطلاق اى طلاق الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد ۱۲ ع

وصح طلاقهن[4] بعد الوطي وطلاق الموطوءة حائضا بدعي[5] فيراجعها ويطلقها[6]

اى الصغيرة والآيسة والحامل ۱۲ ط ۔ من غير فصل وهو بدعي من حيث العدد ان كان زائدا على ...... الواحدة ۱۲ ع ۔ اى التي دخل بها حال كونها حائضا ۱۲ ۔ من حيث الوقت ۔ وجوبا في الاصح لرفع البدعة ۱۲ ط

في طهر ثان ولو قال لموطوءته[7] انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان

ولم ينو شيئا واللام في قوله للسنة للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه ۱۲ ص ۔ وهي من ذوات الحيض ۱۲ ع ۔ رجل ۱۲ ع

نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت[8] ويقع طلاق كل زوج

بقوله ذلك ۱۲ ط ۔ اى في الحال ۱۲ ط ۔ اى او نوى ۱۲ ط ۔ طلقة ۱۲ ط

---

[1] قوله بدعي اى منسوب الى البدعة من حيث العدد لما روي في حديث ابن عمر رض قال قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والمراد بقوله ثلاثا في طهر انه لم تتخلل بين التطليقتين رجعة وان تخلل فلا يكره عند ابي حنيفة وان تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالاجماع وقال الشافعي لا تكون الثلاث في طهر واحد او في كلمة واحدة بدعة لان الطلاق مشروع والمشروعية لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان الحرام تطويل العدة لا الطلاق والحجة عليه ما روينا فاذا طلق ثلاثا في طهر او بكلمة وقع الطلاق وصار عاصيا وذهب جماعة منهم الظاهرية والشيعة ان الطلاق الثلاث جملة لا تقع الا واحدة لما روي عن ابن عباس رض انه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين في خلافة عمر رض واحدة فامضاه عليهم عمر رض رواه مسلم والبخاري ولنا ما روي من حديث العجلاني وفيه طلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل انكاره وقد روي ذلك نصا عن عمر رض وعلي رض وابن عمر رض والجواب عن حديث ابن عباس رض انه انكار على من يخرج عن سنة الطلاق بايقاع الثلاث واخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتاخر عن العصرين كانه قال الطلاق الموقع الآن ثلاثا كان في ذينك العصرين واحدة ۱۲ عيني ومستخلص

[2] قوله ولو حائضا وقال زفر لا يطلقها في حالة الحيض لان قيام النفرة الطبعية والمنع الشرعي فيه لا يختلف بالدخول وعدمه فصارت كالمدخول بها ولقوله عليه السلام لعمر رض ان ابنك اخطأ السنة فالعبرة لعموم اللفظ ولنا ان الرغبة لا تفتر عن غير المدخول بها حائضا كانت او طاهرة حتى يحصل مقصوده بخلاف المدخول بها فان طهرها هو زمان تجدد الرغبة والحديث كان في المدخول بها بدليل آخر الحديث وهو قوله فليراجعها فان الرجعة لا تكون في غير المدخول بها ۱۲ عيني ومستخلص وفتح

[3] قوله وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض ثم ان اوقع في اول شهر اعني اول ليلة لم ترى فيها الهلال اعتبرت الاشهر بالاهلة اتفاقا وان في وسطه فبالايام في التفريق فلا يوقع الثانية في اليوم الموفي ثلاثين بل في الحادي والثلاثين وكذا في العدة عند الامام وتفريق الطلاق على الاشهر في حق من لا تحيض حسن وسني وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة لان الشهر في حقها ليس من فصول العدة فصارت كممتدة الطهر ولهما ان الاباحة لعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة بخلاف الممتد طهرها اذ الحيض مرجو فيها ولا يرجى مع الحمل وللزوج ان يطلق الصغيرة والآيسة عقيب الوطء وقال زفر لا يطلقها في الحال لكن بعد شهر واما في الحامل فانه لو اوقعها عقيب الجماع يجوز بالاجماع ۱۲ عيني وفتح

[4] قوله وصح طلاقهن اى حل لان الكلام فيه لا في الصحة لان الكراهة في ذوات الحيض باعتبار توهم الحمل لان عند ذلك يشتبه وجه العدة ولم يوجد في من لا تحيض والمعنى انه يجوز ان يطلق من لا تحيض ولا يفصل بين طلاقها ووطيها بزمان وقال زفر يفصل بشهر لقيامه مقام الحيض في حقها ولان الجماع يفتر الرغبة وتتجدد الرغبة بالزمان ولنا انه لا يتوهم الحمل في حقها والكراهة في ذوات الحيض باعتباره ۱۲ فتح ومص۔

[5] قوله بدعي لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى لاطهار عدتهن وقال عليه السلام في حديث ابن عمر رض لما ان طلق زوجته وهي حائض ما هكذا امرنا الله تعالى ولا خلاف في انه بهذا الايقاع عاص ولما كان المنع منه في الحيض لتطويل العدة عليها كان النفاس كالحيض وقوله فيراجعها اى لدفع البدعة والمراجعة قيل مستحبة لانه عليه السلام امر عمر رض حيث قال مر ابنك والاصح انها واجبة عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثره وهو العدة ودفعا للضرر عنها بتطويل العدة وقال اهل الظاهر لا يقع الطلاق في الحيض لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا ما روي في حديث ابن عمر رض وكان قد طلقها في حالة الحيض مر ابنك فليراجعها لان المراجعة بدون وقوع الطلاق محال ۱۲ عيني وفتح

[6] قوله ويطلقها في طهر ثان ذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهو قول ابي حنيفة وقولنا انها اذا طهرت من التي فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت هو الطهر الثاني لما رواه نافع عن ابن عمر رض انه طلق امرأته وهي حائض وفي رواية تطليقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الجماعة غير ابن ماجة ووجه ما ذكره الطحاوي من قول الامام ما روى سالم عن ابن عمر رض انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت رواه مسلم والاربعة والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب الامام الا ان يحكي الخلاف ولم يحك فلهذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة ۱۲ عيني وفتح

[7] قوله لموطوءته اى حقيقة او حكما لان الخلوة كالدخول في حق مراعاة السنة وقوله وقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق فيتناول الكامل هذا اذا لم ينو شيئا وكانت المرأة من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الاشهر يقع في الحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر آخر اخرى وكذا الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك وان كان قبل الدخول بها وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة فينصرف الى السنة في حق كل واحدة منهن وعند الشافعي واحمد في رواية في مسئلة المتن يقعن في الحال وعند مالك واحدة والبائن ليس بسني في ظاهر الرواية اذ لا حاجة الى اثبات زيادة البينونة في الخلاص والخلع سني سواء كان في حيض او طهر لانه لا يمكن تحصيل البدل الا به ۱۲ عيني وفتح

[8] قوله صحت اى نيته اى لو قال انت طالق ثلاثا للسنة ونوى وقوع الثلاث جملة او متفرقا على الاطهار صح وقال زفر لا تصح نيته اذا نوى الثلاث في الحال لانه نوى ضد السنة والشيء لا يحتمل ضده ولنا انه نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته لانه سني وقوعا من حيث ان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه بدون ذكر الثلاث والاكتفاء بانت طالق للسنة فقط اذ المطلق ينصرف الى الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا ويتناوله عند نيته اذا كان فيه قصور فلما ذكر الثلاث قولا فهو من حيث الوقوع سني لا من حيث الايقاع بقي فيه قصور يحتاج اليها بالنية والحاصل انهم اختلفوا فيما اذا نوى وقوع الثلاث جملة بل يصح مطلقا ذكر الثلاث اولا والراجح انه لا يصح فيه وقوعها جملة اذا لم يذكر الثلاث ۱۲ عيني وفتح

ع اى اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت هو الطهر الثاني فيطلقها فيه في ظاهر الرواية وهو المذكور في الاصل ۱۲ ع

ع اى نيته ولو كانت آيسة او صغيرة مدخولا بها فقال ذلك وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر آخر اخرى ۱۲ ء

عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته حرًّا وعبدًا لا طلاق الصبي والمجنون

والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث والامة

ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة

رجعية وان نوى الاكثر والابانة او لم ينو شيئًا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق

ـه ١ قوله عاقل بالغ لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وحكم المعتوه والمغمى عليه كالمجنون وكذا لا يقع طلاق النائم والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم ١٢ عيني ـه ٢ قوله ولو مكرها اي بالنطق فلو اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا وقال الشافعي طلاق المكره لا يقع لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبه قال مالك واحمد ولنا عموم ما رويناه من ان كل طلاق جائز ايضا قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الطحاوي وغيره وقال الترمذي حديث حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد والمراد بما رواه احكام الآخرة لان عينه ليس بمراد لوجوده حقيقة وحكمه دنيوي واخروي فلا يتناولهما لفظ واحد لانهما كالمشترك وحكم الآخرة مراد بالاجماع فانتفى الآخر ان يكون مرادا ثم جملة ما يصح من الاحكام مع الاكراه عشرون الطلاق و النكاح والرجعة والحلف بطلاق او اعتاق والظهار والايلاء والعتق وايجاب الصدقة والعفو عن دم العمد وقبول المرأة الطلاق على مال والاسلام وقبول الصلح عن دم العمد على مال والتدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر والفئ والاكراه على قبول الوديعة ١٢ عيني وفتح ـه ٣ قوله وسكران وعند الشافعي في قول واحمد في رواية لا يقع طلاقه وقد نقل ذلك عن عثمان رضي الله عنه وهو قول الكرخي والطحاوي لانه يعتمد على صحة العقل وهو زائل فصار كما لو زال عقله بدواء وبنج واختيار ابي الفضل الكرماني ان الفتوى عليه وفي العيون يفتى بالوقوع زجرا له ولو سكر من الانبذة المتخذة من الحبوب او العسل لا يقع طلاقه عند الشيخين وعند محمد يقع بناء على انه حرام ام لا وذكر عبد العزيز الترمذي سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى الدماغ فطلق امرأته قالا ان كان حين شرب يعلم انه ما هو تطلق امرأته وان لم يعلم لم تطلق وشرب البنج والدواء يكون غالبا للتداوي فلا يكون زوال العقل بسبب المعصية وهو المعتبر في الايقاع ولهذا لو شرب الخمر او النبيذ فاخذه الصداع فزال عقله بالصداع لا بالسكر لا يقع طلاقه لان زوال العقل لم يحصل بسبب هو معصية ومحل طلاق سكران اذا كان اصيلا اما اذا وكل رجل بطلاق فطلق وهو سكران لا يقع ان كان وكيلا بالطلاق على مال ولو بلا مال وقع ١٢ عيني وفتح ـه ٤ قوله واخرس باشارته اي يقع طلاقه باشارته وكذا جميع تصرفاته كاعتاقه وبيعه وشرائه وغير ذلك وهذا اذا ولد اخرس او طرء عليه ودام الى الموت وعليه الفتوى وان لم يدم لا يقع طلاقه وقال بعض الشافعية انه ان كان يحسن الكتابة لم يقع طلاقه بدونها وهو قول حسن ١٢ عيني وفتح ـه ٥ قوله او عبدا انما وقع طلاق العبد على امرأته دون طلاق مولاه لقول ابن عباس رضي الله عنه جاء النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي عليه السلام المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة وفيه مقال ورواه الدارقطني من غيره ١٢ عيني ـه ٦ قوله لا طلاق الصبي والمجنون لما مر من قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وقوله والنائم وعدم جواز طلاقه لانتفاء الارادة ولهذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء وقوله والسيد على امرأة عبده سواء كان كامل الملك والمالك من حديث ابن عباس رضي الله عنه ولان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى ١٢ فتح ـه ٧ قوله واعتباره بالنساء وقال الشافعي يعتبر الطلاق بحال الرجل لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وبه قال مالك واحمد ولنا ما روته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ويروى قرءان رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب ولان حل المحلية نعمة في حقها فيتنصف بالرق وما رواه موقوف على ابن عباس ذكره ابو الفرج وقيل انه كلام زيد بن ثابت رضي الله عنه ولم يثبت مرفوعا ولئن ثبت فمعناه ان الايقاع بالرجال دون عدده ١٢ عيني ومستخلص ـه ٨ قوله باب الطلاق الصريح لما فرغ من بيان اصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه اي تنويع ما به الايقاع من الصريح والكناية فبدأ اولا ببيان الصريح وهو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا ومراده بذا عند الاصوليين وعند الفقهاء ما استعمل في الطلاق دون غيره وهو ما ثبت حكمه الشرعي بلا نية ولا يفتقر الى اضمار او تاويل والصريح انما يكون عند كثرة الاستعمال في المراد والا يشترط في كونه صريحا عدم استعماله في غيره حتى لو استعمل في غيره نادرا لم يقدح في كونه صريحا ١٢ فتح ـه ٩ قوله كانت طالق ولو بفتح اللام وكذا لو ابدل الطاء تاء او القاف عينا او غينا او كافا او لاما لم يصدق انه لم يرد الطلاق الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم سواء كان عالما او جاهلا وعليه الفتوى والتقييد بالخطاب اتفاقي بل لو قال زوجتي طالق او هي طالق فهو مثل انت طالق والحاصل ان خصوص الخطاب ليس مرادا بل ما هو الاعم منه او ما يقوم مقامه كالاضافة وذكر اسمها الصريح فان تجردت عن ذلك لم تكن من الصريح فيتوقف الوقوع حينئذ على النية ١٢ فتح ـه ١٠ قوله واحدة رجعية اي يقع بهذه الالفاظ واحدة رجعية لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد قالوا الامساك بالمعروف هو الرجعة والتسريح باحسان تركها حتى تمضي عدتها وقوله وان نوى الاكثر لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنية الابانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده وكذا نية الثلاث تغيير لمقتضى اللفظ فيلغو وقال زفر والشافعي ومالك واحمد يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم فصار كالتصريح به ولهذا يصح التفسير به فصار كالبائن بل اولى لانه صريح والبائن كناية عنه ولنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه فتلغو نيته لان قوله انت طالق خبر واقتضاؤه ان يكون صادقا ان كان مطابقا او كاذبا ان لم يكن مطابقا واما الوقوع من جهة الزوج فلا يقتضيه اللفظ لغة وانما ثبت بالشرع اقتضاء كيلا يكون كاذبا ولا عموم للمقتضى لان ثبوته بالضرورة وقد اندفعت بواحدة فلا حاجة الى ازيد منها بخلاف البائن لان البينونة متنوعة الى غليظة وخفيفة فكان اللفظ صالحا لهما فتعمل نيته ولو قال انت مطلقة بسكون الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية لان لفظ الاطلاق ليس بمختص بالنساء وغير مستعمل في الطلاق عرفا فلم يكن صريحا فيحتاج فيه الى النية ١٢ عيني وفتح

ـه فلا يقع طلاق الصبي ولو كان البلوغ بالسن والشرط ان يكون الزوج مستيقظا ١٢ ط و ع ـه متصلة اي وان كان الزوج مكرها على الانشاء الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا ينفذ اقراره ١٢ ط ـه اي ثلاث طلقات وعدتها ثلاث حيض او ثلاثة اشهر سواء كان زوجها حرا او عبدا ١٢ ط ـه اي طلقتان وعدتها حيضتان او شهر ونصف سواء كانت تحت عبد او حر ١٢ ط ـه هو ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد ومنه سمي القصر صرحا لظهوره ١٢ ع ـه لانه ظهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام ولو قال انت مطلقة بسكون الطاء لا يقع الا بالنية ١٢ ط و ع

اوانتِ طالق طلاقًا تقع واحدةٌ رجعيةٌ بلا نيّةٍ اَو نوى واحدةً اَو ثنتين وان نوى ثلثًا

بذكر المصدر منكرا التاكيد ١٢ ع اى طلقة واحدة ١٢ ط متعلق بتقع ١٢ ط بهذه الالفاظ ١٢ ع اى طلقة واحدة لا زجعية كلام ١٢ ع بهذه الالفاظ ١٢ ط

فثلثٌ وان اضافَ الطلاقَ اِلٰى جملتها اَو الٰى ما يُعبَّر به عنها كالرقبةِ والعنقِ والروحِ

اى فتقع ثلاث لانها جنس الطلاق لا من حيث العددية ١٢ ع اى جملة المرأة بان قال لها انت طالق ١٢ ط اى عن الجملة ١٢ ط بان قال رقبتك طالق ١٢ ع بان قال عنقك طالق ١٢ ط

والبدنِ والجسدِ والفرجِ والراسِ والوجهِ اَو الٰى جزءٍ شائعٍ منها كنصفها وثلثها تطلق و

بان قال بدنك طالق ١٢ ع بان قال جسدك طالق بان قال فرجك طالق ١٢ ع بان قال راسك طالق ١٢ ع بان قال وجهك طالق ١٢ ع اى من المرأة ١٢ ع بان قال نصفك طالق ١٢ ع بان قال ثلثك طالق ١٢ ع

وان اضاف الطلاق ١٢ ط

الَى اليدِ والرِّجلِ والدُّبرِ لا و نصفُ التطليقةِ اوثلثها طلقةٌ وثلثةُ انصافِ التطليقتين

بان قال يدك طالق ١٢ ع بان قال رجلك طالق ١٢ ع بان قال دبرك طالق ١٢ ع بان يقول انت طالق نصف التطليقة ١٢ ط او ثلث التطليقة بان قال انت طالق ثلث تطليقة ١٢ ط بان قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ١٢ ع

ثلثٌ ومن واحدةٍ اوما بينَ واحدةٍ الى ثنتين واحدةٌ والى ثلث ثنتانِ وواحدةٌ فى

اى لو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين ١٢ ط اى لو قال انت طالق ما بين الخ ١٢ ط اى لو قال انت طالق واحدة فى ثنتين ١٢ ط

---

١ ـه قوله واحدة رجعية اى تقع بهذه الصور الثلاث واحدة رجعية اما الوقوع بقوله انت الطلاق فلان المصدر يذكر ويراد به اسم الفاعل يقال رجل عدل اى عادل فيكون ذكر الطلاق كذكر الطالق فصار بمنزلة قوله انت طالق واما الوقوع بالآخرين فظاهر لانه لو ذكر انت طالق وقع الطلاق فاذا ذكره وذكر المصدر معه فالمصدر يزيده تاكيدا فكان اولى واما كون الواقع به رجعيا فلانه صريح لا يحتاج الى النية ١٢ مستخلص

٢ ـه قوله او ثنتين اى اذا نوى فى هذه الصور الثلاث طلقتين يكون واحدة ايضا عندنا لان المصدر لا يحتمل العدد وقال زفر والشافعى ومالك تصح نية الثنتين لانه اذا صح نية الثلاث تصح نية الثنتين لانها بعض الثلاث قلنا ان معنى التوحيد ------ مراعى فى الالفاظ الوحدان ورعاية معنى التوحيد اما بالفردية او الجنسية والمثنى بمعزل منهما لكونه عددا محضا الا ان يكون المرأة امة لان ثنتين جنس طلاقها فيكون معنى التوحيد مراعيا فى نية الثنتين باعتبار الجنسية والحاصل ان المصدر لا يدل على العدد وانما يدل على الفرد الحقيقى او الفرد الاعتبارى والثلاث فرد اعتبارى فى الحرة لكونه جنس طلاقها وكذا الثنتان فى الامة فيثبت ان نية الثلاث جائزة بذكر المصدر دون نية الثنتين لانه عدد محض فلفظ الجنس لا يدل عليه فتلغو نيته ١٢ مستخلص وفتح

٣ ـه قوله فثلاث ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولى طالق واحدة وبقولى الطلاق اخرى صدق لان كل واحدة منها تصلح للايقاع باضمار انت فصار كقوله انت طالق انت الطلاق فيقع رجعيتان ان كانت مدخولا بها والا لغا الكلام الثانى ١٢ فتح .

---

٤ ـه قوله وان اضاف الطلاق الاضافة ههنا بمعنى التخصيص اى اذا خص الطلاق فى جملة المرأة مثل قوله انت طالق فان الاضافة فيه بطريق الحقيقة وفيما يعبر به عن الجملة الاضافة بطريق التجوز ومن المجاز ايضا الايقاع بلفظ المصدر وانما يقع الطلاق فى الاضافة الى الجملة لان المرأة محله وفيما يعبر به عن الجملة فلانها تذكر ويراد به الجملة كالرقبة فانه يراد بها النفس كقوله تعالى فتحرير رقبة وكذا العنق لقوله تعالى فظلت اعناقهم وكذا الروح يقال هلك روحه اى نفسه وكذا الفرج بقوله عليه السلام لعن الله الفروج بركبن على السروج وكون البدن والجسد عبارة عن الكل ظاهر ١٢ مستخلص وفتح

٥ ـه قوله او الى جزء شائع منها اى لو اضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة يقع الطلاق لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع فيكون محلا للطلاق لكنه لا يتجزأ فى حق الطلاق فيثبت فى الكل ضرورة بخلاف البيع لان النفس تتجزأ فى حق البيع فيقتصر على الجزء المضاف اليه لعدم الحاجة الى التعدى والظاهر ان المضاف الى الجزء المعبر به عن الكل او الى الجزء الشائع صريح اذ لم يشترط فى الوقوع به النية ١٢ عينى وفتح

٦ ـه قوله والى اليد الخ اى اذا اضاف الطلاق الى يدها او رجلها او دبرها لا يقع عندنا وكذا الانف والساق والفخذ واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والشعر والريق والعرق والثدى لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عن الجملة وقع وقال زفر والشافعى تطلق بالاضافة الى اليد والرجل والدبر لانه جزء مستمتع به بعقد النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه بقضية الاضافة ثم يسرى الى الكل كما فى الجزء الشائع بخلاف اضافة النكاح الى هذه الاعضاء الثلاثة لان الحرمة فى غيره تغلب الحل وفى الطلاق الامر بالعكس فيغلب المحرم على المبيح ولنا ان الطلاق شرع لرفع القيد فيختص بمحل القيد ومحله ما يجوز اضافة النكاح اليه ولا يجوز اضافة النكاح الى اليد بخلاف الجزء الشائع فانه يصلح اضافته اليه فيكون محلا للطلاق و اختلفوا فى الظهر والبطن والاظهر انه لا يقع لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن ولو اضافه الى الشعر والظفر والسن والريق والعرق لا يقع بالاجماع الا فى رواية عن مالك والشافعى وذكر فى الدم روايتان فان قيل اليد والقلب عبر بهما عن الجميع لقوله تعالى تبت يدا ابى لهب وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت وقوله تعالى فانه آثم قلبه قلنا لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا انما جاء على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اى عضو كان ١٢ عينى ومستخلص وفتح

٧ ـه قوله ثلاث اى ثلاث تطليقات لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاثة انصاف تطليقتين يكون ثلاث تطليقات ضرورة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة وهى مدخول بها طلقت ثلاثا لانه اوقع من كل تطليقة جزءا لانه ذكر كل تطليقة منكرا والمنكر اذا اعيد منكرا يكون غير الاول بخلاف ما اذا قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث تطلق واحدة لان الثانى والثالث معرف فيكون عين الاول فتكون الاجزاء من طلقة واحدة فيضم بعضها الى بعض حتى تكمل ١٢ فتح وعينى.

٨ ـه قوله واحدة اى لو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فالواقع تطليقة واحدة وهذا عند ابى حنيفة لان الاصل عند ابى حنيفة ان ابتداء الغاية يدخل لا انتهاءها وعندهما تقع ثنتان لان الغايتين تدخلان جميعا عندهما وعند زفر الغايتان لا تدخلان فلا يقع فى هذه الصورة شئ عنده وقوله ثلاث ثنتان هذا ايضا عند ابى حنيفة لان الانتهاء وهو قوله ثلاث ليس بداخل وعندهما تقع ثلاث تطليقات لدخول الابتداء والانتهاء وعند زفر واحدة لعدم دخول الابتداء والانتهاء وقد حاج الاصمعى زفر فى هذه المسئلة على باب الرشيد فقال ما تقول فى رجل قال لامرأته انت طالق ما بين واحدة الى ثلاث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول الحدين قال الاصمعى له ما تقول فى رجل قيل له كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فيكون ابن تسع سنين فتحير فقال استحسن يعنى اقول بالاستحسان لا بالقياس فى مثل هذا ولابى حنيفة ان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر عرفا يقال سن فلان بين ستين الى سبعين يراد به الاكثر من الستين والاقل من السبعين والخلاف بين الامام والصاحبين فيما اصله الحظر وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالى من مائة الى الف دخول الغايتين اتفاقا ولو قال من واحدة الى واحدة قيل على الخلاف فلا يقع شئ عند زفر وعندهما ثنتان وعند ابى حنيفة واحدة وقيل يقع واحدة بالاتفاق لاستحالة ان يكون الشئ الواحد حدا ومحدودا فيلغو ويبقى قوله انت طالق ويقع به واحدة كما لو قال ما بين واحدة وثلاث يقع واحدة يروى ذلك عن ابى يوسف بخلاف ما اذا كان غاية ١٢ عينى وفتح .

سه اى نوى طلقتين تكون واحدة ايضا لان المصدر لا يحتمل العدد ولو حرة فلو امة تقع نية اثنتين ١٢ ط و ع لله اى لا تطلق لانها لا يعبر به عن جميع البدن ١٢ ط و ع ـه بالرفع خبر المبتدأ اى ثلاث طلقات ولو قال ثلاثة انصاف تطليقة فالصحيح انه يقع ثنتان ١٢ ط و ع . عه مرفوع على انه فاعل لفعل محذوف اى تقع واحدة او خبر مبتدأ محذوف اى فالواقع واحدة ١٢ ع

عه اى لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث فالواقع ثنتان وكذا لو قال ما بين واحدة الى ثلاث ١٢ ط و ع

ثنتين واحدة إن لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين

ای یقع طلقة واحدة رجعیة ۱۲ ط اثنتین ۱۲ ع ای مع ثنتین ۱۲ ط لقوله واحدة فی ثنتین ۱۲ ط والحساب او لم ینو شیئا ۱۲ ط ای طلقات یقعن ان کانت مدخولا بها او نوی معنی الجمع والا فواحدة ۱۲ ط و ع

في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة

فی ثنتین ۱۲ ط متصلة ای سواء نوی الحساب او لم ینو شیئا ۱۲ ط و ع ای لو قال انت طالق من ہنا الی الشام ۱۲ ط ای لو قال انت طالق بمکة الخ ۱۲ ط

او في الدار تنجيز وفي اذا دخلت مكة تعليق

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

ای واقع فی الحال ۱۲ ط و ع ای لو قال انت طالق اذا دخلت الخ ۱۲ ع وهو تاخیر حکمه عن وقت التکلم الی زمان یذکر بعده بغیر کلمة شرط ۱۲ عنایہ

انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني

ای لو قال رجل لامرأته انت طالق الخ ۱۲ ای المرأة بطلوع الفجر الصادق من الغد ۱۲ ط و ع ای نیة آخر النهار فی الصورتین المذکورتین ۱۲ ع

وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها

ای لو قال انت طالق الیوم غدا الخ ۱۲ ط ای اللفظ المذکور اولا فیقع فی الیوم غدا فی الیوم وفی غدا الیوم فی الغد ۱۲ ع ای قوله لامرأته انت طالق قبل ان الخ ۱۲ ط ای لو قال لها انت طالق امس ۱۲ ع

اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك

ای کلامه هذا لغو فلا یقع به الطلاق ۱۲ ط وبعده قال انت طالق امس ۱۲ ای وقع الطلاق الساعة لانه لم یسنده الی حالة منافیة فصح ۱۲ ع ای او قال لها انت طالق متی الخ ۱۲ ع

او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم

ای فی قوله انت طالق متی ما لم الخ ۱۲ ع ای الزوج بعد التکلم به ۱۲ ط ای فی قوله لامرأته انت طالق ان لم الخ ۱۲ ع ای فی قوله انت طالق اذا لم الخ ۱۲ ع

١ه قوله واحدة ان لم ينو اي لو قال انت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة ان لم ينو الثنتين لان في ثنتين ظرف في حقيقة وهو لا يصلح له فيقع المظروف اي الواحدة لا ما جعله ظرفا اي ثنتين واما اذا نوى الضرب والحساب فواحدة ايضا لان عمل الضرب اثره في حق تكثير الاجزاء بعدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب اذ لو افاد ها ما وجد في الدنيا فقير وتكثير الاجزاء على الطلقة الواحدة لا يوجب تعددها ما لم تزد الاجزاء على الواحدة وعند زفر ومالك واحمد والشافعي في قول يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد قال سري الدين انه رجح في فتح القدير قول زفر وكذا رجحه في غاية البيان ١٢ عيني وفتح الله المعين .

٢ه قوله فثلث لانه محتمل كلامه لان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف فيصير في كل منها اي واحدة وثنتين وواحدة في ثنتين معنى الجمعية فتطلق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها لان حرف الواو وان كان للجمع لكنه يفيد الترتيب ايضا الا ان في غير المدخول بها لما وقعت واحدة لم تبق محلا لوقوع الثنتين فيلغو قوله وثنتين ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث في المدخول وغيرها ١٢ مستخلص ٣ه قوله ثنتان اي لو قال انت طالق ثنتين في ثنتين فالواقع ثنتان لانه ان نوى الظرف فهو لا يصلح له فيقع المظروف لا ما جعله ظرفا ولو نوى الضرب فلان الضرب اثره في تكثير الاجزاء وكثرة الاجزاء في الطلاق غير معتبرة على ما عرف فيقع ثنتان وقال زفر تطلق ثلاثا اعتبارا بالضرب وبالضرب يكون اربعا لكن لا يزيد الطلاق على الثلاث فلهذا يقع ثلاث ١٢ مستخلص وفتح ٤ه قوله واحدة رجعية اي لو قال انت طالق من ههنا الى الشام فهي واحدة رجعية عندنا وقال زفر هي واحدة بائنة لانه وصف الطلاق بالطول ولا يرد علينا انه اذا قال لها انت طالق تطليقة طويلة يقع الرجعي عنده فكيف يقع البائن ههنا لانه يقول ههنا يثبت الطول بالكناية وبها يقع بائنا بخلاف الصريح ولنا انه وصف الطلاق بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع في الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم فقصر حكمه بكونه رجعيا وقيل ان قوله الى الشام للمرأة دون الطلاق حتى لو قال تطليقة الى الشام بزيادة لفظ تطليقة يكون بائنا ١٢ عيني ومستخلص ٥ه قوله وبمكة او في مكة او في الدار تنجيز اي اذا قال لها انت طالق بمكة او قال في الدار يقع الطلاق في الحال في كل البلاد والاماكن لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا او في الشمس او في الظل او مريضة او مصلية فيقع في الحال لان اختصاص الطلاق بهذه الصور وصف حكمي فيعتبر بالحقيقي والحقيقي لا يختص بها ويصدق في الكل ديانة لا قضاء ولو قال عنيت اذا دخلت مكة واذا لبست ونحو ذلك يصير معلقا كقوله انت طالق الى الشتاء او الى راس الشهر عندنا خلافا لزفر ١٢ عيني وفتح .

٦ه قوله اذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلوتك لان الظرف يشبه الشرط فكانه قال انت طالق اذا دخلت الدار فيتعلق الطلاق بوجود الشرط ١٢ فتح ٧ه قوله تطلق عند الصبح اي اذا قال لها انت طالق غدا او قال انت طالق في غد يقع الطلاق حين طلع الفجر من الغد لان المرأة وصفت بالطلقة في جميع اوقات الغد وذلك لا يكون الا بوقوعه في اول جزء من الغد وهو طلوع الفجر منه وعند مالك يقع في الحال ١٢ عيني ومستخلص ٨ه قوله تصح في الثاني اي لو قال لها انت طالق في غد وقال نويت آخر النهار صدق في القضاء اما لو قال انت طالق غدا وقال نويت آخر النهار لم يصدق في القضاء وصحت النية في ما بينه وبين الله في الوجهين وقالا في الوجهين لا يصدق قضاء لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيقع في اول جزء منه فاذا نوى البعض اي آخر النهار فقد نوى التخصيص في العام وفيه تخفيف عليه فلا يصدق لانه لا فرق في كون الغد ظرفا في الوجهين وللامام وهو الفرق ان كلمة في للظرف والظرف لا يقتضي الاستيعاب بل اذا شغل جزء منه يكفي كما يقال قعدت في المسجد فاذا نوى البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وان كان فيه تخفيف بخلاف انت طالق غدا فانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العام وهو مجاز فلا يصدق اذا كان فيه تخفيف ١٢ عيني وفتح ٩ه قوله يعتبر الاول لانه حين ذكر الاول ثبت حكمه تنجيزا او تعليقا فلا يتغير بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق ولو عطف بالواو وقال انت طالق اليوم وغدا او انت طالق غدا واليوم تقع واحدة في الاول وثنتان في الثانية والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن فالطلاق واحد وان بدأ بالمستقبل تعدد الطلاق وعند الشافعي في قول يقع غدا اخرى في اليوم غدا وعند زفر يقع واحدة فيهما جميعا ١٢ ١٠ه قوله لغو اي قال لامرأته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال انت طالق امس ولم ينكحها امس بل نكحها اليوم فكلامه لغو لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا له فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وجنونه كان معهودا بخلاف ما اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره بحريته قبل ملكه الا ترى ان من قال لعبد غيره اعتقك مولاك ثم اشتراه يعتق عليه لاقراره ولانه يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح او عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج ١٢ عيني ومص . ١١ه قوله وقع الآن اي لو نكح قبل امس وبعده قال انت طالق امس وقع الطلاق الساعة لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا لكذبه وعدم قدرته على الاسناد فكان انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة ١٢ مستخلص وفتح . ١٢ه قوله وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت وهذا لان كلمة متى ومتى ما صريحان في الوقت لانهما من حروف الزمان واما كلمة ما فهي وان كانت مصدرية الا انها تاتي نائبة عن ظرف الزمان ومنه قوله تعالى ما دمت حيا اي وقت الحيوة فيكون حاصل معنى المسئلة انت طالق في وقت لم اطلقك وقد وجد الوقت الخالي عن الطلاق حين سكت الزوج فيقع الطلاق ١٢ فتح ومستخلص الحقائق

ـه اي فالطلاق تعليق بدخول مكة فلا تطلق حتى تدخلها لوجود حقيقة التعليق ١٢ ع للعـه اي في الوجه الثاني قضاء وهو ما لو قال انت طالق في غد دون انت طالق غدا وصدق ديانة فيهما ١٢ ط و ع . عـه لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فيقع الطلاق ١٢ ع

اُطلِّقکِ لا حتّی یموتَ اَحدُهما انتِ طالقٌ مالم اُطلِّقکِ انتِ طالقٌ طُلِّقت هذہ الطلقۃ

ای لا تطلق ۱۲ ط — ای احد الزوجین قبل ان یطلق عند ابی حنیفۃ ۱۲ ع — موصوف ۱۲ ع

انتِ کذا یومَ اتزوّجکِ فنکحها لیلاً حنث بخلاف الامر بالید انا منکِ طالق لغو وان

ای لو قال لامرأته انت کذا ای طالق ۱۲ ع — ای وقع الطلاق ۱۲ ع

نوی وتبین فی البائن والحرام انت طالقٌ واحدۃ او لا او مع موتی او مع موتکِ لغو ولو

ای المرأۃ ۱۲ ط — ای لو قال انا منک بائن ۱۲ ع بان قال انا علیک حرام ونوی الطلاق یقع ۱۲ ط — ای قال لها انت طالق مع موتی ۱۲ ط — ای هذه الصور الثلاث

ملکها او شقصها او ملکته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم یقع انت

ای ملکت المرأۃ الزوج ۱۲ ع — ای اشتری الزوج منکوحته ۱۲ ط

---

۱ قوله حتی یموت احدهما اما فی ان لم اطلقک فالمسئلۃ اتفاقیۃ لان کلمۃ ان للشرط حقیقۃ وقد علق الزوج الطلاق بعدم الفعل ویتحقق بالیاس عن الوقوع وذلک بالموت فیقع فی آخر جزء من اجزاء حیاته او حیاتها لانه حینئذ ینقطع امکان البر فیحنث وفی اذا لم اطلقک واذا ما لم اطلقک کذلک عند ابی حنیفۃ وقالا تطلق فیهما حین سکت لان کلمۃ اذا واذا ما للوقت قال اللّٰه تعالی اذا الشمس کورت فصار بمنزلۃ متی ومتی ما الا تری انه لو قال لامرأته انت طالق اذا شئت لا یخرج الامر بیدها بالقیام عن المجلس کما فی متی شئت وبه قالت الثلاثۃ ولابی حنیفۃ ان کلمۃ اذا یستعمل فی الوقت کما قلتم ویستعمل للشرط ایضا فکان مشترکا بین المعنیین ففی قوله اذا لم اطلقک ان کان بمعنی متی یقع الطلاق فی الحال وان کان بمعنی ان یقع فی آخر العمر فوقع الشک فی وقوعه فی الحال فلا یقع بالشک واما مسئلۃ المشیۃ فالطلاق قد تعلق بمشیتها فان کان بمعنی ان انقطع تعلیقه بانقضاء المجلس وان کان بمعنی متی لم ینقطع فلا ینقطع بالشک والخلاف فیما اذا لم ینو احدهما فان نوی الشرط لا یقع فی الحال اتفاقا وان نوی الوقت یقع اجماعا ۱۲ عینی ومستخلص ۲ قوله طلقت هذه الطلقۃ ای اذا قال انت طالق مالم اطلقک وقال متصلا انت طالق طلقت هذه الثانیۃ وان سکت ساعۃ وقع ثنتان ان کانت موطوءۃ وقال زفر یقع ثنتان سواء سکت ام لا ان کان مدخولا بها وهو القیاس لانه اضاف الطلاق الی زمان خال عن التطلیق وقد وجد وان کان قلیلا وهو زمان قوله انت طالق قبل ان یفرغ من التکلم به وجه الاستحسان ان زمان البر غیر داخل فی الیمین لان البر هو المقصود ولا یمکنه تحقیق البر الا ان یجعل هذا القدر مستثنی عن الیمین کما لو حلف لا اسکن هذه الدار فاشتغل بالنقلۃ من ساعته واصل الخلاف فیمن حلف لا یلبس هذا الثوب وهو لابسه فانه لا یحنث اذا نزعه فی الحال عقب الیمین عندهم وحنث عند زفر ۱۲ عینی ومص وفتح ۳ قوله فنکحها لیلا حنث ای من قال لامرأته یوم اتزوجک فانت طالق فتزوجها لیلا طلقت لان المراد بالیوم ههنا الوقت ویشمل اللیل والنهار وقوله بخلاف الامر بالید بان قال الزوج امرک بیدک یوم یقدم فلان فقدم لیلا فلا خیار لها والفرق ان الیوم یطلق علی معنیین احدهما النهار وهو من طلوع الصبح الصادق الی غروب جرم الشمس شرعا ومن طلوع جرم الشمس الی غروبه عرفا وهو معناه الحقیقی وثانیهما مطلق الوقت وهو معناه المجازی وقد شاع اطلاقه فیهما کما قال اللّٰه تعالی ومن یولهم یومئذ دبره ای وقتئذ وقال وایام اللّٰه ای باوقات نعمائه وبلائه فارید به فی هاتین الآیتین مطلق الوقت ویراد به بیاض النهار ایضا قال اللّٰه تعالی اذا نودی للصلوۃ من یوم الجمعۃ فان المراد به النهار واذا شاع استعماله فیهما فلا بد من ضابطۃ یمتاز بها احدهما عن الآخر فنقول ان قرن بالیوم فعل ممتد یراد به بیاض النهار والمراد بالممتد ما یقبل التاقیت ای یصح ضرب المدۃ له کالامر بالید والصوم واذا قرن به فعل لا یمتد ای ما لا یقبل التاقیت ولا یصح ضرب المدۃ له کالطلاق والتزوج یراد به مطلق الوقت ففی انت طالق یوم اتزوجک المراد بالیوم الوقت لانه اضیف الی فعل غیر ممتد وهو التزوج فیحنث لو نکح لیلا وفی الامر بالید یوم قدوم زید مثلا لا یکون امرها بیدها لان الیوم اضیف الی فعل ممتد هو قدوم زید لان القدوم یکون بالسیر وهو ممتد ولو قال الزوج عنیت بیوم اتزوجک بیاض النهار خاصۃ دین فی القضاء لانه نوی حقیقۃ کلامه وان کان فیه تخفیف علی نفسه ۱۲ زیلعی ومستخلص ۴ قوله لغو وان نوی ای اذا قال لامرأته انا منک طالق فهذا لغو لیس بشیء وان نوی الطلاق وقال الشافعی یقع اذا نوی لان ملک النکاح مشترک بین الزوجین حتی تملک المطالبۃ بالوطی کما یملک الزوج المطالبۃ والطلاق وضع لازالۃ ملک النکاح فیصح مضافا الیها کما یصح مضافا الیه وبه قال مالک واحمد ولنا انه شرع لازالۃ القید والقید علیها لا علیه وعلی هذا الخلاف اذا ملکها الطلاق فطلقت الزوج والحجۃ علیه ما ورد عن ابن عباس رضی اللّٰه عنه فی امرأۃ جعل زوجها امرها بیدها فی الطلاق الثلاث فقالت انت طالق ثلاثا فقال ابن عباس رض خطاء اللّٰه نوءها لو قالت انا طالق ثلاثا لکان کما قالت وانما قلنا القید علیها لانها هی الممنوعۃ من التزوج ۱۲ مص وفتح ۵ قوله فی البائن والحرام ای اذا قال لها انا منک بائن او انا علیک حرام بانت منه بالاتفاق لان الابانۃ والتحریم ازالۃ الوصلۃ فهی مشترکۃ بینهما وهذا اذا اضاف الحرمۃ الیها ولو قال انا بائن ولم یقل منک او قال انا حرام ولم یقل علیک لم تطلق وان نوی الطلاق لاحتمال ان یکون له امرأۃ اخری فیرید بها بذلک ۱۲ مستخلص وفتح ۶ قوله واحدۃ او لا الی قوله لغو هنا ثلاث مسائل الاولی انه لو قال لها انت طالق واحدۃ او لا فلیس بشیء عند ابی حنیفۃ وابی یوسف آخرا وقال محمد وهو قول ابی یوسف اولا تطلق واحدۃ رجعیۃ لانه ادخل الشک فی الواحدۃ لدخول کلمۃ او بینها وبین النفی فیسقط اعتبار الواحدۃ ویبقی قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق او لا بدون لفظ واحدۃ لانه ادخل الشک فی اصل الایقاع فلا یقع شیء وللشیخین ان الوصف متی قرن بالعدد فکان الوقوع بذکر العدد الا تری انه لو قال لغیر المدخول بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولو کان الوقوع بالوصف لکان ذکر الثلاث لغوا فثبت ان الواقع فی الحقیقۃ انما هو المنعوت المحذوف ومعنی انت طالق تطلیقۃ واحدۃ فاذا کان الواقع هو المنعوت بالعدد وکان الشک داخلا فی الایقاع فلا یقع بالشک والثانیۃ لو قال لها انت طالق مع موتی والثالثۃ قال اما انت طالق مع موتک فهاتان لیستا بشیء بالاتفاق لانه اضاف الطلاق الی حالۃ منافیۃ للطلاق لان موته ینافی اهلیۃ الطلاق وموتها ینافی المحلیۃ ولا بد من کل واحد من الاهلیۃ والمحلیۃ لیثبت جواز التصرف ۱۲ مستخلص ۷ قوله بطل العقد اما فی ملک الزوج ایاها فلان اثبات الملک علی الحرۃ کان للحاجۃ الی ابقاء النسل وکان ملک النکاح للضرورۃ وقد اندفعت بقیام ملک الیمین واما فی ملکها ایاه فلا اجتماع بین المالکیۃ والمملوکیۃ لا یقال الحل لا یثبت بملک البعض لانا نقول ملک الیمین دلیل الحل فقام مقام الحل تیسیرا والحاصل انه اذا ملکت هی زوجها فالاجتماع بین المالکیۃ والمملوکیۃ یمنع ابتداء النکاح فکذا بقاءه واذا ملک الزوج امرأته فلان ملک الیمین اقوی فلا یزاحمها الادنی ای ملک النکاح بل ینفسخ بوجوده فان قلت المکاتب اذا اشتری زوجته لا یبطل النکاح قلت لیس له ملک بل له حق الملک وهو لا یمنع بقاء النکاح ۱۲ عینی ومستخلص وفتح ۸ قوله فلو اشتراها وطلقها لم یقع شیء دخل بها او لم یدخل وتجب العدۃ اتفاقا لانه قد وقعت الفرقۃ بینهما بملک الرقبۃ والطلاق یستدعی قیام ملک النکاح ولم یوجد واذا ملکت المرأۃ الزوج کلها او بعضا منه ثم طلقها فکذلک لا یقع الطلاق عند الشیخین وعن محمد انه یقع لان العدۃ واجبۃ هنا اتفاقا وقیام العقد من وجه یکفی لوقوع الطلاق علیها بخلاف ما اذا ملکها هو لانه لا عدۃ علیها هناک حتی حل وطیها قلنا العدۃ واجبۃ هناک ایضا حتی لا یجوز له ان یزوجها من غیره حتی تنقضی عدتها ولو اعتقها ظهرت العدۃ وانما لم تظهر بالنسبۃ الیه لحل وطیها له بملک الیمین فتبین ان هذا الفرق غیر صحیح ۱۲ عینی وفتح

ع یعنی الطلقۃ المستفادۃ من قوله انت طالق الذی فی آخر الکلام ۱۲ ع ـه بان یقول لامرأته امرک بیدک یوم یقدم زید لا یکون امرها بیدها الا اذا قدم بالنهار ۱۲ ع لله ای لو قال لامرأته انا منک الخ فهو لغو لا یقع به الطلاق ۱۲ ع ـه ای لو ملک الزوج امرأته بان کانت امۃ فاشتراها او اتهبها او ورثها ونحو ذلک ۱۲ ع ـه ای ملک جزء منها بان اشتری نصفها او ورث النصف او الثلث ۱۲ ع ع الطلاق علیها لان وقوع الطلاق یستدعی قیام النکاح من کل وجه ومن وجه ولم یوجد ۱۲ ع

طالقٌ ثنتين مع عِتق مولاكِ اياكِ فاعتق له الرجعة ولو تعلّق عِتقها وطلقتاها بمجيء
ای عتق الامة ۱۲ ع ای المولی الامة طلقت ثنتين ۱۲ ع ای تعلقت طلقتاها ايضا ۱۲ ع

الغدِ فجاء الغد لا وعدّتها ثلث حيض انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع فهي ثلث
ای لا يكون له الرجعة عند الشيخين خلافا لمحمد ۱۲ ط بالاجماع للاحتياط ۱۲ د ع ای لو قال لامرأته انت ... ۱۲ ط فی الصورتين ۱۲ ط ای اشارته بهذه ۱۲ ع

انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطن او البدعة او كالجبل او
ای لو قال لامرأته انت ... ۱۲ ط ای او قال انت طالق ۱۲ ط ای او قال انت طالق ۱۲ ط انتصابه على انه صفة لمصدر محذوف ۱۲ ع ای او قال انت طالق ۱۲ ط ای او قال انت طالق طلاق البدعة ۱۲ ط ای او قال

اشدّ الطلاق او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة
ای او قال انت طالق ۱۲ ع ای او قال انت طالق ۱۲ ع ای او قال انت طالق ۱۲ ع ای او قال انت طالق تطليقة عريضة ۱۲ ع

بائنة ان لم ينو ثلاثا **فصل في الطلاق قبل الدخول بها** طلّق
لانه وصفه بما يحتمله فكان تعيينا لاحد محتمليه فيقع ويترتب عليه موجبه ۱۲ ع ای فی بيان احكامه ۱۲ ع ای رجل امرأته ۱۲ ط

ﻪ ۱ قوله الرجعة ای اذا قال لامرأته وهی امة لغيره انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة لان معنى قوله مع عتق مولاك مع اعتاق مولاك اذ العتق قد يستعمل متعديا ثم لما كان اعتاق المولى شرطا للتطليق فلابد ان يكون مقدما عليه لان الشرط يكون مقدما على المشروط فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق حال كونها حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل ان كلمة مع للقران فينبغي وقوع الطلاق و العتق معا فكيف يتصور هذا قلنا قد جاء كلمة مع للتاخير كما فی قوله تعالى ان مع العسر يسرا اے بعد العسر يسرا لان العسر مع اليسر امران متضادان لا يجتمعان فكذا ههنا يصير للتاخير ۱۲ عينی و مستخلص **ﻪ ۲ قوله فجاء الغد لا** اے عتقت الامة وطلقت مغلظة ولم تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره ولا يملك الزوج الرجعة عند الشيخين وعند محمد له الرجعة لان العتق والطلاق لما تعلقا بشرط واحد وهو مجیء الغد والعتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن مندوب اليه شرعا بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات وجب ان تطلق زمن نزول الحرية فيصادفها الطلاق وهی حرة فلا تحرم بالتطليقتين حرمة غليظة كما فی المسئلة الاولى ولهما انه علق طلاقها بما علق به المولى عتقها ثم العتق يصادفها وهی امة فكذا الطلاق فتحرم بتطليقتين حرمة غليظة لان زمان ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة تعلقهما بشرط واحد بخلاف المسئلة الاولى لان فيها علق التطليق باعتاق المولى فيقع بعد العتق ۱۲ فتح و مستخلص **ﻪ ۳ قوله وعدتها ثلاث حيض** ای بالاتفاق احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لانه حين تكلم بالطلاق لم تكن لها اهلية الارث وقت التكلم فلم يوجد شرط ارثها منه وهو قصد الفرار اما اذا وجد تعليق الزوج الطلاق فی مرضه بعد علمه بحصول تعليق .... المولى حريتها على مجیء الغد ترث منه عند محمد ۱۲ فتح **ﻪ ۴ قوله فهی ثلاث** لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبهم قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه العشرة يعنی ثلاثين يوما ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه فی الثالثة يعنی تسعة وعشرين يوما والاشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة لانه عليه السلام لما خنس ابهامه فی المرة الثالثة فهم منه تسعة و عشرون يوما ولو اعتبرت المضمومة لكان المفهوم احدا وعشرين يوما فالمعتبر المنشور مطلقا للعرف وللسنة ولو اشار بالواحدة طلقت واحدة ولو اشار بالثنتين طلقت ثنتين ولو اشار بثلاث اصابع وقال عنيت الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف ولو قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل كذا فهی واحدة لان الاشارة تفسير للمبهم من العدد ولم يوجد فلغت الاشارة وبقی قوله انت طالق وهو لا يحتمل العدد ۱۲ عينی وفتح **ﻪ ۵ قوله طالق بائن او البتة** شروع فی بيان وقوع البائن بوصف الطلاق بما ينبئ عن الشدة والزيادة والبتة مصدر بت امره اذا قطع به ولو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى يقع ثنتان بائنتان ۱۲ فتح **ﻪ ۶ قوله افحش الطلاق** اراد به كل وصف على افعل مرادا به اصله كاخبثه او اسوأه او اشره او اخشنه او اعظمه لان الطلاق انما يوصف بهذا الوصف باعتبار اثره وهو البينونة فی الحال ولو قال اجمل الطلاق او احسنه وقعت رجعية الا ان ينوی ثلاثا فان قيل ينبغی ان يقع بهذه الالفاظ ثلاث من غير نية لان افعل التفضيل وبقوله شديدة ونحوه يقع واحدة فوجب ان يزيد على ذلك اجيب بان افعل يراد به الوصف قال تعالى وبعولتهن احق بردهن ای حقيق فلا يحمل على الثلاث بالاحتمال ولا اعتبار للظاهر ۱۲ فتح **ﻪ ۷ قوله او كالف** ای فی القوة والاصل ان الوصف بما ينبئ عن الزيادة يوجب البينونة وكذا التشبيه ای شیء كان المشبه به واشترط ابو يوسف ذكر العظم مطلقا واشترط زفر ان يكون عظيما عند الناس ۱۲ فتح **ﻪ ۸ قوله واحدة بائنة** وقال الشافعی يقع واحدة رجعية ان دخل بها فی الفصول كلها لان الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لی عليك ولنا انه وصف الطلاق بما يحتمله لفظه وهو البينونة الا ترى ان البينونة تثبت للحال قبل الدخول وبعده عند ذكر المال او بعد انقضاء العدة فان الطلاق فی الاصل هو الموجب للبينونة لانه شرع لرفع النكاح وقطعه ولا تاثير لمضی المدة فيها لكن الشرع ورد بالتاخير الى انقضاء العدة فی صريح الطلاق اذا لم يكن موصوفا بالبينونة فيبقی ما وراءه على اصل القياس وعن محمد فی طلاق الشيطان او البدعة تقع واحدة رجعية لان هذا الوصف قد يتحقق فی حالة الحيض فلا يثبت البينونة بالشك فيكون رجعيا وعن ابی يوسف فی كالجبل او مثل الجبل رجعی لانه تشبيه له فی توحده وعن محمد فی قوله كالف يقع ثلاث عند عدم النية ايضا فصار كقوله كعدد الف وكذا فی قوله كمائة وبه قال احمد لان الالف والمائة موضوعان للعدد فيكون التشبيه به للكثرة وقد سبق ان التشبيه فيه فی القوة ولو قال كالنجوم فواحدة وكعدد النجوم فثلاث لان التشبيه فی الاول فی الضياء والنور وفی الثانی للكثرة وعن ابی يوسف فی قوله طويلة او عريضة تقع رجعية وكذا عند زفر لان الطلاق لا يقبل هذا الوصف فيلغو ولنا انه يراد به العظم فصار كقوله عظيمة وعن ابی يوسف ومحمد فی طلاق البدعة لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع فی حالة الحيض فلا بد من النية ۱۲ عينی ومص وفتح **ﻪ ۹ قوله ان لم ينو ثلاثا** لانه ان نواها تقع ثلاثا لان البينونة متنوعة الى غليظة وخفيفة فايهما نوى صحت نيته وان لم ينو شيئا يثبت الادنى بالتيقن به لكن يستثنى من هذه الالفاظ الثلاثة الاخيرة وهو قوله تطليقة شديدة او طويلة او عريضة ففی هذه الثلاث لا تصح نية الثلاث لعدم احتمال اللفظ لها لان النية انما تصح فی المحتمل وتاء التطليقة موضوعة للوحدة فلا تحتمل بهاتيه الثلاث ۱۲ عينی وفتح **عﻪ** ای للزوج الرجعة لانه طلق وهی حرة والحرة لا تحرم بالطلقتين حرمة غليظة ۱۲ ع.

ﻪ بان قال لها مولاها اذا جاء غد فانت طالق ثنتين ۱۲ ع **ﻪ** انتصابها على المصدرية من بت امره اذا قطع فيه وجزم ۱۲ ع **ﻪ** دخل بها او لا ونوى ما دونه او لا وان نوى الثلاث فی هذه الصور صحت نيته ۱۲ ط.

غير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا

اى الثلاث طلقات جملة ١٢ ط و ع — وهى الاولى ولم يقع بالثانية والثالثة شئ ١٢ ط — اى بعد قوله انت طالق ١٢ ط — وهو ثلاث او ثنتان او واحدة

ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفى

اى الزوج لامرأته ١٢ ع — اى او قال انت طالق واحدة ١٢ ع — اى او قال انت طالق واحدة بعدها واحدة ١٢ ع

اى فالواقع فى هذه الصور الاربع طلقتان ١٢ ع

بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة

اى او قال انت طالق واحدة الخ ١٢ ع — اى او قال انت طالق واحدة الخ ١٢ ع — اى او قال انت طالق واحدة مع ١٢ — اى او قال انت طالق واحدة معها ١٢ ع — اى ولو قال لامرأته ان دخلت الخ ١٢ ع

وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان باب الكنايات

اى المرأة الدار ١٢ ع — بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ١٢ ط — اى فى بيان احكامها ١٢ ع

ـــه ١ قوله غير الموطوءة اراد بالوطى المنفى ما يعم الحقيقى والحكمى وقوله وقعن اى الثلاث جملة ومذهب الحسن انها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلاثا يصادفها وهى اجنبية ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد لان قوله انت طالق ثلاثا تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة ومذهبنا مذهب على وابن مسعود رض على ان الامام محمد قال بلغنا وقوع الثلاث عنه عليه السلام ١٢ فتح ـــه ٢ قوله بانت بواحدة اى لو قال لها قبل الدخول بها انت طالق طالق طالق وقعت الاولى وبانت بها ولم يقع الثانية والثالثة لان كل واحدة من هذه الكلمات ايقاع عليحدة اذا لم يذكر فى آخر كلامه ما يغير صدر الكلام ولم يعلق بشرط فتقع الاولى فى الحال ويصادفها الثانية وهى بائنة فلا تقع وعند مالك واحمد تطلق ثلاثا اذا كان بعطف وهو قول ابن ابى ليلى وربيعة والشافعى فى القديم وقيد بغير المدخول بها لان المدخول بها يقع عليها الكل وبالتفريق ١٢ عينى ومستخلص ـــه ٣ قوله ولو ماتت بعد الايقاع اى لو اراد الزوج ان يقول لامرأته انت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا فماتت بعد قوله انت طالق قبل ذكر العدد اى الواحد او ثنتين لم يقع شئ ولغا الايقاع فلا ينتصف المهر ويرث الزوج منها وجه كون الايقاع لغوا ان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكره بطل المحل وقيد بموتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل الطلاق بذكر العدد فى موت المرأة وذكر العدد حصل بعد موتها وفى موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقى قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فى وقوع الطلاق الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلاثا فاخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق تقع واحدة لان الوقوع بلفظه لا بقصده وانما ذكر المصنف هذه المسئلة فى هذا الفصل مع انه لا اختصاص لها لغير المدخول بها لانها تجانس ما قبلها من حيث المعنى وهو فوات المحل عند الايقاع وهذه المسئلة تقرر ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد وفيها رد مذهب الحسن ١٢ فتح ـــه ٤ قوله تقع واحدة اعلم ان مبنى هذه المسائل على ان الظرف اذا وقع بين شيئين ولم يتصل به ضمير كان صفة للمذكور اولا وان اتصل به ضمير كان صفة للمذكور آخرا وعلى ان الاقرار بطلاق سابق ايقاع فى الحال ففى الصورة الاولى اى انت طالق واحدة وواحدة فلانها بانت بالواحدة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره فصار كل واحدة ايقاعا على حدة ولما فى قوله انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة فلان الاصل ان القبلية والبعدية صفة للمذكور اولا ان لم يقرن بالضمير وان قرن بها فهو صفة للمذكور آخرا والقبلية فى قوله واحدة قبل واحدة صفة الاولى فوقعت قبل الثانية فلا تلحقها الثانية والبعدية فى قوله بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقعت الاولى قبلها فلا تلحقها الثانية ١٢ فتح ـــه ٥ قوله ثنتان اى تطليقتان فى الصور الاربع اما فى قوله واحدة بعد واحدة فلان البعدية صفة الاولى لخلو الظرف عن الضمير فاقتضى ايقاع الطلاق الواحد للحال وايقاع الاخرى قبلها فيقترنان وقوعا ولما فى الثانية اى واحدة قبلها واحدة فلان القبلية صفة الاخرى لاقترانها بالضمير فاقتضى ايقاعها فى الماضى والاولى واقعة فى الحال والايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال فيقترنان دفعة جملة واما فى الثالثة اى واحدة مع واحدة والرابعة اى واحدة معها واحدة فلان كلمة مع للمقارنة سواء اقترنت بالضمير اولا فيقعان جملة وضابطة قبل وبعد فى هذا الشعر الفارسى ـــه قبل بے ها وبعد با ها را ؛ اندرا حكام يک طلاق بدان ؛ وعند الشافعى يقع واحدة فى الصورة الثانية وعنه انه لا يقع شئ وعن ابى يوسف فى الصورة الاخيرة يقع واحدة لان الضمير يقتضى سبق المرجع وجودا ١٢ عينى وفتح ومسكين ـــه ٦ قوله ان دخلت اراد لو قال لامرأته الغير المدخول بها وترك التصريح بذلك لان الفصل معقود لها ولانه لو كانت مدخولا بها لوقع عليها الثنتان كما لو اخر الشرط وقوله تقع واحدة لان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وقوعه وفى المنجز يقع واحدة فلا يبقى للثانى والثالث محل فكذا ههنا وقيد بحرف العطف لانه لو حذفه وقعت واحدة اتفاقا عند وجود الشرط ولغا الباقى لعدم ما يوجب تشريكه معه وعطف بالواو لانه لو كان فاء وقعت واحدة ايضا اتفاقا فى الاصح ولو عطف بثم تعلق الاول بالشرط وتنجز الثانى ولغا الثالث ١٢ فتح ـــه ٧ قوله وان اخر الشرط فثنتان اى ان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار يقع تطليقتان لان الجزائين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك وكذا لو عطف بالفاء وفى ثم يقع واحدة للحال ويلغو الباقى ويقع فى الموطوءة ثنتان فى الكل لوجود العدة ١٢ فتح وطائى ـــه ٨ قوله باب الكنايات الكناية عند النحاة واللغويين ان يعبر عن شئ معين لفظا كان او معنى بلفظ غير صريح اما للابهام على السامع كقولك جاء فى فلان وانت تريد معينا او للشناعة كالهن للفرج او للاختصار كالضمائر او لنوع من الفصاحة ككفلان كثير الرماد ثم الصريح والكناية من اقسام الحقيقة والمجاز فالحقيقة التى لم تهجر صريح والمهجورة التى غلب معناها المجازى كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية وفى اصطلاح اهل الاصول لفظ استتر المراد منه فى نفسه سواء كان المراد معنى حقيقيا او مجازيا فى الفتاوى الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يكون مذكورا ايضا ١٢ فتح

عـــه اى الثلاث لانه ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وعند الحسن البصرى تقع واحدة ١٢ ع عـــه اى الطلاق بان قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وقال انت طالق طالق طالق او انت طالق انت طالق انت طالق ١٢ ط و ع مـــه اى كلامه ولم تقع به شئ لان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكره بطل المحل فلا يقع شئ ١٢ ع للعـــه اى طلقة واحدة عند ابى حنيفة وعندهما تقع ثنتان لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولان الواو للجمع او للترتيب فوقع الشك فى الوقوع فلا يقع بالشك الا الاولى ١٢ ع هـــه اى فالواقع طلقتان بالاتفاق لان صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود المغير فيه فكان فى حكم البيان ١٢ ع ســـه جمع كناية وهى ما لا يظهر المراد منه الا بنية والمراد ههنا ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا نصا ١٢ ط و ع.

لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال وتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا

ـه۱ قوله الا بالنية او دلالة الحال اي لا تطلق بالكنايات الا باحد هذين الامرين لان الفاظ الكنايات غير مختصة بالطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من المرجح واذا وقع الطلاق بالكناية اما بالنية او دلالة الحال فبالاولى اذا وجد الامران فعلم ان او في قوله او دلالة الحال لمنع الخلو فيجوز الجمع والمفهوم من هذا ان الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وليس كذلك وانما يقع ببعضها دون بعض وذلك ان الاحوال ثلاثة حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ايضا ثلاثة اقسام قسم منها يصلح جوابا لسوال مرأة الطلاق ولا يصلح ردا اي رد كلام المرأة عند سوالها الطلاق ولا سبا اي شتما وهي ثلاثة الفاظ امرك بيدك اختاري واعتدي ومرادفها وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهي خمسة الفاظ خلية برية بتة بائن حرام ومرادفها وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتما وهي خمسة الفاظ اخرجي واغربي اذهبي قومي تقنعي ومرادفها ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية والقول قوله مع يمينه في عدم النية وفي حالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأله المرأة طلاقها او يسأله اجنبي يقع في القضاء بكل لفظ لا يصلح الرد وهو القسم الاول والثاني ولا يصدق في قوله في عدم النية وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل بما يصلح للجواب فقط وهو القسم الاول وقال الشافعي لا اعتبار لدلالة الحال بل لا بد من النية لانه مختار في جميع احواله ولا يبعد ان يتغير خلاف الظاهر ولنا ان دلالة الحال اقوى من النية لانها ظاهرة والنية باطنة ۱۲ عيني وفتح

ـه۲ قوله واحدة رجعية الى قوله وانت واحدة ولو نوى واحدة او ثنتين كما في الصريح اذا لم يذكر المصدر ووجه كون الواقع بهذه الالفاظ الثلاثة رجعيا وكونها من الكنايات ان اعتدي حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك ويحتمل اعتدي من النكاح فاذا نوى هذا زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق واعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه واما استبرئي رحمك فانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود من العدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها اي تعرفي براءة رحمك لاطلقك واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ونحو ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة فاذا ازال الابهام بالنية كان دالا على الصريح والصريح يعقب الرجعة ولانه ورد انه عليه السلام قال لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها وقال زفر يقع بانت واحدة البائن كسائر الكنايات قلنا انه بعد وجود القرينة يكون نعت مصدر محذوف وهو طلقة فيكون رجعيا وقال الشافعي لا يقع بها شيء لانه نعت للمرأة وعند مالك واحمد في الصورتين الاوليين يقع بائنة وفي الثالثة كذلك لانها كناية ولا اعتبار باعراب الواحدة عند عامة المشائخ وقيل ان نصبها وقع وان لم ينو وان رفع لا يقع شيء وان نوى سكنها يحتاج الى النية لاحتمال الامرين والصحيح هو الاول ۱۲ عيني وفتح

ـه۳ قوله وفي غيرها بائنة اي في غير هذه الالفاظ الثلاثة تطلق طلقة واحدة بائنة وان نوى ثنتين اما البينونة فلانها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة واما امتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وقال الشافعي الكنايات كلها رواجع لان الواقع بها طلاق فان نوى وقع والا فلا فصار كقوله انت واحدة ولنا انه اتى بالابانة بلفظ صالح لها والحاجة ماسة اليها في الحال كيلا يقع في مراجعتها بغير قصد وقال زفر ان نوى ثنتين تقع ثنتان وبه قالت الثلاثة وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فتقع ثنتان ايضا عندنا وقوله تصح نية الثلاث لانها كل الجنس ولهذا صحت نية الثنتين في الامة لا في غيرها لان نية العدد في الجنس لا تصح وعند مالك يقع ثلاث بالكنايات عند نية الطلاق ونية الواحدة مخصوصة بغير المدخول بها ۱۲ عيني وفتح

ـه۴ قوله بائن بتة بتلة وجه كونها من الكنايات انها كلها بمعنى المنقطع فيحتمل الانقطاع من رشد او الاخلاق الحسنة او الاقارب ونحوها ويحتمل الانقطاع عن قيد النكاح ۱۲ فتح

ـه۵ قوله حرام احتمالها الطلاق ظاهر واما احتمالها الشتم فلجواز ان يراد انت حرام الصحبة والعشرة ولا فرق بين قوله انت علي حرام او محرمة او حرمت علي او انت حرام او انا عليك حرام او محرم وكذا قوله حلال المسلمين علي حرام وكل حل علي حرام ۱۲ فتح

ـه۶ قوله خلية من الخلو يحتمل الخلو عن قيد النكاح وكذا قوله برية من البراءة يحتمل البراءة عن حسن الثناء او عن قيد النكاح ۱۲ عيني

ـه۷ قوله حبلك على غاربك استعارة عن التخلية لانهم اذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها والمعنى اذهبي حيث شئت لاني طلقتك او لئلا تطلبي الطلاق ۱۲ فتح ومسكين

ـه۸ قوله الحقي باهلك امر من لحق من باب علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعد والصحيح ان يجعل من اللحوق فيحتمل ان اذهبي الى اهلك لاني طلقتك او لاني اذنت لك ولا تطلبي الطلاق ۱۲ عيني وفتح

ـه۹ قوله وهبتك لاهلك يحتمل اني عفوت عنك لاجل اهلك او وهبتك لهم لاني طلقتك ۱۲ عيني

ـه۱۰ قوله سرحتك وفارقتك هذان اللفظان من الكنايات عندنا وقال الشافعي هما صريحان لا يحتاجان الى النية قلنا الصريح ما تعين استعماله في شيء وما لم يتعين لا يكون صريحا وهما لم يتعينا في النساء بل يقال سرحت ابلي وفارقت مالي واصحابي فصارا كسائر الكنايات ۱۲ عيني وفتح

ـه۱۱ قوله امرك بيدك اختاري قيل ذكر هذين اللفظين لا يناسب في هذا المقام لانهما تفويضان قلنا دعوى عدم المناسبة ممنوع فان الباب سوق الكنايات اعم من ان تكون كناية طلاق او كناية تفويض ولا بد لوقوع الطلاق بهما ان ينوي الطلاق كما سياتي في باب التفويض وفصل الامر باليد ۱۲ فتح

ـه۱۲ قوله تقنعي تخمري استتري فهذه الثلاثة بمعنى واحد اي استتري لانك بنت مني بالطلاق وحرم علي نظرك او استتري عن الاجنبي لئلا ينظر اليك وهذا اذا كان تقنعي من القناع وهو الخمار واذا كان من القناعة فيحتمل اقنعي بما رزقك الله مني من امر المعيشة ولا تطلبي الطلاق ۱۲ فتح

ـه۱۳ قوله اغربي اخرجي اذهبي قومي هذه الالفاظ الاربعة بمعان متقاربة تحتمل احتمالين اي تباعدي عني واخرجي من عندي واذهبي وقومي من عندي لاني طلقتك او تباعدي واخرجي لزيارة اهلك ۱۲ عيني وفتح

عـه واصل بما قبله يعني ولو نوى بالفاظ الكنايات غير الالفاظ الثلاث طلقتين فان الواقع ايضا واحدة بائنة ۱۲ ع عـه العاشر سرحتك الحادي عشر فارقتك يحتملان التسريح والمفارقة بالطلاق وبغيره ۱۲ ع عـه الثاني عشر امرك بيدك اي عملك بيدك فيحتمل الامر باليد في الطلاق ويحتمل غيره في تصرف آخر ۱۲ ع للعـه الثالث عشر اختاري يحتمل اختيار نفسها بالفراق من النكاح او في امر آخر وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تطلق نفسها ۱۲ ع عـه الثامن عشر اغربي بالغين المعجمة والراء المهملة اي تباعدي عني وروي اعزبي بالمهملة والزاء المعجمة من العزوبة وهي التجرد عن الزوج وبمعنى البعد ايضا ۱۲ ع ـه الثاني والعشرون ابتغي الازواج اي اطلبيهم فيحتمل لاني طلقتك او اطلبي الازواج من النساء لان الزوج لفظ مشترك بين الرجال والنساء ۱۲ ع

صُدِّقَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِمَا بَقِيَ شَيْئًا فَهِيَ[١] ثَلٰثٌ وَتَطْلُقُ[٢] بِلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ أَوْ لَسْتُ لَكِ بِزَوْجٍ

قضاء لانه نوى حقيقة كلامه ١٢ — اى الالفاظ الثلثة ١٢ع — اى المرأة بقوله لست الخ ١٢ع — اى نوى قال لها ١٢ع

إِنْ نَوٰى بِذٰلِكَ طَلَاقًا وَالصَّرِيحُ[٣] يَلْحَقُ الصَّرِيحَ وَالْبَائِنَ وَالْبَائِنُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ لَا الْبَائِنَ[٤]

اى بهذين الكلامين ١٢ع عند ابى حنيفة وقالا لا تطلق ١٢ع — اى الطلاق البائن ١٢ع — بان قال لها انت طالق ثم قال لها انت بائن يقع طلقة اخرى ١٢ع

إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا **بَابُ[٥] تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ** قَالَ لَهَا اخْتَارِي[٦] يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ

اى البائن ١٢ع — اى فى بيان حكمه ١٢ع — اى الى المرأة او الى الوكيل ١٢ع — اى قال رجل لامرأته ١٢ع — اى حال كونه ناويا بقوله اختارى ١٢ع

فَاخْتَارَتْ[٧] فِي مَجْلِسِهَا بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَلَمْ تَصِحَّ[٨] نِيَّةُ الثَّلٰثِ فَإِنْ[٩] قَامَتْ أَوْ[١٠] أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ

اى المرأة ١٢ط — اى مجلس علمها بالاختيار ١٢ط فلو لم يكن له نية لا يقع شئ ١٢ط — اى المرأة من المجلس قبل الاختيار ١٢ط — اى شرعت ١٢ع

١ه قوله فهى ثلاث بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل شيئا حيث لا يقع شئ لانه لا ظاهر يكذبه وهذا يتصور على اثنى عشر وجها الاول ان يقول لم انو بالكل شيئا فلا يقع شئ كما قلنا الثانى ان يقول نويت الطلاق بالاولى لا غير الثالث ان يقول نويت بالاولى والثانية طلاقا ولم انو بالثالثة شيئا الرابع ان يقول نويت بالاولى والثالثة طلاقا ولم انو بالثالثة شيئا الخامس ان يقول نويت بكلها الطلاق ففى هذه الوجوه الاربعة تطلق ثلاثا السادس ان يقول نويت بالاولى الطلاق وبالباقيتين الحيض يصدق قضاء فيقع واحدة وهو صورة الكتاب السابع ان يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهو كما قال يقع ثنتان الثامن ان يقول نويت بالاولى الطلاق ولم انو بالثانية شيئا ...... ونويت بالثالثة حيضا التاسع ان يقول نويت بالاولى الطلاق وبالثانية الحيض ولم انو بالثالثة شيئا يقع فى الوجهين ثنتان والعاشر ان يقول لم انو بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق يقع واحدة والحادى عشر ان يقول لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا يقع واحدة والثانى عشر ان يقول لم انو بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق فهى ثنتان والاصل فيه انه ان لم ينو بشئ منها لم يقع شئ وان نوى بواحدة الطلاق ينظر ان نوى بما بعدها الحيض صدق قضاء لظهور الامر بالاعتداد بالحيض عقيب الطلاق والا وقع بها الطلاق نوى به او لم ينو لانه لما نوى عنده واحدة منها الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الطلاق ١٢ عينى وفتح۔ ٢ه قوله وتطلق اى اذا قال لامرأته لست لى بامرأة او لست لك بزوج او ما انت لى بامرأة او ما انا لك بزوج تطلق ان نوى طلاقا رجعيا عند ابى حنيفة وانما قيد بقوله ان نوى لانه لو لم ينو لا تكون الزوجية معلومة فصار كما لو قال لم اتزوجك ولان هذه الالفاظ تصلح لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الا ترى انه يجوز ان يقول ليست لى بامرأة لانى طلقتها كما يجوز ان يقول ليست لى بامرأة لانى ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لا نكاح بينى وبينك ١٢ عينى وفتح ٣ه قوله والصريح يلحق الصريح والبائن وقال الشافعى لا يلحق الصريح البائن لان الطلاق شرع لازالة ملك النكاح وقد زال بالخلع او الطلاق على مال فلم يصادف محله وصار كما اذا طلقها بعد انقضاء العدة ولنا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعنى الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثالثة بعد الخلع مرتين وقال عليه السلام المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت فى العدة ولان القيد الحكمى باق لبقاء احكام النكاح وانما فات الاستمتاع وذلك لا يمنع التصرف فى المحل كفواته بالحيض وغيره ١٢ عينى وفتح ٤ه قوله لا البائن اى لا يلحق البائن البائن بان قال للمدخول بها انت بائن ثم قال لها انت بائن او حرام وهى فى العدة لا تقع الثانية لانه يمكن جعل الثانى خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضرورى حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغى ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة وقوله الا اذا كان معلقا بان قال للمدخول بها ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار وهى فى العدة وقع عليها طلاق آخر لانه لا يمكن جعل الثانى خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هى محل للطلاق فيقع وفيه خلاف زفر هو يقول المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ثم اعلم ان الطلاق انما يلحق معتدة الطلاق اما معتدة الوطى فلا وكل فرقة هى فسخ من كل وجه كالاسلام والردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق فى عدتها مطلقا منجزا كان او معلقا وكل فرقة هى طلاق يقع الطلاق فى عدتها ١٢ عينى وفتح ٥ه قوله باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه اى الصريح كقوله طلق نفسك والكناية كقوله اختارى ذكر ما يوقعه غيره باذنه وما يوقعه الغير سواء كانت زوجة او غيرها على ثلاثة انواع تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيده ومشية ولما كان الطلاق من الغير على خلاف الاصل ذكره بعد بيان ما هو الاصل ١٢ فتح ٦ه قوله اختارى بدأ بالاختيار لثبوته بصريح الاخبار والاختيار الميل الى الخير والى ما هو الافضل والاولى ووضع المسئلة فى اختارى نفسك لانه لو قال لها اختارى الطلاق فاختارته فهى رجعية ولا يصح رجوع الزوج عن التفويض لانه تمليك لا توكيل وقوله ينوى به الطلاق اى تفويض الطلاق دل على هذا عقد الباب بالتفويض ولم يذكر الدلالة اكتفاء بها والمراد بالدلالة حالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ١٢ فتح ٧ه قوله فاختارت اى المرأة نفسها فلو اختارت زوجها لم يقع وخرج الامر من يدها ولو عطفت بأو فقالت اخترت نفسى او زوجى لا يقع ايضا ولو كان بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده وقوله فى مجلسها اى مجلس علمها بالاختيار مشافهة او اخبارا وقوله بانت واحدة لان اختيارها نفسها به يتحقق ثبوت اختصاصها بنفسها فى البائن دون الرجعى لتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها والقياس ان لا يقع شئ وان نوى الزوج الطلاق لان التمليك فرع الملك والزوج لا يملك الايقاع بهذه اللفظة حتى لو قال اخترت نفسى منك او اخترتك من نفسى ناويا لا يقع الا انا استحسنا الوقوع باختيارها باجماع الصحابة رضى الله عنهم وهذا الاجماع اجماع سكوتى من قول بعضهم وسكوت غيرهم والاجماع منعقد على الواحدة وبقى ما وراءه على الاصل وانما قيد بالنية لانه من الكنايات ودلالة الحال قائمة مقامها قضاء لا ديانة والواقع به بائن لانه كناية وعند الشافعى واحمد رجعى والقول قول الزوج مع اليمين فى عدم النية والدلالة وفى سائر الكنايات لا يصدق الا مع اليمين ١٢ عينى وفتح ٨ه قوله ولم تصح نية الثلاث لانه ليس بتمليك وضعا وانما جعل تمليكا على خلاف القياس لاجماع الصحابة ولان الاختيار لا يتنوع بخلاف الابانة لانها تتنوع يقال بانت بينونة صغرى وكبرى وعند مالك يقع ثلاث بلا نية وعند الشافعى يقع ثلاث اذا كان بالنية ١٢ عينى ومستخلص ٩ه قوله فان قامت هذا تفريع على قيد المجلس فى الاختيار وذلك لان ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة الا ان المجلس تستبدل بالقيام مرة ومرة بالاشتغال بعمل آخر والقيام مبطل اذا كان التفويض مطلقا واما اذا كان موقتا فلا يبطل بالقيام ونحوه وانما يبطل بمضى الوقت وان لم تقم ١٢ مستخلص وفتح ١٠ه قوله او اخذت فى عمل آخر المراد بالعمل ما يعلم بانه قطع لما قبله لا مطلق العمل حتى لو شربت ماء لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة رطوبة الفم تذهب بالمشاجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذلك اذا اكلت شيئا يسيرا من غير طلب الطعام او لبست ثيابا من غير ان تقوم من ذلك المجلس او سبحت او قرأت آية لان ذلك عمل قليل وقوله بطل اى التفويض لانه تمليك فيبطل بما يدل على الاعراض من قيام او اخذ فى عمل آخر كسائر التمليكات فلو كانت فى صلوة مكتوبة او وتر فاتمتها لا يبطل وكذا فى التطوع ان اتمت ركعتين ولو اتمت بطل ولو كانت قائمة فقعدت فهى على خيارها وكذلك اذا كانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت وكذا اذا تربعت بعد ان كانت محتبية ١٢ عينى وفتح معه طلقات لانه لما نوى بالاول الطلاق فتعين الباقيتان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق فى نفى النية ١٢ع

عه اى الطلاق الصريح بان قال انت طالق ووقعت طلقة ثم قال انت طالق تقع اخرى لبقاء النكاح ١٢ع عه اى الطلاق الصريح يلحق البائن ايضا بان قال انت بائن ثم قال انت طالق وقع اخرى ١٢ع ىه اى لا يلحق البائن البائن بان قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة ١٢ع للعه بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار وهى فى العدة تطلق بطلاق آخر ١٢ع صه لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة لانها متنوعة الى غليظة وخفيفة فايهما نوى صح۔

ه لا يقع شئ بالاتفاق وقالا لا تطلق وان نوى لانه نفى النكاح وهو لا يكون طلاقا بل كذبا

اختر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط فان قال لها اختاري فقالت

غير الاختيار ١٢ مس اي التفويض حتى لا يجوز لان تطلق نفسها بذلك الامر ١٢ مسكين لو ما يكون كناية عن ذلك ١٢ ط اي كلامي الزوجين ١٢ ع بان يقول اختاري نفسك فتقول هي اخترت او يقول هو اختاري فتقول هي اخترت نفسي ١٢ ع

انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت

بلفظ المضارع ١٢ بلفظ الماضي ١٢ ع لامرأته ١٢ ثلاث مرات ١٢ ع المرأة ١٢ ع

اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا نية ولو قالت طلقت

اي الطلقات الثلاث بلا نية للثلاث من الزوج ١٢ ط و ع اي او قالت اخترت ١٢ ط

نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري

اي ولو قال لامرأته امرك الخ ١٢ ع اي او قال لها ١٢ ع

تطليقة فاختارت نفسها طلقت واحدة رجعية

فصل

امرك بيدك ينوي ثلاثا

بان قالت اخترت نفسي ١٢ ع اي في بيان حكم الامر باليد ١٢ ع اي لو قال رجل لامرأته امرك الخ او في كفك او بيمينك او شمالك او فمك او لسانك ١٢ ط

فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة

اي المرأة في جوابه ١٢ ع اي بمرة واحدة ١٢ ط اي الثلاث لانه نوى محتمل كلامه ١٢ ع اي في قولها في جواب الزوج لما قال لها امرك بيدك ١٢ ع

بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها

لان الاختيار بتفويض الزوج لا الايقاعها ١٢ ع اي في قوله لامرأته امرك الخ ١٢ ع اي المرأة المخيرة ١٢ ط و ع في المسئلة المذكورة ١٢ ع

ـه ١ قوله وذكر النفس اي يشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كان في المجلس صح والا فلا فلو قال لها اختاري فقالت اي اخترت ليس بشئ لان قولها اخترت يحتمل نفسي ويحتمل زوجي فلا تطلق بالشك ولان ذلك عرف باجماع الصحابة وهو في ذكر النفس من احد الجانبين ولان اختاري مبهم وقولها اخترت مبهم ايضا والمبهم لا يصلح تفسير المبهم والاختيارة يصلح للتفسير لان التاء في الاختيارة تنبئ عن الوحدة واختيار المرأة طلاقها يحتمل التوحد والتعدد دون الاختيار زوجها لانه عبارة عن ابقاء النكاح فلا يتحقق فيه الاتحاد والتعدد فلا بد من ذكر النفس او الاختيارة في كلام احدهما وعند الثلاثة لا يشترط ذلك وفي المحيط لا بد من ذكر النفس او التطليقة والاختيارة وفي الشامل قال لها اختاري ثم ابانها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان المبانة لا تبان ١٢ عيني ومستخلص ـه ٢ قوله شرط مثلا لو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة ولو قال لها اختاري اختيارة فقالت اخترت تقع واحدة بائنة ايضا لان الاختيارة مفسرة من جانب الزوج بتاء الوحدة ١٢ فتح ـه ٣ قوله تطلق اي لو قال لها اختاري فقالت اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق طلقة واحدة ان نوى الزوج الطلاق استحسانا والقياس ان لا تطلق في اختار نفسي لان قولها انا اختار نفسي يحتمل الوعد فلا يكون جوابا مع الاحتمال وجه الاستحسان اجماع الصحابة ولان الشرع جعل هذا ايجابا وجوابا لما روي انه لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية بدأ عليه السلام بعائشة رضـ فقال اني اخبرك بشئ فاعليك ان لا تجيبني حتى تستامري ابويك ثم اخبرها بالآية فقالت افي هذا استامر ابوي يا رسول الله لا بل اختار الله ورسوله وارادت بذلك الاختيار للحال وعده عليه السلام جوابا وايجابا ولان الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة يقال فلان يختار كذا يريد به تحقيقه فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف انا اطلق نفسي في جواب قوله طلقي نفسك لانه تعذر حمله على الحال فانه ليس حكاية عن حالة قائمة وقولها اختار نفسي حكاية عن حالة قائمة لان الاختيار فعل القلب فلا يستحيل اجتماع فعل القلب واللسان ١٢ فتح ومستخلص ـه ٤ قوله وقع الثلاث بلا نية اي لو قال لها اختاري اختاري اختاري بلا عطف او معه واو كان او فاء او ثم فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او قالت اخترت اختيارة وقع الطلقات الثلاث بلا نية من الزوج عند ابي حنيفة في المسئلة الاولى وعندهما تطلق واحدة لانها ما اختارت الا الواحدة لان ذكر الاولى وما جرى مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب فيفيد من حيث الافراد وبه قال الشافعي وله ان هذا الوصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغا في اصل الكلام الذي هو الترتيب لغا في حق التبع الذي هو الافراد فبقي قولها اخترت وهو يصلح جوابا للكل والمعنى ان الطلقات الثلاث اجتمعت في ملك المرأة كالاجتماع في مكان بلا وصف ترتيب فلا سبق ولا توسط ولا تاخر ولو قالت اخترت اختيارة او الاختيارة او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة واحدة او اختيارة واحدة وهي المسئلة الثانية فيقع ثلاث بالاجماع ولا حاجة ههنا الى نية الزوج ولا ذكر النفس بالاجماع لدلالة التكرار عليه ولو قالت اخترت التطليقة الاولى تقع واحدة اجماعا ١٢ عيني وفتح ـه ٥ قوله بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها وذكر في الهداية فهي واحدة يملك الرجعة وهو غلط لا معنى له والصواب انه لا يملك الرجعة لان المرأة انما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك الابانة لا غير وقيل فيه روايتان احداهما وقوع واحدة رجعية لان لفظها صريح ذكرها صدر الاسلام في الجامع الصغير والاخرى وقوع البائنة وهذا مع ذكرها في الجامع الكبير والمبسوط والزيادات الا ترى ان الزوج لو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما نوى الزوج ١٢ عيني وفتح ـه ٦ قوله امرك بيدك في تطليقة الامر هنا بمعنى الحال واليد بمعنى التصرف وقيد بقوله في تطليقة لانه لو قال امرك بيدك ولم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر ١٢ فتح ـه ٧ قوله طلقت واحدة رجعية لانه جعل الاختيار اليها لكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة فان قيل ان قوله امرك بيدك وقوله اختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنه الى غيرها قلنا لما قرن بالصريح علم انه رجعي كما لو قرن الصريح بالبائن بان قال انت طالق بائن فانه تبين به لانه اراد به البائن فكذا هذا واعلم ان الطلاق الصريح لا يصير بائنا بمجرد النية كما ان البائن لا يصير رجعيا بمجرد النية ١٢ مستخلص وفتح ـه ٨ قوله ينوي ثلاثا قيد بنية الثلاث لانه لو نوى واحدة او ثنتين وكانت حرة او لم ينو شيئا وقعت واحدة وقوله فقالت اخترت نفسي ذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم تذكرها لا يقع كما لا يقع في جواب التخيير الا بذكر النفس ويقوم مقام ذكر النفس اخترت امري او قبلت نفسي وكذا لو قالت في جواب الامر باليد انت علي حرام او انت مني بائن او انا منك بائن لان هذه الالفاظ تفيد الطلاق وقوله وقعن لان الاختيار يصلح لجواب الامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصارت كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبه يقع الثلاث والحاصل ان جعل الامر بيدها كالتخيير في المسائل كلها الا في احتمال الثلاثة فانه لا يصح نيته في التخيير كما مر ١٢ عيني وفتح ـه ٩ قوله بانت بواحدة اي في المسئلتين اما الاولى يعني لو قال الزوج لها امرك بيدك ونوى به ثلاثا فقالت في جوابه طلقت نفسي بواحدة فتبين بواحدة لان الواحدة صفة لمصدر محذوف تقديره طلقت نفسي بطلقة واحدة وفي الثانية اي لو قال لها امرك بيدك ونوى به ثلاثا فقالت في جوابه اخترت نفسي بتطليقة تبين ايضا بواحدة لان في جوابها تصريحا بالتطليقة وهي لا تكون الا واحدة وانما تكون بائنة لان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها فتكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة وانما صحت نية الثلاث في قوله امرك بيدك لان الامر باليد تمليك فيملك تمليك ما يملكه قياسا واستحسانا بخلاف التخيير لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس لاجماع الصحابة فكان ضروريا وذكر النفس في قولها طلقت نفسي في جواب الامر باليد شرط حتى لو قال لها امرك بيدك فقالت طلقت ولم تقل نفسي لم يقع شئ ١٢ مستخلص وفتح ـه ١٠ قوله ولا يدخل الليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المنفرد لا يتناول الليل بخلاف الايام لانها تنتظم ما بازائها من الليالي ١٢ مستخلص عـه اي طلقة بائنة ان نوى استحسانا والقياس ان لا تطلق لاحتمال الوعد فلا تتمحض جوابا وهو قول الثلاثة ١٢ ط و ع عـه اي بطلقة واحدة لان العامل فيه تخيير الزوج دون ايقاعها فانها وان اوقعت بالصريح لكنه عبرة لايقاعها بل لتفويض الزوج ١٢ ط و ع يـه اي طلقة واحدة لانه جعل اليها الاختيار ولكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة ١٢ ع للعـه فلا يكون لها الخيار بالليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق ١٢ مس

بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غدٍ وفي امرك بيدك اليوم وغدًا ايدخل

اى فى قوله لامرأته امرك اليوم ١٢ط

وان ردّت في يومها لم يبق الامر في الغد ولو مكثت بعد التفويض يومًا ولم تقم او

اى المخيرة الامر ١٢ط فى هذه المسألة ١٢ط بيدها ١٢ط ايضا لانه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد ١٢ط اى المرأة ١٢ط اى المطلقة ١٢ع او اكثر ١٢ ولم تاخذ فى عمل آخر ١٢ط

جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودًا للاشهاد

اى عن القيام ١٢ط بان كانت متكئة فقعدت ١٢ط اى طلبت ١٢ع بفتح الميم وضم الشين وفتح الراء وهى المشاورة ١٢ع اى دعت ١٢ط

او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت فصل ولو قال

هى ١٢ع او محمل ١٢ع اى الدابة واوقفتها او نزلت ١٢ط ع اى المخيرة بعد التفويض ١٢ط اى لا يبقى خيارها لان سير الدابة مضاف الى المرأة ١٢ع اى السفينة ١٢ع وجريانه لا يبطل خيارها ١٢ط اى فى بيان حكم المشيئة ١٢ع

لها طلقي نفسك ولم ينوا ونوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه

اى والحال انه لم ينو شيئا ١٢ع اى طلقة واحدة ١٢ع نفسها بان قالت طلقت نفسى ١٢ط اى طلقة واحدة رجعية ١٢ع اى المرأة ١٢ط نفسها بان قالت طلقت نفسى ثلاثا ١٢ط اى والحال ان الزوج قد نوى الثلاث ١٢ط

١ـه قوله بطل امر ذلك اليوم لانه صرح بذكر وقتين اليوم وبعد غد ان بينهما وقت او هو الغد لم يتناوله الامر فعلم انه ليس المراد بذكر الوقت الثاني امتداد الامر الاول فاقتضى ضرورة ايجاب امر آخر فلما كانا امرين ثبت لها الخيار في كل من الوقتين فان ردت في اليوم لا يرتد بعد الغد وقال زفر يبطل خيارها بعد غد ايضا لانهما امر واحد لانه عطف احد الوقتين على الآخر من غير تكرار لفظ الامر فيكون امرا واحدا كما في الصورة الآتية اى اليوم وغدا وكقوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الامر باليد يحتمل التوقيت لا حاجة الى ادخال مالم يدخل في اللفظ مقصودا ولا تبعا فكانا امرين ضرورة الانفصال بخلاف الطلاق لانه لا يحتمل التوقيت فجاز ان يوصف في اليوم وبعد غد بطلاق واحد فلا حاجة الى ايقاع طلاق آخر لبقاء الاول الى الوقت الثاني وبخلاف قوله اليوم وغدا على ما ياتي من الفرق ان الامر باليد يحتمل التوقيت فيتوقف الامر الاول ويجعل الثاني امرا ابتداء وعن ابي يوسف في الامالي انه اذا قال لامرأة امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين فلا حاجة الى الارتباط بما قبله وينبغي ان يكون هذا بلا خلاف بينهم ويتفرع عليه عدم جواز اختيارها نفسها ليلا ١٢ مستخلص وفتح ٢ـه قوله يدخل اى يدخل الليل في قوله لها امرك بيدك اليوم وغدا لانه لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنس مالم يتناوله الامر فكان امرا واحدا فان قلت اليوم ههنا ذكر منفردا فوجب ان يتناول الليل كالمسئلة الاولى قلت الجمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو كالجمع بلفظ الجمع فصار كقوله امرك بيدك يومين ولا يمكن ذلك في المسئلة الاولى لان اليوم وبعد غد تخلل وقت من جنسهما وهو الغد لم يدخل تحت اللفظ وههنا امكن لعدم التخلل حتى لو قال هناك ايضا امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد كان امرا واحدا للاتصال ١٢ عيني وفتح ٣ـه قوله لم يبق الامر في الغد لانه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته في اول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره وعن ابي حنيفة انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع والجامع عدم اشتراط القبول فيهما في المجلس فصار بمنزلة قيامها عن المجلس واشتغالها بامر آخر وجه الظاهر ان المدة كلها بمنزلة المجلس في مالم يذكر الوقت فيه لكونه امرا واحدا وهناك لم يثبت لها الخيار بعد الرد فكذا ههنا ولان من له الخيار بين شيئين اذا اختار احدهما لا يكون له خيار الآخر الا ترى انها لو اختارت نفسها اليوم ليس لها ان تختار زوجها غدا فكذا هذا وعن محمد لو قال لامرأته امرك بيدك اليوم كان لها الخيار الى غروب الشمس ولو قال امرك بيدك في اليوم كان لها الخيار في المجلس فاذا قامت بطل وهو كقوله انت طالق غدا وفي غد ١٢ عيني وفتح ٤ـه قوله ولم تقم المراد بالقيام المنفي ما يدل على الاعراض لا خصوص القيام وهذا اذا كان التفويض مطلقا واما اذا كان موقتا فلا يبطل بالقيام ونحوه وانما يبطل الخيار بمضي الوقت وان لم تقم وانما قيد بقوله لم تقم لانها اذا قامت او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها كما مر قوله للمشورة قال في المصباح شاورته واستشرته والاسم المشورة وفيها لغتان سكون الشين وفتح الواو وضم الشين وسكون الواو ونقل الحموي ان المشورة بوزن المعونة هي اللغة الفصيحة الصحيحة وفيها لغة اخرى مشورة كقسورة ١٢ فتح ٥ـه قوله او شهودا للاشهاد وانما لا يبطل التفويض بالاستشارة او الاشهاد لان الاستشارة لتحري الصواب ولهذا امر عليه السلام عائشة رضي الله عنها بمشاورة والديها قبل ان تجيبه والاشهاد للتحرز عن الجحود فصارا دليل الاقبال ولم يكونا دليل الاعراض ١٢ مستخلص وفتح ٦ـه قوله بقي خيارها لانه لم يوجد منها ما يدل على الاعراض ولهذا لم يبطل في ما لو نامت قاعدة حتى لو دعت بطعام فاكلت او قامت او اغتسلت او امتشطت او اختضبت او كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها لانه دليل الاعراض وكذا لو كانت راكبة فنزلت او تحولت الى دابة اخرى او كانت نازلة فركبت ولا فرق بين ان يكون الزوج معها على الدابة او في المحمل او لا يكون ثم هذا اذا كانت حاضرة فان كانت غائبة يعتبر مجلس علمها فان قلت انه عليه السلام لم يقيد الخيار بالمجلس لانه قال لعائشة فلا تجيبيني حتى تستامري ابويك لان الاستشارة معهما لا تكون الا بعد المشي اليهما قلت ان اجماع الصحابة حجة وقول الرسول ليس فيه دلالة على عدم التقييد بالمجلس اذ يمكنها الاستشارة وهي في مجلسها ولئن سلمنا عدم التقييد يحمل على انه عليه السلام اثبت لها الخيار ممتدا وله ولاية ان يشرع الحكم مطلقا ومقيدا فكانت عائشة رضي الله عنها مخصوصة بامتداد الخيار الى الاستشارة ١٢ عيني وفتح ٧ـه قوله وان سارت لا اى وان سارت الدابة لا يبقى خيارها لان سيرها مضاف اليها لان الدابة تسير باختيار راكبها فكانها قامت عن المجلس بخلاف الوقوف فانه وان كان بايقافها لكنه اقبال لا اعراض ١٢ مستخلص وفتح ٨ـه قوله والفلك كالبيت اى وان كانا في السفينة فقال لها امرك بيدك ولم يقم هي من مقامها وجرى السفينة لا يكون اعراضا ولا يبطل خيارها لان السفينة بمنزلة البيت وسيرها غير مضاف الى راكبها لعدم قدرته على الايقاف والتسيير فيثبت لها الخيار مادامت في مجلسها فان تحولت بطل كما في البيت وعن ابي يوسف ان السفينة اذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها ١٢ عيني ومستخلص ٩ـه قوله فصل اى في المشيئة اعلم ان المناسب للترجمة الابتداء بمسئلة فيها ذكر المشيئة لكن ما ذكر فيه المشيئة منزل من مالم تذكر فيه منزلة المركب من المفرد والمفرد يسبق المركب فكذا ما نزل منزلته ١٢ فتح ١٠ـه قوله ولم ينوا ونوى واحدة لو عكس العبارة بان قال نوى واحدة او لم ينوا او اقتصر على قوله ولم ينو لكان اولى لانه اذا طلقت واحدة مع عدم النية فمع نيتها بالاولى ١٢ فتح ١١ـه قوله وقعت رجعية اما وقوع الطلاق فلانه ملكها اياها واما كونه واحدة فلانه امر معناه افعلي فعل الطلاق وهو جنس يقع على الادنى بالتيقن ويحتمل الكل عند الارادة والنية كسائر اسماء الاجناس واما كونه رجعيا فلان المفوض اليها صريح الطلاق وانه معقب للرجعة ١٢ عيني ١٢ـه قوله ونواه وقعن اى والحال ان الزوج نوى الثلاث وقيد المصنف بنية الثلاث لانه لو نوى واحدة لم يقع شئ عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة وقوله وقعن لان قوله طلقي نفسك معناه افعلي فعل التطليق مقيد بخطابها ولا يصح فيه نية الثنتين لانه عدد محض لا يشمله المصدر الا ان تكون المنكوحة امة ١٢ فتح وعيني

عـه لانهما امران لانفصال وقتيهما فثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين عليحدة وبرد احدهما لا يرد الآخر ١٢ع عـه اى الليل في ذلك ويكون وقت الاختيار ممتدا الى غروب الشمس من الغد ١٢ط سـه اذا لم يكن عندها من تشهده سواء تحولت من مكانها او لا في الاصح ١٢ف للعـه لان هذه الاشياء ليست دليل الاعراض وهذا اذا كانت حاضرة فان كانت غائبة يعتبر مجلس علمها ١٢ط وع

وقعن وبابنت نفسی طلقت لا باخترت ولا یملک الرجوع وتقید بمجلسها الا اذا زاد متی
شئت ولو قال لرجل طلق امرأتی لم یتقید بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقی
نفسک ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا فی عکسه وطلقی نفسک ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة وعکسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعی فعکست وقع ما امر به انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ینوی الطلاق او قالت شئت

ـــه ١ قوله طلقت لا باخترت ای لو قال لها طلقی نفسک فقالت فی جوابه ابنت نفسی او طلقت نفسی طلاقا بائنا طلقت رجعیة لانها قالت فی جواب طلقی نفسک وهی صریح فیلغت صفة الابانة فی الجواب ویبقی مطلق الطلاق وهی رجعی وہذا لما قلنا ان الاعتبار لجانب التفویض ولو قالت فی جوابه اخترت نفسی لا یقع شئ وخرج الامر من یدها والفرق ان الابانة من الفاظ الطلاق التی تستعمل فی ایقاعه کنایة وقد اجابت بما فوض الیها غیر انها زادت فیه وصفا فیلغو بخلاف اخترت اذ الاختیار لیس من الصریح ولا من الکنایة ومن ثم لا یقدر علی ایقاع الطلاق به حتی لو قال لها اخترتک ینوی الطلاق لا یقع شئ وان وقوع الطلاق باخترت علی خلاف القیاس عرف باجماع الصحابة اذا کان جوابا للتخییر فیقتصر علی مورده وقوله طلقی لیس بتخییر فیلغو وعن ابی حنیفة انه لا یقع بقولها ابنت نفسی لانها اتت بغیر ما فوض الیها الطلاق والابانة تخالفه فکان اعراضا منها فیبطل خیارها ووجه الظاهر ان الابانة من الفاظ الطلاق وضعا وحکما فیقع ولکنه رجعی لمخالفتها ایاه فی الوصف ١٢ مستخلص وعینی وفتح ـــه ٢ قوله ولا یملک الرجوع ای لا یملک الزوج الرجوع عن التفویض بانواعه الثلاث سواء کان بلفظ التخییر او الامر بالید او طلقی نفسک لان فیه معنی التعلیق وباعتبار التملیک تقید بالمجلس وباعتبار التعلیق لم یصح الرجوع عنه ولا عزلها ونهیها لان التعلیق تصرف لازم فلا یصح الرجوع ١٢ عینی ومستخلص ـــه ٣ قوله وتقید بمجلسها ای لو قال لها طلقی نفسک تقید ہذا التفویض بالمجلس لانه تملیک والتملیکات تقتضی جوابا فی المجلس ولها الخیار مادامت فی المجلس فاذا قامت او اخذت بعمل آخر ثم طلقت نفسها لا یقع شئ لانه بطل خیارها بالقیام او الاخذ بعمل آخر وقوله الا اذا زاد متی شئت استثناء من قوله تقید بمجلسها ای لو قال لها طلقی نفسک متی شئت لا یتقید بالمجلس بل تطلق نفسها بعد القیام ایضا لان کلمة متی عامة فی الاوقات فصار کما اذا قال لها طلقی نفسک فی ای وقت شئت وکذا اذا شئت ولو اذا ما شئت ١٢ عینی ومستخلص. ـــه ٤ قوله الا اذا زاد ان شئت ہذا استثناء من قوله لم یتقید بالمجلس ای لو قال رجل لرجل طلق امرأتی لا یتقید بالمجلس لانه توکیل اذ هو امر بایقاع الطلاق والامر لا یقتضی وجوب الاشیاء علی الفور کما فی اوامر الشرع التی هی مطلقة عن التوقیت الا اذا قال طلق امرأتی ان شئت فانه یتقید بالمجلس لانه لما علقها بمشیئته صار تملیکا منه فیقتضی جوابا فی المجلس ولیس له ان یرجع عنه لانه تعلیق صورة کما فی طلقی نفسک وقال زفر ہذا والاول سواء لان التصریح بالمشیئة لا یفید کعدمه لانه یتصرف عن مشیئة فصار کالوکیل بالبیع اذا قیل له بعه ان شئت ولنا انه تملیک لانه فوض الامر الی رایه والمالک هو الذی یتصرف عن مشیئته والطلاق یحتمل التعلیق بخلاف البیع لانه لا یحتمله واعلم ان الفرق بین التملیک والتوکیل فی خمسة احکام فالتملیک یتقید بالمجلس ولا یصح الرجوع عنه ولا العزل ولا یبطل بجنون الزوج ولا یشترط العقل فیه وانعکست ہذه الاحکام فی التوکیل فلا یتقید بالمجلس ویصح الرجوع عنه والعزل ویبطل بجنون المؤکل ولا بد فی صحة التوکیل من عقل الوکیل ١٢ مستخلص وفتح ـــه ٥ قوله وقعت واحدة لانها ملکت ایقاع الثلاث لان الزوج قال لها طلقی نفسک ثلاثا فتملک الواحدة بطریق الاولی وقوله لا فی عکسه ای لو قال لها طلقی نفسک واحدة فطلقت ثلاثا لم یقع شئ عند ابی حنیفة وقالا تقع واحدة لانها اتت بما ملکته وزیادة فصار کما اذا طلقها الزوج الفا ولابی حنیفة انها اتت بغیر ما فوض الیها فکانت مبتدأة لا مجیبة لان الزوج ملکها الواحدة والثلاث غیر الواحدة لان الثلاث اسم لعدد مرکب مجتمع والواحدة فرد لا ترکیب فیه فکان غیرین بخلاف الزوج لانه یتصرف بحکم الملک والخلاف مقید بما اذا اوقعت الثلاث بکلمة واحدة اما اذا اوقعت واحدة وواحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقا وقید بقوله طلقی لانه لو قال امرک بیدک ینوی واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة اتفاقا ١٢ مستخلص وفتح ـــه ٦ قوله فطلقت واحدة وعکسه لا ای لو قال لها طلقی نفسک ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لم یقع شئ لان معناه ان شئت الثلاث فهی لما اوقعت واحدة علم انها لم تشأ الثلاث وکان مشیئة الثلاث شرطا لوقوع الطلاق فلم یوجد وقوله وعکسه ای لو قال لها طلقی نفسک واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لم یقع شئ عند ابی حنیفة لان مشیئة الثلاث لیست بمشیئة للواحدة فصارت مخالفة وقالا یقع واحدة لان مشیئة الثلاث مشیئة الواحدة مع زیادة والجواب انه فوض الیها ایقاع الواحدة قصدا لا فی ضمن الثلاث ١٢ عینی ومستخلص ـــه ٧ قوله وقع ما امر به ان الزوج فوض الیها ذات الطلاق مع الوصف وانها اتت بذات ما فوض الیها وخالفت فی الوصف فصارت موافقة فی اصل الطلاق ومخالفة فی وصفه ولا یجوز ابطال الاصل للوصف فیقع الاصل مع الوصف الذی ذکره الزوج اعتبارا لجانب التفویض فان قیل اذا قال لها طلقی نفسک واحدة فطلقت ثلاثا لا یقع شئ عند ابی حنیفة مع انها وافقت فی الاصل وهی قولها طلقت نفسی وخالفت فی الوصف وهو قولها ثلاثا فکان ینبغی ان یقع واحدة عنده ایضا قلنا الطلاق لو اقترن بالعدد کان الواقع هو العدد لا لفظ الطلاق علی ما عرف فاذا کان کذلک کانت مخالفة فی اصل الایقاع ١٢ مستخلص

ـه ای الثلاث ولو نوی ثنتین لا تصح نیته الا ان تکون المرأة امة ١٢ ط ـــه ای لا تطلق لو قال لها طلقی نفسک فاجابت بقولها اخترت ١٢ ط وع معه لانه تملیک فیختص بالمجلس حتی لو قامت عنه او تحولت الی مکان آخر او اخذت فی عمل آخر خرج الامر من یدها ١٢ ط. عه فله ان یطلقها فی المجلس وبعده وللزوج ان یرجع عنه لانه توکیل لا یشوبه تملیک ولا تعلیق ١٢ ط وع

ان كان كذا المعدوم و بطل وان كان لشئ مضى طلقت[2] انت طالق متى شئت اومتى

اى لشئ معدوم بان قالت مثلا اى ثبت وجوده صفة لشئ وصورة المسئلة قد ذكرت تحت شئ ۱۲ محشی مثلا اذا جاء المطر وسال الميزاب ۱۲ ع اى لو قال الزوج لامرأته انت الخ ۱۲ ط طلقة رجعية ۱۲ ط

ماشئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت[3] الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس[4] ولا تطلق

بان قالت لا اشاء ۱۲ ط اى الايقاع ۱۲ ع

الا واحدة وفى كلما شئت لها ان تفرق[4] الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع

اى فى قوله لها انت طالق كلما الخ ۱۲ ع اى طلقة واحدة لانها تعم الازمان دون الافعال ۱۲ ع اى يجوز للمرأة ۱۲ ع بان تطلق نفسها ثلاثا او ثنتين فى كلمة واحدة ۱۲ ط هى نفسها ۱۲ ط وبعد رجوعها اليه بعد الطلقات الثلث ۱۲ ع

وفى حيث شئت واين شئت لم تطلق[5] حتى تشاء فى مجلسها وفى كيف شئت تقع[6]

اى فى قول الزوج انت طالق حيث شئت الخ ۱۲ ط اى فى قوله لها انت طالق كيف الخ ۱۲ ط اى الطلاق ۱۲ اى المرأة ۱۲ ط حتى لو قامت عنه وشاءت فى مجلس آخر لا يقع شئ ۱۲ ط

رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا ونواه[7] وقع وفى كم شئت او ما شئت تطلق[8] ماشاءت

اى طلقة واحدة رجعية بمجرد قوله قبل المشية ۱۲ ط اى طلقة واحدة بائنة ۱۲ ط اى الزوج وقد كان نوى ما شاءت ۱۲ ط اى فى قوله لها انت طالق كم الخ ۱۲ ط اى او انت طالق ما شئت ۱۲ ط نفسها ۱۲ ط واحدة او ثنتين او ثلثا ۱۲

---

[1] قوله بطل اى لو قال لها انت طالق ان شئت فقالت المرأة شئت ان شئت انت فقال الزوج انا شئت ناويا للطلاق لا يقع شئ وبطل كلامها لان الزوج علق طلاقها بمشيتها الموجودة فى تلك الحالة ولم توجد تلك المشية لانها علقت وجود مشيتها على مشية الزوج ووجود مشية الزوج غير معلوم لها والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فكانت مشيتها معدومة قبل وجود مشية الزوج واما نية الزوج فليس فى كلام المرأة ما يدل على الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل فى غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ وكذا لو قال لها وعدت اذ حصلت طلاقك لو قالت المرأة فى جواب قول الزوج لها انت طالق ان شئت شئت ان كان قدم زيد مثلا والحال انه لم يقدم فلا يقع شئ ايضا لان التعليق بمشية موجودة منها فى تلك الحالة وهى علقت مشيتها بامر معدوم فلم توجد مشيتها موجودة فى تلك الحالة ولو قال لها اريدى طلاقك ينوى الطلاق فقالت اردت لا يقع وكذا لو قال لها احبى طلاقك او اهوى ففعلت لم يقع شئ والفرق ان المشية تنبئ عن الوجود لانها من الشئ وهو الموجود فكان شئت بمنزلة اوجدت واما الارادة فهى الطلب لغة وليس من ضرورة الطلب الوجود والمحبة والهوا نوع تمنى بخلاف ما اذا قال لها انت طالق ان اردت او احببت او رضيت او هويت ففعلت حيث يقع لوجود الشرط ۱۲ عينى ومستخلص

[2] قوله طلقت اى لو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا لشئ مضى اى تقدم وجوده بان قالت مثلا شئت ان قدم زيد وقد قدم طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز فان قيل لما كان كذلك لوجب ان يكون التنجيز فيما اذا قال الزوج هو يهودى ان كنت فعلت كذا امس وهو يعلم انها قد فعله ولو كان تنجيز الوجب تكفيره ولم تجب قلنا قد اختلف المشائخ فى التكفير ولو سلم فنقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى فيما اذا علق بفعل المستقبل وكذا اذا كان ماضيا اعتبارا بالمستقبل تحاميا عن تكفير المسلم ۱۲ عينى ومستخلص.

[3] قوله لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس اما فى كلمة متى ومتى ما فلانهما عامتان فى الاوقات كلها فصار كانه قال فى اى وقت شئت واما كلمة اذا واذا ما فعندهما كمتى ومتى ما وعند ابى حنيفة وان كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن الامر صار بيدها فلم يخرج بالشك فاذا كان كذلك لا يرتد الامر بردها ان كان لها مشية الطلاق فى الزمان الثانى ولا يتقيد بالمجلس لانه ملكها الطلاق فى الوقت الذى شاءت فان لم تشأ فى هذا المجلس كانت لها المشية فى مجلس آخر وقوله لا تطلق الا واحدة اى ليس لها ان تطلق نفسها بذلك التفويض الا واحدة لان هذه الالفاظ لتعميم الازمان فتملك التطليق فى كل زمان لا لتعميم الافعال فلا تملك تطليقا بعد تطليق ۱۲ مستخلص

[4] قوله ان تفرق الثلث ولا تجمع اى لو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا لان كلمة كلما تعم الاوقات والافعال عموم الافراد لا عموم الاجتماع اى توجب عموم الفعل فرد الاجملة فيقتضى ايقاع الواحدة فى كل مرة الى ما لا يتناهى الا ان اليمين ينصرف الى الملك القائم لان صحتها باعتبار الملك فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد زوج آخر مع صلاحية اللفظ له وهو المراد بقوله ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وقال زفر يقع لان الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين ولهذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عنده وعندنا لا يقع لان الملك بعد زوج آخر ملك مستحدث وليس بالملك القائم ۱۲ عينى ومستخلص

[5] قوله لم تطلق حتى تشاء فى مجلسها فان قامت من مجلسها فلا مشية لها لان حيث واين لمكان ولا يعلق الطلاق به فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المشية بخلاف الزمان لان له تعلقا به حتى يقع فى زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كقوله انت طالق غدا ونحوه وعموما كقوله انت طالق فى اى وقت شئت ونحوه فان قلت اذا الغا ذكر المكان يبقى قوله انت طالق شئت فينبغى ان يقع فى الحال فلم يتعلق قلنا يحمل الظرف على الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان الظرف يجامع المظروف كما ان الشرط يجامع المشروط فعند تعذر الظرف حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازا الا ان كلا منهما يفيد ضربا من التاخير وهو اولى من الغائه اصلا ۱۲ عينى وفتح

[6] قوله تقع رجعية اى اذا قال لها انت طالق كيف شئت طلقت واحدة رجعية قبل المشية بمجرد قول الزوج وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا تطلق الا اذا شاءت لانه فوض التطليق اليها على اى صفة شاءت فلا بد من تعليق اصل الطلاق بمشيتها ليكون لها المشية فى جميع الاحوال اى قبل الدخول وبعده اذ لو لم يتعلق اصل الطلاق لغا قوله كيف شئت فى غير المدخول بها لانها لا تشتغل باثبات الوصف بعده ولابى حنيفة ان كلمة كيف للاستيناف والوصف يستدعى وجود الاصل يقال كيف اصبحت ويراد السوال عن الصحة والسقم والعسر واليسر فاذا كان للاستفهام يقتضى وجود الموصوف فيقع الطلاق باصله ويتعلق وصفه بمشيتها والحق قوله ۱۲ مص وفتح

[7] قوله ونواه وقع اى فان شاءت المرأة واحدة بائنة او ثلاثا فى المسئلة المذكورة وقال الزوج نويت ذلك وقع ما شاءت من البائنة والثلاثة لوجود المطابقة بين ارادته ومشيتها حتى اذا اختلفت نية مشيتها لغت فبقى ايقاع الزوج ولو لم تحضره النية يجب ان تعتبر مشيتها جريا على موجب التخيير وهذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يقع شئ ما لم تشأ فان شاءت لو قعت واحدة رجعية او بائنة او ثلاثا بشرط مطابقة ارادته لانه فوض اليها الطلاق باى وصف شاءت وبه قالت الثلاثة وله انه اوقع الطلاق وخيرها فى الوصف وثمرة الخلاف تظهر فى موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان بعد الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شئ والرد كالقيام ۱۲ عينى ومص

[8] قوله تطلق ما شاءت فيه اى فى المجلس سواء شاءت واحدة او ثنتين او ثلاثا لان كم اسم للعدد فكان التفويض فى نفس العدد وليس الواقع الا بالعدد اذا ذكر فصار التفويض فى نفس الواقع فلا يقع شئ قبل مشيتها اتفاقا والواحد عدد فى اصطلاح الفقهاء وما عامة تتناول الكل فان قامت من المجلس قبل ان تشاء بطل الامر لانه امر واحد وهو تمليك فى الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جوابا فى المجلس كسائر التمليكات وكذا ان ردت الامر بان قالت لا اشاء فليس لها ان تشاء بعده وكذا لو اتت بما يدل على الاعراض ۱۲ فتح.

عـه بطل كلامها فى الوجهين ولم يقع شئ لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة وهى اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلا يقع شئ ۱۲ ع

عـه فيجوز لها ان تشاء بعده وتطلق نفسها فى اى زمن شاءت لانه ليس بتمليك قبل المشية فلا يرتد ۱۲ ط وع

للعـه لان هذه الالفاظ تعم الاوقات كلها فلها ان توقع فى اى وقت شاءت كما نص عليه ۱۲ ح

عـه بان تطلق نفسها واحدة حتى تطلق ثلاثا ولا توقع الثلاث دفعة واحدة ۱۲ ط وع

عـه ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر ۱۲ ط

۲ بان تطلق طلاقا بائنا اونوى وقعت واحدة الا ان نيتها

فیہ وان ردت الامر ارتدّ وفی طلقی نفسک من ثلث ماشئت تطلق مادون الثلث

ای فی المجلس ١٢ بان قالت لااشاء ١٢ط لان کم اسم للعدد وما عام فیتناول الکل ١٢ع فلیس لہا ان تشاء بعدہ ای فی قولہ لہا طلقی ١٢ط کذا الواو اذا قامت بطل خیارہا ١٢ ط و ع او اختاری من ثلاث ماشئت ١٢ط نفسہا ١٢ط

باب تعلیق الطلاق

انما یصح فی الملک کقولہ لمنکوحتہ ان زرت فانت طالق او مضافا الیہ کان نکحتک فانت طالق فیقع بعدہ فلو قال لاجنبیۃ ان زرت فانت طالق فنکحہا فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وکل وکلما ومتی ومتی ما ففیہا ان وجد الشرط انتہت الیمین الا فی کلما لاقتضائہ عموم الافعال کاقتضاء

ای فی بیان احکامہ ١٢ع ای التعلیق او الیمین ١٢ع ای حال کونہ فی الملک ١٢ ای کقول الرجل ١٢ع فلانا ١٢ط ای لو کان التعلیق او الیمین ١٢ع ای الی سبب الملک ١٢ط ای کقولہ لاجنبیۃ ان تزوجتک ١٢ط ای فاذا نکحہا کذلک یقع الطلاق ١٢ع فلانا ١٢ط سبعۃ علی ما ذکرہ ہہنا ١٢ع فلا یبقی الیمین بل یحنث کلما وجد المحلوف علیہ الا الی نہایتہ ای فی الفاظ الشرط المذکورۃ ١٢ع

ـــہ ١ قولہ تطلق مادون الثلاث ای لو قال لہا طلقی نفسک من ثلاث ماشئت لہا ان تطلق نفسہا واحدۃ او ثنتین ولیس لہا ان تطلق ثلاثا عند ابی حنیفۃ و قالا لہا ان تطلق ثلاثا ان شاءت لان کلمۃ ما محکمۃ فی التعمیم وکلمۃ من قد تستعمل للبیان کما فی قولہ تعالی فاجتنبوا الرجس من الاوثان فتحمل علی تمیز الجنس کما اذا قال کل من طعامی ماشئت او قال طلق من نسائی ماشئت ولابی حنیفۃ ان کلمۃ من حقیقۃ للتبعیض وکلمۃ ما للتعمیم فیعمل بالتبعیض والعموم فان اثنین عام بالنسبۃ الی الواحدۃ وبعض بالنسبۃ الی الثلاث وفی مسئلۃ الطعام ترک التبعیض لدلالۃ اظہار السماحۃ وکذلک ترک التبعیض فی قولہ طلق من نسائی ماشئت لانہ وصفہا بالمشیۃ وہی عامۃ والحاصل ان من للتبعیض حقیقۃ اذا دخلت علی ذی ابعاض والطلاق منہ وما للعموم وقد امکن العمل بہما بان یجعل المراد بعضا عاما والی الثلاث عام ١٢ مستخلص وفتح ـــہ ٢ قولہ باب تعلیق الطلاق ذکرہ بعد تنجیز الطلاق صریحا وکنایۃ لانہ مرکب من ذکر الطلاق والشرط فاخر عن المفرد والتعلیق ربط حصول مضمون جملۃ بحصول مضمون جملۃ اخری والشرط صحۃ التعلیق کون الشرط معدوما علی خطر الوجود فالمحقق کان کانت السماء فوقنا تنجیز والشرط المستحیل کان دخل الجمل فی سم الخیاط لم یقع وکونہ متصلا الا لعذر وان یکون فی المعینۃ بصریح الشرط لا بمعناہ والتعریف بالاسم والنسب کالتعریف بالاشارۃ وان لا یقصد بہ المجازاۃ وذکر المشروط فلو قال انت طالق ان ولم یزد لم تطلق عند ابی یوسف وبہ یفتی واوقعہ محمد فی الحال ووجود رابط حیث تاخر الجزاء ١٢ فتح ـــہ ٣ قولہ ان زرت الزیارۃ فی العرف قصد المزور اکراما لہ واستیناسا بہ فینبغی توقف الانس علی زیارتہا لا الاکرام حتی لو ذہبت من غیر قصدہ لم یحنث ١٢ فتح ـــہ ٤ قولہ فانت طالق ای وقع الطلاق بلاخلاف بعد وجود الشرط لان الزوج اہل للایقاع والمرأۃ محل للوقوع لکونہا منکوحۃ فکما یجوز تنجیزہ یجوز تعلیقہ والمعلق بالشرط کالملفوظ بہ عند وجود الشرط ١٢ مستخلص ـــہ ٥ قولہ فیقع بعدہ ای اذا قال لاجنبیۃ ان نکحتک فانت طالق یقع الطلاق بعد النکاح لانہ اضاف التعلیق الی النکاح وہو سبب الملک فکانہ قال ان ملکتک بالنکاح من قبیل اطلاق السبب وارادۃ المسبب وہو مذہبنا وہو قول عمر بن الخطاب وابنہ عبد اللہ وروایۃ عن ابن مسعودؓ وقال الشافعی واحمد لا یصح ہذا التعلیق وہو قول ابن عباس وعائشۃؓ لقولہ علیہ السلام لا نذر لابن آدم فیما لا یملک ولا طلاق لابن آدم فیما لا یملک ولا بیع لابن آدم فیما لا یملک رواہ احمد وابن ماجۃ وقال مالک ان عمّ بان قال کل امرأۃ اتزوجہا طالق ونحوہ لا یجوز وان خص بلدا او قبیلۃ بان قال کل امرأۃ من مصر او من بنی تمیم او کل بکر او کل ثیب اتزوجہا طالق یصح لان فی التعمیم سد باب النکاح علی نفسہ فلا یصح ولنا ان التعلیق بالشرط یمین فلا تتوقف صحتہ علی وجود ملک المحل کالیمین باللہ تعالی والحدیث المروی لم یصح قالہ احمد وقال ابو الفرج روی من طرق مجنبۃ وقال ابن العربی اخبارہم لیس لہا اصل فی الصحۃ فلا یشتغل بہا ولئن صح فہو محمول علی التنجیز والتاویل منقول عن السلف کمکحول وسالم والشعبی والزہری وغیرہم والجواب عن المالک انہ لا ینسد علیہ باب النکاح لان کلمۃ کل تقتضی التعمیم دون التکرار ویمکنہ ان یتزوجہا بعد ما وقع الطلاق علیہا ١٢ عینی وفتح ـــہ ٦ قولہ والفاظ الشرط انما قال الفاظ الشرط ولم یقل حروف الشرط لان ان ہو الحرف وحدہ والالفاظ الباقیۃ اسماء الاول ان وہو عبارۃ عن امر منتظر علی خطر الوجود یقصد نفیہ او اثباتہ وہی الاصل فی باب الشرط لدخولہا علی الفعل وفیہ خطر بخلاف سائر الفاظ الشرط فانہا تدخل علی الاسم ولیس فیہ خطر وانما المجازاۃ بہا باعتبار تضمنہا معنی ان وکان ینبغی علی ہذا ان لا یستعمل کل فی المجازاۃ لدخولہا علی الاسم خاصۃ الا ان الاسم الذی تتعقبہ یوصف بفعل لا محالۃ ویکون ذلک الفعل فی معنی الشرط کقولک کل عبد اشتریتہ فہو حر والثانی اذا للوقت ویستعمل للشرط لدلالۃ الوقت علیہ ویختص بالدخول علی الجملۃ الفعلیۃ ویکون الفعل بعدہا ماضیا کثیرا او مضارعا دون ذلک ولا یعمل الجزم الا فی الضرورۃ والثالث اذا ما کاذا بزیادۃ ما والرابع کل لاستغراق افراد المنکر نحو کل نفس ذائقۃ الموت والمعرف المجموع نحو وکلہم آتیہ ولاستغراق اجزاء المفرد المعرف نحو کل زید حسن والخامس کلما بزیادۃ ما علی کل ثم قیل یجوز ان یکون ما حرفا مصدریا والجملۃ بعدہ صلۃ لہ ویجوز ان یکون اسما منکرا بمعنی وقت والسادس متی اسم لشرط الوقت نحو متی اضع العمامۃ تعرفونی والسابع متی ما بزیادۃ ما ومن الفاظ الشرط لو ومن وای وایان واین وانی واذما والفرق بین ان ولو ان ان تجعل الفعل للاستقبال وان کان ماضیا ولو تجعلہ للماضی وان کان مستقبلا کقولہ تعالی لو یطیعکم وقال الفراء ان لو تستعمل فی المستقبل کان ولہذا روی عن ابی یوسف ومحمد فی من قال انت طالق لو دخلت الدار بمنزلۃ قولہ ان دخلت الدار ثم الجواب اذا تاخر عن الشرط یکون بالفاء ان لم یؤثر فیہ الشرط لفظا ولا معنی وان تقدم فلا تدخل فیہ الفاء والشرط بمعنی العلامۃ قال اللہ تعالی فقد جاء اشراطہا ای اماراتہا وعلاماتہا وانما سمیت الفاظ الشرط لان ہذہ الالفاظ مما یلیہا افعال یقع بہا الحنث فیکون الالفاظ علامات علی الحنث ١٢ عینی ومستخلص ـــہ ٧ قولہ لاقتضائہ عموم الافعال فان قلت کیف تصح ہذہ الدعوی والحال انہ لو قال لہا کلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت ثلاث مرات فبانت بثلاث ثم عادت الیہ بعد زوج آخر فدخلت الدار لا یقع شیء قلت الدعوی صحیحۃ ولکن الفعل الموجود بعد عودہا الیہ غیر الفعل الاول لان المحلوف علیہ فی الاول طلقات ذلک الملک وہی متناہیۃ فینتہی لاجل ذلک لا لان اللفظ لا یقتضیہ حتی لو اضافہ الی سبب الملک بان قال کلما تزوجت امرأۃ فہی طالق یتکرر دائما لان انعقادہا بسبب ما یحدث من الملک وذلک لا نہایۃ لہ ولما کان بین کلما وکل اشتراک فی العموم شبہ احدہما بالآخر بقولہ کاقتضاء کل عموم الاسماء الا ان عموم کلما فی الافعال وعموم کل فی الاسماء وعموم الفعل فی کل ضرورۃ فلو قال کل امرأۃ اتزوجہا فہی طالق فتزوج امرأۃ حنث وانحلت الیمین فی حقہا وبقیت فی حق غیرہا فاذا تزوجہا بعد ذلک لا یقع شیء واذا تزوج غیرہا حنث لبقاء الیمین فی حقہا وکذا اذا تزوج اخری واخری بعد اخری الی ما لا یتناہی ١٢ عینی

عـہ یعنی واحدۃ او ثنتین ولیس لہا ان تطلق نفسہا ثلاثا عند ابی حنیفۃ ١٢ ع مـہ وفی بعض النسخ تعلیق الشرط وفی بعضہا باب الایمان فی الطلاق وفی بعضہا باب التعلیق ١٢ محشی للعـہ ای بعد وجود الشرط وہو الزیارۃ فی الاول والنکاح فی الثانی ١٢ ع صـہ لان التعلیق لم یوجد فی الملک ولا اضیف الی الملک وعند ابن ابی لیلی تطلق لان المعتبر عندہ فی وقوع الطلاق وقت وجود الشرط ١٢ ع سـہ الاول ان وہو الاصل فی الشرطیۃ وغیرہ ملحق بہ لما فیہ من معنی الشرط ١٢ ع معـہ الثانی اذا وہو للوقت فی الاصل استعمل للشرط ١٢ ع مـہ الثالث اذا ما اصلہ اذا زیدت فیہ کلمۃ ما للتوکید ١٢ ع لعـہ الرابع کل وہو اسم موضوع لاستغراق افراد النکرۃ ١٢ ع۔

عـہ الخامس کلما اصلہ کل زیدت علیہ ما للتوکید ١٢ ع السادس متی وہو اسم لشرط عام فی الوقت ١٢ السابع متی ما اصلہ متی زیدت علیہ کلمۃ ما للتوکید ١٢ ع عـہ٢ لانہا غیر مقتضیۃ للعموم والتکرار لغۃ فبوجود الفعل مرۃ یتم الشرط ولا بقاء للیمین الا بالشرط ١٢ ع،

كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق يحنث بكل مرة ولو[1] بعد زوج
آخر وزوال[2] الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط فى الملك طلقت[3] وانحلت والا و
انحلت وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت[4] وما لا يعلم الا منها فالقول
لها فى حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبينى فانت طالق وفلانة
فقالت حضت او احبك طلقت هى فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع[5] من
حين رأت وفى ان حضت حيضة يقع[6] حين تطهر وفى ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين

---

[1] قوله ولو بعد زوج آخر متصل بما قبله وهو كلما تزوجت امرأة فهى طالق يقع الطلاق كلما تزوج امرأة ولو كان هذا التزوج بعد تزوج زوج آخر بعد الطلقات الثلاث لان كلما يقتضى عموم الافعال وعن ابى يوسف انه لا يقع شئ بعد زوج آخر ولا يحنث فى امرأة واحدة مرتين فجعلها ككلمة كل ولو كانت اليمين على امرأة معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت فلانة تكرر دائما ١٢ عينى [2] قوله وزوال الملك الخ صورته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها حتى زال الملك ثم تزوجها قبل دخول الدار ثم دخلت الدار طلقت لانه لم يوجد الشرط فيبقى والجزاء باق لبقاء محله فببقاء الملك عليها يبقى اليمين والمراد بزوال الملك زواله بطلقة او طلقتين اما اذا زال بثلاث طلقات فانه يبطل اليمين الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك فحينئذ لا يبطل بالثلاث كما مر ١٢ عينى ومستخلص [3] قوله طلقت وانحلت اى ان وجد الشرط فى الملك او فى حال قيام الملك وقع الطلاق وانحلت اليمين لان الشرط قد وجد والمحل قابل الجزاء فينزل الجزاء ولا يبقى اليمين لانه لا بقاء لها بدون الشرط وقوله والا وانحلت اى وان لم يوجد الشرط فى الملك بل يوجد فى غير الملك لم يقع الطلاق لعدم المحلية وانحلت اليمين لوجود الشرط فى غير الملك وصورته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها فانقضت عدتها فدخلت الدار لا يقع شئ ثم لو تزوجها فدخلت الدار لا يقع شئ ايضا لان اليمين قد انحلت بالدخول فى حالة البينونة وانما قيدنا بانقضاء العدة لانها لو دخلت الدار فى العدة وقع عليها المعلق لما مر ان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا فههنا اربع صور فلنصور صورة جامعة توضح الكل ايضاحا وهى هذه ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت وهى صورة وجود الشرط فى الملك ابانها وانقضت عدتها ثم دخلت الدار لم يقع شئ وهو صورة وجود الشرط فى غير الملك ابانها ثم دخلها فى العدة وقع المعلق ايضا ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت وهو صورة زوال الملك بعد اليمين لا يبطل ١٢ مستخلص [4] قوله وما لا يعلم الا منها الخ اى وان علق الرجل طلاق امرأته بشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قول المرأة فى حق نفسها وذلك مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة معك او يقول ان كنت تحبينى او تبغضينى فانت طالق وفلانة معك فقالت المرأة قد حضت او احبك او ابغضك تطلق هى ولا تطلق فلانة اما وقوع الطلاق عليها فاستحسان والقياس ان لا يقع لانه شرط وهى تدعى وجود شرط الحنث والزوج ينكر فلا تصدق بلا حجة كما لو علق طلاقها بدخول الدار ووجه الاستحسان انها امينة فى حق نفسها والشرط لا يعلم الا من جهتها فيجب عليها ان تخبر كيلا يقع فى الحرام فكانت هى متعينة لاقامة الواجب وهو دفع الزوج فى الحرام فيجب قبول قولها واما عدم وقوع الطلاق على ضرتها فلان قولها على ضرتها شهادة وشهادة الفرد غير مقبولة لاسيما اذا كانت متهمة وهذه اذا كذبها الزوج اما اذا صدقها تطلق فلانة ايضا وانما يقبل قولها اذا كان الحيض قائما وقت الخبر فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضرورى فيشترط فيه قيام الشرط ولو قال ان كنت تحبينى بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهى كاذبة طلقت قضاء وديانة عند الشيخين وقال محمد لا تطلق ديانة الا اذا كانت صادقة لان الاصل فى المحبة القلب واللسان خلف عنه والتقييد بالاصل يبطل الخليفة ولهما انه لا يمكن الوقوف على ما فى قلبها فنقل الى الخلف مطلقا واعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا فى شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر بالمجلس لكونه تخييرا والتعليق بالحيض لا يقتصر على المجلس ولا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثانى انها اذا كانت كاذبة فى الاخبار تطلق فى التعليق بالمحبة وفى التعليق بالحيض لا تطلق ديانة ١٢ عينى و فتح ومستخلص [5] قوله وقع من حين رأت اى اذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق برؤية الدم حتى يستمر ثلاثة ايام لان المنقطع دونها لا يكون حيضا بل هو استحاضة فاذا تمت ثلاثة ايام وقع الطلاق من حين رأت اى من وقت حاضت لانه عرف بالامتداد انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء وفائدته تظهر فيما اذا كانت غير مدخول بها فانها لما رأت دما وتزوجت بزوج آخر واستمر بها الدم ثلاثة ايام كان النكاح صحيحا وكذا يظهر فيما اذا قال ان حضت فعبدى حر والمسئلة بحالها كان العبد حرا من حين رأت الدم وكان اكتساب هذه المدة للعبد وكذا يظهر فى الجناية من العبد والجناية عليه فى هذه الايام الثلاثة فانها تعتبر كجناية الاحرار ١٢ عينى ومستخلص [6] قوله يقع حين تطهر اى اذا قال لها ان حضت حيضة فانت طالق لا تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بالتاء هى الكامل منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر لقوله عليه السلام الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة والطهارة من الحيض بالانقطاع على العشرة او بمضى العشرة وان لم ينقطع او بالانقطاع والاغتسال او بما يقوم مقام الاغتسال اذا انقطع دون العشرة وكذلك لو قال ان حضت نصف حيضة لانها لا تتجزأ بخلاف قوله ان حضت لانه يدل على الجنس وهو الحيض ١٢ عينى ومستخلص.

ه اى يقع الطلاق كلما تزوج امرأة لان صحة هذا اليمين باعتبار ما يستحدث من الملك وهو غير متناه على ما مر ١٢ ع للعه اى وان لم يوجد الشرط فى الملك بان دخلت الدار بعد الابانة وانقضاء العدة قبل التزوج بها ١٢ ع ه اى للزوج يمينه لانه متمسك بالاصل ولان الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق وهى تدعيه ١٢ ع.

تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو

ای تعلیق الثلاث الذی کان قبله ۱۲ ع — ای الطلقات الثلث ۱۲ ع

علق الثلث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا

ای الطلقات الثلاث او البائن ۱۲ ط و ع — بهذا المعلق ۱۲ — ای او علق العتق ۱۲ ط — ای علیه ۱۲ ع — ای المهر ۱۲ — ای بالمکث بعد الادخال بعد التقاء الختانین ۱۲ ع — ای باللبث ۱۲ ط — ای فی ما اذا کان الطلاق المعلق رجعیا ۱۲ ط

اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت

ای فلانة ۱۲ ط — ای امرأته الجدیدة ۱۲ ط — ای فی قوله للقدیمة التی تحته ۱۲ ط و ع — ای فلانة ۱۲ ع — ای علی التی تحته ۱۲ ع — ای لا تطلق ایضا فی قوله لها ۱۲ ع

طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا الا

ای المرأة متصل بما قبله ۱۲ ع — وان مات الزوج یقع ۱۲ ط — ای قوله لها ۱۲ ع

ـه۱ قوله ومضت العدة وانحلت اليمين الاخرى بالثاني لوجود الشرط ولم يقع به شئ لان الطلاق المقارن بانقضاء العدة لا يقع وان علم الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها والمراد بالتنزه التباعد عن مظان الحرمة ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تنزها ۱۲ عینی ـه۲ قوله والملك يشترط الخ صورتها قال لها ان كلمت زيدا وعمروا فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة فانقضت عدتها فكلمت زيدا وهي مبانة ثم تزوجها فكلمت عمروا طلقت ثلاثا مع الواحدة الاولى اي الواحدة منها وقال زفر لا يقع حتى يوجد الاول ايضا في الملك لان الشرطين كشئ واحد الا ترى ان الطلاق لا يقع الا بهما والملك يشترط عند وجود الثاني فكذا عند الاول ولنا ان الملك انما يشترط وقت التعليق ليترتب عليه الجزاء وحال وجود الشرط الاول حالة البقاء فلا يشترط فيه الملك لاستغنائه عنه في حالة البقاء والمسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي من الثلاث اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع اتفاقا او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا الا عند ابن ابي ليلى او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر ۱۲ عینی ومسکین ـه۳ قوله ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه اي تعليق الثلاث على ما يشير اليه اكثر الكتب والاولى ان يرجع الى الزوج حتى يشتمل تعليق الثلاث وما دونه ولا يخفى ان اضافة المصدر لفاعله هي الاصل صورتها ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم نجز الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شئ وقال زفر يقع ما علق هو يقول ان المعلق مطلق الطلاق وقد بقي احتمال الوقوع بعد تنجيز الثلاث فيبقى اليمين وينزل الجزاء عند الشرط ونحن نقول الجزاء طلقات هذا الملك لان اليمين انما تعقد لطلاق يصلح جزاء اما طلقات ملك سيوجد فلا يصلح جزاء فاذا ثبت تقييد الجزاء بطلقات هذا الملك وقد فاتت بالتنجيز فيبطل اليمين ضرورة بخلاف ما اذا ابانها بما دون الثلاث لان الجزاء باق لبقاء محله فان قيل يشكل بما اذا قال لعبده انت حر ان دخلت الدار ثم باعه لا تبطل اليمين مع ان العبد لم يبق محلا ليمينه وبما اذا طلقها ثلاثا بعد ما ظاهر منها منجزا او معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم نجز الثلاث تبقى اليمين بالظهار وان فات المحل حتى لو تزوجها بعد زوج آخر ودخلت الدار صار مظاهرا قلنا ان العبد بصفة الرق محل للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فاتت بالعتق لم تبق اليمين والظهار تحريم الفعل لا تحريم الحل الاصلي الا ان قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط كالشهود في النكاح بخلاف الطلاق فانه تحريم الحل الاصلي وقد فات بتنجيز الثلاث فيفوت بفوات محله وانما قيد بالثلاث لانه لو نجز ثنتين بعد التعليق لا يبطل التعليق عند الشيخين اي لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة ثم نجز طلقتين وانقضت عدتها فعادت اليه بعد زوج آخر ووجد الشرط فعند الشيخين لا تحرم لان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وقال محمد ان الزوج الثاني لا يهدم فتعود عنده .... بما بقي من طلقات الملك الاول فتحرم عنده حرمة غليظة لان الثنتين لم تهدما عنده فبقيت واحدة ولما وجد الشرط وقعت الواحدة ايضا واما لو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر وقد كان علق الثلاث ثم وجد المعلق عليه طلقت ثلاثا اتفاقا اما عند الشيخين فلوقوع المعلق كله لان الزوج الثاني هدم الواقع واما عند محمد فلوقوع واحدة من المعلق لان الزوج الثاني لا يهدم وقال زفر والشافعي مثل قول محمد ۱۲ عینی وفتح ـه۴ قوله باللبث اي اذا قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا او قال لامته ان جامعتك فانت حرة فجامعها فلما التقى الختانان مكث ساعة لم يجب عليه المهر الا اذا اخرجه ثم ادخله فحينئذ يجب المهر وكذا العقر في الامة وعن ابي يوسف ان المهر يجب عليه في صورة المكث ايضا لوجود الجماع بالدوام بعد الثلاث وبعد الحرية ولهما ان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك ولا دوام للادخال ولم يوجد ذلك بعد الطلقات الثلاث والعتق بخلاف ما اذا خرج ثم اولج لان الادخال قد وجد بعد الطلاق والعتق الا انه لا يجب الحد لشبهة الاتحاد نظرا الى المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة واذا لم يجب الحد وجب العقر وهو مهر المثل لانه يجب مع الشبهة ثم الطلاق لو كان رجعيا لا يصير بالمكث مراجعا عند محمد ويصير مراجعا عند ابي يوسف وهو اولى لوجود المساس ۱۲ عینی ومستخلص ـه۵ قوله ولا تطلق صورته قال لامرأته ان تزوجت عليك فلانة فهي طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا وتزوج بفلانة في عدتها لا تطلق فلانة لان التزوج عليها هو ان يدخل عليها من يشاركها في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد ولو لم يقل عليك طلقت الجديدة ۱۲ عینی وفتح ـه۶ قوله وان ماتت متصل بقوله ولا في انت طالق ان شاء الله اي لو قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى فماتت المرأة بعد قوله انت طالق لم يقع شئ لقوله عليه السلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى رواه النسائي والترمذي ولفظه لم يحنث وقال حديث حسن وقال مالك يقع الطلاق لانه لو لم يشأ الله لما اجراه على لسانه والحجة عليه ما رويناه وما جرى على لسانه تعليق لا تطليق وموتها لا ينافي التعليق لانه مبطل والموت ايضا مبطل فلا يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحا ولا يقع عليه الطلاق بخلاف ما اذا مات الزوج قبل قوله ان شاء الله حيث يقع الطلاق لانه لم يتصل المغير وهو الاستثناء باول كلامه وهو قوله انت طالق ولهذا قيده بقوله متصلا اشارة الى انه اذا كان منفصلا لا يصح ومنهم من جوزه في المجلس وعن ابن عباس جوازه الى سنة وعنه جوازه ابدا روي ان ابا جعفر المنصور قال لابي حنيفة لم خالفت جدي في الاستثناء المنفصل فقال له لحفظ الخلافة عليك فانك تاخذ عقد البيعة بالايمان والعهود على وجوه العرب وسائر الناس فيخرجون من عندك ويستثنون فيخرجون عليك فقال احسنت فاستر علي ثم اذا سكت قدر ما يتنفس او يتجشى او كان بلسانه ثقل وطال في تردده ثم قال ان شاء الله يصح استثناؤه ولو جرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد لا يقع الطلاق لوجوده حقيقة وقال الحلواني لا يصح الاستثناء ما لم يكن مسموعا ثم التعليق بمشية الله اعدام وابطال للكلام عندهما وعند ابي يوسف هو تعليق بشرط الا ان يكون الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علق بمشية غائب وكذا اذا علقه بمشية من لا تظهر مشيته كالجن والحائط والملائكة يكون تعليقا او ابطالا على الاختلاف المذكور ولو قال انت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع كقوله ان شاء الله وان اضافه الى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس بان قال انت طالق ان شاء فلان ولو قال بحكمه او بامره او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سواء اضافه الى الله او الى العبد وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء اضافه الى الله او الى العبد وان ذكر بحرف في ان اضافه الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال فالحاصل ان هذه الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهي المشية والارادة والمحبة والرضا وستة ليست للتمليك وهي الامر والحكم والقضاء والاذن والعلم والقدرة والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله او الى العبد وكل وجه على وجوه ثلاثة اما ان يكون بالباء او باللام او بفي فكلها باللام تنجيز مطلقا وكذلك الستة الاخيرة بالباء والاربعة الاول بالباء تعليق ان اضيف الى الله وتمليك ان اضيف الى العبد وكلها بفي ان اضيف الى الله تعالى تعليق الا العلم وان اضيف الى العبد فالاربعة الاول تمليك والباقي تعليق ۱۲ عینی ومستخلص عـه اي تطلق تطليقتين من حيث الاحتياط في الدين حتى لو كان طلقها واحدة او كانت المرأة امة لا يردها الا بعد زوج آخر ۱۲ ع عـه بوضع الحمل لانه يمينان فايهما ولدت اولا يحنث به ويقع جزاؤه فتكون معتدة وبوضع الثاني تنقضي العدة لان عدة الحامل تنقضي بالوضع ۱۲ ع معـه بان قال لها ان كلمت زيدا وعمروا فانت طالق فالشرط لوقوع الطلاق ان يكون آخرهما في الملك فان وجد الثاني في الملك وقع والا لا ۱۲ ط وع للعـه اي الجماع بان قال ان جامعتك فانت طالق ثلاثا او قال لامته ان جامعتك فانت حرة ۱۲ اع

صـه اي ادخل ايلاجا ثانيا ولو حكما بان حرك نفسه فانه يجب العقر فيهما ويصير مراجعا به بالاجماع ۱۲ ط ـه بان طلقها بائنا ثم تزوج فلانة وهي في العدة ولو كان في عدة الرجعي وهو يريد رجعتها تطلق ۱۲ ع د معـه لـه حال كون قوله ان شاء الله متصلا مسموعا به فلو سكت بلا عذر طلقت ۱۲ ط وع

واحدة تقع ثنتان وفى الاثنتين واحدة وفى الا ثلثا ثلث باب طلاق

ای فی بیان احکام ۱۲ ع ای فی قولہ انت طالق ثلاثا ۱۲ ع ای تقع واحدة ۱۲ ع ای قولہ انت طالق ثلاثا ۱۲ ع ای طلقتان ۱۲ ع

بغیر رضاها ۱۲ ای الزوج ۱۲ ط ای فی عدة المرأة ۱۲ ط ای بعد العدة ۱۲ ط

المريض طلقها رجعيا او بائنا او ثلثا فى مرضه ومات فى عدتها ورثت وبعدها لا و

ای طلق المریض امرأته الحرة المسلمة ۱۲ ط ای طلاقا رجعیا ولو بطلبها ۱۲ ط قید للبائن لان النکاح فی الرجعی قائم ولهذا یرثها ان ماتت ۱۲ ع ای المرأة منه لبقاء الزوجیة بینهما ۱۲ ع

رضاها ببطلان حقها ۱۲ ع

ان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفى طلقنى رجعية

ای المرأة ۱۲ ع المرأة ۱۲ ع ای من الزوج ۱۲ ع ای بتفویض الزوج الیها بان قال لها اختاری نفسک ۱۲ ع ای فی قول المرأة لزوجها ۱۲ ع ای طلقة رجعیة ۱۲ ع

ای ابان الزوج امرأته ۱۲ ع

فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها بامرها فى مرضه او تصادقا عليها فى الصحة ومضى العدة

ای الزوج ۱۲ ع ای ثلاث طلقات ۱۲ ع ولو قالت طلقنی بائنا وابانها لا ترث ۱۲ ط ایاه ۱۲ ط ای الزوجان ۱۲ ع ای علی البینونة ۱۲ ع ای البینونة کانت فی الصحة ۱۲ ع

فاقر بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او

ای الزوج لها بدین ۱۲ ط یعنی ومات ۱۲ ع ای للمرأة ۱۲ ع ای مما اقر او اوصی لها به ۱۲ ط ای الزوج ۱۲ ط ای قصاص ۱۲ ع

۱ـه قوله وفى الا ثلثا ثلاث والاصل فى هذا الباب ان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الاستثناء عندنا اذ لا فرق بين قول القائل لفلان على درهم وبين قوله عشرة الا تسعة فصح استثناء البعض من الكل لانه يبقى التكلم بالبعض غير ان استثناء الكل رجوع لا يبقى بعده شئ ليصير متكلما به وعند الشافعى الاستثناء منع الحكم بطريق المعارضة كدليل الخصوص فاذا قال له على عشرة الا خمسة فعندنا هى عبارة عن الخمسة وصار اسما لها وعنده دخلت العشرة كلها ثم خرجت الخمسة بطريق المعارضة كانه قال له على عشرة الا خمسة فانها ليست على يدل عليه قولهم الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى قلنا ليس فى وسعه ان يخرج بعض الحكم بعد ثبوته ولانه لو كان بطريق المعارضة لاستوى فيه الكل والبعض كالفسخ ولكان مستقلا ولما صح فى الاخبار لان التعارض فيها يؤدى الى ان احدهما كذب او شبه الكذب فعلم بذلك ان قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما عبارة عن تسع مائة وخمسين لانه سبحانه وتعالى اخبر بانه لبث فيهم الف سنة ثم رجع عنه وقولهم الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى تسامح لانه لولا الاستثناء لدخل فمنعه من الدخول فصار كالمخرج بهذا الاعتبار ثم شرط صحة الاستثناء ان يبقى ما يتكلم به بعد الاستثناء وهذا اذا كان الاستثناء متصلا بصدر الكلام لانه مغير لصدره ففى المسئلة الاولى الباقى بعد الاستثناء ثنتان........ فيقعان وفى الثانية الباقى واحدة فتقع وفى الثالثة لم يبق بعد الاستثناء ما يتكلم به فيبطل الاستثناء ويقع الثلاث بخلاف العطف حيث لا يشترط فيه ان يكون موصولا ويصح منفصلا لكونه غير مغير ۱۲ عينى ومستخلص.

۲ـه قوله باب طلاق المريض لما كان المرض من العوارض اخر بيانه عن حكم الاصل وهو الصحة والمناسبة بين البابين ان التعليق ايقاع من وجه دون وجه نظرا الى وجود الشرط وعدمه وكذلك طلاق المريض واقع من وجه كما فى سائر الاحكام وغير واقع من وجه كما فى حق الارث ويقال للمريض الفار ايضا واختلفوا فى تفسيره قيل هو الذى لا يقدر ان يقوم بقوة نفسه الا ان يقيمه انسان وقيل هو الذى يكون صاحب فراش ولا يقوم بحوائجه الا بكلفة ومشقة وكان الغالب من حاله الهلاك والصحيح انه اذا امكنه القيام بحوائجه فى البيت ولا يمكنه القيام بها خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت والمرأة اذا كانت بحيث لا يمكنه القيام للصعود على السطح والاولى ان تعجز عن المصالح الداخلة كانت مريضة والا لا ۱۲ مستخلص ومسكين.

۳ـه قوله فى مرضه اى اذا طلق الرجل امرأته فى مرضه طلاقا بائنا ومات فى عدتها ورثت وفى الرجعى ترث منه مطلقا اذا مات وهى فى العدة ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب هو النكاح وقد زال فلا ينبغى لها ان ترثه كما لا يرثها هو لكن اذا صار فارا بان طلقها بعد ما تعلق حقها بماله وكانت وقت الطلاق ممن ترثه بان كانا حرين متحدى الدين رد عليه قصده بخلاف ما اذا كانت كافرة وهو مسلم او كانا مملوكين او احدهما وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا ترث لعدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون فارا ۱۲ عينى

۴ـه قوله وبعدها لا اى اذا مات الرجل بعد انقضاء عدتها لا ترث وقال الشافعى فى الجديد لا ميراث للمبانة مطلقا لزوال النكاح بجميع احكامه وقال مالك ترث مطلقا يعنى قبل انقضاء العدة وبعدها لقول عثمان رض فى تماضر بنت الاصبغ امرأة عبد الرحمن بن عوف رض من فر من كتاب الله رد عليه قصده من غير فصل وعند احمد ترث قبل التزوج بزوج آخر وبعده لا ولنا ان عمر رض كتب الى شريح ان ورث امرأة الفار مادامت فى العدة وتماضر كانت فى العدة واختلفوا فى من دام به المرض اكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة اشهر فعندهما لا ترث وعند ابى يوسف ترث وهو مبنى على اصل وهو ان المبانة اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين تنقضى به العدة عنده لان الحمل حادث فى العدة من زنا ولهذا لا يثبت نسبه منه لكن تيقنا ببراءة الرحم بعد ومنعه فتنقضى به العدة وعندهما يحمل على ان الحمل من زوج تزوجته بعد انقضاء عدتها من الاول لان فى حمله على الزنا اضرارا بالولد فلا يحمل عليه ولا يقبل قولها انه من الزنا فتعين ان عدتها قد انقضت قبل موته فلا ترث ۱۲ عينى

۵ـه قوله لم ترث لانها رضيت لاسقاط حقها بخلاف ما اذا طلقت نفسها ثلاثا فاجاز حيث ترث لان المبطل للارث اجازته وبخلاف النسب لانه لا يقبل الابطال وقال مالك لها الميراث فى جميع ذلك ولو فارقته بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق لم ترث لان الفرقة من قبلها ولو وجدت هذه الاشياء منها وهى مريضة ورثها الزوج لكونها فارة ۱۲ عينى وفتح

۶ـه قوله ورثت لان الطلاق الرجعى لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطيها ولا تحرم به الميراث فلم تكن بسوالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة وفيه خلاف الشافعى لكن لو قالت طلقنى بائنة فابانها لا ترث كما مر ۱۲ عينى ومسكين

۷ـه قوله فلها الاقل منه ومن ارثها اى اذا ابان المريض امرأته بامرها او تصادقا على انه ابانها فى الصحة ومضى عدتها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل مما اقر به او اوصى لها ومن ارثها عند ابى حنيفة لان الاصل ان قول الزوج المتهم مردود وان الوصية للوارث باطلة فيحتمل ان الزوجين انما تواضعا على ذلك ليصح اقراره ووصيته لها ويحتمل ان قد كان طلقها فى الصحة حقيقة وانقضت عدتها او ابانها فى المرض لان غرضه الاقرار او الوصية فيثبت الاقل ولا تثبت الزيادة على الاقل نفيا للتهمة وهذا فى صورة التصادق عنده وقالا يجوز اقراره ووصيته اما فى صورة سوالها الطلاق فلها الاقل فى قولهم جميعا خلافا لزفر فان عنده لها ما اقر او اوصى لان الميراث لا يبطل بسوالها وزال المانع من صحة الاقرار والوصية ولهما فى التصادق انهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا ترى انه تقبل شهادته لها ويجوز دفع الزكوة اليها بخلاف صورة سوالها الطلاق لان العدة باقية وهى سبب التهمة ولا عدة فى صورة التصادق فافترقا ولابى حنيفة فى المسئلتين ان التهمة قائمة للاحتمال الذى ذكرنا والمواضعة عادة فى حق الزكوة والشهادة فلا تهمة فيهما وقالت الثلاثة مثل قول الصاحبين ۱۲ عينى ومستخلص.

عـه اى يقع ثلاث لان الاستثناء المستغرق باطل فانه انكار بعد الاقرار ۱۲ ع عـه تفسيره فى حق الزوج ان يكون بحيث يعجز عن قضاء مصالحه خارج البيت وفى حق المرأة ان تعجز عن المصالح الداخلة ۱۲ ط ـه اى لا ترث مطلقا سواء تزوجت اولا وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول ۱۲ ط للعـه اى وتصادقا ايضا على انقضاء العدة بان قال لها فى مرضه ان الطلاق البائن كان فى صحتى وقد مضت عدتك فصدقته ۱۲ ط وع ـه عند ابى حنيفة لانهما متهمان فى التصادق وقول المتهم مردود فيجب الاقل ۱۲ ع ـه اى اقوى منه بان تقدم اليه ليقاتله عند اصطفاف الفريقين فى المعركة ۱۲ ط وع

رَجمٍ فابانها ورثت ان ماتَ فى ذلك الوجه او قُتل ولو محصُورا او فى صفّ القتال لا ولو

اى المرأة ١٢ ع — اى لو كان الزوج محبوسا فى حصن ونحوه ١٢ ع — اى فابان امرأته فى هذه الاحوال ١٢ ع — اى الزوج ١٢ ع — على ذلك الوجه لانه فار ١٢ ع — اى او كان موازيا للعدو فى الصف فطلق امرأته بائنا ١٢ ع — اى لا ترث منه المرأة ولا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة ١٢ ع

علّق طلاقها بفعل اجنبيّ او بمجئ الوقت والتعليق والشرط فى مرضه او بفعل نفسه وهما

اى طلاق امرأته البائن ١٢ ط و ع — اى علق طلاقها بمجيئه بان قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق ١٢ ع — اى او علق طلاقها ١٢ ع — اى والحال ان التعليق والشرط ١٢ ع

فى مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بُدّ لها منه وهما فى المرض او الشرط ورثت وفى

اى يكونان فى مرضه ١٢ ع — اى لو يكون الشرط فى مرضه دون التعليق ١٢ ع — اى او علق طلاقها ١٢ ع — اى والحال ان التعليق والشرط يكونان فى المرض ١٢ ع — اى او يكون الشرط فيه فقط ١٢ ط

غيرها لا ولو ابانها فى مرضه فصحّ فمات او ابانها فارتدّت فاسلمت فمات لم ترث وان

اى فى غير هذه الصور المذكورة ١٢ ع — اى المرأة بان طلقها ثلاثا ١٢ ع — المريض ومات بمرض آخر ١٢ ط — اى المرأة ١٢ ط — بعد الارتداد ١٢ ع — اى الزوج بعد ذلك وهى فى العدة ١٢ ط و ع — اى المرأة فى الوجهين جميعا ١٢ ع

طاوعت ابن الزّوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى فى صحته وبانت به فى مرضه لا

المرأة ١٢ ع — فى الجماع بعد ما ابانها فى العدة ترث ١٢ ع — نصب على الحال من الضمير فى آلى ١٢ ع — جواب للمسائل الثلاث ١٢ ع — اى حال كونه صحيحا ١٢ ع — المرأة ١٢ ع — اى بمضى العدة ١٢ ع

١ـه قوله ورثت ان مات الخ والاصل فيه ان امرأة الفار ترث فى العدة لكن حكم الفرار انما يثبت بتعليق حق المرأة بمال الزوج وانما يتعلق حقها فى ماله بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو الذى لا يقوم بحوائجه فى البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام تكلفا والذى يقضى حوائجه فيه وهو يشتكى لا يكون فارا وقيل اذا كان يتخطى ثلاث خطوات من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح حكما والا فهو مريض والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها فى البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فى البيت كالقيام للبول والغائط واختلفوا فى المسلول والمفلوج وامثالهما قيل ما دام يزداد ما به فهو مريض والا فهو صحيح وعن محمد ابن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوى فهو مريض والا فهو صحيح وقال الهندوانى ان كان يزداد ابدا فهو مريض وان كان يزداد مرة ويقل اخرى فهو صحيح وقد يثبت هذا المعنى اى توجه الهلاك فى غير المريض فيكون فارا اذا ابانها فيه كما فى المبارزة او التقديم ليقتل فى قصاص او رجم وفى رواية عن ابى حنيفة ان طلاق المبارز كطلاق الصحيح ١٢ عينى ومستخلص ٢ـه قوله ولو محصورا اى ولو كان الزوج محصورا او فى صف القتال فابان زوجته ثم مات او قتل على هذه الحالة لا ترث لان الذى فى صف القتال او محصور فى الحصن الغالب منه السلامة لان الحصن لدفع باس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار وكذلك راكب السفينة والنازل فى المسبعة او فى المخيف من عدوه والمحبوس ليقتل فى حد او قصاص والمرأة فى جميع ذلك كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض ونحوه يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاء بالطلق خلافا لمالك بعد ما تم لها ستة اشهر ١٢ عينى ومستخلص ٣ـه قوله وفى غيرها لا وهو ما اذا كان التعليق والشرط فى الصحة فى الوجوه كلها او كان التعليق فى الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبى او بمجئ الوقت او كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذى لها منه بد الحاصل ان قول المصنف ولو علق طلاقها بفعل اجنبى الخ على اربعة اوجه اما ان يعلق الطلاق بمجئ الزمان او بفعل اجنبى او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق فى الصحة والشرط فى المرض او كانا فى المرض اما الوجهان الاولان اعنى ما اذا علقه بمجئ الزمان او بفعل الاجنبى فان كان التعليق والشرط فى المرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان اذا وجد الشرط فى المرض سواء كان التعليق فى الصحة او فى المرض وكان الفعل مما له منه بد او لا لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده لان للشرط شبها بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا من وجه واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حال الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط فى المرض او كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض لانها رضيت بالشرط والرضاء به يكون رضا بالمشروط وظهر من هذا ان المسئلة على ستة عشر وجها لان كل وجه من الاربعة على اربعة اوجه وهى اما ان يكون التعليق والشرط كلاهما فى المرض او كلاهما فى الصحة او يكون التعليق فى الصحة والشرط فى المرض او بالعكس فيصير ستة عشر الاول ان يكون التعليق بفعل اجنبى وكانا فى المرض فترث والثانى ان يكون التعليق به وكانا فى الصحة فلا ترث والثالث ان يكون به وكان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض فلا ترث خلافا لزفر والرابع ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والخامس ان يكون التعليق بمجئ الوقت وكانا فى المرض فترث والسادس ان يكون به وكانا فى الصحة فلا ترث والسابع ان يكون به وكان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض فلا ترث والثامن ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والتاسع ان يكون التعليق بفعل نفسه وكانا فى المرض فترث والعاشر ان يكون به وكانا فى الصحة فلا ترث والحادى عشر ان يكون به وكان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض فترث والثانى عشر ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث والثالث عشر ان يكون التعليق بفعلها وكانا فى المرض فترث والرابع عشر ان يكون به وكانا فى الصحة فلا ترث والخامس عشر ان يكون به وكان الشرط فى المرض والتعليق فى الصحة فترث والسادس عشر ان يكون به وكانا بالعكس فلا ترث وان نظرنا الى انقسام فعلها الى ما لا بد لها منه والى ما لها منه بد تكون القسمة ثمانية عشر وجها وفى الاول ترث اذا كانا فى المرض او كان الشرط فيه فقط خلافا لمحمد وفى الثانى لا ترث مطلقا كما ذكرنا ١٢ عينى وفتح ٤ـه قوله فمات لم ترث اى فى الوجهين اما فى الاول يعنى فيما اذا طلقها ثلاثا وهو مريض ثم صح ثم مات فى العدة لا ترث عندنا وقال زفر ترث لانه قصد الفرار حيث اوقع فى المرض وقد مات وهى فى العدة ولنا ان المرض لما حصلت الصحة بعده التحق بالصحة فتبين ان حق المرأة لم يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا واما فى الثانى وهو ما اذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهى فى العدة لا ترث لان ردتها ابطلت اهلية الارث اذ المرتد لا ترث احدا وبعد ما اسلمت لم يوجد سبب الارث وهو النكاح بخلاف النفقة حيث تعود لان سقوطها لفوات الاحتباس فاذا اسلمت عادت الى حبسه فتعود النفقة ١٢ عينى ومستخلص ٥ـه قوله طاوعت ابن الزوج اى اذا طلقها ثلاثا او بائنا فى مرضه ثم طاوعت المرأة ابن الزوج فى الجماع ثم مات الزوج وهى فى العدة ورثت لان الفرقة حصلت بالبينونة لا بالمطاوعة والمطاوعة لم تخرجها من اهلية الارث لان المحرمية لا تنافى الارث بخلاف ما اذا طاوعت حال قيام النكاح لان الفرقة حينئذ يثبت بالمطاوعة وهى من جهتها فتكون راضية ببطلان سبب الارث وهى الزوجية فلا ترث وكذا لو طلقها رجعيا ثم طاوعت لا ترث ١٢ عينى ومستخلص ٦ـه قوله او لاعن اى اذا قذف امرأته فى الصحة فتلاعنا فى المرض ثم مات وهى فى العدة ورثت لان الفرقة بسبب قذف وجد منه فكان فارا ولا فرق بين ان يكون القذف فى المرض او فى الصحة عند الشيخين وقال محمد اذا قذفها فى الصحة ولاعنها فى المرض لا ترث لان هذا بمنزلة التعليق بفعلها الذى لها منه بد فيكون هى المبطلة حقها بطلب موجب القذف اذ اللعان انما يثبت بطلبها ولهما انها الجأها بطلب اللعان لانها لا تجد بدا من الخصومة لدفع العار عن نفسها فلم تصر بذلك راضية باسقاط حقها وان كان القذف فى المرض ورثت فى قولهم جميعا ١٢ عينى ومستخلص ٧ـه قوله او آلى مريضا اى اذا آلى من امرأته وهو مريض ومضت المدة وهى اربعة اشهر فبانت ثم مات الزوج وهى فى العدة ورثت لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضى مدة خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجئ الوقت فكانه قال لها اذا مضى اربعة اشهر فانت بائن وقد تقدم ان التعليق اذا كان فى المرض ورثت ١٢ مستخلص وفتح ٨ـه قوله وبانت به فى مرضه لا اى ان كان الايلاء فى الصحة فمضت اربعة اشهر وهو مريض فبانت بمضى المدة فى مرضه ثم مات وهى فى العدة لا ترث لان الايلاء بمنزلة التعليق بمجئ الوقت والتعليق اذا كان فى الصحة لا ترث فان قيل فى الايلاء فى الصحة ينبغى ان يكون فارا لانه متمكن من ابطاله بالفئ فاذا لم يفئ حتى بانت فكان قاصدا الابطال حقها فيرد عليه قصده فترث كما اذا وكل وكيلا فى الصحة فطلقها الوكيل فى مرض الموكل فانها ترث لانه جعل مباشرا لتمكنه من العزل قلنا لا يتمكن من الفئ الا بضرر وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكنا مطلقا بخلاف مسئلة الوكيل لانه متمكن من عزله حتى لو لم يقدر على عزله حتى ابانها لم ترث ١٢ مستخلص وفتح ٩ـه اى شخص اجنبى غير الزوجين بان قال انت طالق ان فعل فلان كذا ١٢ ع

---

١٤ اى والحال ان التعليق والشرط وهو فعل فلان او مجئ راس الشهر كانا فى مرضه ١٢ ع ١٥ـه سواء كان مما لا بد له منه طبعا كالاكل والشرب او شرعا كالصلوة والصوم او مما له بد منه ككلام زيد ودخول ٤٢
دار ١٢ ع ١٦ـه والحال انه لا غناء لها من ذلك الفعل اما طبعا واما شرعا كما مر ١٢ ع ١٧ـه اى الزوج بان قذف امرأته وهو صحيح ولاعن فى المرض ترث ايضا ١٢ ط و ع ١٨ـه اى الزوج فى المرض ٤

ومضت المدة وهو مريض فبانت ثم مات وهى فى العدة ترث ايضا لانه فار ١٢ ع معـه اى لا ترث لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضى الزمان فكانه قال لها اذا مضى اربعة اشهر فانت بائن ولا ارث بالتعليق فى الصحة خلافا لزفر ١٢ ع معـه لاجل الزنا او كان راكب سفينة فانكسرت وبقى على لوح او افترسه السبع وبقى فى فمه ١٢ ع

اى الرجعة شرعا ١٢ ع — اى الرجعة حال كونها ١٢ ع

بَابُ الرَّجْعَةِ

هِيَ اِسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ الْقَائِمِ فِي الْعِدَّةِ وَتَصِحُّ فِي الْعِدَّةِ اِنْ لَمْ يُطَلِّقْ

اى فى بيان احكامها ١٢ ع — هى لغة مصدر من رجع يرجع ١٢ ع — اى بقاء النكاح وطلب دوامه على ما كان ١٢ ع — اى مادامت المرأة فى العدة ١٢ ع — اى الزوج للطلقات ١٢ ع

ثَلٰثًا وَلَوْ لَمْ تَرْضَ بِرَاجَعْتُكِ وَرَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَبِمَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ وَالْاِشْهَادُ

واصل بما قبله يعنى رضاها ليس بشرط لقيام النكاح ١٢ ع — اى وتصح الرجعة بالفعل مع الكراهة بما الخ ١٢ ط

لا تصح الرجعة والقول قولها بلا يمين ١٢ ع

مَنْدُوبٌ عَلَيْهَا وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعِدَّةِ رَاجَعْتُكِ فِيهَا فَصَدَّقَتْهُ تَصِحُّ وَاِلَّا لَا كَرَاجَعْتُكِ فَقَالَتْ

اى مستحب ١٢ ط — اى على الرجعة احترازا عن التجاحد ١٢ ع ط — اى بعد انقضائها ١٢ ط — اى فى العدة ١٢ ط — اى المرأة ١٢ ط ع — اى وان لم تصدق المرأة ١٢ ع — اى كقوله لها راجعتك ١٢ ع اى فقالت

مُجِيبَةً لَهُ مَضَتْ عِدَّتِي وَاِنْ قَالَ زَوْجُ الْاَمَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ رَاجَعْتُكِ فِيهَا وَصَدَّقَهُ سَيِّدُهَا

اى للزوج ١٢ ط — اى بعد انقضائها قد كنت ١٢ ع — اى فى العدة ١٢ ع — اى الزوج ١٢ ع — اى مولى الامة ١٢ ع

وَكَذَّبَتْهُ اَوْ قَالَتْ مَضَتْ عِدَّتِي وَاَنْكَرَا فَالْقَوْلُ لَهَا وَتَنْقَطِعُ اِنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ الْاَخِيرِ

اى الامة الزوج ١٢ ع — الامة ١٢ ع — اى الزوج والمولى انقضاء عدتها ١٢ ع — اى للامة فى المسئلتين ١٢ ع — اى الرجعة ١٢ ع — اى المطلقة ١٢ ع

لِعَشَرَةِ اَيَّامٍ وَاِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَلِاَقَلَّ لَا حَتّٰى تَغْتَسِلَ اَوْ يَمْضِيَ وَقْتُ صَلٰوةٍ اَوْ تَيَمَّمَتْ وَ

علة لطهرت اى لاجل تمامها سواء انقطع الدم اولا ١٢ نهر — عليها او فى ١٢ ط — اى لا تنقطع الرجعة ١٢ ط

---

١ قوله باب الرجعة ذكرها بعد الطلاق لانها متاخرة عنه طبعا فكذا وضعا لانها شرعت لرفع سبب الحرمة وهو الطلاق والرفع ابدا يكون بعد الوقوع والرجعة بكسر الراء وفتحها والفتح افصح اسم من رجع رجوعا وانما سميت بها لرد اثر سبب الزوال ١٢ مسكين وفتح ٢ قوله هى استدامة الخ اى ابقاء النكاح على ما كان وقوله فى العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنى تدارك دوام النكاح قبل زواله وقيد بالقائم لانه لا رجعة بعد زوال النكاح بالبينونة والحاصل ان الرجعة عندنا استدامة النكاح الموجود قبل مضى العدة وعند الشافعى استباحة الوطى لان الطلاق الرجعى يحرم الوطى عنده لان ملك النكاح شرط حل الوطى وقد زال بالطلاق ولنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هو الزوج والتسمية بحقيقة تستلزم قيام الزوجية وقيامها يوجب حل الوطى ولا دلالة فى قوله تعالى احق بردهن على ان ملكه قد زال لان الرد يستعمل للاستدامة كما اذا باع المبيع بشرط الخيار ثم فسخ وهو لم يخرج عن ملكه يقال رد البائع المبيع فكذا ههنا وقال تعالى فامسكوهن بمعروف والامساك هو الابقاء فيكون اقوى دلالة على ان الرجعة استدامة وهذه الآية الكريمة تدل على ثلاثة اشياء الاول مشروعية الرجعة والثانى قيام العدة لان بعد العدة لا يكون بعلا والثالث عدم شرعية رضاها ١٢ مستخلص وفتح ٣ قوله ان لم يطلق ثلاثا ولم يقترن بعوض مالى ولا صفة تنبئ عن البينونة ولا مشبهة ولم يكن بكناية يقع بها البائن وقد دخل بها وهى فى العدة وقوله ولو لم ترض واصل بما قبله لان الامر بالامساك مطلق فيشمل حالة الرضاء وعدمه وكذا تصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ وتطليقتان فى الامة كالثلاث فى الحرة لا يتصور فيها الرجعة لانها تحرم عليه حرمة غليظة ١٢ عينى وفتح ٤ قوله وبما يوجب حرمة المصاهرة اى تصح الرجعة بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطى ودواعيه والمراجعة بالفعل مختلف فيها وبالقول متفق عليها والمراجعة بالفعل جائز عندنا وان لم يقصد المراجعة لكنه مكروه وعند الشافعى لا تصح انما تصح بالقول عند القدرة عليه بان لا يكون اخرس ومعتقل اللسان وهذا بناء على ان الطلاق الرجعى يحرم الوطى عنده فيكون مثبتا للحل كما هو اصله وعندنا لا يحرم فيكون استدامة فكل فعل يدل على الاستدامة يكون به رجعة وهو فعل يختص بالنكاح بخلاف النظر واللمس بغير شهوة لانه قد يحل للطبيب والقابلة وتحمل اداء الشهادة فى الزنا ولا يكون بالنظر الى شئ من بدنها سوى الفرج الداخل رجعة واذا راجعها بقبلة اولمس فالافضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا لان السنة الرجعة بالقول والاشهاد واعلامها ١٢ عينى وفتح ٥ قوله والاشهاد مندوب عليها اى الرجعة بالقول لان الاشهاد على الوطى لا يتحقق قال محمد لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر انه بشهوة لانه لا علم للشاهد بها وقال مالك والشافعى لا تصح الرجعة الا بالاشهاد لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم امر وهو للوجوب ولنا النصوص المطلقة كقوله تعالى فامسكوهن وبعولتهن احق بردهن وكقوله عليه السلام مر ابنك فليراجعها من غير قيد بالاشهاد واشتراطه زيادة وهى نسخ فلا يجوز الا بمثله والامر فى الآية محمول على الندب يدل عليه انه قرنها بالمفارقة بقوله او فارقوهن وهى ليست شرطا فيه فكذا فى الرجعة والعجب منهم انهم يشترطون الاشهاد فى الرجعة اعتبارا بابتداء النكاح ولا يشترطون رضاها ولا تجديد المهر والولى واعجب منه ان مالكا يشترط فيها الاشهاد ولا يشترط فى ابتداء النكاح وهذا الاشهاد منقض عندهم فى الرجعة بالقول ١٢ فتح ٦ قوله والا لا اى وان لم تصدق المرأة الزوج فى قوله كنت راجعتك فى العدة لا تصح الرجعة لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فى الحال فكان متهما ولا مصدق له ثم اذا لم يكن له برهان فلا يمين عليها عند ابى حنيفة خلافا لهما ١٢ فتح ٧ قوله كراجعتك اى لو قال لها راجعتك فقالت على الفور متصلا بقول الزوج مضت عدتى لم تصح الرجعة عنده وقالا تصح لان الرجعة صادفت العدة اذ هى باقية ظاهرا الى ان تخبر هى انقضاءها وقد سبق الرجعة اخبارها فتصح ولابى حنيفة انها صادفت حالة الانقضاء لانها امينة فى الاخبار عن الانقضاء فاذا اخبرت مقارنا لقوله دل على سبق الانقضاء اذ لا يمكنها الخبر الا بعد الانقضاء فعلم بالضرورة ان الانقضاء سابق على كلامها لان صحة الخبر يقتضى سبق المخبر به بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء وعليها اليمين ههنا بالاجماع فان نكلت ثبتت الرجعة ١٢ مستخلص ٨ قوله فالقول لها اى فى الصورتين اما الاولى يعنى اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها فى العدة وصدقه سيد الامة وكذبته الامة فالقول قولها عند الامام لان الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول فيها قولها فكذا فيما يبتنى عليها وعندهما القول قول المولى لان البضع ملكه وهو خالص حقه واما الثانية اى فيما اذا قالت الامة انقضت عدتى وانكرها الزوج والسيد فالقول قولها فى هذه المسئلة اتفاقية لانها اعرف بحالها وهى امينة فيه فيقبل قولها دون المولى والزوج ١٢ عينى ومستخلص ٩ قوله لعشرة ايام وان لم تغتسل اى اذا انقطع دم الحيض الاخير لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وقال زفر لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل اعتبارا بما اذا انقطع الدم لاقل منها وبه قالت الثلاثة ولنا انها لما خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة ١٢ عينى ومستخلص ١٠ قوله ولاقل لا اى وانقطع دم الحيض الاخير لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة لانه يحتمل عود الدم فلا بد ان يتاكد الانقطاع بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام الطاهرات وذلك بمضى وقت صلوة لانها تطالب بالقضاء فالتحقت بالطاهرات وهذا اذا كانت مسلمة والكتابية تنقطع رجعتها بمجرد الانقطاع بما دون العشرة لعدم خطابها للغسل والصلوة وينبغى ان تكون المجنونة والمعتوهة كذلك ١٢ مستخلص وفتح ١١ قوله او تيممت وتصلى مطلقا سواء كانت مكتوبة او تطوعا ثم قيل ينقطع بنفس الشروع عند الشيخين والصحيح ان الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم تفرغ من الصلوة وان تيممت ولم تصل بقى حق الرجعة استحسانا وهو قولهما وعند محمد لم يبق وهو القياس لان التيمم حال عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال بدليل جواز الصلوة وجواز دخول المسجد وغيره من الاحكام ولا فرق بين الحكم بجواز صلوة ادية وبين الحكم بجواز الاقدام على ادائها اذ كل واحد منهما يشترط له الطهارة فاذا كان كالاغتسال فى حق الاحكام فكذا فى حق هذا الحكم بل اولى لان انقطاع الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط وبه قال زفر والثلاثة ولهما ان التيمم طهارة ضرورية لكونها تلويثا حقيقة لانه لا يرفع الحدث بيقين حتى لو وجد الماء كان محدثا بالحدث السابق وانما جعل طهارة حكما ضرورة الحاجة الى اداء الصلوة كيلا تتضاعف عليها الواجبات و الثابت ضرورة يتقدر بقدرها ١٢ عينى وفتح ع متعلق بقوله تصح اى تصح الرجعة بقول الزوج راجعتك اذا كانت حاضرة وراجعت امرأتى فى الحضرة والغيبة او ارتجعتك او رددتك وهذه كلها صريح ومن الكنايات قوله انت عندى كما كنت او انت امرأتى وهذه بالقول ١٢ ط وع ع كالوطى والقبلة واللمس والنظر الى داخل الفرج بشهوة ١٢ ع ع فانه لا تصح الرجعة اتفاقا اذا قالت على الفور مقارنا بقوله ١٢ ط للعـ اى وان طهرت من هذا الحيض لاقل من عشرة ايام ١٢ ط صه ان لم تقدر على الماء بعدما طهرت لدون عشرة ١٢ ط.

تصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او

بالتيمم فرضا او نفلا صلوة تامة في الاصح ١٢ع اي المعتدة من الحيضة الثالثة ١٢ مس اي الرجعة لانه قليل يتسارع اليه الجفاف ١٢ع اي الرجل امرأته وهي ذات الخ ١٢ع

ولدت وقال لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم

اي لم اجامعها ١٢ع يعني له ان يراجع ١٢ اي بامرأته خلوة صحيحة واغلق بابا او ارخى سترا ١٢ ط و ع اي ان طلقها بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها ثم راجعها ١٢ط

ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة وان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم

اي المرأة ١٢ع اي بعد الرجعة ١٢ع اي سنتين من وقت الطلاق ١٢ع اي ولو قال لامرأته ان ولدت الخ ١٢ط

ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد

ولدا آخر ١٢ع اي الولادة الثانية ١٢ع يعني بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى ما لم تقر بانقضاء العدة ١٢ ط و ع اي ولدا ١٢ع اي ثلاث اولاد ١٢ع مختلفة بان يكون [illegible]

الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها

اي الطلاق الاول ١٢ط اي استحب للزوج ١٢ ط و ع في الطلاق الثاني ١٢ط ويقع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث ووجبت العدة بالاقراء ولا سبيل الى الرجعة ١٢ط اي على المطلقة الرجعية ١٢ط

ـــه ١ قوله تنقطع ولو عضوا لا اي ان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء ان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة لان تسارع الجفاف اليه بعد اصابته بالماء غير بعيد لا سيما في الحر الشديد لكن لا يحل لها التزوج وكذا لا يحل قربانها حتى تغسله احتياطا في امر الفروج او يمضي عليها وقت صلوة وان كان عضوا فما فوقها لا تنقطع لانه كثير لا يتسارع اليه الجفاف وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل ان تنقطع الرجعة لانها غسلت الاكثر وله حكم الكل وفيه قياس آخر ان الرجعة تبقى في ما دون العضو ايضا لان حكم الحدث لا يتجزأ زوالا كما لا يتجزأ ثبوتا فبقيت على ما كانت قبل الاغتسال وجه الاستحسان وهو الفرق بين العضو وما دونه ان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته ١٢ مستخلص وفتح.

ـــه ٢ قوله راجع اي له ان يراجعها في المسئلتين لان الحبل في المسئلة الاولى يعني من طلق امرأته وهي حامل وقال لم اجامعها متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا جعل منه لقوله عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك دليل الوطي وكذا في المسئلة الثانية اي من طلق امرأته وولدت قبل الطلاق حيث يثبت نسبه منه فيتاكد الملك والطلاق في الملك المتاكد يعقب الرجعة ويبطل زعمه بتكذيب الشرع ولهذا يثبت به الاحصان وانما قيدنا بقولنا قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده تنقضي به العدة فتستحيل الرجعة فان قلت قوله لم اطأها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح فوق الدلالة فكان اولى قلت الدلالة من الشارع اقوى من صريح العبد لاحتمال الكذب عنه دون الشارع ....

ـــــــ واذا كانت الولادة لاقل من ستة اشهر لا يكون له الرجعة لعدم ثبوت النسب فلم يصر مكذبا شرعا ١٢ عيني وفتح ومص ـــه ٣ قوله ثم طلقها لا اي وان خلا بامرأته ثم قال لم اجامعها ثم طلقها فلا رجعة له عليها لان الملك انما يتاكد بالوطي وقد اقر بعدمه فيصدق في حق المهر لانه اقرار والاقرار حجة قاصرة على نفسه وليس مكذبا شرعا لان تاكد المهر يبتني على تسليم البدل وهو التخلية ودفع الموانع والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطي فلم يكن القضاء بوجوب العدة وتاكد المهر قضاء بالدخول ١٢ مستخلص وفتح ـــه ٤ قوله صحت تلك الرجعة اي فان راجعها مع انه لم تكن له الرجعة فجاءت بولد لاقل من سنتين حكم بصحة تلك الرجعة لانه يثبت النسب منه لانها لم تقر بانقضاء عدتها والولد يبقى في البطن في هذه المدة فجعل واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأها قبل الطلاق لزال الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا قبل الطلاق تصح الرجعة بعده فصار مكذبا شرعا في قوله لم اجامعها فان قيل ان الكذب ايضا حرام فلم لا يجب صيانة المسلم عنه قلنا نعم لكن الكذب اهون من الزنا ومن ابتلي ببليتين يختار اهونهما لا محالة ١٢ مستخلص ـــه ٥ قوله فهي رجعة اي من قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا طلقت ثم ولدت من بطن اخرى اي بعد ستة اشهر فالولادة الثانية رجعة لانه وقع عليها الطلاق بالولادة الاولى لوجود الشرط ووجبت العدة عليها فيكون الولد الثاني من علوق حادث لوجود اكثر مدة الحمل فيحمل على انه منه فيكون مراجعا بالوطي الحادث وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر فانه لا يكون مراجعة لان الثاني ليس بحادث بعد الولد الاول لان الطلاق وقع عليها بالولد الاول وهي حامل بالثاني فتنقضي بوضعه العدة ١٢ عيني ومستخلص ـــه ٦ قوله فالولد الثاني والثالث رجعة اي يظهر بها الرجعة السابقة لانه بولادة الاول وقع الطلاق لوجود الشرط فصارت عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بولد آخر من بطن آخر بان جاءت به بعد ستة اشهر ولو لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها علم انه من علوق حادث فتثبت به الرجعة وتقع طلقة اخرى بولادته بوجود الشرط وتكون عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بالثالث تبين انه كان راجعها بعد وقوع الثانية وتقع طلقة ثالثة بولادة الثالث فتحرم عليه حرمة مغلظة وتكون عدتها بالاقراء ولو جاءت بعد ذلك بولد في بطن آخر لا تثبت به المراجعة لعدم تصورها حقيقة او حكما ولا يثبت نسبه منه لان وطيها حرام عليه وقوله في بطون احترز عما اذا كانوا في بطن واحد بوما اذا كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر لانها بوضع الاول تقع عليها طلقة لوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث فتكون عدتها بوضع الحمل واذا وضعت الثاني تقع عليها طلقة اخرى وعدتها باقية على حالها لانها حامل بالثالث ثم اذا وضعت الثالث انقضت عدتها بولادته ولم يقع عليها شئ وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع مقارنا لانقضاء العدة ولهذا لو لم تلد الثالث لم تقع الثانية ايضا لانقضاء العدة بالثاني ١٢ عيني ـــه ٧ قوله تتزين اي تحلو وجهها وتصقل مذيها في العدة لانها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما والرجعة مستحبة والتزين باعث عليها فيكون مشروعا وهذا اذا كانت المراجعة مرجوة اما اذا كانت تعلم انه لا يراجعها لشدة بغضها فانها لا تفعل ذلك وكذا اذا غاب الزوج ١٢ مستخلص ومسكين ـــه ٨ قوله حتى يؤذنها قيده في الدر بما اذا لم يقصد رجعتها تبعا للهداية واطلاق المصنف اولى لانه قد تقع المراجعة بالنظر الى داخل فرجها وهو مكروه فيندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولو قصد الرجعة دفعا لوقوع الرجعة بالمكروه وصرح الولوالجي بالاطلاق ١٢ فتح

عـــه اي لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانها عضو واحد على الصحيح عند محمد خلافا لابي يوسف ١٢ ط و ع عـــه امرأته قبل الطلاق في عصمته في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج ١٢ع ـــه اي لا يراجع وليس له الرجعة لانها تثبت في الملك المتاكد بالوطي وقد انكر فيصدق في حق نفسه ١٢ع للعـــه لان العدة لما وجبت ثبت نسب الولد منه وظهر ان العلوق كان سابقا على الطلاق فنزل واطيا فيكون به مكذبا شرعا ١٢ع ـــه اي في العدة لقيام النكاح اذا كانت المراجعة مرجوة وكان الزوج حاضرا ويحرم ذلك في البائن في عدة الوفاة ١٢ط

ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي **فصل** وينكح مبانته في العدة

ای الزوج ۱۲ط ای المطلقة الرجعية ۱۲ط عندنا حتی لو وطیها لا یجب المهر ۱۲ط ع ای الرجل ۱۲ط

وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح

ای لا ینکح المبانة بالطلقات الثلاث ۱۲ع ای لو کانت المرأة المبانة ۱۲ط ای ولا المبانة بالطلقتین ۱۲ع ای یجامعها ۱۲ ای زوج غیر الزوج الاول فی المحل المتیقن به ۱۲ع

صحيح وتمضى عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج

ای النکاح تحریما ۱۲ط بالقول بان یقول اتزوجک علی ان احللک له ۱۲ع ای یبدد ویبطل ۱۲محشی

عدة الزوج الاول اضیفت الیه لکونه سببا لها ۱۲ع

الثاني مادون الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضى عدته وعدة الزوج الثاني والمدة

بالدخول فلو لم یدخل لا یهدم اتفاقا ۱۲ع من طلقة او طلقتین فی الحرة ۱۲ع ای وبمضی عدة الخ ۱۲ع ای والحال ان المدة ۱۲ع

۱ه قوله حتى يراجعها وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة وقال زفر له ان يسافر بها لان النكاح بينهما قائم فصار كما لم يطلقها ولان المسافرة تكون رجعة دلالة لكونها حراما بدون المراجعة للنهي عن الاخراج والخروج فظاهر حاله اجتناب المحرم فصار كالوطي في النكاح الموقوف ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نزلت في الطلاق الرجعي بدليل سياقه وهو قوله تعالى فطلقوهن لان صريح الطلاق معقب للرجعة وهو المراد بقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يحدث المراجعة بان تبدو له المراجعة بعد صريح الطلاق ۱۲ فتح ۲ه قوله لا يحرم الوطي وقال الشافعي يحرم لان ملك النكاح شرط للوطي وقد زال لوجود القاطع وهو الطلاق وبه قال مالك ولنا ان الزوجية قائمة حتى يملك الزوج مراجعتها من غير رضاها لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي برجعتهن والبعولة هم الازواج والتسمية حقيقة تستلزم قيام الزوجية وقيامها يوجب حل الوطي بالاجماع ولان القاطع قد اخر عمله الى مدة الانقضاء اجماعا فان عنده يثبت الرجعة بالقول دون رضاها كما هو عندنا وهذه آية قيام النكاح اذ لو زال لكانت الرجعة انشاء للملك ابتداء فكيف يملك ابتداء النكاح على الاجنبية من غير رضاها ومن غير مهر ومن غير ولي ۱۲ عيني ومستخلص ۳ه قوله فصل لما ذكر ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به غير الطلاق الرجعي ۱۲ فتح ۴ه قوله في العدة وبعدها اي اذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان حل المحل باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها وانما منع الغير عن تزوجها في العدة تحرزا عن الاشتباه في النسب ولا اشتباه في حق الزوج لان النسب منه ۱۲ مستخلص ۵ه قوله ولو مراهقا والمجنون فيه كالعاقل وكذا الخصي الذي يقدر على الجماع وفي الغاية ان تزوجت بمجبوب وحملت منه حلت للاول وثبت به الاحصان خلافا لزفر وعن ابي حفص ان كان لا ينزل يثبت نسبه وكذا لو كانت مفضاة ووطيها لا يحل للاول حتى تحمل من الثاني ولو وطيها في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام منها او من احدهما حلت للاول خلافا لمالك والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج بساعدة يده لا يحلها والمراهق من قرب الى البلوغ وتحركت آلته واشتهى قيد بالمراهق لانه عليه السلام شرط اللذة من الطرفين قيل انه مقدر بعشر سنين ۱۲ عيني وفتح ۶ه قوله بنكاح صحيح خرج الفاسد فانه لا يحلها بخلاف اليمين بانه لم يتزوج فيما مضى حيث يحنث بالنكاح الفاسد ايضا لان المراد مجرد صحة الاخبار ثم اعلم انها لا تحل بمجرد العقد بل لا بد من الوطي بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب هو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الوطي حملا للكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استفيد باطلاق اسم الزوج واما السنة فهي لما روي عن عائشة رض ان رفاعة القرظي طلق امرأته تميمة فبت طلاقها فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن زبير وانه والله ليس معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها قالت فتبسم صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وهذا الحديث مشهور صحيح تجوز به الزيادة على الكتاب ان كان المراد العقد وان كان الوطي فلا اشكال واما الجماع فان الامة اجمعت على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لا اختلاف لعدم استناده الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال لانه كمال ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين وشذ الحسن البصري في اشتراط الانزال قلنا ليس في العسيلة دلالة على الانزال وانما هي كناية عن لذة الجماع ۱۲ عيني وفتح ۷ه قوله وكره بشرط التحليل اي للزوج الاول والثاني جميعا كراهة تحريم اما لو اضمرا ذلك في قلبهما ولم يشترطا بالقول فلا يكره بل يكون ماجورا لان مجرد النية في المعاملات غير معتبرة وما ورد في الحديث لعن الله المحلل والمحلل له فتاويله اذا شرط الاجر عليه ولان المحلل ما احلها الشرع والمحلل ماجور على ذلك وقال ابو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل ولا تحل للاول لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل فيبطل ولهذا قال عمر بن الخطاب لا اوتي بمحلل ولا محللة الا رجمتهما وقال ابن عمر لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان ذلك السفاح وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم وقال محمد رح يصح النكاح ولا تحل للاول لانه ليس بمحظور له ولكنه استعجل بالمحظور فيعاقب بالحرمان وعند ابي حنيفة تصح النكاح وتحل للاول وهو المراد بقوله وان حلت للاول لقوله عليه السلام لعن الله الحديث فانه يقتضي صحة النكاح والحل للاول والكراهة ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان اشتراط ذلك في العقد هتك للمرأة واعارة النفس في الوطي لغرض الغير وهو قلة حمية ولهذا قال عليه السلام هو التيس المستعار وان خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها ۱۲ عيني ۸ه قوله ويهدم الزوج الخ صورته اذا طلق امرأته وهي حرة طلقة او طلقتين او طلق الامة تطليقة واحدة فتزوجت برجل آخر ثم بانت من الزوج الثاني وانقضت عدتها ثم عادت الى الاول عادت الحرة على ملك ثلاث تطليقات في الحرة وعلى ملك تطليقتين في الامة عند الشيخين وابطل الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهو قول ابن عباس رض وابن عمر رض واصحاب ابن مسعود رض وقال محمد رح تعود بما بقي من الطلقات الثلاث في الحرة او الثنتين في الامة ولا يهدم الزوج الثاني الا الطلاق المغلظ وبه قال زفر رح والثلاثة وهو قول علي رض وعمر رض وابي بن كعب وعمران بن الحصين وابي هريرة رض ولو طلقها ثلاثا وتزوجت بآخر ثم بانت منه وانقضت عدتها وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات اجماعا ۱۲ عيني ومستخلص ۱ه قوله والمدة تحتمله واختلفوا في ادنى هذه المدة فعند ابي حنيفة رح شهران في عدة الزوج الاول يجعل كانه طلقها في اول الطهر فيجعل طهرها خمسة عشر يوما وحيضها خمسة ايام على تخريج محمد رح لابي حنيفة رح وعلى تخريج الحسن يجعل كانه طلقها في آخر الطهر فيجعل حيضها عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما فتصير ستين يوما ومثله في عدة الزوج الثاني بزيادة طهر على تخريج الحسن وعندهما ادنى مدة تصدق فيها المرأة تسعة وثلاثون يوما ومثلها في العدة الثانية مع زيادة طهر خمسة عشر يوما هذا في حق الحرة وفي حق الامة فعنده على تخريج محمد رح ادناه اربعون يوما وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما ثم يحتاج الى مثلها في حق الثاني وزيادة الطهر خمسة عشر يوما على رواية الحسن وعندهما احد وعشرون يوما للاول ومثله للثاني وزيادة طهر واحد وعند الشافعي رح ادنى ذلك اكثر من اثنين وثلاثين يوما وعند مالك رح اربعون يوما طهرها عشرة ايام وحيضها ثلاثة ايام وثلثه ولكن وعند احمد تسعة وعشرون يوما حيضها ساعة وطهرها تسعة ايام ۱۲ عيني ملخصا للعه وقال زفر له ذلك لقيام النكاح ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن نزل في الطلاق الرجعي بدلالة السياق

عه اي بعد انقضائها لبقاء الحل الاصلي وهو عدم تكامل العدد الثلاث في الحرة والثنتين في الامة ۱۲ع عه اي لو كان الغير صبيا قريبا من البلوغ وقيل الذي تتحرك آلته ويشتهي الجماع ۱۲ع سه متعلق بقوله حتى يطأ ها اي حتى يطأ المبانة بالثلاث زوج آخر بنكاح صحيح حتى لا يحلها وطيها بملك يمين ولا بنكاح فاسد ۱۲ع للعه اي وحتى تمضي عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق من الزوج الثاني وجعل الشارح الضمير عائدا الى الزوج لكونه سببا لها والاول اقرب والثاني اظهر ۱۲ع صه اي لا تحل له المبانة بالثلاث اذا وطيها غيره بملك يمين بان وطيها مولاها بعد طلاق زوجها ثنتين فانه لا يحلها للزوج لان غاية الحرمة بنكاح الزوج الثاني والمولى ليس بزوج ۱۲ع سه اي المبانة بالثلاث واصل بما قبله يعني يكره شرط التحليل ولكنها تحلها للزوج الاول ۱۲ع

۱۲ع معه اي التي ابانها بما دون الثلاث ان كانت حرة وبالواحدة ان كانت امة ۱۲ع

اى للزوج الاول ۱۲ ع — وهى الايلاء شرعا ۱۲ ع

تحتمله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك

اى تحتمل اخبارها وهو عدتان ۱۲ ط وع سمينا ۱۲ ط — اى فى بيان احكامه ۱۲ ع — هو مصدر من آلى يولى وهو اليمين لغة ۱۲ ع

قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطى

اى قربان المنكوحة فلا ايلاء من الامة ۱۲ ع — اى كقول الرجل لمنكوحته ۱۲ ع — من القربان وهو يعبر عن الجماع والمصدر من سمع ۱۲ صراح

اى بعد ما بانت ۱۲ ط

فى المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت

اى فى اربعة اشهر ۱۲ ع لانه حنث فى يمينه ۱۲ ع — اى وان لم يطاها فى اربعة اشهر حتى مضت ۱۲ ع — اى المراة منه بتطليقة واحدة ۱۲ ط — شرط مؤخر والجزاء سقط اليمين …… لان اليمين موقتة بوقت فلا تبقى بعد مضيه حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك لا تبين ۱۲ ط وع

لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد

اى لو كان حلف ۱۲ ع — بان قال والله لا اقربك ابدا او لم يقل ابدا ۱۲ ع — اى فى المدتين ۱۲ ع اى المراة ۱۲ ط — اى بتطليقتين اخريين فتحرم عليه حرمة مغلظة ۱۲ ع

---

[۱] قوله باب الايلاء الاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر فوقته الله اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه دون اربعة اشهر فليس بايلاء والمناسبة بين الايلاء والرجعة ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة رافعة لها وكذلك الايلاء سبب للحرمة والفيء رافع لها ۱۲ فتح [۲] قوله كقوله الخ فاذا قال ذلك كان موليا فتكون مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اذ لو كانت المدة اقل من ذلك او اكثر لم يكن فى التنصيص على الاربعة فائدة فى قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والحاصل ان الايلاء فى الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشئ يلزمه ويشق عليه وركنه قوله والله لا اقربك او ان قربتك فعلى صوم او حج او عتق او نحو ذلك وشرطه المحل وهو ان تكون المرأة منكوحة والاهل اى يكون الحالف اهلا للطلاق عند الامام ولوجوب الكفارة عندهما وان لا تكون المدة منقوصة عن اربعة اشهر وحكمه وقوع الطلاق البائن عند البر ووجوب الكفارة او نحوه عند الحنث وقال الشافعى واحمد اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى تزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والحجة عليهم ما تلونا والمسلم والذمى فيه سواء عند ابى حنيفة لان الذمى من اهل اليمين بالله تعالى وعندهما لا يكون الذمى موليا وعند الشافعى يصح ظهاره ايضا وقوله لا اقربك كناية عن الجماع ومنها الوطى والمباضعة والافتضاض فى البكر والاغتسال منها والاتيان والاصابة والغشيان والمضاجعة والدنو والمس وقوله لا تجمع راسى وراسك وسادة او لا يجتمعان او لا ابيت معك فى فراش او لا اقربك فى فراش لا يكون بها موليا الا بالنية والصريح الجامعة والنيك ۱۲ عينى وفتح [۳] قوله فان وطى الخ شروع فى بيان حكم الايلاء وهو نوعان حكم البر وحكم الحنث وهو قوله فان وطيها فى المدة كفر لحنثه ونبه بذلك على انه لو كفر قبله لم يجزه فان كان الحلف يمينا بالله فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وان كان يمينا بغيره كما لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فاجعله جزاء على الحنث لزمه ويتخير بين الايفاء بالمنذور وكفارة يمين على الصحيح ولزمت الكفارة لان الكفارة موجب الحنث وقوله وسقط الايلاء لان اليمين يرتفع بالحنث وقال الحسن البصرى لا تجب الكفارة لقوله تعالى فان فاءوا اى رجعوا عن هذا الاصرار وهو ترك القربان فان الله غفور رحيم اى يغفر ذنب الزوج وهو اصراره بها قلنا المراد به اسقاط العقوبة فى الآخرة لا سقوط الكفارة المشروعة فى الايمان المنعقدة الا ترى ان قتل الخطأ يوجب الكفارة وان وعد المغفرة ۱۲ مستخلص وفتح [۴] قوله والا بانت اى وان لم يقربها فى المدة بانت منه بتطليقة بائنة وهو قول ابن مسعودؓ وابن عمرؓ وابن عباسؓ وزيد بن ثابت وروى ذلك عن عثمانؓ وعلىؓ وهو قول جمهور التابعين وقال الشافعىؒ لا تبين بمضى المدة لكنه توقف الحكم بعد المدة ويؤمر ان يفئ اليها او يفارقها فان فعل والا فرق القاضى بينهما فالخلاف فى موضعين احدهما ان الفئ عنده يكون بعد مضى المدة وعندنا فى المدة والثانى ان الفرقة لا تقع الا بتفريق القاضى او بتطليق الزوج عند القاضى وبه قال مالك واحمد وعن الشافعىؒ لا يفرق ولكن يضيق عليه حتى يفئ او يطلق وعندنا يقع التفريق بمضى المدة واستدلوا بقوله تعالى فان فاءوا فان الفاء للتعقيب فاقتضى جواز الفئ بعد المدة وجواز التفريق ولنا قراءة ابن مسعودؓ وابى بن كعبؓ فان فاءوا فيهن فاقتضى ان يكون الفئ فى المدة فيكون حجة عليهم لان قراءتهما لا تنزل عن روايتهما والفاء فى الآية لتعقيب الفئ على الايلاء بدليل جواز الفئ قبل مضى الاشهر ولو كان كما قالوا لما جاز ولنا ايضا ما ذكرنا من قول كبار الصحابة ۱۲ عينى ومستخلص [۵] قوله وبقيت لو على الابد اى لو قال والله لا اقربك قال ابدا او لا بقيت اليمين لان مطلقه ينصرف الى الابد كما فى اليمين لا يكلم فلانا فلا تبطل بمضى اربعة اشهر لعدم ما يبطلها من حنث او مضى وقتها الا انه لا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها ذكره …… فى البدائع والتحفة وغيرهما وفى المحيط لو بانت بمضى اربعة اشهر بالايلاء ثم مضت مدة اربعة اشهر اخرى وهى فى العدة وقعت اخرى فان مضت مدة اربعة اشهر اخرى وهى فى العدة وقعت اخرى ولم يحك خلافا فيه والاول اصح بخلاف ما لو ابانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدة الايلاء وهى فى العدة حيث يقع اخرى بالايلاء لانه بمنزلة التعليق بمضى الزمان والمعلق لا يبطل بتنجيز ما دون الثلاث ۱۲ عينى وفتح [۶] قوله بانت باخريين اى فان كان الحلف على الابد فاليمين باقية حتى لو تزوجها ثانيا فهو مول ان قربها فى المدة حنث وكفر وان لم يقربها حتى مضت المدة بانت بالاخرى فلو تزوجها ثالثا فهو مول كذلك ان قربها فيها حنث وكفر والا بانت بثالثة وابتداء هاتين الايلائين من وقت التزوج ووجه البينونة باخريين انه لما تزوجها ثبت حقها فى الجماع وبامتناعه صار ظالما فجوزى بازالة نعمة النكاح بمضى مدة الايلاء ۱۲ عينى ومستخلص

مع اى صدق المرأة لانه معاملة او امر دينى يتعلق الحل به فقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله ۱۲ ع

مه منا وعند الثلاثة لابد من الاكثر والمولى من لا يمكنه قربان امرأته اى وطيها الا بشئ يلزمه ۱۲ ع

عه هذا مثال للايلاء مؤبدا كما ان المثال الاول بذكر اربعة اشهر كان مثالا للايلاء الموقت ۱۲ مص

عه لان اليمين تنحل بالحنث فلا تبقى بعد انحلالها ولا ايلاء بدونها ۱۲ ع

مه اى مدة الايلاء بعد التزوج الثانى ومدة الايلاء بعد التزوج الثالث وهى اربعة اشهر فيهما ۱۲ ع

ای عن یمینه ١٢ ع — فی حق التکفیر وان لم یبق فی حق الطلاق ١٢ ع

زوجٍ آخر لم تطلق[1] ولو وطیها کفر لبقاء الیمین ولا[2] ایلاء فیما دون اربعة اشهر[لعه] واللّٰه لا اقربك

ای ولو قال لامرأته واللّٰه الخ ١٢ — بعد ذلک بالایلاء الاول لارتفاعه ١٢ ع — ای هذه المبانة بالثلاث التی تزوجها بعد زوج آخر ١٢ ع

شهرین وشهرین بعد هذین الشهرین ایلاء[3] ولو مکث یوما ثم قال واللّٰه لا اقربك

بعد ان قال واللّٰه لا اقربک شهرین او مکث ساعة ١٢ ط

رجل وهو مقیم بالبصرة وامرأته بمکة ١٢ ع

شهرین بعد الشهرین الاولین او قال لا اقربك سنة[4] الا یوما او قال بالبصرة واللّٰه لا

لا یکون مولیا لان الثانی ایجاب مبتدأ فلم تتکامل المدة ١٢ ع — لا یکون مولیا ایضا عندنا ١٢ ع

ای والحال ان المرأة ١٢ ع — ای لا یکون مولیا فی الصور الثلاث ١٢ ع

ادخل مکة وهی بها[5] لا وان حلف[6] بحج او صوم[عه] او صدقة او عتق[عه] او طلاق[للعه] او آلی من المطلقة

ای بمکة ای المنکوحة فیها ١٢ ع — بان قال ان قربتک فللّٰه علی حجة ١٢ ع

فی جمیع الصور ١٢ ط — ای ومن الاجنبیة ١٢

الرجعیة[ه] فهو مول[7] ومن المبانة[8] والاجنبیة لا ومدة[9] ایلاء الامة شهران وان عجز المولی

ای الحالف بهذه الاشیاء ١٢ ع — ای ولو آلی من المطلقة طلاقا بائنا وهی فی العدة ١٢ — ای لا یکون مولیا ١٢ ط — ای المنکوحة ١٢ ط

ه١ قوله لم تطلق ای لم یقع بذلک الایلاء طلاق لتقییده بطلاق هذا الملک ولان الزائد علی الثلاث لیس فی الملک ولا مضافا الیه فلم یصح التعلیق فبقی الیمین من دون ثبوت حکم الایلاء وقال زفر رح یعود الایلاء لبقاء الیمین وقوله ولو وطیها کفر ای مع ذلک لو وطیها بعد زوج آخر لزمه الکفارة لوجود الحنث وهذا لان الیمین فی الایلاء المؤبد باقیة لانها المطلقة ولم یوجد الحنث لیرتفع به الیمین وهو المراد بقوله کفر لبقاء الیمین غیر انه لا یتکرر الطلاق قبل التزوج لانه لم یوجد منع الحق بعد البینونة ١٢ عینی ومستخلص

ه٢ قوله ولا ایلاء فیما دون الخ حتی لو حلف ان لا یقربها اقل من اربعة اشهر لم یکن مولیا وقال ابن ابی لیلی یکون مولیا فان ترکها اربعة اشهر بانت بتطلیقة. فابن ابی لیلی وان کان یقول بانه یصیر مولیا اذا حلف علی ترک قربانها اقل من اربعة اشهر لکن لا یقول بانها تبین بمضی ذلک الاقل بل یشترط لابانتها مضی اربعة اشهر وهکذا کان یقول ابو حنیفة اولا فلما بلغه فتوی ابن عباس رضی لا ایلاء فیما دون اربعة اشهر رجع عنه ١٢ مسکین وفتح

ه٣ قوله ایلاء ای اذا قال لها واللّٰه لا اقربک شهرین وشهرین بعد هذین الشهرین فهذا القول منه ایلاء لان الجمع بحرف الجمع کالجمع بلفظ الجمع وبعد هذین الشهرین قید اتفاقی ولهذا لو قال بعتک بالف الی شهر وشهر کان الاجل شهرین ولو قال واللّٰه لا اکلم فلانا یومین ویومین کان کقوله لا اکلمه اربعة ایام والاصل انه متی عطف من غیر اعادة حرف النفی ولا تکرار اسم اللّٰه تعالی یکون یمینا واحدا ولو اعاد حرف النفی وکرر اسم اللّٰه تعالی یکون یمینین وتتداخل مدتهما فلو قال واللّٰه لا اکلم زیدا یومین ولا یومین یکون یمینین ومدتهما واحدة حتی لو کلمه فی الیوم الاول والثانی یحنث فیهما وتجب علیه کفارتان وان کلمه فی الیوم الثالث لا یحنث لانقضاء مدتهما وکذا لو قال لا اکلم زیدا یومین واللّٰه لا اکلم زیدا یومین ولو قال واللّٰه لا اکلمه یومین ویومین کان یمینا واحدا ومدته اربعة ایام حتی لو کلمه فیها تجب علیه کفارة واحدة وعلی هذا لو قال واللّٰه لا اقربک شهرین ولا شهرین او قال واللّٰه لا اقربک شهرین واللّٰه لا اجامعک شهرین لا یکون مولیا لانهما یمینان فتتداخل مدتهما حتی لو قربها قبل مضی شهرین تجب علیه کفارتان ولو قربها بعد مضیهما لا یجب علیه شیء لانقضاء مدتهما ١٢ فتح

ه٤ قوله لا اقربک سنة الا یوما ای لم یکن مولیا ایضا فی الحال عندنا وقال زفر یکون مولیا ویصرف الاستثناء الی آخر السنة کما لو قال اجرتک داری سنة الا یوما قلنا انما صرف الاستثناء الی آخر السنة فی الاجارة تصحیحا للعقد لانها لا تصح مع الجهالة بخلاف الیمین فانها تصح مع الجهالة فلا ضرورة فی الیمین الی صرف الاستثناء الی آخر السنة فله ان یجعل الیوم المستثنی ای یوم شاء لانه منکر فلا یمیز بیوم من ایام السنة الا ویمکنه ان یجعله هو المستثنی ثم اذا قربها ان بقی من السنة اربعة اشهر او اکثر صار مولیا لسقوط الاستثناء والا فلا ای ان بقی اقل منها لم یکن مولیا ولو حذف سنة وقال واللّٰه لا اقربک الا یوما لا یکون مولیا حتی یقربها فان قربها یصیر مولیا ولو قال واللّٰه لا اقربک سنة الا یوما اقربک فیه لم یکن مولیا ابدا لانه استثنی کل یوم یقربها فیه فلم یتصور منعه ابدا ١٢ عینی وفتح

ه٥ قوله بها لا ای اذا قال بالبصرة واللّٰه لا ادخل مکة وامرأته بها لم یکن مولیا لانه یمکنه القربان فی المدة من غیر شیء یلزمه بان یخرجها من مکة فلا یکون مولیا ١٢ مستخلص

ه٦ قوله وان حلف بحج شروع فی الثانی من نوعی الایلاء وهو الحلف بذکر الشرط والجزاء بان قال ان قربتک فللّٰه علی حج او عمرة او صوم غیر معین کیوم وشهر اما المعین فان کان بقدر مدة الایلاء او اکثر کقوله فللّٰه علی صوم اربعة اشهر او لهذا الشهر فکذلک اما لو قال صوم هذا الشهر فانه لا یکون مولیا لانه یمکنه ترک القربان الی ان یمضی ثم یطأها بلا شیء ولهذا لا یکون مولیا بقوله فللّٰه علی صدقة او عتق سواء کان المعتق معینا کعبد هذا او لا او کان معلقا کقوله کل مملوک اشتریه فهو حر ١٢ فتح.

ه٧ قوله فهو مول ای فی جمیع الصور لما فی الشرط والجزاء فلان هذه الاجزیة مانعة من الوطی لما فیها من المشقة فکانت فی معنی الیمین واما المطلقة رجعیا فلانها زوجة فیتناولها النص فان قیل وقوع الطلاق بالایلاء بطریق المجازاة لکونه ظلمها بمنعها حقها فی الجماع والمطلقة الرجعیة لیس لها حق فیه فکیف یتحقق جزاء الظلم قلنا ان الحکم فی المنصوص مضاف الی النص لا الی المعنی والمطلقة الرجعیة من نسائنا بالنص لبقاء الزوجیة بینهما وفی عتق العبد المعین خلاف ابی یوسف هو یقول ان قربانها بلا شیء یلزمه ممکن بان یبیعه ثم یقربها وهما یقولان ان البیع موهوم فلا یمنع المانعیة لان البیع لا یتم به وحده فربما لا یجد فی المدة من یشتریه ولو باعه سقط الایلاء بالاجماع لانه یقدر علی قربانها من غیر شیء یلزمه لو قال اذا قربتک فعلی صلوة لا یکون مولیا عند الشیخین والصوم المعین کالصلوة عندهما لانه یسهل ایجادهما فلا یصلحان مانعین وعند محمد یکون مولیا لانه قربة وهو قول ابی یوسف اولا وقال الشافعی رح فی احد قولیه لا یکون الایلاء الا باللّٰه تعالی ای لا یکون بالشرط والجزاء ١٢ عینی وفتح

ه٨ قوله ومن المبانة والاجنبیة لا ای لو آلی من المطلقة البائنة او آلی من الاجنبیة ثم تزوجها لم یصر مولیا لان محل الایلاء من تکون من نسائنا بالنص لقوله تعالی للذین یؤلون من نسائهم ولیستا منها لان النکاح فی المبانة غیر قائم ولانه لو صح لوقع به البائن بمضی مدته والبائن لا یلحق مثله ومن الاجنبیة الکلام فی مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلیة فلا ینقلب بعد ذلک صحیحا فلم یکن مولیا فی حق الطلاق دون الکفارة لان شرط الطلاق بالیمین قیام ملک النکاح حال التعلیق او حال وجود الشرط ولم یوجد فلم یصح الیمین بالطلاق وصح فی حق الکفارة ١٢ فتح ومص

ه٩ قوله ومدة ایلاء الخ ای الامة المنکوحة اطلاقه یعم ما لو کان زوجها حرا فلو اعتقت فی اثنائها انتقلت الی مدة الحرائر وهذا ظاهر فی ان الظهار لا یبطل بعتقها بل هو باق وقال الشافعی رح مدة ایلاء الامة اربعة اشهر وهذا مبنی علی ان هذه المدة عنده ضربت لاظهار الظلم بمنع الحق فی الجماع والحرة والامة فی ذلک سواء وعندنا المدة ضربت اجلا للبینونة فتشابهت مدة العدة فتتنصف بالرق لکونها من حقوق النکاح ١٢ عینی وفتح

لعه فی الحرة حتی لو حلف لا یقربها اقل من اربعة اشهر لم یکن مولیا ١٢ ط ه ای فهو ایلاء فیکون به مولیا لان الجمع بحرف الجمع کالجمع بلفظ الجمع وبعد هذین الشهرین قید اتفاقی اذ لو قال شهرین وشهرین کان الحکم کذلک ١٢ ع.

عه غیر معین بان قال ان قربتک فللّٰه علی صوم شهر ١٢ ع عه بان قال ان قربتک فللّٰه علی ان اتصدق بمائة درهم مثلا ١٢ ع ه بان قال ان قربتک فللّٰه علی عتق رقبة ١٢ ع للعه بان قال ان قربتک فامرأتی طالق هی او غیرها ع ه بان قال لها لا اقربک اربعة اشهر وهی فی العدة ١٢ ط

اى عجز من وطيها ١٢ ع او عجز بسبب صغرها ١٢ ع

عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه[1] ان يقول فئت

اى عن وطى امرأته التى آلى منها ١٢ ع اى بسبب مرضه ١٢ ع اى بسبب مرضها ١٢ ع اى بسبب الرتق وهو انسداد فم الرحم بلحمة او عظمة او نحوهما ١٢ ع اى الاجل بعد فاصلة بينهما لا تقطع باربعة اشهر ١٢ ط و ع اى رجوع الزوج فى هذه الصور ١٢ ط

اى القدرة على الجماع ١٢ ع

اليها وان قدر فى المدة ففيئه[2] بالوطى وانت علىّ حرام ايلاء[3] ان نوى التحريم او لم ينو

او ابطلت الايلاء او رجعت عنه ١٢ ط اى مدة الايلاء بان صح او صحت ١٢ ط اى لو قال لامرأته انت الخ فهو على وجوه ١٢ ع اى الاول هو ايلاء ١٢ ع

والرابع انه طلقة بائنة ١٢ ع

شيئا وظهار[4] ان نواه وكذب[5] ان نوى الكذب وبائنة[6] ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه

لان تحريم الحلال يمين بالنص ١٢ ع اى والثانى انه ظهار ١٢ ع اى نوى الظهار ١٢ ع اى والثالث انه هدر ١٢ ع لانه اراد حقيقة كلامه فكان كذبا حقيقة ١٢ ع لانه من الفاظ الكنايات ١٢ ع اى والخامس انه ثلاث طلقات ١٢ ع

وفى الفتاوى اذا قال لامرأته انت علىّ حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا

اى رجل ١٢ ع اى والحال ان الحرام الخ ١٢ ع

اى فصل الزوجين ١٢ ط شرعا ١٢ ع اى الخلع

وقع[7] الطلاق وجعل ناويا عرفا باب[8] الخلع هو[9] الفصل من النكاح والواقع به و

اى فى بيان احكامه ١٢ ع هو بالفتح النزع والاسم منه الخلع بالضم لغة ١٢ مص بأخذ المال بلفظ الخلع ١٢ ع اى بالخلع ١٢ ط

---

[1] قوله ففيئه ان يقول الخ اعلم ان الفئ عبارة عن الرجوع يقال فار الظل اذا رجع ولما قصد المولى باليمين منع حقها من الوطى سمى الرجوع عنه فيئا قال تعالى فان فاروا اى رجعوا عن قصدهم فالفئ فى الايلاء بمنزلة الرجعة فى الطلاق ثم الفئ على نوعين اصل وخلف والاصل هو الجماع والخلف ان يقول بلسانه فئت اليها وانما يصح الفئ باللسان اذا عجز عن الاصل بسبب مرضها او مرضه ونحوهما والمراد العجز حقيقة فان عجز حكما لا يتغير حكم الايلاء بان كان محرما لا يكون فيئه الا بالوطى لانه لما كان قادرا حقيقة على الوطى لا يتحول الحكم الى ما هو خلف عن الوطى ثم ان قال ذلك او ما دل عليه كراجعتك وارتجعتك سقط الايلاء عندنا حتى لا يقع الطلاق بمضى المدة لكن اذا وطيها بعد المدة او قبلها بعد زوال الاعذار المذكورة فعليه الكفارة لتحقق الحنث بر لان يمينه باقية فى حق الحنث ان بطلت فى حق الطلاق كالفئ باللسان يبطل الايلاء فى حق الطلاق فقط والفئ بالوطى يبطله فى حق الطلاق والحنث جميعا وقال الشافعىؒ لا فئ الا بالجماع ولا يصح الفئ باللسان اصلا لانه ظلمها بمنع حقها وهو الوطى فيكون ايفاؤه به ولانه لو كان فيئا لكان حنثا لان المعلق بالفئ حكمان وجوب الكفارة وامتناع حكم الفرقة والفئ باللسان لا يعتبر فى حق احد الحكمين فكذا فى حق حكم الآخر واليه ذهب الطحاوى وعن الشافعىؒ يقول ندمت على ما فعلت وعند احمد يقول متى قدرت جامعتك والاصح ما قلنا من ان الفئ باللسان عند العجز خلف عن الوطى لقول علىؓ وابن مسعودؓ يفئ المريض باللسان وكفى بهما قدوة ولان وقوع الطلاق عند مضى المدة باعتبار التعنت والاضرار بها وذلك ينعدم بالفئ باللسان عند العجز عن الفئ بالجماع لان الفئ عبارة عن الرجوع وذلك لا يوجد بهما الا ان الفئ باللسان مشروط بشرطين عندنا احدهما ان يكون قوله فئت او ما يدل عليه فى مدة الايلاء والثانى استمرار العجز من وقت الايلاء الى معنى مدة واشترط ايضا قيام النكاح وقت الفئ باللسان حتى لو ان منها وهو قادر ثم عجز عن الوطى بعد ذلك لمرض او بعد مسافة وغيرهما او كان عاجزا حين آلى وزال العجز فى المدة لم يصح فيئه باللسان لانه خلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة خلافا لزفر ١٢ عينى وفتح.

[2] قوله ففيئه بالوطى اى فى الفرج فلو وطى فى غيره كدبر لا يكون فيئا وانما كان فيئه بالوطى لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فصار كالمتيمم اذا قدر على الماء قبل ان يصلى فيبطل التيمم فكذا الفئ باللسان يبطل لانه خلف عن الجماع ١٢ فتح ومستخلص

[3] قوله ايلاء اى نوى التحريم لان تحريم الحلال يمين كما قال تعالى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فعلم ان تحريم الحلال يمين وقوله او لم ينو شيئا اى لا ظهارا ولا طلاقا ولا ايلاء ولا كذبا ١٢ فتح

[4] قوله وظهار ان نواه اى الظهار وهذا عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ لان فيه حرمة فاذا نواه صح لان اللفظ يحتمله وعند محمدؒ لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة وذكر فى البداية خلاف محمدؒ ولم يذكر فى ظاهر الرواية وانما نقله السرخسى عن النوادر والمذكور فى جوامع الفقه عن محمدؒ كقولهما وجوامع الفقه تاليف ابى يوسفؒ ١٢ عينى وفتح

[5] قوله ان نوى الكذب بفتح الكاف مع كسر المعجمة ويجوز كسرها مع اسكان الذال وقيل لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا فلا يصدق فى العرف الى غيره ١٢ عينى وفتح

[6] قوله ان نوى الطلاق لانه من الفاظ الكنايات سواء لم ينو عددا او نوى ما دون الثلاث وسواء نوى بائنة او رجعية وقوله وثلاث ان نواه لان انت على حرام من الكنايات وفيها يصح نية الثلاث وقيل يصرف التحريم الى الطلاق من غير نية للعرف لا سيما فى زماننا واشار المصنف الى ذلك بقوله وفى الفتوى ١٢ الخ ١٢ عينى وفتح

[7] قوله وقع الطلاق الخ اى اذا قال لامرأته انت على حرام والحال ان الحرام عنده طلاق يقع الطلاق على امرأته من غير نية وعليه الفتوى لغالب العرف وكذا قوله كل حلال على حرام ولهذا لا يحلف به الا الرجال حتى لو حلفت المرأة لزمها بالحنث كفارة يمين ولو لم يكن له امرأة كان يمينا وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء مذهب الشافعىؒ فى هذا انه لو نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى ولو نوى يمينا او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين وعند مالك انت على حرام طلقات ثلاث فى الموطوءة نواه او لا وواحدة فى غيرها وعند احمد ظهار نواه ام لا وعنه يمين مطلقا وعنه طلاق مطلقا ولو قال امراتى على حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه ١٢ عينى وفتح ومستخلص.

[8] قوله باب الخلع المناسبة بين البابين ان الواقع بالخلع طلاق بائن كما بالايلاء وان الايلاء يكون بناء على نشوز الزوج والخلع بناء على نشوز الزوجة غالبا والخلع بالفتح لغة النزع والفصل يقال خلع نعله وثوبه اذا نزعه والاسم منه الخلع بالضم وانما استعير هذا اللفظ لان الزوجين كل واحد منهما لباس الآخر لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانهما اذا فعلا ذلك نزعا لباسهما فهو يستعمل فى نزع الزوجية بالضم وفى غيره بالفتح وصيغ منه المفاعلة يقال خالعت زوجها اذا افتدت نفسها منه بمالها وخالعها زوجها اذا طلقها على مال وتخالعا تنبيها بفراقهما بنزع الثياب وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى بالمال ١٢ عينى ومستخلص ومسكين

[9] قوله هو الفصل هذا تعريف لمطلق الخلع سواء كان معه مال او لا لكن لا بد ان يكون بلفظ الخلع فان الطلاق على مال ليس هو الخلع بل فى حكمه من وقوع البائن به فالصحيح فى تعريف الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق من كون الزوج مكلفا والمرأة منكوحة وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته انه من جهته يمين ومن جهتها معاوضة ١٢ عينى وفتح

ــه فى الفرج فقط وبطل ذلك الفئ الذى كان باللسان ١٢ ط مع كذا وقع فى كثير من النسخ ووقع فى بعضها وفى الفتوىٰ التى يفتى بها المفتى وهو الاولى ١٢ فتح

مه اى البائن ولم يقيده به اكتفاء بما قدم من ان هذا حكم كل كناية وقد عده منها ١٢ فتح.

بالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شئ ان نشز وان نشزت لا

اى والواقع ايضا ١٢ ط بان يقول طلقتك على الف ١٢ ط اى المرأة ١٢ ع اى وكره للزوج تحريما ١٢ ط ودع له قيمة مسائل او اكثر ١٢ ط اى المرأة ١٢ ط

وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن

اى ان يكون مهرا وهو عشرة دراهم فاكثر ١٢ ط ودع اى ان يكون ١٢ ع اى كل شئ ١٢ ع اى المرأة ١٢ ط اى الزوج المسلم امرأته ١٢ ط مما ليس بمال ١٢ ط اى طلاق بائن ١٢ ط

فى الخلع ورجعى فى غيره مجانا كخالعنى على ما فى يدى ولا شئ فى يدها وان زادت من

اى طلاق رجعى ١٢ ع وهو الطلاق ١٢ ط اى كقول المرأة لزوجها خالعنى ١٢ ع اى والحال انه لا شئ ١٢ ط حيث يقع مجانا لانها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة له والرجوع بالغرور ١٢ ع

مال او من دراهم ردت عليه مهرها او ثلثة دراهم وان خالعها على عبد ابق لها على

او من دنانير ولم يكن فى يدها شئ ١٢ ط ودع اى على الزوج ١٢ ع اى ردت عليه ثلثة دراهم فى قولها من دراهم ولو فى يدها اقل كملتها ١٢ ط ودع اى امرأته ١٢ ط اى للمرأة ١٢ ط

اى المرأة من الضمان وعليها تسليم عينه ان قدرت وقيمته ان عجزت ١٢ ط

انها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف

اى المرأة لزوجها ١٢ ع اى ثلاث طلقات ١٢ ع اى بالف درهم ١٢ ط اى الزوج ١٢ ع اى طلقة واحدة ١٢ ع اى للزوج ١٢ ع

---

١ قوله طلاق بائن وعند الشافعى رح فى القديم فسخ وليس بطلاق يروى ذلك عن ابن عباس رض حتى لو خالعها مرارا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج آخر وبه قال احمد وفى قول عن الشافعى انه رجعى وفى قول وهو اصح اقواله انه طلاق بائن كمذهبنا لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة وهو مروى عن عمر رض وعلى رض وابن مسعود رض موقوفا ومرفوعا ولان الخلع من الكنايات والواقع بها بائن الا ان ذكر المال اغنى عن النية ههنا ولانها لا تسلم المال الا ان يسلم اليها نفسها وذلك بالبينونة وكذلك فى الطلاق على مال لانها انما تبذل المال لتخلص لها نفسها ولا تخلص الا بالبينونة ويصح الخلع بلفظ البيع او المباراة ولو قال لم اعن الطلاق لم يصدق لان ذكر العوض امارة صادقة على ان مراده الطلاق ولو لم يذكر العوض يصدق فى لفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا يصدق فى لفظ الطلاق والبيع لانه خلاف الظاهر ١٢ عينى ومستخلص ٢ قوله ولزمها المال لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه الا بالمال وهو يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا كحق القصاص فوجب بالتزامها له ولو ابدل قوله ولزمها المال بقوله وكان له المسمى لكان اولى ليشمل ابراءها عما لها عليه اصالة او كفالة اذا لم تكن محجورة بالسفه فلو كانت لم يلزمها المال ١٢ فتح ٣ قوله وكره له اخذ شئ ان نشز لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالفراق فلا يزيد فى ايحاشها باخذ المال والمراد بالكراهة التحريمية ويلحق به الابراء من صداقها والنشز بسكون المعجمة او بالتحرك المكان المرتفع والجمع نشوز وانشاز ومنه نشزت المرأة على زوجها اذا استعصت عليه وابغضته ويقال نشز على زوجته اذا ضربها وجفاها ونشزت المرأة اذا استعصت على بعلها وجاء نشيصت ونشصت ١٢ عينى وفتح ٤ قوله وان نشزت لا اى ان كان النشوز من قبلها لا يكره له اخذ العوض الا انه يكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين ارادت الفرقة اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولو اخذ الزيادة جاز قضاء وكذا اذا اخذ شيئا والنشوز منه لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به الجواز حكما والاباحة وقد ترك العمل به فى حق الاباحة لمعارض وهو قوله فلا تاخذوا منه شيئا وقوله عليه السلام اما الزيادة فلا فبقى معمولا به فى الباقى وهو الصحة فان قيل النهى للخشية يقتضى عدم المشروعية فكيف يصح اخذه بعد النهى قلنا ورد النهى فى غيره وهو زيادة الايحاش فلا ينافى المشروعية كالبيع عند النداء وهذا لانها تصرفت فى خاص حقها باختيارها فوجب القول بصحته تصحيحا لتصرف العاقل وتوفيقا بين النصين ١٢ زيلعى ٥ قوله وما صلح الخ اى ما جاز ان يكون بدل المهر جاز ان يكون بدلا فى الخلع لان البضع فى حالة الدخول فى الملك متقوم وفى حالة الخروج عن الملك غير متقوم فما جاز ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يجوز عوضا لغير المتقوم فان قلت قد يصلح للخلع ما لا يصلح للمهر كالاقل من العشرة وكما فى يدها وبطن غنمها ونحو ذلك قلنا ان هذه القضية اى ما صلح مهرا الخ موجبة كلية فلا ينعكس موجبة كلية كما تقرر فى موضعه اذ لو قلت كل ما يصلح مهرا لا يصلح بدل الخلع كانت كاذبة واما انعكاسها جزئية كقولك بعض ما صلح بدل خلع يصلح مهرا والبعض لا فصحيح ١٢ فتح ومستخلص ٦ قوله وقع بائن فى الخلع الخ اى لو خالع امرأته بما ليس بمال كالخمر والخنزير فلا شئ للزوج والفرقة بائنة فى صورة الخلع ورجعية فى صورة الطلاق على خمر او خنزير فيقع الطلاق فى الوجهين للتعليق بالقبول واما الافتراق بالبينونة والرجعية فلان العوض اذا بطل فى الخلع بقى لفظه وهو كناية والواقع لها بائن واذا بطل فى الطلاق بقى صريحه وهو يقتضى الرجعة حتى لو كان بلفظ الكناية يقع بائنا وانما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غارة له بخلاف ما اذا خالعت على خل بعينه فظهر خمرا لانها سمت مالا وصار الزوج مغرورا وقوله مجانا بفتح الميم وتشديد الجيم اى وقوعا مجانا بغير شئ عليها ووزنه فعال لانه ينصرف ثم مثل هذه المسئلة فى وقوع الطلاق فيها بغير شئ بمسئلة اخرى وهى كقوله كخالعنى ١٢ عينى ومستخلص ٧ قوله ولا شئ فى يدها اى لو قالت له خالعنى على ما فى يدى فخالعها ولا شئ فى يدها بانت منه مجانا ولا شئ عليها لانها لم تغره بتسمية المال لان كلمة ما عامة يتناول المال وغيره ١٢ مستخلص ٨ قوله ردت عليه مهرها او ثلاثة دراهم اى لو قالت له خالعنى على ما فى يدى من المال او من الدراهم فخالعها وليس فى يدها شئ ردت على الزوج مهرها الذى اخذته منه فى ما قالت من مال لانها غرته حيث اطمعته فى مال فيرجع عليها بالبدل لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بالعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى او قيمته للجهالة ولا الى ايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج وهو المهر المقبوض واذا لم يكن مقبوضا فلا شئ عليها وكذا لو كانت ابرأته منه وعند الشافعى ترد عليه مهر مثلها وعليها ثلاثة دراهم فيما قالت من دراهم لانها ذكرت الجمع واقله ثلاثة فتجب عليها للتيقن به بخلاف ما اذا تزوجها بدراهم حيث تبطل التسمية للجهالة ويجب مهر المثل لان البضع حال الدخول متقوم فامكن ايجاب قيمته اذا جهل المسمى فان قيل كلمة من للتبعيض فينبغى ان يجب بعض الدراهم وذلك درهم او درهمان قلنا قد تكون من لبيان الجنس ففى كل موضع تم الكلام بنفسه لكنه اشتمل على ضرب ابهام فهى للبيان وقولها خالعنى على ما فى يدى كلام تام بنفسه الا ان فيه نوع ابهام لان ما فى يدها لا يعرف من اى جنس هو فتعينت للبيان ولا فرق بين كونها ذكرت الدراهم منكرة او معرفة واعترض بان هذا فى المنكر ظاهر اما فى المعرف فينبغى وجوب درهم واحد لبطلان الجمعية باللام الجنسية واجيب بان هذا عند عدم امكان العهدية اى عند عدم قرينة دالة على العهد وقد وجدت ههنا وهو قولها على ما فى يدى فلا تكون للجنس فوجب اعتبار الجمعية فيه ١٢ عينى وفتح ومستخلص ٩ قوله لم تبرأ اى وان اختلعت على عبدها الآبق على انها بريئة من تسليمه واحضاره لم تبرأ المرأة لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الشرط لكونه مخالفا لموجب العقد ولا يبطل الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح بخلاف البيع حيث لا يصح فى الآبق ويبطل بالشروط الفاسدة لانه منهى عنها فى البيع لا فى الخلع فاذا بطل الشرط وجب عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت اما البراءة من عيبه فصحيحة ١٢ عينى وفتح ١٠ قوله له ثلث الالف وبانت لانها لما طلبت ثلاث طلقات بالالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف لان الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض وهذا اذا طلقها فى المجلس حتى لو قام فطلقها لا يجب شئ ويكون بائنا لوجوب المال اذا لم يكن طلقها قبل قولها طلقنى ثلاثا بالف فان كان طلقها واحدة له كل الالف كما لو طلقها ثلاثا دفعة او متفرقة فى مجلس واحد وعند مالك ان طلبت ثلاثا وطلق واحدة لزمها كل الالف وعند احمد يقع الطلاق بغير شئ ١٢ عينى ومستخلص وفتح

ع عندنا حتى لو خالعها بعد التطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ١٢ ط عه لالتزامها لان المال احد البدلين فلما سلم لها احدهما تسلم الآخر للزوج وهو المال تحقيقا للعدل بينهما ١٢ ع ومص سه اى الزوج والحق ان الاخذ فى هذه الحالة حرام للنهى القطعى ١٢ ط للعه صفة لمصدر محذوف اى وقوعا مجانا بغير شئ عليها فى الصورتين ١٢ ط ودع ص الذى اخذته منه فى قولها من مال وان لم تقبض لاشئ عليها ١٢ ط ودع لعه وهو ثلاث مأة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم ١٢ مسكين

اى لو قال لامرأته طلقى الخ ١٢ ع

وبانت وفى على وقع[١] رجعى مجانا طلقى نفسك ثلاثا بالف اوعلى فطلقت واحدة لم[٢]

اى المرأة لواحدة لوجوب المال ١٢ ط و ع — اى فى قولها طلقنى ثلاثا على الف فطلقها واحدة ١٢ ع — اى طلاق رجعى ١٢ ع — اى من غير شئ عليها ١٢ ع — اى ثلاث طلقات ١٢ ع — اى الف ١٢ ع — اى المرأة نفسها ١٢ ع — اى طلقة واحدة ١٢ ع

اى ولو قال لها انت الخ ١٢ ع

يقع شئ انت طالق بالف اوعلى فقبلت لزمها[٣] وبانت انت طالق وعليك الف اوانت

لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها ١٢ ع — اى المال وهو الالف للقبول ١٢ ط و ع — اى الالف فى مجلسها ١٢ ط — اى المرأة ١٢ ع — اى الف ١٢ ع — اى ولو قال لها انت الخ ١٢ ع — اى او قال المولى لعبده انت الخ ١٢ ع

اى ولو قال لامرأته طلقتك الخ ١٢ ع

حر وعليك الف طلقت[٤] وعتق مجانا وصح[٥] شرط الخيار لها فى الخلع لا له طلقتك امس

فى الخلع ١٢ ط — العبد ١٢ ع — اى بغير شئ سواء قبل الالف اولا ١٢ ط — اى للمرأة ١٢ ط — اى لا يصح شرط الخيار للزوج عند الامام ١٢ ع

بالف فلم تقبلى وقالت قبلت صدق[٦] بخلاف[٧] البيع[عه] ويسقط[٨] الخلع والمبارأة كل حق

اى المرأة ١٢ ط و ع — اى الزوج بيمينه ولا تطلق ١٢ ط — من الاسقاط ١٢ ع — بالرفع فاعل يسقط ١٢ ع — عطف على الخلع ١٢ ع

١ـه قوله وقع رجعى مجانا اى لو قالت طلقنى ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا بغير شئ عند ابى حنيفة لان على للشرط عند الامام قال الله تعالى على ان لا يشركن بالله شيئا الآية وكذا من قال لامرأته انت طالق على ان تدخلى الدار يكون شرطا والطلاق يصح تعليقه بالشرط والمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط وبهذا جاز ايقاع الثلاث شرطا للزوم الالف والبدل لا يوزع على اجزاء الشرط فيقع رجعية بلا شئ وعندهما وهو قول الشافعى رح يقع تطليقة بائنة بثلث الالف لان على مثل الباء فى المعاوضات كما فى بعت عبدا بالف اوعلى الف ولان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة فى الطلاق لصحة تعليقه بالشرط فاذا لم يجب المال كان الزوج مبتديا فيقع رجعيا وعند مالك يلزمها كل الالف ١٢ عينى ومستخلص وفتح

٢ـه قوله لم يقع شئ اى اذا قال لها الزوج طلقى نفسك ثلاثا بالف فطلقت واحدة لم يقع الطلاق بثلث الالف لان الزوج ما رضى بالبينونة الا بتسليم الالف كلها له فلو حكمنا بوقوع الواحدة بثلث الالف كان اجحافا واضرارا فى حقه بخلاف قولها طلقنى ثلاثا بالف فطلقها واحدة لانها لما رضيت بالبينونة بالف فلان ترضى بها بثلث الالف اولى ١٢ مستخلص

٣ـه قوله فقبلت لزمها وبانت اى اذا قال لها انت طالق بالف اوعلى الف فقبلت المرأة طلقت ولزمها الالف لانه مبادلة او تعليق فيقتضى سلامة البدل او وجود الشرط اذا قبلت فى المجلس ولم تكن مكرهة ولا سفيهة ولا مريضة وانما قيد بقبولها لانها لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شئ ولا بد من القبول فى الوجهين اعنى فيما اذا قال بالف اوعلى الف لان معنى قوله بالف بعوض يجب لى عليك والعوض لا يجب بدون قبوله وانما توقف الوقوع على القبول لان المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط والطلاق بائن لانها لا تسلم المال له الا ان تسلم لها نفسها ١٢ مستخلص وفتح

٤ـه قوله طلقت وعتق مجانا اى اذا قال الزوج لامرأته انت طالق وعليك الف او قال السيد لعبده انت حر وعليك الف طلقت المرأة بغير شئ وعتق العبد كذلك عند ابى حنيفة سواء قبلا الالف اولم يقبلا وعندهما على كل واحد منهما الالف اذا قبل وان لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم احمل هذا الطعام ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله ان الاصل انفراد كل جملة بنفسها والاتصال بدلالة عارضة وعليك الف جملة تامة فلا ترتبط بما قبلها الا بدلالة الحال ولا دلالة ههنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدون المال وبقولها يفتى وبه قالت الثلاثة وعلى هذا الخلاف لو قالت المرأة لزوجها طلقنى ولك الف وقال العبد اعتقنى ولك الف ... فقبل ذلك وقع الطلاق والعتاق ولم يجب المال عليهما عنده وعند الصاحبين يجب عليهما المال ١٢ عينى ومص وفتح

٥ـه قوله صح شرط الخيار الخ اى اذا قال لها انت طالق بالف على انك بالخيار ثلاثة ايام مثلا فقبلت صح ولو قال على انى بالخيار لا يصح وكذا اذا خالعها على الف على انها بالخيار ثلاثة ايام فقبلت صح شرط الخيار فان ردت الخيار فى المدة بطل الخلع ولا يقع الطلاق وان اختارت فالطلاق واقع والمال لازم وهذا قول الامام لانه معاوضة من جانبها ويمين من جانبه وقالا لا يصح شرط الخيار لها بناء على انه يمين من جانبها ايضا والطلاق واقع فى الحال والمال لازم عليها وبه قالت الثلاثة فان قلت ثبوت الخيار فى البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قلت اثبتناه ههنا دلالة لان ثبوته فى البيع انما كان لدفع الغبن فى الاموال ولا شك ان الغبن فى النفوس اشد والحاجة الى التردى فيه اكثر ولهما ان الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد والتصرفان لا يحتملان الفسخ من الجانبين الخلع لا يقبل الفسخ لانه يمين من جانبه وشرط من جانبها ولابى حنيفة ان الخلع من جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها قبل قبول الزوج ولا يتوقف على ما وراء المجلس فصح شرط الخيار لها واما فى جانب الزوج يمين حتى لا يصح رجوعه عنه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار فى الايمان والفرق بينه وبين البيع ان اشتراطه فى البيع على خلاف القياس لانه من التمليكات فيقتصر على مورد النص وفى الخلع على وفق القياس لانه من الاسقاطات ١٢ مستخلص وفتح

٦ـه قوله صدق اى الرجل دون المرأة بيمينه ولم تطلق لان الطلاق بمال يمين من جانبه وقبولها شرط الحنث فيكون القول قوله فيه لانه منكر لوجود الشرط ولان الاقرار باليمين لا يكون اقرارا بالشرط لصحة اليمين بدون الشرط ١٢ عينى ومستخلص

٧ـه قوله بخلاف البيع فانه لو قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشترى قبلت فالقول للمشترى لان البيع لا يتم الا بالقبول فالاقرار به اقرار بالقبول فانكاره القبول رجوع منه فلا يسمع ١٢ عينى وفتح

٨ـه قوله ويسقط الخلع والمبارأة المبارأة مصدر بارأ شريكه اى ابرأ كل واحد منهما صاحبه وبارأ الرجل امرأته اذا برئ كل واحد منهما عن الآخر فالمبارأة والخلع متساويان فى ان كلا منهما يسقط به جميع حقوق النكاح اى الحقوق الواجبة بالنكاح من المهر والمتعة الثابتة عند الخلع مما لكل منهما على الآخر حتى اذا كان الخلع والمبارأة قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشئ ولو لم تكن قبضت شيئا لا ترجع عليه بشئ ولو خالعها على مال لزمها ويسقط الصداق لان هذين اللفظين يقتضيان براءة كل منهما عن صاحبه من حقوق العقد وهذا عند الامام وعند محمد يسقط فيهما الا ما سمياه فقط ولها المهر على الزوج ولا رجوع عليها بنصف ما قبضت قبل الدخول ولا تسقط نفقة العدة الا بالتسمية وبه قالت الثلاثة وقال ابو يوسف رح تسقط بالمبارأة جميع حقوق النكاح كما قال ابو حنيفة رح ولا يسقط فى الخلع الا ما سمياه كما قال محمد لان المبارأة تقتضى البراءة المطلقة من الجانبين لانها مفاعلة فهى وان كانت مطلقة لكن قيدناه بحقوق النكاح بدلالة الحال ومقتضى الخلع الانخلاع وقد حصل فى نفس النكاح فلا ضرورة الى الانقطاع فى الاحكام ولابى حنيفة ان الخلع ينبئ عن الفصل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل باطلاقهما فى النكاح واحكامه وحقوقه وقيد بقوله مما يتعلق بالنكاح لان غيره من الحقوق لا دخل له فيهما لان وجوبه ليس بسبب النكاح ونفقة العدة لم تجب بعد ولكن لو شرطا البراءة منها سقطت ولو شرطا البراءة من نفقة الولد الصغير وهى مؤنة الرضاع ينظر فان وقتا له وقتا كالسنة ونحوه صح والا فلا ولا يصح ابراؤها عن السكنى لان خروجها معصية ولو ابرأته عن مؤنة السكنى بان التزمتها وسكنت ملكها صح مشروطا فى الخلع لانه خالص حقها ثم هل تقع البراءة من دين آخر سوى دين النكاح فى ظاهر الرواية لا وفى رواية الحسن عن الامام تقع وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشائخ والصحيح انها لا توجب اما اذا كان العقد بلفظ الطلاق على مال فهل تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح فى ظاهر الرواية لا تقع لان لفظ الطلاق لا يدل على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة تقع البراءة عنها لا تمام المقصود ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء فالصحيح انه كالخلع والمبارأة وعندهما الجواب فيه كالجواب فى الخلع ولو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ولا يسقط دين واجب عليه بسبب آخر ومهر كان لها عليه فى نكاح ثابت والسقوط فيما اذا كان الخلع الصادر بين الزوجين بصيغة المفاعلة ١٢ عينى وفتح.

عه بان قال لغيره بعتك عبدى هذا امس بالف فلم تقبل حيث لا يقبل قوله فى انكار القبول ١٢ ع

لکل واحد علی الآخر مما یتعلق بالنکاح حتی[۱] لو خالعها او بارأها[عه] بمال[۲] معلوم کان للزوج

من الزوجین ۱۲ ط — الثابت عند الخلع ۱۲ ط — فلو مجهولا لجهالة فاحشة کثوب بطلت التسمیة ۱۲ ط

ما سمت له ولم یبق لاحدهما قبل صاحبه دعوی[۳] فی المهر مقبوضا کان او غیر مقبوض

ای المرأة للزوج ۱۲ ع — ای لاحد الزوجین ۱۲ ط — ای عند صاحبه ۱۲ ع — حتی لا یجب علیها رد ما قبضت ولا علیه دفع ما لم تقبض ۱۲ ع — ای المهر ۱۲ ط

قبل[۴] الدخول بها او بعده وان خلع صغیرته بمالها لم[۵] یجز علیها وطلقت ولو بالف

ای وسواء کان ۱۲ ع — ای بالمرأة ۱۲ ع — ای بعد الدخول ۱۲ ع — ای الاب ۱۲ ع — ای ابنته الصغیرة من زوجها ۱۲ ط و ع — ای الخلع علی الصغیرة ۱۲ ع — ای لو خالعها الاب بالف درهم ۱۲ ع

علی انه ضامن طلقت والالف[۶] علیه باب[۷] الظهار هو[۸] تشبیه المنکوحة بمحرمة[۹]

للالف یعنی انه ملتزم له لانه کفیل عنها لان المال لا یلزمها ۱۲ ع — ای فی بیان احکامه ۱۲ — هو مصدر من ظاهر یظاهر ۱۲ ع — ای الظهار فی الشرع ۱۲ ع — ای بامرأة محرمة ۱۲ ع

علیه علی التابید[۱۰] حرم[۱۱] الوطی ودواعیه بانت علی کظهر امی حتی یکفر فلو وطی قبله

ای علی المظاهر المشبه ولو برضاع او مصاهرة ۱۲ ط — مثل الام والبنت والاخت احتراز عن محرمة غیر مؤبدة ۱۲ ط و ع — ای علی المظاهر ۱۲ ع — کاللمس والتقبیل بشهوة ۱۲ ط و ع — ای بقول الزوج لامرأته انت الخ ۱۲ ط — عن ظهاره ۱۲ ع

ــه ۱ قوله حتی لو خالعها لا فرق بین خلعتک وخالعتک اذا ذکر العوض اما اذا لم یذکر بینهما فرق من وجهین الاول ان خلعتک لا یتوقف علی القبول بخلاف خالعتک الثانی لا برائة فی الاول بخلاف الثانی ۱۲ فتح

ــه ۲ قوله بمال معلوم قید به لانه لو کان مجهولا جهالة غیر مستدرکة کما لو قالت علی ما فی هذا البیت ولیس فیه شیء او علی ما یثمر نخلی العام بطلت التسمیة وردت ما قبضته من المهر بخلاف ما لو کانت غیر فاحشة کثوب هروی ۱۲ فتح

ــه ۳ قوله دعوی فی المهر هو اسم للادعاء والفها للتانیث فلا تنون وجمعها دعاوی بالفتح کفتوی وفتاوی کذا فی المغرب ۱۲ مسکین

ــه ۴ قوله قبل الدخول بها او بعده فهذا ینقسم علی وجوه لانه اما ان لا یسمیا شیئا او سمیا المهر او بعضه او مالا آخر وکل واحد علی وجهین اما ان یکون قبل الدخول او بعده والمهر لا یخلو اما ان یکون مقبوضا او غیر مقبوض فالجملة ستة عشر وجها الاول ان لا یسمیا شیئا وکان الخلع قبل الدخول والمهر غیر مقبوض بریء کل منهما عن حق الآخر مما لزم فی النکاح فی الصحیح الثانی ان لا یسمیا شیئا وکان قبل الدخول والمهر مقبوض الثالث ان لا یسمیا شیئا وکان بعد الدخول والمهر مقبوض الرابع هکذا والمهر غیر مقبوض فالحکم فی الصور الثلاث کالاول الخامس ان یسمیا المهر الف درهم مثلا وکان بعد الدخول ولم یکن مقبوضا یسقط عنه کله السادس ان یکون بعد الدخول وکان مقبوضا.. رجع علیها بجمیعه بالشرط السابع ان یکون قبل الدخول وکان مقبوضا یرجع علیها بالف وخمسمائة الف بالشرط وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول قیاسا وبالالف المقبوض فقط استحسانا الثامن ان لا یکون المهر مقبوضا یسقط عنه جمیع المهر ویرجع علیها بالزائد قیاسا ولا یرجع علیها بشیء استحسانا التاسع ان یسمیا بعض المهر بان خالعها علی عشر مهرها مثلا والمهر الف وکان بعد الدخول والمهر مقبوض یرجع علیها بمائة درهم ویسلم الباقی لها العاشر ان لا یکون المهر مقبوضا یسقط عنه کل المهر مائة بالشرط والباقی بالخلع الحادی عشر ان یکون قبل الدخول والمهر مقبوض یرجع علیها بست مائة مائة بدل الخلع وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول قیاسا ویرجع بخمسین درهما استحسانا لانه عشر مهرها قبل الدخول الثانی عشر ان لا یکون المهر مقبوضا سقط عنه کله الثالث عشر ان یسمیا مالا غیر المهر وکان بعد الدخول والمهر مقبوض فله المسمی لا غیر الرابع عشر ان لا یکون المهر مقبوضا فله المسمی ویسقط عنه المهر بالخلع الخامس عشر ان یکون قبل الدخول والمهر مقبوض فله المسمی بالشرط ویسلم لها ما قبضت ولا یجب علیها رد شیء منه السادس عشر ان لا یکون مقبوضا فله المسمی بالشرط ویسقط عنه المهر بالخلع ۱۲ عینی

ــه ۵ قوله لم یجز علیها ای اذا خالع الرجل ابنته الصغیرة بمالها لا یستحق الزوج ما عین الاب من مال الصغیرة ولا یسقط المهر لان الخلع علی مالها کالتبرع به فلا ینفذ علیها وقوله طلقت ای یقع الطلاق بائنا او رجعیا علی ما سبق من التفصیل فی الاصح لانه لا یلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق الا تری ان الخلع بالخمر یقع به الطلاق ولا یجب شیء وقید بالاب لان الام لو خالع بینها وبین زوج الصغیرة بمال نفسها او قبلت تم الخلع کالاجنبی وان لم تضف ولم تضمن الصحیح انه لا یقع الطلاق ۱۲ عینی ومستخلص وفتح

ــه ۶ قوله والالف علیه قیل ان تاویل المسئلة ان یخالعها علی مال آخر مثل مهرها اما الخلع علی مهرها فغیر جائز لان الاب لیس له ولایة ابطال ملکها بمقابلة شیء مما لیس بمتقوم ولا یعتبر ضمانه فی ذلک والاصح ان الخلع علی مهرها کالخلع علی مال آخر وضمان الاب ایاه صحیح ولو شرط الزوج البدل علیها توقف علی قبولها ان کانت اهلا له بان تکون ممیزة وهی التی تعرف ان الخلع سالب والنکاح جالب فان قبلت وقع اتفاقا لوجود الشرط ووقوع الطلاق یعتمده دون لزوم المال کما مر وان قبل الاب عنها صح فی روایة ولا یصح فی اخری وهی الاصح لان قبولها بمعنی شرط الیمین وهو لا یحتمل النیابة وان خالعها علی مهرها توقف علی قبولها فان قبلت وقع الطلاق ولم یسقط من المهر شیء لما ذکرنا وان قبله الاب فعلی الروایتین ما لم یضمن وان ضمنه صح ووقع الطلاق لوجود الشرط ولا یسقط مهرها لانه لم یدخل فی ولایة الاب ۱۲ عینی وفتح

ــه ۷ قوله باب الظهار المناسبة بینه وبین الخلع ان الظهار یکون سببه النشوز ایضا من قبل الزوجة کما فی الخلع وقدم الخلع لانه اکمل فی التحریم بقطع النکاح والظهار تحریم مع بقائه وهو لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصین اذا کان بینهما عداوة یجعل کل منهما ظهره الی ظهر الآخر یقال ظاهر من امرأته یتعدی بمن مع انه متعد بنفسه لتضمنه معنی التبعید ۱۲ فتح

ــه ۸ قوله هو تشبیه المنکوحة من اضافة المصدر الی مفعوله ای تشبیه الزوج منکوحته ای الزوج المسلم العاقل البالغ ولو حکما فلا یصح ظهار الذمی والمجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمی علیه والنائم والصبی اما السکران فیصح ظهاره وکذا المکره والمخطی والاخرس باشارته المفهومة ورکنه قوله انت علی کظهر امی او ما یقوم مقامه وحکمه حرمة الوطی والدواعی الی وجود الکفارة واطلق المنکوحة فعم ما لو کانت کتابیة او صغیرة او مجنونة مدخولا بها او لا فلا یصح الظهار من الامة والمدبرة وام الولد والمکاتبة والاجنبیة والمبانة بواحدة او ثلاث ۱۲ فتح

ــه ۹ قوله بمحرمة علیه ای بانثی محرمة علیه یعنی من شرائط الظهار التی ترجع الی المظاهر به ان یکون من جنس النساء حتی لو قال لها انت علی کظهر ابی او ابنی لا یصح الظهار لانه انما عرف بالشرع والشرع انما ورد به فیما اذا کان المظاهر به امرأة وان نوی الظهار ولان النظر من الاب والابن لیس من الاعضاء التی یحرم النظر الیها ۱۲ فتح مع زیادة

ــه ۱۰ قوله علی التابید المراد تابید الحرمة باعتبار وصف لا یمکن زواله سواء کانت الحرمة علی المظاهر بنسب او رضاع او مصاهرة وقیل ینبغی ان یزاد اتفاقا لتخرج ام المزنی بها وبنتها لانه لو شبه امرأته بها لا یکون مظاهرا عند محمد رح وعند ابی یوسف رح یکون مظاهرا بناء علی ان القاضی اذا قضی بجواز نکاحها ینفذ عند محمد خلافا للثانی ولو قبل امرأة او لمسها بشهوة ثم شبه امرأته بابنتها لم یکن مظاهرا عند ابی حنیفة رح ولا یشبه هذا الوطی لان حرمته منصوص علیها ۱۲ عینی وفتح

ــه ۱۱ قوله حرم الوطی ودواعیه لقوله تعالی والذین یظاهرون من نسائهم الی ان قال فتحریر رقبة من قبل ان یتماسا انزلت فی خولة بنت مالک بن ثعلبة امرأة اوس بن الصامت رآها وهی تصلی وکانت حسناء فلما سلمت راودها فابت فغضب فظاهر منها فاتت النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقالت ان اوس تزوجنی وانا شابة مرغوب فی ولما خلی سنی ونثر بطنی جعلنی کامه وروی انها قالت له علیه السلام ان لی صبیة ان ضممتهم الیه ضاعوا وان ضممتهم الی جاعوا فقال علیه السلام ما عندی فی امرک من شیء وروی انه علیه السلام قال لها حرمت علیه فهتفت وشکت الی الله تعالی فنزلت الآیة فقال علیه السلام یعتق رقبة فقالت لا یجد قال فیصوم شهرین متتابعین قالت یا رسول الله شیخ کبیر یموت من صیام قال فیطعم ستین مسکینا قالت ما عنده من شیء فقال سأعینه بعرق من تمر فقالت انی اعینه بعرق آخر فقال احسنت اعینی والطعمی عنه ستین مسکینا الحدیث ودواعی الوطی حرام فی الظهار والاحرام والاعتکاف والاستبراء حلال فی الحیض والصیام وقال الشافعی فی الجدید الدواعی لیست بحرام لان التماس ارید به الوطی وهو مجاز فیه فلا یراد به الحقیقة ونحن نقول التماس حقیقة المس بالید فیحمل علیه حتی یقوم الدلیل علی المجاز او نقول انه یتناول المجاز لفظا ویلحق غیره بالقیاس احتیاطا فی موضع الحرمة وبمثله لا یمتنع الجمع بین الحقیقة والمجاز وعن احمد رح فی روایة لا تحرم الدواعی ۱۲ عینی وفتح

عــه بیان لاسقاط الخلع والمبارأة کل حق لکل منهما علی صاحبه مما یتعلق بالنکاح ای حتی لو خالع رجل امرأته ۱۲ ع عــه بان قال بارأتک علی هذا الثوب او قالت بارئنی علی هذا الثوب.

عسه ای او اجنبی عطف علی الاب ان اشترط بدل الخلع علی الاجنبی صح فیلزم الاب المال ووقوع الطلاق بقبول الاب ۱۲ ع

استغفر[1] ربه فقط وعوده[ع] عزمه[2] على وطيها وبطنها[3] وفخذها وفرجها كظهرها[ع٢] واخته[4]

ای تجب علیه کفارة اخری ١٢ ط — عزما مؤکدا ١٢ ط — ای علی اباحة وطی المظاهر ایاها ١٢ ط و ع — ای اخت المظاهر ١٢ ع

منکوحة بواحدة منهن ١٢ ع

وعمته وامه رضاعا كامه وراسك[5] وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك

علی کظهر امی ١٢ ع — علی کظهر امی ١٢ ع — علی کظهر امی ١٢ ع

ای کلامه عند الشیخین ١٢ ع — ای او نوی ١٢ ع

كانت وان[6] نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما[7] نوى والا[8] لغا وبانت[9] علي

ای کقوله انت علی کظهر امی ١٢ ع — ای المظاهر ١٢ ع — ای بقوله انت علی الخ ١٢ ع — ای کرامة منصوب علی انه مفعول نوی ١٢ مس — ای او نوی ١٢ ع — ای مثل ما نوی المظاهر ١٢ ط — ای وان لم ینو شیئا ١٢ ط و ع — ای ان نوی بقوله انت الخ ١٢ ط

ای ان نوی بقوله انت الخ ١٢ ط

حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار[10]

ای او نوی ١٢ ط — وان لم یکن له نیة فظهار عند محمد وهو الصحیح ١٢ ط — ای او نوی ١٢ ط — ای فهو ظهار عند ابی حنیفة ١٢ ع

ولا ظهار الا[11] من زوجته فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل[12][ع٣] انت علي

لتعینها فی النص ١٢ ط — ای رجل ١٢ ط — ای بغیر اذنها ١٢ ط — ای اجازت المرأة النکاح بعد ذلک ١٢ ع — ای قول الرجل لزوجته انت ١٢ ط

---

[1] قوله استغفر ربه فقط وقال سعید بن جبیر علیه کفارتان وقال النخعی علیه ثلاث کفارات والحجة علیهما ما روی ان سلمة بن صخر واقع امرأته وقد ظاهر منها اتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا رسول الله انی ظاهرت من امرأتی فوقعت علیها قبل ان اکفر فقال ما حملک علی ذلک یرحمک الله فقال رأیت خلخالها فی ضوء القمر قال فلا تقربها حتی تفعل ما امرک الله رواه الاربعة وفی روایة قال له استغفر ربک ولا تعد حتی تکفر ولو کان شیء آخر واجبا علیه لبینه علیه السلام له ١٢ عینی وفتح

[2] قوله وعوده عزمه علی وطیها اعلم ان نفس الظهار وحده لا یوجب الکفارة وانما تجب الکفارة بعوده بعد الظهار لقوله تعالی ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة حیث واصل التحریر بالعود بعد الظهار فعلم ان الموجب هو العود بعده فان لم یعد تخیر الزوج بین ان یطلقها او یعطی کفارته والمراد بالعود استباحة وطیها الا العزم علی نفس ——— الوطی لانهم قالوا المراد فی الآیة ثم یعودون لنقض ما قالوا ورفعه وهو انما یکون باستباحتها بعد تحریمها لکونه ضد الحرمة وقال الشافعی العود ان یمسکها بعد الظهار زمانا یمکن فیه ایقاع الطلاق ولا یطلق حتی لو طلق موصولا بالظهار لا یلزمه کفارة عنده لان العود النقض فنقض الظهار فی امساکها نکاحا لان موجب هذا التشبیه ان لا یمسکها نکاحا وقال مالک العود الوطی نفسه والحدیث المذکور یرد علیه وقالت الظاهریة ان یتکلم ——— بالظهار مرة اخری ولا یحرم وطیها بدون الثانیة وهذا فساده ظاهر لانه لو کان کذلک لقال یعیدون من الاعادة لا من العود ولان موجب الظهار هو حرمة الوطی فیقتصر فی العزم علی الوطی واما النکاح فهو بحاله واللام فی قوله لما قالوا بمعنی الی وقیل بمعنی فی وقال الفراء بمعنی عن ای یرجعون عما قالوا وفیه بدون الوطی والعود الرجوع فاذا قصد وطیها وعزم علیه رجع عما قال فلهذا یجب علیه الکفارة حتی لو ابانها ولم یعزم علی وطیها لم تجب علیه لعدم الرجوع وکذا لو مات احدهما ولو عزم ثم رجع وترک العزم سقط الکفارة عنه وللمرأة ان تطالبه بالوطی وعلیها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتی یکفر وعلی القاضی ان یجبره علی التکفیر دفعا للضرر عنها ١٢ عینی ومستخلص

[3] قوله وبطنها الی کظهرها ای لو قال لها انت علی کبطن امی او کفخذها او کفرجها فهو کما لو قال انت علی کظهر امی لان الظهار لیس الا تشبیه المحللة بالمحرمة وهذا المعنی یتحقق فی هذه الاعضاء وفی عضو لا یجوز النظر الیه فیکون مظاهرا ١٢ مستخلص

[4] قوله واخته ای اذا شبه المظاهر امرأته باخته او عمته او امه من الرضاع او بمن لا یحل النظر الیها علی التابید من محارمه فهو کما شبهها بامه نسبا ویصیر مظاهرا لان حرمتهن علی التابید والتقیید بالاخت والعمة للاحتراز عما لو شبهها باختها او عمتها او خالتها لان حرمتهن لیست علی التابید وانما تحرم علیه ما دامت هی فی نکاحه لاجل الجمع فاذا طلقها او ماتت حلت له لعدم الجمع ١٢ مس وفتح

[5] قوله وراسک الی قوله کانت ای اذا قال راسک علی کظهر امی وکذا فرجک ووجهک وکذا لو قال نصفک علی کظهر امی لان هذه الاعضاء یعبر بها عن جمیع البدن ویثبت الحکم فی النصف والثلث ای الجزء الشائع ثم یتعدی کما فی الطلاق ورأسک فی محل الرفع علی الابتداء والتقدیر وقوله رأسک وقوله کانت فی محل الرفع علی الخبریة ای کقوله انت علی کظهر امی ١٢ عینی ومستخلص

[6] قوله وان نوی بانت الخ شروع فی کنایات الظهار التی تتوقف علی النیة وکذا لو حذف لفظ علی وقال انت مثل امی وفیه ایماء الی ان صریح الظهار ما کان فیه ذکر العضو ولا بد فی الصریح من اداة التشبیه اذ لو تجرد الکلام عنها وقال انت امی او اختی لا یکون مظاهرا ویکره لقربه من التشبیه ١٢ فتح

[7] قوله فکما نوی ای لو قال لامرأته انت علی مثل امی یرجع الی نیته لینکشف حکمه فان قال اردت به الکرامة فلا یکون مظاهرا لان التکریم بالتشبیه فاش فی الکلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه شبهها بجمیعها وفی ذلک تشبیه بعضو منها الا انه غیر صریح فیفتقر علی النیة وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن لانه شبهها بالام فی الحرمة فکانه قال انت علی حرام ونوی الطلاق ١٢ عینی ومستخلص

[8] قوله والا لغا ای ان لم ینو شیئا بقوله انت علی مثل امی لغا کلامه لانه مجمل فی حق التشبیه فما لم یتبین مراد مخصوصا لا یحکم بشیء وعند محمد هو ظهار لانه شبهها بجمیعها فیدخل العضو فی الجملة وعن ابی یوسف مثله اذا کان فی حالة الغضب وعنه ان یکون ایلاء لان امه محرمة علیه بالنص فیحمل علیه لان الحرام یمین بالنص ولابی حنیفة انه یمکن حملها علی الکرامة فلا ضرورة فی جعلها ظهارا ولو قال انت علی کامی فهو مثل قوله انت علی مثل امی فی الوجوه کلها ١٢ مس وفتح

[9] قوله وبانت علی حرام الخ ای اذا قال انت علی حرام کامی ونوی ظهارا او طلاقا فهو کما نوی لان قوله انت علی حرام من الکنایات فیکون طلاقا بالنیة وقوله کامی لتاکید تلک الحرمة فلا یخرج به من ان یکون طلاقا وان نوی بهذا القول الظهار فظهار لانه شبهها فی الحرمة بامه ولو شبهها بظهرها کان ظهارا فبکلها اولی وانتفی احتمال البر والکرامة فی هذه المسئلة لتصریحه بالحرمة وان لم یکن له نیة فهو ظهار لانه لفظ محتمل فیثبت به الادنی وعند ابی یوسف هو ایلاء لیکون الثابت به ادنی الحرمات لان سبب الایلاء وحکمه اخف ویمکن رفعه بالوطی ولا یبقی حکمه بعد زوج آخر ١٢ عینی وفتح

[10] قوله فظهار ای لو قال انت علی حرام کظهر امی یکون ظهارا عند ابی حنیفة لان هذا اللفظ صریح فی الظهار لان معنی قوله انت علی حرام کظهر امی انت علی کظهر امی فیکون لفظ الحرام تفسیر اللظهار فلا تعمل فیه النیة لان الشیء لا یتغیر بتفسیره وقالا ان نوی ظهارا او لم تکن له نیة فهو ظهار وان نوی طلاقا فطلاق وان نوی ایلاء فایلاء لان کلا منها محتمل لکلامه لان التحریم یحتمل کل ذلک ثم ان نوی الطلاق لا یکون ظهارا عند محمد وعند ابی یوسف یکونان معا الظهار بلفظه والطلاق بنیته وان نوی ایلاء ینبغی ان یکون ایلاء وظهارا باتفاقهما ١٢ مستخلص وفتح

[11] قوله ولا ظهار الا من زوجته حرة کانت او مملوکة مسلمة او کتابیة فلو ظاهر من امته لا یکون مظاهرا لقوله تعالی والذین یظاهرون من نسائهم الآیة ولفظ النساء یتناول المنکوحات اذ لفظ النساء مضافا الی الازواج لا یتناول الاماء ولان الحل لیس بمقصود فی الامة وانما المقصود الاستخدام حتی یثبت ملک الیمین فی من لا یحل له وطیها فلا تکون مقصودة بالتحریم اذ الحل فیها تبع لملک الیمین لا مقصود وفی المنکوحة اصل فیمتنع الالحاق خلافا لمالک والنص حجة علیه ولان الظهار کان طلاقا فی الجاهلیة فنقل الشرع حکمه الی تحریم موقت بالکفارة والامة لیست بمحل الطلاق فلا تکون محلا للظهار کالایلاء کان طلاقا فی الحال فاخره الشرع الی مضی اربعة اشهر ١٢ عینی وفتح

[12] قوله بطل هذه المسئلة تفریع لقوله لا ظهار الا من زوجته ای من نکح امرأة بلا اذنها فظاهر منها عقیب النکاح فاجازت المرأة النکاح بعد ما بلغه الخبر وبعد ما ظاهر منها بطل الظهار لانه صادق فی التشبیه وقت التشبیه ولم یتوقف علی الاجازة کالنکاح لانه لیس من حقوقه ١٢ مستخلص وفتح

[ع] المظاهر المذکور فی قوله تعالی ثم یعودون لما قالوا الذی لیستقر به وجوب الکفارة ١٢ ط و ع [ع٢] ای کظهر الام حتی لو شبه امرأته بعضو من هذه الاعضاء یکون مظاهرا لان هذه الاعضاء یحرم علیه النظر الیها ولمسها بخلاف الید ونحوها لانه یجوز النظر الیها ولمسها بلا شهوة ١٢ ع [ع٣] ای الظهار لانه صادق فی التشبیه فی ذلک الوقت فلا یجب علیه جزاء الزور ١٢ ع

اى لكل واحدة منهن ١٢ ع

كظهر امى ظهار[1] منهن وكفر[2] لكل **فصل**[3] وهو تحرير[4] رقبة ولم[5] يجز الاعمى ومقطوع

جيعا وارتفاع ظهار على انه خبر القول المقدر ١٢ ع — فى بيان الكفارة ١٢ — اى التكفير ١٢ ع — اى تحرير المملوك الاعمى بخلاف الاعور والاعمش ١٢ ط

اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون[6] والمدبر[7] وام الولد والمكاتب[8] الذى ادى شيئا

اى ولم يجز مقطوع اليدين ١٢ ط — اى مقطوع ابهامى اليدين ١٢ اى مقطوعهما ١٢ ط — اى ولم يجز المجنون ايضا الذى لا يعقل ١٢ ط و ع — لاستحقاقهما الحرية من وجه فكان الرق فيهما ناقصا ١٢ ع — اى ولم يجز ايضا ١٢ ع

اى المظاهر ١٢ ع — اى حال كون المظاهر ناويا ١٢ ع — اى المظاهر ١٢ ط

فان[9] لم يؤد شيئا او اشترى[10] قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر[11] نصف عبده عن

اى المكاتب ١٢ ع من مال الكتابة يجوز لانه تحرير من كل وجه ١٢ ع — الذى يعتق عليه بالشراء مثل ابيه او ابنه او اخيه ١٢ ط و ع — فانه يجوز ايضا لان الشراء علة العتق بخلاف الارث ١٢ ط و ع

اى لشريكه ١٢ ط — اى المظاهر عنها ١٢

كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان[12] حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او[13] حرر

وهو النصف الآخر ١٢ ع — اى المظاهر ١٢ ع — بينه وبين غيره عن كفارته ١٢ ط و ع — وهو النصف الآخر بان كان موسرا لم يجز ذلك ١٢ ع

---

[1] قوله ظهار منهن لوجود ركنه فى كلهن وهو التشبيه لانه اضاف الظهار الى الجميع فصار كما اذا اضاف اليهن الطلاق ولو كرر الظهار من واحدة فى مجلس تكررت الكفارة عليه الا اذا نوى التاكيد بالثانى فيصدق قضاء ١٢ فتح

[2] قوله وكفر لكل اى كفر المظاهر لكل واحدة منهن فان كن ثلاثا فثلاث كفارات وان كن اربعا فاربع لانه لو آلى منهن كان عليه كفارة واحدة والفرق انها فى الظهار لانهاء الحرمة وهى تثبت فى حق الكل فتتعدد الكفارة بتعددها وعند مالك يكفيه كفارة واحدة اذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما لو قال لهن والله لا اقربكن ثم قربهن لم يلزمه الا كفارة واحدة ولنا ان الكفارة لانهاء الحرمة وهى فى حق كل واحدة منهن فتتعدد بتعددهن بخلاف الايلاء لان الكفارة تجب فيه لهتك حرمة اسم الله تعالى وهو الواحد فلا تتعدد الا بتعدد ذكر اسم الله عز وجل ١٢ عينى وفتح.

[3] قوله فصل اى فى بيان الكفارة هى فى اللغة من كفر الله عنه الذنب محاه والمراد بها هنا التكفير وانما يجب الكفارة للمظاهر لانه اتى بمنكر من القول وزور كما هو منصوص عليه لانه شبه من هى فى اقصى غايات الحل بمن هى فى اقصى غايات الحرمة فناسب ان يجازى بالحرمة المغياة بالكفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه فانه يفيد الكفارة على هذا الترتيب كل ذلك قبل الوطى وهذا فى الاعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه وكذا فى الاطعام لان الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطى ليكون الوطى حلالا ١٢ فتح ومجتبى

[4] قوله تحرير رقبة الرقبة فى الاصل مؤخر العنق سمى به المملوك تسمية للكل باسم الجزء سواء كانت الرقبة مسلمة او كافرة لاطلاق النص وقال الشافعى لا تجوز الكافرة كما فى قتل الخطأ وبه قال مالك واحمد لان الكفارة حق الله تعالى فلا تصرف الى عدو الله قلنا المنصوص عليه اعتاق الرقبة وقد تحقق ولان الاصل ان يعمل بمقتضى كل نص اطلاقا وتقييدا وكونه عدو الله تعالى لا يمنع من الاحسان اليه بقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الآية ويجوز المرتد عند البعض ولا يجوز عند آخرين لانه مستحق القتل وتجوز المرتدة بلا خلاف ١٢ عينى وفتح

[5] قوله ولم يجز الاعمى والاصل ان فوات جنس المنفعة يمنع الجواز والاختلال لا يمنع وعلى هذا لا يجوز الاعمى لفوات جنس المنفعة وهو البصر ولا مقطوع اليدين لفوات البطش وكذا مقطوع ابهامى اليدين ولا مقطوع الرجلين لفوات المشى ويجوز الاصم الذى يسمع اذا صيح عليه والاعور ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف اما اذا كان من جانب واحد فانه لا يجوز لفوات المشى عليه ويجوز الخصى والمجبوب ومقطوع الاذنين وقال زفر لا يجوز هؤلاء لانهم هالكون من وجه لفوات منفعة الجمال فى مقطوع الاذنين والايلاد فى الخصى والمجبوب قلنا ان هاتين المنفعتين زائدتان ولا تصير الذات لفواتهما هالكا كما لا تصير بفوات اللحية والحاجب والاخرس لا يجوز لفوات جنس المنفعة وقيد بابهامى اليدين لان مقطوع ابهامى الرجلين لا يمنع الجواز ١٢ عينى وفتح.

[6] قوله والمجنون عطف على قوله الاعمى اى لم يجز تحرير المجنون الذى لا يعقل وان كان يجن ويفيق يجوز تحريره فى الكفارة فى حالة الافاقة لان الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان المجنون الذى لا يعقل فائت المنافع والذى يجن ويفيق يختل المنافع والاختلال غير مانع كما مر ١٢ مستخلص

[7] قوله والمدبر وام الولد عطف على قوله والمجنون اى لا يجوز تحرير المدبر وام الولد فى الكفارة لاستحقاقهما الحرية من وجه بجهة اخرى فكان الرق فيهما ناقصا وقوله تعالى فتحرير رقبة يقتضى الكمال ويقتضى انشاء من كل وجه واعتاقهما تعجيل لما صار مستحقا لهما فلا يكون انشاء من كل وجه ١٢ فتح

[8] قوله والمكاتب الذى ادى شيئا ولم يعجز نفسه فانه لا يجوز التكفير به لان اعتاقه يكون ببدل وعن ابى حنيفة انه يجزئه لقيام الرق من كل وجه لان الكتابة تقبل الانفساخ بخلاف امومية الولد والتدبير لانهما لا يقبلان الانفساخ وهذا رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو خلاف المشهور من الرواية ١٢ مستخلص وفتح

[9] قوله فان لم يؤد شيئا هذه المسئلة اولى للمسائل الثلاثة التى ياتى جوابها بقوله صح اى لو اعتق رجل لكفارته مكاتبا لم يؤد شيئا من مال الكتابة جاز عندنا خلافا للشافعى وزفر لما انه استحق الحرية بجهة الكتابة فاشبه المدبر وام الولد ولنا ان الرق قائم من كل وجه والواجب تحرير الرقبة وهو تصيير شخص مرقوق حرا وقد وجد ولم يتمكن نقصان فى رقه بالكتابة لان عتقه معلق بشرط الاداء فلو علق عتقه بشئ آخر لم يثبت به الاستحقاق قبل وجود الشرط فكذا هذا ١٢ مستخلص وفتح

[10] قوله او اشترى قريبه هذه مسئلة ثانية اى رجل اشترى قريبه ونوى بالشراء الكفارة يجوز عنها عندنا وقال الشافعى لا يجوز وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين وبه قال زفر واحمد ومالك لان سبب العتق هو القرابة فلا يكون الشراء تحريرا مطلقا كما لو علق عتقه بالشراء وهذا لان الشراء اثبات الملك والاعتاق ازالته فلا يجتمعان للتضاد ولنا ان شراء القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه والفاء للتعقيب فيعتق بسبب الشراء كقولهم سقاه فارواه فجعل نفس الشراء اعتاقا لانه لا يشترط غيره والحاصل ان الخلاف فى الجواز وعدمه يبتنى على ان علة العتق هى الشراء عندنا والقرابة عندهم وعلى هذا الخلاف لو وهب له او تصدق به عليه او اوصى له به وهو ينوى به عن الكفارة والتقييد بالشراء اشارة الى انه لو ورثه ناويا بالارث الكفارة لم يكفه عنها حيث لا يجزئه لان الميراث يدخل فى ملكه من غير صنعه بخلاف الهبة والصدقة والوصية لان الملك بهذه الاسباب يحصل بصنعه وهو القبول فيجزئه كالشراء ١٢ مستخلص وفتح

[11] قوله او حرر نصف عبده هذه المسئلة الثالثة اى لو اعتق رجل نصف عبده عن كفارته ثم حرر النصف الآخر عنها يجوز ومعناه اذا لم يجامع بين الاعتاقين بالاتفاق وهذا لانه اعتقه بكلامين والنقصان من آثار العتق الاول والعتق الاول بجهة الكفارة فصار كما لو اضجع شاة للاضحية فاصاب السكين عينها وانما قيدنا بعدم الجماع بين الاعتاقين لانه لو جامع بينهما لا يجوز عتقه عن الكفارة عند ابى حنيفة ويجوز عندهما كما سياتى ١٢ مستخلص

[12] قوله وان حرر نصف عبد مشترك هذه المسئلة اولى المسئلتين اللتين ياتى جوابهما بقوله لا اى لا يجوز عن الكفارة فالمسئلة الاولى ان المظاهر حرر نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن لشريكه نصف قيمته ثم حرر باقيه لا يجزئه عن الكفارة عند ابى حنيفة وقالا يجوز لان الاعتاق لا يتجزأ عندهما فيعتق جزء منه عتق كله فصار معتقا كل العبد لانه ملك نصيب شريكه بالضمان وهذا اذا كان موسرا وضمن نصيب شريكه فيكون عتقا بغير عوض فيجزئه وان كان معسرا يسعى العبد فيكون العتق بعوض فلا يجزئه عن الكفارة وله ان النقصان تمكن فى النصف الآخر لان العتق يتجزأ عنده فتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل فى ملك الشريك فيه ثم انتقل بالضمان ناقصا فلا يجزئه عن الكفارة بخلاف ما اذا اعتق نصف عبده ثم باقيه لان ذلك النقصان لذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الاداء ولا يمكن ذلك هنا لانه لا اداء قبل الملك ١٢ عينى وفتح ومستخلص

[13] قوله او حرر نصف عبده الخ هذه مسئلة ثانية من المسئلتين يعنى رجل حرر نصف عبده عن كفارة الظهار ثم جامع التى ظاهر منها ثم حرر باقيه يجزئه عن كفارته عندهما وعند ابى حنيفة لا يجزئه لان المامور به العتق قبل المسيس فلم يوجد لان عتق النصف وقع بعد المسيس وهذا مبنى على ان العتق يتجزأ عنده وعندهما يجزئه لعدم تجزى العتق عندهما كما سبق فاعتاق النصف اعتاق للكل فكان اعتاق الرقبة قبل المسيس ١٢ مستخلص وفتح الله المعين عه قبل الوطى سواء كانت الرقبة ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا لاطلاق النص ١٢ ع عه اى عن الكفارة فانه يجوز ايضا لانه اعتق رقبة كاملة بكلامين فحصل المقصود به ١٢ ع ـ ـه جواب المسائل الثلاث اى صح تحرير المظاهر عن الكفارة فى هذه المسائل ١٢ ع.

نصف عبدِهٖ ثم وَطِیَ الّتی ظاهَرَ منها ثم حَرَّرَ باقیهٖ لا فان لم[1] یجد ما یعتِق صام شهرین
متتابعین لیس فیهما رمضان وایّامٌ منهیّة فان وطیها فیهما لیلا او[2] یومًا ناسیًا او[3]
افطرَ استانفَ الصوم ول[4]م یجُز للعبد الا الصّومُ وان اَطعَم او اعتق عنه سیّدُہٗ فان
لم یستطع الصومَ اطعَمَ[5] ستّینَ فقیرا کالفطرة او قیمتِه[6] فلو امر غیرہ ان یطعم عنه
من ظهارہٖ ففعل صَحّ[7] وتصحّ[8] الاباحة فی الکفارات والفدیة دون الصدقات والعشر و

ـــه ١ قوله فان لم یجد عطف علی محذوف والتقدیر وہی تحریر رقبة ان وجدہا فان لم یجدہا ای بان لم تکن فی ملکه اولم یقدر علی ثمنہا وقت الاداء صام شهرین متتابعین لقوله تعالی فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین والتتابع ہو المنصوص علیه بشرط ان لایکون فی الشهرین رمضان فان رمضان لایقع عن الظهار لما فیه ابطال ما اوجبه اللّٰه تعالی ولایکون یوما العید وایام التشریق فیہما ایضا لان الصوم فی ہذه الایام منہی عنه فلا ینوب عن الواجب الکامل وہو یقدر علی شهرین متوالیین خالیین عن ہذه الایام بخلاف ما اذا حاضت المرأة فی صوم کفارة الافطار او القتل حیث لاینقطع به الترتیب لانها لاتجد بدًّا منه فی شهرین عادة بخلاف کفارة الیمین والنفاس والمرض حیث تستقبل فی ہذه الاشیاء لانه یمکن وجود شهرین خالیین عن النفاس والمرض ومدة کفارة الیمین قلیلة فیمکنها ان تصوم فیہا من غیر حرج ثم ان صام شهرین بالاہلة اجزاه وان کانا ناقصین والا فلا یجزئه الا الکامل ای ستین یوما ثم ان افطر لتمام تسعة وخمسین یوما لزمه الاستقبال وکذا لو دخل فی صوم الایام المنہیة او رمضان فانه یستقبل ولو صام شهرین متتابعین ثم قدر علی الاعتاق قبل غروب الشمس فی آخر ذلک الیوم یجب علیه العتق ویکون صومه تطوعا ۱۲ عینی ومسکین ـــه ٢ قوله او یوما ناسیا قید بالنسیان لانه لو جامعها نهارا عامدا استانف اتفاقا ولم یعف عن وطی الناسی کما عفی عنه فی الصوم لانه فیه علی خلاف القیاس ..... بالحدیث وبہذه عرف ان قوله ناسیا لیس قیدا فی اللیل والیوم بل فی الیوم فقط فمن جامع التی ظاہر منها فی خلال شهرین لیلا مطلقا او نهارا ناسیا استانف الصوم عند الطرفین وقال ابو یوسف لایستانف لان الوطی لایمنع التتابع اذ لایفسد به الصوم غیر ان تقدیم الصوم علی المسیس شرط فی ما ذہب الیه تقدیم البعض وفی ما قالا تاخیر الکل عنه ولہما ان الشرط فی الصوم ان یکون قبل المسیس وان یکون خالیا عن المسیس بالنص وہو قوله تعالی من قبل ان یتماسا ولما انعدم الشرط وجب الاستیناف ۱۲ مستخلص ـــه ٣ قوله او افطر استانف الصوم ای اتفاقا وجه الاستیناف انه بالافطار فات الترتیب المنصوص علیه وبالوطی قبل التکفیر یفوت تقدیم الکفارة وعند مالک واحمد ان کان بعذر لایستانف وقال الشافعی وابو یوسف لایستانف الا بالافطار لان الوطی المذکور لایفسد به الصوم کما لو جامع غیرہا بہذه الصفة فکان الترتیب باقیا علی حاله ولان فی الاستیناف تاخیر الکل عن المسیس وفی المضی تاخیر البعض فکان اولی ولہذا لو جامعها فی خلال الاطعام لایستانف وللطرفین ان النص یقتضی تقدیم الصوم علی الوطی وان یکون الصوم خالیا عن الوطی فاذا فات التقدیم وسقط لتعذره وجب ان یاتی بالآخر وہو الاخلاء لان العجز عن احدہما لایوجب سقوطہما بخلاف الاطعام لانه غیر مقید بالتقدیم وقید بکفارة الظهار لان فی کفارة القتل لو وطی ناسیا لایستانف لان المنع من الوطی فیہا للمعنی یختص بالصوم ۱۲ عینی وفتح ـــه ٤ قوله ولم یجز للعبد ای لو ظاہر العبد من امرأته واراد الکفارة عن الظهار لم یجز له الا الکفارة بالصوم ولو اطعم نائبا عنه مولاه لانه لیس من اہل الملک فلم یکن اہلا للتکفیر بالمال ولیس للمولی منع العبد عن التکفیر بالصوم لتعلق حق المرأة به بخلاف سائر الکفارات وانما لم تتنصف لما فیہا من معنی العبادة ۱۲ مستخلص وفتح۔

ـــه ٥ قوله اطعم ستین فقیرا ای اطعم کل مسکین نصف صاع ولایجوز فی سائر الکفارات ان یعطی الواحد اقل من نصف صاع لان العدد منصوص علیه فی الکفارة فیجب علیه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر لقوله علیه السلام لسلمة بن صخر البیاضی اطعم ستین مسکینا وسقا من تمر بین ستین مسکینا رواہ ابوداؤد والترمذی وقال حدیث حسن وعند الشافعی رح لکل مسکین مد من غالب قوت بلده برا کان او غیرہ وعند مالک مدٌّ بمد ہشام وہو مدان بمد النبی صلی اللّٰه علیه وآله وسلم وعند احمد من البر مدّ او من تمر او شعیر مدین ولو دفع البعض من الحنطة والبعض من الشعیر جاز وکذا یجوز نصف صاع من دقیق البر او سویقه او زبیب ۱۲ عینی وفتح ـــه ٦ قوله او قیمته ای دفع قیمة الطعام المذکور من غیر ما نص علیه وعند الثلاثة لایجوز دفع القیمة وقد مر الاصل فی الزکوة ویجوز تکمیل احد النوعین بالآخر لاتحاد المقصود وہو الاطعام فصار جنسا واحدا من ہذا الوجه فجاز التکمیل بالاجزاء ولایجوز بالقیمة حتی لو ادی اقل من صاع من التمر یساوی نصف صاع من بر لایجوز لان القیمة لاتعتبر فی المنصوص علیه فصار کما لو ادی نصف صاع من تمر جید یساوی صاعا من الوسط حیث لایجوز لان العبرة فی المنصوص علیه بعین النص لا لمعناه وعلیه ان یتم للذین اعطاہم ما قدر من ذلک الجنس فان لم یجدہم استانف الاطعام ۱۲ عینی وفتح ـــه ٧ قوله صح ای لو امر المظاہر غیرہ ان یطعم نیابة عنه لاجل کفارة الظهار ففعل الغیر صح عن کفارته لانه طلب من الغیر التملیک معنی و الفقیر قابض له اولا ثم لنفسه فتحقق تملکه ثم تملیکه کما لو امرہ صریحا بالقبض فقبضه ثم امرہ بان یصرفه الی نفسه کفارة ولیس للمامور ان یرجع علی الآمر فی ظاہر الروایة لانه یحتمل الہبة والقرض فلا یرجع بالشک وعن ابی یوسف رح انه یرجع لانه وان احتمل الہبة الا ان القرض ادناہما ضررا فحمل علیه وانما قید بقوله ان یطعم عنه لانه لو قال لغیرہ اعتق عبدک عن ظهاری ففعل لایسقط عن الآمر عند الطرفین خلافا لابی یوسف وان اعتق عنه لغیر امرہ لم یجز اتفاقا لوقوع العتق عن المعتق وان کان الاعتاق بجعل سماہ جاز اتفاقا ووجه عدم السقوط اذا کان العتق بامرہ ان التملیک بغیر بدل ہبة ولاجواز لہا بدون القبض ولم یوجد القبض فی الاعتاق ووجد فی الاطعام ۱۲ عینی ومستخلص وفتح ـــه ٨ قوله وتصح الاباحة فی الکفارات والفدیة والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام تجوز فیه الاباحة وما شرع بلفظ الایتاء والاداء یشترط فیه التملیک فالمنصوص فی الکفارات الاطعام کقوله تعالی فی کفارة الظهار فمن لم یستطع فاطعام ستین مسکینا وفی الفدیة قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین وقوله دون الصدقات والعشر فانه یشترط فیه التملیک لان المنصوص فیہا الایتاء کما فی قوله تعالی آتوا الزکوة وقوله علیه السلام ادوا العشر بلفظ الاداء وہو یقتضی التملیک وقال الشافعی رح یشترط التملیک فی الکفارات ایضا ولایعتبر الاباحة فی الکل لان التملیک ادفع للحاجة والاطعام یذکر للتملیک عرفا یقال اطعمتک ہذا الطعام ای ملکتک فیحمل علیه او ہو مراد بالاجماع فانتفی الآخر ان یکون مرادا لان فیه الجمع بین الحقیقة والمجاز والعموم فی المشترک وکل ذلک لایجوز ولانها صدقة واجبة فیکون من شرطہا التملیک کالزکوة وصدقة الفطر والکسوة فی کفارة الیمین ولنا ان المنصوص علیه فی الکفارة والفدیة الاطعام وہو حقیقة فی التمکین لانه عبارة عن جعل الغیر طاعما وذلک بالاباحة وانما جاز التملیک بدلالة النص والعمل بہا لایمنع بالحقیقة الا تری ان ضرب الوالدین وشتمہما یحرم بدلالة النص فی قوله تعالی ولا تقل لہما اف مع بقاء الاصل مرادا وہو التافیف بخلاف المستشہد به لان المنصوص علیه فیہا الایتاء والاداء والکسوة وہی تقتضی التملیک ۱۲ عینی وفتح اقول الفرق بین الاباحة ہو التمکین من الشیٔ للاستعمال فقط مثلا اذا اباح الطعام للفقیر فله ان یاکله ولیس له ان یہب الطعام المباح او یبیعه او یتصرف فیه بتصرف آخر والتملیک جعل الغیر مالکا للشیٔ فله ان یتصرف فیه بما شاء من الاستعمال بنفسه او الہبة وغیرہا ۱۲ محشی عـه وہی یوم الفطر ویوم النحر وایام التشریق وکذا کل صوم شرط فیه التتابع ۱۲ ط و ع عـه ای حال کونه ناسیا وانما لم یقل نهارا لیدخل فیه ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس ۱۲ ع عـه ای مولاه ولو باذنه وہو واصل بما قبله وعند ابی ح

ح القاسم المالکی لو اطعم باذن المولی جاز ۱۲ ع للعـه ای وتصح الاباحة فی الفدیة ایضا مثل اجزیة الجنایات فی الحج وفدیة الصوم للشیخ الفانی ۱۲ ط و ع۔

صفة كل منهما على الانفراد ١٢ ع

الشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء[1] وان اعطى فقيرا شهرين صح[2] ولو في[3]

في طعام الاباحة ١٢ — بفتح الغين المعجمة تثنية غداء وهو طعام الضحى ١٢ ع — بفتح العين تثنية عشاء طعام المساء ١٢ ع — في يوم واحد ١٢ ع — اي المظاهر طعاما ١٢ ط — اي واحدا ١٢ — اي اطعم ستين يوما ١٢ ط — اي لو اعطى مسكينا واحدا كل الطعام ١٢ ع

يوم لا الا عن يومه ولا يستانف[4] بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين

اي واحد ستين مرة ١٢ ط — كذلك ١٢ ع — اي الاطعام ١٢ ع — اي لو طئ المظاهر بها ١٢ ط — اي المظاهر ١٢ ع — من المراة او امراتين ١٢ ط

ستين فقيرا الكل فقير صاعا صح[5] عن واحد وعن افطار وظهار او حرر عبدين عن ظهارين

بان اعطى ستين فقيرا ستين صاعا من البر ١٢ ع — اي عن ظهار واحد عند الشيخين وكذا في كفارة اليمين ١٢ ط — اي المظاهر ١٢ ع

اي شمل حكم التحرير في المسئلة المذكورة ١٢ ع

ولم يعين صح[6] عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين

احدهما ١٢ ع — اي عن الظهارين لاتحاد الجنس ١٢ ع — اي عن ظهارين ١٢ ع — اي عنهما ١٢ ع

صح[7] عن واحد وعن[8] ظهار وقتل لا باب[9] اللعان هي شهادات مؤكدات[10] بالايمان

اي وان حرر ١٢ ع — اي وكفارة قتل ١٢ ع — اي لا يجوز عن احدهما ١٢ ع — اي في بيان احكامه ١٢ ع — اي اللعان شرعا والتانيث باعتبار الملاعنة او بالنظر الى الخبر ١٢ ع

---

۱ قوله او غداء وعشاء الغداء بالفتح والمد طعام الغداة والعشاء كذلك طعام العشية اي الشرط في طعام الاباحة اما غداءان او عشاءان او غداء وعشاء في يوم واحد لان المعتبر فيه دفع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة ويقوم قدرهما مقامهما فكان المعتبر اكلتان والسحور كالغداء ولو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجزه الا ان يعيد على احد الستين غداء او عشاء ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة بخلاف خبز البر فاذا شبعوا اجزاه قليلا اكلوا او كثيرا لحصول المقصود ولو كان فيهم صبي فطيم لم يجزه لانه لا يستوفي كاملا وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل ١٢ عيني وفتح ۲ قوله صح اي لو اطعم واحدا ستين يوما اجزاه لان المقصود سد حاجة المحتاج وقال الشافعي لا يصح لان التفريق على ا ستين واجب بالنص ولنا ان المقصود سد الحاجة يتجدد في كل يوم فالدفع الى واحد في اليوم الثاني كالدفع الى غيره من الفقراء ١٢ عيني ومستخلص ۳ قوله ولو في يوم لا الا عن يومه اي واعطى فقيرا واحدا ستين صاعا في يوم واحد لم يجز الا عن يومه ذلك لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد كالحاج اذا رمى الجمرة بسبع حصيات بدفعة واحدة لا يجزئه الا عن واحدة وهذا الحكم في الاباحة من غير خلاف اما اذا ملك المسكين الواحد بدفعات في يوم واحد فقيل يجوز وقيل لا يجوز الا عن يومه ذلك وهو الصحيح ١٢ عيني ومستخلص ۴ قوله ولا يستانف بوطيها في خلال الاطعام لان النص في طعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فيجري على اطلاقه ولا يجوز حمله على النص المقيد في الاعتاق والصوم بالقياس ولا بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام للذي واقع امرأته قبل التكفير استغفر الله ولا تعد حتى تكفر لان التقييد نسخ فلا يجوز بمثله وانما منع المظاهر من الوطي قبل الاطعام لجواز ان يقدر على التحرير او الصيام فيقعان بعد الوطي والنهي لغيره لا يعدم المشروعية فالحاصل ان الوطي قبل الاطعام او في خلاله وان كان حراما لكن لا ينافي في عدم لزوم الاستيناف الاطعام ١٢ فتح ۵ قوله صح عن واحد من الظهارين عند الشيخين وقال محمد يجوز عنهما لان في المؤدي وفاء بهما لان الواجب عليه كان نصف صاع وهو اعطى كل فقير صاعا من بر والفقير مصرف لهما فصار كما لو ملكه بدفعتين او اختلف جنس الكفارة وللشيخين انه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز الا بقدر المحل والفقه فيه ان النية في الجنس الواحد لغو لانها شرعت لتميز الاجناس المختلفة لاختلاف الاغراض فيها فلا يحتاج اليه في الجنس الواحد لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله يلغو فاذا الغت نية العدد بقيت نية مطلق الظهار والمؤدي يصلح كفارة واحدة لان التقدير بنصف الصاع لمنع النقصان فلا يمنع الزيادة فصار كما اذا نوى اصل الكفارة ولم يزد عليه والخلاف مقيد فيما اذا اطعم بدفعة واحدة ١٢ عيني وفتح ۶ قوله صح عنهما هنا مسئلتان الاولى لو اطعم ستين مسكينا عن افطار وظهار كل فقير صاعا من بر صح عن كفارتي افطار وظهار بالاتفاق لان في المؤدي وفاء بهما واختلف الجنسان والثانية انه حرر عبدين عن ظهارين لم يعين احدهما صح عن الظهارين لان الجنس متحد فلا حاجة الى النية المعينة وعند الشافعي ومالك لا يصح بلا تعيين ١٢ عيني ومستخلص ۷ قوله صح عن واحد اي من وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين متتابعين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وقال مالك وزفر لا يجوز عن واحد منهما كما في المسئلة الاتية لانه اعتق عن كل ظهار نصف عبد وكذا في صورة الصيام صام شهرا واحدا فليس له ان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنهما او صام عنهما لخروج الامر من يده وهو القياس ولنا ان نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيد فيلغو وفي الجنس المختلف مفيد وههنا اذا الغت النية لاتحاد الجنس بقي مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء كما لو اطلقه في الابتداء مثلا لو صام يوما ونوى قضاء يومين من رمضان يجزئه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والكفارة لا يجزئه عن واحد منهما واختلاف الجنس في حكم الكفارة يعرف باختلاف السبب ففي صورة كفارة الظهار الجنس متحد فلا تعمل النية فيقع عن احدهما ١٢ مستخلص وفتح ۸ قوله وعن ظهار وقتل لا اي من وجب عليه كفارتان كفارة ظهار وكفارة قتل خطأ فاعتق رقبة مؤمنة عنهما او صام شهرين عنهما لم يجز عن واحد منهما وقال الشافعي رح له ان يجعل عن احدهما في الفصلين يعني هنا وفي المسئلة السابقة لان الكفارات كلها عنده جنس واحد لاتحاد المقصود وهو الستر والحاصل عند الشافعي رح شمول الجواز في الفصلين وعند زفر رح شمول العدم وعندنا يفصل ويقال ان اتحد الجنس كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اختلف لا يجوز عن واحد منهما ففي كفارة القتل والظهار لما كان الجنس مختلفا لم يصح شروعه في واحد منهما كما لو نوى بالصلوة ظهرا وصلوة جنازة لم يكن شارعا اصلا وانما قيدنا الرقبة بالمؤمنة لانها ان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل بالنص فتعينت للظهار ١٢ عيني وفتح ۹ قوله باب اللعان هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد والابعاد عن الخير والملاعنة تكون بين اثنين وههنا اللعن في كلام الزوج وحده وفي كلام الزوجة ذكر الغضب ووجهه ان هذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر ولم يسم بالغضب لان لعنه اسبق والسبق من اسباب الترجيح وهذا من تسمية الشيء باسم جزئه كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا لوجودهما فيها وكذا يوجد لعن نفسه في الخامس ١٢ عيني وفتح ۱۰ قوله مؤكدات بالايمان هذا ركنه وليس من الايمان ما يتعدد من جانب المدعي الا هنا وفي القسامة وشرط اللعان في المتلاعنين ان يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين وان يكون النكاح صحيحا والشرط في القاذف عدم اقامة البينة على دعواه وفي المقذوف انكاره وسببه قذف الزوجة بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمة الوطي بعد التلاعن ثم اعلم ان قوله شهادات مؤكدات بالايمان تعريف اللعان عندنا اي كلمة اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والشهادة الاخبار عن مشاهدة وعيان وقد تجري مجرى الحلف فيما يراد به التاكيد نحو اشهد بالله في موضع اقسم وقال الشافعي رح كلمات اللعان ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيراد بالشهادة عنده تاكيد اليمين ولا يراد الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر وامرأته الكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد رح وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين كما سبق للشافعي رح قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله محكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فحملنا المحتمل على المحكم لا سيما اذا تعذر حمله على الحقيقة لان الشهادة لنفسه غير مقبولة بخلاف اليمين وتكرره يدل على انه يمين ايضا لانها شرعت مكررة كما في القسامة دون اداء الشهادة ولنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم عن الشهداء فثبت انهم شهداء لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ثم نص على شهادتهم فقال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فنص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين والتاكيد لا يخرجه من ان يكون شهادة وقوله الشهادة لنفسه غير مقبولة قلنا انما لا تقبل في موضع التهمة واما اذا انتفت التهمة فمقبولة قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو فهذه من اصدق الشهادات لانتفاء التهمة والتهمة فيما نحن فيه منتفية باليمين ١٢ عيني وفتح عه لاطلاق النص فيه فيجري على اطلاقه ولا يحمل على المقيد في الاعتاق والصوم بالقياس ١٢ ع عه اي لو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن كفارة افطار وكفارة ظهار صح عنهما بالاتفاق ١٢ ع ـه بان صام اربعة اشهر ولم يعين عن احدهما صح عنهما لاتحاد الجنس ١٢ مسكين

للعه بان اطعم عنهما مائة وعشرين مسكينا ولم يعين جاز عنهما لما مر ١٢ ع

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف

ای تلک الشهادات ۱۲ط ای وقائمة ۱۲ع ای فی حق المرأة ۱۲ع رجل ۱۲ع

٦ھ او وطیت حراما ولو بشبهة فلا لعان ۱۲ط

زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته

الجیزة بنکاح صحیح ولو فی دار الاسلام ۱۲ط ای والحال انهما صلحا حال کونهما شاهدین ۱۲ع ای والحال ان المرأة ۱۲ع ای نسب ولده منه او من غیره ۱۲ط ای الزوج ۱۲ط ای المرأة ۱۲ع

ای حبسه القاضی ۱۲ط

بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان

وهو الحد ولم یبرهن علی مدعاه ۱۲ع علیهما لانه حق ثبت لها فیجب اقامته ۱۲ط ای امتنع الزوج عن اللعان ۱۲ع او تبین منه بطلاق او غیره ۱۲ط حد القذف لانه امتنع عن ایفاء حق مستحق علیه ۱۲ط ع

ای الزوج ۱۲ ای المرأة ۱۲ع

لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا

ای علی الزوجة ۱۲ع ای امتنعت المرأة عن اللعان ۱۲ط ای الزوج ۱۲ط

ای هو الزوج شاهدا ۱۲ط ای ان المرأة ۱۲ع لانه خلف عن الحد ۱۲ع ای کیفیة اللعان ۱۲ط

حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص

لان اللعان تعذر لمعنی من جهته فیصار الی الموجب الاصلی ۱۲ع بان کانت زانیة او صبیة او نحوهما ۱۲ط ع ای علی الزوج لانه صادق فی القذف لکنه یعزر ۱۲م ط ع ای نص القرآن فی

١ھ قوله قائمة مقام حد القذف في حقه لان الاستشهاد بالله تعالى مهلك كالحد بل اشد فقام مقامه ولهذا لو قذفها مرارا كفاه لعان واحد كالحد بخلاف ما لو قذف اكثر من واحدة من نسائه بكلمة واحدة او بكلمات حيث يتعدد عليه اللعان ١٢ فتح ٢ھ قوله مقام حد الزنا في حقها ولهذا لم يصح العفو عنه ولا الابراء والصلح اذ كل من حد القذف والزنا لا يحتمل ذلك والمراد انه قائم مقام حد القذف في حقه ان كان كاذبا ومقام حد الزنا في حقها ان كانت كاذبة ١٢ فتح ٣ھ قوله فلو قذف زوجته اي قذفها بصريح الزنا في دار الاسلام وهي حية عفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب معروف ولو في عدة الرجعي وقوله بالزنا اي الكائن في نكاحه او قبله بان قال لها يا زانية او انت زانية او زنيت وقيد به لانه لو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان لان اللعان قائم مقام الحد في حقه فلا يجب الا بما يجب به الحد ١٢ عيني وفتح ٤ھ قوله وصلحا شاهدين اي بشرط صلاحيتهما لاداء الشهادة على المسلم لان الركن فيه الشهادة فان كانا صبيين او عبدين او مجنونين او محدودين في قذف او كافرين وكذا ان كان احدهما فلا لعان والفاسق من اهل اداء الشهادة عندنا الا انه لا تقبل شهادته في اكثر المواضع للتهمة وهذه الشهادة مشروعة في موضع التهمة فلا ترد فتجري بين الفاسق وامرأته وكذلك تجري بين الاعمى وامرأته ان كانت عمياء لانه من اهل الشهادة ههنا وان كان لا تقبل شهادته في سائر المواضع لكونه لا يميز بين المشهود له وعليه وههنا يقدر ان يميز بينه وبين امرأته ١٢ عيني وفتح. ٥ھ قوله وهي ممن يحد قاذفها بان كانت عفيفة مبرأة عن الزنا غير متهمة به لان اللعان قائم مقام حد القذف في حقه فلا بد من عفتها وتخصيص ذكر المرأة بهذا لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا فكذا اللعان لانه قائم مقامه فاذا لم تكن عفيفة ليس لها ان تطالب به لفوات شرطه فلا يتصور اللعان وهذا المعنى لا يوجد في حقه فلذلك خصها بالذكر بهذا فان كانت امة او كتابية او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان ١٢ عيني وفتح ٦ھ قوله او نفى نسب الولد ولا فرق بين ما لو كان الولد الذي نفاه منه او من غيره بان قال ليس بابني ولم يقذفها بالزنا يكون موجبه اللعان كما لو نفاه عن ابيه المعروف يكون قاذفا لها كما لو نفاه عنه اجنبي يكون قاذفا ايضا ولا لعان في صورة قذف الاجنبي ١٢ عيني وفتح ٧ھ قوله وطالبته وانما اشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها ولو بعد العفو كحد القذف فان قيل لا يلزم من نفي الولد الزنا لجواز ان يحصل بالوطي عن شبهة قلنا الاصل في النسب الصحيح هو الفراش لا الفاسد الملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف وقوله وجب اللعان اي عليهما ان اقر بقذفه او اقامت عدلين مع انكاره وان اقامت رجلا وامرأتين لا تقبل وان لم تجد بينة لا يحلف في الحد واللعان اتفاقا ١٢ فتح ٨ھ قوله حبس حتى يلاعن اي ان امتنع الزوج عن اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لانه حق مستحق عليه وهو قادر على استيفائه فيحبس حتى يأتي بما عليه او يكذب نفسه فيرتفع السبب وقال الشافعي رح اذا امتنع يحد حد القذف لانه وجب عليه الحد بالقذف لقوله تعالى فاجلدوهم الا انه يتمكن من دفعه باللعان تخفيفا عليه فاذا لم يدفع يحد قلنا قذف الرجل امرأته لا يوجب الحد عند اجتماع شرائط اللعان وما تلي منسوخ في حق الزوجين بآية اللعان ولو كان موجبا لما سقط بشهادته او يمينه لان الحقوق لا تسقط به ١٢ مستخلص وفتح ٩ھ قوله او تصدقه فان صدقته لا تحد حد الزنا وفي بعض نسخ مختصر القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد وعند الشافعي اذا امتنع الزوج عن اللعان يحد وكذا المرأة اذا ابت تحد حد الزنا وهذا عجيب منه لانه لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وان كان عبدا او فاسقا او كافرا واعجب منه انه يمين عنده واليمين لا يصلح لايجاب المال ولا لاسقاطه بعد الوجوب فاسقطت المرأة به الحد ههنا عن نفسها وكذا الزوج اسقط الحد به عن نفسه واوجب الرجم الذي هو اغلظ الحدود به على المرأة وجعله شهادة في حقه وهذا تناقض ظاهر ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ١٢ عيني وفتح ١٠ھ قوله فان لم يصلح شاهدا حد يعني اذا كانت هي من اهل اللعان بان كانت صالحة للشهادة عليه وهو لا يصلح للشهادة بان كان كافرا ونحوه يجب عليه الحد لان اللعان تعذر لمعنى من جهته فيصار الى الاصل وهو الحد الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه والاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو كان القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان ١٢ فتح ١١ھ قوله فلا حد ولا لعان لانها ليست من اهل الشهادة فكان الامتناع لمعنى فيها فلا يوجب الحد واللعان خلف عنه وكذا اذا كانت مجنونة او صغيرة او محدودة في قذف فلا حد ولا لعان وان كانا محدودين في قذف حد لان امتناع اللعان لمعنى من جهته اذ هو ليس من اهل الشهادة وكذا اذا كان هو عبدا وهي محدودة في قذف يحد بخلاف ما اذا كانا كافرين او مملوكين حيث لا يجب عليه الحد وان امتنع من جهته لان قذف الامة والكافرة لا يوجب الحد وقال الشافعي يلاعن في الكل الا اذا كان احدهما صغيرا او مجنونا او كلاهما فقد مضى على اصله بكون الزوج اهلا لليمين ومضينا على اصلنا بكونه اهلا للشهادة ثم الاحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت لا يجب الحد ولا اللعان ١٢ عيني وفتح ١٢ھ قوله ما نطق به النص اي ما ذكر الله تعالى في هذه الآيات والذين يرمون ازواجهم الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين واعلم ان سبب نزول الآية ان هلال بن امية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غبت عن امرأتي سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امرأتي الشريك ابن السحماء يزني بها فقال له عليه السلام بأربعة شهود والا تجلد على ظهرك فقال هلال رأيت بعيني يا رسول الله واعاد هذه المقالة ثم قال واني لارجو من الله ان يجعل لي مخرجا فانزل الله هذه الآيات فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف في حق الزوج حيث لم يجلد هلال بقذف وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة لانه عليه السلام قال في آخر الحديث لولا الايمان سبقت لكان لي ولها شأن فينبغي للقاضي ان يبتدئ بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يأتي بلفظ الخطاب فيقول فيما رميتك به من الزنا وتقول هي انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا وفي ظاهر الرواية لا يعتبر الخطاب لان كلا منهما يشير للآخر والاشارة ابلغ اسباب التعريف والخطاب وان كان اقطع للاحتمال لكن ضمير الغائب اذا اتصل به الاشارة ينقطع الاحتمال ايضا وانما خصت هي بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا تقع المبالاة به فخوفن من الغضب والمراد بالنص نص الشارع يعم الكتاب والسنة اي فعل النبي عليه السلام في عويمر العجلاني وامرأته ١٢ عيني وفتح ومستخلص ھ اي في حق الزوج فيشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا ١٢ ع. عھ اي لاداء الشهادة على المسلم فلو لم يصلحا بان كانا صبيين مثلا فلا لعان ١٢ ط عھ بان كانت محصنة فلو زنت في عمرها او وطئت حراما او بشبهة فلا لعان ١٢ ط

ھ اي الزوج ثم اذا صدقته لا تحد حد الزنا لان الاقرار مرة لا يكفي ١٢ ط للعھ بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف وكانت هي صالحة للشهادة ١٢ ط و ع

فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه وان اكذب

اى الزوجان اى المراة ١٢ع عندنا فيتوارثان قبل تفريقه ١٢ ط و ع اى الزوج ١٢ ط اى بنفى ولد ١٢ ط اى القاضى ١٢ ط اى نسب الولد عن الزوج ١٢ ط اى ام الولد اذا نفى فى حالة الولادة ١٢ ط اى الزوج ١٢ ط

نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف

بعد اللعان ولو دلالة بان مات الولد عن مال فادعا نسبه ١٢ ط بعد ما اكذب نفسه وحد ١٢ع اى له ان ينكحها بعد اللعان ١٢ ط اى غير امرأته ١٢ ع لذلك ١٢ ع اى المرأة ١٢ ع حل لمان يتزوجها فى الوجهين ١٢ ع اى الرجل ١٢ ع

الاخرس ونفى الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد

اى ولا لعان ايضا بنفى الحمل بان قال ليس حملك منى ١٢ ط اى من الزنا لوجود القذف منه صريحا ١٢ ع اى القاضى ١٢ ط اى الزوجان بقوله لها زنيت ١٢ ع اى الزوج ١٢ ع

عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوأمين و

اى فى الصورتين جميعا لوجود القذف ١٢ ع اى بعد المذكورين التهنئة والشراء ١٢ ط يعنى بغير شرط كون النفى ١٢ ط اى شراء آلتها كالمهد ونحوه ١٢ ع

ا‍ه قوله بانت بتفريق الحاكم وقال الشافعى اذا فرغ الزوج من لعانه تقع الفرقة قبل لعانها وتتعلق بلعانه عنده اربعة اشياء قطع النسب وسقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وثبوت الفرقة بينهما لان الزوج لما شهد عليها بالزنا اربع مرات واكد ذلك باللعان فالظاهر انها لاتلتعن فلم يكن فى بقاء النكاح فائدة فينفسخ ولنا حديث العجلانى انه لاعن امرأته فلما فرغا من لعانها قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا فلو كانت الفرقة تقع بلعانه لانكر عليه صلى الله عليه وسلم بل ورد فى رواية ابى داؤد فانفذه عليه السلام وقال زفر لاتقع الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت من غير قضاء لقوله عليه السلام المتلاعنان لايجتمعان رواه ابوداؤد بمعناه نفى للاجتماع بينهما بعد التلاعن فيكون تنصيصا على وقوع الفرقة بينهما بعد التلاعن وبه قال مالك واحمد فى رواية وعندنا لاتقع الا بتفريق القاضى بعد التعانهما ولهذا قال عمر رض المتلاعنان يفرق بينهما حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر لما روى عن ابن عمر رض انه عليه السلام لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما والحق الولد بامه رواه البخارى ومسلم ولو وقعت الفرقة لما احتيج اليه والحديث محمول على بيان حرمة الاستمتاع دون وقوع الحرمة عملا بها ثم التفريق تطليقة بائنة عند الطرفين حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابى يوسف تحريم مؤبد وبه قال الشافعى وزفر ومالك واحمد واستدلوا بالحديث الذى رواه زفر والجواب عنه انه اذا اكذب نفسه لم يبق متلاعنا فلم يتناوله الخبر ١٢ عينى وفتح ٢ه قوله والحقه بامه لما روينا من حديث البخارى ومسلم ولان المقصود من اللعان نفى الولد فيوفر عليه مقصوده وان لم ينف القاضى نسبه صريحا بل حكم بالتفريق ينتفى نسبه فى ضمن الحكم بالتفريق عند الطرفين وعن الثانى انه لابد للقاضى ان يقول الزمته امه واخرجته من الاب حتى لو لم يقل ذلك لاينتفى النسب عنه ثم لاينتفى من احكام النسب من جهة الزوج سوى التوارث وايجاب النفقة واما فيما سوى ذلك مثل رد الشهادة اى شهادة احدهما للآخر وحرمة النكاح بينهما وحرمة دفع الزكوة فالنسب قائم احتياطا وكيفية هذا اللعان ان يامر القاضى الرجل فيقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من نفى الولد وكذا فى جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من نفى الولد ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر فى اللعان الامرين كليهما ١٢ عينى ومستخلص ٣ه قوله وان اكذب نفسه سواء كان الاكذاب باعترافه او ببينة او دلالة يعنى لو اكذب نفسه بعد اللعان بان قال كنت كاذبا فيما قلت حد حد القذف وان اكذب قبل اللعان فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان ١٢ فتح ومستخلص

٤ه قوله ان ينكحها اى حل للزوج ان يتزوجها بعد ما اكذب نفسه وحد عند الطرفين وقال ابو يوسف لايجوز له التزوج بها ابدا لحديث زفر المذكور ولهما انه لما حد فى القذف لم يبق اهلا للشهادة فلم يبق اهلا للعان فلم يكن متلاعنا الا ترى ان المنافق اذا اسلم تحل عليه الصلوة وانزلت فى المنافقين قوله تعالى ولاتصل على احد منهم مات ابدا اى مادام منافقا فكذا قوله المتلاعنان الخ اى مادا ما على صفة اللعان ١٢ عينى ومستخلص ٥ه قوله وكذا ان قذف اى كذلك يحل له بعد اللعان ان يتزوجها اذا قذف غيرها فحد لانه لم يبق اهلا للعان فخرج من ان يكون متلاعنا وقوله او زنت فحدت اى كذا يحل له ان يتزوجها اذا زنت المرأة فحدت بالزنا او قذفت انسانا فحدت لانها صارت ممن لايحد قاذفها فخرجت من اهل اللعان وانما يتصور هذا اذا تلاعنا بعد التزوج قبل الدخول ثم زنت لان حدها الجلد حينئذ لانها ليست بمحصنة اوقوله فحدت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط احصانها ولا لعان الا بين محصنين بخلاف القذف فانه لايسقط به الاحصان حتى يحد وضبط بعضهم اوزنت بتشديد النون اى نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا فيزول الاشكال ١٢ عينى ومستخلص ٦ه قوله ولا لعان بقذف الاخرس اى اذا قذف الاخرس امرأته بالاشارة لايتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف لان قذفه لايعرى عن شبهة والحدود تدرأ بها وكذلك اذا كانت هى خرساء لجواز التصديق لو كانت تنطق فلايثبت بالشبهة وقال الشافعى يجب اللعان به ان كانت له اشارة مفهومة لان اشارته كالصريح وبه قال مالك واحمد ١٢ عينى وفتح ٧ه قوله ونفى الحمل اى اذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان ايضا عند ابى حنيفة وزفر لان هذا تعليق القذف بالشرط كانه قال ان كان بك حمل فهو من الزنا وذلك ليس بقذف وقالا يجب اللعان اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانه تيقن بقيام الحمل منه فيتحقق القذف وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى يجب اللعان فى الحال ١٢ عينى ومستخلص ٨ه قوله وتلاعنا بزنيت اى اذا قال لامرأته زنيت وهذا الحمل من الزنا يجب اللعان لانه قذفها بصريح الزنا وقوله ولم ينف الحمل اى لم ينف القاضى الحمل منه وقال الشافعى ينفيه لانه عليه السلام نفى ولد هلال وقد قذفها حاملا وبه قال مالك ولنا ان الاحكام لاتترتب على الحمل الا بعد الولادة والحديث محمول على انه عليه السلام عرف وجود الحمل بطريق الوحى ١٢ عينى ومستخلص ٩ه قوله صح وبعده لا اى اذا نفى الرجل نسب الولد حالة الولادة وعند قبول التهنئة او حال ابتياع آلة الولادة اى الكرسى الذى تلد عليه المرأة ونحوه صح نفيه ولاعن به وينفى نسبه عنه وان نفاه بعد ذلك لاعن به لوجود القذف ويثبت النسب لان تقادم العهد دليل الالتزام فلايصح النفى بعده وروى الحسن عن ابى حنيفة انه مقدر بسبعة ايام وعنه بثلاثة ايام وقالا يصح النفى فى مدة النفاس وقال الشافعى فى احد قوليه على الفور وفى آخر الى ثلاثة ايام والحاصل انه لم يقدر لمدة التهنئة مقدار فى ظاهر الرواية بل ما جرت به العادة وان نصب المقادير بالرأى لايجوز فيصح النفى فى مدة قصيرة ولايصح فى مدة طويلة وهذه المدة عند الامام حال قبول التهنئة ونحوه وعندهما مدة النفاس لانه اثر الولادة ١٢ عينى ومستخلص وفتح ١٠ه قوله ولاعن فيهما اى فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح ولم ينف النسب فيما اذا نفى بعد الوقت المذكور وانما وجب اللعان لوجود القذف صريحا بنفى الولد ١٢ عينى ومستخلص

عـه زوجته الناطقة بان اشار اليها بالزنا لان اللعان متعلق بالصريح كحد القذف ١٢ ط و ع عـه وهى قول الناس لها عند الميلاد اقر الله عينك ونحوه او عقب الولادة ١٢ ط و ع عـه التوأم فوعل والانثى توأمة والاثنان توأمان وهما اللذان بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر ١٢ مصباح وزيلعى

لانہ اکذب نفسہ بدعوی الثانی ۱۲ ع

اقرّ بالثانی حُدّ وان عکس لاعن وثبت نسبُهما فیهما باب العنّین هو من

ای بالتوام الثانی منہما ۱۲ ط ع — بان اقر باول التوامین ونفی الثانی ۱۲ ط — لانہ قاذف بنفی الثانی ولم یرجع عنہ ۱۲ ع — ای نسب الولد التوامین منہ ۱۲ ع — ای فی بیان احکامہ ۱۲ ع — ای العنین فی الشرع ۱۲ ع

ای المرأة ۱۲ ع

لا یصل الی النساء او یصل الی الثیّب دون الابکار وجدت زوجها مجبوبًا فُرّق فی الحال

بای عذر کان او یصل الی غیر زوجتہ او الی بعض النساء دون بعض ۱۲ ط ع — ای فرق القاضی بینہما ۱۲ ط — ای اجل القاضی

ای لو کان الزوج ۱۲

واُجّل سنة لو عنّینًا او خصیًّا فان وطی والا بانت بالتفریق ان طلبت فلو قال وطئت

قمریة بالاہلة علی المذہب ۱۲ ط — ہو من کان لہ آلة قائمة ونزعت خصیتاہ ۱۲ س — ولو مرة واحدة فی السنة فیہا وبطل التاجیل ۱۲ ط — ای بتفریق الزوج والحاکم ۱۲ ع — المرأة التفریق لان ذلک حقہا وہذا اذا کانت حرة ولامة فالطلب لسیدہا ۱۲ ط

ای الزوج ۱۲ ط

وانکرت وقلن بکر خُیّرت وان کانت ثیّبًا صُدّق بحلفه وان اختارته بطل حقّها ولم

ای المرأة الوطی ۱۲ ع — ای المرأة لثبوت حقہا فی مجلسہا ۱۲ ط ع — ای الاصل بان قلن ہی ثیب ۱۲ ط — ای بیمینہ ۱۲ ط ع — ای اختارت المرأة زوجہا العنین ولو دلالة ۱۲ ط ع — ولا یکون لہا خیار وکذا لو ولیہا ثم عجز ۱۲ ط

ای العدة فی الشرع ۱۲ ط

یُخیّر احدهما بعیب باب العدّة هی تربّص تلزم المرأة وعدّة الحرة للطلاق

ای احد الزوجین ۱۲ ط — ای فی بیان احکامہا ۱۲ ع — ہی لغة مصدر من عد یعد یقال عددت الشیء ای احصیتہ ۱۲ ع — ای انتظار مدة ۱۲ ع — عند زوال النکاح او شبہتہ او الفراش فدخلت ام الولد ۱۲ ط — ولو کتابیة تحت مسلم ۱۲ ط — بائنا کان او رجعیا ۱۲ ط

۱ه قولہ واقر بالثانی حد ای اذا ولدت المرأة ولدین فی بطن واحد ونفی الزوج اولہما واعترف بالثانی حد الزوج للقذف لانہ لما اقر بالثانی فقد اکذب نفسہ فی نفی الاول لانہما خلقا من ماء واحد ۱۲ مستخلص **۲ه** قولہ وان عکس لاعن ای وان اقر بالاول ثم نفی الثانی یجب اللعان لانہ اعترف اولا بعفتہا ثم قذفہا بالزنا فیجب اللعان وقولہ وثبت نسبہما فیہما ای یثبت نسب الولدین فی الصورتین جمیعا فبثبوت نسب احدہما یلزم ثبوت نسب الآخر ونفی احدہما وان استلزم نفی الآخر الا ان النفی بعد الاقرار غیر معتبر والاقرار بعد النفی یعتبر ولو نفاہما ثم مات احدہما قبل اللعان لزماہ ویلاعن بینہما عند محمد لوجود القذف ۱۲ عینی ومستخلص **۳ه** قولہ باب العنین وفی نسخة باب العنین وغیرہ ای من المجبوب والخصی والمعیوب وفی نسخة ملامسکین باب العنین والمجبوب والخصی والعنین وزن فعیل بکسر العین وتشدید النون من عن بالبناء للمفعول اذا حبس فی اللغة وہی حظیرة الابل التی تعمل لہا من شجر لتقیہ البرد والحر او من عن اذا اعرض لانہ یعن یمینا وشمالا ولا یقصد الماتی وقیل سمی عنینا لان ذکرہ یسترخی فیعن یمینا وشمالا ولا یقصدہ وامرأة عنینة لا تشتہی الرجال ۱۲ عینی وفتح **۴ه** قولہ وجدت زوجہا مجبوبا یعنی الحرة البالغة الخالیة عن الرتق اذا وجدت زوجہا مجبوبا من الجب وہو القطع ای مقطوع الذکر والانثیین ویلحق بہ ما اذا کان ذکرہ صغیرا جدا کالزر بخلاف ما اذا کان قصیرا لا یمکن ادخالہ داخل فرجہا فانہ لا خیار لہا واراد بالمرأة من لہا حق المطالبة لانہا لو کانت صغیرة انتظر بلوغہا وقولہ فرق فی الحال معناہ اذا طلبت ہی لان الحق لہا وفیہ اشارة الی انہ لو جب بعد ما وصل الیہا لا خیار لہا کما اذا صار عنینا بعدہ ولو جاءت امرأتہ بولد بعد التفریق الی سنتین یثبت نسبہ ولا یبطل تفریق القاضی بخلاف العنین حیث یبطل تفریقہ ۱۲ عینی وفتح **۵ه** قولہ واجل سنة لو عنینا ای اذا کان الزوج عنینا اجلہ الحاکم سنة ہکذا نقل عن عمر وعلی وابن مسعود رضؓ ولان الحق ثابت لہا فی الوطی ویحتمل ان یکون الامتناع لعلة معترضة ویحتمل ان یکون لآفة اصلیة فلا بد من معرفة ذلک فقدر بالسنة لاشتمالہا علی الفصول الاربعة المشتملة علی الرطوبة والیبوسة والحرارة والبرودة فعسی ان یوافق فصل منہا طبعہ فیزول ما بہ من العلة باعتدال الطبع وتعتبر السنة القمریة وہی ثلاث مائة واربعة وخمسون یوما وخمس یوم وسدس وعن الامام تعتبر السنة الشمسیة احتیاطا وہی ثلاث مائة وخمسة وستون یوما وربع یوم وفضل ما بینہما عشرة ایام بالتقریب ۱۲ **۶ه** قولہ اوخصیا ای لو کان الزوج خصیا وہو بفتح الخاء فعیل بمعنی مفعول اجلہ الحاکم سنة لان وصولہ مرجو لبقاء ذکرہ وہذا اذا لم ینتشر ذکرہ فان انتشر فلا خیار لہا وقالت الظاہریة لا یؤجل ولا یفرق لحدیث امرأة عبد الرحمٰن بن الزبیر فانہ علیہ السلام لم یؤجلہ حین شکت الیہ عدم تحریک آلتہ ولنا اجماع الصحابة علی تاجیلہ وقال ابن البر قد صح ان حدیث عبد الرحمٰن کان بعد طلاقہا فلا یکون حجة ۱۲ عینی وفتح **۷ه** قولہ فان وطی ای العنین او الخصی فی السنة وجواب الشرط محذوف ای فبہا ونعمت ثم بالوطی ولو مرة واحدة یبطل التاجیل لاستیفائہا حقہا بمرة وما زاد فہو مستحق علیہ دیانة ولہذا یاثم اذا ترکہا متعنتا مع القدرة علیہ ۱۲ فتح **۸ه** قولہ والا بانت ای وان لم یطأہا فی السنة بانت المرأة بتفریق القاضی عند امتناع الزوج عن تطلیقہا وہذا عند ابی حنیفة لانہ لما تعذر علیہ الامساک بالمعروف وجب علیہ التسریح بالاحسان فان فعل الزوج وطلق فبہا والا ناب القاضی منابہ دفعا للظلم عنہا وعندہما وہو روایة عنہ بانت بغیر تفریق لان الشرع خیرہا عند تمام الحول وقولہ ان طلبت راجع الی الکل ای التفریق والتاجیل والبینونة وطلب وکیلہا بالتفریق عند غیبتہا کطلبہا ثم الفرقة طلقة بائنة عندنا وعند الشافعی واحمد ہی فسخ لانہ فرقة من جہتہا ولنا ان ہذہ الفرقة من جہتہ لان الواجب علیہ الامساک فاذا فات وجب التسریح فلما امتنع ہو قام القاضی مقامہ فکان الفعل منسوبا الیہ فکان طلاقا بائنا لیتحقق دفع الظلم عنہا والنکاح الصحیح النافذ اللازم لا یحتمل الفسخ ۱۲ عینی وفتح **۹ه** قولہ وقلن بکر خیرت ای اذا اجل العنین سنة وقال قد جامعتہا وانکرت نظر الیہا النساء فان قلن ہی بکر خیرت المرأة فی الحال بین الاقامة والفرقة فی مجلسہا فان اختارت نفسہا امرہ القاضی بالتطلیق فان ابی فرق بینہما وقلن بصیغة الجمع لبیان الاولی ویکتفی بقول امرأة ثقة وقول امرأتین احوط وخیرت بشہادتہن لان شہادتہن تائید لمؤید وہی البکارة اذ البکارة اصل فیہن فیثبت بقولہن ۱۲ مستخلص وفتح **۱۰ه** قولہ صدق بحلفہ ای ان کانت ثیبا فی الاصل فالقول قولہ مع الیمین لانہ منکر معنی لثبوت حقہا بالفرقة وان کانت ہی منکرة للوصول صورة اذ العبرة للمعنی لا للصورة کالمودع اذا ادعی رد الودیعة فالقول قولہ لان الثیابة ثبتت بقولہن ولیس من ضرورة ثبوت الثیابة الوصول الیہا لاحتمال زوالہا بالشیٔ آخر فیحلف بخلاف البکارة لان ثبوتہا ینفی الوصول الیہا ضرورة فتخیر بقولہن ۱۲ عینی ومستخلص **۱۱ه** قولہ وان اختارتہ بطل حقہا ای ان اختارت زوجہا لم یکن لہا بعد ذلک خیار لان المخیر بین شیئین لا یکون لہ الا احدہما وکذا اذا قامت من مجلسہا او اقامہا اعوان القاضی قبل ان تختار شیئا لانہا رضیت ببطلان حقہا وان اختارت الفرقة امر القاضی الزوج ان یطلقہا بائنة فان ابی فرق بینہما وقیل تقع الفرقة باختیارہا نفسہا ولا یحتاج الی القضاء کخیار العتق ولو فرق بینہما ثم تزوجہا ثانیا لم یکن لہا اختیار ۱۲ عینی ومستخلص **۱۲ه** قولہ ولم یخیر احدہما بعیب وقال الشافعی لہ ان یردہا بالجنون والجذام والبرص والرتق لانہا تمنع الاستیفاء حسا او طبعا والطبع مؤید بالشرع قال علیہ السلام فر من المجذوم فرارک من الاسد ورد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالبرص وقال الحنفی بالہلک حین وجد بکشحہا وضحا او بیاضا ولان النکاح یشبہ البیع لانہ عقد مبادلة والمبیع یرد بالعیب وبہ قال مالک واحمد ولنا ان المستحق بالعقد ہو الوطی وہذہ العیوب لا تفوتہ بل توجب فیہ خللا ففواتہ بالہلاک قبل التسلیم لا یوجب الفسخ فاختلالہ اولی ان لا یوجب وما رواہ لا یصح لانہ من روایة جمیل بن زید وہو متروک عن زید بن کعب ابن عجرة وہو مجہول لا یعلم لکعب ولد اسمہ زید ولا حجة لہ فی قولہ علیہ السلام فر من المجذوم لانہ لا یوجب الفرار الا الخیار وظاہرہ لیس بمراد اجماعا لانہ یجوز ان یدنو منہ ویثاب علی خدمتہ ۱۲ عینی وفتح **۱۳ه** قولہ باب العدة ہی بالکسر الاحصار وبالضم الاستعداد للامر وشرعا انتظار مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النکاح او شبہتہ المتاکد بالدخول حقیقة او حکما او الموت وسبب وجوبہ عندنا النکاح المتاکد بالتسلیم او ما یجری مجراہ وشرطہا الفرقة ورکنہا حرمات ثابتة بہا کنکاح اختہا واربع سواہا وہی حق الشرع ولہذا لا تسقط لو اسقطاہا فلا یحل لہا الخروج لو اذن لہ الزوج وتتداخل العدتان ولا یتداخل حق العبد واورد العدة بعد وجوہ الفرقة من الطلاق والایلاء والخلع واللعان واحکام العنین لان العدة اثر الطلاق والاثر یتبع المؤثر ۱۲ فتح۔

للعہ ماخوذ من عن اذا حبس فی اللغة وہی حظیرة الابل وہو الذی لا یقدر علی اتیان النساء ۱۲ مسکین۔ **ہ** اصلا مع قیام الآلة یعنی لا یقدر علی جماعہن لآفة اصلیة اولمرض او ضعف او کبر سن او من اخذ سحر ۱۲ ط وع **ہ** ای مقطوع الذکر والخصیتین وکذا مقطوع الذکر فقط او صغیرة جدا ۱۲ ع **معہ** لانہ فائدة فی تاجیلہ ومعناہ اذا طلبت ہی لان الحق لہا ۱۲ ع **عہ** ای ینبغی ان ینظر الیہا النساء فان نظرن وقلن انما ہی بکر کما کانت ۱۲ ط وع

عینی ومستخلص

اوالفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر

تفسير الاقراء ١٢ط — ان كانت من ذوات الحيض وكان الفرقة بعد الدخول بها ١٢ع — اى عدة الحرة ١٢ط — لصغر اوكبر ١٢ط

والامة قرءان ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن

من عدة الطلاق والوفاة ١٢ط — اى عدة زوجة المريض بمرض الموت ١٢ محشي — اى وضع الحمل ١٢ — اى شهر ونصف في الطلاق وشهران وخمسة ايام في الموت ان لم تحض ١٢ط

١ قوله ثلاثة اقراء اى حيض لما كانت الاقراء مشتركا لفظيا بين الحيض والطهر والمراد الاول فسره بقوله اى حيض ولم يقل ابتداء ثلاث حيض اقتداء بالنص فعندنا الاقراء الحيض وبه قال احمد فى الاصح وعند الشافعى ومالك الاطهار وبه كان يقول ابن حنبل ثم رجع لهم حديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام امره ان يراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ثم قال فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء فهذا نص على ان العدة هى الطهر ولان تذكير الثلاثة باثبات التاء دليل ارادة الطهر اذ لو كان المراد الحيض لقيل ثلاث قروء بلا تاء لان مفرده مؤنث وهو الحيضة ورجح علماءنا تفسير القرء بالحيض بثلاثة وجوه احدها ان الله تعالى نص على الثلاثة وعلى الجمع بقوله ثلاثة قروء والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز اطلاقه على الاكثر او الاقل وحمله على الاطهار يؤدى الى انه اطلق على الاقل وهو طهران وبعض الثالث كما هو مذهبهم وكذا الجمع الكامل هو الثلاثة وهو حقيقة فيه فكان اولى ولا يقال يجوز اطلاق لفظ الجمع على اسمين وبعض الثالثة كقوله تعالى الحج اشهر معلومات لانا نقول ذلك فى الجمع المجرد عن العدد واما العدد والجمع المقرون به فلا الثانى ان الله تعالى جعل الاعتداد بالشهر بدلا عن الاعتداد بالاقراء بقوله واللائى يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فجعل الاشهر عند عدم الحيض فدل على انه الاصل والثالث قوله عليه السلام طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان فدل على ان عدة الحرة ثلاث حيض والحديث رواه ابو داؤد من حديث عائشة مرفوعا والامة لا تخالف الحرة فى جنس ما تقع به العدة وانما تخالفها فى العدد وروى ذلك نصا عن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وغيرهم ولا تمسك لهم بتذكير الثلاث لان لفظ القرء مذكر فباعتباره يذكر لان الشئ اذا كان له اسمان مذكر ومؤنث كالبر والحنطة جاز تذكيره وتانيثه ١٢ عينى وفتح

٢ قوله ان لم تحض لصغر او اياس او بلوغ بالسن اى خمسة عشرة سنة من غير رؤية حيض لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض الآية قيد به لان التى حاضت ثم امتد طهرها لا تعتد بالاشهر الا اذا بلغت سن الاياس وعن مالك انقضاؤها بحول وقيل بتسعة اشهر ستة لاستبراء الرحم وثلاثة اشهر للعدة والفتوى فى زماننا على قول مالك فى عدة الآئسة للضرورة اما الصغائر التى لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائى لم يحضن ١٢ مستخلص وفتح

٣ قوله وعشر اى عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية واختلف السلف فى هذه المسئلة فى فصول اربعة الاول ان من السلف من يقول لها عدتان الطولى وهى الحول والقصرى وهى اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن اى بعد اربعة اشهر فلا جناح عليكم والجواب ان هذه الآية منسوخة لقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الثانى ان المعتبر عشرة ايام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا وكان عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول عشر ليال وتسعة ايام حتى يجوز لها ان تتزوج فى اليوم العاشر لظاهر قوله تعالى وعشرا والجواب ان ذكر احد العددين من الايام والليالى بعبارة الجمع يقتضى دخول ما بازائه من العدد الآخر الثالث ان المتوفى عنها زوجها لو كانت حاملا تعتد بوضع الحمل عندنا وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وكان على رضي الله عنه يقول تعتد بابعد الاجلين اما بوضع الحمل او باربعة اشهر وعشر الرابع ان عدة الوفاة معتبرة من وقت موت الزوج عندنا وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وكان على رضي الله عنه يقول من حين تعلم والآية التى تلونا حجة على مالك فى الكتابية حيث اوجب الاستبراء عليها فقط ان كانت مدخولا بها ولم يوجب شيئا على غير المدخول بها ١٢ عينى وفتح

٤ قوله والامة قرءان اى عدة الامة فى الطلاق والفسخ حيضتان ان كانت ممن تحيض لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت حيضتان قال عمر رضي الله عنه لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وهذا فى الطلاق بعد الدخول لمن تحيض سواء كانت امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او معتقة البعض ١٢ عينى وفتح

٥ قوله ونصف المقدر اى عدة الامة ان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر او كانت متوفى عنها زوجها نصف ما هو مقدر فى حق الحرة اى شهر ونصف فى الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام فى الوفاة وعليه اجماع الامة لان الشهر يتجزأ والرق يتنصف ولا فرق فى ذلك فى القنة وغيرها عند ابى حنيفة لوجود الرق فى الكل ١٢ عينى ومستخلص

٦ قوله والحامل وضعه اى عدة الحامل ان تضع حملها سواء كانت فى عدة الطلاق او الفسخ او فى عدة الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو قول ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما وقال على رضي الله عنه عدتها ابعد الاجلين لان النصوص متعارضة لبعضها يوجب تربص ثلاثة قروء كما فى سورة البقرة وبعضها اربعة اشهر وعشر اكما فيها ايضا وبعضها وضع الحمل كما فى سورة الطلاق فقلنا بوجوب الابعد احتياطا والجواب ان آية الحمل متاخرة فيكون غيرها منسوخا بها او مخصوصا قال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد اربعة اشهر وعشر رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجه يريد ان قوله واولات الاحمال متاخر عن قوله يتربصن بانفسهن فيكون ناسخا فى ذوات الاحمال ١٢ عينى وفتح ومستخلص

٧ قوله وزوجة الفار ابعد الاجلين اى عدة زوجة المريض الذى مات فى مرضه وطلقها بائنا او ثلاثا فعدتها ابعد الاجلين من عدة الطلاق ومن عدة الوفاة يعنى ان كانت تحيض ثلاث حيض فى اقل من اربعة اشهر وعشر اعتدت باربعة اشهر وعشر لانها اطول من ثلاث حيض وان كانت تحيض ثلاث حيض فى اكثر من ذلك اعتدت بالحيض وهذا عند الطرفين وعند ابى يوسف تعتد عدة الطلاق وهو القياس لان النكاح زال بالطلاق وبقى فى حق الارث حكما احتياطا لاجماع الصحابة ووجه الاستحسان على قولهما انها لما ورثته جعل النكاح قائما حكما الى الوفاة اذ لا ارث الا به فكذا فى حق العدة بل اولى اما اذا كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا ١٢ مستخلص وفتح

٨ قوله ومن عتقت الى كالحرة يعنى اذا طلق امرأته الامة طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى فى العدة من طلاق الرجعى انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لان النكاح باق من كل وجه لا فيما اذا اعتقت فى عدة الطلاق البائن ولا فى عدة موت الزوج لزوال النكاح ولم يتكامل الملك بعده والطلاق فى الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا تنتقل عدتها اليها بخلاف ما لو آلى منها ثم ابانها ثم اعتقها سيدها فى العدة حيث تصير مدة ايلائها مدة ايلاء الحرائر ولا فرق فيه بين البائن والرجعى لان البينونة ليست من احكام الايلاء فالبائن والرجعى فيه سواء بخلاف العدة فان سببها الطلاق وهى تعقبه فيعتبر فيها صفته وقال مالك لا تزاد بالعتق اى عدتها حيضتان كما كانت وقال الشافعى عدتها عدة الحرائر فى البائن والموت ايضا ١٢ عينى ومسكين.

له بغير الطلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والردة عدم الكفاءة ١٢ط وع مه اى عدة الحرة صغيرة كانت اوكبيرة ذمية او مسلمة موطوءة اوللموت الزوج ١٢ط وع

عه اى عدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة فى الطلاق والفسخ ١٢ط عه اى حيضتان ان كان الطلاق بعد الدخول وكانت ممن تحيض ١٢ط

عتقت فی عدة الرجعی لا البائن والموت کالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحیض و

ای عدة الامة اذا اعتقت ۱۲ ع ای لا اذا اعتقت فی عدة البائن ۱۲ ع ای ولا فی عدة موت الزوج لزوال النکاح ۱۲ ع ای من ائست فعدت بالاشهر ثم عاد ۱۲ ای علی عادتها ۱۲ ط ای تعدتها الحیض وانتقض ما

المنکوحة نکاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد الحیض للموت وغیره وزوجة

ای وعدة المنکوحة ۱۲ ط کالنکاح بغیر شهود ۱۲ ط ای وعدة ام الولد ۱۲ ط فی من تحیض والاشهر فی من لا تحیض ووضع الحمل فی الحامل ۱۲ ط ای عدة زوجة الخ ۱۲ ط

ای بعد الموت بان ولدته لنصف حول فاکثر ۱۲ ط ای عن الصغیر ۱۲ ط

الصغیر الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف فیهما ولم تعتد

ای وضع الحمل ۱۲ ط ای وعدة زوجة الصغیر الحامل ۱۲ ط بلا خلاف ۱۲ ط ای نسب الولد ۱۲ ع ای فی الوجهین جمیعا وینبغی ثبوته من المراهق

ای العدتان ۱۲ ای الدم المرئی منهما ۱۲ ع احتیاطا ۱۲ ط

بحیض طلقت فیه وتجب عدة اخری بوطی المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئی منهما

ای المرأة ۱۲ ع ای فی الحیض اجماعا ۱۲ ط وع بعد وجوب عدة واحدة ۱۲ ع بان تزوجها رجل او وجدها علی فراشه وقالت النساء انها زوجتک ۱۲ ع ای الدم المرئی ۱۲ ط

وتتم الثانیة ان تمت الاولی ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفی النکاح الفاسد

ای المرأة العدة الثانیة ۱۲ ع ای العدة الاولی ولم تکمل الثانیة ۱۲ ع ای ابتداؤها ۱۲ ط اذا طلقها زوجها ۱۲ ع ای مبدأ العدة فی النکاح الفاسد ۱۲ ط

بعد التفریق او العزم علی ترک وطیها وان قالت مضت عدتی وکذبها الزوج فالقول لها

ای بعد تفریق القاضی بینهما ۱۲ ع ای او عقیب العزم بان قال صریحا عزمت علی ترک الخ لا لمجرد العزم ۱۲ ط وع ای المرأة المعتدة ۱۲ ط وع والمدة تحتمل ذلک ۱۲ ط بان قال ما مضت ای الآن ۱۲ ع ای مع الحلف

ے ۱ قوله ومن عاد دمها الخ ای اذا کانت المرأة آئسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضی من عدتها وعلیها ان تستانفها بالحیض معناه اذا رأت الدم علی عادتها لان عود الدم یبطل الایاس هو الصحیح فظهر انه لم یکن خلفا لان شرط الخلفیة تحقق الایاس عن الاصل وذلک باستدامة العجز الی الموت کالفدیة فی حق الشیخ الفانی وکذلک اذا حبلت من زوج آخر انتقضت عدتها وفسد نکاحها لانه تبین انها من ذوات الاقراء اذ الآئسة لا تحبل والصغیرة اذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر لا تستانف لانه لم یتبین انها کانت من ذوات الاقراء بخلاف ما اذا حاضت فی اثناء العدة حیث تستانف تحرزا عن الجمع بین الاصل والبدل لان الاعتداد بالاشهر خلف عن الاعتداد بالحیض فلا یجوز تکمیل احدهما بالآخر واختلف فی سن الایاس وحدها ان تبلغ حدا لا تحیض فیه مثلها وقال بعضهم یعتبر بقرائنها وقیل بترکیب بدنها من السمن والهزال وعند الاکثرین خمس وخمسون سنة وعلیه الفتوی وهو قول عائشة وسفیان الثوری وابن المبارک وابن مقاتل الرازی ۱۲ عینی وفتح ے ۲ قوله والمنکوحة نکاحا فاسدا الخ ای عدة المنکوحة بالنکاح الفاسد وعدة الموطوءة بشبهة وعدة ام الولد بعد وفاة سیدها بالشرط ان لا تکن حاملات ولا آئسات الحیض لان عدتهن للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النکاح والحیض هو المعرف فی غیر الحامل والآئسة فلا یختلف بین الموت وغیره فان قلت فعلی هذا ینبغی ان یکتفی بحیضة کما فی الاستبراء لانه یحصل بها التعریف قلت النکاح الفاسد ملحق بالصحیح کما فی البیع حتی یفید الملک اذا اتصل به القبض والوطی بشبهة هو کالنکاح الفاسد حتی یجب به المهر وعدة ام الولد وجب بزوال الفراش فاشبهت عدة النکاح وقال الشافعی ومالک رح تجب العدة علی ام الولد بحیضة واحدة لانها تجب بزوال الملک الیمین فشابهت الاستبراء یروی ذلک عن عائشة وابن عمر رض وقال الاوزاعی عدتها فی موت مولاها اربعة اشهر وعشر رواه عمرو بن العاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرجه ابو داؤد وضعف ولنا ان العدة وجب بزوال الفراش فاشبه عدة النکاح والمنافی ذلک عمر بن الخطاب رض فانه قال عدة ام الولد ثلاث حیض ولو کانت ممن لا تحیض فعدتها ثلاثة اشهر کما فی النکاح وهو قول علی رض وابن مسعود رض وکفی بهم قدوة وهذا اذا لم تکن معتدة او مزوجة اما اذا کانت مزوجة او معتدة فلا تجب علیها العدة بموت المولی ولا بالعتق لعدم فراش المولی منه ۱۲ عینی ومستخلص ے ۳ قوله وزوجة الصغیر الحامل الخ ای عدة زوجة الصغیر الذی مات عن امرأته وهی حامل وقت الموت وضع حملها لعموم آیة واولات الاحمال وصورة قیام الحمل وقت الموت ان تلد بعد موته لاقل من ستة اشهر من وقت موته وهذا عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف والثلاثة عدتها اربعة اشهر وعشر لان الحمل لیس بثابت النسب منه فصار کالحادث بعد الموت ولهما اطلاق قوله تعالی واولات الاحمال ولانها مقدرة بمدة وضع الحمل فی ذوات الاحمال طالت المدة او قصرت لا للتعارف عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء لقضاء حق النکاح وهذا المعنی یتحقق فی الصبی لانها حامل متوفی عنها زوجها فعلیها العدة بوضع الحمل وان لم یکن الحمل منه ۱۲ مستخلص ے ۴ قوله والحامل بعده الشهور ای عدة زوجة الصغیر الحامل بعد موته اربعة اشهر وعشر لانه لم یثبت وجود الحمل وقت الموت لا حقیقة ولا حکما فتعینت الاشهر عند الموت فلا تتغیر بحدوث الحمل بعد ذلک بخلاف امرأة الکبیر اذا حدث بها الحبل بعد الموت لان النسب ثابت الی الحولین ومن ضرورته وجود الحمل عند الموت فتبین انه لیس بحادث حتی لو تیقن بحدوثه بان ولدته لبعد الحولین کان الحکم کذلک ۱۲ مستخلص وفتح ے ۵ قوله والنسب منتف فیهما ای لا یثبت نسب هذا الحمل من الصغیر فی کلتا الصورتین وهما الحمل الحادث عند الموت والحادث بعد الموت لاستحالته من الصغیر لان النسب یعتمد الماء ولا ماء له فلا یتصور منه العلوق ۱۲ عینی ومستخلص ے ۶ قوله ولم تعتد بحیض ای اذا طلقت المرأة وهی حائض لا تحتسب بتلک الحیضة التی وقع فیها الطلاق لان الواجب علیها ثلاث حیض لو حرة او ثنتان لو امة بالنص فلا ینتقص عنها ۱۲ عینی ۔ ے ۷ قوله وتجب عدة اخری الخ ای اذا وطی المعتدة بشبهة فعلیها عدة اخری وتداخلت العدتان ویکون ما تراه المرأة من الدم محتسبا منهما جمیعا واذا انقضت العدة الاولی ولم تکمل الثانیة فعلیها اتمام العدة الثانیة فان کان الوطی بشبهة بعد انقضاء حیضة مثلا من العدة الاولی فحاضت حیضتین بعدها تمت للاولی ووجب علیها ان تتم الثانیة بحیضة ثالثة وهذا معنی التداخل وقال الشافعی لا تتداخلان سواء کانتا من جنس واحد بان کانتا بالحیض او بالاشهر او من جنسین بان کانت احداهما بالحیض والاخری بالاشهر بل تتم الاولی ثم تشرع فی الثانیة لانهما حقان واجبان فلا تتداخلان وان وجبتا من واحد بان وطیها زوجها وهی معتدة من طلاق تتداخلان وبه قال احمد ولنا ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وهذا الغرض یحصل مع التداخل ولو کانت معتدة الوفاة فوطیت بشبهة تعتد بالاشهر وتحتسب ما تراه من الحیض فیهما من العدة الثانیة تحقیقا للتداخل بقدر الامکان ۱۲ عینی ومستخلص ۔ ے ۸ قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت ای ابتداء العدة فی الطلاق عقیب الطلاق وفی موت الزوج عقیب الوفاة لان الطلاق والموت سببان فی وجوبها فیعتبر ابتداؤها من حین وجود السبب ولو لم تعلم بالطلاق او الموت حتی مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها لانها اجل فلا یشترط فیه العلم لانقضائه ۱۲ عینی ومستخلص ے ۹ قوله بعد التفریق الخ ای ابتداء العدة فی النکاح الفاسد عقیب التفریق او قصد الواطی علی ترک وطیها بان یقول ترکتک او خلیت سبیلک او عزمت علی ترک وطیک لا لمجرد العزم وقال زفر رح من آخر الوطیات حتی لو کانت حاضت بعد الوطی قبل التفریق ثلاث حیض فقد انقضت العدة عنده لان الوطی فی النکاح الفاسد هو السبب الموجب للعدة فاذا وجد تعلقت به العدة ولنا ان کل وطی وجد فی العقد الفاسد یجری مجری الوطی الواحد لاستناد الکل الی حکم العقد الواحد فی الاختصاص الحقیقی اقیم مقام الوطی لانه لا یمکن الوقوف علیه لغیر الزوجین بخلاف التفریق والمتارکة لانه یطلع علیهما غیرهما فاذا لم یمکن الوقوف علی الوطی اقیمت الدواعی الیه وهو الاختصاص الحقیقی والفراش مقام الوطی ۱۲ عینی ومستخلص ۔ ے ۱۰ قوله فالقول لها مع الحلف ای اذا قالت المعتدة مضت عدتی والمدة تحتمل ذلک فلو بالشهور فالقدر المذکور ولو بالحیض فاقلها للحرة ستون یوما وللامة اربعون فالقول للمرأة مع الیمین لانها امینة والتحلیف قولهما لانها اتهمت بالکذب فتحلف کالمودع ولا تحلف علی قول الامام ۱۲ مستخلص وفتح ۔

صہ ای الطلاق الرجعی فعدتها کعدة الحرة لان النکاح باق من کل وجه فوجب انتقال عدتها الی عدة الحرائر ۱۲ ع للعہ فی محل الرفع علی انه خبر عن قوله ومن عتقت ای عدتها کعدة الحرة ۱۲ ع صہ ای شبهة الملک والعقد بان زفت الیه غیر امرأته او تزوج منکوحة الغیر ولم یعلم بحالها فوطیها ۱۲ ع ے ای غیر الموت من تفریق القاضی عزم الواطی علی ترک وطیها او عتق ام الولد ۱۲ ع معہ ای عند موت الزوج بان تلد لاقل من ستة اشهر بعد موت الصغیر ۱۲ ط ۔

مع الحلف ولو نكح معتدّته فطلقها قبل الوطي وجب مهرٌ تامٌّ وعدّةٌ مبتدأةٌ ولو طلّق

لانها امينة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها ١٢ ع — رجل ١٢ ط — بان كان طلقها بما دون الثلاث ثم تزوجها في العدة ١٢ ط — اي قبل الدخول بها وقبل الخلوة ١٢ ط و ع — اي كامل عليه ١٢ ع — اي مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف ١٢ ع

ذمّيٌّ ذمّيّةً لم تعتدّ **فصل** تحدّ معتدّة البتّ والموت بترك الزينة والطيب والكحل

اي غير حامل وكذا اذا مات عنها زوجها ١٢ ط — في بيان الاحداد ١٢ ع — اي وتحد معتدة الموت بلا خلاف ١٢ ع — تتعلق بقوله تحد ١٢ ع — اي بترك الطيب والواو ١٢

والدّهن الّا بعذرٍ والحنّاء ولُبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغةً مسلمةً ولو امةً لا

اي وترك الدهن بفتح الدال يرجع الى الكل ١٢ ع مصدر دهن يدهن وبالضم الاسم ١٢ ع — اي وترك الحناء لانه طيب كما في حديث النسائي ١٢ ع — اي وترك لبس الثوب المصبوغ بالعصفر ١٢ ع — اي الثوب المصبوغ بزعفران ١٢ ع — فلا يجب على الذمية ١٢ ع — متصل بما قبله ولم يوجد لا في بعض النسخ ١٢ محشي

معتدّة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدّةٌ وصحّ التعريض ولا تخرج معتدّة الطلاق

بان ... اعتق ام ولده لانها ما فاتها نعمة النكاح ١٢ ع — اي صريحا ١٢ مع — اي معتدة كانت بان يقول لها اني اريد ان انكحك ١٢ ع — كقوله اريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا ١٢ ط

ـه ١ قوله وجب مهر تام وعدة مبتدأة اي اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل سوى الاول وعليها عدة مستقبلة غير عدة الاولى وهذا عند الشيخين وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل الدخول فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة غير ان اكمال العدة الاولى واجب بالطلاق الاول فلا يرتفع الوجوب في الطلاق الثاني وقال زفر رح لا عدة عليها اصلا لان الاولى سقطت بالتزوج فلا يعود والثانية لم تجب لانها طلقت قبل المسيس وقول زفر رح هو القياس ولهما ان الوطي قبض وهي مقبوضة في يده بالقبض الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا وهي مقبوضة في يده ناب القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب اذا اشترى المغصوب وهو في يده يصير قابضا بمجرد العقد فكان طلاقا بعد الدخول وقيدنا التزوج الثاني بالنكاح الصحيح لانه اذا كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزم المهر ولا العدة اجماعا بخلاف العكس فانه بمنزلة ما لو كان كلاهما صحيحا ١٢ مستخلص وفتح

ـه ٢ قوله لم تعتد اي لا يجب عليها العدة لانها اما ان تجب حقا للشرع او للزوج ولا وجه للاول لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا للثاني لان الزوج لا يعتقده وقد امرنا بتركهم وما يدينون ولو كانت حاملا لا تتزوج بالاجماع حتى تضع حملها لان الحمل ثابت النسب من الذمي وقالا عليها العدة لان هذه الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام بسبب التباين فيجب عليها العدة كما لو وقعت بسبب آخر كالموت وله قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا من غير قيد وقول المصنف طلق ذمي لان المسلم لو كان تحته ذمية وطلقها وجبت عليها العدة من طلاقه ومن وفاته ايضا بلا خلاف ولو كانت لا تدينها لان العدة حق الزوج ومعتقده والحاصل انه لو تزوج الذمية المطلقة ذمي او مسلم في فور طلاق زوجها الذمي جاز ١٢ فتح

ـه ٣ قوله فصل لما ذكر العدة ومن عليها اردفه بذكر ما يجب فيها على المعتدات فانه في المرتبة الثانية من اصل وجوبها ولو امرها المطلق او الميت بترك الاحداد لم يحل لها ذلك لانه حق الشرع وقوله تحد من حدت المرأة حدادا فهي حاد من باب نصر وضرب واحدت احدادا فهي محد ومعنى تحد تتاسف والحد المنع سمي الحداد لان المرأة منعت من الزينة ومنه سمي البواب حدادا ١٢ عيني وفتح

ـه ٤ قوله معتدة البت اي البائن ومنه الفرقة بخيار الجب والعنة وكذا اذا وقعت الفرقة بابائه عن الاسلام فلا يحل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة سواء كانت حرة او غيرها لانها مخاطبة بحقوق الشرع فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج لان فيه ابطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته ١٢ فتح

ـه ٥ قوله بترك الزينة اي الكائنة بحلي او حرير او امتشاط او التزين بالجواهر كلها او بلبس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة وقوله والطيب اي لا تستعمله ولا تحضر عمله ولا تتجر فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه والمراد من التجارة فيه تعاطيها بنفسها وقوله والكحل والدهن هما بالفتح استعمال الكحل والدهن والاسم فيهما بالضم وقوله الا بعذر قيد في الكل فيجوز لها لبس الحرير للحكة والقمل والثوب المصبوغ لعدم وجود غيره وكذا يجوز استعمال الطيب والدهن للتداوي والكحل للرمد ونحوه وكذا الثوب المصبوغ اسود لانه لا يقصد به الزينة وكذا لو كان الثياب خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا باس به وقال الشافعي ومالك لا احداد في المبتوتة لورود النص في المتوفى عنها زوجها ولانه وجب اظهار التاسف على وفاة زوج وفى بعهدها الى مماته وقد اوحشها بالابانة فلا تتاسف بفوته ولنا انه وجب اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها والابانة اقطع لها من الموت حتى كان لها ان تغسله ميتا قبل الابانة لا بعدها وانما لم يجب على الرجل مع انه فاته نعمة النكاح لان الحداد تبع للعدة ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد لفقد العدة ولنا ايضا ما روي انه عليه السلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء رواه النسائي وهو مطلق فيتناول المطلقة ١٢ عيني وفتح

ـه ٦ قوله ان كانت بالغة مسلمة اي هذا الحداد واجب عليها بشرط البلوغ والاسلام فلا يجب على الكافرة وان ابانها مسلم او مات عنها الا اذا اسلمت في خلال العدة وجب عليها في الباقي وقالت الثلاثة عليها الحداد لاطلاق النصوص ولا على الصبية لانها غير مخاطبة اتفاقا ١٢ فتح

ـه ٧ قوله لا معتدة العتق اي لا تحد ام الولد لانها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التاسف والاصل اباحة الزينة خصوصا في حق النساء وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقوله ولا معتدة النكاح الفاسد وكذا الموطوءة بشبهة ومعتدة طلاق رجعي لانه لم يفتهن نعمة النكاح ١٢ مستخلص وفتح.

ـه ٨ قوله ولا تخطب معتدة من الخطبة بكسر الخاء والمعتدة اعم من ان تكون معتدة عن عتق او نكاح فاسد او غيرهما قيد بالمعتدة لان الخالية تخطب اي لا ينبغي ان تخطب المعتدة اي معتدة كانت ١٢ عيني ومستخلص

ـه ٩ قوله وصح التعريض آه التعريض ذكر شيء يستدل به على شيء آخر لم يذكر والكناية ذكر الرديف وارادة المردوف اي يصح التعريض بالخطبة بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا والتعريض خاص بالمتوفى عنها زوجها فقط لان التعريض لا يجوز للمطلقة اجماعا لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يقف عليه سواها فاما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها فالتعريض في الخطبة بان يقال لها انك لجميلة او صالحة واشتهي ان يكون لي امرأة مثلك او يقول انا احتاج الى المرأة صفتها كذا وكذا موافقا لصفة المخاطبة ونحو ذلك من الكلام الموهم للخطبة اي الاستنكاح ١٢ مستخلص وفتح.

ـه ١٠ قوله ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها بل تعتد في المنزل الذي كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا فليخرجن لاقامة الحد عليهن نقل ذلك عن ابن مسعودؓ وقال ابن عباسؓ ان تكون بذية اللسان فتؤذي جارها فتخرج من منزل الزوج ولو طلقها وهي زائرة وجب عليها ان ترجع الى منزلها وليس لها ان تخرج منه الا لضرورة من خوف على نفسها او مالها ولو كان الزوج غائبا فاخذت الدار بالكرى فلا تخرج منه ان كانت قادرة بل تدفع الكرى وترجع به على الزوج ان كان باذن الحاكم ولا تخرج الى صحن دار فيها منازل لغيره لانه بمنزلة السكة والصغيرة تخرج في الطلاق البائن بخلاف الرجعي حيث لا تخرج الا باذنه لقيام النكاح والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم الشرع وللزوج ان يمنعها الصيانة مائه بخلاف الصغيرة لانه لا يتوهم منها الحبل والمعتوهة كالكتابية ومعتدة الفرقة بفسخ كمعتدة البائن وكذلك المعتدة عن نكاح فاسد ١٢ عيني وفتح

عـه اي لا يجب عليها العدة اذا كانت لا تجب في معتقده عند الامام ١٢ ع. عـه من الاحداد والحد وهو ترك زينة المرأة وخصا بها بعد وفات الزوج ١٢ مس مـه اي هذا الحداد واجب عليها ان كانت المرأة المعتدة بالغة فلا يجب على الصغيرة ١٢ ع. للعـه اي ولا تحد ايضا معتدة النكاح الفاسد لما مر ولا معتدة الطلاق الرجعي لقيام نعمة النكاح ١٢ عيني.

من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان فى بيت وجبت فيه الا ان

اى فى ذلك البيت ١٢ ع اى العدة ١٢ ط اى معتدة الطلاق ومعتدة الموت ١٢ ط وتبيت اكثر الليل فى منزلها ١٢ ط اى وتخرج ايضا فى بعض ١٢ ع اى فى اليوم كله ١٢ ع لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضى العدة لو حرة مكلفة ١٢ ط

تخرج او ينهدم ما بانت او مات عنها فى سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت

اى ثلثة ايام ١٢ ع اى بين المرأة ١٢ ع اى امراة من زوجها ١٢ ع من زوجها ١٢ ع اى حال كونها فى سفر ١٢ ع الواو حالية ١٢ ع

اليه ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولى اولا ولو فى مصر تعتد ثمه فتخرج بمحرم

اى لو كان بينها وبين مصر ثلاثة ايام فلها الخيار ان شاءت ١٢ ع الى مقصدها ١٢ ع اى سواء كان معها محرم اولا يكون ١٢ ع اى فى المصر ولا تخرج سواء كان لها محرم اولا ١٢ ط و ع اى عن المصر بعد مضى العدة ١٢ ع

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهى طالق فولدت لستة اشهر مذ

اى فى بيان احكام ١٢ اى ان نكحت فلانة ١٢ ع اى فنكحها وولدت ١٢ ع اى من حين ١٢

نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان ولدت لاكثر من

اى لزم مهرها بتمامه ١٢ ع اى الطلاق الرجعى ١٢ ع اى الولد ١٢ ع

ــه ١ قوله ومعتدة الموت تخرج يوما اى فى النهار وايضا فى بعض الليل قدر ما تستكمل حوائجها ... لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج للتكسب وامر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا تبيت فى غير منزلها وعن محمد انها تخرج اقل من نصف الليل لان اللازم عليها الكينونة فى جميع الليل او اكثره فى بيتها بخلاف المعتدة عن الطلاق لان نفقتها دارة عليها حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج فى رواية للضرورة لمعاشها وقيل لا يباح لها الخروج لانها هى التى اختارت ابطال النفقة فلا يصح ذلك لابطال حق عليها ١٢ عينى وفتح

ــه ٢ قوله وتعتدان اما المطلقة فظاهر واما معتدة الوفات فانها تعتد فى البيت الذى وجبت العدة فيه اذا كان نصيبها من دار الميت يكفيها او اذنوا لها بالسكنى فيه وهم كبار او تركوا لها ان تسكن فيه باجرة هى تقدر على ذلك لقوله عليه السلام لفريعة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالا ترثه وطلبت ان تتحول الى اهلها لاجل الرفق عندهم امكثى فى بيتك الذى اتاك نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله رواه الترمذى وصححه ١٢ عينى

ــه ٣ قوله او ينهدم وكذا اذا خافت على نفسها او مالها او كانت فيها باجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذى انتقلت اليه الا لعذر لانه ياخذ حكم الاول بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى واذا طلقها بائنا ولم يكن له بيت آخر وسكنا فى منزل واحد يجعل بينها وبينه سترة حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية لانه معترف بالحرمة وان كان فاسقا يخاف عليها منه او كان المنزل ضيقا لا يسعها فلتخرج هى والاولى خروجه هو لوجوب السكنى عليها فيه وان جعل القاضى امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وكذا فى الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها ١٢ عينى وفتح

ــه ٤ قوله بانت او مات عنها الى قوله رجعت اليه اى اذا خرجت المرأة مع زوجها الى سفر فطلقها ثلاثا او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء على السفر المقدم وهذا ان كان المقصد سفرا والاوجه الاطلاق لانها بالرجوع تصير مقيمة وبالمضى مسافرة ١٢ مستخلص وفتح

ــه ٥ قوله ولو ثلاثة رجعت او مضت يحتمل ان يكون ثلاثة بالنصب فالتقدير ولو كانت المسافة ثلاثة ايام ويحتمل ان يكون بالرفع فالتقدير ولو كان بينها وبين مصرها ثلاثة ايام فلها الخيار ان شاءت رجعت الى مصرها او مضت الى مقصدها لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد فى منزل الزوج وقوله معها ولى اولا اى هى مخيرة فى الرجوع والمضى سواء كان معها محرم اولا يكون لان المكث فى ذلك المكان اى المفازة اخوف عليها من الخروج ١٢ مستخلص وفتح

ــه ٦ قوله ولو فى مصر تعتد ثمه اى ان طلقها او مات عنها فى مصر او قرية تقدر المراة المقام فيها لا تخرج بل تعتد فى ذلك الموضع وقوله فتخرج بمحرم اى بعد انقضاء العدة تخرج من ذلك الموضع ان كان لها محرم وهذا عند ابى حنيفة وقالا ان كان لها محرم فلا باس بان تخرج من المصر قبل تمام العدة لان نفس الخروج كان مباحا لها دفعا لاذى الغربة فهذا عذر وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود المحرم ولابى حنيفة ان العدة اقوى مانعا من الخروج من عدم المحرم لان المرأة تخرج الى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك واهل الكلأ اذا انتقلوا انتقلت المعتدة معهم ان كانت تتضرر بتركها فى ذلك المكان والطلاق الرجعى فى هذا كالبائن فى ما ذكر من الاحكام غير انها ليس لها ان تفارق زوجها فى مسيرة سفر لقيام الزوجية والمبانة ترجع او تمضى مع من شاءت لارتفاع النكاح ١٢ عينى ومستخلص

ــه ٧ قوله باب ثبوت النسب لما كان ثبوت النسب يتعلق بالعدة اورده عقيبها ومناسبته لسابقه انه يلزم من اعتداد ذوات الحمل ثبوت النسب ١٢ مستخلص وفتح

ــه ٨ قوله لزم نسبه اى من قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة اشهر من يوم النكاح فالولد لابنه وعليه مهرها اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر عن وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبل الطلاق فى حالة النكاح ويتصور بان تزوجها وهو يجامعها فوافق الانزال النكاح فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش لان الطلاق لا تقع الا بعد تمام الشرط وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون مقارنا له او بعده وهذه الصورة وان كانت نادرة الا ان النسب مما يحتال لاثباته وقال زفر وهو قول محمد اولا لا يثبت نسبه وهو القياس لان الوطى فى هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق قبله من غير مهلة فوجب ان لا يثبت نسبه ووجه الاستحسان ما سبق انه يمكن ذلك بانه تزوجها وهو مخالطها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكمه وحكم الشئ يعقبه او يقارنه فيكون العلوق مقارنا لزوال الفراش فصار كتزوج المغربى بالمشرقية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها للامكان العقلى وهو ان يصل اليها بخطوة كرامة من الله تعالى او ان يكون له استخدام وانما قيد الولادة لستة اشهر من وقت التزوج لانها اذا جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح فلا يثبت وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علقت بعد الطلاق فلا يثبت ايضا ١٢ عينى ومستخلص وفتح

ــه ٩ قوله ومهرها ... اى لزمه مهرها بتمامه لانه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما وهو اقوى من الخلوة فتاكد به المهر وفى القياس وهو رواية عن ابى يوسف يجب عليه مهر ونصف مهر اما النصف فللطلاق قبل الدخول واما المهر كله فبالوطى حكما اى لثبوت النسب والجواب انا اذا قدرنا انه تزوجها حالة المواقعة لم تكن المواقعة بعد الطلاق فلا يلزمه الا مهر واحد وايضا الفعل واحد وقد اتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد وفى المنتقى لا يكون به محصنا ١٢ عينى وفتح

ــه ١٠ قوله ويثبت نسب ولد معتدة الرجعى اى الطلاق الرجعى وهو شامل للمعتدة بالحيض او بالاشهر بناء على ظن الاياس وقوله وان ولد لاكثر من سنتين متصل بما قبله وانما يثبت لاحتمال العلوق فى العدة لاحتمال كونها ممتدة الطهر ولا مجال للحمل على الزنا او الوطى بشبهة مع امكان الحبل ومفهوم كلامه انها لو جاءت به لاقل منهما ثبت نسبه بالاولى وقيد بقوله ما لم تقر بمضى العدة لانها اذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه لظهور كذبها وان جاءت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه ١٢ فتح.

عــه اى المرأة يعنى يخرجها الورثة فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ١٢ ع عــه اى البيت الذى كانت تسكنه فيجوز لها الانتقال الى غيره للضرورة ١٢ ع ســه اى عادت المرأة الى مصرها هذا اذا كان بينها وبين مقصدها ثلاثة ايام واما اذا كان دونه فلها الخيار فى المضى والرجوع ١٢ ع لعــه اى لو بانت او مات عنها حال كونها فى المصر وبين مقصدها مدة السفر ١٢ ط و ع صــه اى نسب الولد منه عندنا استحسانا ولو لاقل منها او اكثر لم يثبت ١٢ ط و ع.

سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما والبت

من وقت الفرقة ١٢ ط — اى المرأة ١٢ ع — اى الولادة ١٢ ع — عليها اذا كان الميلاد ١٢ ع — اى من السنتين ١٢ اى لا يكون رجعة اذا كان الميلاد فى اقل الخ ١٢ ع — اى من السنتين ١٢ ع

لاقل منهما والالا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والالا والموت

اى وان لم تات به لاقل منها بل اتت لسنتين او اكثر ١٢ ط و ع — اى وان لم يكن لاقل منها بل لاكثر منها ١٢ ع اى يثبت

لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والالا والمعتدة

اى لا يثبت النسب منه ١٢ ط — اى اذا ولدت لاقل من السنتين من وقت الموت لا فى الاكثر ١٢ ط — اى يثبت نسب ولد المعتدة ١٢ ط — اى ان ولدت لاقل ١٢ — لظهور كذبها بيقين ١٢ ع — اى وان لم تجئ به لاقل بل ولدت لستة اشهر او اكثر ١٢ ط و ع

١ه قوله وكانت رجعة ضمير الفعل الناقص الى الولادة فى شرحى الطائى والمسكين وفى شرح العينى الضمير الى الوطى وعبارته هكذا وكانت وطيه اللازم من ثبوت النسب الواقع فى العدة وهذا المقتضے اى الولادة او الوطى لا تكون رجعة فى السنتين فقط والحكم فى سنتين مسكوت عنه فى عبارة المصنف فيطلب حكمه من غير كتابه فحيث وجد مصرحا به يرجع اليه ففى الاختيار وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه وانه وطيها فى العدة حملا لحالها على الاحسن والاصلح وهو نفى الزنا عنها فيصير الزوج مراجعا بالوطى فى العدة من طلاق رجعى ١٢ مستخلص وفتح ٢ه قوله لا فى اقل منهما اى لا يكون الميلاد او الوطى رجعة ان جاءت به لاقل من سنتين لانه كما احتمل ان يكون العلوق بعد الطلاق احتمل ان يكون قبله فلا يكون مراجعا بالشك ولانها بانت منه لانقضاء عدتها بوضع الحمل واورد ان العلوق بعد الطلاق مرجحا وهو ان الظاهر ان الحوادث تضاف الى اقرب اوقاتها واجيب بان محله ما لم يعارضه ظاهر آخر وهو الوطى فى العصمة لا فى العدة وفيه ايضا مخالفة السنة فى الرجعة بالوطى والعادة وهى الرجعة باللفظ فكان ما قضت به العادة والسنة ارجح ١٢ مستخلص وفتح ٣ه قوله والالا اى وان لم تات بالولد لاقل من السنتين بل جاءت بسنتين او اكثر لا يثبت نسبه لان وطيها بالعدة حرام والحمل لا يبقى اكثر من سنتين فلا وجه لالحاق النسب به كذا قيل وفيه ان هذا التعليل انما يظهر اذا جاءت به لاكثر من سنتين اذ الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه واما اذا جاءت به لتمام سنتين فعدم ثبوته مخالف لما سياتى من ان اكثر مدة الحمل سنتان لانه اذا جاءت به الى السنتين لزم ان يكون العلوق سابقا على الطلاق لعدم حل الوطى وبه يلزم ان يكون الولد فى بطن امه اكثر من السنتين بخلاف غير المبتوتة لحل الوطى بعد الطلاق قال فى النهر ولزوم كون الولد فى البطن اكثر ممنوع بان يحمل على جعل العلوق فى حال الطلاق لانه حينئذ قبل زوال الفراش والمسئلة مقيدة بما اذا لم تلد توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر منهما فان ولدتهما ثبت نسبهما منه عند الشيخين خلافا لمحمد ومقيدة ايضا بان لا تقر بانقضاء العدة ثم هذا الحكم مخصوص بالمبتوتة المدخول بها فان لم تكن مدخولا بها وجاءت بولد لستة اشهر او اكثر من وقت الفرقة لا يثبت النسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة ثبت ١٢ مستخلص وفتح ٤ه قوله الا ان يدعيه استثناء مفرغ من قوله والالا اى لا يثبت النسب فى حال من الاحوال الا فى الحال التى هى دعوى الزوج لانه التزمه ولثبوت النسب وجه بان وطيها بشبهة فى العدة بان ظن انها زوجته الاخرى فوطيها او ظن ان وطى المبتوتة فى العدة جائز كوطى معتدة الرجعى وفيه نظر لان المبتوتة بالثلاث اذا وطيها الزوج بشبهة كانت شبهة فى الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه المصنف فى كتاب الحدود فكيف اثبت به النسب ههنا وجوابه بتسليم ان شبهة الفعل لا يثبت النسب فيها وان ادعاه اذا كانت متمحضة بالفعل كوطى امة ابويه وامة امرأته والا فلا كالمطلقة ثلاثا او على مال فانه يثبت النسب فيهما بالدعوة لان الشبهة فيهما لم تتمحض للفعل بل هى شبهة عقد ايضا فلا يكون بين النصين تناقض وفى النهاية ان الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة قال فيه روايتان والاوجه ان لا يشترط ١٢ عينى وفتح ٥ه قوله والمراهقة لاقل من تسعة اشهر اى يثبت نسب ولد المراهقة المطلقة ولو بائنا اذا جاءت بالولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهى فى سن يمكن ان تكون بالغة اى تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر بتسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وهذا فى المدخول بها فان لم يدخل بها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه لحصول العلوق فى فراشه لا لاكثر لحصول العلوق وهى اجنبية والمسئلة مقيدة بما لم تقر بانقضاء العدة فان اقرت ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة او اكثر لا يثبت لانقضاء العدة باقرارها وما جاءت به لا يلزم كونه قبلها لعدم التيقن بكذبها ومقيدة ايضا بانها لم تدع حبلا فان اقرت به كان اقرارا بها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة فى حق ثبوت النسب ١٢ فتح ٦ه قوله والالا اى وان لم تلد لاقل من تسعة اشهر بل ولدت لاكثر منها لا يثبت نسبه سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا عند الطرفين وقال ابو يوسف يثبت اذا جاءت الى سنتين كالبالغة وفى المطلقة طلاقا رجعيا يثبت نسبه الى سبعة وعشرين شهرا لانه يجعل واطيا فى آخر العدة وهى ثلاثة اشهر ثم تاتى به لاكثر مدة الحمل وهى سنتان والحاصل ان الحبل من المراهقة موهوم وشرط انقضاء عدتها بمضى الاشهر ان لا تكون حاملا وهو لا يعلم الا من جهتها فما لم تقر بانقضاء عدتها احتمل ان تكون حاملا بعلوق قبل الطلاق فى البائن وفى الرجعى بعلوق فى العدة وهذا القدر من التصور كاف لثبوت النسب فيحمل عليه ولهما انا تيقنا بصغرها فلا يزول هذا اليقين بالشك والصغر مناف للحمل والانقضاء عدتها جهة متعينة وهى مضى الاشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء فصار كما لو اقرت بذلك بل هو فوقه لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله ١٢ عينى وفتح ٧ه قوله والموت لاقل منهما اى يثبت نسب ولد معتدة الموت اذا ولدت لاقل من السنتين من وقت الموت وقال زفر اذا ولدته لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات لا يثبت لانها قد اعتدت للموت اربعة اشهر وعشرا وجاءت بستة اشهر فلا يتيقن بكونها حاملا فلا يثبت بالشك كما اذا اقرت بالانقضاء ولنا ان النسب يحتاط فى اثباته والولد يبقى فى البطن الى سنتين فاذا لم تقر بالانقضاء حمل على كونها حاملا فلا تنقضى عدتها بالاشهر ويثبت النسب الى سنتين ١٢ عينى وفتح ٨ه قوله والمقرة الخ بالجر ايضا اى يثبت نسب ولد المقرة بمضى العدة اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار سواء كانت كبيرة او مراهقة وسواء كانت العدة عدة الطلاق او الوفات لظهور كذبها بيقين وهذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان اقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ١٢ عينى وفتح ٩ه قوله والالا اى وان لم تلد لستة اشهر من وقت الاقرار بل ولدت لاكثر لا يثبت نسبه منه وعند الشافعى يثبت لان حمل امرها على الصلاح ممكن فوجب الحمل عليه وفى ضده حمله على الزنا وفيه اضرار على الولد بابطال حقه فى النسب فيرد اقرارها ولنا انها امينة فى الاخبار فيقبل قولها ولا يلزم من قطعه عند كونه من الزنا لاحتمال انها تزوجت بغيره على ان ابطال حق الغير بقول الامين جائز اذا لم يكن كذبا شرعا الا ترى انها تصدق فى انقضاء عدتها بالاقرار وان تضمن ابطال حق الزوج فى الرجعة ١٢ عينى وفتح ١٠ه قوله والمعتدة اى يثبت نسب ولد المعتدة بالشهادة الكاملة ان جحد الزوج او الورثة ولادتها عند ابى حنيفة وقالا يثبت بشهادة امرأة واحدة قابلة لقيام الفراش بقيام العدة وعند الشافعى بشهادة اربع من النساء وعند مالك بشهادة امرأتين ولابى حنيفة ان العدة تنقضى باقرارها بوضع الحمل فزال الفراش والمنقضى لا يكون حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجة ثم قيل تقبل شهادة رجلين والا يفسقان بالنظر الى العورة اما انه يتفق ذلك من غير قصد لنظر او لا تعمدا للضرورة كما فى شهود الزنا على ان الشهادة قد تكون بالنظر كما اذا دخلت بيتا بحضرتهم يعلمون انه ليس فيها غيرها ثم خرجت ومعها ولد فيعلمون انها ولدته ١٢ عينى وفتح۔

عه فلو اقرت بانقضائها ثم جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت ١٢ ع عه بالجر عطف على قوله معتدة الرجعى اى ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت اذا ولدت ١٢ ع۔

سه اى من السنتين لانه كان موجودا عند الطلاق او يحتمله فيحمل عليه ١٢ ع لله اى يثبت نسب ولد المرأة المطلقة المراهقة المدخول بها ١٢ ط و ع صه بمضى العدة سواء كانت كبيرة او لا وسواء كانت العدة عدة طلاق او وفات ١٢ ط۔

ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقراره به او

ای جحد الزوج ۱۲ مص متعلق بیثبت المقدر ۱۲ محشی ای اقرار الزوج ۱۲ ع ای بالحبل ۱۲ ع

ای اذا ولدت لستة اشهر او اكثر منها من وقت التزوج ۱۲ ع

تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان سكت وان جحد فبشهادة امرأة

بالجر ایضا ای ویثبت نسب ولد المنكوحة ۱۲ ع ای الزوج الولادة حال قیام النكاح ۱۲ ط

على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول

حتی لو نفاه الزوج لاعن به وهذا بالاجماع ۱۲ ع ای المرأة ولدا ۱۲ ای المرأة وزوجها ۱۲ ع المرأة ۱۲ ع ای الزوج ۱۲ ع ای من ستة اشهر ۱۲ ع

ای الزوج ۱۲ ع

لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وان كان

ای المرأة بلا یمین ای الولد ۱۲ ع وما لا تحلف وبه یفتی ۱۲ ع ای ابن الزوج بشهادة الظاهر ۱۲ ع ای طلاق امرأته ۱۲ ع بان قال ان ولدت فانت طالق ۱۲ ع ای واحدة ۱۲ ع ای الزوج قد اقر ۱۲ ع

یعنی تطلق بقولها ولدت من غیر شهادة احد ۱۲ ع

اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح

ای تطلق بقولها ولدت من غیر شهادة احد ۱۲ ع عندنا من وقت التزوج ۱۲ ع ای اقل مدة الحمل ۱۲ ع بالاتفاق ۱۲ ع ای رجل ۱۲ ط

امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته

لا لرجل آخر ۱۲ ط بعد الدخول بائنا او رجعیا ۱۲ ط و ع ای الامة ۱۲ ع ای من وقت الشراء ۱۲ ط ای لا یثبت منه الا ان یدعیه ۱۲ ط

ای وان لم تلد لاقل من ستة اشهر بل ولدت لاكثر منها ۱۲ ع

---

۱ قوله او حبل ظاهر ای یثبت نسب ولد المعتدة بشهادة القابلة مع وجود حبل ظاهر بالاتفاق والمراد بظهور الحبل ان تكون امارات حملها بالغة مبلغا یوجب غلبة الظن بكونها حاملا لكل من شاهدها وقوله او اقراره به ای یثبت ایضا باقرار من الزوج بالحبل لان النسب فی هذین ثابت قبل الولادة ۱۲ فتح۔ ۲ قوله او تصدیق الورثة ای یثبت نسب ولد المعتدة عن وفات ان یصدق الورثة ما قالت المرأة ولم یشهد وابه وهذا الثبوت فی حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم ویثبت فی حق غیرهم ایضا استحسانا وان كان القیاس یاباه لما فیه من حمل النسب علی الغیر وهو المیت وجه الاستحسان انهم قائمون مقام المیت فیقبل قولهم ثم اعلم انه لا بد من شهادة القابلة لتعیین الولد اجماعا فی جمیع هذه الصور والخلاف فی ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعند ابی حنیفة یثبت بہ فی الصور الثلاث وعندهما لا یثبت الا بشهادة القابلة واما نسب الولد فلا یثبت بالاجماع الا بشهادة القابلة لاحتمال ان یكون هو غیر هذا المعین وثمرة الخلاف لا تظهر الا فی حق حكم آخر كالطلاق والعتاق بان علقهما بولادتها حتی یقع عند ابی حنیفة بقولها ولدت لانها امینة لاعترافه بالحمل او لظهوره فیقبل قولها وعندهما لا یقع شئ حتی تشهد قابلة ۱۲ عینی وفتح ۳ قوله والمنكوحة ای یثبت نسب ولد المنكوحة اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا ای اكثر منها وانتصابه علی الحال وذو الحال محذوف تقدیره فذهب صاعدا كما فی قوله ذهب راشدا وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من یوم تزوجها یثبت نسبه لان العلوق سابق علی النكاح فلا یكون منه فیفسد النكاح لاحتمال انه من زوج آخر بنكاح صحیح او شبهة وقوله وان سكت هكذا فی اكثر النسخ وفی بعضها ان سكت بدون الواو والواو وصلیة ای ثبوت نسب ولد المنكوحة للمیعاد المتقدم ان سكت الزوج وكذا ان اعترف وقید به للاحتراز عما لو نفاه كما سیأتی ۱۲ عینی وفتح۔ ۴ قوله وان جحد الخ ای ان جحد الزوج الولادة فی المسئلة السابقة یثبت النسب بشهادة امرأة سواء كانت قابلة او لا مقبولة الشهادة بان كانت حرة مسلمة عدلة لان الفراش قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوته اعترف به الزوج او سكت او انكر حتی لو نفی الزوج بعده یلاعن ولا ینتفی الا باللعان لانه ولد المنكوحة فان قیل كیف یجب اللعان بنفی نسب ثبت بشهادة المرأة وهو حد علی ما عرف قلنا النسب لا یثبت بشهادة المرأة وانما یثبت بها تعیین الولد ثم یثبت النسب بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا فی فراشه ثم ثبوت النسب بشهادة امرأة علی الولادة هو مذهبنا وعند الشافعی یثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بشهادة امرأتین وعند زفر لا یثبت بشهادة النساء ۱۲ فتح۔ ۵ قوله فالقول لها وهو ابنه لان الظاهر یشهد لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح فان قیل الظاهر یشهد له ایضا لان الحوادث تضاف الی اقرب الاوقات والنكاح حادث قلنا النسب مما یحتال لاثباته احتیاطا للولد ثم هل تستحلف المرأة ام لا فهو علی الاختلاف المشهور عند ابی حنیفة وصاحبیه فی الاشیاء الستة والنسب والنكاح من الستة والفتوی علی قولهما انها تحلف ۱۲ مستخلص وفتح ۶ قوله لم تطلق عند ابی حنیفة ای من قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة علی الولادة لا یقع الطلاق عنده لانها ادعت الحنث فلا یثبت الا بحجة تامة لان قبول شهادتها من ضروریة فلا تظهر فی حق الطلاق لانه لیس من ضرورات الولادة اذ الطلاق ینفك عن الولادة فی الجملة وان صار عن لوازمها هنا باتفاق الحال كمن اشتری لحما فاخبره عدل انه ذبیحة المجوسی قبلت شهادته فی حق حرمة الاكل ولا یثبت كون الذابح مجوسیا بشهادة الواحد فی حق الرجوع علی البائع وقالا تطلق لان شهادتها حجة فی ذلك لقوله علیه السلام شهادة النساء جائزة فیما لا یستطیع الرجال النظر الیه ولانها لما قبلت فی الولادة تقبل فیما یبتنی علیها وهو الطلاق ۱۲ مستخلص وفتح۔ ۷ قوله بلا شهادة هذا عند ابی حنیفة لان الاقرار بالحبل اقرار بما یفضی الیه وهو الولادة ولانه اقر بكونها موتمنة فیقبل قولها فی رد الامانة وقالا تشترط شهادة القابلة لانها تدعی الحنث فلا یقبل قولها بدون الحجة وشهادة القابلة حجة فی مثله واما النسب ولوازمه كاموصیة الولد فلا یثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا وعلی هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا ۱۲ عینی وفتح۔ ۸ قوله واكثر مدة الحبل سنتان عندنا وقال الشافعی اربع سنین وهو المشهور من مذهب مالك واحمد وعن مالك خمس سنین وعنه سبع سنین وهو قول ربیعة وعن الزهری ست سنین وعن اللیث بن سعد ثلاث سنین وعن ابی عبید لیس لاقصاه وقت یوقف علیه وتعلقوا فی ذلك بحكایات لا یثبت الحكم بها منها ما روی ان الضحاك بقی فی بطن امه اربع سنین فولد تاما وقد نبتت ثنایاه وهو یضحك فسمی بذلك والحجة علیهم قول عائشة رض الولد لا یبقی فی البطن اكثر من سنتین ولو بظل مغزل ای بقدر ما مكث ظله حین الدوران وهذا تمثیل لغایة السرعة فان ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال ویروی ولو بفلكة مغزل ای ولو بقدر دوران فلكة مغزل وهو محمول علی السماع لانه لا یدرك بالرای ۱۲ عینی وفتح۔ ۹ قوله واقلها ستة اشهر بالاجماع لقوله تعالی وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله فی عامین فبقی للحمل ستة اشهر روی هذا عن علی وابن عباس رض ۱۲ عینی وفتح۔ ۱۰ قوله لزمه والا لا هذا تفریع علی قوله اقل مدة الحمل ستة اشهر ای من تزوج امة غیره فطلقها طلاقا واحدا بائنا ثم اشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه النسب ای یثبت نسبه منه بلا دعوة لانه ولد المعتدة لتقدم العلوق علی الشراء لانه لما طلقها وجبت علیها العدة ثم بالشراء لم تبطل العدة فی حق غیره وان بطلت بالنسبة الیه لحلها له بملك الیمین وان لم تلد لاقل من ستة اشهر بل ولدت لستة او لاكثر منها لا یثبت نسبه منه الا ان یدعیه لانه ولد المملوكة لا المعتدة لتاخر العلوق عن الشراء فلا یلزمه الا بالدعوة هذا اذا كان الطلاق بعد الدخول واحدا بائنا او خلعا او رجعیا اذ لو كان قبل الدخول بها لا یلزمه الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر مذ طلقها لان العلوق حدث فی حال قیام النكاح وان طلقها ثنتین حتی حرمت علیه حرمة غلیظة یثبت النسب الی سنتین من وقت الطلاق لانه لا یمكن اضافة العلوق الی ما بعد الشراء للحرمة الغلیظة فیضاف الی ابعد الاوقات وهو ما قبل الطلاق حملا لامرها علی الصلاح واعلم ان الطلاق لیس بقید بل اذا اشتری زوجته قبل ان یطلقها فهو كذلك فی جمیع ما ذكرنا من الاحكام لان النكاح یفسد بالشراء وتكون معتدة ان كان بعد الدخول فیكون ما ولدته قبل ستة اشهر ولد المنكوحة وبعده ولد المملوكة وكذلك الشراء لیس بقید بل المراد انها دخلت فی ملكه بای سبب كان ولا بد من كونه قبل الاقرار بانقضاء عدتها ۱۲ عینی وفتح ومستخلص ع بالجر عطف علی قوله بشهادة رجلین ای یثبت نسب ولد المعتدة عن وفات بتصدیق الورثة كلهم او بعضهم ۱۲ ع۔ عہ ای الزوج ولم یعترف به وهو واصل بما قبله لان الفراش قائم والمدة تامة وان كان اقل منها لا یثبت ۱۲ ط و ع۔ ســ

ای فیثبت بشهادة امرأة مسلمة مقبولة الشهادة تشهد علی الولادة ۱۲ ط و ع لله ای لم تقبل الشهادة ولم تطلق المرأة لانها ادعت الحنث فلا یثبت الا بحجة تامة ۱۲ ع۔

ص ای لنسب الولد بلا دعوة لانه ولد المعتدة لتقدم العلوق علی الشراء فیلزمه سواء اقر به او نفاه ۱۲ ط و ع

اِنْ كَانَ فِى بَطْنِكِ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّى فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ بِالْوِلَادَةِ فَهِىَ[1] اُمُّ وَلَدِهٖ وَمَنْ قَالَ لِغُلَامٍ
ای فقالت ولدت ۱۲ مسکین قابلۃ مقبولۃ الشہادۃ ۱۲ط

هُوَ ابْنِى وَمَاتَ فَقَالَتْ اُمُّهٗ اَنَا امْرَأَتُهٗ وَهُوَ ابْنُهٗ مِنِّى يَرِثَانِهٖ[2] وَاِنْ جُهِلَتْ حُرِّيَّتُهَا فَقَالَ[3]
ای القائل المتوفی ۱۲ط ای القائل بعد ذلک ۱۲ و ع المعروفۃ بحریۃ الاصل والاسلام وبانہا ام الغلام ۱۲ط ای الغلام ۱۲ع ای الام والابن یرثان ہذا المیت ۱۲ع ای حریۃ المرأۃ فی المسئلۃ المذکورۃ ۱۲ع

وَارِثُهٗ اَنْتِ اُمُّ وَلَدِ اَبِى فَلَا مِيرَاثَ لَهَا بَابُ[4] الْحَضَانَةِ اَحَقُّ بِالْوَلَدِ اُمُّهٗ قَبْلَ[5] الْفُرْقَةِ
ای وارث المیت ۱۲ط ای احق الناس بالولد الصغیر حضانۃ ۱۲ط وکذا لو لم یقل ذلک اوکان صغیرا ۱۲ ای للمرأۃ ۱۲ط ای فی بیان احکامہا ۱۲ع وہی التربیۃ یقال حضنہ حضانۃ اذا رفعہ وربیہ ۱۲ مسکین

وَبَعْدَهَا ثُمَّ اُمُّ الْاُمِّ[6] ثُمَّ اُمُّ الْاَبِ[7] ثُمَّ الْاُخْتُ لِاَبٍ وَاُمٍّ ثُمَّ لِاُمٍّ ثُمَّ لِاَبٍ[8] ثُمَّ الْخَالَاتُ كَذٰلِكَ
اذا لم یکن للولد ام بان ماتت اوتزوجت ۱۲ع ای بعد ام الام احق بام الاب وان علت ۱۲ع ای بعدہا الاخت لام احق لانہا من قوم الام ۱۲ع

ثُمَّ الْعَمَّاتُ[9] كَذٰلِكَ وَمَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ مَحْرَمِهٖ سَقَطَ[10] حَقُّهَا ثُمَّ يَعُوْدُ[11] بِالْفُرْقَةِ ثُمَّ الْعَصَبَاتُ[12]
ای غیر محرم الصغیر ۱۲ع ای بعد الخالات احق بالحضانۃ العمات کالترتیب المذکور ۱۲ع ای حق الحضانۃ ۱۲ع بعدما سقط بالتزوج لزوال المانع ۱۲ع من ہؤلاء المذکورات ممن لہا حق فی الحضانۃ ۱۲ع ای بعد ہؤلاء المذکورات الاحق بالولد العصبات ۱۲ع

---

[1] قولہ فہی ام ولدہ ای یثبت نسب الولد منہ لان سبب ثبوت النسب وہو الدعوۃ قد وجد من المولی بقولہ فہو منی وانما الحاجۃ الی تعیین الولد وہو یثبت بشہادۃ القابلۃ اتفاقا ہذا اذا ولدتہ لاقل من ستۃ اشہر من وقت قال ذلک للتیقن بوجودہ ذلک الوقت وان ولدتہ لاکثر منہا لا یلزمہ لاحتمال العلوق بعدہ ۱۲ عینی و فتح۔

[2] قولہ یرثانہ والقیاس ان لا یکون لہا الارث لان النسب یثبت بالنکاح الفاسد وبالوطی بشبہۃ وبامومیۃ الولد فلا یکون الاقرار بالولد اقرارا بالزوجیۃ ولہا وجہ الاستحسان ان المسئلۃ مفروضۃ فیما اذا کانت معروفۃ بالحریۃ والاسلام وبکونہا ام الغلام والنکاح الصحیح ہو المتعین للنسب فعند اقرارہ بالبنوۃ یحمل علیہ ما لم یظہر خلافہ ۱۲ فتح۔

[3] قولہ فقال وارثہ قول الوارث لیس بقید بل الجہل بالحریۃ کاف فی منع ارثہا سواء قال الوارث ذلک ام لا اوکان صغیرا وقولہ فلا میراث لہا لان الحریۃ الثابتۃ بظاہر الحال باعتبار الدار تصلح لدفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث کاستصحاب الحال وعلی ہذا لو قال الوارث انہا کانت نصرانیۃ وقت موت ابی ولم یعلم اسلامہا فیہ اوقال کانت زوجۃ لہ وہی امۃ ینبغی ان لا ترث لما قلنا وقالوا المہر المثل فی مسئلۃ الکتابۃ لان الوارث اقر بالدخول علیہا ولم یثبت کونہا ام ولد **تتمہ** لثبوت النسب ثلاث مراتب احدہا النکاح والحکم فیہ انہ یثبت بلا دعوۃ ولا ینتفی بمجرد النفی الثانیۃ ام الولد والحکم فیہا ان یثبت النسب من غیر دعوۃ وینتفی بمجرد النفی الثالثۃ الامۃ اذا جاءت بولد لا یثبت النسب بدون الدعوۃ عندنا خلافا للشافعی ۱۲ عینی و فتح

[4] قولہ باب الحضانۃ لما ذکر ثبوت النسب بعد احوال العدۃ ذکر من یکون عندہ الولد لان الحضانۃ من حقوق النسب فالحضانۃ بالفتح والکسر ماخوذۃ من الحضن وہو ما دون الابط الی الکشح وحضنا الشیء جانباہ ویقال حضن الطائر بیضہ یحضنہ اذا ضمہ الی نفسہ تحت جناحہ وکان المربی للولد یتخذہ فی حضنہ والی جانبہ وہی تکفل المرأۃ لتربیتہ ۱۲ عینی و فتح

[5] قولہ قبل الفرقۃ وبعدہا ای حق الحضانۃ للام سواء طلقت اولا ما لم تتزوج بزوج آخر بالاجماع الا ان تکون مرتدۃ او فاجرۃ والاصل فیہ ما روی ان امرأۃ اتت عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان ابنی ہذا کان بطنی لہ وعاء وحجری لہ حواء وثدیی لہ سقاء وزعم ابوہ انہ ینتزعہ منی فقال علیہ السلام انت احق بہ ما لم تتزوجی ولان الام اشفق واقدر علی الحضانۃ فکان الدفع الیہا انظر ولا تجبر علی الحضانۃ فی الصحیح لاحتمال عجزہا الا ان لا یکون للولد ذو رحم محرم غیر الام فحینئذ تجبر علی حضانتہ کیلا یضیع الولد بخلاف الاب حیث تجبر علی اخذہ اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقتہ واجبۃ علیہ **فرع** تستحق الام الاجرۃ علی الحضانۃ حیث لم تقم منکوحۃ ولا معتدۃ فیجب علی الاب ثلاثۃ اشیاء اجرۃ الرضاع واجرۃ الحضانۃ ونفقۃ الولد ۱۲ عینی و فتح و مستخلص

[6] قولہ ثم ام الام ای اذا لم یکن للولد ام بان کانت میتۃ اولیست اہلا للحضانۃ اولم تقبل الولد او اسقطت حقہا اوتزوجت باجنبی فام الام احق بالولد لان ہذہ الولایۃ تستفاد من قبل الامہات فکانت مقدمۃ وان بعدت ۱۲ فتح

[7] قولہ ثم ام الاب ای بعد ام الام احق بالولد ام الاب وان علت وقال زفر الخالۃ مقدمۃ لانہا من قوم الام فہی اولی وبہ قال مالک فی روایۃ وہو روایۃ عن محمد عن ابی حنیفۃ ولنا انہا من الامہات ولہذا تحرز میراث الامہات السدس ولانہا اوفر شفقۃ ولانہا اصل الولد ۱۲ عینی و فتح

[8] قولہ ثم لاب ای بعد الاخت لام الاخت لاب احق بالولد وعند الشافعی فی الجدید واحمد ہی احق من الاخت لام لقرب القرابۃ وعند زفر ہما تشترکان لانہما تستویان فی الادلاء بالام وفی روایۃ الخالۃ تقدم علی الاخت لاب لقولہ علیہ السلام الخالۃ والدۃ وبنات الاخت لاب وام اولام اولی من الخالات واختلفت الروایات فی بنات الاخت لاب والاصح ان الخالۃ اولی منہم وبنات الاخت اولی من بنات الاخ واذا اجتمع من لہ حق الحضانۃ فی درجۃ فاورعہم اولی ثم اکبرہم ۱۲ عینی و فتح۔

[9] قولہ ثم العمات کذلک ومن کانت لاب وام فہی اولی ثم لام ثم لاب وبعدہن خالۃ الام الشقیقۃ ثم لام ثم لاب ثم عماتہا کذلک وخالۃ الام اولی من خالۃ الاب ثم خالات الاب وعماتہ کذلک واما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا حق لہن فی الحضانۃ لان قرابتہن لم تتاکد بالمحرمیۃ ۱۲ عینی و فتح

[10] قولہ سقط حقہا ای کل امرأۃ من ہؤلاء اللاتی لہن حق فی الحضانۃ اذا تزوجت بغیر محرم الصغیر سقط حقہا فی الحضانۃ لقولہ علیہ السلام انت احق بہ ما لم تتزوجی وقید بغیر المحرم لعدم الشفقۃ فانہ ینفق علی الولد قلیلا وینظر الیہ مبغضا بخلاف ما اذا کان الزوج ذا رحم محرم للصغیر کالجدۃ اذا کان زوجہا الجد والام اذا کان زوجہا عم الصغیر والخالۃ اذا کان زوجہا عمہ اواخاہ اوالعمۃ اذا کان زوجہا خالہ اواخاہ من امہ لا یسقط حقہا لانتفاء الضرر عن الصغیر لقیام الشفقۃ ۱۲ عینی و مص

[11] قولہ ثم یعود بالفرقۃ ای من سقط حقہا بالتزوج یعود حقہا اذا ارتفعت الزوجیۃ لان المانع قد زال کالناشزۃ یسقط حقہا ثم اذا عادت الی منزل الزوج تجب النفقۃ وکذا الولایۃ تزول بالجنون والارتداد ثم اذا زال ذلک عادت الولایۃ ثم اذا کان الطلاق رجعیا لا یعود حقہا حتی تنقضی عدتہا لقیام الزوجیۃ ۱۲ عینی و فتح و مص

[12] قولہ ثم العصبات بترتیبہم ای ان لم یکن للصبی امرأۃ من اہل الحضانۃ واختصم فیہ الرجال فاولاہم بالحضانۃ العصبات بترتیب الارث یقدم الاقرب فالاقرب فیقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقیق ثم الاب ثم بنوہ کذلک ثم العم ثم بنوہ واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن غیر ان الصغیرۃ لا تدفع الی غیر المحرم من الاقارب کابن العم ولا للام التی لیست بمامونۃ ولا للعصبۃ الفاسق تحرزا عن الفتنۃ بخلاف الغلام واذا لم یکن للصغیر عصبۃ یدفع الی ذوی الارحام عند ابی حنیفۃ لان لہم ولایۃ الانکاح عندہ فکذا الحضانۃ ۱۲ عینی و مستخلص و فتح۔

ع لان الامۃ تصیر ام ولدہ اجماعا اذا ولدتہ لاقل من ستۃ اشہر من وقت الاقرار ولو لاکثر لا ۱۲ط۔

ع الا ان تکون مرتدۃ او فاجرۃ غیر مامونۃ ما لم تتزوج بزوج آخر بالاجماع ۱۲ط و ع۔ ع ای بعد المذکورات الخالات ینزلن کالاخوات فمن کانت لاب وام فہی اولی ثم لام ثم لاب ۱۲ع ع ای فی الحضانۃ لوجود الضرر حینئذ من جہۃ زوج الام ۱۲ع۔

ہی وبتبع فی الرق بان اسر امرأۃ من دار الحرب واخرجہا منہا بولدہا فولدہا رقیق مثلہا ۱۲ع ع بان زوج ام ولدہ من رجل یکون الولد فی حکم امہ فاذا مات المولی یعتقان من جمیع مالہ ۱۲ع۔

بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض و

في الارث ١٢ ع اي بالغلام الصغير ١٢ ع اي يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ١٢ ع اي للاستغناء عن النساء ١٢ ع اي الام والجدة احق بالجارية الصغيرة ١٢ ط وهي تبلغ في ظاهر الرواية ١٢ ط

غيرهما احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم

اي غير الام والجدة ١٢ ع اي بالصغيرة ١٢ ط لعجزهما عن ذلك باشتغالهما بخدمة المولى ١٢ ع في الحضانة ١٢ ط بان كان زوجها مسلما ١٢ ط

ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمه

مميزا او لا غلاما او جارية عندنا بعد انقضاء المدة في الحضانة ١٢ ط وع الولد ١٢ ع لانها اشفق فلو عقلا او خيف ان يألف الكفر نزع منها ١٢ ط وع بالطلاق البائن بعد عدتها ١٢ ط من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت لما فيه من الاضرار بالولد ١٢ ط وع الواو حالية ١٢ ع

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة

اي في بيان احكامها ١٢ ع وهي في اللغة ما ينفقه الانسان على عياله ١٢ فتح اي تجب الكسوة لها عليه ايضا ١٢ ع اي حال الزوجين في اليسار والاعسار ١٢ ط وع او غنيا او فقرا ١٢

١ه قوله وقدر بسبع سنين بيان لمدة الحضانة وفسره القدوري بان يأكل ويشرب ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين اعتبارا للغالب وهو قريب من الاول بل عينه لان الولد اذا بلغ سبع سنين يستنجي وحده الا ترى الى ما روي عنه عليه السلام انه قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا والامر بالصلوة لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة وقيل بتسع سنين لانه لا يستغني قبل ذلك عادة والفتوى على قول الخصاف لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب بآداب الرجال والاب يقدر على التاديب والتعليم وان اختلفا في سنه فقال الاب ابن سبع وقالت الام ابن ست فان استغنى بما ذكرنا دفع الى الاب والا فلا ١٢ عيني ومستخلص ٢ه قوله وبها حتى تحيض اي الام والجدة احق بحضانة الصغيرة حتى تبلغ لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل ونحوها والام اقدر على ذلك فاذا بلغت تحتاج الى التزوج والصيانة والاب اقدر عليهما واليه ولاية التزويج وعن محمد اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى وعن مالك تمكث عند الام حتى تتزوج ويدخل بها الزوج ١٢ عيني ومص ٣ه قوله وغيرهما احق بها اي النسوة اللاتي سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تشتهي بان تبلغ مبلغا يجامع مثلها فانه يختلف باختلاف الاحوال من السمن والهزال والقوة والضعف والقبح والجمال لان سواهما لا تقدر على استخدامها شرعا معناه ان تعليم الاب انما يحصل بالاستخدام واستخدام الصغيرة لا يحل لغير الام والجدة وفي الجامع الصغير حتى تستغني وفي الكافي اذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها اليها وتخرج من بيتها كل وقت فتترك البنت ضائعة فللاب ان يأخذها ١٢ عيني ومستخلص ٤ه قوله ولا حق للامة يعني اذا زوج المولى امته او ام ولده ثم ولدتا لا حق لهما في الحضانة لعجزهما عنها مع خدمة المولى ولان في الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لهما على انفسهما فعلى غيرهما اولى ومولاهما اولى بالولد ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين امه ان كانا في ملكه وان كان الصغير حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقتا كان لهما حق الحضانة في اولادهما لانهما واولادهما احرار او ان ثبوت الحق والمكاتبة احق بولدها المولود في الكتابة بخلاف وقبلها ١٢ عيني وفتح ٥ه قوله والذمية احق بولدها المسلم اي اذا اسلم زوج الذمية وبينهما اولاد صغار فالذمية احق بهذه الاولاد ما لم يعقلوا الاديان وما لم يخف ان يألفوا الكفر واذا عقل الولد دينا ينزع منها لاحتمال الضرر والمرتدة لا حق لها في الحضانة وعند الشافعي ومالك واحمد في رواية لا حق للذمية ١٢ عيني ومستخلص ٦ه قوله ولا خيار للولد وبه قال مالك وهو مذهبنا سواء كان الولد مميزا او لا غلاما او جارية وقال الشافعي اذا صار مميزا خير بين الابوين لما روى ابو هريرة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعني فقال زوجها تحاقني اي تخاصمني في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ولنا انه صغير غير رشيد ولا عارف لمصلحته فلا يعتمد اختياره ولانه لقصور عقله يختار من عنده الراحة والتخلية فلا يتحقق النظر ولا حجة له في الحديث لانه لم يذكر فيه الفرق فالظاهر انها كانت في صحبته لقولها ان زوجي ويحتمل انه كان بالغا بل هو الظاهر لان الذي يستقي من البئر هو البالغ وليس فيه دليل على انه يخير في السبع لانه ليس في الحديث ذكر عمره او لانه وفق لبركة دعائه عليه السلام لاختيار الانظر فلا يقاس عليه غيره وقال احمد اذا بلغ سبع سنين يخير الغلام وتسلم الجارية الى الاب من غير تخيير ومن العجب انهم لا يعتبرون ايمانه وهو اختياره لربه وهو نفع له ثم يعتبرون اختياره احد الابوين وهو ضرر عليه هذا خلف ١٢ عيني وفتح ٧ه قوله ولا تسافر مطلقة الخ اي اذا ارادت المطلقة بعد انقضاء العدة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك ان كان اصل النكاح في مصر هي فيه لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج به الى وطنها الذي تزوجها الزوج فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام من تزوج ببلد فهو منهم وان لم يكن وطنا لها او لا التزوج والعافية ليس لها ان تنقله وكذا لو كان وطنا لها ولم يقع التزوج فيه وعند الثلاثة ليس لها السفر الى ما فوق ستة عشر فرسخا ولها ذلك الى ما دونه ويستثنى دار الحرب وان كان وطنها وقد تزوج فيها لان في ذلك اضرارا بالولد وهذا الذي ذكرنا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا كونه وطنا الا الى قرية من مصر لكون الولد يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان تكون وطنا لها ووقع العقد فيها في الاصح وهذا الحكم في الام خاصة وليس لغيرها حتى الجدة ان تنقله الا باذن الاب ١٢ عيني ومستخلص ٨ه قوله باب النفقة اورد مباحث النفقة في ذيل كتاب الطلاق لان من جملتها نفقة المطلقة وبعضهم اوردها في ذيل كتاب النكاح لترتب نفقة المنكوحة وبعضهم في كتاب على حدة لما فيها من نفقة ذوي الارحام والمماليك وهي في اللغة ما ينفقه الانسان على عياله وفي الشرع هي الطعام والكسوة والسكنى قيل هي مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك او من النفاق بمعنى الرواج لان بها هلاك المال او لانها تروج في مصالح الحال ونفقة الغير على الغير تجب بثلاثة اشياء بالزوجية وبالقرابة وبالملك وكذا تجب بسبب حبس النفس لمصالح الغير كالمضارب والوصي او المصالح العامة كالمفتي والقاضي والوالي والعامل في الصدقات والمقاتلة ١٢ فتح ٩ه قوله تجب النفقة للزوجة بالكتاب والسنة والاجماع وضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واما السنة فما روي انه عليه السلام قال في خطبة الوداع اتقوا الله في النساء الى ان قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واما الاجماع فان الامة اجتمعت على ان النفقة والسكنى واجبتان للزوجة على زوجها واما المعقول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس وهذا اذا كان النكاح صحيحا ١٢ فتح ١٠ه قوله بقدر حالهما اي تجب النفقة والكسوة لها عليه بقدر حالهما في اليسار والاعسار فان كان الزوجان موسرين كان لها نفقة اليسار وان كانا معسرين كان لها نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها ما دون نفقة الموسرات فوق نفقة المعسرات وهذا اختيار المصنف وعليه الفتوى وقال الكرخي والشافعي يعتبر حال الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولنا قوله عليه السلام لهند امرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف اعتبر حالها والفقيرة لا تفتقر الى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة واما النص فنحن نقول بموجبه انه مخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب واعتبر حالهما معا جمعا بين الآية والحديث لان الآية تقتضي اعتبار حاله والحديث تقتضي اعتبار حالها فاعتبرنا حالهما عملا بهما ١٢ مص وفتح ١١ه قوله ولو مانعة نفسها للمهر متصل بما قبله اي تجب النفقة لها وان امتنعت من تسليم نفسها لاجل قبض المهر الذي تعورف تقديمه في البلاد والزمان لانه منع بحق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به وان كان بعد الدخول عند ابي حنيفة وعندهما تسقط الا اذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الاب وقوله ولا ناشزة النشوز في اصطلاح الفقهاء خروج المرأة من منزل الزوج ومنعها نفسها منه بغير حق بان اوفى مهرها او كان كله مؤجلا او وهبت منه حيث تسقط النفقة به لعدم الاحتباس لانها جزاء الاحتباس ولو عادت الناشزة الى بيت زوجها فلها النفقة ١٢ عيني ومستخلص

للع اي اذا بلغ الغلام هذا السن استغنى عنهن وعليه الفتوى ١٢ ط ص بان تبلغ تسعا وبه يفتى وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك ١٢ ط ع اي في وطنها الذي تزوجها فيه فلو الى غير وطنها او اليه وقد نكحها في غيره فلا ١٢ ط وع عه قوله للزوجة مطلقا سواء كانت تزف الى بيت زوجها او لم تزف وسواء كانت مسلمة او كافرة غنية او فقيرة مدخولا بها او لا ١٢ مسكين

نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج

اى لاجل قبض المهر المعجل والذى كان مؤجل ۱۲ط و ع اى لا تجب النفقة ايضا لو كانت محبوسة بدين لغير الزوج ۱۲ط و ع اى لا تجب ايضا لو كانت حاجة ولو بمحرم وعليه الفتوى ۱۲ط

ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة

اى لا تجب اذا كانت مريضة ۱۲ع اى بين الزوج والمرأة ۱۲ع اى بسبب عجز الزوج ۱۲ع حاضرا كان او غائبا ۱۲ط اى المرأة ۱۲ع

عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة ما مضت الا

متصلة اى وان كان القاضى قد قضى ۱۲ع لان القضاء به كان لعذر الاعسار وقد زال العذر فبطل ذلك ۱۲ع اى مدة لم ينفق عليها الزوج فيها ۱۲ع

۱ قوله وصغيرة لا توطأ اى لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة صغيرة لا يستمتع بمثلها سواء كانت فى منزله او لم تكن لان امتناع الاستمتاع لمعنى فيها وقال الشافعى لها النفقة لان النفقة عنده عوض عن الملك كما فى المملوك بملك اليمين ولنا ان المهر عوض عن الملك فلا يجتمع عوضان عن معوض واحد ولان امتناع الاستمتاع الذى هو المقصود بالنكاح من جهتها فصارت كالناشزة بخلاف الحائض والنفساء والمريضة والرتقاء لان الانتفاع بهن حاصل فى الجملة من حيث الدواعى او من حيث حفظ البيت والموانسة وقال ابو يوسف اذا كانت الصغيرة تصلح للخدمة والاستيناس تستحق عليه النفقة واذا كان الزوج صغيرا وهى كبيرة تجب لها النفقة فى ماله كالمجبوب والعنين وان كانا صغيرين فلا نفقة لها ۱۲ عينى ومستخلص ۲ قوله ومحبوسة بدين اى لا تجب اذا كانت محبوسة ولو ظلما لان الامتناع من قبلها الا اذا حبسها هو بدين فلها النفقة فى الاصح وكذا لو قدر على الوصول اليها فى الحبس وقوله بدين سواء كانت قادرة على ايفائه او لا لفوات الاحتباس وعليه الفتوى لان الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة فان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس الامتناع من جهتها وقوله ومغصوبة اى لا تجب ايضا اذا غصبها غاصب فذهب بها لفوات الاستمتاع وعليه الفتوى ۱۲ عينى ومستخلص ۳ قوله وحاجة مع غير الزوج انما قيد بقوله حاجة لانها لو كانت معتمرة او تاجرة وليس معها زوجها لا تجبان اتفاقا وقيد بقوله مع غير الزوج لانه ان كان معها الزوج تجب بالاتفاق يعنى نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء وعند ابى يوسف ان حجت مع محرم بعد تسليم نفسها تجب نفقة الحضر لان اقامة الفرض عذر ولهما ان فوت الاحتباس منها وقوله ومريضة لم تزف اى لا تجب ايضا اذا كانت مريضة لم تنقل الى منزل الزوج لفوات الاحتباس منها وقالت الثلاثة تجب كالتى زفت ولو مرضت بعد الزفاف فلها النفقة والقياس عدمها ان كان مرضا يمنع الجماع لفوات الاحتباس وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستانس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض والحاصل انه اذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط نفقتها والا لا وعن ابى يوسف لا نفقة لها ان كانت مريضة لا تطيق الجماع ولا ينفق عليها الا اذا تطاول بها المرض ۱۲ عينى وفتح ۴ قوله موسرا اى تجب النفقة لخادم المرأة لو كان الزوج موسرا بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة لان كفايتها واجبة عليه والخدمة من تمامها ولكن تجب نفقة الخادم بازاء الخدمة فاذا امتنع من الطبخ والخبز واعمال البيت لم يستحقها بخلاف نفقة الزوجة فانها فى مقابلة الاحتباس وهذا اذا كان الخادم مملوكا لها وان كان غير مملوك لها لا يستحق النفقة فى ظاهر الرواية ولو جاء الزوج بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها وهذا اذا كانت حرة وان كانت امة فلا تستحق عليه نفقة الخادم ولا تفرض لاكثر من خادم واحد عند الطرفين وعند ابى يوسف يفرض لخادمين احدهما لمصالح داخل البيت والآخر لمصالح خارجه ولو كان الزوج معسرا لا تجب عليه نفقة خادمها ولو اختلفا فى اليسار والاعسار فالقول قوله الا ان تقيم المرأة البينة لانه متمسك بالاصل ۱۲ عينى وفتح. ۵ قوله ولا يفرق اى ان عجز الزوج عن نفقة امرأة لا يفرق بينه وبينها سواء كان حاضرا او لا وسواء طلبت او لا وقال الشافعى اذا كان حاضرا وطلبت يفرق لما روى ابو هريرة رضى من قوله عليه السلام ابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول اطعمنى او فارقنى جاريتك تقول اطعمنى واستعملنى وولدك يقول الى من تتركنى رواه البخارى ومسلم وروى الدارقطنى عن ابى هريرة فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ولنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان فى التفريق ابطال الملك على الزوج وفى الامر بالاستدانة تاخير حقها وهو اهون من الابطال فكان اولى وليس فى حديث ابى هريرة حجة لانهم قالوا له سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابى هريرة رواه البخارى كذلك عنه فى صحيحه ولانه ليس فيه الا حكاية قول المرأة اطعمنى او فارقنى وليس فيه دلالة على ان الفراق واجب عليه اذا طلبت وكذا الحديث الثانى ليس بحجة لان فى طريقه عبد الباقى بن قانع وقال البرقانى فى حديثه نكرة وقال ايضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره ۱۲ عينى ومستخلص ۶ قوله وتؤمر بالاستدانة عليه اى بعد فرض القاضى نفقتها عليه يقول لها القاضى اشترى الطعام والكسوة وكلى والبسى لترجعى بثمنها على الزوج وهذا معنى الاستدانة لا ان يقول استقرضى على الزوج لان التوكيل بالاستقراض لا يصح وفائدة الامر بالاستدانة ان يمكنها احالة الغريم على الزوج فيطالبه بخلاف ما اذا كان بغير امره حيث تطالب هى ثم ترجع هى على الزوج ولا تحيل عليه الغريم لعدم ولايتها عليه وفائدته ايضا الرجوع على الزوج بعد موت احدهما واعلم ان امرها بالاستدانة مقيد بما اذا لم يكن لها اخ او ابن موسر او من تجب عليه نفقتها لولا الزوج ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت ۱۲ عينى وفتح ۷ قوله وتتم نفقة اليسار الخ اى اذا كان الزوج معسرا وقضى القاضى لها بنفقة الاعسار ثم عرض له اليسار فخاصمته يتمم لها نفقة اليسار وان رضيت بها فلا لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار والذى قضى بها اولا كان لعذر الاعسار وقد زال بيساره فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها كالمكفر بالصوم اذا وجد فيه رقبة يبطل صومه ۱۲ عينى ومستخلص ۸ قوله ولا تجب نفقة ما مضت اى نفقة مدة مضت بان غاب عنها شهرا او كان حاضرا او امتنع من الانفاق وقد اكلت من مال نفسها لان النفقة صلة والصلات لا تملك الا بالقبض وقوله الا بالقضاء اى بان كان القاضى قد فرض لها النفقة او صالحت المرأة الزوج على مقدار منها فحينئذ يقضى لها بنفقة ما مضى لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كرزق القاضى وليست بعوض عندنا فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء والرضاء وقال الشافعى تصير دينا بلا قضاء ولا رضاء كالمهر وبه قال مالك واحمد وفى الذخيرة نفقة ما دون الشهر لا تسقط لان المدة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها اذ لو سقطت بمضى يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا ۱۲ عينى وفتح

به اى لا تجب النفقة والكسوة لو كانت ناشزة اى خارجة من بيته بغير حق حتى تعود ۱۲ط لعه بالنصب عطف على ناشزة اى لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة لا توطأ يعنى لا يستمتع بمثلها ۱۲ط و ع حه اى لا تجب ايضا اذا كانت مغصوبة بان غصبها رجل وذهب بها لفوات الاستمتاع ۱۲ ع سه عطف على قوله للزوجة اى تجب على الزوج النفقة للمملوك لها ولا شغل له غير خدمتها ۱۲ ط. عه اى على الزوج والاستدانة الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج ۱۲ ط و ع عسه اى بعوضه وحدوثه بعد ان كان ينفق عليها نفقة المعسر لاعساره ثم ايسر ۱۲ ع

بالقضاء او الرضاء ویموت[1] احدهما تسقط المقضیة ولا ترد المعجلة وبیع[2] القن فی

بان کان القاضی قد فرض لها النفقة ۱۲ع ای اصطلحا جمیعا علی قدر معین ۱۲ط ای احد الزوجین ۱۲ع ای النفقة والکسوة ۱۲ ای المملوک للماذون بالنکاح ۱۲ط

نفقة زوجته ونفقة[3] الامة المنکوحة انما تجب بالتبویة والسکنی[4] فی بیت خال عن

مرة بعد اخری اذا تزوجها باذن المولی ۱۲ ط وع ولو مدبرة او ام ولد ۱۲ ای ان یدفعها الی زوجها ۱۲ لا یخدمها ۱۲ عطف علی قوله تجب النفقة ای تجب السکنی ایضا لها بکمالها ۱۲ ای لیس فیه احد ۱۲ع

اهله واهلها ولهم[5] النظر والکلام معها وفرض[6] لزوجة الغائب وطفله وابویه فی مال له

ای اهل الزوج ۱۲ع ای وعن اهل الزوجة الا ان تختار ذلک ۱۲ع ای الی المرأة ۱۲ع ای لاهلها ۱۲ فی ای وقت شاءوا ولا یمنعهم من ذلک ۱۲ع مدة سفره ۱۲ ای اولاده الصغار ۱۲ع ای ابوی الغائب المحتاجین ولو قادرین علی الکسب ۱۲ط ای مال کائن لهما

عند من یقر به وبالزوجیة ویؤخذ[7] کفیل منها ولمعتدة[8]

ای شخص یقر بالمال ویعترف ان هذا المال للغائب ۱۲ع ای ضامن من المرأة احتیاطا ۱۲ع

---

[1] قوله ویموت احدهما تسقط المقضیة اذا مات الزوج ای بعد ما قضی علیه بالنفقة ومضی شهور سقطت النفقة المفروضة وکذا اذا ماتت الزوجة او الزوجان معا لان النفقة صلة والصلات تسقط بالموت کالهبة تسقط بالموت قبل القبض وکالدیة والجزیة وضمان العتق تبطل بالموت هذا اذا لم یامرها القاضی بالاستدانة وان امرها لم تسقط بالموت هو الصحیح وکذا لا تسقط بالطلاق فی الصحیح وعند الثلاثة لا تسقط مطلقا وقوله ولا ترد المعجلة ای وان عجلها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما لا یسترد ذلک وقال محمد تحتسب لها بنفقة ما مضی وما بقی یسترد منها وبه قال الشافعی لانها اخذت عوضا عما تستحق علیه بالاحتباس فتبین بالموت ان لا استحقاق لها علیه فیبطل العوض بقدره فترده ولهما انها صلة اتصل بها القبض ولا رجوع فی الصلات بعد الموت لانتهاء حکمها ۱۲ عینی ومستخلص

[2] قوله وبیع القن فی نفقة زوجته ای اذا تزوج العبد حرة فنفقتها دین علیه یباع فیها وهذا اذا تزوجها باذن المولی لانها دین وجبت فی ذمته لوجود سببه وهو النکاح وقد ظهر ذلک الوجوب فی حق المولی لانه التزمه بالاذن فتعلق برقبته کدین التجارة فی الماذون ولو اجتمع علیه نفقة اخری بعد ما بیع مرة بیع ثانیا وکذا ثالثا الی ما لا یتناهی ولیس من الدیون ما یباع فیه مرارا الا دین النفقة وغیره من الدیون یباع فیه مرة واحدة فان اوفی الغرماء والا طولب به بعد الحریة وانما قید بالقن لان المدبر لا یباع ونفقتها تتعلق بکسبه وکذا المکاتب الا عند العجز فانه ان عجز یباع فی النفقة اما اذا کان التزوج بغیر الاذن فلا نفقة علیهم لان النکاح لم یصح فلم تجب النفقة ولو دخل بها لا یباع فی المهر ایضا لان وجوب المهر لم یظهر فی حق المولی لکونه محجورا علیه وانما یطالب بعد الحریة الا ان یفدیه المولی ولو مات سقط وکذا اذا قتل علی الصحیح ۱۲ عینی ومستخلص ومسکین

[3] قوله ونفقة الامة الخ تفسیر التبویة ان یخلی المولی بینها وبینه فی منزله ولا یستخدمها لانه حینئذ یتحقق الاحتباس وان استخدمها بعد التبویة سقطت نفقتها لفوات الاحتباس ولا فرق فیه بین ان یکون زوجها حرا او عبدا او مکاتبا او مدبرا ولو بوأها بعد الطلاق ولم یکن بوأها قبله فلا نفقة لها خلافا لزفر وان زوج امته من عبده فنفقتها علی المولی بوأها منزلا او لا ۱۲ عینی ومستخلص

[4] قوله والسکنی عطف علی قوله فی اول الباب تجب النفقة ای وتجب السکنی ایضا للزوجة علی الزوج وانما افردها بالذکر مع ان اسم النفقة یعمها لان لها حکما یخصها اما وجوب السکنی فلان الله تعالی اوجبه مقرونا بالنفقة حیث قال اسکنوهن من حیث سکنتم فاذا وجب حقا لها فلیس للزوج ان یشرک غیرها فی حقها لانها تتضرر به وهو المراد بقوله فی بیت خال عن اهله واهلها لانها تخاف علی متاعها ویمنعها عن المعاشرة مع زوجها وعن الاستمتاع الا انها اذا اختارت فقد رضیت بانتقاص حقها فلو اسکن معها امته لیس لها ان تمتنع من ذلک لانه یحتاج الی الاستخدام فلا یستغنی عنها ولو اخلی لها بیتا من دار وجعل لها مرافق وقفلا علیحدة کفاها لحصول المقصود بذلک فان اشتکت من الزوج الایذاء بسوء العشرة وعلم القاضی بذلک او اخبره عدول نهاه عن ذلک وعلیه ان یسکنها عند جیران صالحین والسکنی مصدر سکن الدار اذا اقام او اسم بمعنی الاسکان والمراد بالبیت لقدر حالهما کالطعام والکسوة ۱۲ عینی ومستخلص وفتح

[5] قوله ولهم النظر والکلام معها ای لیس للزوج ان یمنع اهلها من النظر الیها والکلام معها فی ای وقت شاءوا لان فی ذلک قطیعة الرحم ولیس فیه ضرر له ولکن له ان یمنعهم من المکث عندها وقیل لا یمنعها من الخروج الی الوالدین ولا یمنعهم من الدخول علیها فی کل جمعة وفی غیرهما من المحارم فی کل عام هو الصحیح ۱۲ عینی ومستخلص

[6] قوله وفرض لزوجة الغائب الخ ای اذا غاب الرجل وله مال فی ید رجل یعترف بالمال وبالزوجیة فرض القاضی فی ذلک المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالدیه کذا اذا علم القاضی بذلک ولم یعترف به ذو الید لانه لما اقر بالزوجیة والودیعة فقد اقر ان حق الاخذ لها واقرار صاحب الید مقبول فی حق نفسه ولو انکر احد الامرین اما النسب او الزوجیة او المال لا تقبل بینة المرأة لان المودع لیس بخصم فی اثبات الزوجیة علیه ولا المرأة خصم فی اثبات حقوق الغائب فاذا ثبت فی حقه تعدی الی الغائب وقال زفر لا یقضی باعطائها من مال الودیعة وتؤمر بالاستدانة علیه وهذا ارفق بالناس وبه یفتی وهذا من الست الذی یفتی فیها بقول زفر وهذا کله اذا کان المال من جنس حقهم من النقود والطعام او الکسوة اما اذا کان خلاف الجنس فلا تفرض النفقة فیه لانه یحتاج الی القضاء بالقیمة او الی البیع وکل ذلک لا یجوز علی الغائب والتبر بمنزلة الدراهم فی هذا الحکم لانه یصلح قیمة للمضروب ۱۲ عینی وفتح ومستخلص

[7] ویؤخذ کفیل منها ای اذا اعطیت المرأة من مال الزوج الذی کان ودیعة عند رجل یؤخذ من المرأة ضامن احتیاطا لجواز انه قد کان عجل لها النفقة او کانت ناشزة او مطلقة قد انقضت عدتها وتحلف بالله مع التکفیل ایضا احتیاطا ولا یقضی بنفقة فی مال الغائب الا لهؤلاء المذکورین وهم الزوجة والوالدان والاولاد الصغار والاولاد الکبار الاناث والکبار الذکور ممن لا قدرة له علی الکسب لان القضاء علی الغائب لا یجوز ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فیکون القضاء اعانة لفتوی القاضی ولو لم یقر الذی فی یده المال ولم یعلم القاضی فاقامت المرأة البینة لیقضی لها فی مال الغائب او لتؤمر بالاستدانة لا تسمع بینتها لانه قضاء علی الغائب وقال زفر تسمع بینتها ولا یقضی بالنکاح وتعطی النفقة من ماله ان کان له مال والا تؤمر بالاستدانة وبه قالت الثلاثة وعلیه عمل القضاة الیوم وبه یفتی ۱۲ عینی وفتح

[8] قوله ولمعتدة الطلاق عطف علی قوله للزوجة فی اول الباب ای وتجب النفقة لمعتدة الطلاق سواء کان رجعیا او بائنا وسواء کانت حاملا او لا ولا یشترط فی استحقاق النفقة ان تلازم بیت العدة حتی لو خرجت زمانا عن غیر عذر شرعی صارت ناشزة ولا تستحق النفقة وان تکون معتدة من نکاح صحیح اذ المعتدة من النکاح الفاسد لا نفقة لها وان تکون حرة او امة بوأها المولی وقال الشافعی لا نفقة للمبانة الا ان تکون حاملا لما روی ان فاطمة بنت قیس قالت طلقنی زوجی ثلاثا فلم یجعل لی رسول الله صلی الله علیه وسلم سکنی ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاری وعن الشعبی عن فاطمة بنت قیس عن النبی علیه السلام فی المطلقة ثلاثا قال لیس لها نفقة ولا سکنی رواه احمد ومسلم وفی روایة مسلم انه علیه السلام قال لا نفقة لها الا ان تکون حاملا الحدیث وبه قال مالک واحمد ولنا قول عمر لا ندع کتاب ربنا ولا سنة نبینا علیه السلام لقول امرأة لا ندری لعلها حفظت او نسیت رواه مسلم وفیما روی الطحاوی والدارقطنی زیادة قوله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسکنی وحدیث فاطمة لا یجوز الاحتجاج به من وجوه الاول ان کبار الصحابة انکروا علیها کعمر وابن مسعود وزید بن ثابت واسامة بن زید وعائشة رضی الله عنهم حتی قالت لفاطمة فیما رواه البخاری الا تتقی الله وروی انها قالت لها لا خیر لک فیه ومثل هذا الکلام لا یقال الا لمن ارتکب بدعة محرمة وفی صحیح مسلم لما حدث الشعبی عنها بهذا الحدیث اخذ الاسود بن یزید کفا من حصی وحصب به الشعبی وقال له ویلک اتحدث بمثل هذا وقال ابو سلمة انکر الناس علیها فصار منکرا فلا یجوز الاحتجاج به والثانی انه مضطرب فانه جاء طلقها البتة وهو غائب وجاء مات عنها وجاء حین قتل زوجها وجاء طلقها ابو عمرو بن حفص وجاء طلقها ابو حفص بن المغیرة والثالث ان نفقتها سقطت بتطویل لسانها علی احمائها فلعلها اخرجت لذلک قال الله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشة مبینة وهو ان تفحش علی اهل الرجل فتؤذیهم قاله ابن عباس وفی شرح البخاری وفی مصحف ابی الا ان تفحش علیکم وعن سعید بن المسیب لفاطمة تلک امرأة فتنت الناس کانت لسنة وعن عائشة رضی الله عنها بمعناه فعلم بذلک انما لم یفرض لها رسول الله صلی الله علیه وسلم لاجل ذلک لانها تکون به ناشزة وشرط وجوب النفقة ان تکون محبوسة فی بیته والشافعی احتج به ثم ترک العمل به فی حق السکنی ولان هذا حکایة حال فلا یمکن الاحتجاج به ۱۲ عینی وفتح ب ای النفقة المفروضة لانها صلة والصلات تسقط بالموت ۱۲ع لل بموت احدهما بان اسلفها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما لا یسترد ذلک ۱۲ع ف علی صیغة المجهول ای الانفاق یعنی یفرض القاضی النفقة ۱۲ع ع ای یعترف ایضا بالزوجیة بان یقول اعلم انها زوجة فلان الغائب وکذا ینبغی ان یعترف بالنسب فی حق الاطفال سواء کان المال امانة او دینا ۱۲ع ع ای تجب النفقة والسکنی ایضا لمعتدة الخ سواء کان بائنا او رجعیا ۱۲ط وع

الطلاق لا[ب] الموت والمعصية[للعـ]

وردتها[2] بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير[3] ولا تجبر[4] امه لترضع ويستاجر[5]

اي الطلاق الثلاث او لواحدة البائنة ١٢ ط اذا حبست لتتوب فان كانت في بيت زوجها فلها النفقة ١٢ ع اي تمكين المرأة ابن الزوج بعد البت ١٢ ع اي وتجب النفقة على الحر صغيرة لطفل يعني تجب النفقة للولد الصغير الفقير ١٢ ع ولده الحر ١٢ ط اي ام الطفل ١٢ ط اي الطفل شريفة كانت او لا تجبر ١٢ ط

من ترضعه عندها لا امه[6][ص] لو منكوحة او معتدة وهي احق[7] بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه[8][ع]

اي الاب ١٢ ط اي الطفل ١٢ اي لا يستاجر الاب ام الطفل لارضاعه ١٢ ط اي الام احق بارضاع الولد بالاجرة ١٢ ع اي بعد العدة ١٢ ع على اجرة الاجنبية ١٢ ع

واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة[9] مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك[10]

وفي بعض النسخ ولا تجب النفقة ١٢ ع وان علون ١٢ ط اي لو كانوا فقراء وان كانوا اغنياء فلا ١٢ ط لانها باعتبار الجنس يرجع الى الاب ١٢ ع اي وبقرابة الولاد يعني

---

[1] قوله لا الموت والمعصية اي لا نفقة للمتوفى عنها زوجها لان احتباسها لحق الشرع لحق الزوج اذ التربص عبادة منها الا للفراغ عن براءة الرحم ولهذا لم يشترط الحيض وتجب قبل الدخول بها وكذا لا نفقة لمعتدة المعصية اي المعتدة بالفرقة التي وقعت لسبب معصية جاءت من قبلها مثل الردة وتقبيل ابن الزوج قبل الطلاق لانها كانت صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كانها ناشزة بخلاف المهر بعد الدخول لانه وجد التسليم من جهتها فيتاكد بالدخول ويجب وبخلاف الفرقة التي جاءت من قبلها بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة لانها حبست نفسها بحق فصار كحبسها لاستيفاء المهر ١٢ مستخلص

[2] قوله وردتها بعد البت الخ اي اذا طلق الرجل امرأة ثلاثا او واحدة بائنة ثم ارتدت سقط نفقتها لان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة وقوله لا تمكين ابنه اي ان مكنت ابن زوجها الوطي بها بعد البينونة بالطلاق لا تسقط نفقتها لان الفرقة ثبت بالطلاق ولا يعمل فيه الردة ولا التمكين ولان الممكنة لا تستحق الحبس فافترقا حتى لو اسلمت المرأة وعادت الى منزل الزوج وجبت لها النفقة كالناشزة اذا رجعت ولو لحقت بدار الحرب مرتدة ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيف ما كان لسقوط العدة باللحاق حكما لتباين الدارين ١٢ عيني ومستخلص

[3] قوله الفقير يعني تجب النفقة على الاب لطفله وهو يعم الانثى والجمع اذا كان فقيرا معناه ان نفقة الاولاد الصغار الفقراء واجبة على الاب لا يشاركه غيره لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فوجب على المولود له وهو الاب رزق النساء لاجل الاولاد فلما وجبت نفقة المرضعات على الاب بسبب الولد فنفقة الولد اولى ان تجب واطلق في وجوب نفقة الطفل على ابيه فعم ما لو كان مسلما وابوه كافرا واذا امتنع الاب من الانفاق على ولده مع كون الاب له قدرة على الكسب حبس بخلاف سائر الديون فانه لا يحبس والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة وقول المصنف ولطفله الفقير ليس على اطلاقه بل مقيد بان يكون عاجزا بالكسب اذ لو بلغ حد الكسب يسلمه الاب في عمل او يواجره وينفق عليه من ذلك ومقيد ايضا بما اذا كان حرا وابوه حر وان كان الولد عبدا فنفقته على مولاه وان كان الاب عبدا لا تلزمه نفقة الابن لا يقال قد استفيد هذا من قوله وفرض لزوجة الغائب وطفله لانا نقول ذلك يجب في مال الاب الغائب وهذا يجب عليه سواء كان غائبا او حاضرا فلا يكون مكررا ١٢ عيني وفتح ومستخلص

[4] قوله ولا تجبر امه لترضع سواء كانت شريفة او لا وعند مالك تجبر ان لم تكن شريفة واعلم ان الاعمال تجب عليها ديانة ولا تجبر عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز والارضاع فلا يجوز لها اخذ الاجر عليها ولو شريفة لانه عليه السلام قسم الاعمال بين علي و فاطمة رض فجعل اعمال الخارج على علي رض واعمال الداخل على فاطمة رض مع انها سيدة نساء العالمين ولان الارضاع نفقة للولد فلا يجب الا على الاب وربما تعجز الام عن ارضاعه فامتناعها دليل عليه لانها لا تمتنع عن ارضاعه مع القدرة غالبا وهو كالمستحق فالزامها بعد ذلك يكون اضرارا بها وقد قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها وتؤمر ديانة ولا تجبر القاضي عليه واذا لم ياخذ الولد ثدي غيرها تجبر عليه بالاتفاق ١٢ عيني وفتح

[5] قوله ويستاجر من ترضعه عندها ظاهر قول المصنف يجب مكث الرضيعة عند الام وهو محمول على ما اذا اشترط عليها ذلك اما بدون الشرط فلها ان ترضعه وترجع الى منزلها او تحمل الصبي معها الى البيت او ترضعه في فناء الدار ثم تدخل به الدار الى امه والاستيجار فيما اذا وجدت المرضعة وارادت الام ذلك اما اذا لم توجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى ١٢ عيني وفتح

[6] قوله لا امه لو منكوحة او معتدة اي لا يستاجر الاب ام الصبي لو كانت منكوحة او معتدة اما المنكوحة فلان الارضاع مستحق عليها ديانة لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن والاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة فلا يجوز اخذ الاجر عليه واما المعتدة من الطلاق الرجعي فهي كالمنكوحة لقيام النكاح ولا المعتدة عن طلاق بائن فكذلك في رواية لانها تاخذ النفقة واجرة الارضاع نفقة من وجه فلا تستحقها بجهتين وفي رواية يجوز لها اخذ الاجر لان الزوج اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة وهو ظاهر الرواية واصح الروايتين فجاز استيجارها لزوال النكاح فهي كالاجنبية ولو استاجر منكوحة لترضع ولده من غيرها جاز ١٢ مستخلص وفتح

[7] قوله وهي احق بعدها وفي بعض النسخ وهي احق به اي اذا انقضت عدة الام المعتدة فهي احق بارضاع الولد بالاجرة من الاجنبية لان الام اشفق وانظر للصبي فكان في استيجارها نظر للصبي وهذا اذا رضيت بمثل اجرة الاجنبية وهو المراد بقوله ما لم تطلب زيادة فان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى بالارضاع اما الحضانة فهي للام وتستحق الاجرة عليها وظاهر كلامهم ان هذه الاجرة لا تتوقف على عقد اجارة مع الام بل تستحقه بالارضاع في المدة ولا تسقط هذه الاجرة بموته بل هي اسوة للغرماء ١٢ مستخلص وفتح

[8] قوله ولابويه اي تجب النفقة والكسوة لابويه وان لم يكونا مسلمين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله ويتركهما جائعين لكن يشترط ان لا يكونا حربيين مستامنين في دارنا ويشترط كون الابن موسرا فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز وقوله واجداده وجداته لانهم من الآباء والامهات واطلاقه شامل للجد والجدة الفاسقين وشامل لما لو كان من قبل الاب او الام فالجد مثل الاب والجدة مثل الام ولهذا يقومان مقامهما في الارث وغيره وشرط الفقر لتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع غناها لانها تجب لاجل الحبس كرزق القاضي واذا كانوا اغنياء فايجاب نفقتهم في مالهم اولى من الايجاب في مال غيرهم فلا يجب في مال ولده ١٢ عيني ومص وفتح

[9] قوله ولا نفقة مع اختلاف الدين اي لا يجب على الرجل نفقة الغير ان كان مخالفا لدينه الا باحدى القرابتين اما بالزوجية فيجب على المسلم نفقة زوجته وان كانت مخالفة لدينه لان وجوبها باعتبار الحبس المستحق بالعقد الصحيح دون اتحاد الدين واما بالولاد اي الابوين والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد لان الجزئية بين هؤلاء ثابتة فلا تمتنع بالكفر كنفقة نفسه لكن يشترط ان يكون من اهل الذمة فان كانوا حربيين ولو مستامنين لا تجب نفقتهم على المسلمين لانا نهينا عن البر بمن يقاتلنا في الدين وقيد بالولاد لانه لو لم يكن قرابة الولاد كالاخ والعم ونحوهما لا تجب نفقته مع اختلاف الدين لان النفقة متعلقة بالارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولا ارث بينهما عند اختلاف الدين ١٢ عيني ومص

[10] قوله ولا يشارك الاب الخ فيه لف ونشر تقديره لا يشارك احد من الاقارب الاب في نفقة ابويه اما انه لا يشارك الاب احد في النفقة على طفله فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن لانه اذا وجبت نفقة الوالدات لسببه فنفقته لنفسه اولى وروى الخصاف والحسن ان الولد البالغ الذي لا قدرة له على الكسب تجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الاب وحده لان الاب يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة بخلاف الكبير واما انه لا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولا تاويل لهما في مال غيره وتجب على الذكور والاناث على السواء في الصحيح وقيل على قدر الارث اي على الذكر مثل حظ الانثيين وهو قول الشافعي واحمد ١٢ عيني وفتح

[ب] اي لا يجب شئ لمعتدة الموت لان الاحتباس هنا لحق الشرع فيستوي فيه المدخول بها وغيرها ١٢ ع

[للعـ] اي ولا يجب شئ لمعتدة المعصية بان وقعت الفرقة بينهما بمعصيتها كالردة وتقبيل ابن الزوج ١٢ ط

[ص] اي لو كانت ام الطفل منكوحة الاب او كانت معتدة عن رجعي فلو عن بائن يجوز وعليه الفتوى ١٢ ط

[ع] اي وتجب النفقة والكسوة ايضا لابويه واجداده وان علوا ١٢ ع

م والولد لا يشارك احد من الاقارب الولد في نفقتهم

الأبَ والولدَ في نفقة ولده وابويه احدٌ[عه] ولقريب[١] محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث

لو موسرًا[سه] وصح[٢] بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق[٣] مودعه على ابويه بلا امر ضمن و

لو انفقا ما عندهما لا[للعه] فلو قضي بنفقة الولاد والقريب ومضت[٤] مدة سقطت[صه] الا ان ياذن

القاضي بالاستدانة ولمملوكه[٥] فان ابى ففي كسبه والا[٦] امر ببيعه

---

[١] قوله لقريب محرم الخ اي تجب النفقة ايضا على الرجل لقريب ذي رحم محرم ولو من غير ولاد مثل الاخ والاخت واولادهما والعم والعمة والخال والخالة اذا كانوا فقراء عاجزين بان كانوا زمنا او عمي بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فالتنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار لان الحكم متى رتب على الاسم المشتق كان ماخذ اشتقاق ذلك الاسم علة للاسم فكان الارث علة لاستحقاق النفقة فتتقدر بقدر الارث لان الحكم ثبت بقدر علته وفي قراءة ابن مسعود رض وعلى الوارث ذي الرحم المحرم وهي مشهورة فجاز التقييد بها ويجبر على ذلك لانه حق مستحق عليه وقال الشافعي لا تجب النفقة الا للقرابة الولاد لانه لا بعضية بينهم فلا تجب كنفقة بني الاعمام وبه قال مالك وعن احمد تجب لقريب وارث فيه لو موسرا اي انما تجب نفقة ذي الرحم المحرم عليه لو كان موسرا لانه اذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة واولاده الصغار لان العجز فيه غير مانع وقيل اذا كان فقيرا زمنا او اعمى ونحوه تجب نفقة اولاده في بيت المال كنفسه وههنا قيد آخر لم ينبه عليه الشيخ وهو ان يكون ذو الرحم المحرم مسلما لان اختلاف الدين يمنع هنا بخلاف قرابة الولاد والزوجية ثم اليسار هنا مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم ان كان من اهل الحرف وبما يفضل عنهما شهرا ان كان من اهل الغلة وقالوا الفتوى على الاول اي على قول ابي يوسف ١٢ عيني ومستخلص وفتح

[٢] قوله وصح بيع عرض ابنه الخ اي اذا باع الاب متاع ابنه في نفقة نفسه وكان فقيرا جاز استحسانا عند الامام وقالا لا يجوز لانه لا ولاية للاب عليه فانها انقطعت بالبلوغ ولهذا لا يملك بيع ماله حال حضرته وللامام ان له تملكا في مال الابن عند الحاجة بالحديث وبيع المنقول من باب الحفظ وللاب ولاية الحفظ وقيد بالنفقة لانه ليس له البيع لدين سواها اجماعا ولابد من قيد كون الابن الغائب كبيرا اذ لو كان صغيرا باع الاب عرضه للنفقة اتفاقا وهذا الخلاف في الاب اما بيع غير الاب فلا يصح اجماعا وقوله لا عقاره اي لا يصح بيع الاب عقار الابن الغائب لنفقته لان له ولاية الحفظ والعقار محفوظ بنفسه فلا حاجة الى البيع وهذا بالاتفاق واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير ١٢ عيني ومص وفتح

[٣] قوله ولو انفق مودعه اي اذا كان للابن الغائب مال وديعة عند رجل فانفق مودع الغائب على ابوي الغائب بغير امر القاضي وبغير امر الغائب ضمن لانه تصرف في مال الغير لا عن ولاية لانه نائب في الحفظ بخلاف ما اذا امره القاضي او الغائب لا يضمن لانه ملزم لولايته عليه ولو مات لبعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته فجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا من ماله لم يضمنوا استحسانا ١٢ عيني ومستخلص

[٤] قوله ومضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء انما تجب لكفاية الحاجة فاذا مضت مدة طويلة حصلت الكفاية فسقطت النفقة اما اذا قصرت المدة فلا تسقط وقدروا القصر بما دون الشهر بخلاف نفقة الزوجة فانها لا تسقط بمضي مدة بعد القضاء والصلح لانها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء وقوله الا ان ياذن القاضي استثناء من قوله سقطت اي لو اذن القاضي لذوي قرابة الولاد او لذي رحم محرم بالاستدانة فحينئذ لا تسقط النفقة بمضي المدة لان للقاضي ولاية عامة فباذنه بالاستدانة تصير النفقة دينا في ذمته فلا تسقط ١٢ عيني ومستخلص

[٥] قوله ولمملوكه اي تجب النفقة على المولى لمملوكه مطلقا سواء كان المولى او العبد او الامة صغيرا او كبيرا لقوله عليه السلام هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم ١٢ عيني ومسكين

[٦] قوله والا امر ببيعه لما ذكرنا ولان المولى اذا امتنع من الانفاق على عبده فنفقة العبد في كسبه لان فيه نظرا للجانبين فانه يبقى حيا ويبقى فيه ملك المولى ذكرالآن وان لم يكن للعبد كسب بان كان زمنا او جارية لا تؤجر مثلها اجبر المولى على البيع عبده لان المملوك من بني آدم اهل الاستحقاق ففي البيع ايفاء حق المولى وليس ابطال حقه لان الثمن يقوم مقامه والابطال الى خلف كلا ابطال بخلاف الزوجة حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال لا الى خلف فلا يصار اليه بل يقال لها استديني عليه وبخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على الانفاق ولا على بيعها لكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفق عليها او يبيع وعن ابي يوسف انه يجبر على انفاق البهائم ايضا وبه قالت الثلاثة لان تعذيب الحيوان منهي عنه ولو كانت الدابة مشتركة فطلب احدهما من القاضي ان يامره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالانفاق عليها فالقاضي يقول للابي اما ان تبيع نصيبك منها او تنفق عليها والمدبر وام الولد ان ابى مولاهما من الانفاق عليهما اكتسبا واكلا من كسبهما وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على الانفاق عليهما لانهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره وهل للعبد ان يتناول من مال المولى اذا امتنع من الانفاق عليه ينظر ان كان قادرا على الكسب ليس له ذلك الا اذا نهاه عن الكسب وان كان عاجزا من الكسب فله ذلك ١٢ عيني ومستخلص ـ

[عه] بالرفع فاعل يشارك اي لا يشارك احد من الاقارب الاب في نفقة ولده ولا الولد في نفقة ابويه ١٢ ط ـ

[سه] اي لو كان من يجب عليه موسرا لانه اذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب على العاجز ١٢ ع ـ [للعه] اي لا يضمنان لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما ١٢ ع

[صه] فحينئذ لا تسقط بمضي المدة لان للقاضي ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب ١٢ ع ـ

كتاب العتاق

اى فى بيان احكامه ١٢ع

وهو قوة شرعية تثبت فى المحل عند زوال الرق والملك ويصح من حر مكلف لمملوكه

اى العتاق شرعا ١٢ع اى اثبات القوة الشرعية التى بها يصير المملوك اهلا للشهادة والولاية ١٢ ط ع اى وزوال الملك كام الولد فانه وان زال عنها الرق لكنه لا يزول عنها ملك المولى ١٢ المحشى فلا يصح من عبد مكاتب ١٢ لا عاقل بالغ فلا يصح من صبى ومجنون ١٢ع

بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا

متعلق بقوله يصح اى بشرط ان يكون مضافا الى الجملة لقوله انت حر ١٢ع اى ويقع العتق بقوله انت عتيق ١٢ع اى وانت معتق ١٢ع اى وانت محرر ١٢ع

ملك لى ولا رق ولا سبيل لى عليك ان نواه وبهذا ابنى او ابى او امى وهذا مولاى او يا مولاى

لى عليك ١٢ع اى او قال لعبده هذا ابى ١٢ع اى او قال لامته هذه امى لان ولاية الدعوة له لقيام ملكه فيثبت به نسبه واذا ثبت النسب عتق عليه ١٢ع اى وكذا يعتق ايضا بقوله لعبده هذا مولاى ١٢ع

او يا حر او يا عتيق لا بيا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك والفاظ الطلاق وانت مثل

اى او قال لعبده يا حر ١٢ع اى لا يصح العتق بقوله لعبده يا ابنى ١٢ع اى وكذا لا يعتق بقوله لا سلطان الخ سواء نوى او لم ينو ١٢ع اى وكذا لا يعتق بالفاظ الطلاق صريحها او كنايتها وان نوى ١٢ ط

١ه قوله كتاب العتاق المناسبة بين الطلاق والعتاق ان الطلاق تخليص الشخص من ذل ملك المتعة وهو ادنى الملكين والاعتاق تخليص الشخص من ذل ملك الرقبة وهو اعلى هما والعتق والعتاق لغة قوة مطلقا من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه فطار عن وكره واعلم ان الاسقاطات انواع ميزت باسماء لينسب اليها اختصارا فسمى اسقاط منافع البضع بالطلاق وملك الرقبة بالاعتاق وما فى الذمة بالابراء وملك القصاص بالعفو ووقع فى بعض النسخ الاعتاق من الافعال وفى بعضها العتاق فينتظم ملك ذى الرحم المحرم والاستيلاء والعتاق تصرف مندوب اليه شرعا وان لم يكن عبادة بدليل جوازه من الكافر قال عليه السلام ايما مسلم اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا قالوا يستحب للرجل ان يعتق العبد وللمراة ان تعتق الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء ١٢ عينى ومستخلص وفتح ٢ه قوله هو قوة شرعية اى العتاق شرعا اثبات القوة الشرعية للمملوك لانه يصير به قادرا على التصرفات الشرعية مثل الولايات والشهادات والسلطنة وهذا التفسير هو مذهبهما اى العتاق عندهما هو اثبات العتق وعند ابى حنيفة الاعتاق اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق فلهذا يتجزأ عنده خلافا لهما والحرية عبارة عن الخلوص لغة يقال ارض حرة لا خراج فيها وشرعا عبارة عن خلوص حكمى يظهر فى حق الآدمى بانقطاع حق الاغيار عن نفسه واثبات هذا الوصف يسمى اعتاقا وتحريرا وركنه اللفظ الانشائى الدال عليه وصفته واجب كالاعتاق عن الكفارات ومندوب كالاعتاق لوجه الله ومباح كالاعتاق بلا نية وحرام وهو الاعتاق للشيطان او للصنم او على ظن انه يذهب الى دار الحرب وحكمه زوال الملك وسببه اما دعوى النسب او الملك فى القريب او الاقرار بالحرية او الدخول فى دار الحرب ١٢ عينى وفتح ٣ه قوله تثبت فى المحل اى المملوك واعلم ان نسخ المتن مختلفة فى تعريف الاعتاق ففى بعضها كما فى هذا الكتاب وفى بعضها هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك واختار ملا مسكين هذا والعينى نسخة الكتاب وقوله عند زوال الرق ظرف لقوله تثبت كما فى هذه النسخة او لقوله اثبات القوة كما فى نسخة ملا مسكين ١٢ المحشى ٤ه قوله ويصح من حر مكلف وان لم يكن عالما بانه مملوك فلا يصح من العبد ولا من غير العاقل والبالغ فلو اضاف العتق الى تلك الحالة بان قال اعتقته وانا صبى او مجنون وجنونه معهود لم يعتق وكذا اذا قال فى حال صباه او جنونه اذا بلغت او افقت فهو حر لم ينعقد لان قوله غير ملزم وقوله لمملوكه قيد بالمملوك لانه لا ينفذ العتق فى ملك الغير فان قال لعبد الغير انت حر ثم اشتراه لم يعتق عليه لقوله عليه السلام لا عتق فى ما لا يملك ابن آدم وكذا يشترط ان لا يكون شاكا فى ثبوت الاعتاق فان كان شاكا فيه لا يحكم بثبوته وقيد بالمكلف فخرج به الصبى والمجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم ولا فرق بين كون المعتق مسلما او كافرا فى دار الاسلام لان العتق ليس بعبادة وضعا ولهذا لم يتوقف على النية فلو ملك قريبا محرما حربيا بدار الحرب فانه لا يعتق عندهما خلافا لابى يوسف ولو ملك قريبه الذمى او المسلم بدار الحرب عتق بالاجماع وكذا لو اضاف العتق الى الملك كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت حر ١٢ عينى وفتح ٥ه قوله او بما يعبر به عن البدن يعنى عن الجملة ولم يقل كما فى الطلاق او بجزء شائع للفرق البين بينهما وهو ان العتق مما يتجزأ بخلاف الطلاق والاجزاء التى يعبر بها عن الجملة كالراس والوجه بان قال راسك حر ووجهك حر ولا يعتق بقوله يدك حر ورجلك حر لانه لا يعبر به عن الجملة وعن ابى يوسف اذا قال لامته فرجك حر عتقت واذا قال لعبده لا يعتق لان الفرج يعبر به عن الكل فى المراة دون الرجل ١٢ عينى وفتح ٦ه قوله نواه او لا اى يصح العتق بالالفاظ المذكورة من قوله انت حر الى عتقتك نوى القائل العتق او لم ينو لانها صريح فى العتق فلو قال اردت به اخبار الباطل او انه حر من العمل لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق ديانة لانه محتمل كلامه ١٢ عينى ٧ه قوله بهذا ابنى اى يعتق بقوله هذا ابنى اذا كان المولى اكبر منه ويولد مثله لمثله ولم يكن العبد ثابت النسب من غيره فبهذه الشروط الثلاثة يعتق عند ابى حنيفة لانه امكن حمل كلامه على التحرير بطريق المجاز لان البنوة سبب الحرية فيحمل عليه تصحيحا لكلامه كما لو كان العبد صغيرا وقالا لا يعتق لانه اقر بما يستحيل كونه فيلغو وبه قالت الثلاثة ولو قال لصبى صغير هذا جدى فقيل هو على الاختلاف وقيل لا يعتق اجماعا وكذا لو قال لعبده هذه ابنتى قيل هو على الاختلاف وقيل لا يعتق اجماعا ١٢ عينى ٨ه قوله وهذا مولاى لان حقيقة كلامه ان يكون له ولاء عليه فتعين المولى الاسفل ولانه لما التحق بالصريح كان كقوله يا حر وقيد بالمولى لانه لو قال يا سيدى او يا مالكى لم يعتق على الاصح الا بالنية لانه يراد به التعظيم وقال زفر لا يعتق بهذا مولاى لانه يراد به الاكرام عادة وبه قالت الثلاثة ١٢ عينى وفتح ٩ه قوله لا بيا ابنى اى لا يصح العتق بيا ابنى ويا اخى لان النداء لاعلام المنادى بطلب حضوره فان كان بوصف يمكن اثباته من جهته تضمن تحقيق ذلك الوصف تصديقا له كما فى يا حر وان لم يكن تجرد للاعلام والبنوة لا يمكن اثباتها بهذا اللفظ وينبغى ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معروف النسب ولو قال لعبده يا ابن او يا بنى او يا بنية لا يعتق لانه لم يضفه الى نفسه ١٢ عينى وفتح ١٠ه قوله ولا سلطان اى عليك اى لا يعتق بقوله لا سلطان لى عليك نوى او لم ينو لان السلطان عبارة عن اليد ونفيها لا يستلزم لنفى الملك كما فى المكاتب ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر وعند الثلاثة يقع بالنية لانه لا فرق بين لا سبيل لى عليك ولا سلطان لى عليك وهى رواية عنا ايضا ١٢ عينى وفتح ١١ه قوله والفاظ الطلاق اى لا يقع العتق بالفاظ الطلاق مثل ان يقول طلقتك او انت مطلق او قال لامته انت مطلقة او انت بائن لا يعتق وقال الشافعى واحمد يقع بالفاظ الطلاق اذا نوى العتق قلنا ان هذه الالفاظ وضعت لازالة ادنى الملكين وهو ملك النكاح فلا يكون مزيلا لاعلاهما وهو ملك اليمين وكذا الخلاف فى سائر كنايات الطلاق ١٢ عينى ومستخلص

عه العتق والعتاق عبارتان عن القوة والخمر تسمى عتيقا لزيادة قوتها والكعبة تسمى عتيقا لقوتها حيث لا يقدر عليها احد من جهة القهر والغلبة ١٢ مص عـه لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ١٢ع سه اى يكون مضافا الى جزء بها يعبر به عن الجملة كقولك راسك حر ووجهك حر ١٢ع لله اى لو نوى بهذه الالفاظ العتق لانها كنايات فلا يتعين المراد الا بالنية وهذا بالاجماع الا فى رواية عن احمد يقع بلا نية ١٢ع صه اى او قال لعبده يا عتيق لانه صريح فيه فلا يحتاج الى النية الا اذا كان هذا اللفظ علما للعبد فناداه به لا يعتق لان مراده استحضاره دون ملاحظة الوصف ١٢ع ـه اى ولا يصح ايضا بقوله لعبده هذا اخى او هذه بنتى لا يعتق اجماعا ١٢ ط معه لانه اثبت المماثلة بينهما وهى قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية الشك ١٢ع

الحرّ وعتق بما انت الا حرّ وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيّا او مجنونا وبتحرير لوجه

اى العبد لقوله لعبده ما انت الا حر بالحصر لان فيه اثبات الحرية ۱۲ بلغ الوجوه ۱۲ع بالاضافة عطف على قوله بانت حر اى يقع العتق ايضا بملك الرجل القريب له ۱۲ اى ذى رحمه ۱۲

الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صحّ ولو حرّر حاملا

بان قال انت حر للصنم ۱۲ع اى وكذا يصح العتق بتحرير للشيطان بان قال انت حر للشيطان ۱۲ع اى وكذا يصح العتق بكره بان اعتقه مكرها ۱۲ع اى اضاف العتق ۱۲ط اى اضافه الى شرط بان قال ان دخلت الدار فانت حر ۱۲ع

عتقا وان حرّره عتق فقط والولد يتبع الامّ فى الملك والحرّيّة والرّقّ والتدبير والاستيلاد

اى الام والحمل جميعا لانه تبع لما لاتصاله بها ۱۲ع اى الحمل ۱۲ع بان ملكها بشراء او هبة وكذا ملك حملها ايضا ترجيحا لجانبها ۱۲ع بان دبرها فيتبعها حملها فيه ۱۲ع

والكتابة وولد الامة من سيّدها حرّ باب العبد الذى يعتق بعضه

بان كانت امة يتبعها حملها فى الكتابة ۱۲ع ولدها من زوجها ملك سيدها ۱۲ط اى فى بيان احكامه هل يقتصر عليه او يعتق كله ۱۲ع

من اعتق بعض عبده لم يعتق كلّه وسعى له فيما بقى وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه

اى معتق البعض مادام يسعى ۱۲ط ع للسيد والعبد ۱۲ط بان اعتق ربعه او ثلثه او نصفه ۱۲ع عند ابى حنيفة وقالا يعتق كله ۱۲ع السيده ۱۲ط من قيمته فاذا ادى عتق كله دفعة واحدة ۱۲ع عند ابى حنيفة وعندهما يعتق كله وكالمستسعى ۱۲ط رجل ۱۲ع

؎۱ قوله وبملك قريب محرم اى اذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وعند الشافعى لا يعتق الا فى قرابة الولاد مثل الوالدين و المولودين وعند مالك يعتق فيه وفى قرابة الاخوة والاخوات فقط ولنا قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر رواه ابو داؤد وغيره وروى عن عمرؓ وابن مسعودؓ مثله وعن كثير من التابعين كذلك ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبنى الاعمام والاخوال وبنى العمات والخالات ولا محرم غير رحم كالمحرمات الصهرية والرضاع اجماعا ۱۲ عينى وفتح ؎۲ قوله ولو كان المالك صبيا او مجنونا لاطلاق النص الذى روينا سواء كان المالك مسلما او كافرا فى دارنا وانما قيد نابه لان الحربى لو ملك قريبه فى دار الحرب لا يعتق عندهما خلافا لابى يوسفؒ وكذا المسلم لو ملك قريبه فى دار الحرب لا يعتق وكذا لو اعتق الحربى والمسلم عبدا فى دار الحرب لم يعتق عندهما ويعتق عنده هو يقول انه مالك رقبته فيملك ازالته بالعتق وهما يقولان انه معتق بلسانه مسترق بيده لانه تحت يده وقهره حتى لو خلى سبيله وازال يده عنه عتق وان كان العبد مسلما او ذميا عتق بالاجماع لانهما ليسا محل الاسترقاق بالاستيلاء ۱۲ عينى وفتح ؎۳ قوله وللشيطان وللصنم واحد شياطين الانس والجن والنون فيه اصلية كانه من شطن بعد عن الخير او زائدة انه كان من شاط بمعنى هلك وان اثم وكفر بالاعتاق عند قصد التعظيم لان تعظيم الشيطان والصنم كفر وصح التحرير فيهما لصدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية فنفذ ولغت تسمية الجهة لم يختل العتق ۱۲ عينى وفتح ؎۴ قوله وبكره اى يصح العتق بكره سواء كان ملجئا وهو يخاف منه فوت النفس او العضو او غير ملجئ وله ان يضمن المكره موسرا كان او معسرا ومع ذلك يكون الولاء له ولم تجب السعاية اذا كان معسرا لان هذا ضمان اتلاف وهو لا يختلف باليسار والاعسار وقوله وسكر اى يصح اذا كان المعتق سكران من شئ محرم اما اذا كان من مباح كشرب المضطر فهو كالاغماء لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق ووجه صحة الاعتاق فيهما ان الركن صدر من اهله مضافا الى محله كما مر فى الطلاق ۱۲ فتح ومستخلص ؎۵ قوله وان اضافه الى ملك واعلم ان نسخ المتن اختلفت ففى بعضها هكذا وفى بعضها ذكر الملك مقيدا بالآتى اى ان اضاف العتق الى ملك مستقبل احترز به من نحو ان ملكتك فانت حر والحال انه فى ملكه الآن فانه يعتق للحال لما عرف من التعليق بالكائن تنجيز ۱۲ فتح ؎۶ قوله عتقا اى الام والحمل سواء نوى عتقهما او لم ينو والحاصل ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا سواء ولدته لاقل من ستة اشهر او لاكثر فان وقع العتق عليه اصالة بان ولدت لاقل من ستة اشهر يعتق ولا ينتقل ولاؤه ابدا الى موالى ابيه وان وقع بمجرد تبعية امه بان ولدت لاكثر يعتق ايضا لكن اذا اعتق الاب بعده يجر ولاء ابنه الى مواليه وعن ابى يوسفؒ اذا خرج اكثر الولد فاعتق الام لا يعتق الولد لانه كالمنفصل فى حق الاحكام الا ترى انه تنقضى به العدة ولو مات فى هذه الحالة يرث بخلاف ما اذا مات قبل خروج الاكثر ۱۲ عينى وفتح ؎۷ قوله وان حرره عتق فقط اى لو اعتق الحمل خاصة بان قال حملك حر او قال المضغة او العلقة التى فى بطنك حر عتق هو دون الحامل اذ لا وجه لاعتاقها اصالة لانها لم يضف اليها الاعتاق ولا تبعا للحمل لان فيه قلب الموضوع لان الوضع العقلى ان يكون الحمل تبعا للام لانه كالجزء منها فكون الام تبعا للحمل جعل الكل تبعا للجزء وهو قلب الموضوع فلا تعتق والحمل محل للعتق ولهذا يعتق تبعا للام فلان يعتق اذا افرده اولى فان قيل لماذا صح العتق فى الحمل ولم تصح الهبة والبيع فيه قلنا القبض وقدرة التسليم شرط فى الهبة والبيع ولا قدرة على تسليم الحمل وليس بشرط فى العتق فافترقا وانما يعرف قيام الحمل وقت الاعتاق اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من ذلك الوقت وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من ذلك الوقت لم يعتق لعدم التيقن بوجوده فى بطنها وقت الاعتاق ۱۲ عينى ومستخلص ؎۸ قوله والولد يتبع الام ولو عبر المصنف بالحمل او بالجنين بدل الولد لكان اولى لانه لا يتبع الام فى اوصافها الا الحمل واما الولد بعد الوضع فلا يتبعها فى اكثر مما ذكره حتى لو اعتق الام بعد الولادة لا يعتق ووجه تبعية الحمل للام لان ماءه يكون مستهلكا بمائها فترجح جانب الام ولانه متيقن به من جانبها ولهذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة حتى ترثه ويرثها لانه قبل الانفصال كعضو منها حسا وحكما حتى يتغذى بغذاءها وينتقل بانتقالها ويدخل فى البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها ارجح وكذا يعتبر جانب الام فى البهائم حتى اذا تولد بين الوحشى والاهلى او بين الماكول وغيره يؤكل اذا كانت امه تؤكل ويجوز الاضحية به اذا كانت امه مما يجوز الاضحية بها والحاصل ان الحمل يتبع الام فى الاوصاف المذكورة فى المتن ويتبع الاب فى النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع خير الابوين فى الدين ۱۲ عينى وفتح ؎۹ قوله وولد الامة من سيدها حر اى ولد الامة حال كونه من سيدها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك له بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة فرجحنا جانبها وقلنا لا يكون حرا ما لم يعتق والزوج قد رضى بذلك لعلمه به الا اذا اشترط حرية اولاده لكن يستثنى منه ولد المغرور اى اذا تزوج امرأة على انها حرة فاذا هى قنة فولده منها حر بالقيمة لان الوالد لم يرد به فلهذا لا يتبع الام ۱۲ عينى وفتح ؎۱۰ قوله لم يعتق كله ولا بعضه بل يزول الملك عن البعض ويتاخر العتق الى زوال الملك عن الكل بالسعاية عند ابى حنيفة ولهذا كان رقيقا فى شهادته وسائر احكامه وهنا اشياء اربعة الرق والعتق وازالة الملك والاعتاق واحكامها اربعة وهو ان الرق والعتق لا يتجزان وازالة الملك متجز اجماعا والاعتاق ازالة الملك عنده واثبات العتق عندهما واصله ان الاعتاق متجز عنده فيقتصر على ما عتق اذ الاعتاق ازالة الملك وعندهما لا يتجزأ بمعنى ان اعتاق البعض اعتاق للكل لانه اما اثبات العتق او اسقاط الرق وهما لا يتجزان فلا يتجزأ الاعتاق فالاعتاق ضرورة فالاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير متجز واما نفس الاعتاق او العتق فلا يتجزأ بالاجماع لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجزء وكذا الرق لا يتجزأ بالاجماع لانه ضعف حكمى والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما فى شخص واحد فابو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعل كله رقيقا على ما كان وقال زال ملكه عن البعض الذى اعتقه ولم يكن ذلك البعض حرا وهما اعتبرا جانب الحرية فصار كله حرا وبه قالت الثلاثة ولو قال بعضك حر او جزء منك حر يؤمر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه كما فى الوصية بالسهم من عبده وعندهما يعتق كله فى الكل ۱۲ عينى وفتح ؎۱۱ قوله وهو كالمكاتب عند ابى حنيفة لانه كله رقيق وانما زال الملك عن بعضه باضافة العتق اليه فعمل بالدليلين بانزاله مكاتبا حتى لا تقبل شهادته ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج الا انه اذا عجز لا يرد الى الرق لان المولى اوجب السعاية لو قوع الحرية فى البعض وهو موجود بعد العجز بخلاف المكاتب كتابة مقصودة وعندهما هو الحر المديون لان العتق وقع فى جميعه بناء على ما تقدم وهو قول الشافعىؒ ولا سعاية عليه ۱۲ عينى ومسكين.

مع ارادبه ذا الرحم المحرم وهو كل شخصين يدليان الى اصل واحد كالاخوين او احدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كالعم وابن الاخ ۱۲ع لعه واصله بما قبله يعنى يعتق بتملك قريبه اذا كان رجاله ولو كان صبيا او مجنونا مسلما او كافرا فى دار الاسلام ۱۲ع عه بان اعتقه وهو سكران وعند الثلاثة لا يعتق فيهما وقد مر فى كتاب الطلاق ۱۲ع عه بان قال ان ملكتك فانت حرا والى سبب الملك كان اشتريتك فانت حر ۱۲ط سه صح التعليق فيعتق عند وجود الشرط خلافا للشافعىؒ فى الاضافة الى الملك ۱۲ع للعه

فلشريكه إن يحرّر او يستسعى والولاءُ لهما او يضمن لو موسرًا ويرجع به على العبد والولاءُ

الخيار بين الثلاثة اشياء ۱۲ ای اما ان یعتق نصیبہ ۱۲ ع العبد فی قیمۃ نصیبہ ۱۲ ع ای للشریکین فی الوجہین ۱۲ ع المعتق قیمۃ نصیبہ للشریک ۱۲ ع ای المعتق ۱۲ ط ای بالذی ضمن واوی ۱۲ ط و ع

له ولو شهد كلٌّ بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علّق احدهما عتقه بفعل فلان غدا

من الشریکین ۱۲ ط بان قال کل واحد منہما لشریکہ اعتقت نصیبک منہ ۱۲ ط ای احد الشریکین ۱۲ ط ای عتق العبد المشترک بینہما ۱۲ ط بان قال ان دخل زید الدار غدا فانت حر ۱۲ ط

وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كلٌّ واحد

بان قال ان لم یدخل زید الدار غدا فانت حر ۱۲ ع ای لم یعلم ادخل زید الدار ام لا ۱۲ ع ای نصف العبد للتیقن بحنث احدہما ۱۲ ط ای فی نصف قیمتہ ۱۲ ع ای للشریکین مطلقا عند الامام والولاء لہما ۱۲ ط من الرجلین ۱۲

بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه

من العبدین اجماعا ۱۲ ط و ع رجل ۱۲ او اخاہ ۱۲ ط ای نصیب الاب بملک ذی رحم محرم علم الآخر انہ ابنہ او لم یعلم ۱۲ ع ای شریک الاب ۱۲ ع

ان يعتق او يستسعى وان اشترى نصفه اجنبيٌّ ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب

نصیبہ ان شاء ۱۲ ع العبد فی قیمۃ نصیبہ ۱۲ ع ای نصف الابن ۱۲ ع ای اشتری الاب ۱۲ ع من الابن وہو النصف الآخر ۱۲ ع من التضمین والاب مفعول ای یاخذ

---

۱ قوله والولاء لهما هذا كله عند ابي حنيفة وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين وعند الثلاثة في الموسر كذلك وفي المعسر يبقى شريكه كما كان فللشريك بيع نصيبه وهبته وعتقه وهذا ابني على اصلين احدهما تجزي الاعتاق وعدمه وقد مر بيانه والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع بقوله عليه السلام في الرجل يعتق لقيمته ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر قسم والقسمة تنافي الشركة وله انه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله ان يضمنه كما اذا هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغه موسرا كان او معسرا فكذا هنا فيرا ان العبد فقير فيستسعيه ثم المعتبر التعسير لا اليسار العتاق وهو ان يملك من المال قيمة نصيب الآخر فاضلا عما يحتاج اليه من ملبوسه ونفقة عياله وسكناه ويعتبر حاله يوم الاعتاق حتى لو ايسر بعده او اعسر لا يعتبر وان اختلفا فيه يحكم الحال الا ان يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الاحوال فيكون القول قول المعتق لانه منكر وان اختلفا في قيمة العبد يوم العتق ―――― فان كان قائما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق لانه منكر واحتجت الثلاثة بقوله عليه السلام من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه البخاري ولقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق رواه البخاري ومسلم ولنا قوله عليه السلام من اعتق شقصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق اي لا يشدد عليه الامر رواه البخاري ومسلم فثبت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وليس فيما رووه ماينافي مذهبنا بل فيه دليل على ما نقول لانه عليه السلام قال في الحديث الاول فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وكلمة ثم للتراخي فدل على انه يعتق بعد ذلك اما بعتقه او بالسعاية وقال في الحديث الثاني اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه بالواو وهي لا تنافي الترتيب ولا التراخي فحملناه عليه توفيقا بين الاحاديث وقوله والا فقد اعتق منه ما اعتق ثم يقع الرواية المعتدة بها عن الثقات انه قول عليه السلام حتى قال ايوب ويحيى ابن سعيد لا ندري هو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وقال ابن حزم في المحلى هي مكذوبة ۱۲ عيني ―――― ۲ قوله سعى لهما اي بعد ان يحلف كل منهما على دعوى صاحبه سعى لكل واحد منهما في نصيبه لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالتكاتب فلا يقبل قوله على صاحبه ويقبل في حق نفسه ويمتنع به استرقاقه فيستسعيه للتيقن به لانه ان كان صادقا فهو مكاتبه وان كان كاذبا فهو عبده ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار عنده لان حق الاستسعاء لا يبطل باليسار وقالا ان كانا معسرين يسعى او كان احدهما معسرا لا ان كانا موسرين والولاء موقوف حتى يتفقا على اعتاق احدهما وبه قال زفر وعند الامام الولاء لهما وعند الثلاثة لو حلفا او نكلا ففي عتق نصيب كل منهما قولان ۱۲ عيني وفتح ۳ قوله وسعى في نصفه لهما اي نصفا مطلقا سواء كان موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا عند ابي حنيفة لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية على العبد عنده وعند ابي يوسف ان كانا معسرين سعى في نصف قيمته لهما وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء لان كل واحد منهما يتبرأ من السعاية ويدعي الضمان على شريكه فان يسار المعتق يمنع وجوب السعاية عند ابي يوسف وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى في ربع قيمته للموسر لان المعسر يدعي الضمان على شريكه ويتبرأ من سعاية العبد فيسقط حقه والموسر يدعي السعاية على العبد فيسعى له في حصته فابو يوسف مع الامام في المقدار ومع محمد في اعتبار اليسار والاعسار وعند محمد يسعى في جميع قيمته لان المقضي عليه بسقوط نصف السعاية مجهول فلا يمكن القضاء به مع الجهالة كما انا تيقنا بحنث احدهما وسقوط نصف السعاية عن العبد فلا يجوز القضاء به مع التيقن بخلافه وهذا فيما اذا كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء وان كانا مختلفين يسعى في نصف قيمته للموسر ولم يسع للموسر ۱۲ مسكين ۴ قوله لم يعتق واحد اي لو كان مكان الشريكين رجلان وقال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي حر فمضى الغد ولم يعلم دخل ام لا فلا يعتق واحد منهما اجماعا لان الجهالة في المقضي له والمقضي عليه متفاحشة فامتنع القضاء بخلاف المسئلة السابقة في العبد الواحد فان المقضي له بالحرية وسقوط نصف السعاية معلوم والمجهول واحد والحانث منهما فغلب المعلوم المجهول وفي هذه المسئلة بالعكس لان المجهول هو الغالب في المقضي له والمقضي عليه فامتنع القضاء لذلك ولا يشكل هذا بما اذا كان بينهما عبد وامة فقال احدهما ان دخل فلان الدار اليوم فالعبد حر وقال الآخر ان لم يدخل فالامة حرة ولم يعرف ادخل ام لا يعتق كل واحد منهما مع ان المقضي له بالعتق والمقضي عليه مجهول لان كل واحد منهما اقر بفساد نصيبه لزعمه ان شريكه هو الحانث بخلاف السابقة فان كلا منهما يزعم ان الآخر هو الحانث في عبده وليس فيه نصيب حتى لو تقايضا اعتقا عليهما الاقرار كل منهما بحرية عبد الآخر وعلى كل منهما قيمة ما اشترى لان كلا منهما يزعم انه اشترى حرا والعبد ففسد البيع باقرار به ولو اشترى العبدين في مسئلتنا رجل واحد جاز وان كان عالما بحنث احد البايعين لزعم كل منهما انه باع عبدا وزعم المشتري قبل الدخول في ملكه غير معتبر فاذا صح الشراء واجتمعا في ملكه عتق عليه احدهما لان زعمه معتبر في حق نفسه ويؤمر بالبيان ۱۲ عيني ومستخلص ۵ قوله ولو ملك ابنه وكذا الحكم في كل ذي رحم محرم سواء كان التملك بارث بان تزوج امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها مورثه زوجها وابن عم آخر له او بشراء او بهبة او بوصية او بصدقة او بامهار وقوله مع آخر اي مع رجل آخر بعقد واحد قبلاه جميعا وقوله عتق حظه لانه ملك شقص قريبه فيعتق عليه والمراد من قوله عتق حظه ثبوت اثره وزوال الملك ولم يرد به حقيقة العتق لانه لا يتجزأ بالاتفاق وقوله لم يضمن الاب سواء كان موسرا او معسرا وسواء علم الآخر انه ابن شريكه او لم يعلم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الاب في غير الارث نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وعلى هذا الخلاف لو حلف احدهما بعتق عبد ان ملك نصفه تملكاه بهذه الاسباب لهما انه افسد نصيبه بالاعتاق لان مباشرة هذه الاسباب اعتاق له ولهذا يجزي به عن الكفارة بخلاف ما اذا ورثاه لان الارث جبري لا اختيار له فيه وله ان الشريك رضي بافساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو مباشرة اسبابه وعند الثلاثة لا يعتق بشيء ۱۲ عيني وفتح ۶ قوله فله ان يضمن الاب اي وان ابتدأ الاجنبي فاشترى نصف الابن ثم اشترى الاب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب لانه ما رضي بافساد نصيبه حيث لم يشاركه في علة العتق وان شاء استسعى الابن لاحتباس مالية عنده وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا خيار للاجنبي ويضمن الاب نصف قيمته بناء على ان اليسار يمنع وجوب السعاية عندهما كما مر فالضمان بالاتفاق والاختلاف في الخيار ۱۲ مستخلص وفتح

ع ای للشریکین موسرین کانا او معسرین او مختلفین والولاء لہما ۱۲ ط و ع ع بان کان لہما عبدان مختلفا علیہما کل واحد منہما لاحدہما کما فی المسئلۃ السابقۃ ۱۲ ع ی ای مع رجل آخر بالشراء او الصدقۃ او الہبۃ او الصدقۃ او الوصیۃ او الامہار او الارث ۱۲ ع

او يستسعى وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين

دبّره واحد وحرّره آخر ضمن الساكت المدبّر والمدبّر المعتق ثلثه مدبّرا لا ما ضمن و

لو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوّم فلا

يضمن احد الشريكين باعتاقها له ثلثة اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد و

دخل آخر وكرّر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين

---

١ قوله لا يضمن لبائعه اي اذا اشترى رجل نصف الابن من البائع الذي كان مالكا لكل الابن لا يضمن الاب لبائعه شيئا عند ابي حنيفة لان البائع شاركه في العلة وهو البيع ورضي بافساد نصيبه وقالا ان كان الاب موسرا يجب عليه الضمان ولو اشتراه ابوه من احد الشريكين وهو موسر لزمه الضمان بالاجماع ولو كان مكان الابن جارية مستولدة بالنكاح فملكها الزوج مع غيره يجب عليه ضمان النصف لشريكه كيف ما كان وان كانا ملكاها بارث ١٢ عيني ومستخلص ٢ قوله عبد لموسرين صورة المسئلة عبد بين ثلاثة نفر موسرين دبره واحد وحرره آخر وسكت الثالث فالحكم فيه ان ياخذ الساكت الضمان من المدبر ثلث قيمته قنا والمدبر ياخذ من المعتق ثلث قيمته حال كونه مدبرا وليس له اي للساكت ان يضمن المعتق لان الاصل في الضمان ان يكون ضمان معاوضة وهذا انما يتحقق في تضمين المدبر لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتاق لاجل التدبير لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك فكان الضمان فيه ضمان اتلاف لان المدبر كان متمكنا قبل عتقه من استخدامه واجارته واعارته الى موته فامتنع بعتقه كل ذلك وهذا معنى الاتلاف وانما ياخذ الساكت من المدبر ثلث قيمته قنا لان المنافع ثلاثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع والمدبر ياخذ من المعتق ثلثا العبد مدبرا لا ما ضمن وهو ثلث قيمته قنا توضيحه ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن ستة لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن وبالتدبير تلفت منه تسعة وكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثها ستة فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت هذا عند ابي حنيفة وقالا العبد كله صار مدبرا للذي دبره اول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن لشريكيه ثلثي قيمته موسرا كان او معسرا واصله ان التدبير يتجزأ عنده كالعتق بمعنى انه ازالة الملك وعندهما لا يتجزأ التدبير لانه شعبة من الاعتاق وموجبه تحقق الحرية فيكون معتبرا بحقيقة الحرية ١٢ عيني ومستخلص وفتح ٣ قوله وتتوقف يوما اي اذا كانت جارية بين الشريكين فقال احدهما لصاحبه هي ام ولدك فانكر صاحبه فهي تخدم لشريكه المنكر يوما وتتوقف يوما فتكتسب فيه ما تنفق عليها ولا سعاية عليها للمقر عند ابي حنيفة ونصف كسبها للمنكر وان لم يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر لان نصفها للمنكر بيقين اذ المقر ان كان صادقا فهي ام ولده وان كان كاذبا فهي مشتركة بينهما فكان نصف الخدمة مستحقا له ووقع الاشتباه في النصف الآخر فيتوقف وقالا ليس للمنكر ان يستخدمها وان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها لاحد لان المقر افسد نصيبه ونصيب الشريك وتعذر التضمين لعدم البينة فوجبت السعاية عليها وبه قالت الثلاثة وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ١٢ عيني ومستخلص ٤ قوله وما لام ولد تقوم هذا نصف بيت من الرجز اخذه عن الشيخ عن المنظومة للنسفي اي ليس لها قيمة عند ابي حنيفة وقالا لها قيمة لانه ينتفع بها وطيا واجارة واستخداما وهي مملوكة محرزة فتكون متقومة كالمدبر ولهذا لو قال كل مملوك لي حر تدخل ام الولد فيه واستباحة الوطي دليل الملك وقيمتها ثلث قيمة القن وقالت الثلاثة وله قوله عليه السلام اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدار قطني وقضية الحرية زوال التقوم لكنه تقاعد عن افادة الحرية لمعارض وهو قوله عليه السلام ايما امة ولدت سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده رواه احمد ولا معارض له في زوال التقوم فثبت ما ذكرنا ١٢ عيني ٥ قوله باعتاقها اي ان كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما موسرا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان مالية ام الولد غير متقومة عنده وقالا يضمن نصف قيمتها اذ هي متقومة عندهما لانه ينتفع بها وطيا واجارة واستخداما وهذا دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر ولابي حنيفة ان التقوم بالاحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والاحراز بالتقوم تابع للاحراز بالنسب فكانت محرزة احراز المنكوحات لا احراز المملوكات فلا يعتبر الاحراز للتقوم ومن ثمرة الخلاف ما اذا غصبها غاصب فهلكت عنده لم يضمن خلافا لهما ومنها اذا مات احد المولیین عتقت عنده ولم تسع وعندهما تسعى في نصف قيمتها ١٢ عيني ومستخلص ٦ قوله عتق ثلاثة ارباع الثابت اي من كان له ثلاثة عبيد دخل عليه اثنان منهم فقال احدكما حر ثم خرج الواحد منهما ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر ثم مات ولم يبين ما عناه بالعتق اولا وثانيا عتق من الذي اعيد عليه القولان ثلاثة ارباعه وهو الملقب بالثابت وعتق نصف كل واحد من الآخرين وهو الخارج والداخل عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتق من الداخل ربعه وقيد بقوله كرر لانه لو لم يكرر هذا القول يعتق نصف كل واحد من الاولين اتفاقا وقيد بقوله ومات بلا بيان لانه ما دام حيا يؤمر بالبيان فان بين يؤخذ ببيانه اما عتق نصف الخارج فان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الداخل وبين الثابت فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت مشاع فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع فيعتق من الثابت ثلاثة ارباعه النصف بالايجاب الاول والربع بالايجاب الثاني واما الداخل فيعتق منه النصف بالايجاب الثاني عند الشيخين وربعه عند محمد لان الايجاب الثاني لما اوجب عتق ربع من الثابت فكذا من الداخل لانه تنصف بينهما وللشيخين ان المانع من عتق النصف مخصوص بالثابت لكون نصفه معتقا بالايجاب الاول ولا مانع بالداخل فيعتق نصفه فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد من العبيد ولا يجب عليهم السعاية سواء خرجوا من الثلث اولا عند الصاحبين بناء على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما قلنا الاعتاق انما لا يتجزى عندهما اذا صادف محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزع باعتبار الاحوال فلا لانه حينئذ ثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يعدو موضعها ١٢ مستخلص ومسكين للعه اي الابن في قيمة نصيبه اي النصف لوجود التعدي من الاب ١٢ ع۔

عه اي ليس لها قيمة عند ابي حنيفة وقوماها بثلث قيمتها قنة ١٢ ط وع عه اي باعتاق ام الولد بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن ١٢ ط

ولوکانَ[۱] فی المرض قُسِّمَ الثلثُ علی هذا اوالبیعُ[۲] والموتُ والتحریرُ والتدبیرُ والهبةُ
ای بهذا القول ۱۲ ع ای فی مرض موت المولی وضاق الثلث عنهم ولم تجزه الورثة وقیمتهم سواء ۱۲ ط بان یجعل کل عبد سبعة اسهم کسهام العتق ۱۲ ع ای موت احد عبدیه فی الصورة المذکورة ۱۲ ای تحریر احدهما فی الصورة المذکورة ۱۲ ع

بیانٌ فی العتق المبهم لا[۳] الوطی وهو والموتُ بیانٌ[۴] فی الطلاق المبهم ولو قال اوّلُ ولدٍ
خبر المبتدأ ای مبین ۱۲ ع ای لیس الوطی ببیان فی العتق المبهم بدون العلوق عند ابی حنیفة ۱۲ ط و ع ای الوطی ۱۲ ط ای کلاهما بیان ۱۲ ط رجل لامته ان کان اول الخ ۱۲ ط و ع

تلدینه ذکرًا فانتِ حُرّةٌ فولدت ذکرًا وانثی ولم یُدرَ الاوّل رَقَّ الذکرُ وعتق[۵] نصفُ
ای منها ۱۲ ط ع ای بقی رقیقا ۱۲ ط

الامِّ والانثی ولو شهدا[۶] انه حرّر احد عبدیه او امتیه لغت الّا[۷] ان تکون فی وصیّةٍ[۸] او
ای ونصف الانثی وسعی کل منها فی نصف قیمته ۱۲ ای رجلان علی رجل ۱۲ ط و ع ای او حرر احدی امتیه بغیر عین ۱۲ ط ای الشهادة ۱۲ ع

---

[۱] قوله ولوکان فی مرض قسم الثلث علی هذا ای لو قال ذلک القول فی مرض موته ولم تجز الورثة ولا مال له سوی العبید الثلاثة وقیمتهم متساویة قسم ثلث الترکة بهذا الطریق بان نقول حق الخارج فی النصف وحق الثابت فی ثلاثة الارباع وحق الداخل عند الشیخین فی النصف ایضا فنحتاج الی مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج فی سهمین وحق الثابت فی ثلاثة وحق الداخل فی سهمین فبلغت سهام العتق بطریق العول سبعة وفی قسمة الترکات الاربعة لا تعول لانه لا تجتمع فیها نصف وربع فیجعل ثلث المال سبعة لان العتق فی المرض وصیة ومحل نفاذها الثلث[۹] فاذا صار ثلث المال سبعة یکون ثلثا المال اربعة عشر وهی سهام السعایة وصار جمیع المال احدا وعشرین ومالہ ثلاثة اعبد فیصیر کل عبد لسبعة یعتق من الخارج سهمان ویسعی فی خمسة ویعتق من الداخل سهمان ویسعی فی خمسة ویعتق من الثابت ثلاثة ویسعی فی اربعة فبلغت سهام الوصیة سبعة وسهام السعایة اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل فی الربع ای فی سهم فکان سهام العتق عنده ستة فیجعل کل رقبة ستة سهام السعایة اثنی عشر وجمیع المال ثمانیة عشر فیعتق من الثابت ثلاثة ویسعی فی ثلاثة ومن الخارج سهمان ویسعی فی اربعة ومن الداخل سهم ویسعی فی خمسة وعند الثلاثة یقرع بینهم او یقوم الوارث مقامه فی البیان وعن احمد یقرع فی الحیوة والممات وهذه المسئلة علی ثلاثة اوجه الاول ان یموت المولی قبل البیان وقد ذکر والثانی ان یموت العبد فان مات الثابت عتق الخارج والداخل لان مزاحمة الثابت تبطل بموته وان مات الداخل قیل للمولی اوقع العتق علی ایهما شئت وان مات الخارج تعین الثابت بالکلام الاول وبطل الکلام الثانی لان المضموم الیه حر والثالث ان یکون الکل بالحیوة فحکمه ان المولی یجبر علی البیان لانه هو المبهم ۱۲ عینی ومستخلص ومسکین

[۲] قوله والبیع الی قوله بیان فی العتق المبهم ای البیع مطلقا سواء کان صحیحا او فاسدا او مع القبض او بدونه ومشروطا بشرط الخیار او بدونه والموت ای احدهما ولو بالقتل من المولی او من اجنبی ینبغی ان یکون قتل العبد نفسه کذلک واحترز به عن قطع الید فانه لا یکون بیانا والتدبیر وکذا الکتابة وتعلیق احدهما بالشرط وکذا الاستیلاد والتحریم لیعم المنجز والمعلق کقوله لاحدهما ان دخلت الدار فانت حر والهبة ولو بدون القبض وکذا الصدقة بیان لقوله احدکما حر من غیر عین لان هذا الکلام اوجب عتقا مترددا بینهما فکانا فیه سواء فاذا مات احدهما او باعه او عتقه او دبره او وهبه تعین الآخر للعتق من غیر تعیین لزوال المزاحم ولا یرد علی هذا ما اذا قال لغلامین احدهما ابنی او قال لجاریتین احداهما ام ولدی فمات احدهما لا یتعین الباقی للعتق وللاستیلاد لان هذا اخبار عن امر کائن والاخبار یصح فی الحی والمیت بخلاف الانشاء حیث لا یصح الا فی الحی والبیان فی حکم الانشاء فلا یصح الا فی المحل وهو الحی ۱۲ عینی وفتح

[۳] قوله لا الوطی ای لیس الوطی بدون العلوق بیانا فی العتق المبهم صورته اذا کان له امتان فقال احدهما حرة من غیر تعیین ثم وطی احداهما لا یکون وطیه بیانا حتی لا تعتق اخری عند ابی حنیفة وقالا تعتق الاخری لان الوطی لا یحل الا فی الملک فصار الاقدام علیه دلیل الاستیفاء کما اذا وطی احدی المرأتین فی الطلاق المبهم وکما لو علقت منه وان الملک ثابت فیهما ولهذا کان له ان یستخدمهما وکان له الارش اذا جنی علیهما والمهر اذا وطیهما بالشبهة لان العتق المبهم معلق بالبیان والمعلق بالشرط لا ینزل قبله والوطی کالاستخدام لانه لقضاء الشهوة فی الامة لا لطلب الولد فلا یراد به الاستیفاء وقول الشافعی ومالک مثل قولهما وبه یفتی ولا یفتی بقول الامام لما فیه من ترک الاحتیاط مع ان الامام ناظر الی الاحتیاط فی اکثر المسائل ۱۲ عینی وفتح

[۴] قوله بیان فی الطلاق المبهم یعنی من قال لامرأتیه احدکما طالق فوطی احدهما او ماتت طلقت الاخری بالاتفاق ولا بد ان یکون الطلاق بائنا او قبل الدخول اما لو کان رجعیا لا یکون الوطی بیانا لطلاق الاخری لحل وطی المطلقة الرجعیة اما فی الوطی فلان المقصود الاصلی من النکاح الولد وقصد الولد بالوطی یدل علی استبقاء الملک فی الموطؤة صیانة للولد اما فی الامة فالمقصود من الوطی قضاء الشهوة دون الولد فلا یدل علی استیفاء الملک واما فی موت احدهما فلان بیان محل الطلاق انشاء الطلاق من وجه فلا بد له من محل وبعد الموت لم تبق محلا للطلاق اصلا فتعینت الاخری للطلاق ۱۲ مستخلص وفتح

[۵] قوله وعتق نصف الام والانثی لان کل واحدة منهما تعتق فی حال وهو ما اذا ولدت الغلام اولا فالام بالشرط والجاریة بالتبعیة اذ الام عتقت قبل ولادتها وترق فی حال وهو ما اذا ولدت الجاریة اولا لعدم الشرط فیعتق نصف کل واحدة منهما وتسعی فی النصف واما الغلام فیرق فی الحالین لان ولادته شرط لحریة الام فتعتق بعد ولادته فلا یتبعها وهذه المسئلة یتصور علی ستة اوجه الاول انه لم یدر الاول والجواب ما ذکرنا والثانی ان تدعی الام ان الغلام اول وانکر المولی ذلک وقال البنت هی الاول وهی صغیرة فالقول للمولی مع یمینه لانه ینکر شرط العتق ویحلف علی عدم علمه لانه فعل الغیر فاذا حلف لم یعتق احد منهما الا ان تقیم الام البینة بعد ذلک علی انها ولدت الغلام اولا فان نکل عتقت البنت والام لان النکول حجة ضروریة فلا یتعدی والثالث ان یوجد التصادق بان الغلام هو الاول فعتق الام والبنت ویرق الغلام لانه لا حظ له من العتق بحال والرابع ان یوجد التصادق بان البنت هی الاول فلا یعتق احد منهم والخامس ان تدعی الام بان الغلام هو الاول ولم تدع البنت وهی کبیرة فیحلف المولی فان حلف لم یعتق واحد منهم وان نکل عتقت الام دون البنت والسادس ان تدعی البنت وهی کبیرة ان الغلام هو الاول ولم تدع الام فتعتق البنت اذا نکل دون الام ۱۲ عینی ومسکین

[۶] قوله ولو شهدا الخ ای لو شهد رجلان علی آخر انه اعتق احد عبدیه او احدی امتیه لغت هذه الشهادة عند ابی حنیفة اما الاول فلان الشهادة علی عتق العبد لا تقبل بلا دعوی العبد عنده ولا دعوی منه ههنا لکونه مجهولا غیر معین والثانیة فلان الدعوی وان لم تکن شرطا فی حق الامة لکن الشهادة علی العتق المبهم مردودة کما فی احد العبدین وقالا تقبل ویؤمر بان یعتق احدهما وبه قالت الثلاثة والخلاف مبنی علی ان العتق من حقوق العباد عنده فتتوقف الشهادة علی دعوی العبد ولا تحقق لها من المملوک فلغت وعندهما العتق من حقوق الله تعالی فلم تتوقف وعتق الامة وان لم یتوقف علی الدعوی اجماعا لما فیه من تحریم فرجها علی المولی وهو خالص حقه تعالی کما فی حاشیة الطلاق الا ان العتق المبهم لا یوجب تحریم الفرج عنده علی ما مر ۱۲ عینی وفتح

[۷] قوله الا ان تکون استثناء متصل یعنی لغت الشهادة فی کل الاحوال الا فی الصورتین الآتیتین ۱۲ فتح

[۸] قوله وصیة ای تقبل الشهادة لو شهدا انه اعتق احد عبدیه فی مرض موته او شهدا علی تدبیره فی صحته او مرضه وادیا الشهادة فی مرض موته او بعد موته تقبل الشهادة استحسانا والقیاس ان لا تقبل لجهالة المدعی وهو احد العبدین مبهم والاستحسان وجهان احدهما ان العتق فی المرض والتدبیر مطلقا وصیة والخصم فیها انما هو الموصی لانه حقه ونفعه یعود الیه فتحقق الدعوی من الخلف وهو الوصی او الوارث فکان الموصی مدعیا تقدیرا والثانی ان العتق بالموت یشیع فیهما ولهذا یعتق نصف کل واحد منهما فصار کل واحد خصما والاصل فی ذلک ان الدعوی من العبد شرط فی الشهادة لا العتق عنده لا عندهما کما مر بیانه ولو شهدا بعد موته انه قال فی صحته احدکما حر فلا نص فیه فقیل لا تقبل والاصح انها تقبل ۱۲ عینی وفتح

[۹] مبتدأ ای بیع احد عبدیه ولو فاسدا فیما اذا قال احدکما حر من غیر عین ۱۲ ع

[۱۰] ای هبة احدهما والصدقة والایصاء والتزویج والعرض علی البیع والرهن ۱۲ ط

[۱۱] وهو ما ذکر من قوله احدکما حر من غیر عین ای اذا فعل شیئا مما ذکر باحدهما تعین الآخر للحریة ۱۲ ط و ع

[۱۲] بان قال لامرأتیه احداکما بائن فوطی احدهما او ماتت تعینت الاخری للبائن ۱۲ ط و ع

[۱۳] بان شهدا انه اعتق احد عبدیه فی مرض موته تقبل الشهادة اجماعا ۱۲ ع

طلاقٍ مبہمٍ **باب الحلف بالعتق** ومن قال اِنْ دخلتُ الدار فکلُّ مملوکٍ لی

ای فی بیان احکامہ وفی بعض النسخ بالدخول موضع العتق ۱۲ ع — یعنی الذی ہو من اہل التنجیز ۱۲ ف

یومئذٍ حُرٌّ عتق ما یملکُ بعدہ بہ ولو لم یقل یومئذٍ لا والمملوکُ لا یتناولُ الحمل

ای یوم اذ دخلت الدار ۱۲ م — ای بعد الحلف ۱۲ — ای بدخول الدار ولو لیلا ۱۲ ط د ع — ای فی مملوکہ فی الصورۃ المذکورۃ ۱۲ ع — ای لا یعتق من ملکہ بعد الیمین بل عتق الذی ملکہ وقت الیمین ۱۲ ط د ع — لانہ عضو من وجہ ولفظ

کلُّ مملوکٍ لی او املکہ حُرٌّ بعد غدٍ او بعد موتی یتناول مَن ملکہ مُذ حلف فقط و

ای او قال رجل کل مملوک لی حر ۱۲ ع — ای او قال کل مملوک فی املکہ الخ ۱۲ ع — ای ہذا الکلام ۱۲ ع — ای من کان فی ملکہ ۱۲ ع — ای فی وقت حلفہ ۱۲ ع فلا یتناول من ملکہ بعد الیمین ۱۲ ع

بموتہ عتق مَن ملک بعدہ مِن ثلثہ ایضا **باب العتق علی جُعلٍ** حرَّر عبدہ

ای بموت المولی ۱۲ ع فی الصورۃ الثانیۃ ۱۲ ط د ع — ای بعد الیمین ۱۲ ع — ای من ثلث مالہ ۱۲ ط ع — ای فی بیان احکامہ ۱۲ ع — ای لو حرر رجل ۱۲ ط د ع

علی مالٍ فقبل عتق ولو علّق عتقہ باداۂ صار ماذونًا وعتق بالتخلیۃ ولو قال انت

بان قال انت حر علی الف او بالف او نحو ذلک ۱۲ ط د ع — ای العبد ولا بد منہ لانہ علقہ بقبولہ ولانہ معاوضۃ کالبیع ۱۲ ع — ای المولی ۱۲ — ای عتق العبد ۱۲ — ای باداء عبد المال بان قال ان ادیت الی کذا فانت حر ۱۲ ع — ای العبد ۱۲ ع — بین المال وبین المولی بحیث لو مد یدہ الیہ اخذہ ۱۲ — ای رجل لعبدہ ۱۲ ع

ـہ ۱ قولہ او طلاق مبہم وہذہ الصورۃ الثانیۃ التی تقبل فیہا الشہادۃ اجماعا ای لو شہدا انہ طلق احدی نسائہ تقبل اجماعا ویجبر الزوج علی ان یبین الطلاق المبہم فی احداہن لان فی الطلاق تحریم الفرج وہو حق اللہ تعالی فلا یشترط الدعوی وکذلک فی الامۃ المعینۃ لان تحریم فرجہا حق الشرع وفیما ہو حق الشرع الشہادۃ تقبل حسبۃ من غیر الدعوی کما فی الشہادۃ برؤیۃ ہلال رمضان وحد الزنا وحد شرب الخمر فان قیل فعلی ہذا ینبغی ان یکتفی بشہادۃ الواحد لان تحریم الفرج امر دینی فیقبل فیہ خبر الواحد وہو فیہ حجۃ تامۃ قلنا خبر الواحد انما یکون حجۃ اذا لم یتضمن ازالۃ حق العبد وہہنا یتضمن ازالۃ الملک عن الزوج والمولی فلا یقبل ۱۲ مستخلص وفتح ـہ ۲ قولہ باب الحلف بالعتق الحلف بالفتح وسکون اللام وکسر اللام القسم وبکسر الحاء وسکون اللام العہد وفی بعض نسخ المتن الدخول مکان العتق ای الحلف بالعتق معلقا بالدخول لکن الحلف بالعتق اولی لکونہ اوضح والمراد ان یجعل العتق جزاء علی الحلف بان یعلق العتق بشیء فالمراد من الحلف ہہنا التعلیق ۱۲ مسکین وفتح ـہ ۳ قولہ ومن قال الواو زائدۃ والاولی اسقاطہا ولیست استینافیۃ وقال العینی فی شرح الہدایۃ انہ تلقی من افواہ الاساتذۃ ان ہذہ تسمی واو الاستفتاح ۱۲ فتح ـہ ۴ قولہ عتق ما یملک الخ ای اذا قال ان دخلت الدار فکل مملوک لی یومئذ حر ولیس لہ مملوک وقت الحلف فاشتری مملوکا ثم دخل الدار عتق المملوک بدخول الدار لان معنی قولہ یومئذ یوم اذ دخلت الدار فحذفت الجملۃ وعوضہا التنوین فاعتبر قیام الملک وقت الدخول وکذا لو کان فی ملکہ یوم حلف عبد فبقی علی ملکہ حتی دخل الدار عتق لقیام الملک وقت الدخول فان قلت ینبغی ان لا یعتق من لا یکون فی ملکہ یوم حلف لانہ ما اضاف العتق الی الملک ولا الی سببہ قلنا ان لم توجد الاضافۃ صریحا فقد وجدت دلالۃ لان المملوک لا یکون بدون الملک فصار کانہ قال ان ملکت مملوکا فہو حر وقت دخول الدار بخلاف قولہ لعبد غیرہ ان دخلت الدار فانت حر فاشتراہ ثم دخل الدار لا یعتق لانہ لم توجد الاضافۃ الی الملک صریحا ولا دلالۃ ۱۲ عینی ومستخلص ـہ ۵ قولہ ولو لم یقل الخ ای اذا قال ان دخلت الدار فکل مملوک لی حر بلا لفظ یومئذ لا یعتق العبد الذی ملکہ بعد الیمین لان قولہ کل مملوک لی للحال والجزاء حریۃ المملوک فی الحال الا انہ لما دخل الشرط علی الجزاء تاخر الی وجود الشرط فیعتق اذا بقی علی ملکہ الی وقت الدخول ولا یتناول من اشتراہ بعد الیمین لعدم الاضافۃ مطلقا بل یقتصر علی المملوک وقت التکلم فلو لم یکن فی ملکہ شیء یوم حلف کانت الیمین لغوا ۱۲ عینی وفتح ـہ ۶ قولہ والمملوک لا یتناول الحمل لان لفظ المملوک یتناول المطلق والحمل مملوک تبعا للام لا مقصودا فلا یدخل تحت المطلق حتی لو قال کل مملوک لی حر وکان لہ حمل مملوک بطریق الوصیۃ بان اوصی لہ بالحمل فقط او قال کل مملوک ذکر لی فہو حر ولہ جاریۃ حامل فولدت ذکرا لاقل من ستۃ اشہر لم یعتق لما ذکرنا وکذا لا یدخل المکاتب ولا العبد المشترک لانہ لیس مملوکا من کل وجہ بخلاف ام ولد والمدبر لان ملکہما کامل وان کان الرق فیہما ناقصا کما یجیء ۱۲ عینی وفتح ـہ ۷ قولہ یتناول من ملکہ مذ حلف ای لو قال کل مملوک لی فہو حر بعد غد او قال کل مملوک املکہ فہو حر بعد غد ولہ مملوک فاشتری آخر ثم جاء بعد غد عتق الذی کان ملکہ یوم حلف فقط ولا یعتق من ملک بعد الحلف لان قولہ املکہ للحال حقیقۃ ویستعمل المضارع للحال بغیر قرینۃ وللاستقبال بقرینۃ السین او سوف فمطلقہ ینصرف الی الحال فکان الجزاء حریۃ المملوک فی الحال مضافا الی ما بعد الغد فلا یتناولہ ما یشتریہ بعد الیمین وکذا لو قال کل مملوک لی فہو حر بعد موتی او قال کل مملوک املکہ فہو حر بعد موتی ولہ مملوک فاشتری آخر فالذی کان فی ملکہ وقت الحلف مدبر والذی اشتراہ بعد الحلف لیس بمدبر ۱۲ مستخلص ـہ ۸ قولہ وبموتہ عتق الخ والحاصل ان من کان فی ملکہ وقت الیمین مدبر مطلق ومن ملک بعد بامدبر مقید فیعتقان بموت المولی عند الطرفین وافاد بقولہ من ثلثہ انہما ان خرجا من الثلث عتق جمیع کل منہما وان ضاق عنہما یضرب کل منہما بقیمتہ فیہ وان کان علی المولی دین مستغرق فانہما یسعیان فی جمیع قیمتہما کما ہو حکم المدبر بعد الموت وقولہ ایضا ای کما عتق بعد الموت من کان وقت الیمین یعنی من الثلث لان ہذا ایجاب عتق بطریق الوصیۃ حتی اعتبر من الثلث والوصیۃ انما تقع بعد الموت او یکون حال الموت فیہما مقصودا فیتناول ما یملکہ عند الموت وقال ابو یوسفؒ لا یعتق من ملکہ بعد الیمین لان اللفظ حقیقۃ للحال کما مر فلا یتناول ما یملکہ ولا یلزم علی قول الطرفین الجمع بین الحقیقۃ والمجاز او تعمیم المشترک لانہ باعتبار سببین مختلفین والممنوع بسبب واحد ۱۲ عینی وفتح ـہ ۹ قولہ باب العتق علی جعل الجعل بضم الجیم وبفتح اسم لمال یجعل شرطا لعتقہ وکذا الجعالۃ بتثلیث الجیم ولما کان الجعل فی معنی التعلیق رتب المصنف بابہ علی باب التعلیق ۱۲ مستخلص وفتح ـہ ۱۰ قولہ حرر عبدہ علی مال فیہ ایماء الی ان العبد معین حتی لو لم یکن کذلک بان قال احدکما حر علی الف والآخر بغیر شیء عتقا مجانا وہذا اذا کان الکل لہ فلو کان لہ النصف فقط فقال لہ انت حر علی الف عتق نصفہ بنصفہا وقولہ علی مال مثل ان یقول انت حر علی الف او بالف او علی ان لی علیک الفا او علی الف تؤدیہا او علی ان تعطینی الفا او علی ان تجیئنی بالف واطلاق لفظ المال یتناول النقد والعرض والحیوان کالفرس والحمار مثلا وان کان بغیر عینہ وکذا الطعام والمکیل والموزون اذا کان المعلوم الجنس ولا یضرہ جہالۃ الوصف کالجودۃ والرداءۃ ولا جہالۃ النوع لانہ معاوضۃ المال بغیر المال فشابہ النکاح والطلاق والصلح عن دم العمد وقولہ فقبل عتق انما عتق بقبولہ لانہ معاوضۃ المال لان العبد لا یملک نفسہ والمعاوضۃ تقتضی ثبوت الحکم بقبول العوض للحال کما فی البیع فاذا قبل صار حرا لذا قبل والمال المشروط دین علیہ لالتزامہ بہ وکانت ذمتہ صالحۃ وقد تاکدت بالعتق حتی تصح الکفالۃ بہ لانہ دین صحیح بخلاف بدل الکتابۃ لانہ ثابت مع المنافی وہو قیام الرق فکان فی معرض الزوال ۱۲ عینی وفتح ومستخلص ـہ ۱۱ قولہ ولو علق عتقہ باداۂ مثل ان یقول ان ادیت الی الفا فانت حر او یقول اذا ادیت او متی ادیت لکنہ یقتصر علی المجلس ان علق بان وباذا ومتی لا یقتصر وقولہ صار ماذونا ای فی التجارۃ بدلالۃ الحال علی ذلک ولا یصیر مکاتبا لانہ صریح فی تعلیق العتق بالاداء وہو یخالف المکاتب فی عشرین مسئلۃ فلا یتوقف عتقہ علی قبولہ ولا یبطل بردہ وللمولی بیعہ قبل الاداء وباداء الغیر لا یعتق ولا باداۂ الی الورثۃ ومات المولی او ابراہ ولا یتبعہ اولادہ بخلاف المکاتب فی الکل ثم الاقتصار علی المجلس بالتعلیق بقولہ ان ادیت ہو قول الطرفین وعن ابی یوسف انہ لا یقتصر کما فی التعلیق بسائر الشروط حتی لو باعہ ثم اشتراہ وادی یجبر علی القبول ویعتق ۱۲ عینی وفتح۔ ـہ ۱۲ قولہ وعتق بالتخلیۃ ای اذا احضر العبد المال بحیث تمکن المولی من قبضہ وخلی بینہ وبین المولی اجبرہ الحاکم ونزلہ قابضا بذلک وحکم بعتق العبد قبض المال او لا وہو تفسیر الاجبار فی سائر الحقوق وقال زفر لا یجب علی المولی قبول المال ولا یجبر علیہ ہو القیاس لانہ تعلیق العتق بالشرط ولہذا لا یتوقف علی قبول العبد ولا یحتمل الفسخ ولنا انہ وان کان تعلیقا لفظا الا انہ معاوضۃ معنی فیجبر علیہ دفعا للضرر الغرور عن العبد فجعلناہ تعلیقا فی الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولی حتی لا یمنع علیہ بیعہ ولا یکون العبد احق بمکاسبہ ولا یسری الی الولد المولود قبل الاداء وجعلناہ معاوضۃ فی الانتہاء دفعا لضرر العبد فیجبر المولی علی القبول نظیرہ الہبۃ بشرط العوض ۱۲ عینی وفتح

عـہ ای او تکون ہذہ الشہادۃ فی الطلاق المبہم بان شہدا انہ طلق احدی نسائہ تقبل الشہادۃ اجماعا ۱۲ مس ـہ ای او قال کل مملوک لی بعد موتی حر او قال کل مملوک املکہ بعد موتی ۱۲ ع ـللعہ بالضم جعل للعامل علی عملہ والمراد ہنا ما یکون عوضا عن العتق یعنی المال ۱۲ مس ـہ ای ماذونا فی التجارۃ لدلالۃ الحال لا مکاتبا ولیقتصر الاداء علی المجلس ۱۲ ط د ع

حُرٌّ بعد موتي بالفٍ فالقبول بعد موته ولو حرّره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
يعني في الحال ۱۲ ط اي العبد ۱۲ ع اي على خدمة العبد اياه ۱۲ ع اي لو اعتق عبده ۱۲ ع اي قبول المال من العبد ۱۲ ط او على الف ۱۲ ع

فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه
اي الامة التي اعتقها ۱۲ ط اي تزوج الرجل المذكور ۱۲ ع اي اعتقها سيدها على نحو ما قال ۱۲ ع اي رجل لسيد امة ۱۲ ط اي امتك ۱۲ او على الف ۱۲ ع العبد او المولى قبل الخدمة ۱۲ ط

عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها ويجب ما اصاب القيمة
اي بلفظ عني بان قال اعتق امتك عني بالف الخ ۱۲ ع اي عتقها مجانا بغير شئ ۱۲ ع اي القائل المذكور في مسئلة السابقة ۱۲ ع على الآمر ۱۲ ط

فقط باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم
اي في بيان احكام ۱۲ اي التدبير شرعا ۱۲ ع للعبد يعني يسقط ما اصاب المهر لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء ۱۲ ع هو لغة النظر فيما يؤل اليه عاقبته ۱۲ اي كقول المولى لعبده اذا مت ۱۲ ع اي او كقوله انت الخ ۱۲ ع

اموت او عن دبر مني او مدبّر او دبّرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ
اي المدبر المطلق ۱۲ ط اي كقوله انت حر عن دبر ۱۲ ع او بعد موتي ۱۲ ط اي كقوله انت مدبر ۱۲ ط ولا يرهن ۱۲ ط اي المدبر ۱۲ ع للناس ط

---

(۱) قوله فالقبول بعد موته اي قبول العبد يكون بعد موت المولى الا ان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب فصار كقوله انت طالق غدا ان شئت فانه لا يعتبر مشيته قبل غد وكذا لو قال لعبده انت حر غدا بالف درهم بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا ان يكون مكاتبا فقط فان قلت اذا لم يجب المال في التدبير على مال فما فائدة قبول العبد قلت فائدته ان يكون مدبرا لوجود الشرط لان التدبير معلق بقبول المال فلا يكون مدبرا ما لم يقبل ولا يعتق وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للعتق بخلاف المدبر لان عتقه يتعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد ۱۲ عيني۔ (۲) قوله عتق صورته ان يقول المولى لعبده اعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق من ساعته لان على للمعاوضة والاعتاق على شئ يقتضي وجود القبول واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق في الحال حتى يخدمه لانه معلق بشرط لان ان للتعليق والاول معاوضة ۱۲ عيني وفتح (۳) قوله وخدمه المراد بالخدمة خدمة البيت على الوجه المتعارف بين الناس اي لزم خدمة سنة وقوله فلو مات تجب قيمته المراد انه لو مات المولى والعبد وينبغي ان يكون المرض الذي لا يرجى برءه كالعمى ونحوه مثل الموت في الحكم فتجب قيمة العبد عندهما وعند محمد تجب عليه قيمة خدمة سنة وقيمة الخدمة هي اجرة المثل وهو قول زفر وهذا ان كان الميت هو العبد توخذ من تركته وهو قول ابي حنيفة اولا ولو مات في اثناء السنة وجب عندهما من قيمته قسط ما بقي من الحول وعند محمد من قيمة الخدمة قسط ما بقي من الحول وهذه المسئلة من فروع ما اذا باع المولى نفس العبد منه بجارية ثم استحقت او هلكت قبل القبض يرجع المولى عليه بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عند محمد وعلى هذا لو اعتق ذمي عبده على خمر في الذمة فاسلم يجب عليه قيمة نفسه عندهما وقيمة الخمر عنده وفائدة الخلاف انما تظهر اذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخمر ۱۲ عيني وفتح (۴) قوله عتقت مجانا ولا شئ على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق فلا يلزمه شئ ووقع العتق بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم على ففعل حيث يجب الالف على الآمر لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي جائز واعلم انه لم يقع لفظ على في المختصر بعد قوله اعتقها بالف وهكذا ذكر في عامة نسخ الهداية وقد ذكر في بعضها وهو الحق لان اشتراط البدل على الاجنبي لا يكون الا اذا قال على فكان الاولى ان يقول اعتقها بالف على على ان تزوجنيها والفرق بين العتق والخلع ان الاجنبي في الخلع كالمرأة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق فان يثبت للعبد قوة حكمية هي ملك البيع والشراء وغير ذلك ولا يجب العوض الا على من حصل له المعوض ۱۲ عيني ومستخلص (۵) قوله قسم الالف اي لو قال الاجنبي لمولى الامة اعتقها عني وباقي المسئلة بحالها يقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب حصة القيمة ولا تجب حصة مهر المثل لانه لما قال في الضمن الشراء اقتضاء والاقتضاء جعل غير الملفوظ محفوظا ليتضح الملفوظ به فكانه قال بع امتك عني بالف درهم ثم كن وكيلي في الاعتاق على ان تتزوج مني فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع وطريق القسمة ان تضم قيمة الامة الى مهر مثلها ويقسم عليها الالف التي اشترطها الاجنبي فاما ان تتساوى القيمة ومهر المثل فيجب عليه نصف ما سماه للمولى ويسقط عنه النصف واما تيفاوتا بان كانت قيمتها مثلا الفين ومهر مثلها الف فيجب للمولى ثلثا الالف وسقط ثلثها ولو زوجت نفسها منه في الوجهين اي عدم زيادة عني وفي زيادتها فما اصاب سقط في الوجه الاول وهو للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين لانه قابل الالف بالرقبة والبضع فيقسم عليهما ويجب عليه عوض ما سلم دون غيره ۱۲ عيني وفتح ومستخلص (۶) قوله باب التدبير لما كان التدبير اعتاقا مقيدا او المقيد بمنزلة المركب والمركب بعد المفرد ناسب ذكر التدبير بعد العتق وقدمه على الاستيلاد وتسمله الذكر والانثى والتدبير يقع من الحر العاقل البالغ على عبده كما في العتق هو لغة ان ينظر الى ما تؤل اليه عاقبته ودبر الرجل اذا ولي فكانه من دبر الحيوة او من التدبير لانه دبر لنفسه فيه حيث استخدمه في حال حيوة وتقرب به الى الله تعالى بعد وفاته ۱۲ عيني وفتح (۷) قوله هو تعليق العتق وفي المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك احد موت المالك وما قاله الشيخ احسن لان الثاني يرد عليه المدبر المقيد بان قال ان مت في سفري هذا او من مرضي هذا او من مرض كذا ونحو ذلك مما ليس بمطلق واحترز الشيخ عن المدبر المقيد بقوله بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة فانت حر والغالب انه يموت قبلها لانه لا لكائن لا محالة ۱۲ عيني وفتح۔ (۸) قوله كاذا مت هذه الاقوال من اذا مت فانت حر الى قوله دبرتك امثلة التدبير المطلق وصريح فيه وكذا لو قال اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي الى غير ذلك من الفاظ العتق وكذا اذا قال ان مت فانت حر لانه تعليق بالموت وان كان كائنا لا محالة وكذا اذا قال ان حدث في حدث فانت حر لان الحديث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتي او في موتي واعلم ان الفاظ التدبير ثلاثة الاول ان يصرح بالتدبير كما ذكر فلا يحتاج الى النية والثاني ان يكون بلفظ التعليق كقوله ان مت فانت حر ونحوه من القران بالموت والتعليق به والثالث ان يكون بلفظ الوصية كقوله اوصيت لك برقبتك لان العبد لا يملك نفسه فكانت الوصية به وصية بالعتق وكذا اوصى له بثلث ماله لان رقبته من جملة ماله فكان موصى له بثلث رقبته وهو تمليك بعد الموت العبد من نفسه اعتاق لانه لا يملك نفسه فصار كانه قال انت حر بعد موتي ۱۲ عيني وفتح (۹) قوله فلا يباع ولا يوهب وهذا عندنا وقال الشافعي رح يجوز اخراجه عن الملك بالبيع والهبة وغيرهما لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولان التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك لما روي عن جابر رض ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وبه قال احمد وعن احمد انما يجوز بيعه اذا كان على السيد دين وعند مالك لا يجوز بيعه حال الحيوة ويجوز بعد الممات ان كان على المولى دين ولنا ما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث فان قلت الحديث غريب ولو اشتهر حمل على نفي الفضيلة ونحن نقول به قلت الحديث مشهور احتج به الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم من الائمة وروى ابو الوليد الباجي ان عمر رض رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز وما رواه الشافعي حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به لانه يحتمل ان يكون الغلام مدبرا مقيدا ويحتمل انه باع صفته بان آجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة يؤيده ما رواه جابر رض انه عليه السلام باع خدمة المدبر ذكره ابو الوليد المالكي انه باع في وقت كان يباع الحر بالمديون كما روي انه عليه السلام باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة في الناسخ والمنسوخ ۱۲ ع۔ (۱۰) قوله ويستخدم اي استخدام المدبر واجارته ووطي المولى المدبرة وتزويجها يجوز بالاجماع لان الملك فيها ثابت له بالملك متيقنا وولاية هذه التصرفات بخلاف البيع ونحوه فانه يبطل حقه فيه وليس له ان يرهنه لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من ماليته بطريق البيع وهو ليس محلا للبيع كام الولد ۱۲ عيني ومستخلص۔ (ع) اي تعتبر بعد موت المولى لا قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق

من التدبير المقيد وكموته عن تعليق بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط ۱۲ ع۔ (ع) اي كقوله دبرتك وهذا كله تمثيل للتدبير المطلق فيصير مدبرا لانه صرح فيه ۱۲ ع۔

وتُنكح وبموته عتق من ثُلثه وسعى فى ثُلثيه لو فقيرا وكلّه لو مديونا ويُباع لو قال ان مُتّ

اى المولى يزوجها من غيره ۱۲ع اى بموت المولى ۱۲ع اى المدبر كله ۱۲ع اى من ثلث مال المولى ۱۲ع المدبر ۱۲ع اى فى ثلثى قيمته ۱۲ع اى لو كان المولى مديونا بدين يستغرق فى جميع ماله ۱۲ع اى وسعى فى جميع قيمته ۱۲ع اى المدبر المقيد بالاجماع وتفسير المقيد بقوله لو قال ۱۲ع

من مرضى او سفرى او الى عشر سنين او انت حُرٌّ بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

هذا ۱۲ع او من مرض كذا ۱۲ط اى او قال ان مت الى الخ فانت حر ۱۲ع اى او قال انت الخ ۱۲ط و ع اى المدبر المقيد كما يعتق المطلق من ثلثه ۱۲ط و ع

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تُملك وتوطأ وتُستخدم وتوجر وتُزوج

اى فى بيان احكام ۱۲ع هو طلب الولد لغة وشرعا طلب الولد من الامة ۱۲ع اى من مولاها واعترف به ۱۲ط و ع اى ام الولد ۱۲ع بعد الاستبراء ۱۲ع

فان ولدت بعده ثبت نسبه لسيده بلا دعوة بخلاف الاول وينتفى بنفيه وعتقت بموته

اى بعد الولد الاول الذى اعترف به ۱۲ط و ع اى نسب الولد الثانى ۱۲ع من المولى ولا يثبت فى اول مرة الا ان يعترف به ۱۲ع اى الولد الاول فانه لا يثبت نسبه ما لم يقر به ۱۲ع اى بمجرد نفى المولى بغير لعان ۱۲ اى ام الولد ۱۲ط

---

۱ قوله وبموته عتق من ثلثه اى فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لما روينا من قوله عليه السلام وهو حر من الثلث ولان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت فى الحال فينفذ من الثلث فلو لم يكن غيره سعى المدبر فى ثلثى قيمته وقوله وكله بالجر عطف على ثلثيه اى وان كان المولى مديونا بدين محيط بجميع ماله سعى المدبر فى كل قيمته لان الدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق لانه غير مشروع فيجب نقضه معنى برد قيمته ۱۲ عينى ومستخلص

۲ قوله ويباع لو قال هذا شروع فى بيان حكم المدبر المقيد يعنى اذا قال لعبده ان مت من مرضى هذا او فى سفرى هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين فانت حر فليس بمدبر مطلق بل هو مدبر مقيد يجوز بيعه بالاجماع لان السبب لم ينعقد فى الحال لتردده فى تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لان عتقه تعلق بالموت وقيد بعشر سنين لانه لو قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه غالبا فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ليس بمطلق لان العبرة للتوقيت والمختار هو الاول لانه اذا كان فى الغالب لا يعيش اليه يصير كالكائن لا محالة فلا يجوز بيعه ۱۲ عينى ومستخلص وفتح

۳ قوله فلان اى لو قال انت حر بعد موت فلان فهو مدبر مقيد لكن فى المبسوط وغيره انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حى عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق وعبارة اصل الكنز اى الوافى انت حر ان مات فلان او انا فالظاهر ان الاصل فى عبارة المصنف هكذا او انت حر بعد موتى او موت فلان فتحرفت ومن المقيد ان يقول اذا مت وغسلت فانت حر لانه علق بالموت وشئ آخر بعده فان مات ففى القياس ان يعتق ما لم يعتق وان غسل لانه لما لم يعتق بنفس الموت انتقل الى الوارث وفى الاستحسان يعتق لانه يغسل عقيب موته قبل ان يتقرر ملك الوارث فيه ومنه ان يقول انت حر قبل موتى بشهر او يوم ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث المال وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان العتق على قول ابى حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا فى ذلك الوقت ولو مات قبل شهر لم يعتق لانه مدبر مقيد والقيد لم يوجد خلافا لزفر ۱۲ عينى وفتح

۴ قوله ويعتق ان وجد الشرط اى تعتق المدبر المطلق والمقيد والمعلق عتقه بشرط بغير موت المولى مثل انت حر بعد موت فلان من جميع المال اذا وجد الشرط ويبطل التعليق بموت المولى قبل وجود الشرط كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فمات المولى قبل الدخول والحاصل ان المدبر المطلق والمقيد لا بد ان يكون عتقه معلقا بموت المولى اما مطلقا او مقيدا بشئ آخر من وصف او نحوه اما المعلق عتقه على شرط فلا دخل لموت المولى فى التعليق اصلا والمدبر بقسميه يعتق من الثلث والمعلق عتقه بشرط غير موت المولى يعتق من جميع المال ونبه بقوله ان وجد الشرط على انه لا بد ان يموت من مرضه هذا او سفره او فى المدة المعينة فلو اقام او صح او مضت المدة ثم مات لم يعتق لبطلان اليمين قبل الموت ۱۲ عينى وفتح

۵ قوله باب الاستيلاد والاستيلاد يحصل بشيئين احدهما ان يدعى السيد ولد امة قنة كانت او مدبرة الثانى ان يملك الزوج زوجته الامة التى ولدت منه فانه يفسد النكاح وتصير ام ولده بلا دعوة وام الولد اسم الامة المستولدة فهو من اسماء الغالبة والغلبة عبارة عن قصر اللفظ العام على بعض افراده فى الاستعمال كالحج والتيمم ونظيره البيت والنجم والمناسبة بين البابين ان فى المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص ۱۲ عينى وفتح

۶ قوله لم تملك بصيغة المجهول من التمليك اى لم يجز تمليكها لما روى عن ابن عباس رضى انه عليه السلام قال من وطى امة فولدت له فهى معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وعنه ذكرت ام ابراهيم بن النبى عليه السلام يعنى المارية القبطية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطنى وهو حجة على بشر وداؤد وغيرهما من اصحاب الظواهر فى تجويزهما بيعها وانها لا تعتق بموت المولى استدلالا بما روى عن على رضى انه كان يجوز بيع امهات الاولاد قلنا قد صح انه رجع الى قول الجماعة ۱۲ عينى وفتح

۷ قوله وتوطأ وتستخدم الخ اى يجوز للمولى ان يتصرف فى ام الولد هذه التصرفات لان الملك فيها قائم فاشبهت المدبرة وفيه ايماء الى ان الكسب[۴]

۸ قوله ثبت نسبه لسيده الخ اى فان جاءت بولد بعد الولد الاول مع الاعتراف به ثبت نسبه منه وان لم يعترف من غير دعوة لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا وقال عليه السلام الولد للفراش وصارت كالمنكوحة وقال الشافعى يثبت اذا اعترف بالوطى وان عزل عنها الا ان يدعى انه استبرأها بعد وطيها بحيضة لان فى المنكوحة يثبت بالعقد المفضى الى الولد بواسطة الوطى فلان يكون الوطى نفسه مع كونه اكثر افضاء مثبتا للنسب اولى وبه قال مالك واحمد ولنا انه لا فراش بها لانها لو صارت فراشا بالوطى لوجب بزوال فراشها ما يسمى عدة فاذا كان فذلك لا يثبت الا باعترافه ولو اعترف بالحمل فاذا جاءت به لستة اشهر ثبت نسبه للتيقن بوجوده وقت الاقرار ولا فرق بين ان يكون حيا او ميتا بعد ما استبان خلقه وان جاءت به لاكثر لم يثبت ولو وطيه فى دبرها يلزم الولد عند مالك واحمد بوجه ضعيف عند الشافعى ۱۲ عينى وفتح

۹ قوله وينتفى بنفيه اى اذا نفى نسب ولدها الذى بعد الاول ينتفى بمجرد النفى من غير لعان لان فراش الامة ضعيف حتى يملك نقله الى غيره بالتزويج بخلاف فراش المنكوحة حيث لا ينتفى الولد بنفيه الا باللعان لتاكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا حكم القضاء فاما حكم الديانة فان كان وطيها وحفظها عما يوجب ريبة الزنا ولم يعزل عنها يلزمه الاعتراف به لان الظاهر ان الولد منه وان لم يحفظها وعزل عنها جاز له النفى وعن ابى يوسف اذا وطيها ولم يستبرأها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء حفظها اولا وسواء عزل عنها اولا تحسينا للظن به وحملا لامرها على الصلاح وعن محمد لا ينبغى له ان يدعيه اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغى ان يعتق الولد ويستمتع بها ويدبرها او يوصى بعتقها بعد موته لان دعوى النسب فى الولد الذى ليس منه لا يحل شرعا فيحتاط من الجانبين ۱۲ مستخلص ومسكين

۱۰ قوله وعتقت بموته اى اذا مات المولى عتقت ام الولد من جميع المال لما روى عن سعيد بن المسيب رض ان النبى عليه السلام امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن فى دين ولا يجعلن من الثلث والعتق من كل المال اذا كان اقرار المولى بالولد فى الصحة او المرض ومعها ولد او كانت حبلى فان لم يكن شئ من ذلك عتقت من الثلث لانه عند عدم الشاهد اقر بالعتق وهو وصية ۱۲ مستخلص وفتح

عه او قال انت حر ان مات فلان او اذا مت انا او مات فلان لانه ليس بمدبر مطلق فيجاز بيعه ۱۲ط و ع عه وجد الشرط بان مات من مرضه ذاك او سفره ذاك ۱۲ع عه بالتشديد اى لا يجوز تمليكها ولو ولدت من غيره يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا ۱۲ط و ع

---

[۴] والعقر وارش الجناية له ثم اعلم انه لا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به المولى وسيجئ بعد هذا ۱۲ مستخلص وفتح

من كلّ مّاله ولم تسع[1] لغريمه ولو اسلمت امّ ولد النصرانى سعت[2] فى قيمتها وان ولدت

اى لغريم المولى ولا للوارث فى شئ ١٢ ط ع — او مدبرته قومها عدل وسعت الخ ١٢ ط — اى الامة من رجل ١٢ ع

بنكاح فملكها فهى[3] امّ ولده ولو ادّعى ولد امةٍ مشتركةٍ ثبت[4] نسبه وهى امّ ولده ولزمه[5]

لان السبب هو الجزئية ١٢ ع — ولو فاسدا وقد دخل بها ١٢ ط اى زوجها بوجه من الوجوه من الشراء وغيره ١٢ ط — اى نسب الولد من المدعى ١٢ فتكون كلها ام ولده ١٢ ع — بينهما ١٢ ط — احد الشريكين ١٢ ط — اى المدعى ١٢ ع

نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادّعياه معًا ثبت نسبه منهما وهى امّ ولدها[6]

اى مجتمعين ١٢ ع — لشريكه يوم العلوق ١٢ ط اى ولزمه ايضا ١٢ ع — اى لا تلزم قيمة الولد ١٢ ع — اى ادعى الشريكان نسب الولد الذى حبلت به امة فى ملكهما ١٢ ع — اى نسب الولد ١٢ ع — اى من الشريكين اذا كان العلوق فى ملكهما ١٢ ط ع

وعلى كلّ واحد نصف العقر[7] وتقاصّا وورثا[8] من كلّ ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب

لان كل واحد منهما اقر على نفسه بثبوته على الكمال فيقبل قوله ١٢ ع — من الشريكين ١٢ ط — اى من كل واحد من الشريكين ١٢ ع — اى الابن ١٢ ط — اى الشريكان الابوان ١٢ ع اى من الابن ١٢ ع

ولو ادّعى ولد امةِ مكاتبه وصدّقه المكاتب لزمه النسب[9] والعقر وقيمة الولد ولم

اى المولى ١٢ ع — فى دعواه ١٢ ع — اى للمدعى ١٢ ط لتصادقهما على ذلك ١٢ ع — اى المولى ١٢ ع

---

١ قوله ولم تسع لغريمه وانما انتفت عنها السعاية لغريم المولى لما ورد فى الحديث الذى سبق فى امهات الاولاد من قوله عليه السلام وان لا يبعن فى دين وكذا لا سعاية عليها للورثة لان الحاجة الى الولد اصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين ١٢ مستخلص وفتح.

٢ قوله سعت فى قيمتها اى لو اسلمت ام ولد النصرانى او مدبرته تسعى فى قيمتها والمراد بالنصرانى الكافر غير ان ام الولد تسعى فى ثلث قيمتها والمدبرة فى الثلثين ويعلم الحكم فى المكاتبة بالاولى لان وجوب السعاية على المكاتبة ثابت قبل اسلامها وام الولد كالمكاتبة الا انها لا ترد الى الرق بعجزها فلا تعتق حتى تؤدى السعاية والسعاية لا تفسخ بالمولى وقال زفر تعتق فى الحال والسعاية دين عليها لان فى استدامة الملك عليها اذلالا وازالة ذل الكافر عن المسلم واجبة وذلك بالبيع او العتق وقد تعذر البيع فتعين العتق ولنا انه تعذر ابقاؤها فى ملك المولى ويده وتعذر ازالة ملك الذمى بغير شئ لان ملكه محترم فتخرج الى الحرية بالسعاية نظرا للجانبين فلو قلنا بزوال ملكه فى الحال تتوانى فى الاكتساب لحصول مقصودها بخلاف ما اذا لم تعتق لانها تنشط وتجتهد على الاكتساب لنيل شرف الحرية وهذا الخلاف فيما اذا عرض الاسلام على المولى فابى فان اسلم بقيت على حالها وان مات مولاها عتقت بلا سعاية فان قلت هى غير متقومة عند ابى حنيفة فكيف تجب عليها السعاية قلنا لمعتقد الذى تقومها فتركنا وما يعتقده ولا يشترط فى وجوب السعاية التقوم الا ترى ان القصاص لا يتقوم ومع هذا لو عفا بعض الاولياء انقلب نصيب الباقين مالا للتعذر ودفع الضرر عنهم وانما قيد بام الولد لانه لو اسلم عبد النصرانى او امته عرض على المولى الاسلام فان ابى يجبر على بيعه ١٢ عينى وفتح ومستخلص

٣ قوله فهى ام ولده اى من استولد امة غيره بنكاح ولو فاسدا ثم ملكها بالشراء او بوجه آخر فهى ام ولده عندنا من وقت ملكها لا من وقت العلوق وعند زفر من وقت ثبوت النسب منه وقال الشافعى لا تصير ام ولد لقوله عليه السلام ايما امة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه شرط لثبوت العتق لها ان تكون الولادة من سيدها وهذه ولدت من زوجها سيدها ولانها علقت برقيق فلا تكون ام ولد له لان ثبوت امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء الام فى تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا ان السبب هو الجزئية والجزئية تثبت بينهما بنسبة الولد الى كل واحد منهما كملا فقد ثبت النسب فثبتت الجزئية بانتساب الولد اليهما ولا معتبر بما ذكر من جزئية الجنين لانه لو اعتق ما فى بطنها لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقته ولو كان لاجل الاتصال بها لثبت ولا حجة له فيما روى لانه لا نص فيه على ان العلوق وجد فى ملكه ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا وله فيها قولان ١٢ عينى وفتح

٤ قوله ثبت نسبه اى اذا كانت جارية بين اثنين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه مسلما كان او كافرا صحيحا او مريضا حرا او مكاتبا لاحتياج الولد الى النسب لانه صادف ملكه فى النصف فتصح دعوته فيه ويثبت نسبه فيه فاذا ثبت نسبه فى النصف ثبت فى الباقى ضرورة لان النسب لا يتجزأ وتصير الامة ام الولد لان الاستيلاد لا يتجزأ عندهما وعند ابى حنيفة يصير نصيبه ام ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للتملك لانه لم يحصل لها شئ من اسباب الحرية قبل كالتدبير وغيره ١٢ عينى ومستخلص

٥ قوله ولزمه نصف قيمتها اى لزم المدعى فى الصورة السابقة نصف قيمة الامة المشتركة وتعتبر قيمتها يوم العلوق لان امومية الولد تثبت من ذلك الوقت وهذا اللزوم لتكميل الاستيلاد ولا يختلف بين ان يكون موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق وقوله نصف عقرها اى يلزم على المدعى نصف عقرها ايضا لانه وطى جارية مشتركة والعقر عبارة عن مهر المثل بكم تستاجر على الزنا هو العقر وقوله لا قيمته اى لا تلزم المدعى قيمة الولد لانه علق حرا الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب فى ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ١٢ عينى وفتح

٦ قوله وهى ام ولدهما عندنا وقال الشافعى يرجع فيه الى قول القافة جمع قائف وهو الذى يعرف آثار الآباء فى الابناء اى شبه الاولاد بالآباء لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يخلق من مائين متعذر وقد سر عليه السلام بقول القائف فى اسامة ابن زيد ولان النسب مما لا يتجزأ فلا يتصور فيه الشركة كالنكاح ولنا كتاب عمر الى شريح لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وهو مذهب على وابن عباس وزيد بن ثابت ولانه رجم بالغيب والله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب ويعلم ما فى الارحام ولان فيه قذفا للمحصنات ولهذا صار قذفا فى غير هذه الحالة اجماعا وسرور النبى صلى الله عليه وسلم كان لقطع طعن المشركين لانهم كانوا يطعنون فى نسب اسامة بن زيد لاختلاف لونهما وكانوا يعتقدون ان القائف يعلم ذلك ولما مر مجزز المدلجى عليهما وقال هذه الاقدام بعضها من بعض انقطع طعنهم ولزمت الحجة عليهم على زعمهم فسر عليه السلام لذلك لا لان قول القائف حجة شرعا ولانه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به والنسب وان كان لا يتجزأ لكن يتعلق به احكام متجزية كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف فى المال واحكام غير متجزية كالنسب وولاية الانكاح فما يقبل التجزية يثبت بينهما على التجزية وما لا يقبلها يثبت فى حق كل منهما على الكمال كانه ليس معه غيره ١٢ عينى وفتح

٧ قوله نصف العقر لان الوطى فى المحل المحترم لا يخلو عن حد او عقر وقد تعذر الاول للشبهة فتعين الثانى وقوله وتقاصا اى بماله على الآخر من قيمة نصفها ونصف عقرها فيتقابل الحقان ويسقطان بالمعاوضة فان قيل لا فائدة فى وجوب العقر لانه يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما ابرأ احدهما الآخر من حقه فيبقى حق الآخر ويتوجه المطالبة ومن فوائده انه لو قوم نصيب احدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له ان يدفع الدراهم ويأخذ الذهب ولو كان نصيب احدهما اكثر كان له اخذ الزيادة اذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والارث منه حيث يكون لهما على السواء لان النسب لا يتجزأ وهو فى الحقيقة لاحدهما فيكون بينهما على السواء لعدم الاولوية ١٢ عينى وفتح

٨ قوله وورثا منه اى يرث المدعيان من الابن ارث اب واحد وهو السدس والعصوبة المحضة لان الاب فى الحقيقة احدهما وهو غير معلوم فيتنصف الارث بينهما فان مات احدهما يرث الباقى جميع الميراث ولا يكون نصفه لورثة الميت لكونهم محجوبين بالابوة الباقى لثبوتها له كاملا فيقسمان الارث نصفين وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر لعدم تجزى النسب ويتبع النسب الارث والولاء ١٢ مستخلص وفتح

٩ قوله لزمه النسب الخ لان غاية امر المكاتب ان يكون كالاجنبى ولو ادعى ولد جارية اجنبى فصدقه الاجنبى ثبت نسبه فكذا ههنا وقيد بامة المكاتب لانه لو ادعى ولد مكاتبته لم يشترط تصديقها وخيرت بين البقاء على كتابتها واخذ عقرها بين ان تعجز نفسها وتصير ام ولد وقوله والعقر لانه وطى بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة وقوله وقيمة الولد لانه فى معنى ولد المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه الا ان القيمة ههنا تعتبر يوم الولادة وقيمة ولد المغرور يوم الخصومة وعن ابى يوسف انه لا يعتبر تصديق المكاتب لان الجارية كسبه فصار كجارية الابن وجه الفرق ان للاب ان يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير ام ولده وليس للمولى ان يتملك مال مكاتبه لانه بالعقد حجر على نفسه ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة الولد ولا تصير ام ولد له فيشترط تصديقه ١٢ فتح.

للعہ اذا كان اقراره بالولد فى الصحة او المرض ومعها ولد او كانت حبلى والا فمن الثلث ١٢ ط۔ ہ اى لزمه قيمته ايضا لانه فى معنى المغرور فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب ١٢ ع

عہ وهى ثلث قيمتها قنة وهى كالمكاتبة لا تعتق حتى تؤدى السعاية ١٢ ط عہ اى المهر لان الوطى فى المحل المعصوم سبب للضمان فتعذر ايجاب الحد للشبهة فيجب العقر ١٢ ع۔

سہ اى تعادما بان يطرح احد الشريكين نصيبه عوضا عن نصيب الآخر ولا يأخذ احدهما حقه عن الآخر ١٢ محشى للعہ اى واحد لان المستحق احدهما فيقسمان نصيب الاب الواحد لعدم الاولوية ١٢ ع ہ اى ولزم العقر ايضا لانه وطى بغير نكاح ولا ملك يمين ويسقط الحد بالشبهة ١٢ ع

تصر[١] امّ ولده فان كذبه[٢] لم يثبت النسب
اى الامة ١٢ ع لانه لا ملک له فيها حقيقة ١٢ ع اى المكاتب فى النسب ١٢ ع

كتاب[٣] الايمان

اى فى بيان احكامها ١٢ ع

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به[٤] فحلفه[٥] على ماض كذبا عمدا غموس وظنا[٦]
شرعا ١٢ ط اى حلف الرجل ١٢ ع اى على اثبات امر ماض او نفيه ١٢ ط كاذبا ١٢ اى حال كون الحالف اى وحال كونه عامدا يعنى قاصدا للكذب ١٢ ط

لغو واثم[٧] فى الاول دون الثانى وعلى آت[٨] منعقد وفيه[٩] الكفارة فقط ولو[١٠] مكرها او ناسيا
سمى به لانه لا اعتبار به ١٢ ع اى الحالف ١٢ ع وهو الغموس ١٢ ع اى حلفه على امر مستقبل بان يفعله او لا يفعله ١٢ ع عند الحنث ١٢ ط اى لا فى الغموس واللغو ١٢ ط وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه

١ے قوله ولم تصر ام ولده لانه لا ملک له فيها حقيقة وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل وتقديم الملک بخلاف جارية الابن لانه ليس للاب فيها حقيقة الملک ولا حقه وانما له حق التملک وذلک غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا الى نقلها الى ملک الاب لصحة الاستيلاد ١٢ فتح وعينی ٢ے قوله فان كذبه اى فان كذب المكاتب المولى فى النسب لم يثبت النسب من المولى لما مر انه لا بد من تصديقه فلو ملک المولى هذه الجارية فى صورة التصديق يوما من الايام صارت ام ولد له لان الاقرار باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع ولانه ملكها وله منها ولد ثابت النسب واذا كذبه المكاتب فى النسب ثم ملک هذا الولد يوما من الدهر ثبت نسبه منه لان المانع تكذيب المكاتب وقد زال وقال ابو يوسف يثبت النسب فى صورة التكذيب ايضا لانها كسب كسبه فصارت كجارية الابن بل اولى وقد مر الفرق ١٢ عينی ومستخلص ٣ے قوله كتاب الايمان اشترک كل من اليمين والطلاق والعتاق والنكاح فى ان الاكراه والهزل لا يؤثر فيه غير انه قدم النكاح لقربه من العبادة واولاه بالطلاق لانه رفعه بعد تحققه ثم ذكر العتاق بعده لمشاركته الطلاق فى الاسقاط واليمين لغة لفظ مشترک بين الجارحة والقوة والقسم وسمى الحلف يمينا لان الحالف يتقوى بالقسم او انهم كانوا يتماسكون ايمانهم عند القسم وفى الشرع عبارة عن تقوية الخبر بذكر الله تعالى او صفاته على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط والنوع الاول يختص باسم القسم والنوع الثانى اى التعليق يمين فى مصطلحات الفقهاء والمصنف خص النوع الاول بالذكر لان الكفارة انما تكون فيه وايضا يمين اللغو يكون فيه فقط واما الطلاق والعتاق والنذر فلا يكون لغوا واليمين بالله وصفاته لا يكره لكن تقليله اولى من تكثيره وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها كون الحالف مكلفا مسلما وسببها الغائى ايقاع صدقه فى نفس السامع تارة واخرى حمل نفسه او غيره على الفعل او الترک وحكمها وجوب البر فيما اذا حلف على طاعة او ترک معصية والحنث فيما اذا حلف على ضدهما ووجوب الكفارة وندب البر فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا ١٢ فتح ٤ے قوله بالقسم به سواء كان اسما من اسمائه تعالى او صفة من صفا او التزام مكره او زوال ملک فدخلت فى تعريف اليمين التعاليق والحاصل ان التعليق يمين شرعا الا فى خمس مذكورة فى الاشباه ولا بد ان يكون الشرط معدوما على خطر الوجود وصلاحية الجزاء ان يكون غالب الوجود عند وجود الشرط ليتحقق الحمل او المنع والتعليق ليس بيمين وضعا وانما سمى يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله ١٢ عينی وفتح ٥ے قوله فحلفه على ماض شروع فى الكلام على تقسيم اليمين بالله لا بغيره الى ثلاثة اقسام غموس ولغو ومنعقدة ووجه الحصر انها لا تخلو اما ان يكون فيها مواخذة او لا الثانى لغو والاول لا يخلو اما ان تكون المواخذة دنيوية او عقوبة فالاول المنعقدة والثانى الغموس فحلف الشخص كاذبا قاصدا للكذب غموس فعول بمعنى فاعل لانه يغمس اى يغرق صاحبه فى الاثم ثم فى النار والتقييد بالماضى اتفاقى او اكثرى لان حلفه على اثبات شئ او نفيه فى الحال كذبا عمدا غموس ايضا فان قلت ان الغموس ليس بيمين حقيقة لانها كبيرة محضة واليمين عقد مشروع والكبيرة ضد المشروع قلت سميت يمينا مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين كما سمى بيع الحر بيعا لوجود صورة البيع فيه ١٢ فتح ٦ے قوله وظنا لغو اى حلف الرجل كاذبا على ماض او حال بظنه صادقا فاللغو لا يلزمه شئ كما اذا حلف ان فى هذه الكوز ماء بناء على انه رآه كذلک ثم اريق ولم يعرفه واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغا اذا اتى بشئ لا فائدة فيه واللغو يتصور فى اليمين بالله ولا يتصور فى اليمين بغيره التعاليق لان تعليق الطلاق والعتاق والنذور بامر كائن فى الماضى لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس لان الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذور سواء كان عالما وقت اليمين اولا وعند الشافعى اللغو هو ما يجرى بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين وحكى ذلک محمد عن ابى حنيفة وعن عائشة مثل ذلک موقوفا ومرفوعا وعن ابن عباس رض هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق ١٢ عينی وفتح ٧ے قوله اثم فى الاول دون الثانى وفى بعض النسخ فى الاولى دون الثانية بالتانيث وكلاهما جائز اى ياثم الحالف فى اليمين الغموس لانها كبيرة لقوله عليه السلام الكبائر الاشراک بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخارى واحمد وقال عليه السلام من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراک وقال عليه السلام اليمين الفاجرة وفى رواية اليمين الغموس تدع الديار بلاقع اى خالية رواه ابن شاهين وقوله دون الثانى اى لا اثم فى اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد القصد لانه فعل القلب ١٢ عينی وفتح ٨ے قوله وعلى آت منعقد اى حلف الرجل على امر مستقبل منعقد والمراد بالفعل فعل الحالف ليخرج نحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس فانهما فى حد غموس والحلف على المستقبل منعقد سواء كان فى الفعل كقوله والله لاعطين زيدا درهما او فى الترک كقوله والله لا اكلم زيدا والبر فى الفعل ان يفعل مرة وفى الترک ان يترک ابدا فلو فعل مرة فقد حنث ويلزمه الكفارة واعلم ان اليمين المنعقدة على انواع منها ما يجب الحنث فيه كهجران المسلم ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنها ما يستوى فيه البر والحنث كسائر المباحات ولكن حفظ اليمين اى البر فيها اولى من الحنث ١٢ عينی وفتح ٩ے قوله وفيه الكفارة فقط اى لا تجب الكفارة الا فى اليمين المنعقدة فلا تجب فى الغموس واللغو ولا يجب فى الغموس الا التوبة والاستغفار وقال الشافعى يجب فى الغموس الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد بالمؤاخذة الكفارة لانه تعالى فسرها بها فى آية اخرى فقال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية والمراد بالعقد القصد ايضا وفيه توفيق بين الآيتين ولان الكفارة شرعت لدفع ذنب هتک حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فاشبه المعقود ولنا قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرک بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل نفس بغير حق واليمين الفاجرة وفى رواية الغموس وقال ابن مسعود وابن عباس رض كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التى لا كفارة فيها وقولهما كنا اشارة الى جميع الصحابة وحكاية لاجماعهم ولان الغموس كبيرة محضة والكفارة عبادة من وجه فلا يناط بها كسائر الكبائر لان المشروعات اللازمة للعباد ثلاثة اقسام عبادة محضة وسببها مباح وعقوبة محضة وسببها محظور محض ومتردد بين العبادة والعقوبة وهى الكفارة لانها عبادة من وجه حتى تتادى بالصوم ويشترط فيه النية وعقوبة من وجه لانها شرعت من الاجزية الزاجرة كالحدود فيكون سببها ايضا مترددا بين الحظر والاباحة كسائر الكفارات مثل الظهار والقتل وغيرهما واما الغموس فمحظور محض لان الكذب بدون الاستشهاد بالله حرام فمعه اولى فلا يصلح سببا للكفارة الا ترى ان اللعان استشهاد بالله تعالى واحدهما كاذب بيقين لخبره عليه السلام ان احدهما كاذب بيقين فهل فيكم احد من تائب ولم يجب الشارع على الكاذب منهما الكفارة واجمع المسلمون على ذلک وبين عليه السلام ان الواجب على الكاذب منهما فى يمينه التوبة لا غير ولو كانت الكفارة تجب بها لبين لان عليه اربع كفارات فمن اوجبه فى اليمين الفاجرة صار مخالفا للنص والاجماع ولا حجة له فيما تلى لان المراد بما عقدتم الايمان اليمين فى المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم لانه لا يتصور الحفظ عن الحنث والهتک الا فى المستقبل ولا يتصور ذلک فى اليمين الغموس فلا يتناولها الآية ١٢ عينی وزيلعی ملخصا ١٠ے قوله ولو مكرها او ناسيا واصل بما قبله اى حلفه على امر مستقبل منعقد ولو كان الحالف مكرها او ناسيا لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والمراد بالناسى المخطى لان حقيقة النسيان فى اليمين لا تتصور قلت بل صورة الناسى ان يحلف على ان لا يحلف ثم نسى الحلف السابق فحلف على شئ فهذا لا يمنع انعقاد اليمين الثانية فهذه اليمين محلوف عليها بالنسبة الى اليمين الاولى وهى فى ذاتها يمين وبمجرد اليمين الثانية صار حانثا فى الاولى ثم اذا باشر المحلوف عليه فى اليمين الثانية يحنث ثانية فيجب عليه كفارة اخرى وعند الشافعى لا تنعقد يمينه ناسيا ومكرها ١٢ عينی معه ے اى نسب الولد من المولى لانه لا بد له من تصديق المكاتب ولم يوجد ١٢ مص.

ع ے جمع يمين وهو القوة لغة قال تعالى لاخذنا منه باليمين اى بالقوة وهى الجارحة ايضا ١٢ ع عه ے هما طرف الصدق والكذب لان الخبر يحتمل الصدق والكذب ١٢ ع سه ے متعلق لقوله تقوية المقسم به هو الله تعالى وبغيره تعالى مكروهة ١٢ ع للعه ے واصل بما قبله اى ولو كان الحالف فى المنعقد مكرها بفعل المحلوف عليه ١٢ ط

اوحنث كذلك[1] واليمين[2] بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف

اى مشروع بالله وبغيره من اسمائه ١٢ ع اى ويكون ايضا بصفة من صفاته مثل الرحمن الخ ١٢ ع اى واليمين يكون ايضا بقوله اقسم الخ ١٢ ع

واشهد وان لم يقل[3] بالله ولعمر[4] الله وايم[5] الله وعهد[6] الله وميثاقه وعلى[7] نذر ونذر

فى هذه الالفاظ الثلاثة ١٢ ط اى لم يقل الحالف بالله اقسم او بالله احلف او بالله اشهد ١٢ ع اى وكذا بقوله ايم الله لافعلن كذا لان معناه ويمين الله ١٢ ع اى وكذا بقوله عهد الله لان العهد يمين ١٢ ع اى وكذا بقوله ميثاق الله لان الميثاق بمعنى العهد ١٢ ع

الله وان فعل[8] كذا فهو كافر لا بعلمه[9] وغضبه وسخطه ورحمته والنبى[10] والقرآن والكعبة

اى ولا بقوله بغضب الله لافعلن كذا ١٢ ع اى وسخط الله لافعلن كذا ١٢ ع اى ورحمة الله لافعلن كذا ١٢ ع اى ولا بقوله والنبى لافعلن كذا ١٢ ع اى ولا بقوله والكعبة لافعلن كذا ١٢ ع

وحق[11] الله وان فعلته فعلى غضبه او سخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل

اى ولا بقوله وحق الله لافعلن كذا ١٢ ع اى ولا بقوله ان فعلت الشئ الفلانى فعلى غضب الله ١٢ ع اى ولا بقوله ان فعلته فعلى سخط الله ١٢ ع اى او قال ان فعلته فانا زان ١٢ ع

١ه قوله اوحنث كذلك عطف على فعل مقدر اى ولو حلف الحالف مكرها او ناسيا او حنث مكرها او ناسيا يعنى تجب الكفارة فى اليمين المنعقدة سواء كان الحلف بالاكراه او النسيان او الحنث بفعل المحلوف عليه بالاكراه او النسيان او الخطأ وهذا لان الفعل الحقيقى لا ينعدم بالاكراه وغيره وكذا اذا فعل المحلوف عليه وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط فان قيل ان الكفارة لستر الذنب ولا ذنب فى المجنون والمغمى عليه والناسى والمكره قلنا ان الحكم يدار على دليل الذنب وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كوجوب الاستبراء فانه دائر على دليل شغل الرحم وهو استحداث الملك لا على حقيقة الشغل الا ترى انه يجب وان اشتراها بكرا او اشتراها من امرأة وعند الشافعى فى الاصح واحمد فى رواية لا يحنث بالاكراه وغيره ١٢ محشى وعينى ومستخلص

٢ه قوله واليمين بالله اى اليمين بمعنى الحلف الصادق بالقسم وبالتعليق مشروع بالله وبغيره من اسمائه عز وجل لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه او بصفة من صفاته مثل الرحمن والرحيم والحق ولا يحتاج فيه الى النية وقيل كل اسم لا يسمى به غير الله كالله والرحمن فهو يمين مطلقا وما يسمى به غير الله كالرحيم والحكيم والعليم والقادر فان اراد به الله كان يمينا والا فلا وهذا ليس بصحيح لان اليمين لغير الله منهى عنه واما اذا حلف بصفاته كعزته وجلاله فان كان متعارف بان يحلف به عادة يكون يمينا والا فلا والاصح اختيار مشائخ وراء النهر الايمان مبنية على العرف والعادة فاذا حلف بصفة من صفاته التى يحلف بها عرفا يكون حالفا سواء كانت صفة الذات او صفة الفعل لان صفاته تعالى كلها صفات الذات وكلها قديمة ولا يصح الافتراق ١٢ عينى ومستخلص.

٣ه قوله لم يقل بالله اى اذا حلف الحالف بهذه الالفاظ الثلاثة مثل ان يقول اقسم او احلف او اشهد ولم يذكر لفظة بالله يكون يمينا لقوله تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين وقوله تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم واخبر عنهم انهم قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة وقال زفر لا تكون هذه الالفاظ يمينا ما لم يقل بالله وعند الشافعى ان نوى ينعقد والا لا ١٢ عينى وفتح

٤ه قوله ولعمر الله بفتح العين اى بقاؤه وهو من صفات الذات فكانه قال وبقاء الله وبضم العين وان كان بمعنى البقاء ايضا الا انه لم يستعمل فى القسم لان القسم موضع التخفيف لكثرة استعماله وهو مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لعمر الله قسمى ١٢ فتح

٥ه قوله وايم الله واختلف فيه فقال الكوفيون اصله ايمن جمع يمين فحذفت الهمزة والنون تخفيفا فقيل ايم الله بفتح الهمزة وكسرها وربما حذفوا الياء ايضا فقالوا ام الله وربما ابقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا م الله وربما قالوا من الله بتثليث الميم فالجميع تسعة اوجه وقال البصريون ليست هذا جمعا والهمزة للوصل اى كلمة اشتقت من اليمن ساكنة الاول اجتلبت لها الهمزة للنطق ونقل الحموى ان ايم الله مأخوذ من اليمن وهو البركة فمعنى ايم الله بركة الله قسمى والعرب كانوا يحلفون باليمن ١٢ عينى وفتح

٦ه قوله وعهد الله وانما كان عهد الله يمينا لان الحالف عاهد ان يفعل ذلك الشئ او لا يفعله واطلقه فشمل ما لو والم ينو لغلبة استعمال العهد فى معنى اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقوله وميثاقه لانه بمعنى العهد وعند الشافعى لا ينعقد فى عهد الله وميثاق الله الا بالنية ١٢ عينى وفتح

٧ه قوله وعلى نذر ونذر الله لافعلن كذا ولابد من ذكر المحلوف عليه لكونها يمينا منعقدة لانه بدون تسمية شئ يوجب الكفارة لقوله عليه السلام كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين ورواه ابن ماجة والترمذى وصححه ثم لا يخلو اما ان النذر مطلقا او معلقا بشرط وكل واحد منهما اما بتسمية شئ اولا فان لم يسم شيئا مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى نذر يجب عليه كفارة اليمين سواء كان مطلقا او معلقا لكن فى المطلق فى الحال وفى المعلق عند الشرط وان سمى شيئا ففى المطلق يجب الوفاء به وكذا فى المعلق ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يخير بين كفارة اليمين ان شاء وان شاء اوفى بالمنذور وهو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وكذا لو قال على يمين يجب عليه كفارة لان معناه على موجب اليمين ١٢ عينى وفتح

٨ه قوله وان فعل كذا فهو كافر اى لو قال الحالف هذا القول فانه يكون يمينا وتجب الكفارة عند الحنث لان حرمة الكفر كحرمة هتك الاسم وقال الشافعى لا يكون يمينا لانه تعليق المعصية بالشرط فصار كما لو قال ان فعل كذا فهو زان او شارب خمر ونحوه ولنا ما روى عن ابن عباس رض انه قال من حلف بالتهود فهو يمين ولان حرمته كحرمة هتك الاسم اذ لا يحتمل التبديل بخلاف الزنا وشرب الخمر لانه يحتمل التبديل فلا يكون كالكفر فى الحرمة ومعنى التبديل فيهما ان حرمتها تحتمل السقوط كما فى الاكراه على الزنا والاضطرار فى السرقة وصيرورة الخمر خلا بخلاف حرمة اسم الله فانها لا تحتمل السقوط هذا اذا كان فى المستقبل اما اذا كان فى الماضى لشئ قد فعله كان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه فعله فهو الغموس فلا يكفر عند ابى يوسف رح وقال محمد بن مقاتل يكفر والاصح ان كان الرجل عالما يعرف انه يمين لا يكفر فى الماضى والمستقبل وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بالحلف ويكفر فى الماضى والمستقبل لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر فقد رضى بالكفر ولو قال ان فعل كذا فهو زان او شارب خمر لا يكون يمينا بالاجماع ١٢ عينى وفتح

٩ه قوله لا بعلمه اى لا يكون يمينا لو قال بعلم الله لافعلن كذا لان العلم يراد به المعلوم فيكون القسم بغير الله حتى لو اراد بصفة القائمة بذاته كان يمينا وقوله وغضبه وسخطه ورحمته اى لا يكون يمينا بهذه الالفاظ لعدم تعارف الحلف بها والغضب والسخط بفتح السين والخاء يراد بهما العقوبة ويراد بالرحمة اثرها وهو الجنة وكذا لو قال وعذاب الله وثوابه ورضاه ولعنته لا يكون يمينا فالمدار على العرف حتى لو تعورف به كان يمينا ١٢ فتح

١٠ه قوله والنبى والقرآن والكعبة اى لو قال بالنبى لافعلن كذا لا يكون يمينا لانه غير متعارف وحلف بغير الله وهو منهى عنه لحديث من كان منكم حالفا الحديث وعند الثلاثة بالقرآن وكلام الله والمصحف يمين فعند احمد بالنبى ايضا ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من النبى او من القرآن او من كلام الله القديم او القائم بذاته ينعقد اليمين بالاجماع وعندى لو حلف بالمصحف او وضع يده عليه وقال وحق هذا فهو يمين ولا سيما فى هذا الزمان الذى كثرت فيه الايمان الفاجرة ورغبت العوام فى الحلف بالمصحف ولو قال انا برئ من المصحف لا يكون يمينا بخلاف ما لو قال انا برئ مما فى المصحف فانه يكون يمينا والحاصل ان كل ما يكون البراءة منه كفرا كالقرآن والصلوة يكون يمينا ١٢ عينى وفتح.

١١ه قوله وحق الله اى لا يكون يمينا لو قال وحق الله لافعلن كذا عند الطرفين لانه يحتمل الحقوق التى على العباد نحو الصلوة والزكوة وقال ابو يوسف رح يمين لان حق الله تعالى حقيقته وبه قالت الثلاثة وهو المختار عندى واختار فى الاختيار انه يمين للعرف ولو قال بحق الله فيمين اتفاقا واليمين بوجه الله ليس يمين عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يكون يمينا لان الوجه المضاف الى الله يراد به الذات ١٢ عينى وفتح

ه اى مكرها او ناسيا بان فعل المحلوف عليه بالاكراه او بالنسيان او بالخطأ ١٢ ع

عه اى واليمين يكون ايضا بقوله لعمر الله لافعلن كذا لان عمر الله بقاؤه فكان صفة ١٢ ع عه اى وكذا بقوله على نذر الله فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا فعليه الكفارة ١٢ ط سه او نصرانى او يهودى او مجوسى او برئ من الاسلام ١٢ للعه اى لا يكون يمينا بقوله بعلم الله لافعلن كذا لان العلم يراد به المعلوم ١٢ ع

ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
اي حروف القسم ١٢ ع — اي كفارة اليمين ١٢ ع — تحقيقا او تقديرا ١٢ ف

كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام
اي كالتحرير والاطعام الذي مر في كفارة الظهار ١٢ ع — اي كسوة عشرة مساكين ١٢ ع — اي ثوب ١٢ ط ع — حتى لا يجوز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ١٢ ع و ط

متتابعات ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة
اي يجب عليه ١٢ — اي الحالف ١٢ ع — ولو بالمال ١٢ ط — بان حلف لا يشرب الخمر او ليهجرن اباه او لا يصلي ١٢ ط و ع — عن يمينه لوجود الحنث ١٢ ط و ع

على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل على
في يمينه ١٢ ع — اي حال كونه مسلما ١٢ ع — اي عليه لانه قلب المشروع ولا قدرة له على تركه ١٢ ط — لانه انعقد يمينا فصار حراما لغيره ١٢ ع

١ـــه قوله وحروفه الضمير راجع لليمين بمعنى القسم والا لوجب التانيث لان اليمين مؤنث سماعي وقوله الباء وهي اصل في القسم اذ هي صلة الحلف والاصل اقسم او احلف حذف الفعل لكثرة الاستعمال ومعناها الالصاق اي الصق فعل القسم بالمحلوف به تدخل على الظاهر والمضمر كقوله بالله وبه ويجوز اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله وقوله والواو وهو بدل عن الباء تدخل على المظهر كقوله والله والرحمن ولا تدخل على المضمر فلا يقال وك ولاوه مثل ما يقال بك وبه ولا يجوز اظهار الفعل معه لا يقال احلف والله كما يقال احلف بالله وهو ملحق بالباء لمناسبة معنوية في الالصاق من الجمع الذي هو معنى الواو والبدلية انحطت عنها فدخلت على المظهر فقط وقوله والتاء وهو بدل من الواو وملحق به اذ هي من حروف الزيادة ابدلت كثيرا منها كتراث وتجاه فانحطت عنها درجتين فلم تدخل على المظهر الا على اسم الله خاصة فلا يقال تالرحمن ولا تالرحيم وجاء ترب الكعبة وهو شاذ ولا يجوز اظهار الفعل معها فلا يقال احلف تالله وللقسم حروف اخر وهي لام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وفالله والله ومُ الله ومِ الله ١٢ عيني وفتح ٢ـــه قوله وقد تضمر اي حروف القسم ويكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا لان حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ثم اذا حذف الحرف ولم يعوض عنه هاء التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع الف الوصل لم يجز الخفض الا في اسم الله بل ينصب باضمار فعل او يرفع على انه خبر المبتدأ مضمر الا في ايمن فانه التزم فيها الرفع وهما ايمن الله ولعمر الله والاولى ان يكون المضمر هو الخبر لان اعرف المعارف هو الاسم الكريم والفرق بين الحذف والاضمار ان الاضمار يبقى اثره بخلاف الحذف وقيد باضمار الحروف لانه لا يضمر في المقسم عليه حرف التاكيد وهو اللام والنون بل لا بد من ذكرهما ١٢ عيني وفتح ٣ـــه قوله وكفارته اي كفارة اليمين بمعنى القسم تحرير رقبة عبر بالتحرير بمعنى الاعتاق دون العتق اتباعا للآية وليفيد ان الشرط الاعتاق فلو ورث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لا يجوز وقوله او اطعام عشرة مساكين تحقيقا او تقديرا حتى لو اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام كل يوم نصف صاع يجوز تنزيلا له منزلة مسكين آخر لتجدد الحاجة سواء كان الاطعام تمليكا بان اعطى كل واحد منهم نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من تمر او شعير او كان اباحة بان دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه وكذا لو اطعمهم خبزا ليس معه ادام وان اداهم قيمة الطعام اجزاه وكذلك ان غداهم واعطاهم قيمة العشاء وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه طعام مسكين واحد مكانه ١٢ عيني وفتح ٤ـــه قوله كهما في الظهار فيه ادخال الكاف على الضمير المنفصل وهو لا يجوز في السعة اي كالتحرير والاطعام في كفارة الظهار والتشبيه في انه يجوز تحرير رقبة مطلقا مسلمة او كافرة ذكرا او انثى صغيرة او كبيرة ولا يجوز فائت جنس المنفعة ولا المدبر وام الولد ولا المكاتب الذي ادى بعض شيء وفي انه يجوز في الطعام التمليك والاباحة وليس التشبيه في انه على سبيل البدلية ١٢ فتح ٥ـــه قوله او كسوتهم كلمة او للتخيير فكان الواجب احد الاشياء الثلثة وقوله بما يستر عامة البدن وهذا ادناه عند الشيخين وعند محمد ادناه ما تجوز به الصلوة حتى السراويل عنده لانه لابس شرعا وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشائخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز وهو اشبه بالصواب فاذا اختار المكفر الكسوة كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوب اي ازار ورداء او قميص او قباء او كساء وجبة او ملحفة لان لابس هذه الاشياء يسمى مكتسيا ولا يجوز العمامة ولا القلنسوة وهذا اذا كسا رجلا اما اذا كسا امرأة يزيد فيه الخمار لان رأسها عورة فلا تجوز الصلوة اذا كانت مكشوفة ولا يجوز السراويل به العورة الغليظة على قول الشيخين وهو الاصح ١٢ عيني وفتح ٦ـــه قوله فان عجز عن احدها اي فان عجز الحانث عن احد الاشياء الثلثة وهي التحرير والاطعام والكسوة صام ثلثة ايام متتابعات عندنا وقال الشافعي ان شاء تابع وان شاء فرق فالتتابع ليس بشرط عنده لاطلاق النص وبه قال مالك واحمد ولنا قراءة ابن مسعود وابي فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور الذي يزاد بمثله على الكتاب ثم الفقر واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا وعند الشافعي عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم اعسر جاز التكفير بالصوم عندنا وبعكسه لا وعنده على العكس ١٢ عيني وفتح ٧ـــه قوله ولا يكفر قبل الحنث اي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث بعد الكفارة كفر ثانيا وقال الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون التكفير بالصوم والحاصل ان اليمين عنده سبب الكفارة والحنث شرط فيجوز الكفارة بعد تحقق السبب وعندنا الحنث سبب لوجوب الكفارة واليمين شرط لان اليمين انعقدت للبر فلا يكون سببا للكفارة لان ادنى درجات السبب ان يكون مفضيا الى الحكم وطريقا اليه واليمين مانعة فكيف يكون سببا ووجه جواز التكفير عنده قوله عليه السلام اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داؤد والنسائي وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة لان كلمة ثم للترتيب وبه قال احمد ومالك في رواية ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز تقديمها وتاويل الحديث ان صح ان كلمة ثم فيه بمعنى الواو ولهذا لا يجب التكفير قبل الحنث ولو كان كما قاله لوجب التكفير اولا ثم الحنث بعده مفصولا لا امر به والدليل على جواز مجيء ثم بمعنى الواو قوله تعالى او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا تقديره وكان قبل ذلك لان الاعمال الصالحة قبل الايمان لا يعتد بها ١٢ عيني وس ٨ـــه قوله ومن حلف على معصية ينبغي اي يجب عليه ان يحنث لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه ولقوله عليه السلام لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية ولا في قطيعة رحم رواه ابو داؤد والنسائي وهو محمول على نفي الوفاء بالمحلوف عليه ١٢ عيني وفتح ٩ـــه قوله ولا كفارة على كافر لعدم اهليته لليمين لقوله تعالى انهم لا ايمان لهم وقال الشافعي عليه الكفارة بالمال دون الصوم لانها مؤاخذة وجبت لما تحقق من الهتك والكافر اهل للمؤاخذات وبه قال احمد ولنا ان الكفارة عبادة في ذاتها وعقوبة بالنظر الى سببها والكافر ليس اهلا للعبادة ولا لحكمها فلا تشرع في حقه اصلا وعن هذا قلنا انه لو ارتد بعد ما حلف مسلما ثم اسلم فحنث لا تلزمه الكفارة وكذا النذر ما هو قربة من صدقة او صوم لا يلزمه شيء لانه ليس باهل للقربات ١٢ عيني وفتح ١٠ـــه قوله لم يحرم اي لم يحرم ولا يرد ما استشكله بعضهم بانه لم يحرم لم يصح فيه لفظ الاستباحة ولا وجوب التكفير لان لفظ الاستباحة انما يذكر عند تناول الحرام وكذلك وجوب الكفارة انما يذكر عند ارتكاب الحرام لانا نقول ان المراد بقوله لم يحرم لعينه فلا ينافي ثبوت الحرمة لغيره وهو اليمين الثابتة وكذا لا يحرم لو قال ملك فلان او ماله علي حرام ويكون يمينا فقول المصنف في شروع المسئلة ومن حرم ملكه ليس بقيد بل وقع اتفاقا ١٢ عيني وفتح ١١ـــه قوله كفر اي من حرم حلالا ثم اراد ان يكون مباحا له كما كان كفر ليمينه لان تحريم الحلال يمين وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه قلب الموضوع فلا تنعقد اليمين الا في النساء والجواري ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ولان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان فعل عدمي كلا افعل كذا فهو تحريم الحلال فكيف يقال تحريم الحلال ليس بيمين ١٢ مستخلص وفتح ١٢ـــه قوله كل حل علي حرام اي اذا قال الحالف كل حل علي حرام فالمراد به الطعام والشراب فيحنث بالاكل والشرب وان قل الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ لان كلمة كل للعموم وقد باشر فعلا مباحا كما فرغ من يمينه وهو التنفس وفتح العينين ونحوهما وهو قول زفر ره وجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار عموم اللفظ فيسقط اعتباره فاذا سقط ينصرف الى الطعام والشراب المتعارف فانه يستعمل في ما يتناول عادة ولا يتناول المرأة الا بالنية لسقوط اعتبار العموم فاذا نواها كان ايلاء ولا تصرف اليمين عن الماكول والمشروب لما فيه من التخفيف حتى اذا اكل او شرب حنث كما اذا قرب المرأة وهذا كله ظاهر الرواية ١٢ عيني وفتح

[illegible]

صه لعدم التعارف بالحلف بها بخلاف قوله هو كافر لان العادة جارية به ١٢ ع سه كقوله بالله لا افعل وهي الاصل في الباب تدخل على الظاهر والمضمر ١٢ ع معه كقوله والله لا افعل وهو بدل عن الباء تدخل على المظهر ولا تدخل على المضمر ١٢ ع مه كقوله تالله لا افعل وهو بدل من الواو ولا تدخل الا على لفظة الله خاصة ١٢ ع لعه اي حروف القسم كقوله الله لا افعل كذا لان حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ١٢ ع. عه اي عن احد الاشياء الثلاثة وهي تحرير الرقبة واطعام عشرة مساكين وكسوتهم وقت الاداء ١٢ ط و ع عه لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام فلا يجوز التفريق ولو لعذر الحيض ١٢ ط و ع. سه اي يباشر الفعل ان كان اليمين في تركه ولا يباشر ان كان في الفعل ١٢ ع للعه اي حرم على نفسه شيئا مما يملكه بان قال ثوبي هذا علي حرام ١٢ ع صه اي ان اقدم على ما حرمه وطلب ان يكون مباحا له كما كان ١٢ ط و ع